

# حِكْمَتُ الرِّشْيَعِ وَفَلْسِفَتُ سُلُوكِ وَعِبَادَاتِ وَمُعَامَلَاتِ

تألیف

العلامة الشيخ علی بن احمد بن الجراح وی الأثری الحنبلي  
للتوفی ١٢٣٢ھ

حقیقہ و قلمبیہ

الشيخ کامل محمد حسین عویضۃ



# حِكْمَةُ الْإِسْلَامِ لِعَوْنَوْنَ وَفِلِيْسْتَيْنِ لِلشَّيْخِ

عَلَيِ الْحَمْدُ لِلْجَنَّاْءِ  
أَحَدُ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ

تَنْقِيْحٌ وَمُرَاجَعَةٌ  
خَلَقَ الْأَعْظَمُ

ادب اشراف  
مكتبة التوثيق والدراسات في دار الفكر

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد: فاعلم وقني الله وإياك وال المسلمين إلى فهم أسرار التنزيل وما أودع فيما كلفنا به من الفرائض من حكمة بالغة تبهر العقول وترتاح لها النفوس. إن الله جل شأنه وعلت قدرته شرع لنا من الدين هذه الفرائض في العبادات والمعاملات على لسان نبيه المصطفى عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام وما أودع فيها من الحكم التي هي جامدة لكل ما فيه صلاح أمري الدنيا والدين معاً. وليس هي أمور تعبدية فقط أمرنا الخالق جل وعلا بأدائها فنحن نؤديها ولا نبحث عن الحكمة فيها وفي أنها أبواب متنوعة. وضروب متعددة وكيفيات مخصوصة قوله وفعلية، ومالية.

هذا وقد كنت متشرقاً إلى رؤية سفر من الأسفار بين لنا تلك الحكم والأسرار. وكم مكتبة سألت أصحابها ودار كتب طرق بابها. وكم قلت صحائف الكتب الدينية الموضوعة في الأحكام الشرعية. فما وجدت كتاباً وافياً بموضوع (حكمة الشرع الإسلامي) وكل ما وقفت عليه واهتديت إليه نبدأ متفرقة أيدي سبأ في الآف من الكتب تذكر. لعلاقتها بمسألة شرعية في العبادات والمعاملات. وحيثني وجدت في صدرى حرجاً سألت الله أن يجعل لي من أمري مخرجاً. وبينما أنا كذلك وإذا بصديق طاهر الذيل والعرض والنفس زار داري وازدان بطلعته وجه نهاري، ولما أخذ كل منا مجلسه أخذنا بأطراف الحديث والحديث شجون. وطرقنا أبواب العلم والعلم فنون. إلى أن انتهى الحديث بأن تمنينا وجود كتاب خاص في موضوع (حكمة الشرع الإسلامي) ثم إن صديقي هذا حبب إليّ وعرض عليّ أن أقوم بهذه المهمة فأحتجمت لقصور الهمة عن إدراك هذه الغاية. فقال لي ناصحاً: على قدر ما يستطيع القلم والعقل. وإن لم يصبها وأبل فطل. وإن لك أجر المحسنين وثواب العاملين وعندني قلت: رب هب لي من أمري رشداً، وارسل لي

من عنايتك مددأً. وشرعت أجمع من الشوارد ما صعب فهمه لصعوبة العبارة. وغمض معناه لغموض الإشارة. وبعد جهد طويل وضعت كتابي هذا وسميته (حكمة التشريع وفلسفته) وبيّنت فيه تلك الحكم البالغة زيادة على رأس الفضيلة. وأنا الضعيف العاجز الذي لا حول لي ولا قوة إلا بتوفيق من العزيز الحكيم. وإنني ألتمنس منمن يطلع عليه ويظهر له بعض خطأً أن يعذرني. فإنه إن كان هناك من خطأً فما غير حسن النية قصدت وما فيه من صواب فهو ما إليه نزعت. أقول هذا خشية سفسطة متعنت أو جاهمل يحاول النقد. على غير علم.

هذا وقد نفذت الطبعة الرابعة وها هي الطبعة الخامسة التي تمتاز عن الأولى والثانية والثالثة والرابعة بذكر أحكام كثيرة لم أكن وقفت عليها ولا اهتممت إليها حين الطبعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة. لأنها كانت مبعثرة في آلاف من الكتب التي تحتاج لزمن طويل وعمر مديد. وهكذا ما جرى به القلم. ووقفت عنده الهمم. وإلى الله المآب. وعليه بفضله حسن الثواب.

## حكمة التشريع

اعلم أن جميع الشرائع السماوية إنما يقصد منها أربعة أمور: الأول: معرفة الله وتوحيده وتمجيده ووصفه بصفات الكمال والصفات الواجبة له والمستحبة عليه والجائزه. الثاني: كيفية أداء عبادته المحتوية على تعظيمه وشكر نعمه التي لو عدناها لا نحصيها **﴿وَإِن تَعُدُوا نَعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا﴾**<sup>(١)</sup> الثالث: الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحلي بحلية الآداب الفاضلة والأخلاق الطاهرة والمزايا التي تسمو بالمرء إلى مراتب الشرف والرقة كالمرودة في إغاثة الملهوف وحماية الجار وحفظ الأمانة والصبر وما أشبه ذلك من المزايا الجليلة. الرابع: إيقاف المتعدي عند حده بوضع الأحكام المقررة في المعاملات. بحيث لا يختل نظامهم الاجتماعي باختلاف الأمن لوضع هذه العقوبات. (التي أهلت في هذا الزمن) وغير ذلك من سائر الأحكام المتعلقة بنظام حياتهم. فهذه الأمور الأربعة التي لأجلها شرعت الشرائع السماوية.

## حكمة إرسال الرسل وحاجة البشر إليهم

إن هذا الموضوع الذي نحن بصددنا قد خاض في عباده أولو الأفكار والأباب من أصوله فلا يرجعون في أغلب مسائلهم إلى الأصول الدينية. وأخرون يحكمون بالأهواء فمنهم من ضل الطريق وكان كمحاطب ليل يخطب خبط عشواء في ليلة ليلاء. ومنهم من كشف الله له الغطاء عن الصواب فعرف الحكمة في إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام وحاجة البشر إليهم. وهذا نحن نقول في هذا الموضوع كلمتنا سائلين الله تعالى أن يمدنا بمعونته وأن يوفقنا إلى طريق الصواب وأن يبعدنا عن مزالق الأقدام بمنه وكرمه.

اعلم وفقنا الله وإياك أن هذه الحياة الدنيا هي بمنزلة الطريق الموصى إلى الحياة الأبدية التي لا فناء لها أبداً الآبدية ودهر الدهارين ولا عبرة بقبول الذين يقولون إن الإنسان

من خرجت روحه وتحلل جسمه وعاد إلى المادة التي خلق منها لا يعاد له رجوع بل تنقضي حياته انقضاء فناء. أو الذين يقولون بالتناسخ وحلول الأرواح في أجسام أخرى إما حيوانية أو أثيرية أطفف من هذه الأجسام فاولئك هم الذين ضلوا السبيل وتابوا في فيافي الأوهام وظلمات الأفهام. إنك إذا جردت العقل عن كل الشواغل ونظرت نظرية في حركة هذا الكون ومعرفتك التي الحياة لكان لك في هذا النظر دليل واضح وبرهان ساطع. قوي على أن أعمال الإنسان لا التي تذهب سدى وأن هناك حياة أخرى ومحكمة عليها وقاضياً عادلاً يعذري كل إنسان عمله جزاء وفاقاً.

اذكر لك نظرية ويقيني أنك لا تنكرها وهي : إن كل الشرائع سماوية أو وضعية وكل المذاهب في كل زمان ومكان قررت وجوب من يقيم الحدود كالقضاة لإقامة مثار العدل والإنصاف . ومعاقبة الظالمين وإنصاف المظلومين . فيا ترى لو ظلمك إنسان ولم تتمكن من محاكمته كأن يكون الظلم وقع في مكان بعيد عن العمران أو يكون من ظلمك ذا سطوة وسلطان لا تقدر على محاكمته ثم انقضت حياة أحدكما . هل يذهب هذا العمل سدى ولا تنصف من ظلمك ؟ أم لا بد من أن يلاقي هذا الظالم جزاء ما جنت يداه في محكمة أخرى غير هذه المحاكم الدنيوية حتى لا يضيع الحق وحتى لا يتصرر الباطل عليه . لا شك في أن تسلم بأن ثناك وتنصف من ظلمك في ساعة من الساعات .

وأيضاً إذا عملت عملاً لأي إنسان فإنه يجب عليه أن يكافئك عليه. فإذا فرضنا أنه لم يكن قادرًا على المكافأة أترى هل يذهب عملك هذا سدى؟ أم تناول الأجر والثواب ولن تغبن في صنيعك ومحظتك.

ومن هنا نعلم أن هناك حياة أخرى غير هذه الحياة وأن هناك حساباً وثواباً وعقاباً.

قلنا إن هذه الحياة الدنيا بمثابة طريق موصل إلى الحياة الأخرى الأبدية. ولكن هذا الطريق مظلم حalk. وهذه الظلمة المعنوية لا يمكن للإنسان بفطنته أن يدرك كنهها وحقيقةها حتى يمكن أن يخوض فيها بعقله منفرداً بغير مرشد لأنه لم يكن حائزاً لصفة الكمال التي هي من صفات الخالق جل وعلا. فإذاً هو محتاج إلى نبراس يضيء له الطريق حتى يصل إلى الحياة الآخرة سالماً من الأخطار والآفات. وهذا النبراس هو الشرائع التي يجيء بها الرسل عليهم الصلاة والسلام الذين أرسلهم الله سبحانه وتعالى إلى الخلق يرشدونهم إلى ما فيه سعادتهم في الدارين.

وأيضاً إن هذه الظلمة ذات شعبتين: شعبة فيها آفات وعقبات وأخطار. وشعبة سهلة لا خطر فيها. وإن العقل وإن كان يعلم ويدرك بفطرته بعض ما فيها من الخير والشر إلا أنه لا يدرك بعضها فهو في هذه الحالة محتاج لمن يكشف له الغطاء عن جميعها حتى يسهل عليه السير. ويسلم من كل ضرر. من أجل ذلك أرسلت الرسل عليهم الصلاة والسلام. ولننضر لك مثلاً لزيادة الإيضاح. وهو إذا كان أحد الملوك استعمر جهة في قارة أخرى غير قارته وأوجد فيها من يعمرها. أتراء يتركها همجاً بلا وازع يدير أمورهم ومصالحهم ويقوم المعوج من شؤونهم؟ أم يوجد بينهم من يقوم بهذه المهمة. لا شك في أنك تحكم بوجوب وجود هذا الوازع المرشد. وإلا ساءت حالهم واختل نظامهم واعتدى القوي على الضعيف. ويحل الخراب في هذه المستعمرة وهو ما لا يرضاه ولا يريده ذلك ملك الذي يريد الاستعمار.

وَلِلَّهِ الْحُكْمُ الْأَعْلَى

فكذلك اقتضت حكمة الباري جل وعلا أن يخلق هذه الأرض وكان الإنسان هو القائم بعمارتها وأداء كل فرد وظيفته في المجتمع الإنساني حتى يعمر الكون لم تشاً الحكمة الإلهية تركها هملاً بلا وزع مرشد.

من أجل ذلك أرسلت الرسل عليهم الصلاة والسلام يرسمون الخطة التي يسير عليها بنو الإنسان حتى يصلوا إلى الدار الآخرة آمنين سالمين.

رب قائل يقول كان الأولى أن يوكل الأمر إلى العقل وهو وحده يقوم بهذه المهمة ولا حاجة لإرسال الرسل؟ فنقول إن العقل لم يحرز درجة الكمال حتى يعرف كل ما هو ضروري له في حياته من أجل ذلك وجب أن يوجد من يعينه على الاهتمام وياخذ بيده إلى كل ما هو ضروري له حتى يستقيم له الأمر ويتم له النهاء:

أنت تعلم أن هناك عالماً آخر إسمه عالم الغيب . وأن هناك داراً أخرى وهي الدار الآخرة . فإذا كان الإنسان يحار ويتخبط في الأمور البديهية التي هي بمرأى ومسمع منه فكيف يدرك بعقله كل الوسائل التي توصله إلى تلك الدار الآخرة التي هي أجل وأعظم ؟ .

ذهب جماعة من البصريين إلى أن العدل كاف في استقامة أحوال الإنسان وانتظام ما عادوا بـ الـ عـدـلـ وـ الـ حـقـقـ شمل حياته. قلنا لهم من الذي يضع قواعد العدل؟ قالوا: هو العقل. نقول لهم: هذا سلط نـعـونـ اللـهـ بـ الـ سـلـطـ من العقل نفسه صدر منه ولم يدر حقيقته: ليس كل الناس يرضون بحكم عاقل عادل في كل عـلـمـ وـ مـكـانـ الأحوال ولو قام عاقل عادل وأمر أمة من الأمم أو فريقاً منها بأمر فليسوا جميعاً براضين بهذا حـكـيـ لـ نـعـونـ الأمر وبهذا الحكم.

إذا كان هذا الإنسان العاقل يتسامي بقوة عقله وتوفيق فكرته حتى يصل إلى درجة تدنيه من عالم الملائكة، وإذا عرض عليه أمر مشكل لا يدرى له سبباً ولا يعرف له مخرجاً منه يتضاءل أمامه ويقف موقف الخاضع الذليل أمام من يهديه إلى الصواب فقل لي وأبيك أتى له أن يهدي غيره وهو محتاج إلى من يهديه.

إذا كان الإنسان مع إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام ووجود الوعاظ والحكماء والعلماء والمرشدين ومع وجود الحكومات ووضع القوانين السماوية والوضعية لا يزال يغتال الحقوق ويظلم من هو أضعف منه قوة ويباشر المعاراض بجميع أنواعها ولم يهتدى إلى الصواب. فكيف يكون الحال إذا ألقى له الجبل على الغارب وكل أمره إلى عقله. لا شك انه يتدهور في مهاوي الضلال ويلقي بنفسه إلى التهلكة.

يقول قائل إذا كان الأمر كذلك وكان العقل مهما كبر وعظم واستثار غير كاف في هداية صاحبه أو غيره فلماذا لم يخلق الله في الإنسان قوة كافية يمكنه بها أن يهتدى إلى ما فيه صلاحه ولا حاجة إلى إرسال رسول يوضح له النهج ويمده بالإرشادات. نقول له إن نظام هذا الكون اقتضى أن يكون الناس درجات متفاوتة في العقل بحيث لو كانوا كلهم بهذه الكيفية وكان كل فرد من أفراد النوع الإنساني حاصلاً على القوة الكافية في إرشاده وهدايته لاختل نظام هذا الكون ولكن عالماً آخر خلاف هذا العالم الإنساني. ولكن خلاف هذا الإنسان المفكر بطبيعته. ولكن ملحقاً بعالم الملائكة. زد على ذلك أنه لم يكن هناك فائدة في الثواب والعقاب. وتكون انتفت صفة الرحمة والغفران من الذات العلية. ولم يكن هناك خير ولا شر. لأن الرحمة يستلزم وجودها وجود ارتكاب الذنب. والخير لا يعرف إلا من الشر كما أن الظلمة تعرف بوجود الضياء والضياء يعرف بوجود الظلمة وهلم جرا.

وهنا نقول على سبيل الاستطراد. إن الناس إذا كانوا كلهم عقلاً كما بني خربت الدنيا فكذلك الحال إذا كانوا كلهم جهلاً فإن نظام هذا الكون يختل ولم تمكث الدنيا على حالتها هذه إلى يومنا هذا. بل كانت تلاشت من عهد آدم عليه الصلاة والسلام فتتجزء من كل ما تقدم مقدار الحاجة لإرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام لهداية الخلق وإرشادهم إلى طريق الخير وإبعادهم عن طريق الشر.

إذا عرفت هذا فقل معي : اللهم اجعلنا من اهتدوا بهداية الرسول الأمين واجعلنا في جناتك من المقربين وننعوا بالله من الشيطان الرجيم.

## حكمة وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام

لقد بينا في الباب قبل هذا أن إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام أمر ضروري للنوع الإنساني وأن العقل وحده لا يكفي في هداية الإنسان إلى سعادة الدارين. كما أنه لو خلقت في الإنسان القوة الكافية لإرشاده وصار كل فرد من أفراده عاقلاً لاختل نظام الكون وفسدت على الناس مصالحهم ولما وصل عمار الدنيا إلى هذا الوقت الذي نعيش فيه.

وقد أفردنا هذا الباب خاصاً لهذا الموضوع الجليل لنبين فيه وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام وتفصيلها تفصيلاً وافياً شافياً وعلى هذا نقول:

إن أهل كل دين من الأديان ونحلة من التحلل اتفقت على أن هناك خالقاً لهذه العوالم من كواكب في أفلакها وأجسام حية فيها أرواحها ونباتات في مغارسها وجمادات تتنطق بلسان فصيح قاتلة. إني لم أوجد نفسي بنفسي وإنما أوجدني موجد وخلقني خالق: ولكن حارت العقول وضلت الأفكار وتقاعست المدارك وتضاءلت الهمم دون معرفة كنه هذا الخالق العظيم ذي القوة المตین الذي من غرائبه وعجائبها هذا الإنسان الناطق المفكر.

ولما كلت الهمم وعجز كل إدراك عن معرفة هذه الذات المقدسة وأرادت النفوس أن تستريح من تعب المسير. ألقى أهل كل دين عصا التسيير وأراح نفسه بالوقوف عند الحد الذي هو عبارة عن تعين أهل كل دين هذا الخالق ووصفه أو تشخيصه وتمثيله لحاسة البصر واللمس إلى آخر ما هو موجود في كل دين ومذهب من القواعد والوجود التي بها عرفوا الخالق على زعمهم ووصفوه. وإن كان ذلك لا يطابق الحق والواقع.

فالملجوس قالوا هو هذا العنصر المسمى ناراً فعبدوها. وشخصه الوثنون وعبدوا هذه التماثيل المجسمة الصامتة. ورأى آخرون كوكب الشمس أكبر الكواكب فعبدوها. وقال آخرون لا هذا ولا ذاك وإنما الخالق محجوب عن الأبصار وحاسة الأنظار ومستور وراء حجب في نظرنا لا طاقة للبشر على اختراقها وهكذا إلى آخر ما جاء في الشرائع والعقائد المختلفة من التقاليد الخاصة بمعرفة الله تعالى جلت قدرته.

ولما كانت معرفة الخالق جل شأنه أول ما يجب على الإنسان كان أول ما يقوم بإدائه المرسلون هو إرشاد الخلق إلى هذا الخالق العظيم الشأن القوي السلطان. ويصفونه لهم بالأوصاف والنعمات التي تقربه من أفهمهم بلا كلفة ولا مشقة حتى تشبع مداركهم بمعنى التوحيد من أقرب الطرق وأسهلها.

ثانياً: تذكيرهم بعظمة هذا الخالق وجلال قدره وعظيم قدرته وتصرفه في خلقه وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه من الأوصاف والنعموت وإنه سبحانه قادر يعز من يشاء ويذل من يشاء يجزئ كلاً على ما كسبت يداه. وهم جراً من ضروب التحذير والتبيشير والوعيد والوعيد وما يدخل في معنى الوعظ والإرشاد.

ثالثاً: حض الناس على مكارم الأخلاق والأداب التي تتحلى بها النفوس وهذه الأخلاق إما عائد نفعها على نفس الإنسان كالصدق وصون اللسان عن الكذب وكف النظر عن رؤية ما لا تحل رؤيته. وأما عائد على الإنسان وغيره كالجود وإغاثة الملهوف وإنصاف المظلوم وإطعام السائل والمحروم ويضاف إلى كل هذا الحض على الشجاعة والإقدام والمرءة وسائر الأخلاق الفاضلة. فهم والحالة هذه مرشدون يشرون للإنسان نعم الخالق ويبشرون به عظيم ثوابه ويحذرونه من أليم عذابه.

رابعاً: تعلم الإنسان كيفية تعظيم هذا الخالق وأداء ما فرضه عليه من العبادات بجميع أنواعها على أتم نظام: حتى يكون القلب دائماً حاضراً والعبودية متحققة بكمال معناها. والنفس بعيدة عن لهوها ولعبها واحتاجبها عن خالقها بالغيار وخضوعها لسلطان الهاوى واسترسلها في غيها وضلالها.

خامساً: تقرير الحدود ووضع القواعد التي ينسج المرء عليها في جميع المعاملات كعقاب الزاني وقطع يد السارق وقتل القاتل وحد القاذف وشارب الخمر وتمييز الحلال من الحرام. فلا يراق دم ولا تضاجع امرأة أجنبية ولا يصرف درهم واحد إلا في وجه الحلال: وهم جرا من القواعد والقوانين التي يقام بها منار العدل حتى تستقيم أحوال العباد ويسود الأمن في البلاد. فهم من هذه الوجهة قائمون مقام القضاء والمسرعين:

سادساً: يشرون للإنسان الطرق التي تستقيم بها حياته المادية ويحضرونها على اتباعها كحصنه على النشاط في العمل وضربهم له الأمثال ونطقوهم بالحكمة التي تبغض إليه الكسل.

وقد على هذا كل ما لو قام به الإنسان من الأعمال في هذه الحياة الدنيا لعاش عيشة راضية مرضية.

إذا عرفت كل ما تقدم عرفت أيضاً أنه ليس من وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام مباشرة وتعليم الصنائع واستخراج ما في باطن الأرض من معادن وإنماء ما فيها من نباتات.

وهكذا من سائر الفنون التي يباشرها أربابها والمشتغلون بها وقس على هذا كل ما ينافي وظيفة الوعظ والهداية والإرشاد. إذ وظيفتهم مجموعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الناس إلى سبيل الخير فيتبعوها وسبيل الشر فيجتنبوا.

إذا عرفت ما تقدم عرفتحقيقة وظيفة الرسول عليهم الصلاة والسلام والواجب الذي أرسلهم الله لأجل القيام به في هذا الوجود. وإذا ما ورد شيء عن الرسل والأنبياء وروي عنهم كلام في أحوال الأفلاك أو هيئة الأرض فإنما يقصد بهذا الفكر والخوض في بحار التأمل من عظمة الخالق والبحث على ما أودع الله في تكوين هذه المخلوقات ليقوى اليقين بوجود خالق مبدع. وتنمو مصلحة الإنسان في معاشه ومعاده.

يخاطبون الناس على قدر عقولهم بلغة سهلة لتكون في مقدرة الأفهام وإن أضاعت الحكمة في إرسالهم إلى كافة الأمم.

وعلى كل حال لا يجوز أن يقوم الدين حاجزاً بين الأرواح والأفهام وما ميزها الله من الاستعداد للعلم بحقائق الأشياء الممكنة بقدر الإمكان. حيث في ذلك منفعة متعلقة باستقامة أحوال الإنسان الدينية والأخروية.

من أجل ذلك حض الشارع العظيم وأمر بالبحث والتنقيب بواسطة الأدلة والبراهين مع الاحتراس من تجاوز الحد في سلامة الاعتقاد وشرف القصد. إلى هنا وقف القلم وانتهى جهد الفكر مع جلال الموضوع وعظم قدره.

## شبهة مشهورة

رب قائل يقول: إذا كان الدين لازماً لجميع البشر في جميع أحوالهم الدينية والأخروية! وإذا كان كافياً بكل ما يحتاجه الإنسان لسعادة الدارين! فما بالنا نرى الناس سائرين في بحار الغواية تائرين في فيافي الضلال! راسغين في قيود الخلافات في العقائد. تقوم بينهم المنازعات والمناهضات. يتخذ كل ذي دين حجة لاستباح محاربة من خالقه. فترق الدماء وتدور رحى الحرب بينهم مع اختلاف المصالح والمنافع بين ظهريائهم!

وما بالنا نرى جماعة الدين الواحد ينقسمون على بعضهم ويتعصب كل فريق إلى مذهبة ومنتقدة في فهمه فينفجر برkan الشرور وتنشق العصا وتضرم نيران الخلافات وتم الكروب، وتغير القلوب والضمائر والنفوس!

وَمَا بَالَّا نَرَى الْقُلُوبَ وَقَدْ مَلَأَهَا الطَّعْمُ وَالْجُشُعُ وَالْاعْتِدَاءُ وَحُبُّ الْشَّرِّ وَالْبَعْدُ عَنِ الْخَيْرِ إِلَى غَيْرِهِ هَذَا مِنْ ضَرُوبِ الْفَتْنَ وَصُنُوفِ الشَّرُورِ وَأَنْوَاعِ الشَّقَاءِ وَالْبَلَاءِ وَالدَّوَاهِيِّ الدَّهْمَاءِ!

وَمَا بَالَّا نَرَى الدِّينَ الَّذِي تَقُولُ أَنَّهُ مَلَكُ جَمِيعِ الْأَمْرِ وَسِيَاجٌ يَحْوِطُ بِجَمِيعِ مَصَالِحِ الْإِنْسَانِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ اتَّخَذُوا مِنْهُ سَبِيلًا لِلْمَنَازِعَاتِ وَالْمَشَاغِبَاتِ!

نَقُولُ: رَوِيَّاً أَيْهَا السَّائِلَ. أَعْلَمُ أَنْ كُلَّ مَا يَقُولُ وَيَحْدُثُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَإِنَّهُ وَقَعَ وَحَدَّتْ بَعْدَ زَمْنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَانْقَضَاءُ حَيَاتِهِمْ. وَوَقَعَ الدِّينُ بَيْنَ قَوْمٍ لَا يَفْهَمُونَ مَعْنَاهُ لِقَصُورٍ فِي الْإِدْرَاكِ مِنْ أَصْلِ الْفَطْرَةِ أَوْ مِنْ أَصْلِهِمُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعَنَادِ وَالْبَدْعِ، أَوْ الَّذِينَ يَغْلُوْنَ فِيهِ، أَوْ الَّذِينَ لَمْ يَمْتَزِجْ جَهَنَّمَ بِقُلُوبِهِمْ وَضَاقَتْ سَعَةُ عَقُولِهِمْ عَنْ فَهْمِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُكْمِ الْبَالِغَةِ وَالْأَسْرَارِ الْخَفْيَةِ. فَأَوْلُوا عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ مَا أَرَادَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ وَلَمْ يَتَصَرَّفُوا فِيهِ كَمَا كَانُ يَتَصَرَّفُ الرَّسُولُ عَلَيْهِمُ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَمِنْ سَارَ عَلَى سَنَتِهِمْ وَنَهَجُوهُمْ وَسِيَاجٌ عَلَى مَنْوَاهِهِمْ فِي تَقْرِيرِ حَقَّاتِ أَصْوَلِهِ وَفَرْوَعَهُ. وَلِأَجْلِ تَقْرِيرِ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ فَهْمِ نَقُولِ:

إِنْ مَنْزَلَةَ الرَّسُولِ مَنْزَلَةُ الْعُقْلِ لِلْإِنْسَانِ بَلْ هُوَ أَرْقَى مِنْ ذَلِكِ وَإِنَّا نَرَى الْجَمِيعَ الْعَظِيمَ مِنَ النَّاسِ يَدْرِكُونَ بِوَاسِطَةِ الْبَصَرِ الْمُنَظَّرِ الْقَبِيْحِ وَالْمُنَظَّرِ الْحَسَنِ وَيَفْرَقُونَ بَيْنَ الطَّرِيقِ السَّهْلِ وَالْطَّرِيقِ الْوَعْرِ وَلَكُنْهُمْ قَدْ يَخْطُلُونَ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيْحِ. إِمَّا لِإِهْمَالِ أَوْ لِجَاجِ وَعَنَادِ فِي النَّفُوسِ وَلَوْ قَامَ أَلْفُ دَلِيلٍ عَلَى خَطْنَهُمْ. فَالنَّفُوسُ لَيْسَ مِنْ جَهَةِ الدِّينِ. بَلْ مِنْ جَهَةِ الْقَائِمِينَ بِهِ وَالْمَاعِنِ إِلَيْهِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَيَخْرُجُونَ مِنْهُ مَا هُوَ مِنْ الْقَوَاعِدِ الْأَسَاسِيَّةِ.

وَلَمْ نَسْمَعْ أَنْ رَسُولًا مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَ بِدِينٍ نَاقِصٍ غَيْرَ وَافِ بِحَاجَةِ الْبَشَرِ. وَإِنَّمَا الْأَهْوَاءُ وَالْقَصُورُ وَعِجزُ الْمَدَارِكَ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَبِيلًا فِي كُلِّ مَا يَقُولُ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْمَنَازِعَاتِ وَالْمَشَاغِبَاتِ، اللَّهُمَّ إِلَّا الَّذِينَ أَنَّارَ اللَّهُ بِصَارِهِمْ بِنُورِ الْحِكْمَةِ. وَلَذَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ أَصْدِقُ الْقَائِلِينَ: ﴿يُضَلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضَلُّ بِهِ إِلَّا فَاسِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>

ولا يقال إن الذين ضاقت سعة عقولهم عن إدراك فهم المراد عن أسرار الدين الحنيف داخلين في عداد هؤلاء الفساق وإنما هم فريق آخر أولوا الدين بحسب قوة مداركهم وأفهامهم.

قد عرفت أن كل ما يقع من الاختلافات وما يحدث من البدع في شيء إنما وقع ذلك بعد زمن الرسل عليهم الصلاة والسلام للأسباب التي أوضحتها. وإن كل شرع يجيء به كل رسول يكون كاملاً وافياً بحاجات الإنسان في كل زمان ومكان.

إذا عرفت ذلك فقد ارتفع الإشكال وعرف مصدر الداء وما يحتاجه من الدواء. هدانا الله وإياك إلى فهم معرفة حقيقة الدين وجعلنا جميعاً من أهل اليقين.

## حكمة إرسال نبينا عليه الصلاة والسلام

كان هذا الكون قبل زمن النبوة المحمدية في ظلام حalk من الكفر والإلحاد. وكان الناس في غمرات الظلم والجور وأينما وجهت وجهك ترى مظالم يحار في وصفها الفكر ويكل دون شرحها البنان. مهما أوتى من العلم وقوة البيان.

كانت دولتنا الفرس والرومأن هما الدولتان اللتان لهما السيطرة على أغلب الأمم في العالم. فدولة الفرس قابضة على زمام الشرق ودولة الرومان قابضة على زمام الغرب. وكلتا الدولتين كان يرتكب حكامهما وأهل الجاه والغنى من رعاياهما مع باقي الرعية مظالم متعددة ويصيرون عليهم صوت العذاب الأليم ويبنون من صنوف المظالم بروجاً مشيدة.

ضرائب يئن من عبئها الفقراء. واستعباد بغير شفقة ولا حنان. ودماء تراق على الثرى بلا جريمة. وحقوق تهضم بغير مسوغ سوى ضعف أصحابها أمام قوة الظالمين وغطرسة الباغين وقسوة المتخشين. وقل ما شئت من ضروب الجور وصنوف الشدائيد التي كانت تنصب على الشعوب المحكومة لهؤلاء الحكماء الطغاة والأغنياء الذين صور لهم الجهل والظلم أن كل من دونهم عبيد لهم وأنهم هم المقدسون المالكون رقاب العباد حتى فقد الأمان وملئت القلوب بالرعب والخوف واستولت الشدائيد وال المصائب على الضعفاء وعم البلاء والدواهي الدهماء وضجت الأرض واشتكىت إلى خالقها من هذه النوايب والكوارث.

وكانت هذه المظالم سبباً في أن الذل والمسكنة والاستكانة تأصلت في نفوس تلك الأمم فصارت كالغرائز والطائع القائمة بالنفوس يتوارثها الأبناء عن الآباء. والأحفاد عن

الأجداد. هذا من جهة الأمم التي كانت محكومة وخاضعة للقياصرة والأكاسرة ومن دونهم من الملوك والأمراء وباقى الحكم.

وأما الأمة العربية التي لم تكن خاضعة لسلطان يسوسها ويدبر أمرها فإن حربها واشتباك القبائل فيها كم أفنى من عشائر وخراب من بيوت. حتى أن التوادب كن يملأن الفضاء بالعويل والنواح. وضربيهن على الدفوف كان يزعج الطيور في أوكرارها والهوم في مساكنها والوحوش في غاباتها. وكان العربي بعد القتل والسلب من مصائد الشرف ومنازل الرفعة. وكان عندهم السلب والنهب حرفة عامة فيهم.

بلغت بهم الوحشية إلى أن أحدهم يدفن فلذة كبده وهي حية طفلة بلا ذنب جتنه. وكانت حجتهم إذا فندت عملهم الوحشي هذا إنهم يخشون العار في المستقبل ويخافون أن ترتكب عار الزنا يوماً ما. وهي حجة باطلة كما لا يخفى.

بلغت بهم الدرجة إلى أنهم كانوا يقتلون أولادهم خشية الإلماق ولم تؤثر بلاغتهم وفصاحة ألسنتهم وخطبهم وشعرهم على نفوسهم فتأنف من ارتكاب أمثال هذه الجرائم والمظالم التي تمثل الوحشية بأكمل معناها.

وهذه التواريخ أمامنا وبين أيدينا نقرأ فيها كل يوم وقائع أيامهم كحرب البيوس وداحس والغبراء وأيام الفجار وغير ذلك من الحروب التي خضبت الأرض بالدماء ظلماً وعدواناً.

أنظر أحوال القوم. لأجل ناقة قتلها رئيس بنى ربيعة كانت لبني شيبان قامت الحرب بين هاتين القبيلتين ودامت بينهم أربعين عاماً على ما يقال في تقدير المدة التي دارت رحاحها فيها.

هذا من جهة الظلم والجور والحوادث والكوارث واعتداء الإنسان على ابن الإنسان.

واما من حيث المعتقدات فإن القوم كانوا شيئاً شيئاً في المذاهب والنحل يعبدون الحيوان الأعمجم والحجر الصلد والنار المحرقه والكوكب الذي يعتريه الأفول والدهر الفاني المتغير. وغير هذا من المذاهب والعقائد الفاسدة.

اللهم إلا بقایا شرائع الأولين كانت عند نفر منهم ومع ذلك فقد أدخلوا فيها من التحوير والتحريف والتبديل ما أخرجها عن أصل وضعها ولم يفهموا معناها، فضلوا

وأضلوا ودارت من أجل ذلك الحروب واضطربت الأحوال وكثرت البدع. حتى أن القوم بلغت بهم الدرجة أن صنعوا أصناماً من الحلوى وعبدوها ولما جاعوا أكلوها.

فأظلم الكون لأجل هذه المحن والفتن المسطرة على صفحات الزمن.

وكان الأرض قالت بسان فصيح: رب أجرني من هذه الخطوب، وأغثني من هذه الكروب، فاستجاب الله نداءها وأرسل إلى الناس كافة ذلك الرسول الكريم ذا الخلق العظيم عليه أفضل الصلاة والتسليم، واختار خير الأمم، وانتخب أفضل القبائل وانتقى منها أشرف العشائر وأسطوفى منها أكرم البيوت. ثم أبرز للكون هذا الجوهر الصافي الخالص الطيب الظاهر. فهو خلاصة المجد والشرف الصميم وواسطة العقد الشمين وأفضل الأنبياء والمرسلين والملائكة والخلق أجمعين.

بزغت شمس طلعته بِكَلَّة في الليلة الثانية عشرة من شهر ربيع الأول عام الفيل الموافقة ٢٠١٤ إبريل سنة ٥٧١ م بمكة المكرمة وكان أبوه عبد الله قد توفي قبل مولده، ولما بلغ السادسة من عمره فقد أمه آمنة إبنة وهب. فكفله جده عبد المطلب، وبعد سنتين فقده، فكفله عمه أبو طالب، ولم يكن والده تاركاً له إلا خمساً من الإبل وبعض نعاج، وقيل غير ذلك، ولما صار في كفالة عمه نشا معزوزاً بين بني عمه مع أن عمه أبو طالب لم يكن ذا مال يكفي لغول أهله بل كان فقيراً مع سخاء وكرم نفس وهمة عالية يضرب بها الأمثال فنشأ النبي بِكَلَّة بين بني عمه كريم الأخلاق شريف الطبع ليس لذل اليتيم إليه سبيل، ولا لمسكنته الفقير طريق إليه.

نشأ بِكَلَّة بين تلك الظلمات الحالكة من كفر الملحدين وظلم الجبارين وهو من عهد طفوليته إلى أن جاءه الوحي الإلهي الأمين.

نشأ بعيداً عن تلك الأوهام والخرافات، ظاهر الذيل من كل تلك الضلالات. من غير معلم ولا مؤدب. موحداً والقوم مشركون ولم يكن من يقرأون ويكتبون ولا من اشتهروا بالخطابة ولا من نظمي الأسعار. وفي هذا معنى لا يفهم إلا الراسخون في العلم الذين استناروا بنور الحكمة والعرفان.

أنت تعلم أن الطفل ينشأ على ما عليه قومه وأهله من العقائد والمعتقدات ولكنه بِكَلَّة نشا مخالفًا لقومه في عقائدهم ومذاهبهم ولو كان متعلماً القراءة والكتابة ومعدوداً من الشعراء والخطباء قبل البعثة لكان في مخالفته لقومه مندوحة يقبلها العقل. وأيضاً لو

خالفهم بعد كبر سنّه وبلغه حد الرجال الكاملين في العقل لكان يقال إنه خالفهم بمقتضى عقله الراجع وفهمه الثاقب. وبعد مرامي نظره الذي لا يخطيء. ولكنه بِكَلِمَةٍ نشا على هذه الحالة الشريفة وبغضت إليه الوثنية من صغره إلى أن أرسله الله كامل الأخلاق والأداب بعيداً عن تلك الخرافات حتى كان يسمى عند قومه قبل الرسالة بالأمين.

عجب أمر هذا الرسول الكريم: لم يكن ذا جند وقوة سلطان وسعة من المال حتى يقال إنه قام بالدعوة العامة لكافحة الخلق. بل قام بها وحيداً فريداً لا وزير له ولا عضد يساعدته. وقام في وجهه الجبارية المتكبرون وأصحاب النفوذ في الأمم والشعوب وأرباب العروش فأذل لهم من سماء كبرياتهم وغطرستهم وأوقفهم عند حد الخضوع والذلة لمن له العزة والجبروت. وأفهمهم أن العزة لله وحده. وأنه يعطي الملك لمن يشاء. ويتزع الملك من يشاء. وأنهم لم يتبوأوا منازلهم ليستعبدوا الناس وإنما تبوأها ليديروا مصالحهم ويرفعوا عنهم المظالم وما هم إلا أشبه شيء بالراعي الذي يهدي غنمه إلى حيث الخصب والمرعى المريع ويسهر في سبيل حفظها من الذئاب والوحش الضاربة وينمّ عنها كل أذى ويجلب إليها كل راحة ونعمٍ. وإنهم في أممهم لا يفضلونهم بالرئاسة والمال وعظم الجاه.

بل بالقوى واتباع نهج السداد **﴿إِنَّكُمْ كُلُّكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ كُلُّكُمْ﴾**<sup>(١)</sup> وإنهم مسؤولون عنهم بين يدي الديان يوم تحاسب كل نفس بما عملت من خير أو شر.

صاح في وجوه أهل الزيغ والشرك وأمرهم بترك عبادة الأصنام والبعد عن التمسك بذريول الأوهام. وقال لهم لا معبود بحق إلا الواحد الأحد خالق هذه العوالم المحجوب عن العيون الذي لا يحيط به مكان ولا يجري عليه زمان ولا تصل إلى كنه ذاته الأفكار وخطاراتها ولا تكifice العقول ولا تدرك حقيقته، المدارك. وأن العجز عن درك ذاته هو الإدراك.

نادي في أهل الكتاب الذين غيروا وبدلوا ونسخوا وحرفوا وصحفوا ما أنزل الله وأشركوا به ما لا يملك لنفسه ففعلاً ولا ضراً ونسبوا له سبحانه وتعالى صفات وأفعالاً لا تنطبق على الذات الربانية. وقال لهم على لسان القرآن: **﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَّا لَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّلْمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَسْبُدَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ شَيْئاً﴾**<sup>(١)</sup> ذلك الإله الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له شريك في الملك.

كبح جماح أولئك العائين الجبارين سفاكي الدماء ومتهمي حرمة الأعراض. ومتهمي الأطفال. ومؤيدي النساء. وأكلي حقوق الضعفاء. وظالمي الأبراء وأرغم أنوفهم وهم صاغرون. وأذل نفوسهم وهم مستكبرون. وقادهم إلى سبيل الرشاد وهم خاضعون فحققت الدماء وحفظت الأعراض والأموال والأرواح من أيدي الظالمين واعتداء الطغاة الجبارين وانتصف المظلوم الفقير واتخذ الضعيف من العدل سلاحاً ماضياً ينتصر به على القوي.

عطف على الذين عبدوا الأوهام واتبعوا سلطان الشهوات وعكفوا على اللذات واغتروا بمتاع الدنيا والذين فسدت أخلاقهم ونقصت آدابهم فهداهم إلى الصراط المستقيم. وأبان لهم أن متاع الدنيا قليل. وأن لا نعيم إلا نعيم الآخرة ذلك النعيم المقيم. فاهتدى الضال، وتأدب الفاتك، واستقام المعوج وعرف الطريق التائه في فيافي الطعام. أنظر يا رعاك الله إلى فرد لا وزير له ولا معين يأخذ بيده يقوم بكل هذه الأمور التي تكل دونها الهمم وتنصاغر أمامها العزائم.

فرد واحد دانت لطاعته الأمم وملوکها. ضعيف أذن الجباررة وأخضع تيجان القياصرة والأکاسرة. أمي تضاءلت دونه مدارك الفلسفه وأفهams العلماء وبلاعه الشعراء والخطباء.

نشأ أمياً بين حفدة الوثنية قام برشد قراء الكتب السماوية إلى تمحيص ما بأيديهم ما فيها وما احتوت عليه.

بهر العقول بهذه الدعوة وحارت مدارك ذوي الرأي وأهل النهي في هذا الضعيف القوي الأمي الحكيم الفرد الذي دانت له الملوك والقياصرة والأکاسرة وخضعت له الرقاب.

كان صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ ذا نفس كبيرة تطمع للمعالي من صغرها ولا تزيد إلا عظام الأمور. روي أنه كان لجده عبد المطلب فراش يوضع في ظل الكعبة تكرمة له وخصيصاً به فلا يجلس عليه سواه وينوه بمحفوظاته من حوله ولا يقربونه. فكان محمد صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وهو غلام يسير حتى يجلس مجلس عبد المطلب فيأخذه أعمامه ويؤخرونها. فيرى ذلك عبد المطلب فيقول: دعوا ابني هذا فوالله إن له شأناً. ثم يجلسه معه على فراشه دون أعمامه ويمسح ظهره بيده ويسره ما يراه سنه:

أليس يا من تطعنون على الإسلام وتجحدون رسالة سيد الأنام من أكبر المعجزات  
حكمة التشريع ج ١ ٢٤

هذه الأمور وأقوى الأدلة على صدق رسالته وإنما استمد هذه القوة وهذه الحكمة من بارئ النسم وواهب النعم ومؤتي الحكم الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم.

ها قد عرفت يا صاحب كيف قام سيد المرسلين بالدعوة وعلمت كيف نشأ صاحب

الرسالة ﷺ فاحتفظ بما علمت ﴿وَقُلْ رَبِّ رِزْقِنِيْ عِلْمًا﴾ (١).

## رأي هرقل ملك الروم

### في بعثة نبينا عليه الصلاة والسلام

يروى عن أبي سفيان أنه قال: أرسل لي هرقل و كنت في ركب من قريش بالشام. فدعانا في مجلسه وحوله عظماء الروم. ثم دعا بالترجمان فقال: أيكم أقرب نسبياً بهذا الرجل الذي يزعم أنهنبي. قال أبو سفيان فقلت: أنا أقربهم. فقال: أدنوه مني وقربوا أصحابه فأجعلوهم عند ظهره ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل فإن كذبني فكذبوا. فوالله لولا الحياء من أن يؤثر عليّ كذباً لکذبته عليه. ثم كان أول ما سأله عنه أنه قال: كيف نسبه فيكم؟ فقلت: هو فينا ذو نسب. قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا. قال: فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت: لا. قال: فأشراف الناس اتبعوه أم ضعفاوهم؟ قلت: ضعفاوهم. قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون، قال: فهل يزيد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا. قال: فهل تتهمنه بالكذب قبل أن يقول: ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل يغدر؟ قلت: لا. ونحن منه في مدة لا ندرى ما هو فاعل فيها. ولم يمكنني كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة. قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم. قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: العرب بیننا وبينه سجال. ينال منا وننال منه، قال: فما يأمركم؟ قلت: يقول لنا عبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما كان يعبد آباؤكم ويأمرنا بالصلة والصدق والعفاف والصلة.

فقال للترجمان قل له: إني سألك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها، وسألك هل قال أحد منكم هذا القول قبله فذكرت أن لا، فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يتأسى بقول قيل قبله، وسألك هل كان في آبائه من ملك فذكرت أن لا، فقلت: لو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه، وسألك

هل كنتم تتهمنه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا . فقد عرف أنه لم يكن لينر الكذب على الناس ويكتذب على الله ، وسألتك هل أشراف الناس اتبواه أم ضعافاؤهم . فذكرت أن ضعافاءهم اتبواه وهم أتباع الرسل ، وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون ، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم ، وسألتك هل يريد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا ، وكذلك الإيمان حتى يخالط بشاشة القلوب ، وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا ، وكذلك الرسل لا تغدر ، وسألتك بما يأمركم فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً وينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلوة والصدق والعفاف ، فإن كان ما تقوله حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين . فلو علمت أنني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه : اهـ .

ولقد شهد له بالصدق والأمانة وعفة النفس من صغره أكبر أعدائه وألد خصومه وهو النصر بن الحارث من بني عبد الدار إذ يقول : لقد كان محمد فيكم غلاماً حدثاً أرضاكم فيكم وأصدقكم حديثاً وأعظمكم أمانة حتى إذا رأيتم في صدغيه الشيب وجاءكم بما جاءكم قلتم ساحر ، لا والله ما هو ساحر .

هذا ومن غرائب الصدق أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولد يوم الإثنين ونبيه يوم الإثنين ، وهاجر من مكة إلى المدينة يوم الإثنين ، ومات يوم الإثنين واليوم الذي ارتفسته أهل مكة حكماً في وضع الحجر الأسود بالكعبة كان يوم الإثنين ولد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ربيع وهاجر في ربيع ، ومات في ربيع ، عليه الصلاة وأتم التسليم .

## رأي النجاشي في نبينا عليه الصلاة والسلام

لما أشتد أذى مشركي مكة على المسلمين أتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصدوا الهجرة من مكة إلى بلاد الحبشة ليأمنوا أذى هؤلاء المشركين وكان على رأس المهاجرين جعفر بن أبي طالب وقد وصلوا الحبشة ، ولكن مشركي مكة أرسلوا وراءهم رسولين من دهاء العرب وهما عمرو بن العاص وعبد الله بن ربيعة قبل أن يسلما ، وفي رواية أن الرسول الثاني عمارة بن الوليد .

وكان مع الرسولين هدية يحملانها إلى حاشية النجاشي لكي يطردوا المهاجرين من بلادهم . وقال الرسولان إلى النجاشي بعد أن استملا حاشية الملك : أيها الملك لقد ضوى إلى بذلك منا غلمان سفهاء فارقوا دينهم ودين قومهم ولم يدخلوا في دينك بل جاؤوا بدين

ابتدعوه لا نعرفه نحن ولا أنتم. وقد بعثنا إليك فيهم أشرف قومهم من آبائهم وأعمامهم لتردهم عليهم.

ولما نظر الملك إلى حاشيته فأجابه من وقعت في يده هدايا قريش إن الحق ما قاله هذان الرجال فالواجب أن يرد هؤلاء إلى أهلهم ولكن النجاشي لم يعبأ بقولهم حتى يسمع كلام المهاجرين وقولهم في هذا الرزعم. فدعا بهم فقدموا إليه ولم يسجدوا له تحية كما هي عادتهم فقال الملك لجعفر: ما بالكم لا تسجدون لي؟ فقال جعفر: إنا لا نسجد إلا لله رب العالمين. ثم سألهم عن دينهم الجديد. فأجابه جعفر بن أبي طالب بقوله: أيها الملك كنا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار ويأكل القوي منا الضعيف حتى بعث الله فينا رسولًا ممنا نعرف نسبه وصدقه وأمانته فدعانا إلى الله لتوحده ونبعده، وأمرنا بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم ونهانا عن الفواحش وقول الزور فصدقناه وأمننا به واتبعناه على ما جاء به. فعدا علينا قومنا فعدبونا وفتنونا في ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان. فلما قهروننا وظلمونا خرجنا إلى بلادك واحتراك ورجونا ألا نظلم عندك: قال النجاشي: هل معك مما جاء به رسولكم عن الله شيئاً؟ قال جعفر: نعم وقرأ عليه آيات من سورة مريم فبكى النجاشي حتى اخضلت لحيته. ثم نظر إلى من حوله وقال: إن هذا الذي جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة. ثم أمر بالهدايا أن ترد فردت إلى الرسولين وشيعهما وهو يقول: والله لا أسلمهم إليكم أبداً:

ولما خرج الرسولان بعد ما لحقهما من الفشل والعار تحدثا مع بعضهما وقالا له: أتعلم أيها الملك ماذا يقول دين هؤلاء في عيسى ابن مريم إنه يقول عبد الله. أفترضي عنك قول ذلك في المسيح؟ عند ذلك طلب النجاشي المهاجرين مرة ثانية. فلما وصلوا إليه قال لهم: ماذا قال دينكم عن عيسى؟ قال جعفر بن أبي طالب: إنه يقول إنه عبد الله ورسوله وروحه وكلمه ألقاها إلى مريم. قال النجاشي: إن ما بين الدينين لأقل من هذا وأشار إلى عود من القش ثم نظر إلى الرسولين مرة أخرى بعينه فقط. ثم أمر للمهاجرين بأن يظلوا في جواره ملحوظين بعنابة الله إلى أن يتوجهوا إلى بلادهم سالمين من غير أذى يلحقهم من أي مخلوق كان.

وهذه معجزة لرسول الله ﷺ لأنه رأى اشتداد أذى مشركي مكة لمن آمن به فقال: «لو أنكم تفرقتم في الأرض حتى يجعل لكم فرجاً ومحرجاً مما أنتم فيه» فقالوا له: وإلى أين نذهب يا رسول الله فقال لهم إلى: «ها هنا» وأشار لهم بيده الشريفة إلى بلاد الحبشة وقال:

«فإن فيها ملكاً لا يظلم ولا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق» فهاجر الصحابة إلى بلاد الحبشة ورأوا فيها من أخلاق النجاشي ما ذكرته لك باختصار.

## كتاب نبينا إلى النجاشي والرد عليه

في سنة ستة من الهجرة بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري بكتاب إلى النجاشي (أصححه) وكان هو الملك على بلاد الحبشة يدعوه فيه إلى الإسلام. وقد رد على النبي ﷺ بكتاب. وها هي صورة كتاب النبي عليه السلام.

بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى النجاشي «أصححه» وكان هو الملك على بلاد الحبشة: أما بعد فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو الملك القدس السلام المؤمن المهيمن وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته التي ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة فحملت بعيسى من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده ونفخه. وإنني أدعوك إلى الله وحده لا شريك له والموالاة على طاعته وأن تبتعني وتؤمن بي وبالذي جاءني فإني رسول الله وأنا أدعوك وجنودك إلى الله تعالى. وقد بلغت ونصحت فأقبل نصيحتي وقد بعثت إليكم ابن عمي جعفرًا ومعه نفر من المسلمين فإن جاؤوك فأقرهم ودع التجبر والسلام على من اتبع الهدى:

فلما وصل الكتاب إلى النجاشي وضعه على عينيه وعظمه ونزل من على سريره فجلس على الأرض. وقد وضع الكتاب في حق من العاج - سن الفيل - وقال: والله لا تزال الحبشة بخير ما بقي هذا الكتاب فيهم: وقد أسلم وبأيام عصر بن أبي طالب على الإسلام وأرسل صحبة عمر بن أمية الضمري إلى رسول الله ﷺ كتاباً هذه صورته:

بسم الله الرحمن الرحيم. إلى محمد رسول الله ﷺ من النجاشي (أصححه) سلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته لا إله إلا الله الذي هداني إلى الإسلام. أما بعد فقد وصلني كتابك يا رسول الله فما ذكرت فيه من أمر عيسى ابن مريم فورب السماء والأرض إن عيسى ابن مريم لا يزيد على ما ذكرت ولا علاقة ما بين النواة والقمح. وقد عرفنا بما بعثت به إلينا وشهدنا بأنك رسول الله صدقًا مصدقاً وقد بايعتك بواسطة ابن عمك جعفر وأسلمت على يديه الله رب العالمين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته آمين.

ولما ورد هذا الكتاب قال النبي ﷺ في بعض الروايات (اتركوا الحبشة ما تركوكم).

## القرآن الشريف

ليس من صفاتنا ٠ لده رلا من صفاتنا ٠ القرآن

كلام الله القديم، وصراطه المستقيم وحجته الدامغة، ونوره الساطع، وسيفه القاطع  
أعناق الكفر، ومنهله العذب الروي من ظمأ الجهالة، وعلمه الهادي من الضلاله، هو  
ينبوع الحكمة وميزان العدل وملاك كل الأمور. معجزة المعجزات. وآية الآيات. يبقى بقاء  
الدهور، محفوظاً من أيدي المحرفين. يتلى ويروى ولا يمل. لذيد الأسلوب، فصيح  
التركيب، تحدى البلغاء فأفخضهم، وحاجوه فأفتقنهم، وحاربوه فخذلهم، وانتصر عليهم  
وأدلى بالبرهان إليهم، نزل به جبريل الأمين على سيد المرسلين، وحياً من رب العالمين.

لقد بينا في الفصل قبل هذا كيف نشأ **رسوله** أمياً لم يعلمه معلم، ولم يؤدبه مؤدب، ولم  
يلقنه ملقة، ولم يكن في شأنه من شعراً العرب ولا من خطبائهم حتى تكون هناك مندوحة  
لمن يتهموه **رسوله** بأنه هو صاحب هذه الآيات وهذا الكلام المكتوب في المصاحف المحفوظ  
في الصدور.

نزل القرآن بهذا اللسان العربي الفصيح في عصر كانت البلاغة عند العرب في ريعان  
شبابها ورونقها، والقوم كانوا يتفاخرون بأشعارهم حتى لفاقت بهم الحالة إلى أنهم كانوا  
يسجدون للبيت البليغ من الشعر، وعلقوا أشعارهم على الكعبة المشرفة اعتزازاً بها وشهادة  
لهم بالنبوغ في البيان.

فلما دعاهم **رسوله** إلى الإسلام وأفهمهم أنه تنزيل من رب العالمين قال الجاحدون منهم  
تعصباً لمعبوداتهم وتمسكاً بمعتقداتهم إنه قول شاعر. فرد الله عليهم بقوله: «وَمَا عَلِمْنَا  
الشِّعْرَ وَمَا يَبْغِي لَهُ»<sup>(١)</sup> وقال أيضاً: «أَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ أَكْتَبْتَهَا»<sup>(٢)</sup> فرد  
عليهم بقوله: «تَنْزِيلٌ مِّنْ رَّبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٣)</sup>.

ثم أراد الله سبحانه وتعالى أن يبين لهم أنه معجزة أيد بها رسوله الكريم. قال لهم  
على لسان نبيه: «قُلْ فَأَنُوا يَعْشِرُ سُورٍ مُّشَاهِدٍ»<sup>(٤)</sup> وفي آية أخرى يقول: «فَأَنُوا إِسْوَرَةٍ  
مِّنْ مَّشَاهِدٍ»<sup>(٥)</sup> وأنتم أفصح الناس لساناً وأرفاهم بياناً.

(٥) (٢) البقرة: ٢٣.

(٣) (٥٦) الواقعة: ٨٠.

(١) (٣٦) يس: ٦٩.

(٤) (١١) هود: ١٣.

(٢) (٢٥) الفرقان: ٥.

ثم زاد في الحجة قوة وفي البرهان وضوحاً وقال لهم: ﴿قُلْ لَئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسَانُوَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَقْرِئُنَّهُمْ بِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>

ولما عجزوا عن التحدي وأصرروا على عنادهم وعرفوا أنه لا يوجد في الناس كافة وهم في مقدمتهم من يقدر على مجاراته ويهربون الحجة التي أقامها عليهم من أنزله وهي عدم قدرة الإنسان والجن على مجاراته ولو عضد بعضهم بعضاً في تاليف ووصف الكلام واختيار المعاني. قالوا إن محمداً تقوله على الله فرد الله عليهم بقوله: ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضَالْأَقَوِيلِ لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۚ مِمَّا لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينِ ۚ فَمَا مُنْكِرُ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَنِزِينَ ۚ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لِلْمُتَّقِينَ ۚ وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مُنْكِرَ مُكَذِّبِينَ ۚ وَإِنَّمَا لَحْسَرَةٌ عَلَى الْكَفَّارِ ۚ وَإِنَّمَا لَحْقَ الْيَقِينِ ۚ﴾<sup>(٢)</sup>

لقد عرفت أن العرب وهم هم في البلاغة والفصاحة لم يقدروا على مجاراة أقصر سورة من القرآن. وأزيدك أيضاً أنهم عجزوا عن الإثبات بأية مثل ما في الكتاب العزيز.

وليس هذا كل ما في القرآن من الإعجاز فإنه معجز أيضاً من جهة ما تضمنه من قواعد التشريع في العبادات والمعاملات. تلك القواعد التي لو اجتمع علماء التشريع من يوم أن خلق الله الأرض وهذا الوجود إلى أن تقوم الساعة، وتأذروا وتعاونوا لما أمكنهم أن يضعوا من أصول وقواعد العبادات مثل ما جاء في القرآن الشريف. وكذلك لما أمكنهم أن يضعوا من أصول التشريع في المعاملات مثل ما جاء في القرآن الكريم من القواعد. تلك القواعد الكافية لانتظام شمل العالم من جميع الوجوه في تقرير الحدود والعقوبات. وفي إقامة العدل في الحقوق المدنية والجنائية وغير ذلك مما تعبت فيه فطاحل العلماء وال فلاسفة وأهل الشرائع الوضعية الذين نراهم الآن يحورون ويدللون ويفسرون في مواتيئهم. وكل أمة تضع لها قانوناً مخالفًا لقانون غيرها مع نسخ في المواد وإصلاح في مواضعها ولم يهتدوا إلى الآن إلى وضع قانون جامع لشتابها كافل لراحة البشر.

ونقول لك أيضاً. إن من إعجاز القرآن تلك الحكم البالغة والمواعظ الحسنة من

ضروب الأمثال وجوامع الكلم التي لم تأت حكماء العصور الماضية وبلغاؤهم وشعراؤهم بمثلها. هذا ولما كان العرب وهم أفعص الناس بياناً قد عجزوا عن تحدي القرآن الشريف فما بالك بغير الناطقين بالضاد. من جميع أصناف البشر؟ لا شك في أنك تقر بأنهم أقصر باعاً وأعجز منهم همة وأحقر من أن يتحدى أحد هذا القرآن الكريم.

قد ورد في صحيح الترمذ عن الحارث الأعور رضي الله عنه قال: مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت على علي رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين ألا ترى أن الناس قد خاضوا في الأحاديث. قال وقد فعلوا. قلت نعم. قال: أما أني قد سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إلا إنها ستكون فتنة» فقلت ما المخرج منها يا رسول الله. قال: «كتاب الله. فيه بما كان قبلكم. وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم. هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قسمه الله. ومن ابتفى الهدى من غيره أضله الله. وهو جبل الله المتنين. وهو الذكر الحكيم. وهو الصراط المستقيم. هو الذي لا تزيغ به الأهواء. ولا تلتبس به الألسنة ولا يشيع منه العلماء. ولا يخلق على كثرة الرد. ولا تقتضي عجائبه. هو الذي لم تنته العجن إذ سمعته حتى قالوا: «إِنَّا سَمِعْنَا فَرَأَيْنَا عَجَيْبًا  يَهْدِي إِلَى الرَّشْدِ»<sup>(١)</sup>». من قال به صدق. ومن عمل به أجر. ومن حكم به عدل. ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم»: اهـ.

قال أحد المبشرين الأمر يكين عندما عرف الحق وتجلت له الأنوار الإسلامية: إن ثبات الإسلام في وسط هذه العواصف الهبيجاء التي هبت عليه منذ الحروب الصليبية والقطائع الأسبانية. (محاكم التفتيش) والاستعمار الغربي لمعجزة من أعظم معجزات القرآن.

قال الدكتور (مريس) الفرنسي الشهير: إن القرآن أفضل كتاب أخرجه العناية الأزلية لبني البشر: وقال: (بوسورت سميث) الإنكليزي الكبير في كتابه الذي أسماه حياة محمد: من حسن الحظ في التاريخ دون غيره أن محمدًا أحسن في وقت واحد ثلاثة أشياء من عظام الأمور وجليل الأعمال فإنه مؤسس: لأمة وأمبراطورية وديانة. مع أنه أمري. وقلما كان يقدر أن يقرأ أو يكتب ومع ذلك أتى بكتاب هو آية في البلاغة ودستور للشريان وللصلة وللدين في آن واحد.

وقال المسيو (جبون): القرآن مسلم به من حدود (الأقيانوس الأطلنطي) إلى نهر لجанс بأنه الدستور الأساسي ليس لإصول الدين فقط بل للأحكام الجنائية والمدنية وللشريائع التي عليها مدار حياة النوع الإنساني وترتيب شؤونه. إن الشريعة المحمدية تشمل الناس جميعاً في أحکامها من أعظم ملك إلى أقل صعلوك فهي شريعة حيكت بأحكام وأعلم منوال شرعي لا يوجد مثله قط في العالمين:

وقال المسيو (كارليل): إن القرآن كتاب لا ريب فيه وإن الإحسانات الصادقة الشريفة والنيات الكريمة تظهر لي فضل القرآن. الفضل الذي هو أول وأخر فضل وجد في كتاب نتاجت عنه جميع الفضائل على اختلافها. لا بل هو الكتاب الذي يقال عنه في الختام: فليتنافس المتنافسون لكترة ما فيه من الفضائل المتعددة.

وقال الدكتور (م - أهنو) فنصل اليابان في مصر: إن المسلمين في مشارق الأرض وغاربيها إذا تمسكوا بما جاء في القرآن الكريم من تعاليم فإن هذا يكون سبباً في تقدمهم في نواحي الحياة الاجتماعية والأدبية والدينية والسياسية. لأن القرآن قد جمع المدنيات قد يديها وحدتها وهو كتاب جامع شامل وقد حصلت منه على عدة ترجم ولكني الآن أطلع على الترجمة الإنكليزية. وقد طالعت فيها كثيراً فأعجبت بما جاء فيه من حكم بالغات وتنظيم للمعاملات. وإنني معجب بكل الإعجاب باهتمام المسلمين بأمر دينهم والعمل على رفعه. وهم إن ساروا على هذا فإنهم لا شك واصلون إلى غاياتهم التي يرجونها:

وقال المستر (أدموند بورك) الإنكليزي الشهير: القانون المحمدى قانون ضابط للجميع من الملك إلى أقل رعایا. وهو قانون نسج بأحكام نظام قضائي وأعظم قضاء على وأعظم تشريع منور ما وجد قط مثله في هذا العالم.

وقال المسيو (جونه): كلما قلنا النظر في القرآن تملكتنا الروعة والوجل لكننا سرعان ما نشعر نحوه بجاذبية تنتهي بنا حتماً إلى الإكبار فهو بين الكتب المقدسة نموذج عال رفيع، ولسوف يحيى تأثيره في النفوس في جميع الأجيال والعصور.

وقال المسيو (دافيد بورت): القرآن دستور اجتماعي مدني تجاري حربي قضائي وهو فوق هذا كله قانون سماوي عظيم.

وقال المسيو (وليم موير) جميع حجج القرآن طبيعية ودالة على عناية الله بالبشر:

وقال المسيو (جبون) الدستور الإسلامي دستور شامل موحد بين الجميع من الرأس

المتوج إلى أبسط الأشخاص. لأنه يقوم على حكمة أنتجتها أوسع العقول معرفة وعلماً بهذه الحياة.

وقال المسيو (برناردو): لا بد أن تعتقد الأمبراطورية البريطانية النظم الإسلامية قبل نهاية هذا القرن، ولو أن مخدداً بعث في هذا العصر وكانت له (الديكتاتورية) على هذا العالم الحديث لنجح تماماً في حل جميع المشاكل العالمية وقاد العالم إلى السعادة والسلام: اهـ.

وقال بعض الفلاسفة وكبار العلماء: أليس القرآن هو الوثيقة السماوية العظمى التي حررت الإنسان من ريبة الظلم والعنف والطغيان وظهرت القلوب من أدران الحقد والحسد والبغى. وأنارت للناس سبيل الحق والإيمان والعدل والإحسان ورسمت للأمم حدود المثل الأعلى في الحكم والسياسة والمجتمع وال عمران و منحت الفطرة الإنسانية أقوى نصيب من القوة والصفاء والتهديب وجعلت الناس سواسية في الحقوق والحدود والواجبات. وأسلمت الوجوه والقلوب إلى الله. وحطمت الفوارق التي جعلت بعض الناس أرباباً من دون الله فالمسلمون تتكافأ دمائهم ويسعى بدمتهم أدنיהם لا ولئ ولا مولى ولا رفيع ولا وضعيف. الكل إخوان في الله أعون في الجماعة للفرد، والفرد للجماعة.

لقد نزل القرآن إلى الناس واضح المبدأ والغاية والشريعة والسبيل ما عصب العيون ولا حجب العقول ولا أغلق القلوب ولا حبس الأرواح. بل أعد لكل أولئك الأجنحة الصاعدة وأطلقها في جو صاف رضي فسيح. فالحياة الروحية والحياة المادية والحياة العقلية والحياة القلبية كلها تقوم في ظل الإسلام صفاً واحداً. وتتجه بقوة واحدة يؤيد بعضها بعضاً ويسعد بعضها إزر بعض في غير تعاذل ولا توابل ولا استحذاء ولا التواء إلى غاية واحدة هي السعادة الشاملة للفرد وللجميع وما أعظم ما تعاهد القرآن العقل الإنساني ونفخ عنه غبار الخمول وفك عنه قيود الجمود ودفعه بقوة إلى التفكير والتدبر والاعتبار والاستفسار والنظر والاستدلال والتأمل في آيات الكون وفي دقائق الخلق وفي عجائب الطبيعة وفي أسرار الحياة وفي عبر التاريخ وفي آثار الأولين. وربط القرآن بين العقل والقلب برباط وثيق. فالإيمان يقوم العقل والعقل يقوى الإيمان. ﴿ قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تَعْنِي الْأَيَّتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَّهُ لَيْلٌ وَّنَهَارٌ لَّا يُؤْذِي  
الْأَلَيْلَ﴾ (١) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِبَلًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَسَقَرُونَ فِي خَلْقِ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقَنَاعَدَابَ الْأَنَارِ﴾ (٢). (١) وَقَدْ  
أَفْسَدَ أَفْلَاكَ بَصِيرَتِهِمْ (٣)﴾ (٤).

﴿أَفَحَسِبُتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْرَانًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (٥). (٥) قُلْ سِيرُوا فِي  
الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عِرْقَبَةُ الْمُكَذِّبِينَ (٦)﴾.

﴿وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَيْثِيرًا تِنْ لِمِنْ وَالْإِنْ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا  
يَبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ مَآذَنٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْفُسِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمْ  
الْغَنَفُلُونَ﴾ (٧).

لهذه القوة دفع القرآن العقل إلى حظيرة التفكير المستثير. حتى لقد دفعه بهذه القوة  
إلى التفكير في القرآن نفسه ليتبين فيه مغزى من الضعف والاختلاف. أم هو الجد الواضح  
القوي القويم، ﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا  
كَثِيرًا﴾ (٨).

واحترم الإسلام العقل الإنساني فجعل قياسه الصحيح ركنا من أركان التشريع  
الإسلامي.

والقرآن كتاب التوحيد الأعظم شعاره الوحدة المستمسكة في الدين والدنيا. وفي  
السلم وال الحرب. وفي المبدأ والغاية. المسلمين جميعاً أمة واحدة وكلمة واحدة: ﴿وَلَنَّ  
هَذِهِ أُمَّةٌ أَمَّةٌ وَجِدَةٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ فَالْقَوْنُ﴾ (٩).

وهنا نقف وقفة قصيرة. فبعد أن جمع الله شمل المسلمين بقوله تعالى: ﴿وَلَنَّ هَذِهِ  
أُمَّةٌ أَمَّةٌ وَجِدَةٌ﴾ (١٠) حذرهم التحذير كله من تفريق الكلمة وتشتيت الجماعة بقوله عز

(١) (٣) آل عمران: ١٩٠.

(٢) (٤) الأنعام: ١١.

(٣) (٥) الذاريات: ٢١.

(٤) (٦) المؤمنون: ٥٢.

(٥) (٧) الأعراف: ١٧٩.

(٦) (٨) المؤمنون: ٥٢.

(٧) (٩) النساء: ٨٢.

(٨) (١٠) المؤمنون: ١١٥.

(٩) (١١) المؤمنون: ٢٣.

(١٠) (١٢) المؤمنون: ٢٣.

وجل: ﴿وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup> وما أسرع ما أقبل المسلمين على كتاب الله مستشفيين ما وراء الألفاظ من أسرار العلم والأدب والحقيقة والشريعة والآثار والأخبار. وفي سبيل البيان بمقاصد القرآن وضع العلوم الدينية واللسانية والكونية ثم ترجمت علوم المدينة العالمية. وما لبثت اللغة العربية أن أصبحت مثاب جامعة لعلوم اليونان والروماني وفارس والهند ومصر. وكل أمة تضرب إلى المدينة العلمية والأدبية والفنية بعرق قديم وتنزع إليها بسهم كريم. ثم ما لبث المسلمون أن ناقشوا هذه العلوم والأداب بخاطر وثاب وعقل غير هياب وجرأتهم سماحة دينهم على البحث والاستقصاء. والتجديد والبناء وبذلك أصبح المسلمون واسطة العقد بين حضارة الأولين وحضارة الآخرين. وعن مسلمي مصر والشام والأندلس انتقلت الحضارة الإسلامية إلى الأقطار الأوروبية. فainما رأينا الآن من حياة رضية وعلم ومدنية وعدل وحرية فهي أثر من آثار الرسالة المحمدية. وسيعلم الناس كلما نظروا إلى هذا السفر الإلهي (القرآن) بعين البصيرة ونور السريرة أن الإسلام دين الفطرة السليمة. دين الفكر القوية. دين العقل البصير. دين العلم المنير. دين التفكير والتدبر.

وكيف لا تنتظم المشارق والمغارب وهو شهاب الله الثاقب ونوره المتوج في العياب. ويأبى الله إلا أن يتم نوره ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ إِنَّ فِي هَذَا لَكَلَّا لِقَوْمًا لِّقَوْمٍ عَكِيدَتِكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبعد فيقول الله جل جلاله لل المسلمين: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> والذكر هو بعيد الصيت وعلو الشأن. ويقول عز وجل مخاطباً نبي القرآن. ﴿وَإِنَّمَا لِذِكْرِكَ لِقَوْمَكَ وَسَوْفَ شَعَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

فالله سبحانه وتعالى قد كفل المسلمين إذا هم استمسكوا بالقرآن أن يفوزوا بالكفة الراجحة والصفقة الرابحة في هذه الحياة. وأي عهد بعد هذا العهد الذي قطعه الله على نفسه خلائق بالاعتصام به والحرص عليه ومن أبرأ من الله عهداً ومن أصدق من الله حديثاً.

(١) (٢١) الأنبياء: ١٠٥ - ١٠٧ . ٤٤ .

(٢) (٤٣) الزخرف: ١٠ .

(٣) (٢١) الأنبياء: ١٠٥ - ١٠٧ .

فلتكن أيها المسلم ربب القرآن تكن السيد الحر القوي العزيز الذي تلقى الدنيا قيادها إليه كما ألقته إلى آبائه من قبل . وليس ربب القرآن هو الذي يحمله أوراقاً ويهمله أخلاقاً . ولا الذي يتلوه كلاماً ويغفوه أحكاماً . ولكن ربب القرآن هو الذي يؤمن به ويعمل بما فيه . فمن شريعة هذا الدين القويم أن الإيمان والعمل إل凡 مترافقان . لا إيمان بلا عمل ولا عمل بلا إيمان . إن ربب القرآن حقار جل قوي الروح نقي القلب أبي النفس صادق اللسان متنبه الوجدان . يمضي في الحق قدمًا بعزم لا تثنية الحوادث . لا يخاف لومة لائم ولا يخشى سطوة جبار .

فإلى لواء القرآن أيها المسلمين فإن تحت لوائه الشوكة التي لا تغلب والنعمه التي لا تسلب والكلمة التي لا ترد والقوة التي لا تحد والعزة التي لا تحفز ولا تضام اهـ.

هذا وانظر بعين التأمل أن المسلمين لما كانوا سائرين على النهج الذي رسمه القرآن الشريف كانوا في أعلى مراتب العز والرفعة وأقصى درجات الشرف وهناء العيش. ولما أهملوا أمر القرآن أصبحوا يرسفون في قيود من نكद العيش وسوء الحال حتى استعبدتهم الأمم الأخرى. وهذا هي الكرة الأرضية ضعها أمم عينيك وانظر الممالك الإسلامية وأصقاعها فلا تجد بليداً خالياً من قدم الأجنبي الذي سلبها حريتها. فلا حول ولا قوة إلا بك يا مقلب القلوب. ونسألك اللهم أن تغير الأحوال إلى أحسن حال.

الدين الإسلامي الحنيف

هو الدين الذي جاء به النبي الكريم ذو الخلق العظيم سيدنا محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين وحياً من الله تعالى الذي أيده بالمعجزات الباهرة التي من أجلها وأعظمها القرآن الشريف الذي فيه آيات بينات لا ريب فيها وهدى للمتقين. وذكرى للغافلين. كتاب قيم لا عوج فيه ولا يأته الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

جاء هذا الدين والعالم في ظلمات من الجهل والكفر والظلم والجور. فأزال هاتيك  
الحجب عن القلوب كما قلنا في غير هذا الموضع وأنار البصائر بعد العمى. وبدد شمل  
الوثنية وفك قيود القلوب التي كانت مقيدة بالعقائد الفاسدة والخرافات والأضاليل ورسم  
لبني الإنسان الصراط السوي الذي يسير عليه فيصل إلى حيث السعادة الأبدية:

كان الناس في غفلة وجهل بالخالق جل وعلا تائهي في بوادي الأوهام والضلاله والزيغ والجهالة فكشف الدين عن القلوب هذا الغشاء الكثيف . عرف الخالق وظهرت

للعقول دلائل التوحيد وعرفت ما يجب لله تعالى من الصفات والأسماء الحسنة وما يستحيل عليه من أضدادها وما يجوز.

كانت العقول والإرادات والأفكار مقيدة بقيود وضعها الذين طمس الله قلوبهم. ولم تكن مطلقة تصرف فيما بين يديها من جلال هذا الكون وفهم معنى الكتب السماوية. فجاء هذا الدين مخلصاً لها من هذه القيود وهذا الاسر. وأعطى للعقل حريته في النظر إلى بديع صنع الخالق وفي فهم ما أنزله على رسوله الأمين من الحكم والآيات والآيات على مقتضى ما رسمه له من الشرائع والحدود التي إذا تعداها فقد ضل وغوى واتبع سلطان الهوى.

كان قبل أن يسطع نور الدين الإسلامي على الذين اهتدوا بهديه لا يعرف ما أنزل الله على رسالته إنسان في الوجود. بل كان هناك فتنة في عداد العامة يتصرفون فيه على مقتضى أهوائهم وما ترضاه أنفهم. فجاء الدين الإسلامي مبيناً للناس ما أشكل عليهم فهمه. وما غاب عنهم من الحقائق. فاهتدى الضال وأيقن المستريب. وفي هذا المعنى يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمَّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَبَ إِلَّا آمَافَ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾<sup>(١)</sup> وقال أيضاً: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرِيدَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمْثُلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا يُنَسِّ مَثُلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِيَأْيَتِ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

جاء هذا الدين الحنيف والناس فرق وشيع في معنى الكتب السماوية كل يؤول ما أنزل الله على رسالته كما شاء فأوضح للناس النهج وعرفهم أن كل الشرائع التي أنزلت على الأنبياء والمرسلين إنما ترمي إلى سعادتهم الدنيوية والأخروية. وهي معرفة الله وتعجيزه وتعظيمه والهداية إلى خيري الدنيا والآخرة. وهذا مصدق قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْهُ اللَّهُ أَإِسْلَمُ وَمَا أَخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْقُوا الْكِتَبَ إِلَّا مِنْ بَيْنِ دِمَاجَاهُمُ الْعِلْمُ بَقِيَا يَتَنَاهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُومُوسَ وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله: ﴿يَأْهَلَ الْكِتَبِ تَعَالَى إِلَى كَلْمَةٍ سَوَّلَمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَقْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُنْتَرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا

(١)آل عمران: ١٩.

(٢)الشورى: ١٣.

(٣) البقرة: ٧٨.

(٤) الجمعة: ٥.

يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّهُمْ  
مُسْلِمُونَ ﴿١١﴾ .

فهل بعد هذا دليل وبرهان على أن دين الله في كل زمان ومكان هو الدين القيم الذي يهدي العقول إلى الوحدانية ومعرفة الإله الحقيقي الذي لا معبد سواه. والذي ينير للبشر طريق السعادة ويرشدهم إلى ما يصلح أمر دنياهم وآخرتهم.

إذا تأملت بعين البصيرة في أصول الدين وقواعده تجد أن الدين يأمر بعد توحيد الخالق وما شاكل ذلك بإقامة العدل فلا تظلم نفس نفسها. ولا يأكل القوي الضعيف. وبذلك يسود الأمان في البلاد ويعيش الإنسان آمناً في سربه: ويأمرنا باتحاد الكلمة وعدم الشقاق والتنابذ ومحو الحقد والحسد من القلوب. وبذل يحصل التألف والتوادُّ بين الناس فتنتظم أحوالهم ويكمِّل هناؤهم:

إن هذه المدينة الأوروبية (الحقيقة) التي يفخر بها الغربيون على العالم أجمع ويسببها طعنوا على الدين الإسلامي إنما هي بعض ما حض عليه نفس هذا الدين العنيف. ولو فقه هؤلاء معنى الدين الإسلامي وما يريده الشارع الحكيم ورضوا بحكم العقل لما وجدت فيهم إلا مسلماً مؤمناً به عاملًا على إقامة شعائره. محافظاً عليه مدافعاً عنه من اعتداء ذوي الأفهام الفاسدة والعقائد الباطلة.

إننا نرى المشرعين للقوانين يضعون القوانين والأحكام من عند أنفسهم بقصد إقامة ميزان العدل بين الناس. وفي كل آن يحورون ويدللون وينغيرون. ولم يأت صنيعهم هذا بما يكفل للبشر سعادتهم ونهاءهم في الدنيا والآخرة ولم يزل القوم في حيرة إلى اليوم: ولن يزالوا كذلك ما دامت أصول الدين وقواعده في نجوة منهم وما داموا مهملين ما وضعه من القواعد.

إن للإنسان مصلحة خاصة تتعلق بذاته ومصلحة عامة تتعلق بالمجموع الإنساني. وإن الدين الإسلامي العنيف قد جاء وافياً كافياً مبيناً للإنسان كيف يدير ويدبر شأن هاتين المصلحتين، بحيث إذا اجتمع الإنسان والجنة وكان بعضهم لبعض ظهيراً ما قدروا أن يقرروا ما قرره الدين الإسلامي العنيف من جميع الأحكام ولا بعضاها، ولنضرب لك مثلاً على ذلك إقامة للبرهان وإيضاحاً للدليل.

إن الدين الإسلامي قرر قطع يد السارق فلو أقيم هذا الحد ولم يعطى ما كنت تجد في السجون سارقاً وكنت ترك الذهب في الطرقات والشوارع والأزقة ولا أحد يجر على القرب منه أو أخيه.

قرر الشارع حد الزاني فلو أقيم هذا الحد ولم يعطى ما وجدنا موسمًا تبذل عرضها وتتاجر بجمالها في سوق الفسوق والفجور.

قرر الدين حداً لشارب الخمر فلو أقيم هذا الحد بين الناس لما عمّ هذا الداء بين القوم ولما حصلت نتائج الخمر التي هي أم الخباث.

قرر الدين حداً للنصارىين والدجالين والغشاشين الذين يسلبون أموال الناس بالباطل بطرق يعجز عنها إبليس، فلو أقيم هذا الحد لطهرت البلاد من شر هذه الفتنة الضالة المضلة والتي ضررها أشهر من أن يذكر.

شرع الدين الزكاة فلو أداها الأغنياء لما رأيت أثراً للفاقة بين الفقراء والمساكين، وقس على هذا كل ما أمر الدين به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولقد حاجَ اللهُ الْمَعَانِدِينَ وَالْمَكَابِرِينَ الْجَاهِدِينَ مَالُوا عَنِ الدِّينِ الْقَوِيمِ، وَهَادُوا عَنْ سِنَنِ الْيَقِينِ فَقَالَ لَهُمْ وَقُولَهُ الْحَقُّ: ﴿ قُلْ هَاتُوا بِمَا هَنَئْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾<sup>(١)</sup>

وجميل القول ومجمله أن الدين الإسلامي الحنيف جاء كافياً وافياً ل حاجات البشر ومرشدًا للخلق إلى أمر سعادة الدارين، قال بعض المؤرخين في هذا الصدد ما معناه: ظهر الدين الإسلامي الحنيف وبقية الأمم والملل والشعوب قد مزقتها المشارب المختلفة وفرقها المذاهب المتباعدة فكان ذلك سبباً لهداية جميع الخلق، وأصبح الناس كلهم أمام هذا الدين القويم بين رجلين. إما داخل فيه طوعاً، وإما مقلد له استكباراً.

انفقت أهل الأديان على أن الدين الإسلامي الحنيف رفع كل الأنفال والقيود عنبني الإنسان وأحسن إليهم المعاملة في جميع الأحوال حتى ترامت إليه أهل الملل الأخرى يبتغون فضلاً منه. فوجدوا فيه العدل والإنصاف والمساواة والإخاء حتى في التقاضي مع المسلمين وهم بين قضاة مسلمين، وكان ذلك سبباً كبيراً للدخول فيه أفواجاً.

زها العلم كثيراً أيام الفتوحات الإسلامية فتجد النهضة العلمية في بغداد في عصر الرشيد والمأمون لا تختلف عن النهضة العلمية في باريس في أيام (لويس الرابع عشر) فإن مفتاح العلوم في كليهما في الحقيقة هو الدين الإسلامي الحنيف الذي دعا النظر والبصر في كل شيء، ولم يدع نفسها غافلة لاهية إلا ذكرها بما فيها من القبائح والمعايب.

فالدين الإسلامي منشأ كل علم وباب كل سعادة ومفتاح كل استقلال للرأي والفكر والإرادة، وبه تكمل الإنسانية وتستعد لأن تبلغ الغاية القصوى لتناول من الله أجر العاملين.

استخدم الخلفاء من بنى أمية وبني العباس من وجدوا فيه من المهارة من غير المسلمين وصعدوا بهم إلى أعلى المناصب وأسموها في الدولة والإسلام يظلمهم بظلاله ويعصيهم بحماء.

إنقل العلم إلى أوروبا من طريق الأندلس **﴿أَهَتَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ**  
بَهِيج (١)

كانت أهل أوروبا غافلة عن قائداتها الاهية عن مرشداتها فجاءناما أرادت من قرب فنضحت لقطع سلاسل الذل التي لبستها من أيدي ملوكها المغوروين، ونقضت العزائم التي قيدها بها زعماء الدين عندهم، وما زالت تلك الأمهات تنمو في وسطهم حتى مزقت حجب الجهل وأزالت الغشاوة التي كانت على قلوبهم وأبصارهم.

فقد المسلمين شرف الاستقلال ودينهم مانحه، وشدوا على دينهم الأغلال ودينهم قاطعه، واسترقوه وهم السبب في تحرير الرقاب، وخانوا وهم الذين حفظوا العهد والوفاء في كل باب. فشا بينهم الغدر والذور ودينهم يحرم الخديعة ويخرج الغاش من أهله.

ما بالهم لا يتناصرون ولا يعتصمون بحبل الله وهم يرون أهل الغرب يكيدون لهم الكيد بلغ سكينه العظم.

أخرجوهم عن مواطنهم وأبعدوهم عن مشارعهم وأزاحوهم عن مواقفهم وأصبحوا على حال من البساطة والسداجة لا يفرقون بين الصغار والبالغين.

يقولون ولا يستحقون إن دين الإسلام من العوادي عليهم والسبب الأول في تقهقرهم. وقد كذبوا وافتروا على الله والناس وهم في الجهالة بمكان لا يفرقون بين عزهم أمس وذلهم اليوم. ولا يدركون أين كانوا وإلى أين صاروا.

(١) ٢٢ الحج: ٥

يثنون غداً حيث لا ينفع الأنين. ويكون ولا يجدي البكاء ويندمون ولا ت حين مناص. لأن البلاء الذي نزل بهم جرته عليهم الذنوب والله سبحانه وتعالى كما يثيب على طاعته يعاقب على معصيته. وهذه سنة في خلقه **«ولن تجد لسنة الله تبديلاً»**. اللهم إنا نسألك طهارة في العقول وخلوصاً في العمل من العوج والرباء. وهداية بالعلم إلى الطريق المستقيم ورجوعاً لآداب الدين الحنيف التي فارقتها إنك على كل شيء قادر.

## شهادة الفرج للإسلام والمسلمين

لقد وقفت في الفصل قبل هذا وقفة علمية بينا للقارئ فيها حقيقة الدين الإسلامي الحنيف ويحسن بنا في هذا الفصل أن نذكر شهادة من بعض مؤرخي الفرج وعلماء الغرب يشهدون بها للإسلام والمسلمين لأجل أن يقف عليها أولئك الذين طمس الله قلوبهم وختم على سمعهم وجعل على أبصارهم غشاوة.

قال المؤرخ الشهير (جوستاف ليون) وحسبك به من عالم إذا قال كلمة سارت مسيرة الركبان ودوى صداها في أقصى المعمرة قال ما ترجمته (في كتاب تمدن العرب):

لما فتح النصارى مدينة غرناطة آخر معاهد الإسلام في الأقطار الأوروبية لم يخطر على بالهم الاقتداء بالعرب فيما عاملوهم به الأجيال المتعددة من حسن المعاملة والرقة وطرح التشيع والتعصب فإن أول أمر أتوا به نحوهم عقب تغلبهم إذاقتهم العذاب الهون ومعاملتهم بما ينافي المعاهدات التي أبرموها معهم وتقضي نصوصها عليهم باحترام معتقداتهم وعدم إيصال الأذى إليهم.

وقد استمروا على هذه الحال جيلاً بتمامه بلا وازع من الذمة والشرف يردعهم عن معاملة المسلمين بالقسوة وغلظة القلب. حتى خطر على بالهم أن يطردوهم من البلاد ويستأصلوا شأفتهم منها بعلة أنهم قد احتكروا الصنائع والمتأجر واستأثروا بجمع المزايا التي يكون منشؤها أعمال العقل. ولعمري الحق ما ذنب العرب في هذه الحالة وخصومهم أقل منهم درجات في العلوم والفنون وقد كان طردهم من البلاد بناء على طلب الأمة الأسبانية المسيحية !!!

اما القساوسة وأئمة الدين فقد تطرفوا في الطلب حيث قالوا بضرورة الفتوك بهم وإفانائهم عن آخرهم: بلا فارق بين امرأة وكهل أو ولد صغير!

فاتخذ (فيليب) الثاني ملك أسبانيا إذ ذاك قواماً بين هذين الطرفين. إذ أنه أمر بالطرد وأرداه هذا الأمر بأمر آخر وهو البطش بهم وقد كان !!!

ولم ينج من أحوال هذا الجور المبين إلا الرابع منهم !!! أما البقية الباقة فذهبت فريسة سيف الاعتداء وضحية التشيع الأعمى !!!

ولما نال الأسبانيون بغيتهم من طرد العرب إلى خارج بلادهم وقتل القسم الأول منهم قبل النجاة قد عم السرور بلادهم وملا الارتياح والانشراح أفتديهم. حتى قيل إن البلاد ستدخل في دور جديد ستأخذ فيه بأسباب التقدم والتمدن.

أما الدور الجديد فقد حدث وتولد لما ارتكب الأسبانيون من قتل أمة بأسرها !!! ولنبحث الآن في الأحوال وتغيير الأدوار على أهمية ذلك بالنظر فيما ألت إليه حالة الأسبانيين بعد انطفاء نور الدولة العربية من أقطارهم.

قد لبوا جملة قرون يحاربون العرب وينازعونهم حتى انتهى الأمر بهم إلى تعلم أساليب الحرب وفنونه منهم ثم قال بعد ذلك.

إن الأمة الأسبانية سقطت بعد استئصال شأفة العرب من بلادها في مهواه من الانحطاط التي لم يذكر التاريخ أن أمة سقطت في مثلها. فإن العلوم والفنون والزراعة والصناعة قد زالت بسرعة فائقة: وأغلقت أبواب المعامل وتركت الأرض هملاً بلا زراعة وخلت المدن من السكان. وما بقي من المعامل بعد العرب أخذ يختفي شيئاً فشيئاً حتى أن أسبانيا اضطررت في أوائل القرن السادس عشر إلى استجلاب العمالة من هولندة ليقوموا بإدارة معمل لنسيج الصوف أنشأته الحكومة الأسبانية بمدينة (سيجوقيا).

وقد كانت عاقبة هذا الانحطاط السريع أن الفاقة حطت رحلها في البلاد الأسبانية فوقعت بعد سنوات قليلة في درك الخمول. وذهب من قلوب أبنائها عاطفة النشاط والميل إلى الإشتغال. ومن أجل ذلك امتلأت مصالحها وفروع دواوينها بالأجانب كالفرنسيين والطليان والألمان وغيرهم. وأخذ هؤلاء في انتشار الأمة الأسبانية من حضيض الانحطاط.

ولكن استحال عليهم بلوغ هذا القصد لأن الداء كان مكيناً واستعصى على أطبائه وذهب جدهم عثاً كما يذهب من يحاول إحياء الموتى.

أما العرب فقد كانوا فنيوا عن آخرهم بمساعي (محكمة التفتيش) التي أنشئت وقتئذ

لاستئصال شأفتهم من البلاد!! ويشهد جميع المؤرخين والكتاب الذين زاروا الأقطار الأسبانية في ذلك العهد بأن الأسبانيين انحطوا انحطاطاً علمياً لم يسبق له مثيل لأمة من الأمم.

وفي آخر القرن السابع عشر كانت قد استحكمت الجهالة حتى أنه لم يكن فيها مدرسة تدرس العلوم الطبية والرياضية وأكدا المؤرخ الأسباني (كمبومانيس) أن البلاد الأسبانية على اتساع أرجائها لا يوجد فيها في سنة ١٧٧٦ ميلادية كيماوي كفاء للقيام بعمل المواد الكيماوية البسيطة أو صانع ينشيء سفينة صغيرة أو قلعاً من القماش لها.

وقال المسيو (شارل دير موزه): متعجبًا من الأمور التي يرمي إليها الدين الإسلامي: لم يكن بالعالم أجمع ملة أشد يقيناً وثباتاً من الإسلام. فالارتفاع عن هذا الدين يكاد يكون مجهولاً بالمرة. ولهذا ترى رسوخ الدين المحمدي قد أعيى المبشرين حتى إنهم يتّسوا من تنصر المسلمين: وقد أحسوا أنهم مثل من يريد مصادمة الجلمود أو يقتفي أثر الخيالات. وقد استشهد بعبارة جاءت في مجلة أوروبية لبعض الغربيين وهي: إن الدين المحمدي هو الآن أكثر من الأديان الأخرى انتشاراً في حين أن الأديان الأخرى ناكصة على أعقابها أو لازمة الوقوف. فالإسلام يتقدم ويتشرّد ويمتد انتشاره بأفريقيا وأسيا وبجزائر المحيط الهادئ بدرجة لا يتصورها العقل. ومحل الغرابة هو مقدرة الإسلام على الظهور والاستقرار بالبلاد الأوروبية وهذا الأمر صار من القضايا التي لا مراء فيها إذ ليس من النادر أن يبلغنا يومياً من أخبار الروسيا أو ألمانيا أو فرنسا أو إنكلترا اهتمام بعض الناس إلى هذا الدين القويم. فترى منهم رجالاً ذوي مدارك عالية يتتجهون إلى التلفظ بالشهادتين بغية الإخلاص بعد أن كلت عقولهم من الخرافات البشرية وبأسباب مختلفة ترى آخرين لم يصلوا إلى هذا الحد ولكنهم يبدون نحو محمد صلوات الله عليه وآله وسالم ميلاً قليلاً يعادل التصاقهم بالدين المحمدي وشرعيته الغراء فمن أين هذا! ولماذا يا ترى هذا الأمر العجاب؟

وقال مسيو (جاك مليان): إن الإسلام دين سماوي وهو دين حب وعاطفة وشرف وليس في الأديان أكثر منه تساهلاً.

وقال المستر (ولنر) وهو من الكتاب المشهورين البارزين: إن الديانة الحقة التي وجدتها تسير مع المدنية أني سارت هي الديانة الإسلامية.

وقال المستر (برنارديو) في كتاب له: (لن يمضي على أوروبا قرن من الزمان حتى تعتنق الإسلام). ولما سُئل عن ذلك أجاب إني كنت أولاً ولا أزال أحافظ للإسلام في نفسي

بمكانة سامية لحيوته ولأنه فيما أرى الدين الوحدى الذي يشتمل على جميع العناصر الضرورية التي تجعله منأً يساير أحوال العالم في تطوراته فهو صالح لجميع الأمم وفي جميع العصور. ولا شك في أنه يجب على العالم أن يهتم به. وقد تنبأ بأن العقيدة التي جاء بها محمد ﷺ سوف تدين بها الأجيال المقبلة في أوروبا كما بدأ أن تسيغها الأجيال الحاضرة.

كان رجال الكنيسة في القرون الوسطى إما جهلاً منهم أو لشدة تعصبهم يصورون الإسلام في أحلك الألوان بل كانوا ينشأون على كراهة الرجل العظيم محمد ﷺ وبغض دينه وكانوا يرون أنه عدواً للمسيح ولكنني درست هذا الرجل العجيب فوجئت تهمة عدائه للمسيح بعيدة كل البعد عن الحقيقة. وكان الأولى أن يوصف بأنه (مخلص الإنسانية) ولو قدر لإنسان مثل محمد أن يتولى (ديكتاتورية) العالم الحديث فلا بد أن ينجح في حل مشاكله القائمة بما يكفل للعالم من السعادة والسلام.

لقد ظهر في القرن التاسع عشر مفكرون مخلصون مثل: (كارليل وجنته وجيبون) أدركوا مزايا الدين المحمدي فأحدث ذلك في القرن الماضي تحولاً في الرأي الأوروبي حيال الإسلام.

أما أوروبا الحديثة فقد تقدمت في هذا السبيل تقدماً حديثاً وبدأت تعشق العقيدة المحمدية وتقتن بها ولعلها تذهب إلى أبعد من ذلك في القرن الآتي فتعترف بفائدة هذه العقيدة في حل مشاكلها.

بهذا المعنى يجب فهم ما تنبأ به فلقد أخذ الكثيرون من المواطنين الأوروبيين يعتقدون العقيدة المحمدية. ومن ثم ترى أن اعتناق أوروبا للإسلام قد بدأ فعلاً.

وقال الدكتور (جرمانيوس) المستشرق الشهير والاستاذ في جامعة بودابست الذي اعتنق الدين الإسلامي الحنيف: أنا أعتقد أن الإسلام دين الأذهان المستنيرة وأن أصحاب العقول البارعة يجدون فيه ميزات تستولي على إعجابهم. وإن الدين الذي سيكون في يوم قريب أو بعيد معتقد الطبقات الرفيعة في العالم. وأنا أعرف في بلادي وفي أوروبا كلها رجالاً مستنيرين في أرفع الأسر يحترمون الإسلام ويوشكون أن يتذمروه ديناً ولو في سرائرهم.

ومنذ خمس سنوات أسلم فينارجل من أعرق الأسر الأرستقراطية هو البارون (آران

فلس) وسمى نفسه (عمر) وأسلم مجري آخر كبير هو: (فيليكس فاي) وقصد إلى سويسرا ينشر فيها مجلة إسلامية. وهذا دليل على سمو الإسلام الروحي والذهني، لأنه يستولي على ذوي الأذهان والفكر. حتى أن الذين لا يؤمنون ولا يدينون بالإسلام لا يستطيعون أن ينكروا النور الذي أضاء العالم من الأندلس إلى الصين واليابان. لا يستطيع ذلك مسيحي ولا بوذي ولا موسوي ولا رجل من أي دين. ولست أتمنى من دنياي شيئاً غير أن أتمكن من نقل الكتاب (القرآن) إلى اللغة المجرية فإنه منقول إليها عن اللاتينية منذ سنة ١٨٣٢ ميلادية تماماً محرفاً فيه سوء.

وقد نقلت طائفة من سور الأخيرة منذ عشر سنوات. وأمنية أخرى لي لا يستقر الشوق في نفسي إلا حين أتالها. وهي أن أزور الأماكن المقدسة في مكة والمدينة التي تهتز نفوس المسلمين في كل بقعة من الأرض حين التفكير فيها: اهـ.

وقال المسيو (ليون روش) الفرنسي الكبير والسياسي الخطير الذي جاب بلاد المسلمين شرقاً وغرباً وقد مكث فيها ثلاثين عاماً وتعلم اللغة العربية وأجادها ودرس بعض العلوم الشرعية واحتلّط بالمسلمين في مصر والحجّاز والأسنانة وتونس والجزائر واحتلّت أحوال المسلمين. قال:

اعتنقت دين الإسلام زمناً طويلاً لأدخل عند الأمير عبد القادر دسيسة من قبل فرنسا. وقد نجحت في الحيلة. فوثق بي الأمير وثيقاً تماماً واتخذني سكرتيراً (كاتم السر) فوجدت هذا الدين الذي يعييه الكثير أفضل دين عرفته. فهو دين إنساني طبيعي اقتصادي أدبي ولم أذكر شيئاً من قوانيننا الوضعية إلا وجدته مشرعاً فيه. بل إنني عدت إلى الشريعة التي يسميها (جون سيمون): الشريعة الطبيعية فوجدت بها كأنها أخذت من الشريعة الإسلامية أخذأ ثم بحثت عن تأثير هذا الدين في نفوس المسلمين فوجدت به قد ملأها شجاعة وشهامة ووداعة وجمالاً وجلالاً وكرماً. بل وجدت هذه النفوس على مثال ما يحلم به الفلاسفة من نفوس الخبر والرحة والمعروف في عالم لا يعرف الشر واللغو والكذب.

فالمسلم بسيط لا يظن بأحد سوءاً. ثم هو لا يستحل محراً في طلب الرزق. ولذلك كان أقل مالاً من الإسرائيليين ومن بعض المسيحيين أي أنه لا يرابي مثلاً. ولقد وجدت فيه حل المسألتين الاجتماعيتين اللتين تشغلان العالم طرأ. الأولى في

قول القرآن: **«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِخَوَّةٍ»**<sup>(١)</sup> فهذا أجمل مبادئ الاشتراكية. الثانية:

فرض الزكاة على كل ذي مال

وتخويل الفقراء حق أخذها قهراً (بواسطة الحاكم) إن امتنع الأغنياء عن دفعها طوعاً. وهذا دواء الفوضوية. وهذا من تأثير هذا الدين الكريم. وإنه دين المحامد والفضائل. ولو أنه وجد رجالاً يعلمونه الناس حق التعليم ويفسرونه تمام التفسير لكان المسلمون اليوم أرقى العالمين وأسبقيهم في كل الميادين؛ اهـ.

وقال المستر (إسحاق طيار) رئيس بعض الكنائس الإنكليزية من خطبة ألقاها في مؤتمر الكنيسة: الإسلام ينشر لواء المدينة التي تعلم الإنسان ما لم يعلم والتي تقول بالاحتشام في الملبس وتأمر بالنظافة والاستقامة وعززة النفس فممنافع الدين الإسلامي لا ريب فيها وفوائده من أعظم أركان المدينة.

وقال المستر (دوزي): بينما أهل أوروبا تائين في ظلام الجهالة لا يرون الضوء إلا من سم الخياط إذ سطع نور قوي من جانب الأمة الإسلامية من علوم وأدب وفلسفة وصناعات وأعمال يد وغير ذلك حيث كانت مدينة بغداد والبصرة وسمرقند ودمشق والقيروان ومصر وفارس وغرناطة وقرطبة مراكز عظيمة لدائرة المعارف. ومنها انتشرت في الأمم واغتنم منها أهل أوروبا في القرون الوسطى مكتشفات وصناعات وفنوناً عظيمة.

وقال المسيو (داود كوهارت): إن الإسلام دين لا يأمر باتباع عقائد جديدة. ولا يقول بلإنزال وهي جديدة وسنن جديدة وليس فيه كهنوتية أو معابد سياسية بل فيه دستور الأمم ونظام الملوك.

وقال المسيو (تولستوي) الفيلسوف الروسي؛ من فضائل الدين الإسلامي أنه أوصى خيراً بالمسيحيين واليهود كما أمر بحسن معاملتهم حتى أباح هذا الدين لأتباعه التزوج بالمسيحيات مع الترخيص لهم بالبقاء على دينهن. ولا يخفى على ذوي البصائر ما في هذا التسامح. وحسبه فخراً أنه هدى أمة بأجمعها إلى نور الحق وجعلها تجتمع إلى السكينة والسلام بعد الخصوم وسفك الدماء وفتح لها طريق الرقي والمدنية وهو عمل عظيم لا يقوم به إلا شخص أوتي قوة فرق قوة البشر.

وقال المسيو (دود يانوس) من وزراء فرنسا السابقين: جاء الإسلام مخالفًا لكثير من الأديان التي ضاعت حقيقتها. ولكنه جاء منهاً عما لا يعقل من الخرافات والأباطيل. ومن

عجب أمره والدليل على صدقه أنه كرم المسيح وعظمه. وأنه خالف المسيحيين في تقرير أن المسيح بشر لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً إلا بإذن الله. والإسلام مكمل للإنسانية لا غموض فيه وهو يقرر الوحدانية. فسلم من التناقض والمعارضة العقلية وقد أمر بالمساواة والاشتغال بالعمل وتنزه عن الرهبة: أما تأخر أهله فناشيء من أنهم انحرفوا عن أصوله وتوجهوا الغير ما يرمي إليه:

وقال الدكتور (سوسة) الإسرائيلي وهو دكتور في الفلسفة من جامعات الولايات المتحدة، وقد أسلم وحسن إسلامه: يرجع ميلي إلى الإسلام إلى ما قبل ثلاثة عشرة سنة حينما شرعت في مطالعة القرآن الكريم للمرة الأولى في عهد دراستي في الجامعة الأمريكية في بيروتية. فولعت به ولماً شديداً وانصرفت إلى تلاوته مستعيناً بالكتب المزودة بحواشي التفسير لفهم معناه. حتى أهملت البعض من دروسي المدرسية الأخرى وكتت أطرب لتلاؤه آيات القرآن: وكثيراً ما كنت أنزوبي في مصيفي تحت ظل الأشجار وعلى سفح جبال لبنان. فأنماكث هناك ساعات طوالاً أترنم بقراءاته باعلى صوتي إلا أنني لم أفك في أمر اعتناق الإسلام إلا بعد أن قضيت في أمريكا بضع سنوات ودرست فلسفة الأديان وتوجلت في المواضيع التاريخية والاجتماعية حتى أدركت كثيراً من الأمور الغامضة التي كان يصعب على حلها. وفي الوقت نفسه إني اعتقدت بأن محيط أمريكا الذي تتجلى فيه الحياة الديمقراطية بأجلٍ بياني قد يستحيل على العمر الذي فطر على حب الحرية والسعادة إلى الانتقاد إلى تعاليم الدين الإسلامي المشبع بروح الديمقراطية الحقة والحرية والبساطة. فاستطيع أن أقول بدون تردد بأنني مسلم شعوراً وموطناً منذ نعومة أظفاري.

وقد يكون لتأثير ذلك النصيب الأكبر فيما دفعني لأن أنفصل عني غبار الميراث من الدين والعنصر، وأن أسرير أغوار الحقيقة لأهتدي بأنوارها إلى المذهب الصحيح إلا أنني يجب أن أعترف في الوقت نفسه بأن الميل الفطري لم يكن مستندأ على ما يقره الاستقراء العلمي والتمحيص الفكري والتجارب الشخصية. وما أعظم سروري الآن حين جاء الاستدلال العلمي الصحيح مؤيداً للميل الفطري. فانتهيت إلى الدين الإسلامي بداعٍ طبيعى غريزي وتأييد علمي. فأصبحت بذلك مسلماً شعوراً وموطناً وديناً.

ومن الغريب أن العقيدة السائدة بأن كل من تعلم تعليماً راقياً أصبح ملحداً بطبيعة الحال، قد تمكنت في أذهان شبابنا المثقفين بحيث أصبح الكثير يستغربون ويدهشون إذا أظهر أحد المتعلمين ظاهرة دينية أو تطرق إلى البحث في هذا الموضوع. وأرى لزاماً على

أن أبحث ولو بصورة مقتضبة فيما أورده بهذا الصدد أحد أصدقائي بعد أن أعلنت له رغبتي في اعتناق الإسلام إذ قال: إني لأشعر بخطورة رغبتك هذه لا سيما أنها جاءت في القرن العشرين في القرن الذي طفت فيه المادة وسادت فيه الملموسات وهي بنت فكر شخص عاش في بيئة أمريكية. وأنه من حملة الديكتوراه: وكان بصاحبى قد خيل له أن من اكتسب علمًا حديثًا وجب عليه طرح ناحية الدين جانباً والإنصراف إلى ما في الحياة الدنيا من أعمال مثمرة ملموسة. وما أخطأ هذا الظن وأخطره على مصير شبابنا.

ما هو العلم؟ أو هل يقتصر على تدريينا لإنشاء المشاريع العمرانية فحسب؟ أنا لا أنكر أن العلم قد نستفيد منه ونستعين به في مشاريعنا الفنية. ولكن أهي هذه الغاية من العلم. أليست هذه المشاريع واسطة لا غاية؟ إذن للعلم غاية سامية يرمي إليها صاحبها هي غير الأعمال الميكانيكية المادية. وما هي هذه الغاية؟ إن الغاية المهمة من العلم الرأقي هي بنظري تبليغ حسن الطموح في صاحبه إلى استكشاف الحقائق والتدقيق والتمحيص. سواء في مجالات التفكير الروحي والمعنوي أو في منطقة الأعمال الملموسة لإدراك هذه الحقائق وإذاعتها فيستفيد منها المجتمع في سبيل التعاون والتعاضد للنهوض بالإنسانية إلى أعلى درجات الكمال. اهـ.

وقال المسيو (أوشراهمتون): لو توفى الناس الحق لعلموا أن الدين الإسلامي هو الحل الوحيد لمشاكل الاشتراكية. فهو الذي يتسع للغنى والفقير والقوى والضعف جنباً إلى جنب:

وقال المستر (غاندي) زعيم الهندوس بالهند: ليدرس الهندوس. الإسلام كما درسته فسيحترمونه كما احترمته. ولقد أصبحت مقتنعاً بأن الإسلام لم يأخذ مكانته في الوجود بعد السيف. بل إنه أخذها بالبساطة وإنكار الذات والشجاعة التي اتصف بها النبي محمد.

وقال بعض كبار المشرعين في مصر وأحد قضاة المحكمة المختلطة الأمر الجوهري هو الآنكر الخطأ الذي وقعنا فيه في القرن الماضي فتقصي الشريعة الإسلامية من بين المصادر التي نكث من الرجوع إليها. فالشريعة الإسلامية كمارأيتم مصدر خصب ل التشريع وضع لبلاد شرقية عربية. وليس في اتخاذها مصدراً ما يتناقض مع وصلتنا للوثيقة بالتشريعات الغربية.

إن هناك من مبادئ الشريعة الإسلامية ما لو دخل في القانون المصري لعدّ متقدماً من هذه الناحية على الشرائع الغربية نفسها. والذي يدعوني إلى التشديد في وجوب الرجوع

إلى الشريعة الإسلامية عند مراجعة شريعنا المصري اعتباراً. اعتبار علمي فني واعتبار وطني قومي. فالاعتبار العلمي الفني قد ظهر لكم من رقي الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لأن تكون أساساً لنهضة علمية في الفقه والتشريع. أما الاعتبار الوطني القومي فأقفت عنده قليلاً. مصرنا الآن يتنازعها الشرق والغرب. وبعد أن استقلت يعني أن ترسم لنفسها خطة تسير عليها. أهي ت يريد أن تميل إلى جانب الغرب وأن تستعير المدنية الغربية فتبني ثواباً غير ثوبها وتقلد مدنية غير مدنيتها فتبقى متخلفة عن تقلده. أم هي ت يريد أن ترجع إلى أحضان الشرق دون أن تجافي المدنية الغربية وتحتل مكانها بين البلاد العربية فترفع لواء الشرق العربي بين أمم الغرب؟ فإذا مصر مستقلة وحولها أمم يغضبون إذا غضبت ويرضون إذا رضيت.

إذا كنتم تؤثرون الأمر الثاني فلترجع في ثقافتكم القانونية إلى الفقه الإسلامي ولنجعل من ذلك الفقه صلة بيننا وبين الأمم العربية. ولنوثق روابطنا بهذه الأمم. فنحن أمة شرقية ولنا ماضٍ مجيد في زعامة الشرق. فمن الخير أن نصل حاضرنا بماضينا. وأن نتعاون مع جيراننا الأقربين. ونحو أخوانهم في اللغة والدم لقد كسبنا استقلالنا في السياسة فلنكتسبه في القضاء وفي الفقه وفي التشريع أهـ.

هذا هو القول الحق نقدمه للقارئ الكريم وهو الحكم العدل بعد ذلك والله المستعان.

## محادثة مع عالم فرنسي بشأن الإسلام والمسلمين

كنت ذات يوم في صالون الباخرة التي ألتقطنا إلى الهند وهو أشبه شيء ببلدة أو المحال العمومية. لأن الناس تختلف إليه عند الفراغ من أشغالهم. إذ اعترضني رجل فرنسي الجنسية. فقال: إني أظنك مسلماً لأن هذا الذي أراه عليك أراه علىك خاص بال المسلمين في الغالب. فقلت له: نعم إني مسلم مصرى. وبعد التعارف بيننا طرقنا أبواب العلم وحالة الإسلام وحاضره وطالما رغبت أن أجتمع بمثلك من علماء الإسلام لأقف على الحقيقة فلم يتسر ذلك. ولكن والحمد لله قد تم مرغوبى. ثم أخذ كل واحد منا مجلسه وابتداً بالكلام وهذا معناه وترجمته.

إنني قبل كل شيء أؤكد لك بأنني لم أقصد بسؤالك إلا الالهاء إلى الحقيقة والعلم بالمحظوظ. وما كنت لأقول هذا لولا خشية اتهامي بالتحامل على الإسلام والمسلمين.

إنني أطلعت على شيء من تاريخ الإسلام من عهد نشأته إلى هذا العهد فدهشت جداً لفرق العظيم الذي بين حالي الأولى وحالتي الحاضرة.

فإن الإسلام قد ظهر في جزيرة العرب ومن قلب آسيا ولم يمض عليه قليل من الزمن حتى انتشر في بقاع المعمورة فلم يبق صفع من الأصقاع إلا ودخله الإسلام. وإن انتشاره هذا لم يكن بواسطة المبشرين ولا غيرهم. بل هو لأجل ملائمة لكل جنس وكل عادة من عادات الناس والأمم كما يعرف ذلك من أحواله وقواعده ومبادئه. وكان المسلمون في تلك العصور في أعظم درجات التقدم من حيث العلوم والمعارف. حتى إن الدول والممالك كانت تخشى سطوة الإسلام وتنظر إلى مقام الخلافة نظر الاحترام والاعتبار. وذلك بخلاف ما عليه المسلمون الآن من الانحطاط المادي والأدبي حتى أنهم أصبحوا محكومين لأمم مخالفة لهم في الدين واللغة والعادات. فأجبته بقولي :

إعلم يا جناب الميسو (بيرتو) أن الإسلام هو دين الفطرة والعدل والمساواة والحرية والمدنية وإذا بحثت في أصوله وقواعده ومبادئه وتعاليمه تكون أول من يرد كل افتراض يفترضه غير المسلمين على هذا الدين الحنيف. وإنما انتشر هذا الانتشار العظيم في سائر أنحاء الكورة الأرضية في مدة وجيزة. وذلك التقدم الذي تقدمه المسلمون في العصر الأول ما هو إلا نتيجة سير المسلمين على قواعده وعمل بما جاء فيه من الأوامر والتواهي إلى غير ذلك من المعاملات الحسنة مع أهل الأديان الأخرى.

وإذا قرأت سيرة الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين تعرف مقدار ما كان يبذله هؤلاء في سبيل إعزاز كلمته وتأييد سلطته من إقامة الحدود في مقاطعها وتولية الأحكام لمن هو كفاء لها. والذود عن حمى الإسلام من أن تبعث به أيدي الضلال وينال من كرامته أعداؤه. هذا فضلاً عن إكرامهم لأهل العلم والعلماء وإعزازهم لأهل الفضل منهم.

فإذا نظرت إلى أحكام القرآن الشريف ثم نظرت إلى قوانين وشريائع سائر الدول تجد أن الشريعة الإسلامية هي الكفيلة بكل ضرورة العدل سواء في الحقوق الجنائية التي يساوي فيها المسلم والذمي في كل الشؤون أو في غيرها. وكان القاضي الشرعي يحكم في كل الدعاوى المدنية والجنائية على مقتضى القواعد الدينية. وكل العقوبات التي جاءت بها

الشريعة الإسلامية والتي إذا تأملت فيها وجدتها وحدتها الكفيلة بردع الناس عن ارتكاب الجرائم كما أنك إذا تأملت في أركان الإسلام تجد الإسلام جامعاً لمعنى المدنية الحقيقة.

فالمسلمون في العصر الأول كانوا أخذذين بأوامر الدين ونواهيه سائرين على كل ما رسمه لهم في كل أحوالهم الاجتماعية. أما الآن وقد نبذوا الدين ظهرياً وجعلوه نسياً منسياً لا تالف بينهم ولا اتحاد يعزز جامعتهم والبلية العظمى أنهم استعوا بالقانون الوضعي عن القانون السماوي فالقاضي الشرعي لا يحكم الآن إلا في الأحوال الشخصية. هذا مع انكمash علماء الدين. فلا هم يعملون على إقامة الدين وتنبيه الحاكم إلى المفاسد المنتشرة بين المسلمين. فكثرة الفساد وانهكت حرمات الدين وأدابه. ولم ي العمل به في الغالب إلا الذين يتخدونه حبالة للتقرب من الملوك والأمراء. وهذا نوع الغش والرياء زد على ذلك الجهل السائد بين بعض الطبقات. فترى الأغنياء يصرفون أموالهم في افتناء الزخارف وكل مظاهر الغنى وما شاكل ذلك. ولم يأخذ المسلمين من مدنية الغرب إلا ما يضرهم في دينهم ودنياهم. على أن المدنية الغربية (الحقيقية) مستمددة من التمدن الإسلامي. إذ الإسلام لم يأمر بالعبادات فقط بل يأمر بأن يعمل المسلم لدنياه كأنه يعيش أبداً ولدينه كأنه يموت غداً.

فلو سعى المسلمون سعي الغربيين من حيث الاكتشافات والاختراعات فهم يعملون

بقول الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

حتى أن الحكمة التي أودعها الشرع الشريف في الصلاة والصوم والزكاة والحج هي نفس المدنية الحقيقية التي بها ترتفع الأمم إلى أوج السعادة.

فالصلاحة والصوم يبعدان النفس عن ارتكاب الدنيا والفواحش. والزكاة تمنع السرقات والجنيات. لأنك إذا بحثت عن جنابات السرقة والسلب والنهب تجد السبب فيها هو الفقر في الغالب. والحج يؤلف بين قلوب المسلمين المنتشرين في سائر أنحاء الكورة الأرضية فيكونون يداً واحدة يشعر كل فرد بما يشعر به الآخر على بعد ما بينهما من المسافة.

وأما ما يرمي به الجاهلون هذا الدين القويم من أنه دين التعصب ضد غيره من الأديان الأخرى خصوصاً المسيحية فكله وهم باطل لا أساس له. وإنما عاش المسلمين واليهود والنصارى كل هذه المدة من عهد بدء الإسلام إلى اليوم وهم متمتعون بالحرية التامة في مرفاق حياتهم يتداولون فيما بينهم المنافع والفوائد المتعلقة بحياتهم الاجتماعية.

ومن العجب أن أوروبا تتهم المسلمين زوراً بأنهم متغصبون إذا بدت منهم بوادر الألفة والاتحاد والتضامن في كل ما يهمهم دنيا وآخرة.

وهذا تاريخ الإسلام من أوله إلى آخره لا تجد في أي زمان من الأزمان أن المسلمين قاموا ضد النصارى أو اليهود والحروب الصليبية كلها لم تحركها إلا يد أوروبا التي تريد أن تمحو الإسلام من الوجود.

وعلى الجملة أقول لك إن المسلمين إذا عملوا بدينهم في أحوالهم السياسية والدينية والاجتماعية ونبذوا كل ما يخالف شريعتهم وعملوا بما هو واجب عليهم. لكانوا يسترجعون مجدهم السالف وكان مركز الخلافة الإسلامية العظمى يصير مرهوب الجانب فيسائر الدول والأمم والشعوب. وإنني أراك قد عرفت حقيقة السبب في تقدم المسلمين في العصر الأول وتأخرهم في العصر الحاضر.

وبعد ذلك قال: الآن قد وقفت على الحقيقة وزال عنِي الارتياب في معرفة الأسباب. وإننيأشكرك شكرأ جزيلاً حيث أفادتني فائدة عظمى طالما تعذر على الاهتداء إليها. ثم أخذنا نتجاذب أطراف الحديث في مسائل أخرى لا داعي لذكرها الآن.

## الإسلام والمسلمون والمؤتمر الإسلامي في جنيف

إن تأخر المسلمين في هذا العصر أمر واقع لا يقاس بمقاييس لأنهم حادوا عن الطريق المستقيم. ولم يتمسکوا بما جاء به الدين الإسلامي الحنيف من الأوامر والنواهي. وهذا أمر مشاهد برأي العين لا يحتاج إلى إقامة دليل وإيضاح وبرهان.

ومن المحزن المبكي أن هذا التأخر ليس خاصاً ببلد دون آخر. بل عم جميع البلدان الإسلامية الأمر الذي جعل المؤتمر الإسلامي الذي عقد في جنيف يهتم بما حل بالإسلام والمسلمين.

وقد أرسل لنا المؤتمر الإسلامي المذكور كلمة لأجل نشرها في كتابنا هذا (حكمة التشريع وفلسفته) في هذه الطبعة الخامسة ونحن نذكرها بتصرف إجابة واحتراماً لمركز المؤتمر الإسلامي العظيم. قال:

لم يعرف التاريخ أمة ضعيفة رغم قوتها. قليلة رغم كثرة عددها ذليلة رغم عزتها. مشتلة رغم جمعها.

وإذا ما أطلقنا لفظ الإسلام على هذه الأمة التي أصبحت تعرف به فإنما نطلقه على أناس مسلمين حقيقين ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ﴾<sup>(١)</sup> وتخلفوا بغير خلق آبائهم ثم انتسبوا إليه زوراً وبهتاناً.

ولا يحق لنا أن نسمى اليوم بالمسلمين أبداً لأن الإسلام أقوال وأفعال لا أقوال فحسب. وهو بالأحرى إسم لمجموعة طيبة هي: العزة لله ولرسوله وللمؤمنين المنعة: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> الكثرة: رغم القلة. ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ يَعْلَمُوْا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةً يَعْلَمُوْا أَلْفَيْا مِنْ أَلْذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(٣)</sup> خوف الله وخشبته: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> التوكل: ﴿وَعَلَيْهِ فَلَيَسْتَوْكِلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾<sup>(٥)</sup> الاتحاد: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾<sup>(٦)</sup> جهاد. ﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَهَا جَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٧)</sup>.

وغير ذلك من الصفات الكثيرة الجليلة التي تجعل الأمة عزيزة قاهرة قوية حاكمة غير محكومة سائدة غير مسودة وبغير مبادئ الإسلام لا يكون إسلام ولا مسلمون. ولا تغنى الأسماء عن الحقائق شيئاً. فالآمة التي لديها مثل الجواهر النفيسة والدرر الثمينة وهي مفلسة ذليلة مقهورة يسيطر على مجموعها أفراد ويحكم في رقابها من لا يخاف الله ولا يرحمها ويسموها سوم البهيمة ثم ترضى بعد ذلك بالذل والعار. ويكون أبناؤها وإن حوانها وأزواجها وعشيرتها وأموال اقترفتها وتجارة تخشى كсадها ومساكن ترضها ووظيفة تؤثرها وشهوات تتغىبيها أحب إليها من الله ورسوله وجهاد في سبيله. هي أمة لا تمت إلى الإسلام بصلة أبداً. والآمة التي تأتي نواهي دينها وترتكب محارمه ولا تعمل بأوامره ثم تدعى صلتها به هي أمة هازئة ساخرة لا تستحق من الجزاء أكثر ما يستحقه الهازء.

هذه حقيقة مؤلمة أيها المسلمون لا بد لنا من الاعتراف بها إذا كنا نريد الشفاء مما نحن فيه من الأدواء. وأن نعترف إلى جانب هذا أيضاً بأن الإسلام شيء والمسلمين شيء

(١) (١٩) مريم: ٥٩.

(٢) (٤٧) محمد: ٧.

(٣) (٢) آل عمران: ١٠٣.

(٤) (٨) الأنفال: ٧٢.

(٥) (١٢) يوسف: ٦٧.

(٦) (٨) الأنفال: ٢.

(٧) (٤٧) محمد: ٧.

(٨) (٣) الأنفال: ٦٥.

(٩) (٤) الأنفال: ٢.

آخر. وأنا لا نمثل ديننا تمثيلاً صحيحاً أبداً. لا بل نسيء إليه بمجموعنا إلا النذر من علماء وزعماء وتجار وزراعة وصناع.

إن كانت الإساءة على درجات ولا مناص لنا من الإقرار أن مسلمي اليوم الجغرافيين ليسوا على الإسلام الذي سنه الله لهم ووعدهم بموجبه النصر والعزّة. إنهم قد اتخذوا الاسم وسها عن الجسم وهم يخدعون أنفسهم وما يشعرون. ولو كانوا على سنة الله لكان الله سبحانه وتعالى الذي نصر أجدادهم العراة الحفاة الذين دُخُوا ممالك الروم وفارس والسندي والهندي وأخضعوا لهم أساطين الأرض وجاءت أتىالها اليوم صاغرة ولم يكن لديهم من السلاح إلا الإسلام وحده. نصروه فانتصروا. فالإسلام والصغار لا يجتمعان. والإيمان والذل خidan مفترقان.

إن المسلمين في العصر الأول كانوا يلاقون العدو في عدد وعده ممثليه قوله تعالى:

﴿وَأَعِذُّوَّا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ بِنَ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْغَيْلِ﴾<sup>(١)</sup> الآية ولم يكن الإسلام في يوم من الأيام دين قول فقط بل دين عمل وفعل، وهو بيع النفس والتفاني في سبيل الله تعالى وخدمة خلقه. فلا غرابة أن ترى المسلمين اليوم وقد نسوا ما أمرهم به دينهم فذلوا بعد عزهم وتشتوا بعد جمعهم وضيّعوا بعد قوتهم.

فأين منا اليوم مثل المسلمين الذين مضوا فأثونني بمثلهم. أين من أغنيائنا من يمتلكون الآن الجنسيات المخزونية في الصناديق كمن يكون جهز جيش (العسرة) بمفرده. وهو سيدنا عثمان بن عفان. وأين منهم كمن كان يأتي إلى رسول الله ﷺ بإعانة مالية فيسأله الرسول ﷺ كم تركت لأهلك فيجيئه قائلاً: تركت لهم الله ورسوله: وأين منهم أمثال من يبكي ويحزن إذا ما فاتته الشهادة في الجهاد. وأين منهم من يذب ويصلّي حر الرمضان لينكر إيمانه فلا يفعل. وأين من يصلب وهو على عقیدته وإيمانه لا يحيد عنهم قيد أنملة.

هؤلاء هم المسلمون المؤمنون. وهؤلاء هم الذين وعدهم الله نصره وقد أنجزوا.

فإذا كنا أيها المسلمون ننتظر ونحن على ما نحن عليه نصر الله فقد ظلمنا الله وظلمتنا

أنفسنا وظلمنا الحق أيضاً. فباد الله عند الله سواء ﴿إِنَّ كَرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>

ولئن نصرنا الله وننحن على ما نحن عليه فيكون ذلك بعيداً عن عدله. فعلينا إذن وقد عرفنا دامنا أن نبدل الأقوال بالأفعال ثم نطلب العزة الأولى فتناهيا إذ نكون قد سلكنا سبيلاها.

(٢) (٤٩) العجرات: ١٣.

(١) (٨) الأنفال: ٦٠.

ونحن نرى اليوم أكثر الحركات التحريرية إنما تقوم والحمد لله على بعض المبادئ الإسلامية. فما بالكم لو عاد الإسلام مرة ثانية بأحكامه وعاد المسلمين الأولون بأفعالهم؟ أفلأ تخضع لهم الأرض كلها. بل ولا نعود نسمع لغير كلمة التوحيد صدى في الأرض ولا في السماء. فاسلكوا أيها المسلمين سبل ربكم ولا تظلموا أنفسكم وتبتغوا من الله ما لستم له أهلاً وأنتم على ما أنتم عليه. فإن الله سبحانه وتعالى عادل ولا ينال النصر إلا بالدعاء

﴿ وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (١).

### شبهة بعد شبهة

قد يقول قائل: إذا كان الدين جاء لدعوة المختلفين في فهم ما أنزل الله من الشرائع إلى الاتفاق. فما بال أهل الدين الإسلامي قد تفرقوا شيئاً شيئاً. وما بال حرب الاختلافات بينهم لم تضع أوزارها.

إذا كان الدين الإسلامي يأمر المسلم بأن لا يشرك مع الله أحداً فما بالهم ولو وجههم إلى من لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً.

وإذا كان الدين أطلق العنان للعقل بشروط مخصوصة توقفه عند الحد الذي لا يطغى فيه. فما بالنا نرى الكثيرين يقيدون عقولهم بقيود لا تجعل للعقل مجالاً في البحث عن حقائق هذه المخلوقات التي لم تخلق عبثاً. وما بالنا نرى الكثيرين يقنعون بالنذر القليل من فهم هذه الحقائق. إذا كان الدين يأمر باتباع ما شرعه لنا وبينه من الأوامر والتواهي. فما بالنا نرى الكثيرين حادوا عن الصراط السوي وهم جرا من ابتداع البدع وإدخال ما ليس من الدين في الدين.

مهلاً. رويداً. أيها السائل المعترض. هون على نفسك. إن المسلمين حصل بينهم ما ذكرت وبعض ما أهملت ذكره لعدم فهم حقيقة الدين الإسلامي الحنيف. ومثلهم هذا كمثل العريض مع الطبيب الغبي الذي عرف الداء وجهل الدواء. وقد استفحلا الداء في أهل الدين الإسلامي وشرعوا ببحوث عن الدواء الشافي لهم فلم يجدوا غير اتباع الدين دواء شافياً.

أرسل نظرك إلى المدنية الغربية (الحقة) وهذه المختبرات والاكتشافات وكل ما أفاد

العالم من العلوم والباحثين وكشف عن أسرار الطبيعة وما يندمج في هذا الباب. كل ذلك حد عليه الدين الإسلامي الحنيف لأنه ما شرع إلا لأجل أن يحصل الإنسان على سعادتي الدنيا والآخرة. ومن يمثل القرآن حق تلاوته يجد أكثر من ذلك.

ففتح من هذا أن الذنب ليس على الدين الحنيف لأنَّه كامل واف بحاجات الإنسان. وإنما الذنب على الذين لم يفهموه. أو فهموه وجادلوا فيه عناداً ولجاجاً. والله سبحانه وتعالى وصف دينه بأنه قيم لا عوج فيه: ﴿لَا يَأْنِيهُ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيرٍ﴾<sup>(١)</sup>.

إذا عرفت هذا زالت عنك أمثال هذه الشبهة ووضع لك نهج الصواب.

## موقف الإسلام وموالاة أعداء الإسلام

نذكر هذه الكلمة القيمة التي تنطق بالحق والحكمة لفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الشريف - قال:

إن للأمة الإسلامية شخصية قوية كونها الإسلام عن طريق محظوظ للجنس والاعتصام بمبدأ الخير العام والرحمة الواسعة المطلق: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup> وبذلك تكون الجماعة الإسلامية مهما اختلفت أجناسها وتباعدت أقاليمها وتبينت ألوانها وأسلتها تدور في اتجاهاتها وأعمالها في مدار المبدأ الثابت الذي لا يتغير ولا يزول ولا يعتريه نقص ولا أفول. فتسري إليها روحه فتنشط في رفع شأنها والقيام بواجبها. تعمر ولا تخرب تصلح ولا تفسد وتعدل ولا تظلم. وتعرف ما لها وما عليها من حقوق وواجبات. وبذلك تسمو الحياة. ويسعد الناس. وفي سبيل هذا المبدأ الذي يدعو إلى الترابط على أساس من الخير.

أمر القرآن بالتضحيَّة في هذا السبيل بالنفس والمال والولد وجعل الأخوة الأمانة هي الأساس. يحس كل إنسان بإحساس أخيه كما تحس كل أمة بإحساس غيرها فيعم السلام الأرض. وبهذا كله تتحقق لل المسلمين شخصية بارزة لها هيبتها ومكانتها. ولها سلطانها وأثارها وتحتحقق بها سعادة البشرية عامة. وصوناً لهذه الشخصية أن لا تتعرض للضعف

(١) (٤١) فصلت: ٤٢. (٢) (٣) آل عمران: ١٠١.

والانحلال. حرص القرآن على تقويتها وحذر التحذير كله من العيل إلى ما يضعفها أو العمل على ما يفسدها أو يقلل من شأنها.

ولقد كان من أبرز ما حرص القرآن على التحذير منه موالاة الأعداء الذين يكفرون بهذه الشخصية التي كونها الإسلام وبنها ودعم بناءها في وباط قوي وتمسك متين.

ويجدر بنا في هذا المقام أن نسوق بعض الآيات التي عرّضت للنهي عن موالاة الأعداء وحثت على البعد عنهم وعدم الاقتراب منهم: ﴿ يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا بِطَائِهَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُو نَجْدَكُمْ خَبَالًا وَدُؤُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

وتقديرًا لهذه الشخصية واحتفاظًا بها وإحياء لهذه المعاني السامية التي تظل بها الأمة الإسلامية مرهوبة الجانب شديدة القوة نهى عن هذه الموالاة ولو لم ين كانوا آباء يجب برهم أو إخوة تلزم صلتهم وموتهم فقال: ﴿ يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا مَبَآءَهُمْ وَلَا خَوْنَكُمْ أَوْلَيَاءَ إِنْ أَسْتَجِبُوا لِكُفْرِ عَلَى الْإِيمَانِ ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِعُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَرُكَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولكن الأهواء الذاتية والمصالح الفردية قد تسد على بعض الأشخاص طرق الهدى فتعميهم عن مواطن القوة والإيمان وتتصمّم آذانهم عن دعوة الخير وذلك حين يتخلىون عن الاعتصام بالله واتباع هداته فإن الاعتصام بالله دائمًا طريق الخير وسبيل الفلاح فإذا ما طفت المصالح الفردية وسيطر الهوى على بعض النفوس ألقوا بأنفسهم بين أحضان الأعداء مسارعين إلى ما يرجونه من تحقيق نفع خاص. وبذا يتعاونون معهم على حساب دينهم وأمتهم.

﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُعَيِّنَنَا دَآبَرَهُ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيَصِحُّوا عَلَى مَا أَسَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ ثَدِيمِكَ ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) آل عمران: ١١٨.

(٢) المجادلة: ٢٢.

(٣) المائدة: ٥٢.

(٤) التوبه: ٢٣.

إن من أشر الناس عداوة لنا اليوم في مصطرب الحياة ومحترفها وفي ترابط المسلمين وقوتهم. وفي وحدة العروبة وتماسكها. هذه الشرذمة الطاغية الباغية التي طالما عاثت فساداً في الأرض وأنكرت المبادئ وهدمت القيم. هؤلاء هم الذين أثروا الناس على رسول الله ﷺ وهم الذين أوجدوا الطائفة الثالثة بين المسلمين والكافر فكانت عبئاً ثقيلاً في المجتمع.

هم نقضوا عهودهم مع الرسول وكفروا بالحسنى وحرقوا الكلم عن مواضعه وما لاوا الأعداء وتحزبوا معهم إطفاء نور الله وخانوا الرسول وهموا بقتله ودسوا له السم في الطعام فنبأ الله بنياتهم وعصمهم من شرهم وسلطه عليهم فشردوا بما كسبت أيديهم ﴿يَمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ (١) ﴿إِنَّ شَرَّ الدُّوَّابَيْتِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٢) الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ نَقْضُهُمْ فِي كُلِّ مَرْوَهُمْ لَا يَنْقُوتُونَ﴾ (٣).

﴿فَإِمَّا نَتَفَقَّهُمْ فِي الْحَرَبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَقُوهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكَرُونَ﴾ (٤).  
وكم من شر أصحاب المسلمين على أيديهم وما غزوة الأحزاب التي زلزل فيها المسلمون إلا أثر من تفكيرهم وسوء تدبيرهم وهكذا فعل بهم رسول الله ﷺ فشردهم وأدبهم ثم خلفه أصحابه فتعقبوهم وأغدوا سيف الحق في رقابهم لأنهم عوامل شر ونبشو فتن ومجتمع أحقاد وأضغان فلا بد من كبتهم وقتل هذه التزعزعات الشريرة فيهم ليستقيم أمر الجماعة الإنسانية ويصلح شأنها ويسودها الأمن والاستقرار والسلام الذي تنشده الحكمة للبشرية جموعاً. وإن يهود اليوم لأسوأ حالاً من أسلافهم. عادوا إلى أخلاقيهم فتحركت كواطن الضغفن فيهم فهم يحاربون الله ورسوله ويفسدون في الأرض. وإنهم ليجدون في فترات متعاقبة من قوى البغي وعوامل الشر. وسواعد الفساد ما يغريهم بقوى الحق والإيمان. ولكن الله وهو الغيور على عباده وضعفهم من حيث لا يشعرون بين شقي الرحى بين عوامل التهلكة من جانب وبين وحدتنا وتماسكنا وإيماننا بحقنا في الحياة الكريمة من جانب آخر.

إن القرآن الكريم ليسجل أن اليهود أشد الناس عداوة للمؤمنين و يجعل عداوتهن للمؤمنين في مستوى عداوة المشركين الذين لا يعترفون بالخلق ولا يؤمّنون به.

(١) (٢) البقرة: ٥٩.  
(٣) الأنفال: ٥٧.

(٤) (١) الأنفال: ٥٥ - ٥٦.  
(٥) (٢) الأنفال: ٨.

إقرأ قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَوَةً لِلَّذِينَ مَأْمُوا إِلَيْهِمْ وَالَّذِينَ

أَشْرَكُوا﴾<sup>(١)</sup> ولقد اغتصب اليهود جزءاً من الوطن الإسلامي العربي عزيزاً علينا. أخرجوا منه أهله وسلبوا أموالهم وشردوهم في الصحراء فأصبحوا بلا مأوى أيموا النساء ويتموا الأطفال. فأضاعوا حياة الملايين وحرموهم متعة الحياة. والغضب في طبيعته عمل مذموم حرمته الشرائع السماوية ورفضته القوانين الوضعية فلا عجب أن يكون حكم الله في موالاة هذه الشرذمة أو الاعتراف بها كدولة تقيم في أراضينا المقدسة مهبط الوحي وموقع المسجد الأقصى ومصلى الأنبياء لا عجب أن يكون حكم الله في مثل هذا العمل إنه لا يتفق وإيمان من يقدم عليه أو يقوم به وهو من أقوى أنواع الموالاة التي جاء القرآن بالنهي عنها وتحريمها والبعد عنها ضماناً لسلامة الأمة وحرصاً على كيانها.

إن المسلمين أمة واحدة تجتمع على رأي واحد وهدف وغاية سامية واحدة. وذلك مصدر قوتها في كل حين تقوى فيه ويعلو شأنها ويتألق نجمها. ويد الله مع الجماعة. ومن شد شد إلى النار. فلشن حاول إنسان أن يمد يده لفتة باغية يضعها الاستعمار لتكون جسراً له يعبر عليه إلى غايته ويلج منه إلى أهدافه. لو حاول إنسان ذلك لكان عمله هو الخروج على الدين بعينه والنكس المنكود. ﴿لَا يَتَحِذَّرُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا مِنْ أَنَّهُ فِي شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup> ويقول تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُتَفَقِّنَ يَأْنَ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٧﴾ الَّذِينَ يَتَعَذَّذُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَّتَنْعَوْنَ عِنْدَهُمُ الْعِرَةَ فَإِنَّ الْعِرَةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾<sup>(٣)</sup>.

هذا هو ديننا يضع الخطط أمامنا واضحة المعالم ظاهرة والصراط مستقيماً وبحن اليوم نبتلي ونختبر فهل نحن مضيعون هذه الخطط وتلك المعالم. إن خصوم المسلمين اليوم هم خصوم دينهم. حفدة اليهود الخائبين. أخلاقهم من أخلاقهم كيد وإفساد. وقد ابتلانا الله بهم فخذلوا حذركم منهم ولا تمدوا أيديكم لهم: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَأَيَّهِدِي أَقْوَمَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) (٤) النساء: ١٣٨ - ١٣٩.

(٤) (٥) المائدة: ٥١.

(١) (٥) المائدة: ٨٢.

(٢) (٢) آل عمران: ٢٨.

إن إسرائيل لا تقف أطماعها عند حد. تمتد خططهم المدببة فيما بينهم وبين المحالين لهم إلى امتلاك البلاد العربية الإسلامية. ولذا كان واجب المسلمين والعرب أن تجتمع كلمتهم لدرء هذا الخطر. وأن يبتعدوا عن كل ما يقوى هذه العصبة الطاغية سواء أكان عن طريق الاعتراف بها أم المعاونة الفكرية أو المساعدة المالية أو ترويج سلعهم بيعاً وشراء فإن ذلك كله موالة لهم ثبت أقدامهم. وذلك كله خطر يهدى في حكم الشرع والدين والقائمين به و يجعلهم في حكم الخارجين على الجماعة الإسلامية إننا اليوم في حاجة إلى طرد هؤلاء الغاصبين وعودتهم أصحاب الأرض إليها فكونوا يداً واحدة ولا تناقلوا فالشاقن عن رد عدوائهم أو مد يد المعاونة العملية في كبح جماحهم موالة للأعداء.

أيها المؤمنون ﴿قَدْ بَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْفَنَاءِ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّلْعَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ أَسْتَمْسَكَ بِالْمَرْقَةِ الْوَنْقَ لَا نَفْصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>.

هداانا الله ووجهنا إلى الخير وحفظ أمتنا من دعوة الفرقة وموالاة الأعداء. ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُهُ وَلَا تَنْبِغُوا أَسْبُلَ فَنْفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾<sup>(٢)</sup>. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. صدق الله العظيم.

## الحكمة والسر في تكليف العباد

اقتضت إرادة الباري جل وعلا أن يخلق جنس الحيوان ميالاً إلى الشر أكثر منه إلى الخير. ولذلك نرى لكل نوع من هذه الأجناس سلاحاً يتقى به شر المعتمدي عليه منبني نوعه.

فجماعة الطيور جعل سلاحها الأظافر والمناقير. وجماعة ذات الظلف جعل سلاحها قرونها. وقس على هذا حمة العقرب وأنيات الأفاعي ومخالب الوحش وما شاكل ذلك من الأعضاء التي يستعملها الحيوان سلاحاً يدافع به عن نفسه.

وبما أن الإنسان نوع من أنواع جنس الحيوان فقد جعل سلاحه يده ولسانه وسيوفه وحرابه ومدافعه وبنادقه وأساطيله وغواصاته ودبباته وطياراته وما في حكمها من مدمرات الحصون ومدككات القلاع.

(١) (٢) البقرة: ٢٥٦. (٣) (٤) الأنعام: ١٥٣.

(١) (٢) (٣) التوبه: ١١٩.

ولكنت إذا قارنت بين هذه الأسلحة وجدت أن سلاح الإنسان أكثر عدداً وأعظم في الفتوك خطراً لأنه يمتاز عن سائر جنس الحيوان بالعقل والإدراك والتفكير مع وجود الشر فيه فهو يفكر ويختار ما شاء له عقله وذكاؤه.

من أجل ذلك ومن أجل هذه المزية وهي مزية العقل والإدراك والتفكير كان التكليف. والتكليف هو عبارة عن أوامر ونواهٍ بواسطتها يمتنع الإنسان عن إتيان ما يخل بنظام هذا المجتمع الإنساني وهذا النظام الذي خلق الإنسان على العمل بما يؤديه ويوطد دعائمه. وهو عبارة عن عمارة الأرض بواسطة الحيوان الناطق المفكّر.

ولذلك لا تسرى هذه الأوامر والنواهي على المجانين والمعتوهين بكل أنواعهم والصبي الذي لم يبلغ سن الرشد لعدم كمال عقله وإدراكه وبلغه الحد الذي يحاسب فيه على كل شيء يصدر منه. وأيضاً لا تسرى هذه الأوامر والنواهي على باقي الحيوانات من باب أولى وهذا واضح ظاهر من الأوليات الضرورية.

إننا نزيد بالتكاليف الأوامر والنواهي الإلهية المبلغة لنا بواسطة الرسل عليهم السلام. ونزيد على هذا أن نفس الإنسان وضع أوامر ونواهي من لدنه توقف ببني نوعه عند حد إذا تعداه استحق العقاب. وحقت عليه كلمة العذاب. وهو ما نسميه بالقوانين الوضعية التي تضعها الحكومات وتحتم على رعاياها اتباعها.

بيد أن هذه القوانين لا تخلو من النقص في الأحكام. ولذا تراها تبدل وتغير. وتنسخ وتحور. وأما القوانين السماوية فإنها صالحة لكل زمان ومكان. موافقة لكل السكان. لا يعتورها نقص ولا توصف بخلل. وغاية ما في الأمر أن لكل رسول شريعة تختلف شريعة غيره في بعض الوجود مع كمالها في نفسها. فهذا راجع لحكمة أخرى اقتضتها العلية الحكيم.

ولكن كل الشرائع التي جاءت بها الرسل متفقة على توحيد الله ووصفه بالصفات القديمة التي تليق به.

قلنا إن النفس خلقت أمارة بالسوء ميالة إلى الشر بكل أنواعه فهي كالسائمة التي سارت بين الجموح والضلالة. فلا هي تهدى من نفسها ولا تطيع المرشد الوعاظ باعتبارين: الأول: إن الله سبحانه وتعالى يمنحها الحكمة فتبصر بنور الله المستقيم، الثاني:

متعلق بفطرة الإنسان. وهي العامة من ميله إلى النفس الأمارة بالسوء. إذا علمت هذا فقول.

جاء في القرآن الشريف قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبْيَتْ أَن يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقَنَا مِنْهَا وَجَلَّلَهَا الْإِنْسَنُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ ٧٦   
 ﴿لَيَعْذِبُ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفَقِاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ٧٧ .

وقد اتفقت كلمة العلماء إلا القليل منهم على أن المراد بالأمانة في الآية الشريفة هو تقلد عهدة التكليف للخلق. وأن عرض الأمانة على السموات والأرض والجبال وإياءهن إنما هو إياء طبيعي لعدم اللياقة والاستعداد. لأن العقل هو الذي يدرك التكليف ولا عقل لهن حتى يحملنها.

إن من أنواع التكليف الأمر بعدم السرقة . وإلا قطعت يد السارق . وهذا لا شك دليل على أن الإنسان إذا أبصر أو نظر آخر مقطوع اليد لأجل السرقة خاف وارتدع إن كان لصاً . ومن أجل ذلك يسود الأمن الذي هو أعظم ركن من أركان السلام في العالم .

وإن من أنواع التكليف حد الزاني حتى لا يرتكب الناس هذا الذنب كي لا تختلط الأنساب وتضييع حقوق الوارثين وما يدخل تحت هذا الباب من أضرار الزنا.

وإن من أنواعه الصوم وهو رياضة النفس وتهذيبها بابطاعة أمر مولاها القاضي عليها  
يأن لا تتناول طعاماً وما في حكمه من المفطرات بياض نهارها فتجلى بالظلم والجوع صفحة  
القلب فيصر الهدى فيمتنع عن الشر.

وإن من أنواعه الزكاة حتى إذا واسى الأغنياء الفقراء حصل تاليف بين القلوب . وامتنع الناس عن السرقة لأن الكثير من يسرقون يكون الباعث لهم على السرقة غالباً الفقر ، الفاقة .

وإن من أنواعه الحج. وهو اجتماع المسلمين من كافة الأقطار في صعيد واحد في ذلك المكان للحج والتعارف والمصافحة. وهذا فيه تأييد وتوثيق روابط وعرى الاتحاد وعمارة البلاد. وهكذا من الحكم الجليلة التي سنذكرها في محالها بالتفصيل.

وإن من أنواعه الصلاة ليقف الإنسان أمام مولاه خمس مرات في اليوم والليلة فيذكر عظمته ويرجو ثوابه ويخشى عقابه وعذابه. ويصفي روحه من أكدار الذنوب فتستحيل من بهيمية إلى ملكية. وللهذه المناسبة نقول:

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ذات يوم وقال له يا رسول الله:

إن فلاناً يفعل كيت وكيت من الذنوب والحال أنه يصلبي ومواظب على الصلاة: فقال له رسول الله ﷺ ما معناه: «إن صلاته ستنهاء يوماً ما» فلم يمض على الرجل زمن حتى تاب وأناب وترك الذنوب التي كان يعاشرها أولاً. وهذا مصدق قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾<sup>(١)</sup>.

قلنا إن النفس إذا لم تفعل شرًا فلما أن يكون هذا لهداية من الله أو لخوف عقابه وعذابه. ومن أجل ذلك قالوا إن النفس إما ملحقة بعالم الملائكة لظهورها واتباع أوامر الله ونواهيه. وإما ملحقة بعالم البهائم لاتباع شهواتها المودية بها.

وترى أن الله سبحانه وتعالى يسر كل أمر أراد الإنسان فعله وتوجهت إليه نفسه سواء كان هذا الأمر حسناً أو قبيحاً. فإن كان حسناً يثاب عليه. وإن كان قبيحاً يعاقب لأجله لأنه مسبب في وجوده باختياره. وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَمَّا مَنْ أَعْطَنَ وَلَنَقَ﴾<sup>(٢)</sup> وَصَدَقَ بِالْمُسْكِنِ<sup>(٣)</sup> فَسَيِّرُهُ لِيُسْرَىٰ<sup>(٤)</sup> وَمَمَّا مَنْ يَحْلِلُ وَأَسْتَقْنَ<sup>(٥)</sup> وَكَذَبَ بِالْمُسْكِنِ فَسَيِّرُهُ لِلْمُسْرَىٰ<sup>(٦)</sup> وَقَالَ جَلَ شَانَهُ: ﴿كُلَّا مِمْدُهْتُلَّا وَهَتُلَّا مِنْ عَطْلَهْرِيَّكَ وَمَا كَانَ عَطَلَهْرِيَّكَ مَحْظُورًا﴾<sup>(٧)</sup>.

ومن هذا تعلم بعد كل ما تقدم. أن معنى التكليف فعل ما فيه كلفة ومشقة ولا يتيسر هذا إلا لمن وجد فيه الاستعداد لإدارك معنى التكليف ولا يوجد الاستعداد إلا في الإنسان. فلهذا كلفه الله بهذه التكاليف وبين له طريق الخير والشر. يسلك أيهما شاء. وهذا مصدق قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كُفُورًا﴾<sup>(٨)</sup> وقوله تعالى:

(١) (٢٩) العنكبوت: ٤٥.

(٢) (٧٦) الإنسان: ٣.

(٣) (١٧) الإسراء: ٢٠.

(٤) (٩٢) الليل: ٦.

﴿ وَهَدَيْتَهُ النَّجَدَيْنَ ﴾<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسْرُمُ ﴾<sup>(٢)</sup> وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَسْرُمُ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وبهذا تعلم أن الله سبحانه وتعالى أراد الخير للإنسان بهذه التكاليف ولكن لم يله للشهوات واحتياجاته نفسه عن إدراك ما أراده الله من الخير العظيم جهل هذه الإرادة . وهذا مصدق قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾<sup>(٤)</sup> أي ظلوماً لنفسه جهولاً بما أراده الله . وهي جملة مستأنفة في الآية الشريفة: ﴿ لَيَعْذِبَ اللَّهُ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية ولهذا كانت اللام فيها لام العاقبة أي عاقبة حمل الأمانة التي هي التكاليف أما الثواب أو العقاب .

هذا هو معنى سر التكليف الذي خفي على كثير من العلماء .

## حكمة أن العبادة حق الله تعالى

إعلم وفلك الله إلى صالح الأعمال أن أحب شيء إلى الإنسان ولو كان غنياً في وفر من المال وصلاح الحال أن تقول له خذ . لا أن تقول له أعطني . ولقد قال في هذا ابن الوردي: (أحسن الأشياء قولي لك: خذ) وهذه قضية دلت على صدقها الفطرة الطبيعية التي أودعها الله في خلقه كافة بحيث إذا بعث قارون من رمسه وهو في الغناء والثروة وأهديت له دائناً من درهم يعدها منك مكرمة طوقت بها جيده . ولقابلها بالشكران الجميل . وكلما أبصرك أبصار منك محسناً منعماً عليه . وحرك شفتيه بالدعاء لك بالخير جزاء معروفك وإحسانك .

وإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون حال الفقير المضطر والمعدوم البائس إذا خففت من بؤسه بأية صفة من صفات البر والإحسان؟ لا شك ولا مزية في أنه يقابلك بأعظم ما يكون من الشكر . ولاظهر لك من الخصوص ما يظهره الخادم لسيده بل ويزيد فوق ذلك إلى درجة تقرب من العبادة ولم يفارق فناء دارك حاطاً رحله . بل يتخذ بيتك كعبة يطوف حولها وقبلة لا يصرف عنها وجهه . ويمسي ويصبح يترنم يقول الشاعر :

أراشوا جناحي ثم بلوه بالندى فلم أستطع من أرضهم طيرانا

(١) (٩٠) البلد: ١٠ .

(٢) (٩٩) الزلزلة: ٨-٧ .

(٣) (٣٣) الأحزاب: ٧٢ .

(٤) (٣٣) الأحزاب: ٧٣ .

إذا عرفت هذا فاعرف أيضاً أن تلك الفطرة المودعة في كل إنسان تقضي بأن كفران النعمة: (غير الكفر الحقيقي لأن هذا من باب أولى) وجحودها وعدم مقابلتها بالشكر كل هذا هو مغبة للمنعم مجملة لسخطه ونقمته. وإذا عفا فهذه أيضاً نعمة أخرى منه يقصر عنها الشكر ويقل في جانبها الحمد. وهذا هو العدل الذي يقرب للتفوى. قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾<sup>(١)</sup>.

وخلاصة ما تقدم أن إمدادك المعروف بكل أنواعه أو بعضه إلى الغير يجعله أسيير برك وإحسانك. فإذا كان هذا حال المخلوق مع المخلوق مثله فكيف يكون حاله مع رب الأرباب وأكرم الكرماء. والمنعم على المنعم عليه بما وصل له من إحسانه إليه. والمنعم عليهما معاً بالنعيم التي لا تحصى ولا تستقصى. لا شك ولا مراء في أنه إذا كان كريماً النفس طاهر الذيل يقدس الأصل قبل الفرع. ومن هنا وجبت عبادة الخالق جل وعلا. وهي عبارة عن شكره تعالى على تلك النعم.

إن نعم الله لا تحصى يضيق عن عدها الحساب. وهذا مصدق قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعْدُوا نِعَمَ اللَّهِ لَا يَحْصُمُوهَا﴾<sup>(٢)</sup> بيد أنني أذكر بعض هذه النعم بمثابة تقرير ودليل على عبادة الله تعالى.

إن من نعمه عليك الصحة. التي قال فيها بعض الحكماء: (الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يعرفه إلا المرضي).

وإن من نعمه عليك هذا النفس الذي لو انقطع عنك بضع ثواب لفقدت الحياة.

وإن من نعمه عليك هذه الحياة التي تود أن تدوم لك أبداً الآبدية ودهر الدهارين. إلى غير ذلك من طعام وشراب ومسكن وسمع وبصر وعقل. وإن هناك نعمة أخرى هي جماع كل النعم وهي نعمة معرفته تعالى.

ظهر لك وعرفت من كل ما تقدم أن العبادة واجبة لله تعالى. وهي ليست قاصرة على ما نسميه العبادات من صلاة وصيام. وحج وزكاة وما أشبه ذلك من أنواع الطاعات. وإنما هي جامعة لكل ما يرضي الله تعالى وكل ما أمر به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويدخل في هذا الكرم والشجاعة وإغاثة الملهوف ومخالفة النفس الأمارة بالسوء وما أشبه ذلك.

(١) (٢) البقرة: ٢٣٧ . (٢) (١٤) إبراهيم: ٣٤ .

ولا تظن أن شكرك النعم لبني الإنسان. وعبادتك للخالق الديان حق واجب عليك فقط دونهما. فإنه وإن كان لهما حق واجب عليك فإن لك حقاً عليهم مع التفاوت في المعنى والاعتبار.

أما حرقك على المخلوق فهو أنه يجب عليه أن يغينك إذا كنت ملهوفاً ويأخذ بيده في الشدائـد وكل ما يدخل في هذا الباب من أنواع المعروف وضروب الإحسان.

وأما حرقك على الله سبحانه وتعالى الذي أوجبه على نفسه بنفسه تفضلاً منه وإحساناً على خلقه تعلمـه من هذا الحديث الشريف. قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «يا معاذ هل تدرـي ما حق الله تعالى على عباده وما حق العباد على الله» قال معاذ: الله ورسوله أعلم. قال النبي: «فـلـنـ حـقـ اللهـ عـلـيـ عـبـادـ أـنـ يـعـبـدـهـ وـلـاـ يـشـرـكـواـ بـهـ شـيـئـاـ». حق العباد على الله تعالى أن لا يعذـبـ من لا يـشـرـكـ بـهـ شـيـئـاـ» صدق رسول الله ﷺ لأن الله هو الأصل في الأئمـاءـ وـعـبـادـهـ أـلـزـمـ منـ الـإـلـزـامـ فـإـذـاـ لـمـ نـؤـدـهـ وـجـبـ الـإـنـتـقـامـ. اللـهـمـ إـلـاـ إـذـاـ صـادـفـكـ الـعـنـيـةـ الـرـبـانـيـةـ وـشـمـلـتـكـ الـرـحـمـةـ السـرـمـدـيـةـ. جـعـلـنـاـ اللـهـ وـإـيـاـكـ مـنـ الشـاكـرـيـنـ. وـوـقـانـاـ شـرـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ. وـغـفـرـ لـنـاـ الـذـنـوبـ وـالـذـلـاتـ. وـوـقـنـاـ لـلـأـعـمـالـ الصـالـحـاتـ.

## حكمة الطهارة في العبادات

كلنا يعلم أن الإنسان إذا كان قدر الشياـبـ والأعـضـاءـ اشـمـأـزـتـ منهـ النـفـوسـ. وـتـحـولـتـ عـنـهـ الـقـلـوبـ وـالـعـيـونـ. وـكـذـلـكـ إـذـاـ أـرـادـ أحـدـ يـقـابـلـ مـلـكـاـ أوـ أـمـيرـاـ فـلـاـ بدـ مـنـ أـنـ يـلـبـسـ أـحـسـنـ الشـيـابـ وـأـنـظـفـهـ وـيـزـيلـ مـاـ عـلـىـ جـسـمـهـ مـنـ الـأـوـسـاخـ وـالـأـدـرـانـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـ هـذـاـ حـتـىـ لـاـ يـرـاهـ فـيـ حـالـةـ تـبـغـضـهـ إـلـيـهـ. وـإـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ مـعـ الـمـخـلـوقـينـ بـعـضـهـمـ لـعـبـضـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ حـالـ مـنـ يـقـفـ بـيـنـ يـدـيـ رـبـ الـأـرـبـابـ وـمـلـكـ الـمـلـوـكـ؟ـ.

إن الشـارـعـ الـحـكـيـمـ فـرـضـ الـوـضـوـ وـالـغـسـلـ لـأـجـلـ أـنـ يـكـوـنـ إـلـاـنـسـانـ خـالـيـاـ مـنـ الـأـقـدـارـ وـالـأـوـسـاخـ عـنـدـ أـدـاءـ الـفـرـيـضـةـ، وـإـنـ هـنـاكـ حـكـمـةـ أـخـرـىـ وـهـيـ أـنـ الـمـلـائـكـةـ فـيـ أـوـقـاتـ الـصـلـاـةـ تـكـرـهـ أـنـ تـرـىـ الـمـصـلـيـ وـسـخـ الشـيـابـ كـرـيـهـ الرـائـحةـ. وـأـيـضاـ إـذـاـ وـقـفـ الـمـصـلـوـنـ صـفـوـاـ وـفـيـهـمـ رـثـ الشـيـابـ يـتـضـرـوـنـ مـنـهـ. وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ سـنـ الشـارـعـ الـحـكـيـمـ الـغـسـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـيـنـ. لـأـنـ الـمـسـلـمـيـنـ يـجـتـمـعـوـنـ فـيـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ لـلـصـلـاـةـ مـزـدـحـمـيـنـ مـتـكـافـيـنـ جـنـبـاـ لـجـنـبـ. فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـنـسـانـ نـظـيـفـاـ طـيـبـ الرـائـحةـ فـيـ هـذـهـ الـأـوـقـاتـ تـقـرـزـتـ مـنـهـ النـفـوسـ وـتـأـذـيـ مـنـهـ الـمـصـلـوـنـ. وـإـيـذـاءـ النـاسـ مـمـقـوـتـ مـذـمـومـ.

وإن هناك حكمة أخرى في الاغتسال من الجنابة. وهي أن للإنسان نفسين. نفساً بهيمية ونفساً ملكية. يعني له نفس ملحقة بعالم البهائم. ونفس ملحقة بعالم الملائكة. فإذا ما أراد الجماع تتأذى النفس الملحقة بعالم الملائكة من وجودها في هذا الجسم النجس وهي تحمل الأذى. أذى الجنابة. فإذا اغتسل الإنسان من هذه الجنابة اطمأنة النفس الملكية وزال عنها ما تكرهه من الإنسان.

وتوجد حكمة أخرى في الوضوء والاغتسال. وهو أن غسل الأعضاء بالماء يوجد نشاطاً فيها ويدهب عنها الكسل فيؤدي الإنسان الفرض وهو نشط. والنشاط يوجد ارتياحاً في القلب فيخلص في العمل. وهذه من الحكم الجليلة التي سنبيتها في محالها.

وأما الحائض فإن اغتسالها يوجد عندها نشاطاً واستعداداً للحمل الذي تريده في كل وقت وأن هذا إذا كانت ذات بعل، وإن قد حصلت على النشاط وذهب الكسل الذي يقعدها عن العمل.

وكذلك النساء فإن اغتسالها يذهب عنها قذارة بدنها ورائحته الكريهة. وسنبي كل ذلك في محله.

ولو أردنا أن نورد الآيات والأحاديث والحكم المأثورة في فضل الطهارة لضيق بنا المجال. ولكن نورد هنا بعضاً منها زيادة في الفائدة.

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُجْهَنُونَ أَن يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُظَهِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup> وقال جل شأنه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ: «مفتاح الصلوة الطهور» ويوجه الإجمال فإن النظافة والطهارة واجبة شرعاً وعقلاً.

هذه الطهارة التي ذكرناها هي طهارة الظاهر. وهي وإن كانت من الأهمية بممكان من المنزلة التي شرحتها. ولكن هناك أيضاً طهارة الباطن التي يجب على الإنسان أن يتصرف بها وهو خلوص القلب من درن الكبر والحقد والحسد والعجب والخلياء وكل الصفات الذميمة المزرية بالمرء المفسدة للأخلاق ومن هنا تعلم أن قوله ﷺ: «الطهور نصف

الإيمان» مراد بالطهارة. الطهارة المعنوية. لأن المسلم إذا كان متصفًا بهذه الصفات المتقدمة يكون إيمانه ضعيفاً. فإذا ما خلا باطنه منها وصفت له روحه وخلصت نفسه صار إيمانه كاملاً.

وبين أن يكون المراد من قوله عليه السلام: «الظهور نصف الإيمان» الطهارة الظاهرة. وقد ذكر في البدائع ما يأتي:

فمنها الطهارة بنوعيها من الحقيقة والحكمية. والطهارة الحقيقة هي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاسة الحقيقة. والطهارة الحكمية هي طهارة أعضاء الوضوء من الحدث وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة. أما طهارة الثوب وطهارة البدن من النجاسة الحقيقة فلقوله تعالى: ﴿ وَتَبَّاكَ فَظَاهَرَ ﴾<sup>(١)</sup> وإذا وجب تطهير الثوب فتطهير البدن أولى. وأما الطهارة من الحدث والجنابة فلقوله تعالى: ﴿ يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية وقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بظهور» قوله «مفتاح الصلاة الظهور» وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُثُرْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله عليه السلام: «تحت كل شعرة جنابة ألا فبلوا الشعر واتقوا البشرة» والاتقاء هو التطهير. فدللت النصوص على أن الطهارة الحقيقة عن الثوب والبدن. والحكمية شرط جواز الصلاة.

والمعقول كذلك يقضى من وجوه. أحدها أن الصلاة خدمة الرب وتعظيمه جل جلاله. وعم نواله. وخدمة الرب وتعظيمه بكل الممكن فرض. وملعون أن القيام بين يدي الله تعالى ببدن طاهر وثوب طاهر على مكان طاهر أبلغ في التعظيم وأكمل في الخدمة من القيام ببدن نجس وثوب نجس على مكان نجس كما في خدمة الملوك في الشاهد.

وكذلك الحدث والجنابة وإن لم تكن نجاسة مرئية فهي نجاسة معنوية توجب استقدار ما حلّ بها. ألا ترى أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لما أراد أن يصافح حذيفة بن اليماني رضي الله عنه امتنع وقال: إني جنب يا رسول الله: فكان قيام الجنابة مخللاً بالتعظيم على أنه إن لم يكن على أعضاء الوضوء نجاسة رأساً فإنها لا تخلو عن الدرن والوسع فيجب غسله تطهيراً لها

(١) (٢) (٣) المائدة: ٦.

(٤) (٥) المائدة: ٦.

(٦) (٧) المدثر: ٤.

من الوسخ والدرن فتحتفق الزينة والنظافة فيكون أقرب إلى التعظيم وأكمل في الخدمة. فمن أراد أن يقوم بين يدي الملوك للخدمة في الشاهد أنه يتكلف التنظيف والتربيح ويلبس أحسن ثيابه تعظيمًا للملك. ولهذا كان الأفضل للرجل أن يصل إلى أحسن ثيابه وأنظفها التي أعد لها لزيارة العظماء ومحافل الناس.

والثاني: إنه أمر بغسل هذه الأعضاء الظاهرة من الحدث والجنابة تذكيرًا لتطهير الباطن من الغش والحسد والكثير وسوء الظن بال المسلمين ونحو ذلك من أسباب المأثم فأمر لإزالة الحدث تطهيرًا. لأن قيام الحدث لا ينافي العبادة والخدمة في الجملة، ألا ترى أنه يجوز أداء الصوم والزكاة مع قيام الحدث والجنابة.

وأقرب من هذا الإيمان بالله تعالى الذي هو رأس العبادات وهذا لأن الحدث ليس بمعصية ولا سبب مأثم. وما ذكرنا من المعانى التي في باطنها أسباب المأثم فأمر بغسل هذه الأعضاء الظاهرة دلالة وتنبيهاً على طهارة الباطن من هذه الأمور وتطهير النفس عنها واجب بالسمع والعقل.

والثالث: إنه وجب غسل هذه الأعضاء شكرًا لنعمه وراء النعمة التي وجبت لها الصلاة. وهي أن هذه الأعضاء وسائل إلى استيفاء نعم عظيمة بل بها تناول جل نعم الله تعالى. فالليد بها يتناول ويقبض ما يحتاج إليه. والرجل يمشي بها إلى مقصده. والوجه والرأس محل الحواس ومجملها التي بها يعرف عظم نعم الله تعالى من العين والأذن والفم والأذن التي بها البصر والشم والذوق والسمع التي بها يكون التلذذ والتشهي والوصول إلى جميع النعم فأمر بغسل هذه الأعضاء شكرًا لما يتوصل بها إلى هذه النعم.

والرابع: أمر بغسل هذه الأعضاء تكفيلاً لما ارتكب بهذه الأعضاء من الإجرام بها. إذ بها يرتكب جل الإثم من أخذ الحرام والمشي إلى الحرام والنظر إلى الحرام وأكل الحرام وسماع الحرام من اللغو والكذب. فأمر بغسلها تكفيلاً لهذه الذنوب فكانت مؤيدة لما قلنا: اهـ.

واعلم أن الطهارة لها أربع مراتب.

(١) تطهير الظاهر من الأدران والآخبات.

(٢) تطهير الجوارح من الآثام كن لا تدنس اليد بالسرقة مثلاً والعين بالنظر والرجل بالسعي إلى محرم. وما أشبه ذلك.

(٣) تطهير القلب من الأوصاف الذميمة.

(٤) تطهير القلب عما سوى الله تعالى وهي طهارة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

جعلنا الله وإياك من المتطهرين.

## حكمة إزالة النجاسة بالماء

إنه وإن كان معلوماً بالبداعه أن الماء مزيل للأقذار والأوساخ وكل ما ينافي النظافة. فإن للشارع الحكيم في تكليفنا إزالة النجاسة بالماء حكمة بالغة. لأن الماء يزيل عين النجاسة وأثرها وهو الرائحة الكريهة التي تؤذى الإنسان وكل ما يقرب من الجسم الذي تبعث منه الرائحة. وأيضاً أن نفس هذه الرائحة عندما تخلط بالهواء وتدخل في سائر البدن بواسطة المسام نضر بالجسم وتدخل بالصحة لأن الهواء سائل مركب لطيف قابل للتمدد وهو يدخل بسهولة في أضيق مسام الأجسام وكل الحيوانات ممتنعة به حتى المعادن تحتوي على كمية منه فضلاً عن الإنسان.

ولقد قرر الشارع الحكيم أن الماء الذي يجوز به التطهير يشترط فيه أن لا ينتقل من حالته الطبيعية الأصلية وهي الرقة والسائل لأنه إذا انتقل من الرقة إلى الشخونة لم يكن صالحًا لإزالة أي شيء من أنواع التطهير. وكذلك إذا خالطه شيء من النجاسات مثل الخمر والبول لم يكن صالحًا لإزالة النجاسة والتطهير. لأن الماء القليل صار نجسًا والنجل لا يزيل مثله ومن أجل ذلك وضع الشارع الحكيم شروط الماء الذي يجوز التطهير بها وهي مذكورة في فروع الفقه.

فانظر هذه الحكم العظيمة وتأمل فيها عين البصيرة تجد أن الشارع جل شأنه قد أحکم كل شيء صنعاً.

## حكمة الوضوء وطهارة الأعضاء الخاصة

إن هذه الحكمة بينها وبين حكمة الاغتسال التي ستدكرها في غير هذا الموضع وجه تشابه. وإن هناك بعض تباين نوعي بينهما ووجه الشبه على الإجمال هو الطهارة من الأدران والأوساخ المعنوية والحسية. وأما هذا التباين فهو أن الاغتسال عام للجسم كله. وأن الوضوء خاص بأعضاء مخصوصة.

إن فعل الوضوء يكون في بعض المذاهب مفروض الترتيب وفي بعضها مسنون. وعلى كل حال فأمرنا بغسل هذه الأعضاء ومسح الرأس أو الربع أو البعض فيه حكم جليلة وإليك البيان.

يبدأ الإنسان أولاً بغسل اليدين وهو العضوان اللذان يستعملهما أكثر من سائر الأعضاء في ملامسته الأشياء كالمسافحة والبطش وما أشبه ذلك.

ثم الفم بالمضمضة لأنه قرار الأبخرة المتصاعدة من الجوف ومنه تخرج بعض الروائح وأثار الطعام الذي قد يكون متخلقاً بين الأسنان. ولتعلم أيضاً طعم الماء إذا كان انتقل من حالته الأصلية أم لا.

ثم الاستنشاق لإزالة ما بالأنف من آثار الكريهة وما يدخله فيه الهواء من الأتربة وما شاكل ذلك. ولি�شم أيضاً رائحة الماء.

ثم الوجه لإزالة ما عليه من آثار العرق والأتربة كي يكون نظيفاً. إذ أول ما يقع عليه النظر عند الملاقاة والمقابلة. فإذا انتهى من الوجه عطف على غسل اليدين إلى المرفقيين. وهو العضوان المتوسطان بين أعضاء الرأس والرجلين.

والحكمة في غسلهما أنهما معرضان في غالب الأوقات بأن يكونا مكشوفين ومعرضين للأوساخ التي تلتصق بالأعضاء المكشوفة كالأذنين مثلاً.

ثم الرأس لأنها منبع العرق الخارج من المسام. ولم يفرض الشارع الحكيم غسلها بالماء لما في هذا من المشقة والحرج. واكتفى فيها بالمسح الذي اتفقت عليه الأئمة الأربعة رضي الله عنهم واختلفوا في مقدار الممسوح فيها فقط.

ثم مسح الأذنين لإزالة ما علق بهما من الأتربة التي تدخل في القدر المرئي منها بواسطة الهواء. ثم يمسح قفاه بالماء حتى تكون أعضاء الرأس قد أخذت قسطها من النظافة.

ثم يعطف على الرجلين إلى الكعبين لأن هذين العضوين معرضان للأوساخ والروائح الكريهة. خصوصاً ما يوجد عند الذين يلبسون الأحذية (الجزم) وهذا يشاهد كثيراً عند الفرنج والمترنجين من المسلمين غير المصلين.

فالوضوء بهذه الكيفية وبهذه الطريقة الحسية يكسب الإنسان نظافة ونشاطاً في أداء

ال العبادة. وأضف إلى هذا أن الإنسان يقف أمام مولاه نظيفاً ظاهراً كما هو الشأن في الاغتسال. هذه هي النظافة الحسية وأما النظافة المعنوية فهناك البيان. إن غسل اليدين يذهب عنهم ما علق بهما من الذنوب ولأنهما آلة البطش وما أشبه ذلك. وكذلك غسل الفم يذهب عنه درن الغيبة والنميمة. ولأن الغيبة لها رائحة متننة كالجيفة يشمها الذين أنعم الله عليهم بالإيمان الصحيح وصفى قلوبهم. وقال قال الله تعالى: ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾<sup>(١)</sup> ولذلك أن المغتسب يفتر إذا كان صائماً في مذهب السيدة عائشة رضي الله عنها.

و بذلك الأذن فإنها الجارحة التي تسمع لغو القول وهجر الكلام وفحشه وما في حكم ذلك.

والأنف لأنها الجارحة التي تشم الروائح الكريهة. وكذلك الوجه فإن فيه العينين وهوما الجارحتان اللتان تنظران إلى العورات والمحرمات وضررهما أشهر من أن يذكر.

وغسل الرجلين لأنهما الجارحتان اللتان يمشي بهما الإنسان إلى حيث يحرم المشي كالذهاب إلى محال الفجور وحانات الخمور ومحالات الغيبة والنميمة. ولما كان الرأس لا يباشر شيئاً من هذا كله بل يجاور الأعضاء المتقدمة اكتفى الشارع الحكيم فيه بالمسح للمجاورة فقط. ومجاورة الذنب أقل في الذنب. ولأن غسله فيه حرج عظيم على العباد. والدين يسر لا عسر.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: شرع الاستنجاء لمباشرة الحور العين. وغسل الكفين للأكل في موائد الجنة والمضمضة ل الكلام رب العالمين. والاستنشاق لروائح الجنة: وغسل الوجه للنظر إلى وجهه الكريم. (النظر الذي حده الشارع وأجازه) وغسل اليدين إلى المرفقين للسوار. ومسح الرأس للناتج والإكليل. ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين. وغسل الرجلين للمشي في الجنة:

وقال عليه السلام: «إذا توضأ العبد المسلم فتمضمض خرجت الخطايا من فيه. فإذا انتشرت خرجت الخطايا من أنهه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أظافره فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من تحت أذنيه. وإذا غسل رجله خرجت الخطايا من أظافر رجله. ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة».

(١) (٤٩) الحجرات: ١٢.

وقال عمر رضي الله عنه: إن الوضوء الصالح يبعد عنك الشيطان. وقال مجاهد رضي الله عنه: من استطاع أن لا يبيت إلا طاهراً ذاكراً مستغراً فليفعل فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه:

هذه هي الحكمة العظيمة في الوضوء. فإذا كنت ممن أنوار الله قلوبهم بنوره عرفت أن الله سبحانه وتعالى لم يكلفنا بالوضوء وسائر أنواع التكاليف إلا لمنفعة تعود علينا من جهة الصحة وأداب النفس. نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى معرفة أسرار هذا الدين القويم. ويهدينا إلى الصراط المستقيم بمنه وكرمه.

## الحكمة في موجبات الوضوء ونواقضه

أنت تعلم أن الوضوء في اصطلاح اللغويين هو النظافة ولما كان الإنسان لا يقابل ملكاً من الملوك أو أي عظيم من العظام إلا وهو في حالة من النظافة وحسن المنظر والهندام بقدر المستطاع كما تقدم بيانه في غير هذا الموضوع. فكيف يكون حال من يقف أمام ربه ومالك ناصيته؟

فرض الشارع الحكيم الوضوء على الإنسان إذا جاء الوقت الذي يقف فيه أمام ملوك الملوك ولم يكن متوضئاً. وهذا من الآداب الدينية بمكان. ولأن الوضوء يوجد نشاطاً في الجسم فيؤدي الإنسان الصلاة بغير كسل وفتور لتكون صلاته مقبولة حيث صدرت منه بارتياح وطيب نفس.

وأما الحكمة في أن الوضوء ينقض بخروج الريح أو النوم الثقيل أو خروج شيء ملء الفم فإن حدوث وحصول كل هذا ينافي النظافة الحسية التي يجب على الإنسان أن يكون متصفاً بها عند الوقوف أمام ربه وخلقه، ولا يعزب عنك أن القيء إذا ملا الفم كان دليلاً على أنه خارج من موضع التجassات. بخلاف ما إذا كان قليلاً فإنه يكون خارجاً من الموضع الطاهرة.

ولرب قائل لماذا عند خروج الريح الذي هو من نواقض الوضوء لا يغسل العضو الذي خرج منه مع أنه محل المماض للريح الذي كان السبب في إعادة الوضوء بهذه الكيفية وتغسل الأعضاء الأخرى التي لا دخل لها في موضع النقض. فنقول له: إن الريح الخارج من هذا الموضع ليس له أدنى أثر في الظاهر حتى تقول أن الأثر قد زال بالغسل. وهو أيضاً ليس من المواقع التي يقع النظر عليها فيغسل كباقي أعضاء الوضوء

المخصوصة. ولما كان خروجه من الجسم يحدث فتوراً في الأعضاء مع الرائحة الكريهة بفضل هذه الأعضاء يذهب الكسل الذي حصل. والعضو المخصوص ليس من الأعضاء التي يغسلها أو مسحها يحصل النشاط ويذهب الفتور من الجسم.

هذه هي الحكمة من حيث فرض الوضوء لإزالة النجاسة المحسوسة وما في حكمها.

وأما الحكم المتعلقة بإزالة النجاسة المعنوية. فهي إن الريح إذا خرج من الجوف كان بمثابة داء زال عن الإنسان إذا حبسه في جوفه من أشد الأشياء ضرراً وخطراً على الإنسان. فخروجها شفاء منه. والوضوء بعد ذلك بهذه الكيفية يكون بمثابة شكر الله تعالى الذي من عليه بمنة الشفاء بخروجه.

قلنا إن نواقض الوضوء هي أشياء منافية للنظافة ومنها الريح والقيء ملء الفم. ولرب قائل يقول: إن الشارع جعل من ضمن نواقض الوضوء: النوم الثقيل. وليس هذا في شيء من النظافة أو ضدها. فنقول له إن النوم الثقيل يفقد الإنسان شعوره ويحصل الفتور في الجسم بسببه فلا يأمن الإنسان والحالة هذه من خروج الريح وهو لا يشعر. لأن الريح إذا خرج منه وهو في غيوبية النوم لا يدرى به ولا يشعر.

هذا ولقد ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة وهذا الفضل داخل في هذه الحكم التي نتكلم عليها كقوله عليه السلام: «الوضوء سلاح المؤمن» لأنه إذا كان ظاهراً من النجاسة الحسية والمعنوية كانت نفسه أقرب إلى الملائكة الذين لا قبل للشيطان على إغرائهم وقودهم إلى المعاصي. فالوضوء بمنزلة السلاح يقاوم به المتوضي الشيطان.

ولقد ندب الشارع الحكيم الوضوء لمن ينشد الشعر. لأن الشاعر في الغالب يمدح من لا يستحق المدح ويذم من لا يستحق الذم فوضوؤه بعد إنشاده الشعر لإزالة النجاسة المعنوية التي لصقت به من نطقه بلغو القول وفحش الكلام.

وإننا نذكر هنا الفوائد الطيبة التي اكتشفها. العلم الحديث في هذا الموضوع. قال بعض كبار الأطباء ما يأتي:

أما الفوائد للوضوء فكثيرة من الوجهة الطيبة. فنظافة الفم مرات متعددة في اليوم من أهم أسباب الوقاية من مرض الأسنان واللثة. كذلك غسل طاقة الأنف بماء بارد من أهم الوقاية للزكام المتكرر. وكأنها مثل الحقن بالفاكسين، وقد كتب أخيراً أطباء إختصاصيون في الأنف يبيّنون للناس هذه الفوائد. وفوائد غسل الروجه والأذنين والأيدي ظاهرة من كثرة

## حكمة موجبات الغسل من الجنابة وغيرها

ما يصيب الوجه والأجزاء المعرضة عادة للأمراض الجلدية والالتهابات فإن غسلها عدة مرات كل يوم أحسن وقاية من ذلك المرض.

وقد اتضح أخيراً بأن كثيراً من الميكروبات (الجراثيم) بل الأغلبية منها يصيب الإنسان بطريق اختراقها الجلد. كما اتضح أن طفيلات الديدان تدخل الجسم بطريق اختراق الجلد أيضاً. ولا شك أن الغسل المتكرر من الوقاية البسيطة الفعالة. لأن الطبقة الخارجية للجلد تمنع كل الميكروبات من الوصول إلى داخل الجسم إلا إذا حصل فيها (تسليخ) *aqrasion* ولو بسيطاً. فهي حينئذ تفقد وظيفتها وتتمكن الجراثيم من الدخول إلى الجسم. وأهم سبب لوجود التسلخات البسيطة هو (الهرش) وهو نتيجة عدم النظافة.

وأما الجراثيم التي تدخل الفم فلا تدخل إلا من طريق تلوث الأيدي. فإذا كانت الأيدي مغسولة نظيفة على الدوام كانت أحسن وقاية.

هذه هي الحكم الحسية والمعنوية والطبية في حكمة موجبات الوضوء ففهمها وأعمل بها لتكون من الذين أنعم الله عليهم بنعمة الحكمة. وفقنا الله وإياك إلى ما يرضيه وجعلنا من المتطهرين.

## حكمة موجبات الغسل من الجنابة وغيرها

إن الشارع الحكيم فرض الاغتسال بعد خروج المني ولم يفرضه بعد خروج البول مع أنهما خارجان من مكان واحد وعضو واحد لحكمة بالغة وسر عجيب وإليك البيان.

إن البول عبارة عن فضلة المأكل والمشرب. أما المني فهو عبارة عن مادة مكونة من جميع أجزاء الجسم ولذا ترى الجسم يتأثر بخروجه ولا يتأثر بخروج البول. لأن المني كما قلنا يتحلل من جميع أجزاء البدن. ولذا ترى وتتضرر الإنسان إذا أفرط في الجماع ضعفت قوة بدنه. وهذا مصدق قوله عليه السلام: «ما هو إلا نور عينيك ومخ ساقيك» فالغسل بالماء كما قلنا يعيده إلى البدن هذه القوة المفقودة بخروج المني. وأيضاً فقدان هذه القوة من الجسم تسبب الكسل وعدم أداء العبادة على الوجه المطلوب ولذا قال أبوذر رضي الله عنه: لما أغتسل من الجنابة كأني القيت عني حملأ: وأن هذا الحمل الثقيل مجموع أمرين:

الأول: زوال الكسل عن الجسم وأن الكسل من أنقل الأحمال.

الثاني: إن الإنسان إذا كان ظاهراً من الجنابة وكان نائماً مثلاً صعدت روحه إلى العالم العلوي وشاهدت غرائب وأسرار صنع الخالق. وأما إذا كان جنباً فإن روحه تتحجب عن مشاهدة هذه الغرائب والأسرار لأن الطهارة هي المبرر لصعودها واحتلاطها بعالم الملائكة الظاهرين. وكما يقال في الرجل يقال في المرأة من هذه الوجهة. بيد المرأة تمتاز عن الرجل بالحيض والنفاس. أما الحيض فهو الذي يكون من جميع أجزاء بدنها كما يكون المني من جميع أجزاء البدن فاغتسالها بعد الحيض يعيد لها القوة التي فقدت منها.

وهناك حكمة أخرى تتعلق بالصحة. وهي إزالة الرائحة الكريهة التي تضر بجسمها وجسم بعلها الذي يجامعها. وعند الاغتسال تزول كل بواعث الفاقدورات ومضاعفات الصحة. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْعَوْنَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا نَظَهَرْنَ فَأُتْهَرْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَاتِ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرَاتِ ﴾ (١).

وأما الاغتسال من النفاس فيتعلق به فائدتان: فائدة حسية وفائدة معنوية. أما الفائدة الحسية: فهي إزالة الرائحة الكريهة التي تولد من دم الولادة: وأما الفائدة المعنوية فهي شكر الله تعالى الذي أنقذها من خطر الولادة ذلك الخطر العظيم الذي هو معلوم عند النساء.

ورب قائل يقول إن البول نجاسة ويخرج من العضو الذي يخرج منه المني فلماذا لا يجب الاغتسال بخروجه. فنقول على وجه التسامح إن رحمة الله اقتضت بأن الإنسان لا يغسل من خروج مادة دائمة الخروج. بخلاف المني الذي يخرج في أوقات مخصوصة ولأن البول كما قلنا أولاً: إنه عبارة عن فضلة المأكول والمشروب. وأيضاً إن الإنسان إذا اغسل من البول يكون حرجاً عظيماً. ودين الله يسر لا عسر.

هذه هي حكمة الشارع فيما ذكر. وكذا يغسل المرء إذا التقى الختانان ولم ينزل لقوله ﷺ: «إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل» فاعرف هذه الحكم وفك الله. ورحم الله من عرف الحكمة فماهدي بها إلى منار الحق والهدى والطريق المستقيم.

## الحكمة في أن بعض الأرياح ينقض الوضوء دون البعض الآخر

إن الأرياح التي تخرج من جسم الإنسان أربعة: الريح الخارج من الدبر. والريح الخارج من القبل. والجشاء وهو الريح الخارج من الفم الذي كان محتبساً فوق المعدة. والمعطاس، وهو الريح الخارج من الأنف وكان محتبساً في الدماغ وطلب الخروج من الخياشيم.

وقد اقتضت حكمة الشارع الحكيم أن الريح الخارج من الدبر هو الناقض للوضوء دون سائر الأرياح. لأنه يمر في طريقه على أوساخ تكسبه هذه الرائحة الكريهة. وأما الجشاء فهو يخرج من ممر لا أوساخ فيه وهو الحلق. وكذلك المعطاس فإنه يخرج ويمر من الخياشيم ولا أوساخ فيها. وكذلك الأمر في الريح الخارج من القبل فإنه وإن كان يمر من ممر البول إلا أن الرائحة الكريهة مفقودة منه: بل ربما يخرج والإنسان لا يشعر به وهو الكثير الغالب. فمن أجل ذلك لا يكون ناقضاً للوضوء. هذه هي الحكمة التي لأجلها جعل الشارع الحكيم أن ريح الدبر هو الناقض للوضوء دون سائر الأرياح. فسبحان من دبر الأمور بحكمته.

## حكمة الصلاة

الصلاوة عماد الدين. ونور اليقين. وشفاء الصدور. وملائكة كل الأمور. لأنها تنهي عن الفحشاء والمنكر. وتبعد النفس الأمارة بالسوء عن الشرور التي طبعت على الميل إليها.

وإذا كانت فوائد الاغتسال والوضوء تلك الفوائد العظيمة الجليلة التي بيناها في غير هذا الموضوع. وهي السبيل الموصى إلى الصلاة فكيف تكون فائدة الصلاة وهي المقصودة بالذات والغرض الوحيد من الوضوء والتطهير.

يقف الإنسان أمام مولاه في اليوم والليلة خمس مرات خاضعاً خاشعاً ذليلاً أمام العزة الربانية واصعاً هواه تحت قدمه لأنه منصرف بكليته إلى الإله الحقيقي الذي لا معبد بحق سواه. حتى لا تغيب عنه عظمته وهيبته وجلاله في عامة يومه.

يؤدي الإنسان صلاة الفجر في الوقت الذي تكون فيه الروح صافية والنفس مطمئنة. وجمال الطبيعة ظاهر باهر حيث النجوم تميل إلى الغروب. والشمس مؤذنة بالبزوغ. وإذا أردنا أن نبين كيف يكون محو الذنوب الصغائر من صحيفة الإنسان المصلي فلا شيء هناك أفسح من أن نشبه المصلي وهو واقف محروم للصلوة برجل فوق رأسه حمل ثقيل من الذنوب. فإذا طأطا رأسه للركوع وجلس ووضع جبهته في السجدة وكرر سجوده وركوعه وقيامه وعوده سقط من على رأسه هذا الحمل الثقيل أو بعبارة أخرى نشبهه برجل رث الثياب والبدن قد لبس جلباباً قدرأً من وسخ الذنوب وقدارة المعاishi. فوضوؤه وصلاته المشتملة على الأقوال والأفعال المخصوصة بمنزلة غسل لهذه الأقدار والأوساخ. ولذا قال ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب على باب أحدكم يغسل منه كل يوم خمس مرات فما يبقى ذلك من الذنوب».

إن من حكم الصلاة وجود الاطمئنان في القلب فلا يجزع عند نزول المصائب. ولا يمنع الخير إذا وفق إليه. لأن الجزء ينافي الصبر الذي هو من أفضل أسباب السعادة. ولأن منع الخير عن الناس مضره كبرى وعدم ثقة بالخالق الرازق المختلف ما ينفعه الإنسان في سبيل البر والإحسان. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ حَلِيقٌ هَلُوْعًا﴾ (١١) ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزَوْعًا﴾ (١٢) ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا﴾ (١٣) ﴿إِلَّا مُصَلَّيَنَ﴾ (١٤).

وإنك إذا تأملت في حكمة قراءة الفاتحة تبصر نوراً كما تبصر ضياء القمر في ليلة التمام. وضوء الشمس في رابعة النهار.

فالبداءة بالبسملة إشارة إلى أنه يستعين باسم من يؤدي له هذا الفرض وعلى كل شيء فعله يرضيه ويقرب من رحمته ويبعد من عذابه ثم يحمد الله الذي وفقه لأداء هذه الفريضة والذي هو رب كل مخلوق في هذا الوجود والمنعم بدقائق النعم وجلالتها. وحيث أنه سبحانه وتعالى رب الدنيا والآخرة ومالك يوم الجزاء الذي لا ينفع فيه والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً. إذا كان الأمر كذلك فلا نعبد إلا إياه ولا نشرك به شيئاً. نستعين به في كل الأمور لأن الحول والطول والقوة بيده جل جلاله وعظم سلطانه. وحيث أن الأمر كما علمت وأن الهدى هداه. وأن من ضل لا هادي له سواه فنسأله أن

ينعم علينا بالهدى إلى الصراط المستقيم الذي لا عوج فيه لأنه الصراط الذي ينعم به على من لم يغضب عليهم ولم يكونوا من الضالين. ونسأله أيضاً أن يستجيب دعاءنا.

وقد ورد عن النبي ﷺ عن الله سبحانه وتعالى أنه قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي. وإذا قال الرحمن الرحيم. قال الله تعالى مجدني عبدي. وإذا قال مالك يوم الدين. قال الله تعالى أثني علىي عبدي. وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين. قال الله تعالى هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأله» وقد ورد في البدائع ما يأتي:

فرضية الصلاة ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول. أما الكتاب فقوله تعالى في غير موضع من القرآن: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup> قوله: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»<sup>(٢)</sup> أي فرضاً مؤقتاً قوله تعالى: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةَ الْوُسْطَى»<sup>(٣)</sup> ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلوات المعمودة وهي التي تؤدي في كل يوم وليلة قوله تعالى: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ الْأَيَّلِ»<sup>(٤)</sup> الآية هذه تجمع الصلوات الخمس. لأن صلاة الفجر تؤدي في أحد طرفي النهار وصلاة الظهر والعصر يؤديان في الطرف الآخر. إذ النهار قسمان غداة وعشى. والغداة إسم لأول النهار إلى وقت الزوال وما بعدها العشي. حتى أن من حلف لا يأكل في العشي فاكل بعد الزوال يحيث. فدخل في طرف النهار ثلاث صلوات. ودخل في قوله: «وَزَلْفًا مِنَ الْأَيَّلِ»<sup>(٥)</sup> المغرب والعشاء لأنهما يؤديان في زلف من الليل وهي ساعاته قوله: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الْأَيَّلِ وَقُرْمَانَ الْفَجْرِ»<sup>(٦)</sup> قيل دلوك الشمس: زوالها وغسق الليل أو ظلمته، فيدخل فيه صلاة الظهر والعصر قوله: «وَقُرْمَانَ الْفَجْرِ»<sup>(٧)</sup> أي وأقم قرآن الفجر وهو صلاة الفجر فثبتت فرضية ثلاثة صلوات بهذه الآية. وفرضية صلاة المغرب والعشاء ثبتت بدليل آخر. وقيل دلوك الشمس غروبها. فيدخل فيه صلاة المغرب والعشاء وتدخل صلاة الفجر في قوله: «وَقُرْمَانَ الْفَجْرِ»<sup>(٨)</sup> وفرضية صلاة

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) النساء: ١٠٣.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) (١١) هود: ١١٤.

(٥) (١١) هود: ١١٤.

(٦) (١٧) الإسراء: ٧٨.

(٧) (١٧) الإسراء: ٧٨.

(٨) (١٧) الإسراء: ٧٨.

الظهر والعصر ثبتت بدليل آخر. وقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُسْوِنَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾<sup>(١)</sup> وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تَظَهَرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الفجر. وعشيا العصر. وحين تظهرون الظهر. ذكر التسبيح وأراد به الصلاة. أي صلوا الله. أما لأن التسبيح من لوازم الصلاة أو لأنه تزية. والصلاحة من أولها إلى آخرها تزية الرب عز وجل لما فيها من إظهار الحاجات إليه وإظهار العجز والضعف. وفيه وصف الجلال والعظمة والرفة والتعالي عن الحاجة، قال الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندى: إنهم فهموا من هذه الآية فرضية الصلوات الخمس ولو كانت أفهمهم مثل أفهم أهل زماننا لما فهموا منها سوى التسبيح المذكور: وقوله تعالى: ﴿وَسَيَّدُنَا مُحَمَّدُ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ عُرُوبَهَا وَمِنْ مَاءَنَّا يَأْتِيَ أَتَيْلٌ فَسَيَّدُنَا وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ قَرَضَنَّا ﴾<sup>(٣)</sup> قيل في تأويله: فسبح أي فصل قبل طلوع الشمس هو صلاة العصう. وقبل غروبها هو صلاة الظهر والعصر. ﴿وَمِنْ مَاءَنَّا يَأْتِيَ أَتَيْلٌ ﴾<sup>(٤)</sup> صلاة المغرب والعشاء. وقوله: وأطراف النهار على التكرار والإعادة تأكيداً كما في قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةَ الْوَسْطَى ﴾<sup>(٥)</sup>

إن ذكر الصلاة الوسطى على التأكيد لدخولها تحت إسم الصلوات كذا هنا. وقوله تعالى: ﴿فِي مَيْوَتٍ أَذَنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُمُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعَدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾<sup>(٦)</sup> وقيل الذكر والتسبيح هنا هي الصلاة. وقيل الذكر سائر الأذكار. والتسبيح الصلاة. وقوله: بالغدو صلاة الغداة. وقيل الأصال: هو صلاة العصر. ويحتمل العصر والظهر لأنهما يؤديان في الأصيل وهو العشي. وفرضية المغرب والعشاء عرفت بدليل آخر.

أما السنة فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال عام حجة الوداع: «اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وأتوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا

(٥) (٢٤) طه: ٣٦.

(٣) (٢٠) طه: ١٣٠.

(١) (٣٠) الروم: ١٨ - ١٧.

(٤) (٢) البقرة: ٢٣٨.

(٢) (٢٠) طه: ١٣٠.

«جنة ربكم» وروي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى فرض على عباده المؤمنين كل يوم وليلة خمس صلوات» وعن عبادة أيضاً رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن أتى بهن ولم يضيع من حقهن شيئاً استخفاهاً بحقهن فإن له عهداً إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

وأما الإجماع فعليه إجماع الأمة فإن الأمة أجمعـت على فرضية هذه الصلوات .  
وأما المعقول فمن وجهـه . أـحدـها أن هـذه الـصلـوات إنـما وجـبـتـ شـكـراًـ لـلنـعـمةـ منـهـاـ  
نـعـمةـ الـخـلـقـةـ حـيـثـ فـضـلـ الـجـوـهـرـ الـأـنـسـيـ بـالـتـصـوـيـرـ إـلـىـ أـحـسـنـ صـوـرـةـ وـأـحـسـنـ تـقـوـيـمـ .ـ كـمـاـ  
قـالـ اللهـ تـعـالـىـ : ﴿ وـصـوـرـكـمـ فـلـأـحـسـنـ صـوـرـكـمـ ﴾<sup>(١)</sup>ـ وـقـالـ : ﴿ لـقـدـ خـلـقـنـاـ إـلـيـسـنـ فـيـ  
أـحـسـنـ تـقـوـيـرـ ﴾<sup>(٢)</sup>ـ حـتـىـ لـاـ تـرـىـ أـحـدـاـ يـتـمـنـىـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ غـيـرـ هـذـاـ التـقـوـيـمـ وـالـصـوـرـةـ الـتـيـ  
أـنـشـيـءـ عـلـيـهـاـ وـمـنـهـاـ نـعـمـةـ سـلـامـةـ الـجـوـارـحـ عـنـ الـأـفـاتـ .ـ إـذـبـهاـ يـقـدـرـ عـلـىـ إـقـامـةـ مـصـالـحـهـ .ـ أـعـطـاهـ  
الـهـ ذـلـكـ كـلـهـ إـنـعـامـاـ مـحـضـاـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـسـقـ مـنـهـ مـاـ يـوـجـبـ اـسـتـحـفـاقـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ .ـ فـأـمـرـ  
بـاستـعـمـالـ هـذـهـ نـعـمـةـ فـيـ خـدـمـةـ الـمـنـعـ .ـ إـذـ شـكـرـ نـعـمـةـ اـسـتـعـمـالـهـاـ فـيـ خـدـمـةـ  
الـمـنـعـ .ـ

ثم إن الصلاة تجمع استعمال جميع الجوارح الظاهرة من القيام والركوع والسجود والقعود ووضع اليد مواضعها وحفظ العين. وكذا الجوارح الباطنة من شغل القلب بالنية وإشعاره بالخوف والرجاء وإحضار الذهن والعقل بالتعظيم والتجليل ليكون عمل كل عضو شكرأً لما أنعم عليه في ذلك، ومنها نعمة المفاصل اللينة والجوارح المنقادة التي بها يقدر على استعمالها في الأحوال المختلفة من القيام والقعود والركوع والسجود، والصلاحة تشمل على هذه الأحوال، فأمرنا باستعمال هذه النعم الخاصة في هذه الأحوال في خدمة المتنعم شكرأً لهذه النعمة وشكر النعمة فرض عقلأً وشرعاً، ومنها أن الصلاة وكل عبادة خدمة الرب جل جلاله وخدمة المولى على العبد لا تكون إلا فرضاً إذ التبرع من العبد على مولاه محال.

والعزيمة هي شغل جميع الأوقات بالعبادات بقدر الإمكان وانتفاء الضرج إلا أن الله تعالى يفضله وكرمه جعل لعبدة أن يترك الخدمة في بعض الأوقات رخصة، حتى لو شرع لم

٤٠ (٩٥) التفسير: ٤

٦٤ (٤٠) غافر :

يُكَلِّنُ لَهُ التَّرْكُ لَأَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فَقَدْ اخْتَارَ الْعَزِيزَةَ وَتَرَكَ الرَّحْمَةَ فَيَمُودُ حُكْمَ الْعَزِيزَةِ يَحْقِقُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْلِي مِنْ إِظْهَارِ سَمَةِ الْعَبْدَيْةِ لِيُخَالِفَ بِهِ مِنْ اسْتَعْصَى مُولَاهُ وَأَظْهَرَ التَّرْفَعَ عَنِ الْعِبَادَةِ، وَفِي الصَّلَاةِ إِظْهَارُ سَمَةِ الْعَبْدَيْةِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْقِيَامِ بَيْنَ يَدِيِ الْمُولَى جَلَّ جَلَلَهُ وَتَحْنِيَةُ الظَّهَرِ لَهُ وَتَعْفِيرُ الْوَجْهِ بِالْأَرْضِ وَالْحَنْوُ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ وَالْمَدْحُ لَهُ :

وَمِنْهَا أَنَّهَا مَانِعَةُ الْمُصْلِيِّ عَنِ ارْتِكَابِ الْمُعَاصِيِّ لَأَنَّهُ إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدِيِ رَبِّهِ خَاشِعًا مِتَذَلِّلًا مُسْتَشْعِرًا حَيْثُ الْرَّبُّ جَلَّ جَلَلَهُ خَافِقًا تَقْصِيرِهِ فِي عِبَادَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ عَصَمَهُ ذَلِكُ عنْ اقْتِحَامِ الْمُعَاصِيِّ، وَالْامْتِنَاعُ عَنِ الْمُعَصِيَّةِ فَرْضٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَقِيرُ الصَّلَاةَ طَرَقِيَ الْتَّهَارِ وَلَفَّا مِنَ الْيَلِ إِنَّ الْمُسْنَتَ يُذَهِّبُنَ الْسَّيِّئَاتِ ﴾<sup>(١)</sup> وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَقِيرُ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وَمِنْهَا أَنَّهَا جَعَلَتْ مَكْفَرَةً لِلذَّنْبِ وَالْخَطَايَا وَالذَّلَّاتِ وَالْتَّقْصِيرِ. إِذَا الْعَبْدُ فِي أَوْقَاتِ لِيَلِهِ وَنَهَارِهِ لَا يَخْلُو عَنْ ذَنْبٍ أَوْ خَطَايَا أَوْ زَلْهٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي الْعِبَادَةِ؛ وَالْقِيَامُ بِشَكْرِ النِّعَمَةِ وَإِنْ جَلَّ قَدْرُهُ وَخَطْرُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ قَلِيلٌ إِذَا قَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ النِّعَمِ وَالْإِحْسَانِ مَا لَوْ أَخْذَ بِشَكْرِ ذَلِكَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَدَاءِ شَكْرٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فَضْلًا عَنْ أَنْ يُؤْدِي شَكْرَ الْكُلِّ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَكْفِيرِ ذَلِكَ إِذَا هُوَ فَرْضٌ فَقْرَضَتِ الصلواتُ الْخَمْسَ تَكْفِيرًا لِذَلِكَ : اهـ.

وَأَنْتَ تُرِي فِي رِسَالَةِ الصَّلَاةِ لِلرَّئِيسِ إِبْنِ سَيِّنَةِ أَنَّهُ قَسَمَ الصَّلَاةَ إِلَى قَسْمَيْنِ قَسْمٌ ظَاهِرِيٌّ رِيَاضِيٌّ مَوْلَفٌ مِنَ الْهَيَّاتِ وَالْأَرْكَانِ كَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَسْمٌ بَاطِنِيٌّ وَهُوَ مَشَاهِدَةُ الْحَقِّ بِالْقَلْبِ الصَّافِيِّ الْمُطَهَّرِ وَالنَّفْسِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْمَادِيَّاتِ وَقَدْ قَالَ إِبْنُ سَيِّنَةَ مَا يَأْتِي :

إِنَّ الْقَسْمَ الظَّاهِرِيَّ الرِّيَاضِيَّ الْمَرْبُوطُ بِحَرْكَةِ الْأَشْخَاصِ فِي الْهَيَّاتِ الْمُعَدُّودَةِ وَالْأَرْكَانِ الْمُحَصُّورَةِ تَضَعُ وَاشْتَيَاقُ وَحْنِينُ مِنْ هَذَا الْجَسْمِ الْجُزَئِيِّ الْمُرْكَبِ الْمُحَدُودِ السُّفْلَى إِلَى فُلُكِ الْقَمَرِ الْمُتَصْرِفِ بِعُقْلَهُ الْفَعَالِ فِي عَالَمِنَا هَذَا أَعْنَى عَالَمَ الْكُونِ وَالْفَسَادِ.

وَمُنْجَاهَةُ بِلْسَانِ الْبَشَرِيَّةِ مَعَهُ فَإِنَّهُ مَرْبِيُّ الْمُوْجَدَاتِ الْمُتَصْرِفِ فِي الْمُخْلُوقَاتِ وَاسْتَعَاذَةُ بِهِ وَسُؤَالُهُ مَنْ أَنْ يَحْفَظُ الْعُقْلَ الْفَعَالَ وَيَرَاعِي نَظَامَ الشَّخْصِ الْمُتَضَرِّعِ الْمُصْلِيِّ بِتَعْبِدِهِ وَتَشْبِهِ لِيَقِنِي مَصْوَنًا مَحْرُوسًا مَدَّةَ بَقَائِهِ فِي هَذَا الْعَالَمِ عَنْ آفَاتِ الزَّمَانِ.

(١) (١١) هُودٌ : ١١٤ .

(٢) (٢٩) الْعَنكَبُوتُ : ٤٥ .

والقسم الباطني الحقيقي المفرد عن الهيئات المجرد عن التغيرات تضرع إلى ربه بالنفس الناطقة العالمة العارفة بوحدانية الإله الحق من غير إشارة بجهة ولا اختلاط بيدن، واستدعاء من الوجود المطلق تكميل النفس بمشاهدته وإتمام السعادة بمعرفته وعلمه.

والأمر العقلي والفيض القدس ينزل من سماء القضاء إلى حيز النفس الناطقة بهذه الصلوة ويكلف بهذا التعبد من غير تعب بدني ولا تكليف إنساني، ومن صلبي هكذا فقد نحا من قواه الحيوانية وأثاره الطبيعية، وارتقي إلى المدارج العقلية وطالع المضمونات الأزلية، وإلى هذا أشار عز وجل حيث قال: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾** <sup>(١)</sup>

هذا بعض ما في الصلوة من الحكم الجليلة التي أودعها الشارع الحكيم جل جلاله:

### حكمة هيئة الصلوة

إن سنة الطبيعة وحكم العادة في النوع البشري قضيا بأن الإنسان إذا وقف أمام من هو فوقه متزلة يقف ساكن الجوارح لا يحركها إلا إذا كانت الحركة يقتضيها المقام ولا تخرج بصاحبها عن حد الأدب. وإذا كان الأمر كذلك مع المخلوق فكيف يكون الأمر والحال إذا وقف بين يدي الخالق العظيم الأعظم؟ لا شك في أنه يكون أعظم تأدباً وأكثر خشوعاً. مضيفاً إلى ذلك استحضار القلب وصرفه عن كل ما سوى مولاه الواقف أمامه ليكون الأدب كاملاً من كل الوجوه.

يقف الإنسان أمام ربه بهذه الصورة ثم يشرع في الصلوة وقد ذكرنا الحكمة في ابتدائه بأم الكتاب التي لو أردنا مرح بعض معانيها مرحأً وافياً لملأنا صحفاً تنوء بالعصبية أولى القوة ولم تبلغ المدى.

وبما أن السرة في النقطة المتوسطة من الجسم بين النصف الأعلى والنصف الأسفل فعد الصلوة يضع الإنسان يديه تحتها اليمنى فوق اليسرى لشرف الأولى. والحكمة في ذلك كي تمنع من الاجتذاب إلى العالم العلوي. وهو مستودع أسرار السموات لأنها في هذه الحالة تشترق إلى الصعود إلى تلك الأنوار الربانية ومنها أيضاً عن الاجتذاب إلى العالم السفلي وهو مستودع أسرار الأرض. وإيقافها بين هذين المستودعين وبهذه الحالة يتم اطمئنانها وصفات كمالها.

ولما كان العنق هو الجارحة التي تدل على صفة الكمال والعجب والخيال، فالإنسان يطأطه إظهاراً للخصوص واحتراماً لモلاه الذي هو أولى بذلك من كل من تطاطاً ليم الرؤوس وتخضع لهم الرقاب.

وإن في وضع الوجه على الأرض حكمة بالغة لأنه أشرف أعضاء الإنسان وهو مشتق من الوجاهة. وبوضعه على الأرض يظهر المرء ذله وخصوصه إلى مولاه ويصرف قلبه عن الوجاهة الدنيوية ليكون عند الله وجيهأً. إذ التذلل إليه عزة والخصوص له شرف وفخار. وفيه معنى لإرغام الأنف التي هي مقر الكبر والعظمة بوضعها على الرغام إذ لا لها. لأن الرغام وهو التراب أخس شيء. فكأن الإنسان يقول. إني يا رب وضعت أشرف عضو من جسمي وهو الوجه على أخس شيء وأنا واقف بين يديك لعلمي أنك رب الأرباب وكل ما سواك عبد لك ذليل لعزيزك طالب لرحمتك خاضع لسلطانك.

وأن في السجود حكمة بالغة. وهي أن الإنسان إذا داوم على السجود في الصلوات الخمس كان دائماً قريباً من ربه الذي يقول: ﴿ وَأَسْجُدْ وَأَقْرِبَ ﴾<sup>(١)</sup> وإذا كان الإنسان باقتربه من العظماء وأصحاب الجاه يكتسب رفعة شأن وعظم جاهه وكيف يكون جاهه ورفعة قدره لو اقترب من خالقه ورازقه؟ وبهذا تكون النفس عالية نزيفه عن أن تأتي الصغائر من الذنوب فضلاً عن الكبائر ولا تدنس بدنس الذنوب لأن تدنسها يسبب بعدها من الله جل جلاله وعظم سلطانه.

وحيث إن أعظم المنازل وأشرف المراتب وأشرف النعم هو القرب من الله كان الواجب على الإنسان أن لا يدخل وسعاً في تنظيف نفسه من درن الذنوب والشبهات. وأن يقف عند حد الجهد في ذلك حتى إذا نظف نفسه وكان هذا التنظيف قليلاً من الكمال عذ فعله هذا ذنباً لأنه بخل بأداء الواجب عليه كله نحو ربه. ولأن الإنسان جل قصده أن يكون من المقربين. وأنت تعلم منزلة المقربين من الله من الرفعة وعلو القدر.

ومما ورد في السجود قوله ﷺ: «ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحطّ عنه بها سبعة» ويروى أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ادع لي أن يجعلني من أهل شفاعتك وأن يرزقني مرافعتك في الجنة: فقال له عليه السلام: «أعني بكثرة السجود».

ولما كان هذا السجود بهذه المنزلة من الفضل وكان فضل الساجدين هذا خصمهم الله

بالثناء عليهم في قوله: **﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَنْتَ السَّجُودُ﴾**<sup>(١)</sup> وكان يوسف بن أسباط رضي الله عنه يقول: يا معشر الشباب بادروا بالصحة قبل المرض فما بقي أحد أحسى إلا رجل يتم ركوعه وسجوده وقد حيل بيبي وبين ذلك: وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه: ما أسفى على شيء من الدنيا إلا على السجدة: ويروى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان لا يسجد إلا على التراب مباشرة غالب أوقاته.

ولما كان النبي هو الواسطة العظمى بين العبد وربه ناسب أن يصلى عليه بعد التشهد رجاء أن يرد عليه التحية بأحسن منها. وحيث أن تبادل التحية باعث على توثيق الاختلاف والمحبة بين الناس فهو يطلب التقرب والتودد من أشرف الخلق وأفضلهم وهذا من مصادن الشرف، وأن الصلاة عليه بمثابة شكر للجميل الذي وصل إليه من الواسطة. وهذا الجميل هو نعمة الإسلام والتقرب من الله جل جلاله وعظم سلطانه.

ولا تكن أيها المسلم كمن تقرب إلى سلطان بكثير عنده فإذا تم له المراد نسي معروف ذلك الكبير. وإن في الصلاة على سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام حكمة بالغة. لأنه سأل الله سبحانه وتعالى أن يبعث هذا الواسطة وهو النبي الكريم كما جاء في الآية الشريفة: **﴿رَبَّنَا وَأَبَّتَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ رَبِّكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَةَ وَرِزْكَهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْمَنِيرُ لِلْحَكِيمُ﴾**<sup>(٢)</sup>.

وبما أن الله سبحانه وتعالى يذكر الإنسان المصلي الساجد لملائكته ويشفي عليه يكون هذا داعياً لاستغاثتهم لرقيته وزيارته. والسبب في ذكره تعالى على الثناء عليه كون الإنسان يذكره في صلاته والله يقول في محكم كتابه: **﴿فَاذْكُرُوهُ أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾**<sup>(٣)</sup>. فالمرء عند فراغه من الصلاة يسلم عليهم. يبدأ بمن على يمينه لأن ملائكة اليمين أفضل من ملائكة الشمال. ولأن الأدب يقضي بإكرام الزائرين فما بالك إذا كانوا من الملائكة المقربين المطهرين. وكانت الزيارة لهذا الأمر الشريف؟ جعلنا الله ولباقك من المصليين الراكعين الساجدين المحبوبين المقربين. وجعلنا داخلين في شفاعة سيد المرسلين. عليه الصلاة وأتم التسليم.

(١) (٤٨) الفتح: ٢٩.

(٢) (٢) البقرة: ١٢٩.

(٣) (٢) البقرة: ١٥٢.

## حكمة الخشوع في الصلاة

إن النفس الأمارة بالسوء والمطبوعة على الميل إلى الشر كالسائمة الجموح التي لا تنقاد إلا بوسائل الشدة وكبح جماحها حتى تصير سائمة ذلولاً تنقاد إلى حيث يريد صاحبها الذي لا يريد لها إلا كل خير والمرعى الخصيب. فلو عقلت هذه السائمة وفهنت مراد الرعي لانقادت إليه وألقت بين يديه زمامها طائعة خاضعة. ولكن الجموح عادة من عاداتها. فخضوعها هو السبب الوحيد لسعادتها. ولذا كان الخشوع في الصلاة سبب قبولها. وفي قبولها سعادة الإنسان. تلك السعادة الأبدية التي لا تقوم بثمن ولا يقدر الإنسان على أداء واجب الشكر لمن أنعم عليه. ولكن مع هذا التمثيل نقول.

إن السائمة تخضع للراعي خضوعاً جسرياً وتنقاد لقوته وبطشه والجموح كامن في نفسها. وأما الخضوع من الإنسان في الصلاة هو أن يكون القلب مطمئناً صافياً من كدورات الأغيار متوجهاً بكليته إلى الله عز وجل. ناظراً بعين قلبه إلى عظمة الخالق وجلاله حتى كأنه يراه بعيني رأسه. كما ورد في الحديث الشريف الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أوله: ( بينما نحن جلوس الحديث ) ومرادنا منه جواب النبي ﷺ لما سأله جبريل عليه السلام عن الإحسان فقال له: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فلأنه يراك ».

ومن هنا تعلم أن الخشوع في الصلاة واستحضار القلب مع سكون الجوارح هو الإيمان الكامل. وإليك بعض ما ورد في الخشوع واطمئنان القلب عند الدخول في الصلاة. يقول الله تعالى: ﴿ يَتَائِبُهَا إِلَيْنَا إِنَّكُمْ كَادِحُونَ إِنَّ رَبَّكُمْ كَذَّابٌ فَلَمْ يُلْقِيْهِ ١ ﴾<sup>(١)</sup> وقال جل شأنه: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِنِسْكَرِي ٢ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ﴿ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَنِيلِينَ ٣ ﴾<sup>(٣)</sup> وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يحدثنا ونحدثه فإذا حضرت الصلاة فكانه لم يعرفنا ولم نعرفه اشتغالاً بعظمة الله عز وجل: وقال النبي ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنها» وكان سيدنا إبراهيم الخليل إذا قام إلى الصلاة يسمع وجب قلبه على ميلين. وكان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويبلون وجهه. فقيل له: مالك يا أمير المؤمنين؟ فيقول: جاء وقت أمانة عرضها الله على السموات والأرض والجبال فأباين أن يحملنها وأشفقن منها وحملتها.

(١) (٨٤) الإشراق: ٦.

(٢) (٢٠) طه: ١٤.

(٣) (٧) الأعراف: ٢٠٥.

ويروى عن علي بن الحسين رضي الله عنه أنه كان إذا توضأً أصفر لونه. فيقال له: ما هذا الذي يعتريك عند الوضوء؟ فيقول: أندرون بين يدي من أريد أن أقوم: وكان سعيد التنوخي رضي الله عنه إذا صلى لم تقطع الدموع عن خديه ولحيته. ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يبعث بلحيته في الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» ويروى عن حاتم الأصم رضي الله عنه أنه سئل عن الصلاة فقال: إذا حانت الصلاة أسبغت الوضوء وأتيت الموضع الذي أريد الصلاة فيه فأقعد حتى تجتمع جوارحي ثم أقوم إلى الصلاة وأجعل الكعبة بين حاجبي والصراط تحت قدمي والجنة عن يميني والنار عن شمالي وملك الموت ورائي وأظنهما آخر صلاة ثم أقوم بين الرجاء والخوف وأكبر تكبيراً بتحقيق وأقر قراءة بترتيل وأركع ركوعاً بتواضع وأسجد سجوداً بخشوع وأقعد على الورك الأيسر وأفرش ظهر قدمها وأنصب القدم اليمنى على الإبهام وأنبعها الإخلاص ثم لا أدرى أقبلت مني أم لا. وقال ابن عباس رضي الله عنه: ركعتان مقتضستان في تفكير خير من قيام ليلة والقلب ساه.

هذه هي الحكم في الخشوع عند أداء هذه الفريضة التي هي مفتاح باب الرحمة والسعادة الأبدية. جعلنا الله وإياك من أهل الخشوع لعزته والخشوع لعظمته. ومن أهل جنته.

## حكمة جعل الصلاة في هذه الأوقات المعلومة

إن علم وفتك الله إلى صالح الأعمال أن الله سبحانه وتعالى لما عرض الأمانة على السموات والأرض والجبال وأبين أن يحملها وحملها الإنسان اقتضت حكمته تعالى أن يخفف عن الإنسان الضعيف من عبئها ولم يكلفه بأداء الصلوات الخمس التي هي جزء من الأمانة في وقت واحد أو في أوقات متقاربة لما في هذا من المشقة وهي حكمة بالغة وإليك البيان.

يهدى الإنسان من نومه مبكراً وقد أخذ قسطاً من الراحة بالنوم وأمضى الليل الذي لا شغل فيه يباشره لمعاشه كما قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا أَيْلَلَ لِيَأْسَا ⑪ وَجَعَلْنَا أَلَهَارَ مَعَاشَا ⑫ ﴾<sup>(١)</sup> والوقت الذي يصحو فيه الإنسان من نومه هو أجمل الأوقات وهو الفجر

الذي أقسم به الباري بقوله: ﴿وَالْفَجْرِ ① وَلَيَالِي عَشَرِ ②﴾ ففي هذا الوقت يكون الليل قد آذن بالذهب وكوكب الصبح قد آذن بظهوره من وراء الحجاب. فيصير الجو صافياً والهواء نقياً والكون وقد ساد عليه السكون. والأرض وما أفلت والسماء وما أظلمت في أبهى مناظر الجمال. والنفس مطمئنة والروح صافية والقلب خال من الشواغل فإذا ما صاح الإنسان على هذه الكيفية وشرع في العمل والشغل جعل فاتحة عمله أداء الواجب عليه نحو رازقه وخالقه. وأيضاً أن الإنسان إذا نام تخرّت أعضاء جسمه وقد المواس. ولهذا سمي النوم الموت الأصغر. وفي هذه الحالة يكون الإنسان معرضاً للهوان والأنطهار ولم يكن له من حارس إلا العناية الربانية التي تحرسه من كل ما يؤذيه. وهذه نعمة كبيرة ومنته عظمى يعجز الإنسان عن أداء شكرها. فكانت صلاة الصبح بمنزلة شكر الله تعالى على هذه النعمة التي لا تقدر بثمن.

ثم بعد ذلك يشرع في الكد والكبح وطرق أبواب الرزق مدة تتراوح بين ست أو سبع ساعات. ويكون قد استجمم مقداراً من الرزق فيؤدي صلاة الظهر شكرًا لرازقه الذي أنعم عليه بهذه النعمة. بعد ذلك يشرع في العمل باشتغاله فيما يهمه إلى وقت العصر وهو الذي تكون الشمس فيه قد مالت للغروب ويكون الإنسان قد حصل على رزق يومه فيؤدي صلاة العصر قياساً بشكر الباري الذي ساق إليه هذا الرزق. ثم يشرع في العمل حتى يأتي وقت المغرب، وهو الوقت الذي يكون فيه الإنسان قد استكمل كل رزقه فيؤدي صلاة المغرب شكرًا لله الذي وفقه لإنعام نهاره في طاعته ووفقه للحصول على رزقه ثم يشرع في تناول الغذاء مع الراحة بعده إلى أن يجيء وقت العشاء فيؤدي صلاتها شكرًا لله على نعمة الصحة ونعمة هذا الغذاء الذي حصل عليه في عامة يومه.

ويلاحظ أن المدة لما كانت طويلة بين الصبح والظهر وقد يجوز أن تنسيه خالقه ورازقه من الشارع صلاة الضحى لعظمها. وقد أقسم الله به بقوله: ﴿وَأَضْحَى ① وَأَتَّلَ إِذَا سَبَّحَ ②﴾.

هذه هي الحكم الباهرة في تفريق أوقات الصلاة على هذه الصورة. وفقنا الله وإياك إلى شكر نعمه، وهدانا إلى طريق رضاه بمنه وكرمه.

(١) (٨٩) الفجر: ١ - ٢.

(٢) (٩٣) الضحى: ١ - ٢.

## حكمة القراءة الجهرية والسرية في الصلاة

بینا في موضع آخر حكمة قراءة الفاتحة في الصلاة ومجمل ذلك أن الإنسان يحمد ويشكر مولاه وينجده ويقدسه . ولما كانت الآذان تتلذذ بسماع كلام الله لحلوة معناه وعدوية لفظه وجمال أسلوبه وترتيبه . ولما كان النهار مظنة الضوضاء والأصوات التي تؤلم الآذان جعلت القراءة في صلاة النهار سرية . حتى لا يمتزج صوت تلاوة القرآن اللذين المعنى واللطف بتلك الأصوات والألفاظ البشرية . فيمتنع التأثير القلبي المطلوب .

ولما كان الليل مظنة الهدوء والسكون أوجب الشارع الجهر في صلاته لعدم امتزاج أي صوت وأي كلام بكلام الله عز وجل فيكون الصوت في هذه الحالة حلواً لذيندأ مؤثراً التأثير المطلوب للقلب .

وبما أن الإنسان لا يميل بطبيعة إلى الكثرة في كل شيء حب الشارع إلينا الإطالة في صلاة الليل ليكون الإنسان وافراً والعبور عظيماً وللذلة كاملة بالقرب من رب العالمين . ذلك القرب الذي أوضحنا معناه في غير هذا الموضع .

ولما كان رسول الله ﷺ يطيل في صلاة الليل ، ويقرأ فيها كثيراً كان أبو بكر رضي الله عنه يطيل في صلاة الليل ويقرأ فيها البقرة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ النحل وهود ويومن وبني إسرائيل ونحوها من السور التي تقاربها .

وإن الشارع الحكيم قد حب إلينا أن نقوم الليل ونقضي زلفاً منه في التهجد والعبادة للحكمة المتقدمة . وهي اللذة بالقرب من الخالق جل جلاله . وذكر في البدائع ما يأتي :

ويجهر (أي الإمام) ليتأمل القوم ويتفكروا في ذلك فتحصل ثمرة القراءة وفائتها لل القوم فتصير قراءة الإمام قراءة لهم تقديرأً كأنهم قرأوا . وثمرة الجهر تفوت في صلاة النهار . لأن الناس في الأغلب يحضرن الجماعات في خلال الكسب والتصرف والانتشار في الأرض فكانت قلوبهم متعلقة بذلك فيشغلهم ذلك عن حقيقة التأمل فلا يكون الجهر مفيداً بل يقع سبباً إلى الإثم بترك التأمل وهذا لا يجوز . بخلاف صلاة الليل لأن الحضور إليها لا يكون في خلال الشغل . وبخلاف الجمعة والعيدين لأنهما يؤذيان في الأحيان مرة على هيئة مخصوصة من الجمع العظيم وحضور السلطان وغير ذلك فيكون ذلك مبعثة على إحضار القلب والتأمل . ولأن القراءة من أركان الصلاة والأركان في الفرائض تؤدي على

سبيل الشهرة دون الخفاء. ولذا كان النبي ﷺ يجهز في الصلوات كلها في الابتداء إلى أن قصد الكفار أن لا يسمعوا القرآن وكادوا يلغون فيه فخافت النبي ﷺ بالقراءة في الظهر والعصر لأنهم كانوا مستعدين للأذى في هذين الوقتين ولهذا كان يجهز في الجمعة والعيددين لأنه أقامهما بالمدينة المنورة بعد الهجرة، وما كان للكفار والمرشكين بالمدينة قوة الأذى، ثم وإن زال هذا العذر بقيت هذه السنة كالرمل في الطواف ونحوه: اهـ.

فسبحان من أودع في كل شيء حكمة باللغة وتبارك الله أحسن الخالقين.

### حكمة عدم جواز القراءة

#### بغير اللغة العربية في الصلاة

الحكمة في ذلك راجعة إلى الاتعاظ المرغوب فيه الذي يحصل من تلاوة كلام رب العالمين باللفظ العربي المبين. لأن القرآن الشريف يتضمن شيئاً كثيراً من العبر والمواعظ والترغيب والترهيب والثناء والتعظيم. وكل هذه الأمور تظهر جلية للإمام والمأموم. إذا كانت القراءة باللفظ العربي المبين. أما إذا كان الإنسان عاجزاً عن القراءة بالعربية فله حكم آخر، وقد جوزوا له ذلك للضرورة. وقد ورد في هذا الموضوع ما يأتي:

قال أبو يوسف ومحمد إن كان يحسن القراءة باللغة العربية لا تجوز صلاته بغيرها وإن كان لا يحسن تجوز، وقال الشافعي لا يجوز أحسن أو لم يحسن. وإذا لم يحسن العربية عنده يسبح وبهمل ولا يقرأ بالفارسية وأصله قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾<sup>(١)</sup> فلا يكون الفارسي قرآنًا فلا يخرج به من عهدة الأمر. ولأن القرآن معجز والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي فلا يكون الفارسي قرآنًا لعدم الإعجاز. ولهذا لم تحرم قراءته على الجنب والمحائض. إلا أنه إذا لم يحسن العربية فقد عجز عن مراعاة لفظه فيجب عليه مراعاة معناه ليكون التكليف بحسب الإمكان. وعند الشافعي هذا ليس بقرآن فلا يأمر بقراءته.

وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول: إن الواجب في الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله تعالى الذي هو صفة قائمة به لما يتضمن من العبر والمواعظ والترغيب والترهيب والثناء والتعظيم لا من حيث هو لفظ عربي.

ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴾<sup>(١)</sup> وقال جل شأنه: ﴿ إِنَّ هَذَا لَكُنَ الْصُّحْفُ الْأَوَّلُ ﴾<sup>(٢)</sup> صُحْفُ إِرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿ ﴾<sup>(٣)</sup> وعلوم أنه ما كان في كتبهم بهذا اللفظ بل بهذا المعنى فإنهم هذا وقل رب زدني علماً.

## حكمة تعدد الركعات في الصلاة

إعلم أن الله سبحانه وتعالى حكيم لم يفرض علينا أداء الصلاة بهذه الصفات المخصصة عيناً وإنما له في ذلك حكمة بالغة عجز بعض الأفهام عن إدراكها حتى أن بعضهم قال إنها أحكام تعبدية أمرنا الله بادائتها على هذا الوجه المخصوص وليس للإنسان أن يسأل عن السر في فرضها على هذه الصفة. ولكن لا يخفى على من أوتي شيئاً من العلم والحكمة وصفاء البصيرة أن الشارع الحكيم أشبه شيء بالطبيب الذي يعطي الدواء للمرهق على حسب ما تقتضيه حالته، وأن النفس أشبه شيء بالمرهق الذي يحتاج للدواء بصفة مخصوصة وكيفية مخصوصة. وقد قلنا في غير هذا الموضوع إن الغرض الوحيد من التكاليف التي أمرنا بها هو لأجل سعادة الإنسان دنياً وآخرة ولأجل أن يقرب العبد من الله سبحانه وتعالى. وقلنا إن الدين يسر لا عسر.

فالشارع الحكيم فرض ركعتين في الصبح وأربعين في الظهر ومثلها في العصر وثلاثة في المغرب وأربعين في العشاء وجعل هذا الترتيب بهذا التفاوت ليكون المرء قريباً من الله بحيث لم يرهقه من أمره عسراً بزيادة الركعات على هذا المقدار. وعلوم أن المرء إذا أدى الصلاة بهذه الصورة لم يجد تعباً في العبادة ولم تفتته مصلحته المعيشية.

أنظر إلى البستاني الخبير بفن الزراعة تجده يعطي كل غرس المقدار اللازم له من السقيا إذا زاد على الحاجة أو نقص عنها فسد الزرع وضاع ثمره الذي يتغذى. فكذلك الله سبحانه وتعالى علم أن تقدير الركعات بهذه الكيفية كاف لإعطاء النفس قسطها من القرب إليه وتمكين الإيمان في قلبه. وليس لنا بعد هذا البيان أن نسأل عن شيء آخر. لأن ذلك يدخل بالإنسان إلى مضائق لا طاقة له بها والله يقول: ﴿ وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا

﴿فَلَمَّا﴾ [سورة الإسراء: الآية ٨٥] كما أن المريض ليس له أن يسأل الطبيب أو أن يعارضه في إعطائه الدواء النافع بالصورة التي اختارها وقدرها على حسب أصول فن الطب.

هذا وقد قيل في هذا الموضوع ما معناه: إن الشارع الحكيم فرض الصبح ركعتين لأن في هذا الوقت لم يكن نشطاً فيكتفيه ركعتان وفي الظهر أربع لأنه في هذا الوقت يكون قد ذهب عنه الكسل. وكذلك الأمر في العصر وفرض ثلاثاً في صلاة المغرب لأنها وتر النهار كما ورد في الحديث الشريف. ولما كان المرء في العشاء حالياً من الأعمال والأشغال عادة فرض عليه أربعاً.

وعلى هذا أو ذاك فإن الشارع حكيم كما قلنا في تعدد الركعات. ولو لم يكن هناك مصلحة وفائدة للإنسان لما فرضها بهذه الكيفية. هدانا الله وإياك إلى معرفة هذه الحكم البالغة.

### الحكمة في صلاة النافلة

إن هدانا الله وإياك إلى الصراط السوي أنه لا شيء في الدنيا أذب وأحلى لدى العبد من مناجاة مولاه والوقوف بين يديه والقرب منه. ذلك القرب الذي بيتنا حقيقته في موضع آخر. وإننا الآن نبين لك الحكمة في صلاة النافلة القبلية والبعدية بحسب ما اهتدى إليه العقل ووقفنا عليه في مظانه والله أعلم وفوق كل ذي علم عليم.

إن الإنسان إذا داوم على الأكل من طعام واحد يملّ منه وإن كان لذاته لذيناً. أما إذا انتقل منه إلى غيره وجد فيه القابلية إلى تناوله من غير ملل. وهذا أمر يكاد يكون طبيعياً في الإنسان من أجل ذلك سن الشارع الحكيم صلاة النافلة قبل الفرض وبعده للانتقال من فرض محتم عليه أداوه إلى سنة غير مفروضة ليكون ذلك داعياً إلى أداء الفرض بارتياح نفس وانشراح صدر بغير ضجر ولا ملل.

وهناك حكمة أخرى وهي: إن صلاة الفرض المحتم على الإنسان أداوه يجب أن يكون القلب فيه كالمرأة التي تطبع فيها صورة المرئيات بصورتها الطبيعية. فصلاة النافلة قبل أداء صلاة الفرض هي بمثابة صقل للقلب حتى يؤدي الفرض والقلب قد زالت عنه بصلاة النافلة أدران وأوساخ الوساوس وكل ما يشغله من أمور الدنيا ويكون منصرفًا بكليته إلى مناجاة مولاه خالي القلب عن كل ما سواه.

## الحكمة في أن الصلاة تكره في بعض الأوقات

وأما صلاة النافلة البعدية فهي: إن الإنسان إذا صقل قلبه بصلة النافلة القبلية للدخول في صلاة الفرض حتى يؤديها على الوجه المطلوب ثم يقوم إلى صلاة الفرض حصلت هناك لذة للقلب وانشراح للنفس. ولأجل أن يتمتع بهذه اللذة وهذا الانشراح سنت صلاة النافلة البعدية حتى لا تقطع عنه تلك الرحمات الإلهية وذلك الانشراح القلبي.

وهناك حكمة أخرى وهي: أنه ربما حصل نقص في أركان الصلاة الفرضية ولم يدر به المصلي. فصلاة النافلة البعدية تكون متممة لما نقص من صلاة الفرض وأيضاً أن الصلاة تقرب الإنسان من مولاه. وقد بينا معنى القرب فيما تقدم. ولما كان الإنسان يدع أحسن الساعات وأيمن الأوقات قربه من يحبه ويميل إليه من الشارع الحكيم صلاة النافلة ليكون الإنسان دائماً قريباً من ربه متلذذاً بمناجاته.

هذه هي الحكم الجليلة في صلاة النافلة القبلية والبعدية قد عرفتها بأجلى وضوح فداوم عليها لتكون من المقربين الفائزين.

## الحكمة في أن الصلاة تكره في بعض الأوقات

ورد أن المشركين كانوا يؤدون لمعبوداتهم الصلاة في هذه الأوقات التي تكره فيها الصلاة فالشارع الحكيم أراد أن يؤدب نفوسنا ويزيد في كمالها بعدم تشبهها بأهل الشرك في عباداتهم. حتى يكره للإنسان أن يصلى وأمامه صورة مجسمة فراراً من الفتنة والتشبه بالوثنيين.

ولرب قائل يقول لماذا كرحت الصلاة في هذه الأوقات المخصوصة ولم تكره في البيت الحرام إذا صلاتها في هذه الأوقات المكرهه نفسها. فنقول له إن هذه مزية امتاز بها البيت الحرام لأن المسلم عند وجوده فيه يكون أبعد عن التشبه بالمشركين والمجوس وأنه موجود في أول بيت وضع للناس. وهذه حكمة عظيمة جليلة.

روي عن النبي ﷺ: «نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال: إنها تطلع بين قرني الشيطان يزينها في عين من يعبدانها حتى يسجد لها فإذا ارتفعت فارقها فإذا كانت عند قائم الظهرة قارنها فإذا غربت فارقها فلا تصلوا في هذه الأوقات» فالنبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذه الأوقات من غير فصل فهو على العموم والإطلاق. ونبه على معنى النهي وهو طلوع

الشمس بين قرني الشيطان. وذلك لأن عبدة الشمس يعبدون الشمس ويسجدون لها عند الطلع تحية لها وعند الزوال لاستمام علوها وعند الغروب وداعاً. فيحيي الشيطان فيجعل الشمس بين قرنيه ليقع سجودهم نحو الشمس له. فنهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات لثلايق التشبه بعيدة الشمس. وهذا المعنى يعم المسلمين أجمعين. اهـ بداعم بتصرف.

## حكمة صلاة الجمعة

إن الحكمة في صلاة الجمعة أيها المؤمن إذا عرفتها وفقهتها فقد أُوتِت فضلاً كبيراً و كنت من الذين أنعم الله عليهم بنعمة الإيمان.

إن الصلاة المنفرد فيها معنى الانفراد وهو على نقىض الاجتماع والاتحاد. فمن أجل ذلك فضلت صلاة الجمعة على صلاة المنفرد. وأن لها مزايا أخرى وفوائد جمة لا تخرج عن دائرة التاليف والاتحاد ولكن باعتبارات. فمنها الاجتماع ووجود المسلمين في صف واحد وراء إمام واحد. وفي هذا من معنى الاتحاد ما قد عرفت. ومنها أن المسلم الفقير يقف بجانب المسلم الغني بلا فارق ولا تمييز بينهما. وفي هذا معنى المساواة التي تترنم بها الأمم الأخرى المتمدية. لأن تلك المساواة في الحقيقة هي من قواعد الدين الإسلامي الحنيف.

إذا عرفت هذا عرفت أن السيد والمسود والخادم والمخدوم يستوي الكل أمام الله في الوقوف بين يديه. ولا يفضل عربي عن عجمي إلا بالتقوى **﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ﴾**<sup>(١)</sup> وإن الكرم وهو مجموع الأخلاق الفاضلة لا يشترط أن يكون في جماعة الأغنياء، وإنما هو نعمة من النعم الجليلة يمنحها الله من يشاء من عباده.

ولقد خالف أهل هذا العصر هذه القاعدة فلأنك ترى في المساجد يوم صلاة الجمعة الأغنياء في الصفوف الأولى غالباً والفقراة في الصفوف المتأخرة حتى لقد صارت هذه قاعدة عمومية وحالة طبيعية، أو كادت تكون. بحيث لو وجد أحد الأغنياء في الصف الأخير اضطراراً كان في صدره حرج. كما أن الفقير إذا وجد في الصف الأول أحسن في

نفسه أنه في غير مكانه اللائق به وبمكانته. وكل هذا مخالف لحكمة تفضيل صلاة الجمعة على صلاة المنفرد.

وهناك حكمة أخرى وهي: إن صلاة الجمعة من شأنها أن تجمع المسلمين ولو لم تكن بينهم معرفة. فإذا ما اجتمع المسلمون في صف واحد وراء الإمام واستقبلوا القبلة التي في استقبالها معنى الوحدة والاتحاد حصل بينهم التعارف والتواحد والتآخي وما هو سبب في تآلف القلوب. ذلك التآلف الذي عليه سعادة الحياة الحقيقة.

وأيضاً نقول إن فضل صلاة الجمعة على صلاة المنفرد لها حكم أخرى وهي: إن الإنسان إذا كان خادماً وناداه مخدومه وسديه وجب عليه تلبية. فما بالك إذا ناداه الله على لسان المؤذن الذي يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح. أي أقبلوا يا عبادي على الصلاة والفلاح. كأنه قال إذا أقبلتم وصلتم الصلاة المطلوبة فلتحتم وصلح حالكم ونصحكم فيما تريدون وترغبون. لا شك أنه في هذه الحالة يكون من أوجب الواجبات عليه إجابة دعوة رب الأرباب وملك الملوك.

ولما كان فضل صلاة الجمعة ما قد عرفت قال النبي ﷺ: «صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» وفي رواية «بسعى وعشرين درجة». وقال سعيد بن المسيب: ما أذن مؤذن منذ عشرين سنة إلا وأنا في المسجد. وقال حاتم الأصم: فاتبني صلاة الجمعة فعزاني أبو إسحاق البخاري. وروي أن ميمون بن مهران جاء المسجد فقيل له إن الناس قد انصرفوا فقال: إن الله وإنما إلى راجعون لفضل هذه الصلاة أحب إلى من ولاية العراق. ولو أردنا أن نذكر بعض ما ورد في فضل صلاة الجمعة لضيق بنا المقام.

## الحكمة في صلاة الجمعة

إن الشارع الحكيم قد فرض علينا صلاة الجمعة وحضر عليها لاجتماع كلمة المسلمين وجود التآلف بينهم حيث في هذا اليوم المبارك يتربون أشغالهم عند حلول وقت الصلاة ويجتمعون في مسجد واحد أو مساجد متعددة ويسمعون من الخطيب الحكم والمواعظ والنصائح التي تدعوهم إلى إصلاح أمورهم وأمور دينهم ودنياهم.

ولما كان الأسبوع قد استعملته العرب والعمجم وأكثر الملل والنحل جعل ميقات المسلمين في يوم الجمعة لفضله على سائر الأيام. وأيضاً كان هذا الوقت مقدراً بأسبوع لطبع دورانه فتحصل المشقة على جماعة المسلمين. ولو تأخر اجتماعهم عن أسبوع تفوت

الحكمة البالغة المترتبة على صلاة الجمعة. وقد ورد في القرآن الشريف بما يفيد الحث على أداء هذه الفريضة. قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَلَا نَسِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> ولا يفهم من الأمر بترك الاشتغال عند وقت صلاة الجمعة ان المسلمين يتربكون أشغالهم ويترغبون للصلاة عامة يومهم. بل الأمر أنه عندما يؤذن المؤذن ويقول: حي على الصلاة حي على الفلاح. يجيئونه ويؤدون هذا الفرض ثم ينصرفون بعد أدائه إلى أشغالهم كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَلَا نَسِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهرى هذا في سنتي هذه فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي استخلفاً بها وجوهوداً عليها وتهاؤناً بحقها وله إمام عادل أو جائز فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا لا صلاة له ألا لا زكاة له ألا لا حج له ألا لا صوم له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه» وروي عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ترك ثلاث جمع تهاؤناً طبع الله على قلبه» ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا بترك الفرض وعليه إجماع الأمة.

وقد ورد في فضل الجمعة من الأحاديث غير ما ورد في فضلها من الآيات ما فيه عبارة  
الذوي الألباب. قال عليه السلام: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه  
أدخل الجنة وفيه أخرج منها. ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة» وقال أيضاً: «إذا سمعتم  
الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم  
فأتموه».

ومن هذا يفهم أن الشارع الحكيم لم يرهقنا من أمرنا عسراً إذا نادى المؤذن وقت الصلاة. لأن الشارع أحكم أمور ديننا ودنيانا وأمرنا في الحالتين بما فيه كل صلاح وفلاح. وأن من رحمة الشارع وشفقته علينا جعل صلاة الجمعة ركعتين لأن هذا الوقت يجتمع فيه

(٢٦) الجمعة: (١٠)

(١) (٦٢) الجمعة: ٩ و ١٠.

السقيم والمريض ذو الحاجة. وقد رخص الله سبحانه وتعالى لمن لم يمكنه إدراكها بسبب البعض أو ما شاكل ذلك أن يصليها ظهراً. ومن هنا تعلم أن الدين الإسلامي الحنيف دين يسر لا عسر فيه. ولقد قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيُطْهِرُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

هذه هي الحكمة في صلاة الجمعة فحافظ على أداتها لتكون من المقربين. والله سبحانه وتعالى يهدينا وإياك سواء السبيل.

## الحكمة في خطبة الجمعة

اعلم أيها المسلم أن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن الشريف وفيه من الحكم والمواعظ والفوائد الدينية والأخروية ما لا نقدر على وصفه. ولو أعطينا من البيان وفصاحة اللسان ما به تكون أستاذًا لسخنان.

إن فيما قرره الشارع الحكيم صلاة الجمعة. وقد علمت الحكمة في مشروعيتها. وهكذا شرح الحكمة في خطبتها لتكون على علم إن كنت من الغافلين.

يجتمع المسلمون في هذا اليوم المبارك في هذه الساعة في مسجد واحد أو مساجد متعددة من سائر أطراف البلاد لأجل أن يؤدوا فريضة الجمعة. ولكن قد ثبت لك أولاً أن الإنسان ميال إلى الشر أكثر منه إلى الخير وهذه قضية ذكرها الله في القرآن الشريف بقوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ حُلْقَ هَلْوَعًا﴾<sup>(٢)</sup> ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾<sup>(٣)</sup> ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنْوَعًا﴾<sup>(٤)</sup> قرر الشارع الحكيم الخطبة قبل صلاة الجمعة لتذكير المسلمين بمصالحهم الدينية والأخروية وهم مجتمعون في مكان واحد حتى تستقيم أحوالهم في الدنيا والدين ليكونوا من أهل اليقين وأصحاب اليمين.

ولقد كان السلف الصالح من المسلمين في صدر الإسلام لا يقتصرون على التبشير بالجنة والتحذير من النار وكل ما هو متعلق بأمر الآخرة. بل كانوا يشرون للمصلين كل ما فيهفائدة دينية أو أخرى تعود عليهم. بخلاف خطباء هذا العصر الذين يخطبون على المنابر خطباً طال عليها القدم. ولا تؤثر في القلوب التأثير الشرعي المطلوب.

كان الخطيب في صدر الإسلام يقف على المنبر ويشرح الداء الذي أصيّت به جماعة المسلمين ويصف الدواء بصورة مؤثرة. فإذا كان الجهاد شرح لهم ثواب الكرام المحسنين.

(١) (٥) المائدة: ٦. (٢) (٧٠) المعارض: ١٩-٢١.

وإذا كانت هناك فتن وما أشبه ذلك شرح لهم ما يوطد دعائم الأمن في البلاد وهداهم إلى الصراط المستقيم، وإلى صلاح أمري الدنيا والآخرة. هذه هي الحكمة في خطبة الجمعة وهذه فوائدتها فهل نحن بها عاملون؟

## الحكمة في صلاة العيددين

إن الشارع الحكيم قد أنزل شرعيه وفيه من المصالح الدنيوية والأخروية ما لا يوجد في أي شرع من الشرائع الأخرى. سواء أكانت سماوية أو وضعية. لأن الدين الإسلامي جاء متمماً لكل شرع ودين سواه.

قلنا في غير هذا الموضوع إن صلاة الجمعة فضلت على صلاة الانفراد لما فيها من معنى الاجتماع والاتحاد بوقوف المسلمين متكاتفين صفاً وراء إمام واحد كأنهم البناء المرصوص يشد بعضه ببعضـ. وقلنا إن الشارع الحكيم رأى أن هذا الاجتماع لا يكفي في اتحاد المسلمين واجتماع كلمتهم فشرع صلاة الجمعة. ثم رأى أيضاً أنها لا تكفي لذلك الأمر فشرع صلاة العيددين ليكون الاتحاد أعظم والنفع أكبر وهذا البيان.

إن صلاة عيد الفطر بعد أن يؤدي المسلم فرض الصيام من أعظم الأسباب لتألف المسلمين، إذ يعطي الغني الفقير من فضل ما أعطاه الله فيزول عنه جوعه واحتياجه. وبذلك يزول هم قلبه ويتمد يده مصافحاً أخيه المسلم كأنهما من بيت واحد وأب واحد فيصير الإنسان في هذا اليوم المبارك مكتسباً أجراً الصيام وأجر الكرم. وإنقاذ الفقير من مخالب الفقر والعسر والفاقة وضيق ذات اليد. وأنت تعلم ذلـ الفقر والفاقة وقانا اللهـ وإياك شر كل ذلك.

وهناك حكمة أخرى في مشروعية صلاة العيددين. وهي إظهار قوة المسلمين لأعدائهم وما في حكم ذلك من قوة السلطان والجاهـ. ومن أجل ذلك يستحب دخول المسلمين في المسجد من باب وخروجهم من باب آخر عند أداء الصلاةـ. ليكون ذلك أدعى لعظم قدرهم في نظر أعدائهم ويرونهم متحدينـ هذا الاتحاد المتين مصداقاً لقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِتُحَوَّلُوا﴾<sup>(١)</sup> فيتناولون المودة وروابط الإخاءـ.

إذا عرفت هذا فتقول أيضاً: إن الدين الإسلامي لم يمنع من الأمم عوائدهم في

أفراهم بل يقرها على ما هي عليه. وإذا كان فيها ما هو مخالف للدين والأداب حسنها وأكملها أو أبدلها بخير منها والدليل على ذلك أنه قبل ظهور الإسلام كانت للعرب أعياد يظهرون فيها سرورهم. منها يوما النيروز والمهرجان. فلما قدم النبي ﷺ المدينة ووجد الأنصار يؤدون شعائر هذين العيدين قال لهم: «ما هذان اليومان» قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال النبي ﷺ: «قد أبدلتم الله خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر» والحكمة في هذا التبديل أن النبي ﷺ لو أقرهم لخيف أن يكون هذا للتنويه بشعائر الجاهلية. فانظر يا رعاك الله ما أعظم هذه الحكم وأما أجلها وما أكبر نفعها للمسلمين في كل أمور الدنيا والدين.

## حكمة سجدة التلاوة

إعلم وفقني الله وإياك إلى صالح الأعمال أن الإنسان كلما امتنع وأتى بالطاعات التي أمر بها من قبل الشارع ازداد قرباً من الله تعالى الذي يقول في محكم كتابه: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْرَبْ﴾<sup>(١)</sup> وناهيك بهذا القرب الذي يفتح على الإنسان كل أبواب الخير دنيا وآخرة. ولا شك أن سجدة التلاوة التي أمرنا الله بها فيها من الخصوع والتذلل لملك الملوك ورب الأرباب ما لا يخفى على إنسان.

وهناك حكمة أخرى، وهي مخالفة الشيطان الرجيم الذي أمر من جانب الحق جل وعلا بالسجود فأبى واستكبر وكان من المبعدين المطرودين من رحمة الله تعالى. ومن أجل ذلك ورد أنه كلما سجد الإنسان ازداد غيظ الشيطان وأخذ في البكاء والعويل والنواح. لأنه يرى الرحمات تنزل تترى من السماء على الراكعين الساجدين الذين امتنعوا أمر ربهم وهو محروم من تلك الرحمات العظيمة بسبب عصيانه. وقد ذكر في البدائع ما يأتي:

روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تلى ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار» والأصل أن الحكيم متى حكى من غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالتكبير يدل على أنه صواب فكان الحديث دليلاً على كون ابن دم مأموراً بالسجود. ومطلق الأمر

للوجوب. ولأن الله تعالى ذم أقواماً بترك السجود فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾<sup>(١)</sup> وإنما يستحق الذم بترك الواجب. ولأن مواضع السجود في القرآن منقسمة: منها ما هو أمر بالسجود والإلزام للوجوب كما في آخر سورة القمر. ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرا عن السجود فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله. ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالى: ﴿فَإِهْدِهِمْ أَفْتَدِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> اهـ صدق الله العظيم.

## حكمة صلاة القصر

إن الشارع الحكيم شرع لنا صلاة القصر في السفر لحكمة منه أرادها لمصلحة المسلمين. وذلك أن الإنسان إذا كان مسافراً فهو معرض للأخطار ووعاء الأسفار إذاً يكون دائمًا مشغول البال كما هو معلوم لدى من كابد عناء ومشقة الأسفار.

ولرب قائل يقول إن السفر لا يكون في كل الأحوال مظنة لحصول المشقة. فكان الواجب أن يفصل في هذا الحكم فنقول له إن الشارع رأى أن الغالب في السفر حصول المشقة حتى قالوا: إن السفر قطعة من العذاب، وقالوا: إن العذاب قطعة من السفر، لأن المسافر يعاني من المشاق ما لم يعاني بعده وهو في حالة الإقامة.

وقد ورد في الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِتُمْ أَنْ يَقْتِنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَفَرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُدُوًّا مُّبِينًا﴾<sup>(٣)</sup> ولقد ورد أن يعلى بن أمية قال: سالت عمر بن الخطاب. قلت ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس. فقال لي عمر: عجبت مما عجبت. فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدق تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته».

ولا يعزب عليك أن القصر واجب في السفر ولو كان السفر لمعصية حتى إذا أتم المسافر يكون مسيئاً. والحكمة في ذلك أنه إذا كان العاصي من يعلمون مقدار المعصية، ويعلمون أن القصر في السفر رحمة من الشارع بمن يسافر أملئ عليه ضميره ووجданه أن هذه رحمة وحكمة من الشارع الحكيم بأمثاله. فربما يرق قلبه ويعدل عن إتيان المعصية. وهي حكمة بالغة، وذكر في البدائع ما يأتي:

(١) (٨٤) الإنفاق: ٢١.

(٢) (٦) الأنعام: ٩٠.

(٣) (٤) النساء: ١٠١.

إن الحاج إذا دخل مكة في أيام العشر من ذي الحجة ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً، أو دخل قبل أيام العشر ونوى الإقامة لا يصح. لأنه لا بد له من الخروج إلى عرفات. فلا تتحقق نية إقامة خمسة عشر يوماً فلا يصح. وقيل سبب تفقه عيسى بن أبي حنيفة مع ذلك أنه كان مشغولاً بطلب الحديث. قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وزعمت على الإقامة شهرأً فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال: أخطأت فإنك تخرج إلى مني. وعرفت. فلما رجعت من مني بدا لصاحب أن يخرج وعزمت على أن أصحابه ورجعت أقصر الصلاة. فقال لي صاحب أبي حنيفة: أخطأت فإنك مقيم فما لم تخرج منها لا تصير مسافراً. فقلت: أخطأت في مسألة واحدة في موضوعين. فدخلت مجلس محمد واستغلت بالفقه.

## حكمة الاقتصار على ركعتين في السفر

اعلم أن الصلاة فرضت والنبي ﷺ في مكة قبل أن يهاجر إلى المدينة ولما هاجر زيدت الثنائيات إلى رباعيات.

والحكمة في قصر الرباعية إلى ثنائية دون الثلاثية والثنائية لأن الرباعية تقبل القسمة نصفين. إذ تصير الأربع ركعات اثنين. وأما الثلاثية فلا تقبل القسمة مناصفة. ولقد ورد أنها وتر النهار لوقوعها عقبه وإن كانت هي ليلية. وعلى هذا يكون إذا ذهب ثلثها خرجت عن الوتر الذي لأجله فرضت ثلاثة. وهي لا يمكن أن تنصف. وإذا نصفت على فرض خرجت عن حد الوتر أيضاً وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: (فرضت الصلاة ركعتين فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) ومن هذا يفهم أن قصر الصلاة حكمي لا حقيقي وقال ابن عباس رضي الله عنه: إن الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم أربعاً والمسافر ركعتين: ولما كانت صلاة الصبح ركعتين لم يشملها حكم القصر لأن حذف نصفها مجحف بها كل الإجحاف. وأيضاً لم يرد في الشرع أمر بصلاة ركعة واحدة فقط لأنها تصير فلة والشارع لم يعتبر الفلة.

هذه هي الحكمة في جعل القصر للرباعيات دون الثلاثيات والثنائيات. وهو قصر حكمي لا حقيقي.

## حكمة صلاة الخوف

قد بينا في غير هذا الموضع أن الإنسان أقرب ما يكون من مولاه وحاله إذا وقف

للصلاة وسجد لها خاشعاً خاصعاً ذليلاً أمام عزته. وقلنا إن أداء الصلاة بالشروط المطلوبة يوجد في القلب اطمئناناً وثباتاً لأنه يقرب من لا يعول إلا عليه في الشدائـد.

ولما كان الإنسان في حالة خوف من عدوه ومن كل ما يحذره ويخشى منه على حياته في أشد الاحتياج إلى من يشد به أزره ويتحذنه درعاً يتقى به ما عساه يصيبه من الأضرار. فليس هناك أعظم وأنفع للمرء من الصلاة في أوقاتها ولا يتركها لهذا الخوف ليكون الإنسان قريباً من ربه الذي في قدرته أن يحميه ويقيه شر هذا العدو المفاجئ، مهما كان شديد البطش قوي الساعد. ويحفه بجيشه من جنده ينصره به حتى يصل إلى مقر الأمان. وهو في هذه الحالة كأنه يقول بلسان حركة ركوعه وسجوده: يا رب لا عون لي إلا عنائك ولطفك به فأعني بحق قوتك وضعفي على هذا العود. وقني شره وارحمني من هذا الخطر الداهـم.

وحيث أن الصلاة من أركان الإسلام ودعائم الأيمان شدد الشارع الحكيم في وجوب أدائها في مثل هذا الموقف ولم يسقطها عنه. كأنه تعالى يقول للإنسان: إذا أذيت أيها العبد ما فرضته عليك من الفرائض تقرب مني وتطمئن بذكرـي. وقانا الله وإياك شر الأعداء، ورفع عنا كل بلاء بمنه وكرمه.

## حكمة صلاة المريض

إن علم أن الصلاة للدين كالعمود القائم وسط الخيمة فإذا ما نزعـه من مركزه نازعـتـ الخـيمةـ.ـ ومن أـجلـ ذـلـكـ أـمـرـنـاـ اللهـ بـأـدـاءـ الصـلـاـةـ فـيـ كـلـ أـوـقـاتـهـ وـفـيـ كـلـ الأـحـوـالـ وـلـوـ الحـالـةـ الـتـيـ يـكـونـ فـيـهـ إـلـاـ مـضـطـرـبـ القـلـبـ لـخـوـفـ عـدـوـ مـفـاجـئـ فـيـ حـرـبـ أـوـ فـيـ غـيـرـ حـرـبـ أـوـ ضـعـيفـ الـقـوـىـ كـالـمـرـيـضـ.

ولرب قائل يقول: إن الدين يسر لا عسر. فكيف يكلـفـنـاـ اللهـ بالـصـلـاـةـ فـيـ حـالـةـ الـمـرـيـضـ وهيـ حـالـةـ أـلـمـ وـضـعـفـ وـاضـطـرـابـ فـكـراـ فـنـقـولـ لـهـ:ـ إـنـ الشـارـعـ لـمـ عـلـمـ أـنـ الصـلـاـةـ تـجـعـلـ إـلـاـنـسـانـ دـائـمـاـ قـرـيبـاـ مـنـ مـوـلـاهـ.ـ وـقـرـبـهـ مـنـ يـجـعـلـهـ مـرـمـوقـاـ بـعـيـنـ رـعـاـيـتـهـ وـعـنـائـتـهـ كـلـفـهـ اللهـ بـأـدـاءـهـ وـلـمـ يـسـقطـهـ عـنـهـ لـلـفـائـدـ الـتـيـ تـعـودـ عـلـيـهـ،ـ ثـمـ سـهـلـ عـلـيـهـ طـرـيـقـ الـقـرـبـ وـالـوـصـولـ إـلـيـهـ حـتـىـ لـاـ يـجـدـ تـبـعاـ وـلـاـ عـقـبـاتـ فـيـ سـبـيلـهـ.ـ وـأـمـرـهـ أـنـ يـؤـذـيـهـ إـمـاـ قـائـمـاـ إـنـ أـمـكـنـهـ الـقـيـامـ إـلـاـ فـقـاعـدـاـ.ـ وـإـنـ شـقـ عـلـيـهـ ذـلـكـ فـأـيـمـاءـ وـلـوـ لـمـ يـمـكـنـهـ النـطقـ بـلـ يـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ تـحـرـيـكـ الشـفـتـيـنـ.

وـهـنـاكـ حـكـمـةـ أـخـرىـ.ـ وـهـيـ أـنـ الـمـرـيـضـ إـذـ كـانـتـ مـنـيـتـهـ قـدـ دـنـتـ وـأـدـىـ الصـلـاـةـ إـلـىـ آخـرـ

نفس من الحياة وكانت له ذنوب غفر الله له ذنبه لاجل أن يلاقيه طاهراً منها. فبنال الغفران ويكون قرير العين بالرضوان. ومقر النعيم والإحسان مع العور العين. وإنما أنتعم عليه بتعميل الشفاء حتى لا يذوق مرارة المرض. هذه هي الحكم البالغة في صلاة المريض فاعرفها وأعمل بها لتكون من الفائزين المقربين.

## حكمة صلاة الاستسقاء

إن الإنسان إذا نزلت به الكوارث وأحدقت به المصائب فبعضها قد يمكن أن تكون عنده معدات لازالتها وبعضها لا يمكن إزالتها بأية وسيلة من الوسائل ولو استعان بالإنس والجن وكل ذي قوة وحول وطول وسلطان.

ومن هذه المصائب والكوارث الجدب المسبب عن انقطاع الغيث الذي هو حياة كل ذي روح في الوجود. وبه تخرج الأرض لنا الغذاء المتنوع الأنواع المختلفة الشمرات. هذا خلاف المنافع الأخرى العديدة في مصالحنا الكثيرة وضروريات المعاش، فإذا كان الماء أجل نعمة من الباري جل شأنه كانت المصيبة بفقدة من أكبر المصائب التي تتضاعل أمامها كل القوى ما عدا قوة الله تعالى القادر على كل شيء.

وإذا كان الإنسان واقعاً في مصيبة ووجد من يقدر على إنقاذه منها فلا شك أن خضوعه له وتذللله أمامه يكون النهاية القصوى. ولو طلب منه أجراً لأعطاه ما لديه من المال. فكيف يكون تذلل الله سبحانه وتعالى في هذه الحالة مع أنه سبحانه لا يريد منه أجراً.

من أجل ذلك جعل الشارع الحكيم صلاة الاستسقاء طلباً للرحمة والإغاثة بإنزال الغيث الذي هو حياة النفوس فيخرج الناس إلى مكان متسع خارج البلد عادة ويصلون منفردين ضارعين إليه ليعينهم بالماء. ويستحب أن تخرج الأطفال والشيوخ والدواب ليكون ذلك أظهر في الخضر وفهي تعجيل الرحمة. وقد قال عليه السلام: «لو لا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ رفع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً» وقال أيضاً: «هل ترذلون وتنصرون إلا بضعفائكم» وهذه الصلاة ثابتة أيضاً بالكتاب الكريم حيث يقول الله تعالى وقوله الحق: «فقلت استغفروا ربكم أن كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً» وقد أريد بالاستغفار الصلاة وهي تؤدى في ثلاثة أيام متتابعات من غير جماعة وهي ركعتان.

روي أن رسول الله عليه السلام صلى الجمعة فقام رجل فقال: يا رسول الله أجدبت الأرض وهلكت المواشي فاسق لنا الغيث: فرفع رسول الله يديه إلى السماء ودعا بما ضمَّ يديه حتى

مطرت السماء. فقال رسول الله ﷺ: «الله در أبي طالب لو كان في الأحياء لقرت عيناه» فقال علي كرم الله وجهه: تعني يا رسول الله قوله:

وأبيض يستنقى الغمام بوجهه      ثمال اليتامي عصمة للأرامل  
 فقال ﷺ: «أجل». وفي بعض الروايات قام ذلك الأعرابي وأنشد فقال:  
 أتنياك والعذراء يدمى لبابها      وقد شغلت أم الصبي عن الطفل  
 إلى أن قال:

وليس لنا إلا إليك فرارنا      وليس فرار الناس إلا إلى الرسل

فبكى النبي ﷺ حتى اخضلت لحيته الشريفة. ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ورفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً عذباً طيباً نافعاً غير ضارٍ عاجلاً غير آجلًا» فما رد رسول الله ﷺ يده الشريفة إلى صدره حتى مطرت السماء. وجاء أهل البلد يصيرون: الغرق الغرق يا رسول الله. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فانجابت السحابة حتى أحدثت بالمدينة كالاكليل. فقال النبي ﷺ: «الله در أبي طالب لو كان حباً لقرت عيناه من يشدني قوله» فقام علي كرم الله وجهه وأنشد البيت المتقدم.

## حكمة صلاة الكسوف والخسوف

قلنا في حكمة صلاة الخوف: إنها توسل إلى الله تعالى ليذرأ عن المصلي ما يخشأه. ونقول هنا: إن الكسوف والخسوف آيات من آيات الله يخوف الله بهما عباده. ففي هذه الحالة يسن للإنسان أن يصلي هذه الصلاة المعلومة ليظهر خصوشه وتذللها لواجب الوجود الذي بيده الأمر. والذي لو أوقف حركة الشمس والقمر كلاً منهما في برجه وتعطلت حركة دورته أو غير ذلك مما هو مخالف لما تعودناه من انتظام دوران الفلك لنتائج من ذلك الضرر والخطر. أو قل لهلك البشر. أو أقل ما فيها اختلاف نظام المعيشة. وقد كل من النبات والحيوان قوته المتولدة من تأثيرات هذين الكوكبين كما قرره علماء النبات والباحثون في خواص الأجسام. والله قادر أن يقلب نظام هذا الكون وأنه إذا شاء أن يذهبنا و يأتي بخلق جديد غيرنا لفعل في أقل من لمح البصر.

فالإنسان إذا صلى عند حصول الكسوف والخسوف فهو يتولى إلى الله تعالى أن يقيه

المكروه ويدفع عند كل ضرر ويظهر له خضوعه وتذللها. ويعلن يقينه بأن الله هو الفعال لما يريده.

روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال: «ألا إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد أو لحياته فإذا رأيتم من هذا شيئاً فاحمدو الله وكبروه وسبحوه حتى تنجلي». وفي رواية أبي مسعود الأنصاري: «فإذا رأيتموها فقوموا وصلوا».

واعلم أن السبب في كسوف الشمس هو توسط القمر بينها وبين الأرض فيحجب ضوءها وشعاعها الواصلين إلى الجهة المقابلة لها من سطح الأرض. وقد يكون الكسوف كلياً أو جزئياً بحسب وبقدر ما يكون احتجاج الضوء كلياً أو جزئياً. وأما سبب خسوف القمر. فهو توسط الأرض تماماً بينه وبين الشمس. وبذلك تحجب ظل الشمس عنه وترسل ظلها عليه فيغتم قرصه. وقد يكون الخسوف كلياً أو جزئياً بقدر ما يكون قرصه محتججاً كله أو جزء منه. هذا، ونقول على سبيل الاستطراد لأجل أن تتفق على قوة وقدرة هذا الرب المدبر لهذا الكون بحكمته: إن الشمس أكبر من الأرض بقدر مليون وتلثمانة ألف مرة وهي في السماء الرابعة ولذا تجد قرصها صغيراً مثل القمر لبعدها عنا ويقطع ضوؤها في الثانية الواحدة (٧٥٠٠٠) فرسخ تقريراً ويصل إلينا في ثمان دقائق و١٨ ثانية فيكون بعد الشمس عن الأرض بمقدار (٣٧) مليوناً من الفراسخ تقريراً. وأما القمر فيضيء علينا بالليل بواسطة انعكاس أشعة الشمس عليه. وهو أصغر من الأرض بحو (٤٩) مرة وأقرب إلينا من الشمس بمقدار (٤٠٠) مرة ويبعد عنا بمقدار (٩٥٠٠٠) فرسخ تقريراً وهو في السماء الأولى ولذا نرى قرصه مثل قرص الشمس في القدر مع كونه أقل جرماً منه بكثير كما علمت فانظر يا رعاك الله إلى القدرة الإلهية التي تدبر الكون على أبدع صنع وأتم نظام.

## حكمة سقوط الصلاة عن المرأة

### في وقت الحيض

لقد عرفت فيما سبق حكمة الطهارة في الصلاة وبناء على ذلك فقد سقطت الصلاة عن المرأة في زمن الحيض. لأن الدم لا ينقطع عنها في مدة تترواح بين ثلاثة أيام وعشرة غالباً. وأقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة. فهي في هذه الحالة لا تستطيع أداء الفرض. إذ الطهارة متعذرها بطبيعة الحال.

وفي إسقاط الصلاة عن المرأة في زمن الحيض حكمتان. الأولى تعذر الطهارة كما قلنا. والثانية الشفقة بالمرأة. إذ لو قضت الصلاة الفائتة بعد زمن الحيض وانقطاع الدم لتعبت من تراكم الأوقات التي يقتضي أداؤها وقتاً كبيراً وتتعطل مصالحها الأخرى. ولرب قائل يقول: إذا كان الأمر كذلك وكما ذكرت فلماذا لم يسقط عنها الصوم إذا حصل في زمن الحيض. لأننا نجد أن الشارع كلفها بقضاء الصوم في زمن الطهر. فنقول له: إن الصوم شهر واحد في كل عام وفي إمكانها أن تقضي الأيام التي أفترتها في وقت الحيض في أيام الطهر. وهناك حكمة أخرى. وهي عدم حرمانها من فوائد الصوم العظيمة التي سنشرحها في موضع آخر في حكم الصوم وهذه الحكمة تدل على أن الدين الإسلامي سمح سهل لا يرهق الناس من أمرهم عسراً كما قال الله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مُحَرَّجٌ﴾** صدق الله العظيم.

## حكمة صلاة التراويح

الحكمة في ذلك عظيمة جداً. ولو وفق أهل الأديان الأخرى وعرفوها لسبحوا بحمد هذا الدين الحنيف وهلوا وکبروا من تعاليمه السامية.

أنت تعلم وفتك الله إلى معرفة أسرار حكمته: إن الصائم يظل سحابة يومه لا يذوق شيئاً من الطعام والشراب وما في حكمهما من المفطرات إلى وقت الغروب. فإذا جاء الأجل المسمى يتناول ما لذ وطاب من كل شيء كان منهياً عنه قبل هذا الوقت. حتى إذا كملت طلباته يجد نفسه في فتور وجسمه في أضمحلال لا حراك له. وهذا أمر مشاهد في غالب الصائمين. ويمكث على هذه الحالة إلى أن يؤدي صلاة العشاء وبعدها صلاة التراويح، وهي مركبة من ركوع وسجود وقيام وقعود وغير ذلك فلا يخرج منها إلا وأنه نشط من عقال وذهب عنه ما كان يجده من الفتور والاضمحلال. من أجل ذلك سن الشارع الحكيم صلاة التراويح.

هذا وقد قال كثير من الأطباء الغربيين: إن المسلمين الصائمين بصلاتهم المعتادة بعد العشاء يذهب عنهم كثير من الأمراض التي تكاد تفتك بهم فتكاً: وقال المستر (أدوارد ليني) ما ترجمته: دعيت يوماً لتناول طعام الإفطار في رمضان عند أحد كبار التجار المسلمين، فرأيت أكثر الصائمين يقبلون على الطعام بشدة حتى جزمت أنهم سيصابون جميعاً بمرض المعدة. وبعد ذلك جاء وقت العشاء فأخذوا يصلون الفريضة وبعدها صلاة التراويح.

فجزمت أن هذه الحركات تفيدهم قوة ونشاطاً وتذهب عنهم ما عساه يصيبهم من الأمراض. ووثقت من أن الدين الإسلامي كان حكيمًا في تشريعه.

هذا والذي جمع المسلمين على هذا العدد المعلوم في صلاة التراويح سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه الصحابة على ذلك في عهده. واستمر العمل على ذلك في أيام عثمان وعلي رضي الله عنهمما وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين».

وقد زاد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عدد ركعاتها فجعلها ستًا وثلاثين ركعة وكان يقصد رضي الله عنه في هذه الزيادة مساواة أهل مكة في الفضل والثواب. لأنهم كانوا يطوفون بالبيت الحرام مرة بعد كل صلاة أربع ركعات. فكان يصلّي بدل كل طواف أربع ركعات لينال الأجر والثواب. رضي الله عن الصحابة أجمعين.

## حكمة إخفاء الصلاة الوسطى

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلْمَقْدَنَتِينَ ﴾<sup>(١)</sup> فإذا تأملت في هذه الآية الشريفة تعلم أن الله سبحانه وتعالى لم يبيّن فيها الصلاة الوسطى بصريح العبارة. ويرجع هذا لحكمة بالغة تفید الإنسان في دنياه وأخرته. ذلك أن الإنسان إذا نظر بعين البصيرة إلى عدم البيان في هذه الآية صراحة، حمله ذلك على المواظبة على صلاة الأوقات الخمس المفروضة في أوقاتها وعدم التهاون فيها. ولا شك أن هذه المواظبة ترجع بفائدة عظيمة وثواب كبير على المصلي. ولهذه الحكمة أخفى الله سبحانه وتعالى ليلة القدر في شهر رمضان لأجل أن يطلبها الإنسان في عموم الشهر. ولا تلتفت لمن قال إن ليلة القدر حصلت مرة واحدة وانتهت ولن تعود. وأخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة لأجل أن تكون العبادة مقبولة وتقع في جميع أوقات هذا اليوم المبارك. وأخفى اسمه الأعظم في جميع الأسماء لأجل حفظ وتلاوة جميع اسمائه الشريفة. وأخفى وقت الموت ليكون الإنسان آتياً بالتوبه في جميع الأوقات.

قال محمد بن سيرين: إن رجلاً سأله زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى. فقال: حافظ على الصلوات كلها تصبها. وعن الريبع بن خيثم أنه سأله واحد عنها فقال: يا ابن عم

الوسطى منها فحافظ على الكل تكن محافظة على الوسطى، ثم قال الريبع: لو علمتها بعينها لكتبت محافظة لها ومضيأ لسائرها. قال السائل: لا قال الريبع: فإن حافظت عليهم فقد حافظت على الوسطى.

وأختلف العلماء في الصلاة الوسطى بعد عدم البيان صراحة في الآية الشريفة على أقوال، أصحها أنها صلاة العصر. وروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة والنخعى وقتادة والضحاك رضي الله عن الجميع. وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نقرأها على عهد رسول الله ﷺ: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى (صلاة العصر) وقوموا الله قاتنين»<sup>(١)</sup> وروي عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال: أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا انتهيت إلى آية الصلاة فاعلمني فأعلمتها فأمللت علي: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى (صلاة العصر) وقوموا الله قاتنين» وروي عن محمد بن طلحة قال: شغل المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى اصفرت أو أحمرت. «أي الشمس» فقال: «شغلوна عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيونهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى»: وقد سأله عبيدة السلماني عليه كرم الله وجهه فقال يا أمير المؤمنين: ما الصلاة الوسطى؟ فقال كنا نراها صلاة الصبح في بينما نحن نقاتل أهل خير فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة وكان قبل غروب الشمس فقال ﷺ: «اللهم املأ قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى وأجوافهم ناراً أو املأ قلوبهم ناراً» قال: فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى، وسئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الصلاة الوسطى فقال: اختلافنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بناء بيت رسول الله ﷺ وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن ربيعة بن عبد شمس فقال: أنا أعلم لكم ذلك فقام واستأذن على رسول الله ﷺ فدخل عليه ثم خرج إلينا فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر: وروي عن إبراهيم بن زيد الدمشقي قال: كنت جالساً عند عبد العزير بن مروان فقال: يا فلان اذهب إلى فلان فقل له أي شيء سمعت من رسول الله ﷺ في الصلاة الوسطى فقال رجل جالس: أرسلني أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير أسأله عن الصلاة الوسطى فأخذ أصبعي الصغيرة فقال: هذه الفجر وبعض التي تليها وقال: هذه الظهر. ثم قبض الإبهام فقال: هذه المغرب ثم قبض التي تليها فقال: هذه العشاء. ثم قال: أي أصابعك بقيت فقلت الوسطى. فقال: أي صلاة بقيت قلت: العصر قال: فهي العصر.

## حكمة صلاة الجنائز

هذه الصلاة لها حكم عظيمة. منها أن الميت إذا مات وأسلم روحه إلى الله وصارت تحت المحاسبة على ما فعله في حياته من خير وشر وكانت عليه ذنوب وليس له من شفيع إلا صالح الأعمال وقد فات الأوان وصار الأمر في غير الإمكان اللهم إلا إذا شمله الله برحمته من عنده.

يقف المسلمون ويدعون الله تعالى أن يرحمه ويمن عليه بالغفران ويعامله بالإحسان. ومنها أن عملهم هذا يدل على أنهم لا يرضون لأحد منهم أن يصبه أي ألم. وأي ألم بعد عذاب جهنم وغضب الرحمن. فهم يسألون الله تعالى أن يسرهم بالعفو عن أخيهم المؤمن. ومن أجل ذلك لا تجوز الصلاة على غير المسلم.

وقد ورد أن ابن أبي مرض وأرسل يدعو رسول الله ﷺ ومن كرم أخلاقه عليه السلام توجه إليه فسأله ابن أبي أن يستغفر له ويكتفنه في شعاره الذي يلي جسده الشريف ثم يصلي عليه إذا مات فلما شرع المصطفى في ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْصَلِ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَنْقِمْ عَلَى قَبِرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَوَلَّ وَهُمْ فَنِسَقُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> فامتنع رسول الله ﷺ من ذلك.

ومنها أن للإنسان حق إكرامه الذي أكرمه به الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنَى عَادَمَ ﴾ <sup>(٢)</sup> فإذا لم يؤذ التكريم الواجب على إخوانه المؤمنين فقد ظلم وغبن.

ومن المأثور عن النبي ﷺ هذا الدعاء: «اللهم اغفر لحينا ومبتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأشانا اللهم من أحيايته منا فاحييه على الإسلام. ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق. اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. وأبدله داراً خيراً من داره. وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه. وأدخله الجنة وأعده من عذاب القبر ومن عذاب النار» ولا يقول زوجاً خيراً من زوجه إذا كانت أثني. وإذا كان

الميت طفلًا يقول: اللهم اجعله لنا فرطًا. اللهم اجعله لنا ذخرًا وأجرًا اللهم اجعله لنا شافعًا ومشفعًا.

هذه هي حكمة صلاة الجنازة فقم بها أيها المسلم لأخوانك المسلمين وكما تدين تدان.

## حكمة العزاء في الموت

الحكمة في ذلك راجعة إلى مواساة ذوي قربى الميت في هذا الوقت العصيب الذي ينزل فيه القضاء وتذهب فيه حكمة الحكماء.

وأنت تعلم أن كل مصيبة تنزل بالتدريج إلا الموت فإنه مصيبة عظمى وينزل دفعة واحدة، ولكن الله سبحانه وتعالى ينزل الصبر قبل المصيبة. ولو لا ذلك لطاشت العقول وأضحمت الأجسام من شدة وقع المصاب. وقد ورد أن من عزى مصاباً فله مثل أجره ويقول له: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك. ومن المجاملة في المصيبة مصيبة الموت أن يجود الإنسان بشيء من الطعام والمأكل والمشرب ويقدم ذلك لأهل الميت في الوقت العصيب الذي تذهب فيه العقول وتطيع الأفكار وترى القوم سكرى من شدة ما يروننه من هول المصاب. وأنت أعلم بذلك فلا تحتاج إلى شرح وبيان وإيضاح. وقد قال النبي ﷺ في هذا الموضوع عند وقوع مصيبة الموت في آل جعفر. «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أناهم ما يشغلهم».

## حكمة الأذان

هذه الحكمة مجموع ثلاثة أمور:

الأول: إن الإنسان إذا كان من دأبه مزاولة الاشتغال وتعاطي أسباب الكسب وهي تشغله في الغالب وتنتهي دخول وقت الصلاة فتفوته صلاة الجماعة التي قد عرفت فضلها في غير هذا الموضوع. وأيضاً خشية خروج الوقت فتفوته صلاة الأداء. زد على ذلك أنه فيه تنبية الغافلين، وتذكير الناسين لأداء الفرض.

الأمر الثاني: لما كانت الصلاة من أجل النعم إذ تقرب العبد من ربه. وهذا هو الفلاح بعينه كان الأذان بصفة دعوة خير حتى لا تفوت المسلم هذه النعمه الكبرى فهو يدعوه لاغتنام الفرصة واكتساب النعمه.

والامر الثالث: هو إظهار عظمة الدين الحنيف لغير المسلمين. ويعلم ذلك أن المسلمين قبل إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانوا يصلون خفية. فلما أسلم أعلنت الصلاة على رؤوس الأشهاد ليكون ذلك باعثاً على ترغيب المشركين في الدين الحنيف. وقال بعضهم: إن من حكم الأذان إظهار شعائر الإسلام وكلمة التوحيد والإعلام بدخول وقت الصلاة ومكانها، والدعاء إلى الجماعة التي فيها خير كثير.

وأنت إذا تأملت في ألفاظ الأذان تجدها جمعت عقيدة الإيمان واشتملت على صفات التز zieh والتعظيم لله سبحانه وتعالى وإثبات الوحدانية. كما أنه اعتراف لبيانا ﷺ بالرسالة وفيها الدعوة إلى الصلاة. كأنه يقول المؤذن هلموا إلى الصلاة التي هي خير من كل شيء وفيها الفوز العظيم والخير الجسيم.

وقد اتفقت كلمة العلماء على أنه يستحب في الأذان الترسل والترتيب وأن يكون المؤذن له صوت مقبول ولا يتصنف في الأذان حتى لا يكون كالغناه المنهي عنه شرعاً. وقد روی أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: إني لأحبك في الله فقال ابن عمر: وإنني أبغضك في الله إنك تبغي في أذانك: يعني أنك ت shading بألفاظ الأذان فتخرجها عن معناها ففوت المقصود منها.

ولقد اختلف يومئذ في كيفية الأذان ف منهم من قال وأشار بإضرام النار. فلم يرض المصطفى ﷺ لأن ذلك تشبيه بالمجوس. فقالوا: الناقوس. فلم يرض لأنه تشبيه بالصارى. فقيل القرن. فقال: تشبيه باليهود. فرجعوا من غير تعين. ثم أن عبد الله بن زيد رأى في المنام بهذه الصورة وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفي الوقت نفسه كان جبريل عليه السلام قد علمه للنبي ﷺ ولما ذهب عبد الله بن زيد إلى المصطفى ليخبره قال له المصطفى: «رؤيا حق» وهذه معجزة من المعجزات الباهرة. جعلنا الله وإياك من يجيبون داعي الله لنفوز بالفلاح ونحظى بالنجاح.

## حكمة التيم

إعلم أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل علينا في الدين من حرج لنؤدي ما كلفنا الله به من العبادة بدون مشقة ولا عناء، ليكون القلب خالياً من شوائب الأكدار. ويكون العمل خالصاً من الأغيار ألا ترى أن الصلاة يشترط في أدائها الطهارة بالماء فإذا فقد الماء أو تسر

الحصول عليه وحل الوقت الذي يؤدى فيه الفرض جعل لنا التراب عوضاً عنه. وفي ذلك حكمتان:

الأولى: إذلال النفس الأمارة بالسوء بوضع التراب الذي هو أحسن شيء على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء.

والثانية: بيان فضل أمة محمد ﷺ حيث إن التيم لم يشرع في الأمم السابقة، وهو رخصة لنا من الشارع الحكيم، حتى لا نجهد النفس في الحصول على الماء عند أداء الفريضة.

وحيث إن التطهير بالماء يعم جميع الأعضاء في الحدث الأكبر وبعضها في الحدث الأصغر وكان إنابة التراب عنه بهذه الكيفية فيه مشقة وصعوبة. رخص لنا الشارع الحكيم المسح بالتراب وما في حكمه بهذه الصورة حتى لا يدفع حرج بحرج مثله. لأن مسح جميع الأعضاء بالتراب حرج؛ فالشارع خفف عنا بأن جعل المسح قاصراً على بعض الأعضاء دون البعض الآخر كما هو مبين في فروع الفقه.

وهناك حكمة أخرى في جعل التراب نابياً عن الماء دون سائر الجمادات الأخرى. لأن التراب لا يخلو منه مكان. وأيضاً هو العنصر الذي خلق منه الإنسان. ولما كان التيم وأشياء أخرى من خصوصيات هذه الأمة قال ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض» وفي رواية «لأمتى مسجداً وظهوراً فلما رأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل. وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وبعثت إلى الناس عامة وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة وأعطيت الشفاعة».

ولا يعزب عليك أن التيم عند فقد الماء يجوز بما هو في حكم التراب كالأحجار وكل ما هو مكون ومحوذ من الأرض وهذه الرخصة رحمة بنا من اللطيف الخير.

روي عن رسول الله ﷺ أنه بعث سرية وأمر عليها عمرو بن العاص رضي الله عنه وكان ذلك في غزوة ذات السلاسل. فلما رجعوا شكوا منه أشياء من جملتها أنهم قالوا: صلى بنا وهو جنب، فذكر النبي ﷺ ذلك له فقال يا رسول الله: أجبت في ليلة باردة فخفت على نفسي ال�لاك لو اغتسلت فذكرت ما قاله الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكْتُمُ رَحْمَيْنَ﴾<sup>(١)</sup> فتيممت وصليت بهم: فقال رسول الله ﷺ: «ألا ترون

صاحبكم كيف نظر لنفسه ولكم» ولم يأمره بالإعادة وأقره على ذلك. رضي الله عن الصحابة أجمعين.

### حكمة شروط النية في التيم

إعلم وفلك الله إلى صالح الأعمال أن التيم لا يصير إليه الإنسان إلا في حالة الضرورة التي بينها الشارع وشرحها شرعاً وافياً. زد على ذلك أن التيم طهارة حكيمه لا حقيقة. ومن أجل ذلك كانت النية شرطاً فيه. وقد ذكر في البدائع ما يأتي:

إن التيم ليس بطهارة حقيقة وإنما جعل طهارة عند الحاجة وال الحاجة إنما تعرف بالنية بخلاف الوضوء لأن طهارة حقيقة فلا يشترط له النية. ولأن مأخذ الاسم دليل كونها شرطاً لما ذكرنا أنه ينبغي عن القصد، والنية هي القصد فلا يتحقق بدونها. فاما الوضوء فإنه مأخوذ من الوضاءة وإنها تحصل بدون النية. اهـ فيرى مما تقدم أن الشارع قد أحكم كل شيء صنعاً.

### حكمة المسح على الخفين

إن من الرخص التي أباحها الشارع الحكيم لنا شفقة بنا في أداء الفريضة المصح على الخفين. وهو ثابت من طريق السنة. وقد جعل الشارع المصح للمقيم مدة يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بليلتها لأن المسافر يباشر من وعاء السفر ما لا يباشره المقيم. وهناك حكمة أخرى في تحديد هذه المدة. وهي أن الرجلين إذا تركا بدون غسل مدة أكثر من ذلك حصل لهما تعفن وذلك التعفن مضرك بالجسم والصحة مما لا يخفى. وقد اختلف العلماء هل هو رخصة إسقاط أو رخصة ترفيه. فجرى على الأول جماعة وجرى على الثاني أكثر الأصوليين وهو الأصح.

والحكمة في أن الشارع جعل المصح على ظاهرهما دون باطنهما لأن الظاهر هو المرئي أمام العين والباطن مباشر للأرض فكان المصح على ظاهرهما معمولاً موقعاً. وأما قول علي كرم الله وجهه:

«لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلى». فإنه رضي الله عنه أراد بذلك صرف اعتقاد العامة من أن الرأي الغير المستوفى شروط الصحة له دخل في الدين ومعتبر في الأدلة الشرعية. وقلنا ذلك لأن علياً كرم الله وجهه أعلم الناس بمعانى أصول الدين وحكمة التشريع الإسلامي.

والأخبار التي وردت في ثبوت المسع على الخفين كثيرة مستفيضة حتى أن من لم يره ويعتقده كان مبتدعاً ومن اعتقاده ولم يمسح أحد بالعزيمة أثيب على ذلك ويؤجر.

## حكمة تسوية الرجل والمرأة في بعض الأحكام دون البعض

إعلم أن الحكمة في ذلك هي أن للرجل خصائص وأموراً في المجتمع الإنساني لا توجد في المرأة كما أن للمرأة خصائص وأموراً لا توجد في الرجل. كما أنها يجتمعان في بعض مسائل أخرى. ومن أجل ذلك لما أنزل الشارع الحكيم الأحكام لم يجعل الرجل والمرأة متساوين في المجتمع الإنساني. فالرجل من خصائصه الجهاد وعمارة الأرض والاشتغال بالصنائع والحرف وما أشبه ذلك من الوظائف والمصالح الأخرى التي لم تكن المرأة تقدر على أدائها. ولأجل كونها لا تخرج من بيتها بل تتحجب والاحتياج يمنعها من مباشرة هذه الأعمال المتوقف عليها عمار هذا الكون.

ومن هذا تعرف وتعلم أن للمرأة خصائص وأموراً ليست للرجل كالتدبير المترالي وما شاكل ذلك. وهذا على سبيل التنظير بين وظيفتيهما في الحياة. وهي تطبيق الأحكام الشرعية عليهما.

سوى الشارع الحكيم بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والحدود لأن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات يتساوى فيهما الرجال والنساء بخلاف الميراث والشهادة وغير ذلك فلم يسو بينهما لأن الرجل لما كان أكمل عقلاً من المرأة وهي أنقص منه عقلاً جعلت شهادتها نصف شهادة الرجل. ولما كان الرجل أكثر منها نفعاً في الهيئة الاجتماعية وهي لا تعاني ما يعانيه الرجل من تكبد المصاريف وغير ذلك جعل نصيبه في الميراث ضعف نصيب المرأة.

وقلنا إن تساويهما في العبادات البدنية لا ينافي أن يفرق بينهما في أليق الموضع بالتفريق وهو الجماعة لأن المرأة ليست من أهل الخروج لمثل ذلك. وهذه حكمة بالغة من الشارع الحكيم.

## حكمة استقبال القبلة

إن حكمة استقبال القبلة وتوجيه الوجه شطر المسجد الحرام تتضاءل دون فهم كنهها

الأفهام وتحفى في تسطير فضلها وفوائدها الأقلام. فكيف بنا ولم نؤت من العلم إلا قطرة من بحر زاخر أو ذرة من كثيب ولكن ليس هذا بمانع لنا من أن نقول كلمة على ما وصلنا إليه والله المستعان.

الحكمة في استقبال القبلة تشمل فوائد وحكم سبع وإليك البيان.

(أولاً) إحياء لسنة سيدنا إبراهيم الخليل وولده إسماعيل عليهما الصلاة والسلام لأنهما السبب في بناء الكعبة الشريفة وحتى لا تغيب ذكرهما عن أفتدة المسلمين.

(ثانياً) إن المسلم بتوجيه وجهه إليها وصرفه جميع الجوارح إلى جهة واحدة غير مضطرب ذات اليمين ذات الشمال يغرس ذلك في قلبه بذور الطمأنينة والخشوع والثبت من الإيمان فلا ينصرف عن باب رحمة الله ولا يهيم في بوادي الهوا جس والوساوس والأهواء ويبصر بعين القلب النور الساطع من معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ وَجْهَهُ وَجَهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنْبَتَ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾<sup>(١)</sup> ولقد ورد في هذا المعنى حديث شريف من ضمن ما ورد وهو: «إذا قام العبد إلى صلاته فكان هواه ووجهه وقلبه إلى الله عز وجل انصرف كيوم ولدته أمه».

(ثالثاً) إن الإنسان طبع على تعيين الزمان والمكان اللذين يؤدّي فيهما عمله المعتاد على أدائه بحيث لو فقد هذا التعيين لاختل نظام عمله وفسدت عليه معيشته بسبب إجرائه عادته المألوفة باضطرابه وعدم ثباته. وكذلك الإنسان إذا لم يكن له جهة في أداء وظيفة العبادة وصار ينتقل بقلبه من جهة إلى جهة أخرى فقدت مزية الإخلاص في أداء الوظيفة وكان غير مستحق للأجر لأنه لم يؤدّها على الوجه المطلوب. فالله سبحانه وتعالى جعل لنا القبلة لنعرف الجهة التي يكون العمل مقبولاً باتباعها وحتى لا تكون مخيرين في اختيارها خشية الاضطراب والحيرة شأن من يحار عند اختيار الأشياء.

(رابعاً) إن توجيه المسلمين كلهم في مشارق الأرض وغاربها إلى القبلة فيه من سعادة الدارين لأنهم بهذا يعلّون أنهم إخوان قد تآلفت قلوبهم واتحدت نياتهم وتوجهوا جميعاً نحو أمر واحد لا وهو الكعبة المشرفة. وإنهم وإن كانت أماكنهم بعيدة ومتفرقة في الشرق والغرب وسائر الجهات. إلا أن الكعبة هي نقطة دائرة اتحادهم التي تجمع حولها قلوبهم من أطراف البلاد. وهذا التآلف والمحبة نعمة كبرى من نعم الله تعالى على عباده.

ومن أجل ذلك قال تعالى ممتننا على عباده المؤمنين ﴿وَإِذْ كُرُوا فَقَمَتْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَهُ فَالَّذِي يَنْقُلُونَكُمْ فَاصْبَحْتُمْ يَنْقِبَتِهِ إِخْرَانًا﴾<sup>(١)</sup>.

(خامساً) إن الإنسان إذا أراد أن يظهر الإخلاص في عبوديته بعلامة مخصوصة محسوسة يراه الناس عموماً عين مكاناً يؤدي فيه هذا الولاء وهذا الإخلاص. وكذلك إذا وجه وجهه نحو القبلة وكانت الجوارح كذلك ساكنة والقلب حاضراً يكون المرء قد أدى الوظيفة التي أمر بها وأظهر الإخلاص في مكان معين حتى لا يكون هناك ريب ولا شك في تأديته إياها باضطرابه وعدم تعين المكان.

(سادساً) إن المرء باستقبال القبلة حين ينادي المنادي بقوله. حي على الصلاة حي على الفلاح. مسرعاً يكون قد برهن على طاعة رسول الله التي هي طاعة الله سبحانه وتعالى. وأيضاً إن الكعبة المشرفة هي في بلد منشأ رسول الله ﷺ فتعظيمها لها يوجه المسلمين وجوههم نحوها لأنها أشرف الأماكنة في الأرض.

(سابعاً) إن باستقبال القبلة تذكير المسلمين بمحبة الله تعالى لرسوله الكريم. لأنه ﷺ لما رأى أن استقبال القبلة والتوجه إلى الكعبة خير من استقبال بيت المقدس وأخذ يقلب طرفه ضوب السماء متضرراً إلاذن من مولاه فمنحه الله ما يتمنى محبة منه له ﷺ وهذا مصدق قوله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وَجْهَكُمْ شَطَرَ﴾<sup>(٢)</sup>. والحكمة في التوجه إلى بيت المقدس، أن العرب كانت في بدء الإسلام يولون وجوههم شطر الكعبة وفيهم المنافقون الغير الصادقين في إيمانهم. فأراد الله أن يظهر المنافقين من الصادقين حيث يقول في كتابه العزيز ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنَ يَنْقِلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكِيرَةً إِلَّا أَعْلَمُ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولما أمر الله بتوجيه الوجوه إلى بيت المقدس قد شق ذلك على العرب لصرفهم عن بيتهم الذي يقدسونه من قديم الزمان. فرحمه بهم أمروا بالرجوع إلى الكعبة. وعند

(١) آل عمران: ١٠٣.

(٢) البقرة: ١٤٤.

(٣) البقرة: ١٤٣.

رجوهم قال جماعة من الذين أسلموا: مرة ها هنا ومرة ها هنا ولو كان محمد على يقين من أمره لما تغير رأيه. وقد ارتدوا إلى الكفر. وقال المشركون: ما بالهم كانوا على قبلة ثم تركوها. وللذا يقول الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الْسَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَدُهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ أَلَّا قَاتَلُوكُمْ قُلْ لَنَّا مُشْرِقٌ وَالْمَغْرِبٌ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ <sup>(١)</sup>.

أما المسلمين الصادقون في إيمانهم فقالوا: يا رسول الله توفى إخواننا على قبلة الأولى فكيف حالهم. فنزل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ <sup>(٢)</sup> هذه هي الحكم والفوائد في استقبال القبلة جعلنا الله وإياك من أهل جنته وقبلته.

## حكمة تنوع العبادات

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْثُدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصِوهَا﴾ <sup>(٣)</sup> نعم إذا اتخذنا مياه البحر مداداً وأغصان الأشجار أقلاماً وأديم الأرض صحفة لما أحصينا نعم الله تعالى التي أنعم بها على عباده. ولما كانت العبادة متضمنة شكر الله تعالى على هذه النعم المتنوعة فكذلك كانت متنوعة فإذا عرفت أن الله تعالى أنعم عليك بنعمة السمع والبصر والصحة وأنعم عليك بأعظم نعمة وهي معرفته جل شأنه. فاعلم أيضاً أن تنوع العبادات من صوم وصلاة وزيارة وحج وهم جرا قد فرضها الله على هذه الكيفية ليكون الشكر متنوعاً كما أن النعم متنوعة.

ولا يقال إن الشكر قد قام بحق النعم لأن النعم لا تحصى. وأما العبادات فإنها محدودة محصورة. ومن هذا نعلم أننا إذا صمنا النهار وقمنا الليل وأدينا جميع العبادات على أكمل وجه وأتم نظام فلا تقوم بواجب الشكر لله تعالى مهما طال العمر واتصلت الأيام.

## حكمة الزكاة

إعلم أن الزكاة من أركان الإسلام. وقد فرضها الله في السنة الثانية من الهجرة. وقد ضرب الله مثلاً للذين ينفقون أموالهم في سبيل الله وهو قوله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ

(١) (٢) البقرة: ١٤٢. (٣) (٤) إبراهيم: ٣٤.

(١) (٢) البقرة: ١٤٣.

أَمْوَالَهُمْ أَيْقَنَةٌ مَرْضَاتٌ اللَّهُ وَتَبَيَّنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمْ شَاءَ جَنَّتُمْ بِرَبْوَةَ أَصَابَهَا وَإِلَّا  
فَنَاتَتْ أَكْلَهَا ضَعَقَتِينَ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَإِلَّا فَطَلْلٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ  
بَصِيرٌ ١١٩

يقول الله تعالى إن المتفق في سبيل مرضاته كمن يغرس بستانًا بمكان مرتفع فأصابه مطر غزير فأثره مرتين في العام الواحد. ولما كان المطر سببًا في الإثمار يقول الله تعالى إن هذه الجنة إذا لم يصبها مطر غزير أصابها الطل وهو الذي يكون عادة مصيّاً الأماكن المرتفعة كالهضاب والريوّات. وإذا أصابها الندى فقد قام مقام المطر. فالجنة لا تعدم سبب الإثمار سواء نزل المطر أو لم ينزل. وكذلك الأمر في الإنفاق. أي أن المتفق في سبيل الله يجني ثمار هذا الإنفاق جنباً مضاعفاً من الثواب. وهذه الشمار يتفاوت مقدارها ولا ينقطع ما دام السعي حاصلاً سواء بالمطر أو الطل، وأن هذا النمو المفهوم من الآية الشريفة يشمل الثواب المضاعف والمال النامي الذي ينمو بسبب الزكاة.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها ألا بطبع لها يوم القيمة بقاع قرق نطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها» وروي عن النبي ﷺ أنه قال في مانع زكاة الغنم والإبل والبقر والخيل. «لألفين أحدكم يأتي يوم القيمة وعلى عاتقه شاة تبرع ويقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً ألا قد بلغت. ولألفين أحدكم يأتي يوم القيمة وعلى عاتقه بغير له رغاء فيقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً ألا قد بلغت. ولألفين أحدكم يأتي يوم القيمة وعلى عاتقه فرس له حمامة فيقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً ألا قد بلغت» والاحاديث كثيرة في هذا الباب قال معاذ رضي الله عنه: ليس في الدنيا خير من اثنين. رغيف تشبع به كبدًا جائعة وكلمة تفرج بها عن ملهوف: وقد ذكر في البدائع ما يأتي:

إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة الملهوف وإقدار العاجز وتقويمه على أداء ما افترضه الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسائل إلى أداء المفروض.

والثاني: إن الزكاة تظهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب وتتركي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضن. إذ الأنفس مجبرة على الضن بالمال فتتعدّد السماحة

وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقها. وقد تضمن ذلك قوله تعالى:

﴿هُدًىٰ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَرِزْكُهُمْ بِهَا﴾<sup>(١)</sup>.

والثالث: إن الله سبحانه وتعالى أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحاجة الأصلية وخصهم بها فيتنعمون ويتلذذون بلذذ العيش. وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعأً. وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً. اهـ.

### حكمة إخفاء الصدقة في الزكاة

أنت تعلم أن الإنسان إذا كان محتاجاً يكون ذليل النفس أمام من يرفع عنه هذا الاحتياج لأن احتمال المدن يوجب ذل النفس التي تميل إلى حب العزة. وأن أصعب شيء على الإنسان إرادة ماء الوجه لدى الحاجة. فأنت إذا رأيت فقيراً و كنت في جمع من الناس وأعطيته الحسنة جهاراً فقد أعلنت للناس فقره واحتياجه. وهذا يؤثر في نفسه تأثيراً سيئاً. فتتقلب الحسنة إلى سيئة، ويكون المتفق قد أساء من حيث أراد الإحسان. فإذا أنت أخفيت الصدقة تكون قد أحسنت من وجهين.

الأول: رفع عبء الاحتياج عن الفقير المسكين.

والثاني: كونك صنت ماء وجهه من أن يراق علناً أمام جماعة الناس. الأمر الذي يؤلم نفس الفقير ويزيده بلاء عظيماً أعظم من بلاء الفقر والفاقة والاحتياج.

من أجل ذلك أذبنا الله سبحانه وتعالى بترغيبنا في إخفاء الصدقة بقوله: ﴿إِن تبدوا الصدقات فنعما هي وَإِن تخفوها وَتؤتُوها لِفَقَرَاءِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرُ عَنْكُم مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ هذه الآية الشريفة تفيد أن الصدقة حسنة سواء أكانت ظاهرة أو مخفية. ولكن حيث كان الإخفاء فيه مصلحة كما يبينا حب الله تعالى إلينا الإخفاء. اللهم إلا إذا كان الإظهار فيه مصلحة كأن يكون الإنسان قد ورثه لغيره في الكرم والجود.

وهناك حكمة أخرى في إخفاء الصدقة. وهي أن المحسن إذا أعطى علناً يكون عرضة لوصمة الرياء الذي هو الشرك الأصغر. زد على ذلك أنه يحيط بالأعمال. وهذا مصدق قوله تعالى: ﴿يَتَأْيِدُهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا يُبَطِّلُوا صَدَقَاتِكُمْ يَأْمُنُنَّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِفَاهَةٌ﴾

النَّاسُ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ أَخْرِيْ فَمُثَلُّ كَمَثَلِ صَفَوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَأَبْلَى فَرَّكَمُ صَلَدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَفَعٍ مَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْفَقُومَ الْكَلَفِرِينَ <sup>(١)</sup> (٢) وقد قال عليه السلام: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». إمام عادل. وشاب نشأ في عبادة الله. ورجلان تhabا في الله اجتمعوا عليه وافترقا عليه. ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه. ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إنني أخاف الله رب العالمين. ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمالي ما أنفقت يمينه». وهذا الحديث الشريف يشير إلى شدة الترغيب في الإخفاء والإمعان في إخفاء الصدقة حتى أن الشمال لا تدري ما فعلت اليمين مع أنها أختها ويجانها. وهذا الحديث يعتبر من جوامع الكلم.

يروى أن رجلاً من كبار البيوت وأشراف الناس الذين أخنوا عليهم الدهر وغضبهم بنابه، قصد الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في اليوم الذي أعد لتفريق الأموال المقررة من بيت مال المسلمين لآل البيت النبوى والشجرة الطاهرية. فقدم ذلك الرجل بطاقة للحسين فيها يقول:

لَمْ يَقُلْ عَنِي مَا يَبَاعُ وَيَشْتَرَى  
يَكْفِيكَ ظَاهِرُ مَنْظَرِي عَنْ مَخْبِرِي  
إِلَّا بِقِيَةٍ مَاءَ وَجْهَ صَنْتَهُ  
عَنْ أَنْ يَبَاعُ فَنَعَمْ أَنْتَ الْمُشَتَّرِي

فما كان من الحسين رضي الله عنه وأرضاه إلا أنه قدم له جميع الأموال التي أخذها من بيت مال المسلمين والتي كانت معدة للإنفاق عليه سنة كاملة وردد له بطاقة بعد أن كتب على ظهرها قوله:

عاجلتنا فأتاك عاجل برنا  
نذرًا ولو أمهلتنا لم نفتر  
فخذ القليل وكن كأنك لم تكن  
بعث المchan وإننا لم نشتـرـ

وبعد ذلك انصرف الرجل وكله ألسنة تفيض بالشكر والحمد. فانظر يا رعاك الله إلى هذا الكرم والجود والأداب النفسية السامية. ولكن لا غرابة في ذلك. فالحسين بن علي من سلالة السيدة فاطمة الزهراء بنت المصطفى عليه السلام الذي علم الناس كيف يكون الكرم والجود ومكارم الأخلاق الفاضلة. وفقنا الله وإياك إلى البر والإحسان.

(١) (٢) البقرة: ٢٦٤

ومما يروى عن السيدة فاطمة النبوية بنت الحسين رضي الله عنه، أنه لما حصلت النكبة لآل البيت المطهر من اليزيد بن معاوية وقد قصدوا المدينة فتوجه معهم رجل أمين من الشام. ولما وصلوا قالت السيدة فاطمة لاختها السيدة سكينة: قد أحسن هذا الرجل إلينا فهل لك أن تصليه بشيء؟ فقلت السيدة سكينة: والله ما معنا ما نصله به إلا ما كان من هذا الحلي. فقلت لها السيدة فاطمة: افعلي. فأتت له بسوارين ودمجين ويعثثا بهما إليه فردهما وأبي أخذهما وقال: لو كان ما صنعته رغبة في الدنيا لكان في هذا مقعن. ولكن والله ما فعلته إلا لله ولقرباتكم من رسول الله ﷺ. فانظر كيف يكون هذا الكرم في وقت نكبة لم يحصل مثلها في التاريخ الإسلامي.

## الحكمة في أن الزكاة تمنع البخل

يعلم أن النفس ميالة إلى الحرمس حتى أن الطفل الرضيع إذا أرضعت ظهره رضيعاً غيره تألمت نفسه وحاول جهده إبعاد ذلك الرضيع الآخر حتى ولو بالبكاء الذي هو عنوان عن تألمه. وكذلك الحال في الحيوانات فإنك ترى ولد البقرة مثلاً إذا زاحمه غيره في ثدي أمه نطحه وأبعده.

ولما كانت النفس كذلك وكان الجود مطلوباً جعلت الزكاة بمثابة رياضة للنفس وتمررنا لها على الكرم شيئاً فشيئاً حتى يصير الكرم لها عادة. وهذا أعظم جهاد للإنسان. لأن المال أعز على النفس منها. أي أنها تحب المال أكثر من حبها لنفسها. وقد قدم الله تعالى في كتابه العزيز المال على البنين بقوله: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(١)</sup> لأن الإنسان يميل بطبيعة إلى زينة الحياة الدنيا. بالطبع يكون ميله إلى المال أكثر من ميله إلى باقي الأشياء.

فأنت إذا أعطيت الزكاة وجاهدت نفسك ومررتها على الكرم تكون قد غسلت بهذا الجود وهذا التمرير جامك وعرضك وأزلت عنه أخته وصمة وهي البخل. وهنا ملاحظة لا يأس من ذكرها على سبيل الاستطراد، وهي أن البخل نتيجة عدم الثقة بالخالق الرازق لأنك إذا كنت تعلم أن هناك خالقاً رازقاً مخالفاً عليك ما أتفقته لم تمتلك عن إعطاء الفقراء والمساكين. وعلى هذا يكون الكرم نتيجة الإيمان الكامل. وهناك بعض ما ورد في ذم

البخلاء بالويل والشقاء، وهم الذين يمنعون الزكاة. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهُنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ﴾١٣٤  
 يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جَاهَلُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَزَّتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾١٣٥﴾ (١) وقال جل شأنه: ﴿مَا سَكَّنَ فِي سَرْقَةٍ ﴾١٣٦﴾ قَاتُلُوا أَنْذَكَ مِنَ الْمُصْلِيَنَ ﴾١٣٧﴾ وَلَرَنَكَ نَطَعْمَ الْمِسْكِينَ ﴾١٣٨﴾ وقال: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَحْدِثُ بِالْأَدِينِ ﴾١٣٩﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ ﴾١٤٠﴾ وَلَا يَحْسُنُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾١٤١﴾ (٢)، وقال عز وجل: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوفِيَ كِنْبَهُ بِشَالِهِ فَيَقُولُ يَا تَنَّى لَرَأَوْتَ كِنْبَيْهِ ﴾١٤٢﴾ وَلَرَأَيْتَ مَا حَسَابَيْهِ ﴾١٤٣﴾ يَا تَنَّى كَانَتِ الْفَاضِيَّةَ ﴾١٤٤﴾ مَا أَغْنَى عَنِ مَالِهِ ﴾١٤٥﴾ هَلَكَ عَنِ سُلْطَانِيَّةِ ﴾١٤٦﴾ خُذُوهُ فَلَوْلَهُ ﴾١٤٧﴾ لَرَأَيْتَ لِلْجَيْمِ صَلَوَهُ ﴾١٤٨﴾ لَرَأَيْتَ فِي سِلْسِلَةِ ذَرَعَهَا سَبْعُونَ ذَرَاعًا فَأَسْكُوْهُ ﴾١٤٩﴾ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴾١٥٠﴾ وَلَا يَحْسُنُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾١٥١﴾ (٤) وقال ﴿لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قلبِ عَبْدٍ أَبْدًا﴾ أعاذنا الله وإياك من هذا الداء القاتل للعواطف والمرءة والإنسانية.

## حكمة العدل في إخراج الزكاة

معلوم أن الزكاة فرض من فرائض الإسلام. وبما أن الإنسان إذا لم يؤد فرضاً من فرائض الصلاة على الوجه المطلوب تكون غير مقبولة ويكون آثماً. فكذلك الأمر في الزكاة. فإنك إذا لم تؤدها من طيبات ما رزقك الله لم تكن مقبولة. وتكون قد أثمت. وفي هذا حكمة أخرى وهي أن الكريم بالمعنى الصحيح يوجد بأحسن ما لديه لأنك إذا أعطيت الفقير ثواباً باليأ لا تكون قد أحسنت صنعاً لأنك تكون قد ضنت عليه بما هو خير منه. وإذا كان الإنسان لا يقبل منك إلا الحسن مما في يدك فكذلك الرب لا يقبل منك الصدقة إلا إذا حستها وهو الغني عنك.

(١) التوبية: ٣٤ - ٣٥.

(٢) الماعون: ١.

(٣) الحاقة: ٢٥ - ٣٤.

(٤) (٩) الماعون: ١.

(٥) (٧٤) المدثر: ٤٢.

ومعنى القبول هنا، هو إثباتك عليها حتى تعطيها وأنت محسن وحيث إن النفس ببعدها بما هو طيب تكون قد ظلمت نفسها إذ ساقتها إلى العقاب وحيث إن إنصافها هو إخراج الزكاة من الطيبات فإذاً تكون عادلاً إذاً جاهدتتها وحملتها على إعطاء الحسن الطيب من كل ما فرضت فيه الزكاة.

وهكذا بعض ما ورد في القرآن الشريف في هذا الصدد. قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَنْفِقُوا مِنْ طَبِيبَتِ مَا كَسَبْتُهُ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا يَمْمُوْلُوا الْخَيْثَ مِنْهُنُنَفْقُونَ وَلَسْتُمْ بِإِعْجَزِيهِ إِلَّا أَنْتُعْجِزُهُمْ فَيَوْمَ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِ الْحَمْدِ﴾ (١١).

وهناك حكمة أخرى. وهي أن المرء إذا أدى الزكاة من الطيبات وهو فرح مرتاح لفعله هذا عدّ كريماً حقيقة بالمعنى الصحيح ويوصف ب الكريم النفس. جعلنا الله وإياك من يحبب داعي الله في كل شيء.

### حكمة أداء الزكاة فيها شكر الله

قالوا: إن النعمة متى شكرت قرت ومتى كفرت فرت. واعلم أن شكر الله تعالى على نعمه يكون بسلامك والنطق. كأن تقول: الحمد لله. الشكر لله. ويكون أيضاً بالجوارح كفعل الصلاة من ركوع وسجود وقيام وقعود ورفع اليدين للتكبير. وكفعل الحاج من طواف ورمي الجمرات وسفر في البر والبحر لأجل الحج وقنس على ذلك كل العبادات البدنية. لأن العبادات كلها على الإطلاق إنما هي شكر الله تعالى على نعمه التي لا تحصى كما قلنا في غير هذا الموضوع. وإذا كان الأمر كذلك كان أداء الزكاة شكر الله على نعمه العديدة التي أنعم بها عليك والتي منها إنقاذه من مخالب الفقر والفاقة. ولم يجعلك محتاجاً فقيراً ترسف في قيود من ذلّ السؤال ويبخل اللؤماء سواء كان ذلك في الأعياد أو المواسم الأخرى التي تنظر فيها عينك الناس في زيتهم الوافرة. ولم يجعلك رث الثياب ممزق الجلباب خالي الوظاب. وهذه نعمة مضافة إلى النعم العظمى التي أنعم الله بها عليك.

ولا تنس أيضاً أن مدّ يدك بإعطاء الزكاة يزيد في مالك وينميه فكأن المال شجرة والسيقا له هو الزكاة. والله تعالى يقول: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَّكُمْ﴾ (٢) صدق الله العظيم.

(١) البقرة: ٢٦٧. (٢) إبراهيم: ٧.

## حكمة أن أداء الزكاة دليل على رحمة القلب

إن كانت قسوة القلب من لوم العواطف وخبث النفس فكذلك رحمة القلب من كرم النفس وشرف العواطف. وإذا كنت تعلم أن رحمة القلب من أعظم العواطف الإنسانية تعلم مقدار عطفك على الفقير وكيف تكون منزلتك في نفسه. وكيف يكون حاله إذا ذكر اسمك في أحد الأندية والجماعات. لا شك أنه يكون حسان مدخلك. وسجحان شركك. فعليك بإسداء البر رحمة بالفقراء فالراحمون يرحمون برحمة الرحمن.

## حكمة أن أداء الزكاة يديم النعمة

إعلم أن الدهر بالناس قلب ولا يبقى غني على غناه، ولا فقير على فقره في الغالب كما هو مشاهد لذى عينين. فكم من ملك أصبح صعلوكاً. وصعلوك جلس على الأرائك وليس الرياش الفاخرة، ومشت بين يديه الخدم والخشم. وإذا أردنا أن نضرب لك الأمثال على ذلك لملأنا المجلدات الضخمة.

وإذا كنت تعلم أن زينة الحياة الدنيا هي أحب شيء لديك فأنت بالطبع لا تحب زوالها. وإذا زالت عنك فقد نزل الموت الأحمر والعيش الأنجد. وإذا دامت لك فأنت السيد الرافل في حل السعادة والهباء. وإذا كانت الزكاة تزيد المال كما قلنا في موضع آخر. فكذلك تنتهي وتحفظه من الذهب. إذ المال معرض للضياع، والتلف. فالذهب مشتق من الذهب. والفضة من الانقضاض. وسمى المال مالاً لميل الناس إليه، ورغبتهم في أخذه منك وبعده عنك. ومثل ذلك كمثل من تعلم علمًاً وداوم على مذاكرته وتدريسه فإن الذكرة تبقى مشحونة بهذا العلم. وإن تركه واشتغل باللهو واللعب ولغو القول وفحش الكلام؛ تسرب هذه العلم من ذاكرته شيئاً فشيئاً حتى ينساه وتزول عنه هذه النعمة العظمى والحلية الجليلة نسأل الله دوام النعم، وزوال النقم.

ولا يعزب عليك أن من أسباب دوام النعم الكبرى دعاء الذين يحفظون الجميل والمعروف من الفقراء لك بالخير وزيادة النعمة ودوامها. ولا شك في أن الله يستجيب دعاءهم ويحفظ لك مالك من الضياع.

وهنا ملاحظة أخرى لا نرى بأساً من ذكرها. وهي أن أسباب زوال النعم كثيرة، وأن

من ضمن أسباب زوالها السرقة والسلب والنهب. وما يدرك أن هذا السارق السالب الغاصل الناهم هو رجل فقير ذو عائلة تحمله من العيش ما يرتكب لأجله هذه الجناية التي هو أعلم الناس بشناعتها منك. ولكنه اندفع إليها بعامل الفقر الذي يكاد يكون كفراً. فأنت إذا أخرجت الزكاة وبسطت يدك بالبر والإحسان تكون قد قبضت يده وحبست قدمه عن ارتكاب الجريمة أولاً. وتكون قد وطدت دعائم الأمان العام. ثانياً: وتكون قد حفظت مالك من الضياع ثالثاً: لانقطاع دابر اللصوص الذين يسرقون بعامل الفقر والفاقة غالباً. وربما تعودوا اللصوصية إذا بخلت بالزكاة عليهم ودبّت في نفوسهم عوامل الحقد والحسد. ففقدوك المال والولد، ومدوا يدهم إلى الروح والجسد.

هذا وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿فَإِنَّمَا الْرَّبِيدُ فِي ذَهَبٍ جُفَاهٍ وَأَمَّا مَا يَنْعَثُ أَنَّاسٌ فَيَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup> ويقول رسول الله ﷺ : «حصتوا أموالكم بالزكاة» أدام الله علينا نعمته وكفانا شر نعمته بمنه وكرمه .

## حكمة أن أداء الزكاة توجب الأمان في البلاد

إن اختلال الأمان في البلاد فهو الطامة الكبرى الذي لا تصاب بلد بمثله . لأنه يذهب بالأموال والأرواح معاً . ومهما أصيّبت البلاد بالمصائب الأخرى من وباء وجدب وأزمة مالية ، فإن فقدان الأمان هو مجموع تلك المصائب .

أنظر إلى اهتمام الدول بأمر السلام العام تجدها كلها مهتمة به . ولكن اهتمامها به مهما كان عظيماً ومهما بذلت فيه من المساعي فإن عملها هذا يذهب بأدراج الرياح ما دام أهل الغنى والثروة يضيّون بالمال على الفقراء والمساكين . وهم يرونهم في لباس الفقر المدقع . ويسمعون بآذانهم أنين الذين أذاقهم الفقر وألصقهم بالأرض ولا يرحمونهم ولا يعطفون على الطفل الذي لم يجد في ثدي أمه قطرة من اللبن يسد بها رمقه . ولا أمه التي يكاد حزناً على ابنها يفتت الأكباد . ولا على أبيه الذي لا تطفيء لهيب قلبه دموع عينيه ولو فاقت المطر في الانحدار .

إننا نسمع كل أن فلاناً الفوضوي قتل الملك الفلاني أو الوزير أو الغني أو المثري فلاناً . وليس حادث الفوضوي الذي قتل رئيس جمهورية فرنسا عنا بعيد . إذ قال هذا

الفوضوي قبل أن يقبض عليه للرئيس الآخر الذي انتخب بدل المقتول. أعطني ألف فرنك لأنني السبب في حلولك منصب رئيس الجمهورية. ومن هنا تعلم أن الباعث الوحيد لهذا الفوضوي على قتل رئيس جمهوريته إنما هو الفقر.

يخرج الملوك وكبار الحكماء في أوروبا وغيرها من القارات في جيش من الجندي خوفاً على حياتهم من الفوضويين. حتى أن بعضهم يلبس الدرع من تحت الملابس حتى لا تؤثر فيه مدى ورصاصه هؤلاء الفوضويين. ولو كانوا يعطون الفقراء من فضل ما أعطاهم الله لمشوا على أقدامهم من غير حرس وجندي، ولخالطوا الفقراء في ذهابهم وإيابهم وهم آمنون. ترمقهم العيون بالإجلال. وتلقاهم القلوب بكل محبة وإخلاص. ولكان لهم من جودهم وعطفهم على الفقراء جند يمنعون عنهم كل مكره. ولكن الطمع والجشع وحب هذه الدنيا الفانية جعل حياتهم دائماً في خطر ونفوسهم وأفكارهم في سجن ضيق من الخوف والرعب.

هذا من جهة الملوك والحكام وذوي الثروة الطائلة. وأما من جهة الأمة نفسها ومجموع الرعية فإنه فضلاً عن الفتاك بأغنياتها بداعي الحسد والبغض فإن التلصص يكثر في البلاد فتهدم دعائم الأمن بسبب السرقة والسطو فتقوم لذلك الحكومات وتقعد وتذير وتفك في استئصال شأفة اللصوصية وهي لا تزال تنمو وتزيد والحكومات في ارتباك وحيرة.

ولو أن هذه الحكومات فقهت وعرفت أن الباعث لهؤلاء اللصوص على اللصوصية التي يتسبب عنها في أغلب الأحيان القتل وإزهاق الروح لعممت المراسيم والمنشورات والنصائح في كل البلاد تنصح الأغنياء بأن يجودوا على الفقراء والمساكين بما لا يؤثر على ثروتهم وتفهمهم أنهم هم الذين في يدهم زمام الأمان واتحاد الرعية وسعادة وهناء الهيئتين الحاكمة والمحكمة.

إننا إذا دخلنا السجون وذهبنا إلى النفي الإداري وسألنا هؤلاء الذين قضى عليهم الزمن بالشقاء والسجن وحبس الحرية والبعد عن الأهل والوطن وصدقوا في الجواب لرأيناهم مساقين إلى ارتكاب هذه الجرائم الفظيعة بداعي الفقر والفاقة. وهنا سر خفي يغيب عن ذهن أغلب الناس في سبب انتشار اللصوصية. وهو أن الفقير إذا تلصص وتأصلت فيه عادة اللصوصية للفقر المستديم وسرت هذه العادة في أولادهم فينشأون على ما نشأ عليه آباؤهم. وهكذا تكون هذه العادة فيهم بالوارثة. حتى لقد يفتخرن بالسلب والنهب والقتل

وتتأليف العصابات وإفلات الراحة العمومية وهذا أمر مشاهد ومحسوس في القرى وببلاد الأرياف حتى في العواصم الكبيرة.

ونحن إذا ضربنا صفحًا عن قولنا للأمة اتحدي ونحن فوق المنابر وعن قولنا لها على لسان الصحف. وقلنا لها ذلك في كل جمع وحفل ثم عطفنا عنان القلم واللسان إلى الأغنياء وقلنا لهم جودوا بالمال على الفقراء والمساكين فجادلوا لحصول الاتحاد وعمرت البلاد ونالت كل إسعاد.

هذا وإننا إذا قرأتنا التاريخ خصوصاً تاريخ الأمة العربية في جاهليتها الأولى لوجدنا حروفيها الداخلية التي كانت تذهب بالأرواح والأموال كان أغلبها مسبباً عن الفقر والفاقة. حتى لقد بلغت بهم الدرجة أن يقتلوا أولادهم خشية الإل maka (١) وفي آية أخرى كتابه العزيز بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ خَشْيَةُ إِمْلَقٍ تَخْنُنُ تَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ (١) يقول. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ مِنْ إِمْلَقٍ تَخْنُنُ تَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (٢) إذا عرفت هذا عرفت الحكمة في فرض الزكاة حتى أن الشارع الحكيم قرر أن الأغنياء إذا امتنعوا عن أدانها أخذت منهم قهراً وإجباراً لأجل المصلحة التي تعود على الأمة في إخراج الزكاة. فما أعدل حكمة الشارع وما أحكمه وأعلمه بمصلحة العباد.

## حكمة الفائدة العائدة على آخذ

### الزكاة وبيان مستحقيتها

لعلم وفلك الله إلى فعل البر والإحسان وألهمك الشفقة على بني الإنسان، أن الفائدة العائدة على آخذ الزكاة ليست هي فقط سد عوزه من حيث القوت والمأكل والملبس. وإنما هناك حكمة أخرى في مشروعية الزكاة. وما أجلها من حكمة وما أعظمها من فائدة وإليك البيان.

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُنِمِّلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ لِلْوَهْبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّدِ فَرِيقَةٌ مِنْكُمْ أَلَّا يَأْتِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ (٣).

(١) (١٧) الإسراء: ٣١.

(٢) (٦) الأنعام: ١٥١.

إن الفقير هو الذي يملك قوت يوم واحد فقط. وأما المسكين فهو الذي لا يملك شيئاً أبداً. أو بعبارة أخرى هو الذي أخنى عليه الدهر وأوقعته مخالب الفقر والبؤس والفاقة. فالغنى إذا عطف على الفقير والمسكين لا يفيدهما سد عوز الجوع فقط. بل يفيدهما فائدة أخرى لا تقل عن الأولى في الأهمية والفضل. وهي رفع ذل السؤال عنهم وإرادة ماء الوجه للأغنياء الذين يمدون إليهم أيديهم بالعطاء.

وإذا كان الأمر كذلك فما بالك بمن يمد يده بالسؤال للبخلاة واللؤماء الذين انتزعت الرحمة من قلوبهم فهي كالحجارة أو أشد قسوة. لا شك أن الفقير يفضل الموت على هذه الحالة. لأن الذل أشد ما تصاب به النفس في هذه الحياة. أعادنا الله وإياك منه فهو أشد صعوبة من وقوع الصواعق. وأشد ما يكون من البليا والرزايا. فإذا شئت أن ترى المروءة مجسمة فانظر إلى غني يسدي إلى فقير أو مسكين هذا المعروف الذي يستحق فاعله من الله والناس كل ثناء وأجر عظيم. وإذا شئت أن ترى اللؤم محسوساً فانظر إلى غني بخيل يقف أمامه الفقير أو المسكين ويبذل كلابهما له ماء الوجه ويمثل له الذل والمسكينة بأظهر تمثيل ثم يصرفه كاسف البال خجلاً محروماً مطروداً مكسور الخاطر.

والغنى البخيل الذي يكون بهذه الأوصاف الشائنة المزرية كان في الغالب فقيراً في بادئ أمره ثم صار غنياً في وفرة من المال وصلاح الحال. فهو يتذكر أنه إذا أعطى شيئاً من ماله يفقد ذلك المال في قليل من الزمن. وما أحکم وأجل قول النبي ﷺ: «لَئِنْ تَضَعْ يَدَكَ فِي فِمْ رَتَنْتِ إِلَى الْمَرْفَقِ فَيَقْضِمُهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَسْأَلَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَكَانَ لَهُ شَيْءٌ» صدق رسول الله. ومن كل ما تقدم تعلم الفائدة العظيمة على الصنف الأول.

روي أن الحسن والحسين رضي الله عنهم مرضياً فعادهما رسول الله ﷺ مع أناس معه وقالوا: يا أبا الحسن لو نذرت على ولدك. فنذر علي كرم الله وجهه والسيدة فاطمة رضي الله عنها وجارية لها إن شفاهما الله تعالى أن يصوموا ثلاثة أيام فشفيا. وما معهما شيء فاستقرض علي كرم الله وجهه ثلاثة أصوص من شعير فطحنت السيدة فاطمة رضي الله عنها صاعاً واختبزت خمسة أقراص على علدهم ووضعواها بين أيديهم ليقطروا. فوقف عليهم سائل فقال: السلام عليكم أهل بيت محمد مسكين من مساكين المسلمين أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة. فاثروه وأعطوه جميع الأقراص وباتوا ولم يتذوقوا إلا الماء وأصبحوا صائمين. فلما أمسوا ووضعوا الطعام بين أيديهم وقف على بابهم يتيم فاثروه ولم يتذوق علي ولا فاطمة بنت النبي ﷺ ولا الحسن ولا الحسين ولا الجارية في صيام ثلاثة

أيام غير الماء فلما أصبحوا أخذت علي ييد الحسن والحسين ودخلوا على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فلما  
أبصرهم وهم يرتعشون من شدة الجوع قام وانطلق معهم فرأى فاطمة رضي الله عنها في  
محاربها تصلي وقد أضعفها الجوع وغارت عينها فنزل قوله تعالى: ﴿يُوْفُونَ بِالْأَنْذِرِ وَيَخْلُفُونَ  
يُوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِرًا ﴾ وَيَطْعَمُونَ الْطَّمَامَ عَلَى حُجَّةٍ مُسْتَكِنًا وَيَسِّرًا ﴿إِنَّمَا يَطْعَمُونَكُمْ لِوَجْهِهِ  
اللَّهِ لَا تُرِيدُنَّكُمْ جَزَّةً وَلَا شُكُورًا ﴾ <sup>(١)</sup> فانظر بعين التأمل، لاحوال ست النساء الأطهار.

أما العاملون عليها وهم الجبة الذين يجبنوها ممن فرضت عليهم فإنهم إذا كانوا لم يأخذوا من الزكاة شيئاً يترتب على ذلك أمران.

الأول: الإهمال في الجبائية وذلك يوجب عقابهم في الدنيا من يد ولی الأمر لعدم أداء الوظيفة كما يجُب الأداء.

الثاني: تمهيد الطريق لهم في الخيانة. فإذا صرف لهم بعض من الزكاة استعنوا به على الجباية ولم يقتصروا. وفي ذلك فائدة عظمى وهي رفع وصمة الإهمال عنهم وعدم فتح طريق الخيانة لهم فيؤدون الوظيفة بأمانة. وأنت تعلم مقدار الأمين في الدنيا والآخرة. وهناك حكمة أخرى وهي أنهم إذا أعطيت لهم الزكاة وأدوا الواجب في الجباية لم تتغطى المصلحة بقلة المال المسبب عن الإهمال الناشئ عن منع جزء من الخارج من الزكاة عنةم.

والخلاصة أن القائدة العائدة على العاملين على الزكاة فيها مصلحة كبرى لهم ولباقي من فرضت الزكاة لأجلهم كما بنا.

أما المؤلفة قلوبهم وهم الفقراء الذين اعتنقا الإسلام وهم لا يملكون من حطام الدنيا شيئاً فلأنهم باعطائهم نصيبهم من الزكاة يكون بقاوهم على الإسلام مضموناً ورجوعهم عنه مأموناً. لأنهم إذا لم يجدوا ما يسدون به عوزهم ووجدوا في رجوعهم إلى الكفر والعياذ بالله سداً للفاقة عادوا إلى الكفر بداعج الجوع و حاجيات الحياة الضرورية. فإذا أخذوا نصيبهم من الزكاة كما قلنا تألفت قلوبهم على الإسلام وبقاء عليه.

وهناك حكمة أخرى . وهي : أن غيرهم من فقراء الكفار والمرجعيين إذا رأوا هؤلاء الذين كانوا قبل الإسلام في حالة سينية من البوس واللقاء وشظف العيش وبعد دخولهم في

دين الإسلام رفع عنهم عبء الفقر والفاقة، رغبوا في الإسلام فاعتنتقوه، إما لدفع الفقر والفاقة، وإما لجلال الإسلام في أعينهم. إذ الكفر والشرك لم يكن فيهما هذه العاطفة الشريفة والمرودة الكاملة. وبذلك يدخلون في دين الله أفواجاً وتكون حينئذ الفائدة العظمى.

وهنا ملاحظة لا نرى بأساً من ذكرها. وهي أن عيينة بن حصين الفزارى والأقرع بن حابس كانوا من المؤلفة قلوبهم. وقد طلبا من سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه أرضاً فكتب بذلك كتاباً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذته النعمة الدينية ومزق الكتاب وقال لهما: هذا شيءٌ كان يعطيكموه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأليفاً لكم، فاما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم فما شتما على الإسلام وإنما فيينا وبينكم السيف: فرجعا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقالوا له: أنت الخليفة أم عمر. بذلك لانا الخطط فمزقه عمر. فقال رضي الله عنه: هو إن شاء: ووافقه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

قال بعضهم هذا من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء سبب علته لا من قبيل النسخ، لأنه لا نسخ للأحكام بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن الإسلام كان في ذلك الوقت عزيزاً ذا سطوة لا يؤثر عليه ارتداد المؤلفة قلوبهم. إذ كثرة العدد والعزيمة كل ذلك لم يكن باعثاً على إعطائهم شيئاً من الصدقات. وقال البعض الآخر ما معناه. إن هذا كان إجتهاداً من عمر رضي الله عنه. والأية باق حكمها بشأن المؤلفة قلوبهم، ولعل عمر رضي الله عنه رأهما في وفرة من المال وصلاح الحال ففعل ما فعل معهما.

وقد روى ابن سيرين عن عبيدة في القصة السابقة نفسها قال: جاء عيينة بن حصين والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالا: يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاماً ولا منفعة فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ولعل الله أن ينفع بها بعد اليوم. فقال أبو بكر لمن حوله: ما ترون في ما قالا، قالوا: إن كانت أرضاً سبخة لا ينفع بها فنرى أن تقطعها لعل الله أن ينفع بها بعد اليوم: فأقطعهما إياها وكتب لهما بذلك كتاباً وأشهد عليه وعمر ليس في القوم. فانطلقا إلى عمر يشهداه فوجداه قائماً بجوار بعير له يدهنه فقالا: إن أبياً بكر يشهدك على ما في هذا الكتاب. فقرأه عليك أو تقرأ. فقال: أنا على الحال التي ترباني. فإن شتما فاقرأه وإن شتما فانتظرا حتى أفرغ فأقرأه عليكم. قالا: لا بل نقرأه. فقرأه. فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما ومجا ما فيه. فندمر عيينة

والأقرع. فقال لهما عمر: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكم وإسلام يومئذ ذليل وإن الله عز وجل أعز الإسلام أذهبا فاجهدا جهدهما لا رعن الله عليكم إن رعيتما. فأقبل إلى أبي بكر وهم يذمرون. فقالوا: والله ما ندرى من الخليفة أنت أم عمر؟ قال أبو بكر: بل هو لو كان قد شاء. ثم أقبل عمر مغضباً ووقف على أبي بكر وقال: أخبرني عن هذه الأرض التي أقططتها هذين أهي أرض لك خاصة أم أرض بين المسلمين عامة؟ ثم قال: فما حملك أن تخص بها هذين دون جماعة المسلمين؟ قال أبو بكر: استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاروا علي بذلك. قال: أفك المسلمين أوسعتهم مشورة؟ قال أبو بكر: قد كنت قلت لك أنك أقوى على هذا مني لكنك غلبتني. وقد ورد في البدائع ما يأتي:

وأما المؤلفة قلوبهم فقد قيل إنهم كانوا قوماً من رؤساء قريش وصناديد العرب مثل أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصين الفزارى والعباس بن مرداس السلمى ومالك بن عوف النضري وحكيم بن حزام وغيرهم ولهم شوكة وقوة وأتباع كثيرة بعضهم أسلم حقيقة وبعضهم أسلم ظاهراً لا حقيقة وكان من المنافقين. وبعضهم كان من المسلمين فكان رسول الله ﷺ يعطيهم من الصدقات تطبيباً لقلوب المسلمين وتقريراً لهم على الإسلام وتحريضاً لأتباعهم على اتباعهم وتاليفاً لمن لم يحسن إسلامه وقد حسن إسلام عامتهم إلا من شاء الله تعالى لحسن معاملة النبي ﷺ معهم وجميل سيرته. حتى روى عن صفوان بن أمية أنه قال: أعطاني رسول الله ﷺ وأنه لا يغض الناس إلى فما زال يعطيوني حتى أنه لأحب الخلق إلى

واختلف في سهامهم بعد وفاة رسول الله ﷺ قال عامة العلماء أنه انتسخ سهمهم وذهب ولم يعطوا شيئاً بعد النبي ﷺ ولا يعطى الآن لمثل حالهم وهو أحد قولى الشافعى رضى الله عنه. وقال بعضهم وهو أحد قولى الشافعى أيضاً: إن حقهم بقى وقد أعطى من بقى من أولئك الذين أخذوا في عهد النبي ﷺ والآن يعطى لمن حدث إسلامه من الكفارة تطبيباً لقلبه وتقريراً له على الإسلام، وتعطى الرؤساء من أهل الحرب إذا كانت لهم غلبة يخاف على المسلمين من شرهم. لأن المعنى الذي كان له يعطي النبي ﷺ أولئك موجود في هؤلاء. والصحيح أن قول العلماء لإجماع الصحابة على ذلك. فإن أبي بكر وعمر رضى الله عنهم ما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة رضي الله عنهم. فإنه روى أنه لما قبض رسول الله ﷺ جاؤوا إلى أبي بكر واستبدلوا الخط منه لسامهم فبدل لهم الخط ثم جاؤوا إلى عمر رضي الله عنه وأخبروه بذلك فأخذ الخط من

بين أيديهم ومزقه وقال: إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام فاما اليوم فقد أعز الله دينه فإن ثبتتم على الإسلام والا فليس بيننا وبينكم إلا السيف: فانصرفوا إلى أبي بكر وأخبروه بما صنع عمر رضي الله عنه وقالوا: أنت الخليفة أم هو. فقال: إن شاء الله هو: ولم ينكر أبو بكر قوله وفعله. وبلغ ذلك الصحابة فلم ينكروا فيكون إجماعاً على ذلك. ولأنه ثبت باتفاق الأمة أن النبي ﷺ إنما كان يعطيهم ليؤلفهم على الإسلام. ولهذا سماهم المؤلفة قلوبهم والإسلام يومئذ في ضعف وأهله في قلة. وأولئك كثير ذو قوة وعدد واليوم بحمد الله عز الإسلام وكثير أهله واشتدت دعائمه ورسخ بنائه وصار أهل الشرك أذلاء والحكم متى ثبت معقر لا بمعنى صحيح خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى: اهـ.

أما الفائدة العائدة على المكاتب وهو العبد المملوك للك فإنها أعظم أجراً وفضل مسديها أكبر. لأنك تعلم أن ذل العبودية لا يفوقه ذل كما أن عز الحرية لا يعادله عز. وانظر إلى الأمم المستعبدة التي تبذل في سبيل خلاصها كل مرتخص وغال وتريق لأجل ذلك الدماء وتحدث الثورات لأجل أن تخلص من ربقة الاستعباد.

وإن من القواعد الأساسية لدى أهل النظر أن الصفات التي يتتصف بها مجموع الأمة توزع على الأفراد. فالآمة الذليلة في مجموعها يكون كل فرد ذليلاً بالاستعباد. وإذا كان الأمر كذلك فإن العبد المملوك لا أمنية له في الحياة إلا الخلاص من هذا القيد والنهوض من تحت هذا العبء الثقيل. فإن إخراج الزكاة له يمكنه منها دفع القيمة التي قررها أو يقررها عليه مولاه لعتقه إذا أدهاها. وبذلك ينال نعمة الحرية وهي من أجل النعم ومسديها لا يساويه أحد في الكرم.

وأما الغارمون وهم المدينون الذين أثقلتهم الديون ولم يجدوا ما يسدون به ما عليهم للدائنين. فإن أحدهم مهما كان كريماً العنصر عالي الهمة شريف النفس شجاعاً مقداماً فإنه يرى نفسه أمام داته حقيراً ويراه أعز منه مهما كان صغيراً وضيئاً خصوصاً إذا كان لثيم النفس يطالبه بالدين بفطاعة وغلظة ووقاحة فإن مصيبته تكون أعظم وأدهى وأشأم. فإذا أخرجت له القيمة التي استداناها ودفعها للدائن فقد فرجت عنه الكربة وزال عنه الهم والغم وكان ذلك بمثابة عنق له من رق استعباد الدائن. وهذه منفعة كبرى وصلت إليه وحصلت لديه.

أما إخراج الزكاة في سبيل الله فقل في فضلها ما شئت وحدث عن الذين يخرجون زكاة أموالهم ولا حرج ولو لم يكن هناك سبب لإخراج الزكاة إلا هذا السبب في وجوب

إخراجها لكتفى. لأن إخراجها للفقير والمسكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والمكتابين والغارمين وابن السبيل قد يقال إنها في مصلحة أفراد مخصوصين فإذا كان إخراج الزكاة إعانت للمجاهدين والمرابطين في التحور لأجل العدو المهاجم الذي يريد سلب الملك واغتصاب الوطن ولم يبذل لهم من الأموال ما يعينهم فقد ضاع الوطن وتمكن العدو من قهرهم: وسيأتي بيان كل ذلك في محله في الجزء الثاني من هذا الكتاب في باب حكمة الجهاد.

وأما ابن السبيل وهو المسافر الغريب المنقطع عن وطنه وأهله ولم يجد ما يستعين به على الوصول إلى أهله. فإنه يكون في همرين: هم احتياجه للقوت، وهم احتياجه للوصول إلى أهله وولده ووطنه. وإذا أردت أن تعرف مقدارهم ابن السبيل فصور في مخيلتك رجلاً ذا أولاد وأهل وبلاد تهواها نفسه وتصبو إليها روحه وهو بعيد عنهم ولا يقدر على الوصول إليهم. فإذا كان قلبك قد قدم من الصخر الصلد دبت فيه عوامل الشفقة والرحمة والحنان. والراحمون يرحمهم الرحمن.

هذا يا أهل الحجا واللب الشريف والعقل الراجح بعض ما يعود على آخذ الزكاة ومعطيها من الفوائد العظيمة والنعم الجسمية والله أعلم وإليه المرجع والمأب.

## حكمة فرض الزكاة في أنواع مخصوصة

إن الشارع الحكيم قد فرض الزكاة في أنواع مخصوصة دون أنواع أخرى مما يملكه الإنسان لحكمة بالغة. وهي الرأفة والرحمة والشفقة على مخرجها وهاك البيان.

أنت تعلم أن المال اسم جامع لكل ما تحويه يدك وتمتلكه من نقود وأطيان ومنازل وأنعام ورياش وثياب ومنقولات وهم جرائم من جميع الممتلكات. ولكن الشارع الحكيم فرض الزكاة في أربعة أصناف فقط: وهي: الذهب والفضة. ثم الزرع. ثم الأنعام. وهي البقر والغنم والإبل. ثم التجارة. لأن هذه الأصناف هي التي يكثر نموها ونفعها للإنسان أكثر من غيرها من سائر الأموال وهي أكثر الأموال المتبادلة بين الناس. وهي أيضاً أدنى للإنسان في الموسامة ودفع الفاقة. والشارع قسم الزكاة بأقدار مختلفة في كل صنف منها. حتى يكون العدل أتم والمصلحة مضمونة نفعها لدى مخرج الزكاة. فتراء فرض الزكاة في الأنعام السائمة التي ترعى في الأرض بدون كلفة ولا مشقة. بحيث تمكث أغلب أيام العام وهي ترعى في المروج والحقول. ولا شك أن رفع الكلفة في أكلها وعلفها نعمة كبرى من

الله جل شأنه. وجعل الزكاة فيها ولم يفرضها في التي تكلفك مصاريف العلف والأكل رحمة وشفقة بالعباد.

أما الزرع الذي يسقى بماء السماء ولا يكلفك مشقة السقيا فقد فرض في العذر. ولما كان الزرع الذي يسقى بغیر ذلك يكلف الإنسان مشقة ونصباً وتعباً كبيراً جعل في الشارع نصف العذر رحمة بالناس.

ثم لم تفرض الزكاة في الفواكه التي لا تتمكن قليلاً من الزمن حتى تعفن وتفسد. وهي رحمة وشفقة من الشارع الحكيم. أما الذهب والفضة فإن الذي يحصل فيه النمو ولو تقديراً كالنقود والحلبي التي يتجر فيها فقد فرض فيها الزكاة دون حلية السيف والسرج مما هو مباح شرعاً.

وأما الركاز وهو الكنز المدفون فيه الزكاة وهو الخمس. لأنه حصل عليه الإنسان بغیر مشقة ونصب. وأما البضائع التي يتجر فيها فقد فرض فيها الزكاة لما فيها من النمو والمنفعة. وحكم زكاة كل مما تقدم مذكور في فروع الفقه. فانظر بعين الحكمة تجد أن الشارع لم يفرض الزكاة في سائر الأنواع الأخرى مما يمتلكه الإنسان. وهي حكمة بالغة في تخصيص أنواع الزكاة.

## حكمة إسقاط الزكاة في الخيل

إن الشارع الحكيم لم يفرض الزكاة في الخيل مهما كان عددها. وتتجدد هذه فرضها على خمس من الإبل. لأن الإبل إنما وظيفتها أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها وتحمل عليها الأنقال في السفر والحضر إلى غير ذلك من المنافع الأخرى. وأما الخيل فلما كانت الحاجة إليها ماسة لعموم الأمة الإسلامية وهي أقوى عدة للمسلمين في الجهاد وحفظ الثغور وإعلاء كلمة الله تعالى لم يفرض فيها الزكاة. وقد قال الله تعالى: **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْعَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**<sup>(١)</sup> فجعل الله رباط الخيل مثل السلاح وفي منزلته في الحرب. هذه هي الحكمة البالغة في رفع الزكاة عن الخيل مهما كثرت.

## حكمة إسقاط الزكاة في البغال والحمير

إعلم أن الإنسان في حاجة كثيرة إلى هذين الصنفين في كثير من حوائجه الأصلية كحمل الأنقال والخدمة والانتقال عليهما من بلد إلى آخر وهم جرا من المنافع العظيمة التي تعود على بني الإنسان بواسطتهم.

من أجل ذلك لم يجوز الشارع الحكيم ولم يأمر بأخذ الزكاة في هذين الصنفين رحمة بنا وشفقة علينا. سواء أكانت سائمة أو غير سائمة. لأن المقصود منها الحمل والركوب لا الدر والنسل. إلا إذا كانت للتجارة فإن الزكاة تؤخذ فيها وتكون مثل عروض التجارة سواء. وقد ذكر في البدائع ما يأتي.

وأما البغال والحمير فلا شيء فيها وإن كانت سائمة لأن المقصود منها الحمل والركوب لا الدر والنسل. لكنها قد تسام في وقت الحاجة لدفع مؤنة العلف. وإن كانت للتجارة تجب الزكاة فيها: اهـ وهذه حكمة عظيمة تعود على بني الإنسان بالنفع العظيم والخير الجسيم.

## حكمة زكاة الفطر

لما كان الصائم الذي قضى شهر رمضان المعظم صائماً موفقاً إلى الخيرات وأداء هذه الفرضية قد ظهر نفسه ببادها عن المحرمات فلأجل أن تكون الطهارة على أكمل الوجه التي شرعت. فرضت زكاة الفطر حتى يكون الأجر أعظم والثواب أفع. وهناك حكمة أخرى وهي أن الصائم بامتناعه عن الطعام في بياض نهاره في رمضان عرف مقدار حرارة الجوع. فهو يطعم الفقير والبائس المسكين في هذا اليوم المبارك شكرأ الله تعالى على نعمة الغنى إذ لم يحوجه إلى أحد في هذا اليوم العظيم الذي يكون فيه المسلمون في سرور وحبور. فإعطاء زكاة الفطر للفقير والمسكين فيه رفع لمشقة الجوع وتحقيق التأثير الذي يكون في نفس الفقير. إذ يرى غيره في هذا اليوم في زينة من الملبس وشبع من المطعم. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم».

والحكمة في أن الزكاة نصف صاع من البر ويكون مضاعفاً في الشعير والتمر لأن البر أغلى ثمناً في سائر الحبوب غالباً. ولا يخفى أيضاً أن نصف الصاع من البر يكفي أكل الرجل في عامة نهاره وأيضاً يمكنه أكل هذا المقدار إذا خبر بغير إدام وطعام. وأما غير البر كالشعير مثلاً فإنه جعل صاعاً لأن ثمنه أقل بكثير من ثمن البر ولأن الفقير لا يقدر على

تناوله وأكله بغير إدام وطعام. فهو يبيع نصفه ليشتري طعاماً مثلاً يستعين به على أكل النصف الآخر. وكذلك الأمر في التمر يبيع نصفه ويشتري به خيراً يأكل به.

فانظر حکمة العلیم الخبیر بأمور عباده الرحیم على الفقراء تجد أن هذا القدر المفروض في زکاة الفطر لا يرقى الغنی من أمره عسراً.

### حکمة جواز صرف الصدقة إلى الذمي

إن الذمي هو الذي يكون بيته وبين المسلمين عهد به يحفظ نفسه وعرضه وماله. وله ما للMuslimين وعليه ما عليهم. وفي هذه الحالة يجوز للMuslim أن يصرف صدقة إلى هذا الذمي. لأن الصدقة تعتبر في الحقيقة من إيصال البر والإحسان. فإذا ما رأى الذمي هذا العطف والبر والإحسان نحوه من muslim عظم في قلبه الإسلام ومال إليه بجميع جوارحه. وربما اعتنقه. وبذلك يخرج من الظلمات إلى النور، وهذه نعمة كبرى تعود عليه. وسببها هو الإسلام نفسه وأحكامه الشريفة المنزلة من عند الله الحكيم الخبير. وذكر في البدائع ما يأتي.

إن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم وما نهينا عن ذلك قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُو اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ قَمَدِيَرُوكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَلَا يُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(١)</sup> وظاهر من هذا النص أنه يقتضى جواز صرف الزکاة إليهم إلا أنه غير مراد. عرفنا كل ذلك بحديث معاذ رضي الله عنه. وهو قوله ﷺ: «خذلها من أغانيتهم وردها في فقرائهم» أمر ﷺ بوضع الزکاة في فقراء من يؤخذ من أغانيتهم وهم المسلمين. فلا يجوز وضعها في غيرهم. والحكمة في عدم جواز صرف الصدقة إلى الحربي لأن في ذلك الصرف يكون إعانة له على قتالنا وعدة لهم علينا وهذا لا يجوز. بل هو من الكبائر التي نهاها الشارع الحكيم عنها وهذا المعنى لم يوجد في الذمي.

فانظر حکمة العلیم الخبیر بأحوال عباده.

### حکمة تحريم الزکاة على المصطفى وآل بيته

إعلم أن الزکاة هي بمنزلة الماء الذي تغسل به عنك الأوساخ والأدران حتى تكون

(١) (٦٠) المعنونة: ٨.

ظاهر البدن والثياب. لأن الذنوب هي أوساخ معنوية. ولا شك في أن الماء بعد أن تغسل به النجاسات يكون نجساً فلا يجوز لك أن تعطي هذه الأموال لمن عرضت عليه الجبال أن تكون ذهباً فلبي. ولا لمن هم أقاربه وأهل بيته المشرف للشرف الذي اكتسبوه منه. لأن هذا دليل على سوء الأدب. وأيضاً أن الحقيقة اللغوية في الزكاة هي الطهارة. وهذا يؤيد أن الزكاة كالماء الكندر النجس ولا يليق لسيد الكائنات وأهل بيته المطهر أن يأخذوا من هذه الأموال. وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ حُذِّرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّهُمْ بِهَا ﴾<sup>(١)</sup> يعني خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم.

ولرب قائل يقول هذا فيما يختص بذاته الشريفة فكيف يكون حال أهل بيته. فنقول له إن عدم إعطاءهم الزكاة للسبب المقدم من أنها أوساخ الناس. ولأن لهم نصيبهم في الغنيمة والفيء. وحتى لا يتقول المتقولون أعداء الله ويقولون إن هم الرسول إطعام نفسه وأهل بيته لا الرسالة. ومن أجل ذلك قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَسْتَكُنُ عَنْكُمْ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى ﴾<sup>(٢)</sup> يعني أن التبليغ والإرشاد وكل ما بعث من أجله المصطفى ﷺ ليس له أجر عليه يقتضيه منا. وأجره هو المحبة لآل بيته الظاهر وذوي قرباه فقط. وهذا لا يمنع من أن يأخذ أهل البيت النبوى نصيبهم في الغنيمة والفيء كما سنبين لك مفصلاً في الغنيمة والفيء في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

وهناك حكمة أخرى في أن رسول الله ﷺ لا تحل له الزكاة وهي أن المشركين ظنوا أنهم وتقولت الأقوايل لأنك كان يأخذ نصيبه من الغنائم والفيء. فكيف إذا أضاف إلى ذلك الزكاة؟ لا شك أن الظنون تقوى ويقال إنما هو طالب مال لا نبي مرسل لإرشاد الخلق. وهناك حكمة أخرى، وهي أن النبي ﷺ هو القدوة الأولى للناس في أمور دينهم ودنياهم. فإذا أخذ الزكاة مع كونه أغنى الناس نفسها كما بينا لاقتدى به كثير من الناس. وبذلك يكسل الناس عن مباشرة الأعمال والأخذ في أسباب المعيشة فتتعطل مصالح الأمة ويكثر العاطلون ويختل نظام العمران.

ولرب قائل يقول: كيف الحال إذا رأينا أحداً من أهل البيت النبوى الشريف عاري الجسد طاوي الحشى من الجوع وكان في القدرة كسوته وإشباعه. فنقول له نعطيه شيئاً على

. (١) التوبه: ١٠٣. (٢) الشورى: ٤٢.

سبيل الهدية. ولا مانع منها ليحيي بذلك نفسه حتى يتمتع بنعمة الحياة. ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً. وفي إعطائه الهدية إظهار للمحبة والمودة التي كلاهما مطلوبة منا لأهل بيتهنبوة رضي الله عنهم أجمعين. وروي عن رسول الله ﷺ إنه قال: «يا بنى هاشم إن الله كره لكم غسالة الناس وغضنك عنها بخمس الخامس من الغنمة» وروي عنه ﷺ أنه قال: «إن الصدقة محرمة على بنى هاشم» ويروى أنه رأى في الطريق تمرة فقال: «الولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» ثم قال: «إن الله حرم عليكم يا بنى هاشم غسالة أيدي الناس» وذكر في البدائع ما يأتي:

والمعنى ما أشار إليه أنها من غسالة الناس فتتمكن فيها الخبر فصان الله تعالى بنى هاشم عن ذلك تشريفاً لهم وإكراماً وتعظيماً لرسول الله ﷺ. وبنو هاشم الذين تحريم عليهم الصدقة هم آل العباس. وآل علي. وآل جعفر. وآل عقيل. وولد الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهم أجمعين.

## الحكمة في أن الملوك لو أخذوا الصدقات والعشور والخرج تسقط عن أربابها

إعلم وفتك الله لفهم شريعته أن للإمام حق المطالبة بأداء الزكاة من الذين وجبت عليهم بدليل قوله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَلَا زَكْرِيمْ بِهَا**»<sup>(١)</sup>، والآية الشريفة نزلت في الزكاة. وعلى ذلك عامة أهل التأويل. ولا خلاف في أن الزكاة تسقط عن صاحبها إذا دفعت للإمام أو عماله إنما الخلاف وقع في دفعها لغير الإمام والحق أنها تسقط. وذكر في البدائع ما يأتي.

وأما سلاطين زماننا الذين إذا أخذوا الصدقات والعشور والخرج ولا يضعونها مواضعها فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها؟ اختلف المذاهب فيه. ذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني: إلى أنه يسقط ذلك كله. وإن كانوا لا يضعونها في أهلها. لأن حق الأخذ لهم فيسقط عننا بأخذهم ثم إنهم إن لم يضعوها مواضعها فاللوبال عليهم. وقال الشيخ أبو بكر بن سعيد: إن الخراج يسقط ولا تسقط الصدقات. لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة وهم

## حكم مأثورة عن بعض ملوك الفرس

يصرفون إلى المقاتلة ويقاتلون العدو. ألا ترى أنه لو ظهر العدو فإنهم يقاتلون ويدبون عن حريم المسلمين. فاما الزكوات والصدقات فإنهم لا يضعونها في أهلها. وقال أبو بكر الإسکافي: إن جميع ذلك يسقط ويعطى ثانياً لأنهم لا يضعونها مواضعها. ولو نوى صاحب المال وقت الدفع أن يدفع إليهم ذلك عن زكاة ماله قيل يجوز لأنهم فقراء في الحقيقة، ألا ترى إنهم لو أدوا ما عليهم من التبعات والمظالم صاروا فقراء. وروي عن أبي مطبي البلاخي أنه قال: تجوز الصدقة لعلي بن عيسى بن هامان، وكان والي خراسان. وإنما قال ذلك لما ذكرنا. وحكي عن أمير بلخ سأل واحداً من الفقهاء عن كفاراة يمين لزمه فأمره بالصيام فبكى الأمير وعرف أنه يقول: لو أديت ما عليك من التبعات والمظالم لم يبق لك شيء: وقيل إن السلطان لو أخذ مالاً من رجل بغير حق مصادرة فنوى صاحب المال وقت الدفع أن يكون ذلك عن زكاة ماله وعشر أرضه يجوز ذلك والله أعلم.

## حكم

### مأثورة عن بعض ملوك الفرس

قال: سرت في نور الشمس والقمر والمصباح فلم أستضيء بشيء أذكر من قلبي.

وقد وقعت من أبعاد مختلفة فلم يرهقني شيء مثل سقطات لسانى.

ومشيت على الجمر ووطأت الرمضاء فلم أر ناراً أحر علي من غضبي.

وشربت الماء ولعقت الصبر فلم أذق أبداً من الفقر.

ونقلت الصخور وحملت الأنفال فلم أحمل أثقل من الدين.

وتحملت ذل السجن وذل العشق فلم أر أشد إيلاماً للنفس من ذل السؤال.

وشددت في القيود وجلدت بالسياط فلم يهدمني سوى الحزن ولم يقهرني سوى

الغم.

وتصدق بالذخائر ويدلت في العطایا فلم أر صدقة أفعى من رد ذي ضلاله إلى هدى.

## حكمة الصوم

الصوم هو أحد أركان الإسلام الخمسة التي بني عليها الإسلام وينقسم إلى لغوي وشرعى. أما اللغوي: فهو الإمساك المطلق عن أي شيء كان. فسمى الممسك عن الكلام

وهو الصامت صائمًا كما قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ نَذْرَتُ لِرَحْمَنٍ صَوْمًا﴾<sup>(١)</sup> أي صمتاً. ويسمي الفرس الممسك عن العلف صائمًا قال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة      تحت العجاج وأخرى تعلك اللجام  
والصوم الشرعي: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية. وحكمة مشروعيته لا تقل في العظم والفضل عن حكمة مشروعية باقي الأركان.

وإننا وإن كنا نشرح الحكمة في مشروعية هذه الأركان فإن ذلك يقدر ما وقفتنا عليه في مظانه. وما وصل إليه الفكر واهتدى إليه العقل. وإن فإن الحكمة بمعناها الحقيقي وأقصى ما يكتب في وصفها تتضاءل دونها أقلام البلغاء وأفكار العلماء والحكماء وال فلاسفة في كل زمان ومكان. وعلى هذا نقول والله سبحانه وتعالى هو المستعان.

فرض الصوم في شهر شعبان المعظم من السنة الثانية من الهجرة والحكمة في مشروعيته من جملة وجوهه. فهي.

أولاً: شكر الله تعالى من حيث كونه عبادة. وقد بينا في غير هذا الموضوع أن العبادة مطلقاً شكرأ من العبد لمولاه على النعم التي لا تحصى: ﴿وَإِن تَعْدُوا فَعَمَّتَ اللَّهُ لَا يَحْشُو هَا﴾<sup>(٢)</sup>.

وثانياً: لأجل أن يعلمنا الشارع الحكيم كيف نحافظ على أداء الأمانة ولا نضيعها أبداً ولا نفرط فيها. وذلك الأمر بالإمساك عن الطعام والشراب وما في حكمهما بياض النهار هو بمثابة أمانة أودعها الله تعالى ذمتك. وهذه الأمانة تتضمن في المحافظة عليها أتعاباً ومشاق كثيرة تجهد النفس وتتعب الأعضاء. فإذا ما خلا الإنسان بنفسه في مكان منفرد وقد بلغ به الجوع والظماء جهد الطاقة ففي هذه الحالة يمكنه أن يأكل ويشرب ولا رقيب عليه فإذا ما أمرته نفسه الأمارة بالسوء أن يأكل ويشرب وحسن له ذلك قائلة: كل واشرب فليس عليك رقيب. وأطاعها فقد خان الأمانة وحققت عليه كلمة العذاب. وأنت تعلم مقدار عقوبة الخائن في الدنيا والآخرة.

والحكمة الثالثة: أن البهيمة وهي التي لا هم لها إلا الأكل والشرب وما في حكمهما من تناول الملاذ وما تصبو إليه البهائم من مأكل ومشروب ونكاح وغير ذلك. فإذا ما حبس

(١) (١٤) إبراهيم: ٣٤.

(٢) (١٩) مريم: ٢٦.

الإنسان نفسه البهيمية عن كل هذه الملاذ التي هي من شأن البهائم ثم صفت نفسه وخلصت روحه من صفة البهيمية صار إلى الملكية أقرب. وفي هذه الحالة يكون ما يؤذيه من العبادات الأخرى يؤذيه بإخلاص نفس خلصت من شوائب الريب والغير. وإنك أيضاً تجد الحكماء والفلسفه وأهل الرزد والعبادة في جميع الملل والتعال إذا أرادوا تأليفاً في علم أو أداء عبادة حبسوا البطن عن الإكثار من الطعام حتى تكون لهم قدرة في تأدية ما يريدون.

**الحكمة الرابعة:** إن الأطباء أشاروا وقالوا إن الإنسان لا يأكل بجشع ولا يكثر من الطعام لأن ذلك يحدث للمعدة الداء العضال كما ورد: (المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء واعط كل بدن ما عودته) وقال بعض الحكماء: من أكل كثيراً شرب كثيراً ومن كان كذلك نام كثيراً ومن كان كذلك ضاع عمره: هذا وقد وقفت على رسالة لبعض أفضل العلماء يقول إن ما ورد من قوله: (المعدة بيت الداء . الخ) من الأحاديث الموضوعة وهو من كلام بعض أطباء العرب . ولكن من الأسف أن قوله هذا وكذا من نقل عنه يخالف المنصوص . فقد جاء في تفسير القرآن الشرييف للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧٠١ هـ عند قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ

**المسيرفين** (١) قوله: كان للرشيد طبيب نصرياني حاذق فقال لعلي بن الحسين بن واقد. ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علماً . علم الأبدان، وعلم الأديان . فقال له علي: قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابه وهو قوله: ﴿ وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا وَلَا تُشْرِفُوا ﴾ فقال النصرياني . أو لم يرو عن رسولكم شيء في الطب . فقال: قد جمع رسولنا الطب في ألفاظ يسيرة . وهي قوله عليه السلام: «المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء واعط كل بدن ما عودته» فقال النصرياني ما ترك كتابكم ولا نسيكم لجلينوس طباً . اهـ من الجزء الأول ص ٤٠١ وإنما نسوق ذلك لبيان الحقيقة ولنرجع إلى موضوعنا .

إنك ترى الطبيب إذا أراد أن يعطي مريضاً الدواء أخلى جوفه من كل شيء ثم باشر التطبيب أو أعطاه طعاماً خفيفاً على المعدة كاللبن مثلاً . فالصوم من حيث هو إمساك عن الطعام والشراب فيه صحة للبدن .

**الحكمة الخامسة:** هي أضعف شهوة الجماع تلك الشهوة التي يستوي فيها الإنسان

والحيوان والتي تجد النفس من مقاومتها مشقة. فإذا كان الإنسان فقيراً مثلاً ولا قدرة له على الزواج وخف على نفسه الوقوع في جريمة الزنا فإنه يصوم حتى تضعف الشهوة وترفع عنه مؤنة مصاريف الزواج. ومن أجل ذلك قال رسول الله ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

الحكمة السادسة: إن الإنسان إذا صام وذاق مرارة الجوع حصل عنده عطف ورحمة على الفقراء والمساكين الذين لا يجدون من القوت ما يسدون به الرمق. ولقد ورد أن سيدنا يوسف عليه الصلة والسلام كان لا يأكل ولا يتناول طعاماً إلا إذا اشتد عليه الجوع لأجل أن يتذكر البائس الفقير، والمحاج المضطر.

ولقد ورد في فصل الصوم وفوائده من الأحاديث وأقوال الحكماء ما لا يعد ولا يحصى. وحيث إن ما لا يدرك كله لا يترك كله فهكذا بعض ما جاء منها قال رسول الله ﷺ: «من جاء بطنه عظمت فكرته وفطن قلبه» وقال لقمان لابنه وهو يعظه: يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة. وقال سليمان الداراني: أحلى ما تكون لي العبادة إذا التصدق ظهري بيطني. وقال بعض الأطباء: الدواء الذي لا داء معه لا تأكل الطعام حتى تشهيه. وهذا مأمور من معنى الحديث الذي قاله النبي ﷺ للطبيب الذي أرسله المقووس ضمن الهدية إذ قال له: «نحن قوم لا تأكل إلا عن جوع وإذا أكلنا لا نملك نفسنا من الطعام» ومن أجل ذلك رجع الطبيب إلى المقووس وقال له: لقد أرسلتني إلى رجل جمع الطب في كلمتين. وقال بعض السلف الصالح: إذا شبع الإنسان خرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة ولا ينال الإنسان صفاء القلب ولا يدرك لذة العبادة وحلوة المناجاة والتأنير بالذكر والتفكير إلا بالجوع. ولقد أجمع الأطباء في هذا العصر على أن الصوم من أنجع الأدوية لمن يصاب بمرض السكر. فانظر حكمة الشارع الحكيم التي تخفي على كثير من الناس.

وقال الأستاذ الإمام شيخنا المرحوم الشيخ محمد عبده عند ذكر قوله تعالى:

﴿لَمَلَكُمْ تَشَفُّونَ ﴾<sup>(١)</sup> ما يأتي. ذكر الله تعالى حكمة إيجاب الصيام علينا فقال:

﴿لَمَلَكُمْ تَشَفُّونَ ﴾<sup>(٢)</sup> وبيانه أن الوثنين كانوا يصومون لتسكين غضب آلهتهم إذا عملوا ما يغضبهم أو لإرضائهم واستمالتهم إلى مساعدتهم في بعض الشؤون والأغراض

وكانوا يعتقدون أن إرضاء الآلهة والتزلف إليها يكون بتعذيب النفس وإماتة حظوظ الجسد. وانتشر هذا الاعتقاد في أهل الكتاب حتى جاء الإسلام يعلمنا أن الصوم ونحوه إنما فرض لأنه يعدنا للسعادة بالتفوى وأن الله غني عنا وعن عملنا. وما كتب علينا الصيام إلا لمنفعتنا.

قلنا إن معنى (العل) الإعداد أو التهيئة وإعداد الصيام نفوس الصائمين لتفوى الله تعالى يظهر من وجوه كثيرة أعظمها شأننا وأنصعها برهاناً وأظهرها أثراً وأعلاها شرفاً أنه أمر موكول إلى نفس الصائم لا رقيب عليه فيه إلا الله تعالى، وسرّ بين العبد وربه لا يشرف عليه أحد غيره سبحانه فإذا ترك الإنسان شهواته ولذاته التي تعرض له في عامة الأوقات لمجرد الامتنال لأمر ربه والخضوع لإرشاد دينه مدة شهر كامل في السنة ملاحظاً عند عروض كل رغبة له من أكل نفيس وشراب عذب بارد وفاكهه يانعة وغير ذلك أنه لو لا اطلاع الله تعالى عليه ومراقبته له لما صبر عن تناولها وهو في أشد الشوق لها لا جرم أنه يحصل له من تكرار هذه الملاحظة المصاحبة للعمل تعظيمه وتقديسه أكبر معد للنفوس ومؤهل لملكة المراقبة لله تعالى والحياة منه سبحانه وتعالى أن يراه حيث نهاء وفي هذه المراقبة من كمال الإيمان بالله تعالى والاستغراق في تعظيمه وتقديسه أكبر معد للنفوس ومؤهل لسعادة الروح في الآخرة وكما تؤهل هذه المراقبة النفوس المتحلية بها لسعادة الآخرة تؤهلها لسعادة الدنيا أيضاً. اهـ.

وقال بعض أفضل العلماء.

أولاً: إن في الصوم تقوية الإرادة وتغلب حكم العقل على الشهوة فإذا ارتاض الإنسان بذلك ارتياضاً تماماً وأصبح السلطان للعقل لا للهوى كان ذلك من قوة العزيمة ما تشير به من خير الناس.

ثانياً: مراقبة الله تعالى والحياة منه فإنك كلما اشتاهيت شيئاً وأنت صائم تركته الله تعالى فتترى فيك ملكة المراقبة لله عز وجل ويقوى فيك الإحساس بعظيم الوهبيته وملاحظة اطلاعه عليك. ولو تملكت هذه المراقبة نفوس الناس جميعاً لما وجد شيء من الجرائم ولما استعبد القوي الضعيف ولا أصبحت الدنيا تمثيل الفردوس في هنائها وصفاتها وطهارة القلوب فيها.

ثالثاً: التذكير بحال الفقراء حتى تواسיהם وتشفق عليهم. وليس يعرف حال المضطر إلا من أصابه الاضطرار. ولا يحس بما عند الجائع إلا من كان جائعاً. ولا يدرك الألم ذوقاً

ووجداناً إلا من كان في شدة. وقد قيل لبعض الملوك الذين يهمهم أمر الرعية: لماذا تجوع؟ فقال: لأذكر الجائعين.

رابعاً: معرفتك نعم الله تعالى معرفة صحيحة فإن الشيء لا يعرف حقاً إلا عند فقده. ولذلك كان المريض يعرف من فضل الصحة ما لا يعرفه الصحيح.

فالأشياء لا تزال مغفولاً عنها حتى إذا فقدت عرفت قيمتها. فالنفس لا تعرف مقدار ما كانت فيها من الملاذ إلا إذا جبست عنها جسماً طبيعياً أو صناعياً.

خامساً: معرفة ضعفك وحاجاتك ومن عرف ضعفه واحتياجه زالت عنه الكبراء الكاذبة التي لا تلقي بمن إذا أخرت عنه شربة ماء ذلة وضعف وزالت منه الأنانية التي يريد بها أن يكون إلهاً لا عبداً وما أضعف عبد ينفعل من أجل أكلة أو شربة فيعرف الإنسان قدره بهذا. ورحم الله أمراءً أعرف قدره فيتأنب مع الله ومع خلق الله.

سادساً: إن النفوس متى قويت بشهوتها طفت: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيَطْغَىٰ إِنَّ رَمَاهُ أَسْتَغْفِرُ﴾<sup>(١)</sup> فإذا منعت عنها شهوتها خمدت ومتى خمدت رجعت إلى الله تعالى وأحسست به إحساساً صحيحاً. وكذلك تجد نفس المريض راجعة إلى الله تعالى متعلقة به بخلاف نفس الصحيح. وتتجدد فرقاً كبيراً بين نفس الفقير الهاamide الخامدة التي ترجع إلى الله دائمًا وبين نفس الملك والوزير وذي الجاه والثروة.

ودواء النفوس وسعادتها إنما هو في التعلق بالله لأنه لا غنى عنه. ﴿يَتَائِبُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَهُكُمْ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: إن في الصوم تشبيهاً بالروحانيين من ملائكة الله المقربين فلا تكون مشغولاً بنفسك طول يومك إذا كنت صائمًا بل بالله تعالى فتكون ذاكراً ومبيناً ومقدساً أو مصلياً أو فارثاً أو مفكراً في خلق السموات والأرض أو مصالح العباد.

وعلى كل حال فالصيام ليس لنفسه وإنما هو لربه. والصوم شبح وروح فاجتهد أن تفوز من الصوم بسره وروحه لا بشبجه وظاهره. وعلى قدر ما تبتعد عن شهواتك والاشتغال بنفسك كالأطفال والجهال على قدر ما تلتحق بالملاّ الأعلى. وعلى قدر ما تكون مستبعداً للشهوات منعماً في حماة الماديات تكون المناسبة بينك وبين الشياطين. وبقدر المناسبة يكون الانجذاب بين المتنافسين.

(١) (٩٦) العلق: ٦ - ٧.

(٢) (٣٥) فاطر: ١٥.

ثاماً: ما في الصوم من الفوائد الطبية الجليلة. فإن المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وكل من الأعضاء يجب أن يستريح وقتاً من الأوقات فلماذا لا تستريح المعدة كما يستريح غيرها. وقد قال بعض الأطباء: إن الصوم أمان من كثير من الأمراض المزمنة والمتقللة ولا سيما السل والسرطان الجلدي والدملي الذي فشل في أوروبا جداً وذهب ضحيته ألف كثيرة في سنة واحدة أخذها من الإحصائيات الأخيرة في باريس؛ اهـ وقال بعض كبار العلماء:

قال الله تعالى: ﴿ يَتَابُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ يَكُنُوا تَنَعَّمُونَ ﴾ <sup>(١)</sup>.

شاءت حكمة الله عز وجل حين استخلف بني آدم في الأرض أن يتبعدهم بأنواع من التكاليف ليرفعهم بها إلى المستوى الذي يستطيعون معه أن يحققوا حكمة الله في الاستخلاف. وما كان الله بحاجة إلى عبادتهم ولا إلى عملهم فهو غني عما يقدمون ويؤخرون ﴿ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفُرُ ﴾ <sup>(٢)</sup> ولكنها سعادتهم وتربيتهم نفوسهم وترقية نظراتهم إلى الحياة وتشتتتهم رجالاً لأنفسهم وللمجتمع وللبشرية بوجه عام هي الغاية مما شرعه الله لعباده وما افترضه عليهم من تكاليف إن كان فيها مشقة في بادئ الرأي فلن تذهب مشقتها بما انطوت عليه من متاع روحي ومن رضاء للنفس بما تستجيب به لدعوة الله عز وجل ومن حسني العواقب بما يصير إليه أمر المؤمن.

وقد جمع الله في القرآن الكريم سر النجاح والفلاح في كلمتين إذ يقول عز من قائل:

﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِونَ بِمَا أَنْرَيْنَا لَهُمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِشَانِتَنَا يُوقِنُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup>

فالصبر سلاح في حياة كلها جهاد وعدة في دنيا لا نجاح فيها لم تبرم متضجر.

لا يبلغ العقل والدنيا تفاصيل به ما يبلغ الصبر في الأحداث والتوب. وللصوم من بين التكاليف التي شرعها الله فضل يرتقيه الإنسان على الصبر وإمداده بالسلاح الفعال الذي يستعين به على كفاحه وتعويذه خلاً لأشتى من البر والمرحمة والرضا بمشاركة الباشين في بؤسهم والفقراء في فقرهم راضية بذلك نفسه قريرة به عينه وبه يصل المؤمن إلى الغاية التي شاءها الله في الخلق وبه يصل العامل إلى نتيجة ما يسره الله من شقاء وكله اضطراب في

(٣) (٣٢) السجدة: ٢٤.

(٢) (٣٩) الزمر: ٧.

(١) (٢) البقرة: ١٨٣.

عصر لم نعد نسمع فيه إلا بالمادة والتغنى بفضائل (المادة) حتى أصبحت الحياة كلها في نظر العاقل عبناً لا يطاق وحملًا لا يحتمل ونبذ الناس وراءهم أمر الروحيات ولم يعودوا يستجيبون لداعي الضمير ولا لصوت الإنسانية وأصبحت أرحامهم مقطعة وقلوبهم شتى. ولم يعد المجتمع مجتمعاً ولم تعد الدنيا كعهد الناس بها ولم يعد العالم فيما نظن على الوجه الذي أراده الله من خير ولم يعد الناس بمطريقين القيام بما شاءه الله منهم ولهم. حتى تساءل الناس عن مصيرهم ومصير البشرية جماء.

في الصوم تقوية وتربيه لعاطفة من أبيل العواطف القومية الوطنية. فإن الصائم ينزل عن كثير مما اعتاده من مسار الحياة ومباهجها. وما ألم أن يترفه فيه مما يقدر عليه في غير عناء ولا تعب وفي ذلك مواساة لسائل والمحروم في ظروف فاسية عليهم مؤلمة لهم وفي ذلك توفير من كماليات الحياة ليجد الناس ما تطلع إليه نفوسهم من ضرورياتها في أيام تحاملت على الناس حادثتها ولم يعد ثمت ملجأ إلا روح الجماعة والشعور بتضامن الجماعة.

ولن يصل الناس إلى السعادة إلا في ظل القانون الإلهي. ولن يبلغ الناس غايتها من ال�باء إلا في ظل الرضا بما شاء الله والتسليم بما قدر ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ مَاءْمُوا وَأَتَّقَوْا لَفَتَحَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَيْكَنْ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَاءْمُوا وَأَتَّقَوْا لَكَفَرُنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخَلْنَاهُمْ جَنَّتِ الْعِيْمَ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرِيدَ وَالْإِيمَيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِّنْ رَّبِّهِمْ لَا كَلَّوْا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولن تستقيم للحياة شؤون إلا تحت راية الدين والخلق والفضيلة ولن يصلح أمر آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها من اتباع الدين والعمل بهديه وبما فيه من تكاليف بها يسعدون وفي ظلها ينعمون ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرِيَ اللَّهُ عَمَلُكُ وَرَسُولُكُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرِّدُوكَ إِلَى عَلَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةِ فَيَتِّسِعُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup> اهـ.

(١) الأعراف: ٩٦.

(٢) (٥) المائدة: ٦٥ - ٦٦.

(٣) (٩) التوبية: ٥.

(٤) (٧) الأعراف: ١٠٥.

وقال بعض العلماء في الآية المتقدمة:

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَا مَنَّا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ <sup>(١)</sup>

الله سبحانه وتعالى أعلم بمصالح عباده فلا يشرع لهم في الدين إلا ما فيه تزكية نفوسهم وتهذيب أخلاقهم.

وللصوم فضائل لا يجحدها حتى الذين لا يؤمنون بدين الإسلام وأقل تلك الفضائل أن العجائب تنقص نقصاً محسوساً في شهر رمضان. وهذه ظاهرة يؤيدها الواقع المشاهد. والصوم ضرب من الزهد وقمع النفس ومن استطاع قمع نفسه ومنعها من الأكل استطاع منعها أيضاً من الإجرام. فالصوم يكسر من شره النفس ويخفف من غلوائها. ولكن الانهيار في الطعام والشراب والملاذ يطفئ النفوس و يجعلها لا ترحم الضعفاء ولا تعطف على البوسائط لأنها لا تحس بما هم فيه من ألم المسغبة والغافقة. فكان من عدل الله تعالى أن كتب علينا الصوم لتذوق النفس صورة من تلك الآلام فتعمل على تحقيقها بقدر المستطاع.

والصوم عامل من أهم عوامل الصحة والتقوية فهو يعالج كل علة ولو خابت في علاجها كل الوسائل. وهو أكبر مساعد على تقوية الجسم عامة وعلاج ما به من علل وأمراض. لأن الجسم عندها لا يفقد ما يأكله ينصرف إلى إفراز السموم المتجمعة فيه. كما أن الصوم يريح الجهاز الهضمي من عناء الأكل. وما يتبع الأكل من وظائف فسيولوجية.

والصوم من أهم الشعائر وأعظم القربات. كيف لا وهو سر بين العبد وربه لا يدخله الرياء. يمسك الإنسان نفسه عن شهواته وملذاته شهراً كاملاً لا يتغير من وراء ذلك إلا وجه الله تعالى. لا رقيب عليه سواه. فيعلم العبد أن الله مطلع عليه في سره وعلاناته فيستحي من ذلك الإله العظيم أن ينتهك حرماته باقتراف إثم أو ظلم أو ارتكاب معصية يستحي من الله أن يراه مرتدياً ثوب الغش والخداع والكذب فلا يتملّق ولا يداهن ولا ينافق ولا يكتم شهادة الحق خوفاً من شوكة رئيس أو كبير.

يستحي من العلي القدير أن يكون كالعضو الأشل في أمته. بل يكون عضداً لها عاملأ على رفعة شأنها.

هذه هي حقيقة الصوم. فجدير بالاعقل الذي له مسكة من عقل وبقية من فهم وهو يسمع نداء ربه ويعلم ما وراءه مما أعده الله للمتقين أن يغتنم طاعته في أداء هذه الشريعة

المقدسة ﴿وَأَن تَصُومُوا حَيْثُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ <sup>(١)</sup>.

وقال بعض كبار الأطباء المسلمين:

إنها لفرصة طيبة في هذه الفترة من التاريخ التي اضطرب فيها العالم وأضطربت أعصاب أفراده أن ذكر طرفاً يلمسه الطبيب من فوائد الصوم والتبعد على وجه العموم في التأثير النفسي أو الروحاني.

فالصائم المتبع يذكره الصيام دائمًا بكل ما فرضه الدين من فعل الخير وطهارة التفكير بقلب مخلص مفعم بالإيمان للعبرة فرجع إلى ربه مستعيناً به ليحميه من الذنوب والخطايا ويسمو بتفكيره إلى التقرب من الله بفعل الخير والابتعاد عن الشرور والآثام.

فتخليص روحه من مشاغل الدنيا فترة ما. يلهمه الله فيها العزم على السير في طريق الهدى ويستجيب بذلك دعوته في فاتحة الكتاب: ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا لِلظَّالِمِينَ﴾ <sup>(٢)</sup>.

لذلك سمي البعض الصيام رياضة الروح أو بتعبير الأطباء علاج النفس.

في شهر رمضان يوجد جو مشبع بالإيمان والعلة والقول الطيب فيؤثر في النفس ويكتسب جماح النفوس الشاردة ويردها إلى حظيرة الخير والإيمان. فيهجر الخاطئون طريق الصلاة ويقلع المدمون عن عادتهم وينسى ذوق الأمراض العصبية أو هامهم. وفي كثير من الأحيان تكون توبة نصوحاً لا رجعة فيها كما شاهدت ذلك مراراً عديدة. وهنا تتجلى فضيلة انتصار المرء بمحض إرادته على الشهوات والألام الوهمية المتسلطة عليه. فقد دربه الصوم على الحرمان أو بعضه كما دربه على مقاومة التزعات الخاطئة والمضرة به فتزيد قوته إرادته وتساعده على ترك ما كان فيه.

أما من أجاع الجسم ولم ينه النفس عن الهوى فليس من الصائمين. وإذا اتبع في الصوم ما ذكرنا تصبح النفس مطمئنة تفكر في مآلها بالرضا لإرضاء المستكن الخالق

(١) الفاتحة: ٦ - ٧.

(٢) البقرة: ١٨٤.

البائس ميت الإحساس ضعيف الإرادة بل رضاء النفس المطمئنة التي قال فيها سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ أَرْجِعِ إِلَيْكَ رَأْيَكَ مَرْضِيَّةً فَادْخُلْ فِي عِبَادِي وَادْخُلْ جَنَّتِي﴾<sup>(١)</sup>.

إنني مع هذا أحب المتدين وأكره الغالي في الدين. ومثل الغالي في الدين مثل المحموم الذي يحتاج للشرب على فترات لتزداد إفرازاته ويخالف تعاليم الطيب ويصوم فيلحق بصحته ضرراً بالغاً والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا يَدِيْكُمْ إِلَيْهِنَّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وهذا أمر لا يرضي عنه الرحمن الرحيم الذي كتب على نفسه الرحمة.

إن الصوم غير مضر بالصحة ولكن الطريقة التي يصوم بها أغلب الناس غير صحيحة. فامتلاء المعدة دفعة واحدة بكمية كبيرة من الغذاء المختلف الألوان وكثرة شرب الماء مع أكل المواد الجريفة والدسمة مضر بالصحة بلا مراء. فمن باء هضمه أو فساد معدته أو اضطررت بمعاهذه أو كبده في رمضان فلا يلقي الذنب جزافاً على الصيام وإنما الذنب على طريقة الإفطار.

يجب أن يشعر الصائم أنه هبط إلى الفقير في حالته الغذائية فيعرفها ليشفق عليه. فإذا ما اكتظت المائدة بألوان الطعام بعدها عن الغرض الرئيسي للصوم وفسدت صحتنا.

أنا أشير بأن يكون الإفطار على كمية قليلة من السوائل والثمار. وبعد نحو ساعتين أي إلى ما بعد صلاة العشاء يكون الغذاء الرئيسي مع اعتدال في كميته ونوعه والامتناع عن تناول المواد الجريفة والحرارة.

وأنوه بصفة خاصة إلى أن شرب الماء بكثرة على الطعام مضر بالصائم ولغير الصائم. وكثرة الشرب ما هي إلا مجرد عادة لا ضرورة. ومع ضررها الزائد فهي للأسف منتشرة جداً بين كل الطبقات. ويجب أن يقتصر السحور على أشياء بسيطة.

إننا في مصر نشكو من سوء التغذية وسببها عند الأغنياء يرجع إلى زیادتها. وعند الفقراء إلى نقصها المعيب. فليفرض الأغنياء أن هذا هو شهر حمية وزهد ويعتدلوا في مأكلهم ليصلحوا ما أفسدته زيادة التغذية في صحتهم.

فليكن رمضان شهر زهد وتعبد وير بالفقراء والبائسين وصون للمعدة واللسان

(١) (٨٩) الفجر: ٢٧ - ٢٩.

(٢) (٢٢) البقرة: ١٩٥.

والقلب وتطهير للجسد والروح وهكذا يدور الفلك دورته وتعود الأيام للعبرة والاتعاظ وتتجدد العهود. وذكر إن نفعت الذكرى: اهـ.

وقال بعض العلماء: إني صائم، هدى رباني وإرشاد قدسي وتوجيه كريم إلى سرّ من أسرار الصوم الذي شرع تقويمًا للخلق وتزكية للنفس ووجاء من ثورة الشهوة ورداً لفورة الغضب وسمواً بالروح إلى أرقى ما يتصوره عقل بشري من كمال. وإنها لغايات فيها سعادة الفرد والمجتمع.

وإن أخص ما يلزم لتحقيق هذه السعادة ضبط النفس وكبح جماحها إذ لا سعادة لمجتمع يعيش في ثورة صاذبة ونفرة دائبة.

يروي لنا التاريخ أن العرب قبل الإسلام كانوا أمّة اتحدت لغتها وعاداتها ولكن روابطهم كانت منحلة بتناقض قلوبهم واختلاف أهوائهم. يثورون لأصغر الأمور ويقتلون لأنفه الأسباب. فتحكمت فيهم دولتا الفرس والروماني. واستعصى على عقلاهم وحكمائهم وأطباء النفوس منهم معالجة هذه الحال حتى جاء الإسلام فجمعهم تحت راية التوحيد وألف بين قلوبهم بإخوة الإسلام، ووثق تعارفهم بالجامعة والجماعة، وانتزع من قلوبهم حمية الجاهلية بالصوم. فجعله العلاج الناجع لتسكين الغضب والحد من ثورته. ففي الحديث القدسي يقول الله عز وجل: (كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصوم جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم).

فتذكير المرء نفسه بالصوم عند المخاصلة جنة له من متابعة هوى النفس ووقاية من مسايرة قوة الغضب وحصانة من الانصياع لشهوة الاتقام. فالصائم استطاع بقوة إرادته وعزيمته أن يخضع شهواته الضرورية ويفحصها طول النهار بعد أن كانت تحكمه. فالتحق بالملأ الأعلى من الملائكة الذين لا يأكلون ولا يشربون. بل التزم صفة قدسية من صفات الله الذي يطعم ولا يطعم.

وما أجدره وهذه مكانته أن يرتفع عن مجارة السفهاء في الشتم والسباب والصخب والعذاب. فإذا ما استغضب أو استثني فليقل: (إني صائم) ففي هذا تذكير باسم النفس إلى المكانة التي وصفنا. إذ لا يليق أن ينزل من سموه الملائكي وخلقه الرباني إلى حضيض السوق، نعم إن بعض الناس في مثل هذه الحال يقول: (إني صائم) ولا يحجزه هذا القول

عن مطاوعة قوة الغضب لأنه يقول بلسانه ولا يفقه بقلبه معنى ما يقول. فهو كالمريض يعطي الدواء ليشربه ولكنه يذهب به ثم يشكو عدم البرء فليس العيب عيب الطبيب أو الدواء وإنما العيب عيب المريض.

وإن الناس لفي حاجة إلى العلم بحكمة العبادات قبل التعبد بها أكثر من حاجتهم إلى معرفة أحكامها. والله يقول: **«وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»** (١).

وقال بعضهم: إذا كان الربيع في الفصول يكسو الأرض شباب النبات، ويورق السليب من الشجيرات، ويسم الوادي بعد إن كان عابساً وينزع الجدول بعد أن ظل يابساً. فكذلك رمضان في الشهور نال من إكرام الله ما لم ينلها شهر سواه. فهو وحي السماء إلى التفوس يهتف بها إلى داعي الله ويحفزها إلى طريق الحياة ويهديها إلى سبل البر والتजاهة. ويدركها بما في دين الله من رحم وتواصل وإخلاص وتفاضل. ويعظها إن الإنسان للإنسان كالبنيان يشد بعضه ببعضًا.

فهذا رجل وحبه الله مالاً وجاههاً كما وحبه تديناً وصلاحاً. حبس نفسه عن الطعام والشراب وعن كل مفترقات الصوم من لذائذ وشهوات. وقبل ضيافة الله فيرى الأكل أمامه ولا يمد له يداً، وأقام على بطنه من نفسه شاهداً. يدركه ألم الجوع والعطش فيقاوم كل هذا بما أفرغه في نفسه الوازع الديني والتعليم الإلهي. أليس هذا الشعور وتلك الإرادة هما أهم طريق للمثل الأعلى الذي ضل السالكون الوصول إليه؟

وهذا فقير جفت معاه (أمعاوه) من المسفة وعان تربت يداه من المسكتة، ومحتج تعبت يداه من المسألة، وسائل كثر بنوه فتقل كاذهله ويتيم فقد أباه فلا يوجد من يعوله ويعطف عليه، وأيام عدمت البعل وترى صوناً يقوم بأمرها ويرحم ضعفها، وبائس تقطعت به السبل فأصبح ذليلاً شريداً. فلما جاء رمضان أثار في تفوس كل هؤلاء ما جهمته الأيام، وسلكهم مع إخوانهم من بني الإنسان، وأصبح الكل أخواناً على سرر متقابلين.

ذلك لأن لهذا الشهر روحانية ساحرة تشعر النفس الإنسانية أن هؤلاء الأدميين على تفاوت درجاتهم واختلاف أمزجتهم متساوون في الاحتياج إلى الطعام. وأن الطعام إذا صفت منه يد الفقير ترك منه مخلوقاً بائساً لا يبالي إن أشعلها ضراماً أو أكل منها حراماً أو حلالاً. وإذا صفت منه بطنه الغني أدرك بطريقة عملية ألم الجوع. فيعرف أن له إخواناً في

الدين والإنسانية يلاقون من هذا الألم أضعاف ما يلاقيه. لأنه يكابد جوع شهر واحد في كل عام. أما هم فيتألمون من الجوع والقلة طوال أيام العام. فلأنه معجزة أعجب من هذا الغرض الذي يكبح كبراءة النفس ويلجمها بقوه من الدين ويشعرها أن لا سلطان لها.

فهذا الصوم الذي فرضه الله على المسلمين جميعاً الغني منهم والفقير والأمير والحقير. يعظ بوجوب تغلب سلطان العقل على سلطان البطن. ويجعل الناس فيه سواء ليس لجميعهم إلا شعور واحد، وحسن واحد وطبيعة واحدة. ويطلق صوت الإنسانية يعلم الرحمة ويدعو إليها، ويهذب النفوس ويدربها على الجوع الذي يعصر الأمعاء، وتترافق منه الأعضاء. ويغلب تلك الفكرة التي تكون عليها مساواة الغني للفقير. وبهذا تهدأ الحياة وتتحقق من الوجهة العملية معنى الحرية والإخاء والمساواة فيعطف الأغنياء على الفقراء. ويحب الفقراء الأغنياء ويصبح الجميع بنعمة الله إخواناً. اهـ.

هذه هي الحكم البالغة فاعرفاها. وفقنا الله وإياك عن أداء طاعته على أكمل الوجه وأتمها.

## حكمة شروط الصوم الباطنية

إعلم أن الصوم ثلاث درجات: صوم العموم. وصوم الخصوص. وصوم خصوص الخصوص. أما صوم العموم: فهو كف البطن والفرج عن تناول الطعام وما في حكمه من اللذات والشهوات، وصوم الخصوص: فهو كف البطن والفرج مع كف السمع عن سماع لغو القول وما يحرم سمعه وكف البصر عن النظر إلى ما يحرم النظر إليه، وكف اليد: عن كل شيء منهي عنه بحكم الشرع وما يدخل في هذا المعنى. وعلى الجملة كف جميع الجوارح عن مباشرة كل ما يحرم فعله وهو صوم الصالحين. وتمامه ستة أمور:

أولاً: غض البصر عن الاسترسال في النظر إلى ما يشغل القلب عن ذكر الله تعالى وما ينسى الإنسان ذكر الآخرة. قال النبي ﷺ: «النظر سهم مسموم من سهام إيليس لعنه الله فمن تركها خوفاً من الله تعالى آتاه الله عز وجل إيماناً يجده حلاوته في قلبه».

ثانياً: حفظ اللسان عن النطق بالفحش والهذيان والكذب والغيبة وإلزامه السكوت وعدم النطق إلا في الخير وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن.

ثالثاً: كف السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه. وقد قرن الله سبحانه وتعالى من

يستمع المكروره بمن يأكل السحت بقوله: **﴿سَمَّعُوكَ لِكَذِبِ أَكَلُونَ لِسَحْتِهِ﴾**<sup>(١)</sup> وبقوله أيضاً: **﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبِّيْعُوْتُ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ﴾**<sup>(٢)</sup> وقد قال **بِشَّيْعَة**: «المفتاح والمستمع شريكان في الإثم».

رابعاً: كف بقية الجوارح عن المحرمات والمكاره وحفظ البطن وقت الإفطار عن الشبهات فلا يفطر على لحوم الناس بالغيبة أو على طعام مكتسب بغير وجه حلال.

خامساً: أن لا يكثر من الطعام وقت الإفطار بحيث يمتلىء جوفه لأن امتلاءه يهيج النفس البهيمية فتبعد فيها الشهوة التي كانت راكدة خامدة طول النهار. وأيضاً إن روح الصوم وسره إضعاف القوى التي هي وسائل للشيطان ولا يكون هذا إلا بتقليل الأكل ومتى ضعفت تلك الوسائل قوي القلب وزالت عنه الحجب فينظر بعين البصيرة إلى جلال الملوك وبديع ما صنعته يد الخالق لهذه العوالم.

سادساً: أن يكون قلبه بعد الإفطار بمنزلة بين الرجاء والخوف لأنه لا يدرى هل قبل صيامه أم لم يقبل.

وقد قال أبو طالب المكي رضي الله عنه في كتاب قوت القلوب. في هذا القسم وهو صوم الخصوص ما يأتي: صوم الخصوص حفظ الجوارح الست: غض البصر عن الاتساع في النظر. وصون السمع عن الإصغاء إلى محرم أو الوزر أو القعود مع أهل الباطل وحفظ اللسان عن الخوض في مالاً يعني جملة مما أن كتب عنه كان عليه وإن حفظ له لم يكن له ومراعاة القلب بعكوف الهم عليه وقطع الخواطر والأفكار التي كف عن فعلها وترك التمني الذي لا يجدي وكف اليد عن البطش إلى محرم من مكسب أو فاحشة وحبس الرجل عن السعي فيما لم يؤمر به ولم يندب إليه من غير أعمال البر.

فمن صام تطوعاً بهذه الجوارح الست وأفطر بجارحتي الأكل والشراب والجماع فهو عند الله تعالى من الصائمين في الفضل لأنه من الموقنين الحافظين للحدود. ومن أفطر بهذه الست أو ببعضها وصام بجارحتي البطن والفرج. فما ضيع أكثر مما حفظ. فهذا مفطر عند العلماء صائم عند نفسه: اهـ.

أما صوم خصوص الخصوص. فهو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وحبس القلب

والفكر عما سوى الله تعالى فلا يفكر في شيء من أمور الدنيا مطلقاً بحيث إذا فكر في أمر من أمورها وحاد قيد أنملة عن ذكر خالقه فقد أفطر. اللهم إلا إذا فكر في أمر فيه مصلحة وواجب قضاها. ولقد بلغت الدرجة بحبس القلب إلى أنه إذا فكر في الشيء الذي يفطر عليه وقت الغروب فقد أنظر بهذا الفكر. لأن تفكره هذا يدل على عدم الثقة بالخالق الرازق الذي يرزق عبده بغير حساب وهذا الصوم خاص بالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

هذا وقد ورد في الحديث القدسي قوله: (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) قال أبو عبيدة رضي الله عنه في تفسير هذا الحديث: خص الله تبارك وتعالى الصوم بأنه له وهو يجزي به وإن كانت أعمال البر كلها له وهو يجزي بها لأن الصوم لا يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل فتكتبه الملائكة الحفظة إنما هو نية في القلب وإمساك عن حركة المطعم والمشرب. اهـ.

فانظر يا رعاك الله كيف يؤدب الله عباده بالأداب الكاملة والفضائل الباهرة والحكم بالغة.

## حكمة صوم التطوع

يعلم أن الإنسان إذا أدى ما عليه من الفرائض يجوز أن يقع منه بعض هنات وهفوات لا تبطل الفرض ولكن تجعله غير مستوف للشروط التي يريدها الشارع الحكيم. فنكميلاً للفرض وقائماً بما يريده الشارع وسداً لما عساه أن يقع من الخلل سن الشارع صوم أيام التطوع حتى يكون صومه ممحقاً خالصاً من كل شائبة. هذا على وجه العموم. وهناك أمر آخر. يستحب فيه الصوم لحكمة أرادها الشارع الحكيم. فمنها صوم يوم عرفة حتى يكون الصائم مفكراً في هؤلاء القوم الذين يقفون في صعيد واحد يلبون ويطلبون من الله المغفرة والرحمة فيتشوق إلى تلك الأماكن الطاهرة المقدسة. وبذلك يكون مشاركاً للحجاج في ثوابهم والرحمات التي تنزل عليهم. وينال من هذا الثواب العظيم والأجر الجزييل.

ومنها صوم يوم عاشوراء. وهو اليوم الذي نصر الله فيه موسى الكليم عليه السلام فشكر مولاه على هذا النصر. فمن صامه فقد شاركه في الشكر واغتنام الأجر. ومنها صوم ستة أيام من شوال (ال أيام البيض) لفضلهم كما ورد في الحديث الشريف الذي يقول: «من صام رمضان وأتبه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله» وهذه الأيام بمنزلة الرواتب من الفرائض لتمحص رمضان من كل خلل يحدنه الصائم. وإنما كان صومها كصيام الدهر كله

لأنها هي ورمضان ستة وثلاثون يوماً. والله سبحانه وتعالى جعل الحسنة عشرة أمثالها. فإذا ضربنا عشرة في ستة وثلاثين كان حاصل الضرب ثلاثة وستين يوماً وهو مجموع أيام السنة.

ولقد كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يكثرون من صيام التطوع. فقد كان سيدنا نوح عليه السلام يصوم الدهر كله. وسيدنا داود يصوم يوماً ويفطر يوماً. وسيدنا عيسى يصوم يوماً ويفطر يومين. ونبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم.

وحكمة اختلافهم عليهم الصلاة والسلام في الصوم لاختلاف حالهم. ولأن الصوم ترافق التغرس والترافق لا يؤخذ منه إلا بقدر الحاجة. ومن أجل ذلك أخذ كل منهم عليهم الصلاة والسلام ما يناسب حاله. وأيضاً كان قوم نوح شديدي القوة. وكذلك قوم سيدنا داود عليه السلام. وسيدنا عيسى كان نحيف البدن. ونبينا صلوات الله عليه وآله وسلامه أعلم الناس بما يناسب حاله وحال أمته. فالإنسان بصيام أيام التطوع يكون متبناً لسنة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام.

### حكمة جواز الفطر في السفر

إن الشارع الحكيم ما جعل علينا في الدين من حرج شفقة بنا ورحمة بعباده. وشرع لنا الدين على أكمل الوجوه التي بها قوام حياته وانتظام شمله. ولما كان المسافر يعني من وعثاء السفر ما يعني ويکابد من المشاق ما يکابد. خفف الله عليه أداء الفريضة في الصلاة ولم يكلفه ويأمره بالصوم في السفر. إذ حالتا الحضر والسفر متباوتان مختلفتان. والإنسان يؤدّي الفرض في الحضر وهو في راحة تامة وبعد عن المتابع بخلاف السفر كما لا يخفي.

ولقد بالغ الشارع الحكيم في التخفيف فعمم ولم يخصص بعض الناس دون بعض. حتى أن الإنسان يفطر ولو كان من الأغنياء الذين يسافرون في خدم وحشم وسهولة تناول الطعام لهم متوفّر كأنهم في منازلهم وأماكن راحتهم ورفاهيتهم.

ومن تمام تأديب الله لعباده أنه حبّ إليهم الصوم عند المقدرة عليه ولم يؤاخذهم إذا هم أفطروا. فقال قوله الحق. **«وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ»**<sup>(١)</sup> ورب قائل يقول لماذا لم

يرفع الشارع الحكيم الصلاة كلها رحمة بالمسافرين كما رفع الصوم في السفر؟ فنقول له إن الصوم فيه مشقة، والصلاحة ليست كذلك كما هو معلوم بدهاهة. إذ القيام والركوع والسجود حركات ممكّن أداؤها بلا مشقة حتى أنه إذا فقد الماء يتيم بالتراب ولا يترك هذه الفريضة. ونزيد على هذا أن الشارع إذا رفع عن الإنسان الصلاة والصوم معاً يكون بعيداً عن ذكر الله ويكون غير مقرب إلى ربه. والقرب من الله هو الغاية الوحيدة من كل ما يقوم به من الفرائض وجميع الطاعات وعمل الصالحات.

وحيث إن الصوم فريضة وتعذر أدائها في وقت السفر فالمرء يقضيها عند رجوعه من السفر ووصوله إلى مكانته. هذه هي الحكمة في جواز إفطار الصائم في السفر فانظر إلى رحمة الله بعباده.

## حكمة تحريم الصوم في أيام مخصوصة

إن الشارع الحكيم حرم علينا الصوم في يومي العيدين لأن المسلم فيهما يكون في مظهر من السرور والانشراح وإعطاء النفس قسطها من الراحة ومبشرة بعض الملاذ التي لم ينـه عنها الشارع الحكيم. وأيضاً يكون الإنسان ظاهراً بمظهر الجود والكرم على الفقراء والمساكين. فإذا صام الإنسان يومي العيدين لم يحصل على هذه المزية التي أقل ما فيها من الفائدة أنها تمرن على الجود والكرم. وحرم الصوم في أيام التشريق لأن الحاج يكون في شغل في هذه الأماكن الطاهرة ولأجل أنه مسافر. وترى أن الشارع قد عـمـمـ تحـرـيمـ الصـومـ ولم يخصـصـ بهـ الحاجـ حتىـ يكونـ أداءـ العبـادـةـ عـلـىـ وـتـيـرـةـ وـاحـدـةـ. وأيضاً إنـ الإنسانـ بـإـفـطـارـهـ هذهـ الأـيـامـ يتـذـكـرـ هـؤـلـاءـ الـحـاجـ ويـتـشـوـقـ إـلـيـهـ وـيـتـمـنـيـ أنـ يـكـونـ معـهـمـ فيـ تـلـكـ الـأـماـكـنـ الطـاهـرـةـ فـيـفـوزـ بـمـاـ فـازـواـ بـهـ مـنـ رـؤـيـةـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ وـزـيـارـةـ قـبـرـ الـمـصـطـفـيـ وـكـذـلـكـ الـيـوـمـ الـأـخـيـرـ مـنـ شـهـرـ شـعـبـانـ الـمـكـرـمـ حـرـمـ صـومـهـ لـيـسـقـيـلـ الـمـسـلـمـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـمـعـظـمـ وـهـوـ فـيـ قـوـاهـ بـغـيـرـ ضـجـرـ وـلـاـ مـلـلـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ إـلـاـ إـنـ صـائـمـاـ الـأـشـهـرـ الـثـلـاثـةـ رـجـبـ وـشـعـبـانـ وـرـمـضـانـ.

وهناك حكمة أخرى. وهي أن يكون الفرض حالصاً من الزواائد والزيادات التي وضعتها الأمم الأخرى. وزيادتها على ما فرضه الله وسنه نبيه. تلك الزيادات التي تجعل الدين مشوهاً ناقصاً. والنقص يكون بإدخال ما ليس من الدين في الدين، وأن يخرج منه ما هو من قواعده وأصوله، والخلل يحصل من الزيادة والنقصان.

## حكمة تعيين صوم رمضان وجعله في هذا الشهر المخصوص

يعلم أن العرب لم تكن تعرف ضبط الأيام إلا بظهور الهلال. أي كانت تعرف حسابها بالشهور القمرية لسهولة ضبط تاريخ الأيام والسنين. ولما فرض الشارع الحكيم الصوم وهو شهر كامل لزم أن يكون أداؤه على حسب الشهور القمرية. وحيث إن تعيين الشهر إذا فوض إلى الأمة يكون داعياً لل اختلاف في الصوم. إذ كل بلد اختار الشهر الذي يسهل عليها صومه.

من أجل ذلك اختار الشارع الحكيم أن يؤدى الفرض في شهر واحد معلوم حتى يكون المسلمين متحدين متألفين. وإذا كان الأمر كذلك فلا أفضل من أن يكون هذا الشهر هو شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن والذي فيه تحقق ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر. ولا تلتفت لمن قال إن ليلة القدر حصلت مرة واحدة في العمر ولن تعود: فافهم حكمة الشارع الحكيم يا ذا الذوق السليم.

## حكمة جعل الصوم في النهار

يعلم وفلك الله أن أفضل الأعمال عند الله أحمزها أي أشتها على الإنسان. سواء أكانت هذه الأعمال تؤدي بالجوارح أو غير ذلك. ومن أجل ذلك قال عليه السلام: «أفضل العبادة أحمزها» وفي رواية أخرى «خبر الأعمال أحمزها» أي أشتها. ولما كان الليل يسكن فيه الإنسان ويلبس في بيته ويأخذ قسطه من الراحة وترتاح جوارحه لم يجعل الله سبحانه وتعالى الصوم في الليل لأنه إذا حصل الصوم ووقع فيه لم تحصل المشقة المقصودة للشارع. تلك المشقة التي ينال من أجلها الثواب العظيم والغفران الدائم من المولى الكريم العليم بأحوال عباده.

من أجل ذلك فرض الشارع الحكيم الصوم في النهار الذي يكون الصوم فيه أشقا على البدن والنفس ليكون الثواب عظيماً. وناهيك إذا وقع الصوم في فصل الصيف الذي يكون الحر فيه قد بلغ أشدته. لا شك أن الأجر يكون أكبر والثواب أعظم. والفائدة على كل حال عائدة على الصائمين، كما قال عليه السلام هذا الحديث القديسي «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» وقد ذكر في البدائع ما يأتي.

الحكمة التي شرع لها الصوم وهو ما ذكرنا من التقوى وتعريف قدر النعم الحامل على شكرها لا يحصل بالصوم في الليل لأن ذلك لا يحصل إلا بفعل شاق على البدن مخالف للعادة وهو النفس.. ولا يتحقق ذلك بالإمساك في حالة النوم فلا يكون الليل محلاً للصوم. اهـ فانظر حكمة الشارع الحكيم تجده قد أحسن كل شيء صنعاً.

## الصوم علاج لكثير من الأمراض

إن الشارع الحكيم قد فرض علينا الصوم وقد عرفت فضله والحكمة فيه مما تقدم لكـ. مع أن الله سبحانه وتعالى جعل في الصوم فوائد كثيرة لأجل ذهاب كثير من الأمراض التي تذهب بحياة الإنسان في قليل من الزمن.

وإننا نذكر لكـ الآن في هذا الفصل ما قاله بعض الأطباء المسلمين لتعلم فائدة الصوم طبياً. وهكـ ما قالهـ.

الصوم من وجهة نظر الطب الرياضي هو وسيلة لتطهير الجسم بإزالة ما يمكن أن يكون به من زيادات في السموم الضارة أو غذاء لا لزوم لهـ. وننـجـدـهـ فيـ الطـبـ الرـياـضـيـ تحتـ بـابـ العـلاـجـ بـالـغـذـاءـ. وـقـدـ يـجـدـ القـارـيـءـ فـيـ ذـلـكـ شـيـئـاـ مـنـ التـنـاقـضـ عـلـىـ اـعـتـارـ أنـ الصـومـ ضـدـ التـغـذـيـةـ. وـلـكـ يـجـبـ أـنـ تـفـهـمـ أـنـ الـجـسـمـ الـبـشـرـيـ لـيـسـ مـجـرـدـ مـسـتـوـدـعـ لـلـغـذـاءـ وـإـنـمـاـ هـوـ مـجـمـوـعـةـ مـتـزـنـةـ مـتـوـافـقـةـ مـنـ الـمـوـادـ وـالـعـمـلـيـاتـ (ـالـكـيـمـائـيـةـ)ـ وـهـذـهـ مـجـمـوـعـةـ تـعـرـضـ لـلـاختـالـلـ لـيـسـ بـنـقـصـ الـمـوـادـ الـغـذـائـيـةـ فـقـطـ بـلـ بـرـيـادـتـهـ أـيـضـاـ.

وـمـنـ مـزاـيـاـ الصـومـ إـلـىـ جـانـبـ هـذـاـ التـنـظـيفـ وـالـتـطـهـيرـ. إـرـاحـةـ أـعـضـاءـ الـهـضـمـ وـالـمـتـصـاصـ وـإـرـاحـةـ أـعـضـاءـ الـإـفـرـازـ حـيـثـ يـعـطـيـهـاـ فـرـصـةـ لـاـ تـعـوـضـ أـيـ تـقـصـيرـ سـابـقـ فـيـ عـمـلـهـ. وـفـيـ الصـومـ عـاـمـلـ مـنـ عـوـاـمـلـ تـجـدـيـدـ الشـبـابـ. وـذـلـكـ بـيـاعـطـاءـ الـخـلـاـيـاـ حـيـاةـ وـنـشـاطـاـ مـجـدـدـيـنـ. وـتـلـكـ حـقـيـقـةـ مـعـرـوـفـةـ مـنـ حـقـاقـقـ عـلـمـ الـحـيـاةـ.

وـلـيـسـ الصـومـ شـيـئـاـ حـدـيـثـاـ. فـقـدـ كـانـ الـأـقـدـمـونـ يـعـدـونـهـ مـنـ فـضـائـلـ الـحـيـاةـ. وـقـدـ أـفـرـدـواـ لـهـ مـكـانـاـ كـبـيـراـ فـيـ عـبـادـتـهـمـ وـعـقـائـدـهـمـ الـدـيـنـيـةـ فـكـانـ لـهـ مـكـانـ ظـاهـرـ فـيـ دـيـانـةـ قـدـمـاءـ الـمـصـرـيـنـ وـسـائـرـ الـدـيـانـاتـ الـقـدـيـمـةـ كـمـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ جـمـيـعـ الـكـتـبـ السـمـاـوـيـةـ. وـلـاـ شـكـ أـنـ كـانـ لـعـامـلـ الـصـحةـ وـالـقـوـةـ الـجـسـدـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ أـثـرـ كـبـيرـ فـيـ فـرـضـ الصـومـ.

عـلـىـ أـنـ الصـومـ الـقـدـيـمـ لـمـ يـكـنـ كـلـ لـأـغـرـاضـ دـيـنـيـةـ. فـقـدـ وـرـدـ فـيـ الـكـتـبـ أـنـ سـقـراـطـ وـأـفـلاـطـونـ، كـانـاـ يـصـومـاـ عـشـرـةـ أـيـامـ فـيـ كـلـ بـضـعـةـ أـشـهـرـ. وـيـقـالـ إـنـ بـعـضـ رـهـبـانـ الـمـسـيـحـيـةـ

في العصور الوسطى كانوا يعدون الصوم علاجاً نافعاً للأمراض العصبية. وكان ابن سينا الطبيب العربي المشهور يفرض الصوم ثلاثة أسابيع في كثير من الحالات المرضية التي كانت ت تعرض له. ويقال إنه كان يعد الصوم عاملًا مهمًا في علاج الجدري والزهري.

وفي وقت الحملة الفرنسية على مصر كانت المستشفيات العربية تحصل على نتائج طيبة في علاج هذا المرض الأخير بالصوم وقد كتب في ذلك الدكتور (روبرت بارتولو) وهو طبيب أمريكي من أنصار العلاج الدوائي للزهري قال: لا شك أن الصوم من الوسائل الفعالة في التخلص من الميكروبات ومن بينها ميكروب الزهري لما يتضمنه من إتلاف للخلايا ثم إعادة بنائها من جديد. وتلك هي نظرية (التجويع) في علاج الزهري. وهي طريقة شرقية قديمة. وهناك حالات كثيرة استفادت من هذا العلاج.

وقد استخدم الصوم في العصر الحديث كثير من أساطين الطب والتربية البدنية. ومن الأسماء المشهورة المعروفة في ذلك الدكتور (الآن) وقد استخدمه بنجاح في علاج السكر. والدكتور (كارلسون) وكان وسليته في تجديد الشباب. والدكتور (جنجز) الذي كان يصفه في كل الحالات المرضية التي كانت ت تعرض له. (وبرنار مكفادن) زعيم الثقافة البدنية في أمريكا. ويؤثر عنه عبارته المشهورة: إنني أميل إلى الاعتقاد بأن الصوم يستطيع أن يبرئ كل علة خابت في علاجها الوسائل الأخرى.

## الصوم في قديم الزمان

اعتقدت بعض الأمم الأخرى أن تبعد بالصوم. فتارة يصومون إكراماً لمعبوداتهم المعتقدة عندهم، وطوراً لشيء آخر. وعلى كل حال فإن الصوم ليس جديداً بل هو من قديم الزمان وإن كان يختلف عن ذلك على حسب المعتقدات والمذاهب.

ويقال إن الفينيقيين والمصريين قبل الإسلام كانوا يصومون إكراماً (لإيزيس) وكانوا أيضاً يصومون قبل تقديم الذبائح ليتپهرون الذين يشهدون تلك الحفلات.

وكان الإغريق يصومون قبل الاحتفال بأسرار (الوزيس الدينية) وكانت النساء تشترين في هذا الصوم وكن يمكنن يوماً كاملاً لا يذقن فيه طعاماً ولا شراباً. وكان الذين يتبعون معرفة أسرار الآلهة يحب عليهم صوم عشرة أيام متالية. وكانوا أيضاً يصومون قبل الانحدار إلى غار (تروفونيوس).

وكانوا في روما يصومون عاماً في كل خمس سنوات إكراماً (السيريس) وقد فرض صومهم هذا في اعتقادهم في سنة ١٩٣ قبل المسيح.

أما الصوم العلني فقد فرض عند اليهود قبل أن يفرض في غيره من الأديان. فكانوا يعلنون حلوله بالنفح بالأبواق على مثال إعلان وقوع الأعياد عندهم. وكان عندهم أيضاً بعض الصوم في أيام غير عادية. بعضها كان يعلن عند نزول البلايا بهم والبعض الآخر عند وقوع حوادث خاصة مؤلمة. وكانوا يصومون إتماماً للنذر وقياماً بأعمال التعب.

## تشريع الصوم في الأديان

وقال الأستاذ الدكتور علي عبد الواحد: يدلنا البحث في تاريخ الأديان على أن الصوم من أقدم العبادات الإنسانية وأكثرها انتشاراً. فلم يكدر يخلو منه دين من الأديان التي أخذت بها المجتمعات. ولم تتجدد منه شريعة شعب من شعوب العالم قديمه ومتواسطه وحديثه. وقد أختلفت أشكاله باختلاف الأمم والشعوب وتعددت أنواعه بتنوع الظروف المحيطة به والأسباب الداعية له.

فمنه ما يكون بالإمساك عن الأكل والشرب والاتصال الجنسي والعمل والكلام. ومنه ما يكون بالإمساك عن واحد من هذه الأمور أو عن بعضها. ولعل الإمساك عن الكلام هو أغرب أنواع الصيام. ومع ذلك فهو منتشر لدى كثير من الشعوب (البدائية) وغيرها. فعند السكان الأصليين بأستراليا يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تظل مدة طويلة تبلغ أحياناً عاماً كاملاً ممسكة عن الكلام. ويظهر أن شيئاً من هذا كان متبعاً عند اليهود قبل المسيح بدليل قوله تعالى للسيدة مريم ﴿فَإِمَّا تَرَىٰ فِي الْبَشَرِ أَهَدًا فَقُولِّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكِلَمَ الْيَوْمَ إِنْ شِئْتُ﴾<sup>(١)</sup>

وقوام الصيام كما يظهر من الأشياء التي يقتضي الإمساك عنها يتمثل في حرمان الجسم والنفس حرماناً اختيارياً من بعض حاجاتهما الضرورية المحببة إليهما. والإمساك عن الأكل والشرب في الصيام يقع على وجوه كثيرة. فمنه المطلق الذي يقتضي الإمساك عن جميع أنواع المأكولات والمشروبات كصيام رمضان عند المسلمين. ومنه المقيد الذي يتحقق بالإمساك عن بعض أنواعها كبعض أنواع الصيام عند الصائمين والمانوية

وال المسيحيين . ومن أنواع الصيام ما يقتضي الإمساك عن هذه الأمور اليوم كله نهاره وليله . ومنها ما لا يقتضي الإمساك إلا نهاراً أو جزءاً من النهار . ومنها ما يبدأ بغروب الشمس ويستغرق الليل كله أو شطراً منه .

وذهب بعض مفسري القرآن الكريم إلى أن صيام رمضان لذاته كان مفروضاً على أهل الكتاب وأن اليهود والنصارى قد تركوه إلى غيره تحريراً منهم لترك فرائض الله . وذهب بعض مؤرخي السيرة إلى أن صيام رمضان بالذات كان متشاراً عند بعض قبائل العرب في الجاهلية وبخاصة قريش . ولكن لم يثبت شيء من هذا كله بالدليل القاطع . ومهما يكن من شيء فإنه لا يضر الإسلام أن يكون صيام رمضان قد شرع لليهود والنصارى من قبل أو أنه كان شائعاً عند بعض قبائل العرب في الجاهلية . فقد ثبت أن كثيراً مما شرع للMuslimين قد شرع مثله في الأديان السابقة للإسلام . قال الله تعالى ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَحَدَّ بِهِ نُؤْخِدُ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ﴾<sup>(١)</sup> كما ثبت أن الإسلام قد أقر بعض شعائر الصوم في الحج و غيره بعد أن جردها مما كان عالقاً بها من أدران الشرك .

## شهر الصيام في الهند

نذكر هنا شيئاً من عادات المسلمين في الهند وبتقاليدهم الخاصة في شهر رمضان . قال الأستاذ رياض في مقاطعة (جوا) الهندية التي بها أكثر من مليون مسلم قال : إن لهم نظاماً خاصاً لاستقبال رمضان والاحتفاء به . يذهب الجميع عند الغروب إلى المساجد لصلاة المغرب ثم يعودون لتناول طعام الإفطار . وبعد ذلك يؤدون صلاة العشاء وصلوة التراويح ويقرأون في كل يوم جزءاً من القرآن بحيث يختمون المصحف في آخر ليلة من ليالي رمضان . وفي الفطور يشترك الجميع في غذاء وطني يشبه الطعمية عندنا ولكنه يصنع من الحمص بدلاً من الفول .

وهناك أغنية يرددوها الجميع قبل الفطور بحوالي نصف ساعة وهذه الأغنية تحكى قصة طفل صغير أراد أن يصوم وحاولت أمه أن تمنعه من الصيام فلم توقفه للسحور لكنه رغم ذلك أصبح صائماً ، واشتد به العطش عند الظهر ولكنه لم يستمع إلى نصيحة أمه .

ويشرب، وظل على صومه حتى مات في العصر. وحزن أهله كثيراً جداً. وعند المغرب وفدي عليهم عابر سبيل يطلب شيئاً يفطر عليه فأعطوه كل الطعام الذي كانوا قد أعدوه لإفطارهم. وسألهم لماذا هم محزنون. فقالوا له إن طفليهم مات وهو صائم. عندئذ طلب الواحد أن يرى الطفل. ولكتهم رفضوا فألح عليهم حتى قادوه إلى حيث يرقد فلما رأه قال له: (قم بِإذن الله) ولشدة ما كانت دهشتهم عندما قام الطفل وعاد إلى الحياة ثانية. وكان الزائر في الحقيقة جبريل عليه السلام.

ومن هذه الأسطورة الشعبية نرى إلى أي مدى يقدس مسلمو الهند الصيام ويعتقدون في منزلته عند الله.

## شهر الصيام أيام الفاطميين

إن العادات والتقاليد التي تبعها في شهر رمضان معظم كالاحتفال بموكب الرؤيا وزيارة المقابر وشراء الفطرة والياميش إن كل ذلك وما تبعه ليس إلا صورة مصغرة لما كان يجري أيام الفاطميين في شهر رمضان. ويتحدث عن ذلك الدكتور كامل حسين أستاذ الأدب في جامعة القاهرة يقول:

كان شهر رمضان عند الفاطميين له أهمية خاصة تتعلق بعقيدتهم الشيعية الإماميةشهر رمضان عندهم هو: (شهر الإمام) وقبل حلوله بأسبوع كان قضاة الفاطمية يخرجون في مواكب يطوفون بها أنحاء القاهرة والفسطاط في جولة على كل المساجد للكشف عن ما تحتاج إليه هذه المساجد من المفروشات وأدوات الإنارة استعداداً لاستقبال شهر رمضان.

وفي آخر يوم من شعبان (يوم الرؤيا) كان يخرج موكب الخليفة الرسمي وله هيبة بالغة في نفوس الشعب لأن العقيدة الإمامية الفاطمية كانت تقول لا يصح الصوم إلا إذا رأى الناس الخليفة: ويتجه الموكب من باب الذهب في القصر إلى باب النصر. ثم يتجه إلى المقابر لزيارة الآباء والأجداد في مقابر (الزعفران) ومكانها الآن خان الخليلي ويستهني الموكب عندما يتجه مرة أخرى إلى قصر الخليفة حيث يدخل إلى القصر ويبقى أفراد الشعب خارج القصر حتى تخرج لهم الموائد وتوزع عليهم الهبات. ويظلون في فرح ومرح حتى يأتي السحور.

وعلى الموائد التي كانت تستمر في القصر طول الشهر. كان الخدم يطوفون وهم

يحملون كيزاناً كبيرة من الخزف المزخرف وبها ماء عليه بخور. وكان على كل واحد منمن يدعون إلى هذه الموائد أن يشرب من هذا الماء.

## أثر الصوم في تقوية الشخصية

قال الدكتور حامد الخولي: في الصائم قوتان متنازعتان: قوة روحية وقوة جسدية. والقوة الجسدية: هي الأساس في التكوين الإنساني مفهومة ودانية والقوة الروحية: قارئة على القوة الجسدية بدليل أننا لا نكلف الصبي تكاليف إلا إذا بلغ الرشد وهي وليدة الشرائع السماوية والوضعية. ورغباتنا تقوم على التضاحية بالرغبات الجسدية ومن أجل هذا إذا خلّى بين المرء ونفسه استجابة إلى الرغبات الجسدية وتحلّل من القيود الشرعية الوضعية.

وبهذا كان الصائم رقياً على نفسه مستجبياً إلى القوة الروحية واقفاً في طريق الرغبة الجسدية. وبهذا تنعم فيه وتقوى صفة الأمانة تلك الصفة التي كانت الدعامة الأولى في شخصية الرسول عليه السلام. إذ كان يلقب بين قومه بالأمين. والصائم يقاوم الرغبة الجسدية عن طوعية و اختياره وبلا دافع ولا رفيق ولا تبدو دعامة أخرى من دعائم الشخصية القوية وهي التضاحية حيث يضحي المرء برغباته وهي بين يديه. وهو أيضاً مستجيب لنداء الحق فهو مطيع لربه عن اختياره واستماع فاجتمع للصائم من الصفات الأمانة والتضاحية. هذا هو الصوم ملاذ البشر في المهمات فالمهمت يترك دواعي الجسد ورغباته ولا يلتجأ إليها إلا بقدر المحافظة على الحياة. وهو الرياضة الأولى للمتعبدين والزاهدين والواصليين وإذا كانت مطالب الجسد هي اللذائذ الدنيوية، كان الصوم شعلة الروح وغذاءها فاستجابة لدواعيها وكان الطريق الذي يرقى به المرء في حياته الدنيوية والآخرية. ولمكانة الصوم كان شعبية في كل الشرائع والأديان، ولمكانته أيضاً أنسنه المولى عز وجل إلى نفسه في الحديث القديسي الشريف: «كل عمل ابن آدم فهو له إلا الصوم فهو لي وأنا أجزي به» بهذا كان الصوم الدعامة الكبرى في تكوين الشخصية الإنسانية القوية فمرحى مرحى للصائمين دنيا وأخرة.

## نصائح طبية للصائمين

قال الأستاذ مدير معهد التغذية: يجب أن تنبه المعدة عند الإفطار بشيء ساخن قبل أي طعام أو شراب لأنه إذا أفتر الصائم على شرب الماء أو السوائل الحلوة ازداد إفراز بوله

لدرجة كبيرة تجعله لا يرتوي مهما يشرب من الماء. ويستحسن تناوله قطعة من الخبز الناشف مع شيء الساخن. وبعد ذلك بنصف ساعة يتناول طعام الإفطار.

يجب الامتناع عن تناول السوائل مهما يكن نوعها لمدة ساعتين على الأقل بعد الإفطار. وجبة السحور ضرورية للصائم لأن ناتج هضمها وتمثيلها بالجسم يولد الطاقة الحرارية خلال فترة الصيام. ولذا يجب أن تشمل هذه الوجبة جميع العناصر الغذائية التي يتطلبها الجسم.

لا يجوز مطلقاً تناول السحور إلا إذا أحس المرء بالجوع تماماً حتى يأمن حدوث اضطرابات الهضم التي تحدث نتيجة لترانيم الأغذية.

اللبن الزبادي مفيد جداً في السحور لأنّه يضم المواد (البروتينية) ذات القيمة الحيوية العالية والسكريات والمواد المعدنية والمواد السكرية فيه سهلة الهضم. وهو إلى ذلك غني (فيتامينات) أ - د - ب كما يعتبر منعشًا ومرطباً ويعين الجسم على احتمال وطأة الظماء عند ارتفاع حرارة الجو.

## أثر الصوم في الجسم والروح

الدكتور سليمان عزمي له شهرة عظيمة في الشرق كله وقد أحرز شهرة في الغرب أيضاً. وقد أتحف المسلمين جميعاً بهذه الكلمة القيمة.

قال: لقد بحث الأطباء مسائل الصيام الطبية بحثاً مستفيضاً بحيث لم يعد هناك جدید يمكن أن يقال. وقد خرجنا من كل ما نشر أو أذيع بunctet أساسية. تتلخص في أن الصيام لا ضرر منه على السليم مطلقاً بل فيهفائدة لبعض الأشخاص صحيحاً. وإذا لحق الصائم ضرراً يكون من صيام من لا ينبغي لهم الصيام شرعاً أو طبياً والآيات في ذلك بيّنات. والحديث الشريف يقول: «إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمها» وقد يكون الضرر من عدم مراعاة النظم الصحية في تناول الطعام وإفراط الصائم في تناوله بكثيّرها يعسر هضمها. أو إفراطه في تناول المواد العسرة الهضم والمهيجه للمعدة. وقد جاء في الحديث الشريف: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرّاً من بطنه».

والصيام ينبغي أن يكون صياماً عن النهم والجشع للذين يلتحقان بالجسم ضرراً محققاً. ولكي يتلافى الصائم الضرر يجب أن يفطر على قليل جداً من الطعام ليكسر حدة الجوع ثم بعد أن يؤدي فريضة الصلاة يتناول طعام إفطاره باعتدال. وقد وجدت في سيرة

الرسول عليه السلام أنه كان يفطر على رطبات فإن لم يجد رطبات فعلى تمرات فإن لم يجد تمرات حسوات من ماء. على أن الطب لم يعد مقصوراً على الأجسام بل يتناول الأحوال الشخصية والاجتماعية. وكل منها يعتبر مكملاً ومتاماً للآخر. ويعتبر رمضان من الناحية النفسية شهر صبر واحتمال وبعد عن الغضب والانفعالات النفسية وسمو بالنفس إلى المثل العليا. فيكون شهر صفاء للنفس وهدى لها ويقظة للضمير وتدريباً على قوة الإرادة والبعد عن الرياء. إذ لا يوجد ما يمنع الصائم من أن يأكل سراً ويتظاهر بالصوم رباء. وقوة إرادته وحسن طاعته يمنعه من ذلك. أما أثر الصوم من الناحية الأخلاقية فإنه يستلزم حسن معاملة الخلق بعضهم للبعض وعدم الشحناه والغضب. فإن سبب الصائم شخص فليجبه بأنه صائم.

ويستدعي الصيام بعد عن الزور والبهتان والتحلي بالفضائل والحديث الشريف يقول: «من لم يدع قول الزور العمل به فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» وقد قال عليه الصلاة والسلام: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش» ولا شك عندي أن المقصود من هذا الحديث هم الذين لم يتحلوا بالأخلاق الفاضلة قولأً وعملأً.

وأثر الصوم من الناحية الاجتماعية جلي واضح. في التزاور والبر والتعاطف وصلة الأقارب والأصدقاء وانتشار روح الود والتعاون والتآلف بين الناس.

ولرمضان أيضاً ناحية الاقتصادية. فرمضان والفترة التي تسبق رمضان والفترة التي تبعه يكون فيها رواج اقتصادي ملموس. يصدق فيها قول الخلق. رمضان كريم، وشهر مفترج. من كل هذا يتضح أن لرمضان بيئة خاصة يعبر عنها العامة بروائح رمضان لأن بها كل النواحي التي ذكرتها. وتعمر فيها المساجد ويحدث العلماء الخلق بما يصلح دينهم ودنياهم. وبها سمر بريء للكبار ومرح وفرح للصغار. فهي بيئة لها روعتها تلتقي فيها كل النواحي التي ذكرتها. وهي مليئة بالمشاهدات الساحرة ويسود المجتمع فيها البر والفضائل.

## فضائل ليلة القدر

لو ذكرنا كل ما يسطر في هذه الكلمة لا يبلغ بعضاً من فضلها العظيم. ليلة القدر خاصة بالأمة المحمدية ولا تذهب إلى من قال إنها ليلة واحدة كانت وانتهى أمرها في زمان الوحي لأن الحق الذي ذهب إليه بعض كبار العلماء إنها باقية لغاية الآن حتى تقوم الساعة.

وأسأل بعضهم هل هي في رمضان فقط أو في السنة كلها والجواب على ذلك نقول. ليلة القدر من خصائص الأمة المحمدية فقد روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه ذكر لرسول الله ﷺ رجل من بنى إسرائيل حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر فعجب رسول الله ﷺ وتمنى أن يكون لأمهه من الفضائل فقال: «يا رب جعلت أمي أقصر الأمم أعماراً وأقلهم أعمالاً فأعطيها الله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر التي حمل فيها الإسرائيلي السلاح في سبيل الله لك ولأمتك إلى يوم القيمة».

وقال بعض العلماء المؤرخين إن الرجل من من مضى كان لا يسمى عابداً إلا إذا عبد الله تعالى ألف شهر فأعطي الله سبحانه وتعالى ليلة للأمة المحمدية. إنهم أحبوها كانوا أحق بأن يسموا عابدين من أولئك العباد.

والقول الصحيح أنها لم ترفع وأنها باقية إلى يوم القيمة لأمة محمد ﷺ ما بقي منهمثنان. لأن الأحاديث الصحيحة ناطقة بالتماسها في ليال مخصوصة ولا يمكن ذلك إلا إذا كانت باقية إلى يوم القيمة.

ثم اختلف العلماء في وقتها فذهب أكثرهم إلى أنها مختصة برمضان لقوله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»<sup>(٢)</sup> فوجب أن تكون ليلة القدر في رمضان دفعاً للتناقض.

وذهب بعضهم إلى أنها دائرة في السنة كلها. ثم اختلف القائلون إنها في رمضان هي في كل شهر رمضان أو في العشر الأخير منه فقط. فذهب بعضهم إلى الأول وذهب الكثير منهم إلى الثاني وخصها بالأوtar.

والسبب في إخفائها على الناس وجوه.

(أحدها) إنه تعالى أخفاها ليعظموا جميع السنة على القول بأنها فيها أو في جميع رمضان على القول به أو في العشر الأخير على القول به. كما أخفى رضاه في الطاعات ليرغبو فيها كلها وأخفى غضبه في المعاصي ليحدروها كلها وأخفى وليه في المسلمين ليعظمونهم كلهم وأخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة ليجتهدوا في العبادة في جميع أوقاتها وأخفى الاسم الأعظم ليعظموا كل أسمائه.

(١) (٢) البقرة: ١٨٥. (٢) (٩٧) الفدر: ١.

(الوجه الثاني): إن العبد إذا لم يتيقن ليلة القدر واجتهد في الطاعة رجاء أن يدركها يباهي الله تعالى به ملائكته ويقول تقولون إنهم يفسدون في الأرض ويسفكون الدماء وهذا جده واجتهاده في الليلة المظونة. فكيف لو جعلتها معلومة فحينئذ يظهر أنني أعلم ما لا تعلمون.

(الوجه الثالث) ليجتهدوا في طلبهما والتماسها فينالوا بذلك أجر المجتهدين في العبادة بخلاف ما لو عينت في ليلة عينها لحصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها وقد قيل: (أجرك على قدر نصيبك).

أما فضائلها فكثيرة. منها أن من قام ليتلها غفرت ذنبه قال ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» ومنها أنه لا ينعد فيها نفقة كافر. وهي عبارة عن الليلة التي ينكشف فيها شيء من الملائكة والناس في هذا الكشف متفاوتون. فمنهم من تكشف له الحجب عن السموات وما فيها فيشاهد فيها الملائكة على صورها ما بين قائم وقاعد وراكع وساجد وذاكر وشاهد ومبعد ومهلل وغير ذلك. وتكشف له الحجب عن تخوم الأرضين فيشاهد الجن والشياطين ويرى إبليس وأعوانه وعرشه فيدهش لما يرى. ويرى الطائعين والعاصي من أبناء جنسه. ومنهم من ينكشف له غير ذلك على حسب صلاحه ودرجته في الطاعات.

ويحسن لمن رأها أن يكتتمها وأن يكثر من التعبد والدعاء في جميع الليالي وبالأشخاص في ليالي رمضان عسى أن يصادفها ويكون دعاؤه: (اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنني).

ومن علاماتها أنها بلجة سمححة لا حارة ولا باردة يعذب فيها ماء البحار ولا ينبع فيها كلب أصلاً وتكون الشمس صبيحتها بيضاء نقية لا شعاع لها كأنها طمست.

ويينبغي لمن رأى هذه العلامات صبيحتها أن يجتهد في العبادة والدعاء يومها كما يجتهد في ليلتها فإنه يدرك فضلها إن شاء الله تعالى.

ويستحب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان عسى أن يدركها خصوصاً على القول بأنها في العشر الأواخر من رمضان. وكان أبو هريرة وأصحابه رضي الله عنه يعتكفون في رمضان في المسجد ويقولون: نحس أنفسنا لنظهر صيامنا. وجاء رجل إلى (الشيلي) رضي الله عنهما وقال: يا سيدي أنا محب مهجور فقال له الشيلي: الزم باب الحبيب.

فمضى الرجل ولزم المسجد فكان يصلى الليل كله فإذا صلى الفجر عفر وجهه بالتراب وقال: إلهي المحروم يطلب الوصال. جعلنا الله والمحبين من أتباع الواصلين بجاه السيد الأمين عليه السلام وقال بعض الأئمة:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۚ وَمَا أَدْرِنَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۚ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۚ نَزَّلَ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ۚ سَلَّمَتْ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۚ﴾.

ويقول جل جلاله: ﴿وَحَمٌ ۚ وَالسَّكِّينٌ ۚ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ ۚ إِنَّا كَانَ مُنْذِرِينَ ۚ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ ۚ أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا ۚ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ۚ رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۚ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ۚ﴾.<sup>(١)</sup>

وهذه الليلة التي نوه الله بأنه أنزل فيها الكتاب الكريم وفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر.

فالقدر من ناحية هو المترفة الرفيعة والجاه العظيم يقال فلان ذو قدر إذا كان رفيع المترفة شريف المقام. والقدر من ناحية ثانية هو تقدير الأحكام وتوزيع الأقسام على الأنماط.

ومعنى ليلة القدر على التقدير الأول الليلة الزهراء ذات الشرف والعزة والثاء. أو الليلة التي يمنح الله فيها عباده المخلصين ما هم أهل له من جاه مشهور ومقام محمود في الدنيا والآخرة.

ويعندها على التقدير الثاني الليلة التي يبرم الله فيها أقدار العباد وأحوالهم ومصائر أمورهم ويبعث بها من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا جملة لتدخل منها في طور التنفيذ على مدى العام.

إذن فهي على كلتا الحالتين ليلة العام كله حفها الله من كل جوانبها بالخير كله. فأينما راجهتها لمست الفضل العظيم وقبست الخير العظيم. ولليلة القدر ثلاثة أسماء أخرى كل

(١) (٤٤) الدخان: ٣.

اسم منها يتصل بسبيل سبل الإله التي حفها الله بها ومدها الله إليها. فهي : ليلة البركة . وليلة الرحمة ، وليلة السلام .

## حكمة الحج

لقد علمنا فيما تقدم مما بيناه في حكمة أفضلية صلاة الجمعة وال الجمعة والعيددين . أن الشارع الحكيم يشير إلى الاتحاد واجتماع الكلمة ووقوف المسلمين مصطفين كتفاً لكتف . وتبادلهم المودة والإخاء وتوثيق عرى التالفة . كل هذا هو السبيل إلى سعادتهم في الدنيا والآخرة .

ونقول هنا إن الله سبحانه وتعالى أرسل نبيه ﷺ والعرب في خصام وتنافر وتنابذ وتقاطع وتدابر . شواجر مقطوعة ، وقلوب ملؤها الأضغان والأحقاد . والحروب بينهم متصلة ونيرانها مشتعلة فأمر الله أن يؤلف بين القلوب ويأمر بالاتحاد والوفاق . وشرع لهم طريق الوئام وأسباب الالتفاف في تلك المواطن التي ذكرناها .

ولما رأى الشارع الحكيم أن هذه الطريق غير كافية لانتظام شمل المسلمين وتوحيد كلمتهم وجعلهم كرجل واحد في الألفة وتبادل المنفعة إذ هم متفرقون في مشارق الأرض وغاربها . كما أنهم مختلفون من جهة العناصر واللغات . فشرع لهم الحج ليجتمعوا في صعيد واحد على اختلاف أجناسهم ومذاهبهم وبعد بلادهم وأقطارهم كما قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿وَأَذْنَ في النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُرْ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتُينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ فإذا اجتمعوا من أماكنهم الشاسعة حصل بينهم التعارف والتالفة . وعرف العربي الهندي ، والتركي الصيني ، والمصري الشامي ، والمغربي الجاوي . وهلم جرا . حتى أنهم بهذا الاجتماع وهذا التعارف كالأخوة الذين هم من أب واحد وأم واحدة لرابطة الدين التي جعلتهم كذلك بلا فرق بين قبيلة وأخرى . أو عنصر وآخر .

هذا وأن تالفة القلوب واتحاد الكلمة بواسطه هذا الاجتماع وإن كان فيه فائدة عظيمة لل المسلمين إلا أن هناك أموراً أخرى يحصلون عليها في انتظام أحوالهم الدينية . وهي أن يعرف كل قبيل ما في بلاد القبيل الآخر من أحوال التجارة والصناعة والزراعة والفوائد المستحسنة . فيقتبسون من بعضهم هذه المنافع التي لو أردنا تعدادها لخرجنا عن المراد من هذا الباب . وعلى الجملة فإنهم يتداولون كل ما فيه مصلحتهم الدينية والأخروية . وهذا هو معنى الجامعة الإسلامية التي تتحفظ منها أوروبا .

ونقول زيادة على ذلك أنهم إذا اجتمعوا وكان فيهم طائفة مغلوبة على أمرها من حاكم ظالم أو عدو شديد البطش أخذت الأمة القوية بناصرها وأنقتها من كل خطر محقق بها مهما كان عدوها من قوة وسلطان.

وهذه المنافع العديدة والفوائد الجميلة أشار إليها الكتاب العزيز بقوله:

﴿لَيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> ورب قائل يقول: إن الحج لم يكن في الإسلام فقط بل كان من قبل الإسلام من عهد سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام. فنقول له إن الحج لم يكن قبل الإسلام على هذه الصورة التي قررها الشارع الحكيم. وأيضاً أن العرب في جاهليتهم أدخلوا في الحج ما لا ينطبق على شريعة سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام. فجاء الإسلام مغيراً مما هو ليس في الدين. ولو سلمنا جدلاً بأن جميع أفعال الحج الآن كانت في زمن الخليل عليه السلام فالشريعة الإسلامية هي ملة إبراهيم عليه السلام كما قال الله تعالى: ﴿دِينًا قِيمًا مِّلَةً إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد حضرت السنة النبوية بعد كتاب الله جميع الأمة على انتهاز هذه الفريضة التي تنقلهم من حال إلى حال. ومما ورد في السنة قوله ﷺ: «من مات ولم يحج حجة الإسلام من غير أن يمنعه سلطان جائز أو مرض حابس أو عدو ظاهر فليمتن إن شاء نصرياناً أو مجوسياً» وروي عنه أيضاً أنه قال: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرياناً».

ومما يؤسف عليه أن الغربيين فقهوا وعرفوا هذه الحكم الجليلة وحسبوا لها ألف حساب وعرفوا أن الحج هو تأييد للجامعة الإسلامية فتخوفوا من ذلك كثيراً.

أما المسلمين فإنهم جهلوا هذه المنافع الكثيرة. ومن يؤدي فريضة الحج منهم إنما يؤديها على أنها فرض يجب أداءه بلا نظر فيما هو فيه من تلك المنافع والفوائد والحكم التي بيانها وسببيتها بعد. وقد ذكر في البدائع ما يأتي.

إن العبادات وجبت لحق العبودية أو لحق شكر النعمة إذ كل ذلك لازم في العقول. وفي الحج إظهار العبودية وشكر النعمة. أما إظهار العبودية فلأن إظهار العبودية هو إظهار التذلل للمعبود وفي الحج ذلك. لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزيين والارتفاع ويتصور بصورة عبد سخط عليه مولاه فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه

(١) الأنعام: ١٦١.

(٢) الحج: ٢٨.

ومرحمته إياه. وفي حال وقوفه بعرفة بمزلاة عبد عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعاً حامداً له مثنياً عليه مستغراً لزلاته مستقيلاً لعثراته. وبالطواوف حول البيت يلازم المكان المنسوب إلى ربه بمزلاة عبد معتكف على باب مولاه لائذ بجنباه. وأما شكر النعمة فلأن العادات بعضها بدنية وبعضها مالية. والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن. فكان فيه شكر النعمتين. وشكر النعمة واجب عقلاً وشرعأً والله أعلم.

## حكمة أن الحج فيه منافع للتجارة

قلنا في غير هذا الموضوع إن المسلمين يجتمعون في زمن الحج في صعيد واحد على اختلاف أجناسهم ومذاهبهم ولغاتهم وبعد بلادهم وأقطارهم الشاسعة كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: «وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتُونَ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ٢٧ لِيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَلَاقَهُمْ مِنْ أَهْمَمَةِ الْأَنْعَمِ ٢٨».

إذا علم الإنسان ذلك، إذن فلا طريقة أنجع للتجارة وتبادل المنافع بين المسلمين إلا هذا الموسم العظيم الشأن الذي يقول فيه الشاعر العربي.

ما أحسن الموسم من موعد وأحسن الكعبة من مشهد

نعم إنه موسم جليل يجتمع فيه الحجاج من كل بلاد المعمورة وكل بلد تعرض نموذج تجاراتها وصناعتها بين أهل البلدان الأخرى التي لا يمكن التوصل إليها إما بسبب البعد أو لأمر سياسي آخر. زد على ذلك أن المواصلات كانت صعبة جداً في الزمان الغابر حتى بلغت الحال أنه كانت لقريش رحلتان لا غير في العام في شأن التجارة. رحلة في الصيف إلى الشام. ورحلة في الشتاء إلى اليمن. وكانوا يمتهرون ويتجررون وهم آمنون في طريقهم. لأنهم أهل حرم الله فلا يتعرض لهم أحد بالأذى والسلب والنهب. وغير خاف على أحد أن هاتين الرحلتين لا تكفيان أهل هاتيك البلاد ومن جاورها فكان موسم الحج فيه فوائد جمة بالنسبة للتجارة وغيرها من كل أمر يعود عليهم بالنفع العظيم والخير الجسيم.

أنظر بعينك ترى الأمم الأخرى المتمدية تقيم المعارض على اختلاف أنواعها في

بلادها كل عام وتدعولها الأمم الأخرى. ما ذاك إلا لأجل بث الدعوة في نشر سوق التجارة والصناعة والزراعة بين الوافدين إلى هذه المعارض، المشاهدين لما قد حواه كل معرض ومهمما بالغنا وزدنا حد المقدار في عد النفر الذي يشاهد هذه المعارض فلا يبلغ عشر حجاج بيت الله الحرام. إذا تكون الفائدة عظيم في نشر التجارة بين الحجاج إذ يعود كل نفر إلى بلده ويقص على معارفه وذوي قرباه ما شاهده بعيني رأسه وما سمعه بأذنيه، بين قومه وبين جنسه.

من أجل ذلك كله تعلم أن الحج كما هو موسم ديني فكذلك هو موسم اقتصادي وتجاري من أعظم مواسم الدنيا. ولا تختلف لمن يقول غير ذلك لأنه جاهل بنفسه فضلاً عن معرفته هذه الحكم الباهرة.

### حكمة أن الحج فيه تهذيب للأخلاق

إذا كانت تربية الوالدين للأولاد في بيوتهم والمعلمين في معاهدهم ومدارسهم تقييد البنين فهي أقل فائدة بكثير من الدرس الذي يأخذه الحاج في زمن الحج. وإذا كان الشاعر يقول:

إذا كان الطبع طباع سوء فلا أدب يفيض ولا أديب  
فقول له قد أخطأت المرمى في ذلك وطاش سهمك. ودليلنا على ذلك أن من يقصد  
الحج نراه قد انتقل من حالة إلى حالة، وصار من الذين أنعم الله عليهم بنعمة الأخلاق  
الفاصلة الطاهرة الخالصة من كل الشوائب والرثي.

ترى الإنسان إذا قصد الحج فقبل خروجه من بلده وعقر داره يتوب إلى الله تعالى وينبوي أن لا يعود إلى ارتكاب الذنوب وجريمة الفسق. ولا يؤذى جميع المنساك في الحج إلا وهو على اعتقاد جازم بأن الله سبحانه وتعالى يغفر له ذنبه ويمحوها من صحيفة أعماله. وإذا سولت له نفسه بارتكاب ذنب يوماً ما جرّد من نفسه وازعاً يردع هذه النفس الأمارة بالسوء ويكتح جماحها. وإذا كان الأمر كذلك وكما ذكرت عرفت أنه لا يوجد مهذب حقيقي أكثر فائدة للإنسان مثل الدرس الذي يأخذه في زمن الحج. على أنه لو فرضنا وسولت نفس الحاج له ارتكاب ذنب أو وقوعاً في جريمة لا يعدم من الناس الذين حوله من يقوم بتأدبيه وتأنيبه وتنبيه هذا الذنب له في نظر عينه. وحسبك هذا وحده فضيلة من فضائل الحج وهي لا تماثلها فضيلة.

إذن الواجب على الحكومات والممالك الإسلامية وغير الإسلامية أن تسهل لرعاياها طريق الحج وسبله ولا تجعل في وجوههم العراقيل. لأن في الحج تهذيباً للنفس وأمناً في البلاد. وهذه هي السعادة الحقيقة التي تعود على الهيئتين الحاكمة والمحكومة معاً.

## الحج عند الأمم في الزمن الغابر

كانت الأمم الغابرة في قديم الزمان لها اجتماعات في موضع مخصوص يكون مقدساً ومحترماً عندهم على حسب مذاهبهم وعقائدهم وتبانين مللهم ونحلهم ويسمى هذا (الحج).

وكان المصريون مثل الأمم الأخرى لهم معبدات كثيرة وكل معبد له هيكل مخصوص فكانوا يقصدون الحج إلى هيكل معبدتهم مثل (ايزير) بمدينة (صا) (وفتاح) بمدينة (منفيس) (وأمون) في (طيبة) وهلم جراً. وكانت أيام الحج عندهم تعدد من أسعد الأيام التي يتبركون فيها بالدعوات الصالحة على حسب ما كان مألفاً ومتعارفاً فيما بينهم. وكان الذي يولد في هذه الأيام يعد من أسعد الناس حظاً ويزعمون أنه يكون من كبار رؤساء الدين بعد.

واليونان كانوا يحجون إلى هياكت محترمة ومقدسة عندهم. فكانوا قبل المسيح عليه السلام بنحو خمسين قرناً يحجون إلى هيكل (ديانا) في (أفسوس) واستمروا على ذلك إلى القرن الثاني قبل المسيح. وبعد هذا الزمن صاروا يحجون إلى معبد (مينارفا) في أثينا عاصمة اليونان (وجوبيتير) في (أولمبيا).

واليهود من أول القرن الرابع عشر قبل المسيح كانوا يحجون إلى الموضع الذي به تابوت العهد وهو محترم عندهم كثيراً. وكانوا لا يكتفون بحججة واحدة في العام بل يحجون إليه ثلاث مرات في العام. وكان سوق التجارة رائجاً في (أورشليم) نظراً لهذا الاجتماع العظيم. وكان السبب الوحيد في عمارة (أورشليم) وقد استمرت أورشليم زمناً ليس باليسير وهي زاهية عامرة إلى أن أحرقها император (طيطوس) الروماني وطرد اليهود منها وكان ذلك سنة ٧٠ ميلادية.

وما زالت اليهود بعيدة عن بيت المقدس إلى أن استولت العرب عليه سنة ١٦ هجرية الموافقة سنة ٦٣٦ ميلادية. وبالنظر لعدل الإسلام أقرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع النصارى على ما كان لهم في بيت المقدس. واستمر اليهود والنصارى على ذلك إلى أن

قامت الحرب الصليبية المعروفة. وفي تلك الأيام صار الحج لهم غير ميسور بالنسبة لعدم أمن الطريق إلى أن جاء دور آل عثمان وأخذت هذه الأماكن سنة (١٥١٧) ميلادية فمهدت السبيل إلى (أورشليم) وأعادت إليها بمحاجتها الأولى وأمنت كل الطرق التي توصل إلى بيت المقدس ولغاية هذا التاريخ تحج اليهود إلى قطعة من السور القديم لهيكل سليمان في الجهة الغربية في المسجد الأقصى.

والنصارى يحجون إلى بيت المقدس من سنة (٣٠٦) بعد المسيح وهذه السنة هي التي سارت فيها (هيلانة) أم الإمبراطور (قسطنطين) فاصندة (أورشليم) وابتنت بها كنيسة القبر المقدس المشهورة بكنيسة (القيامة) والنصارى إذا اقتربوا من بيت المقدس يغسلون في نهر الأردن ويزعمون أن هذا من باب التطهير لهم. ويلتحف كل واحد منهم برداء يجعله معه ليصير كفناً له عند موته.

وفي الزمن الذي استولى فيه (السلجوقيون) على بيت المقدس أتت الفرنج من كل فج وحولوا وجوههم إلى كنيسة بطرس وبولس في (رومما) وفي (تريف) بجرmania. ويزعمون أن قميص المسيح عليه السلام الذي كان يلبسه موجوداً بكنيسة (تريف).

ويحجون أيضاً إلى كنيسة (لوردة) في جنوب فرنسا. أما الآن فصار أغلبهم يقصد بيت المقدس لسهولة الطريق الذي كان وعراً في الزمن الغابر.

والهنود لا يزال بعضهم يحج إلى هيكل (جوغرانات) ويسمى هيكل (الورى) وهو محفور في الصخر في مدينة (حيدر أباد) ويحجون أيضاً إلى هيكل (بودا) الكائن بجزيرة (منا) القريبة من جزيرة سيلان منفى عرابي باشا. وهم يحترمون هذه الهياكل ومقدسة عندهم التقديس كلها.

والصينيون يحجون إلى هيكل المعبد (نيان) من الزمن القديم ويتكبدون في سيل ذلك سفراً شاسعاً وقطع مسافات بعيدة تعد بالفراشخ والأميال.

واليايانيون يحجون من زمن قديم جداً إلى هيكل مشهور ومعترم عندهم في ولاية (سجا) وكما أن الحج يفترض على المسلم مرة واحدة في عمره فكذلك تجب عندهم زيارة هذا الهيكل لكل فرد مرة واحدة في عمره وإن زاد على ذلك فيكون من باب زيادة الخير. والغريب من ذلك أنهم أخذوا عادة المسلمين في لباسهم وقت الإحرام. إذ تراهم يتوجهون إلى هذا الهيكل بملابس بيضاء على شكل مخصوص ولبس مخصوص. وهم على

## حكمة فضل البيت الحرام

طائفتين: طائفة منهم تستر العورة فما فوقها بهذا اللباس الأبيض المخصوص، وطائفة يقصدون عراة ليس على جسمهم إلا ما يستر العورة. ولما توجهنا إلى بلاد اليابان أو قمنا بهم وعرفناهم ليس الحاج المسلم في زمن الأحرام وبينهم الحسنة في ذلك فشاروا بتعجبون ويستغربون من ذلك لأن عادتهم تقرب من عادة المسلمين في لباسهم في المدة التي يكون فيها الحاج محظياً فسبحانه من حكيم خير.

## حكمة فضل البيت الحرام

الحكمة في فضله عظيمة لأن أول بيت وضع للناس يؤمنه من جميع الأقطار لاظهار شعائر دينهم وتوحيد الخالق وتمجيده كما قال الله تعالى: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ بِمَكَةَ مَبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا».

فيعلم من هذه الآية الشريفة أن فضله إنما هو لكونه أول بيت وضع للناس كما قلنا. ولكونه فيه مقام إبراهيم الخليل عليه السلام. وللمعزية التي اختصه الله بها. وأيضاً لكونه من دخله كان آمناً على نفسه حتى الطيور في أو كارها.

كان العربي يقتل ويدخل هذا البيت المشرف ويضع في عنقه خصلة من الصوف حتى إذا رأه من يطالبه بثاره تذكر أنه في البيت المكرم فلا يصيبه بأذى. وكثيراً ما قصده الجبارية بالسوء فأهلكهم الله تعالى وحماء منهم بعهاد أصحاب الفيل الذين أرسل عليهم «طِيزَأَبَابِيلَ» <sup>١</sup> تَرْمِيمُهُ بِحَجَارَةٍ مِنْ سِجِيلٍ <sup>٢</sup> (أي من طين) «جَعَلْتُمُهُ كَعَصِيفَ مَأْكُولَمْ» <sup>٣</sup>. وقد زاده الله فضلاً بان جعله المكان الذي يوجه المسلمين وجوههم شطره في صلاتهم.

## احترام الكعبة قبل الإسلام

الكعبة قبل الإسلام كانت معظمة ومحترمة عند الكبير والصغير لا فرق بين الوثني وغيره. ولم يقف احترامها في جزيرة العرب فقط. بل احترق البحار حتى وصل إلى الهند والصين. وكانت الهند تعتقد أن روح (شبوة) أحد آلهتهم التي كانوا يعبدونها قد تقمصت الحجر الأسود حين زيارته مع زوجته لبلاد الحجاز وكانوا يقدسون الحجر الأسود تقديساً يفوق الوصف.

والصابحة كانت تقدس الكعبة تقديساً عظيماً لأنها كانت معتبرة عندهم من البيوت السبعة الممحورة. وأغلب بلاد الشرق كانت تدين بدين الصابحة مثل العجم والهند ولا يزال مذهب الصابحة في بعض البلاد إلى الآن.

ولقد ذكر الإمام المسعودي في تفسيره شيئاً تعلم منه أن العرب كانت تحترم مكان الكعبة المشرفة قبل بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام لها. وقال ما معناه: إن قوم عاد لما أصابهم القحط وهم من العرب البائدة وكانت مساكنهم من بلاد اليمن إلى حضرموت كانوا يعظمون موضع الكعبة المشرفة، وكانت ربوة حمراء. فوفدوا إلى مكة يستسقون وقد عكروا على شرب الخمر ولما رأت بعض الجواري منهم هذا الفعل أنشدتهم قولها:

ألا يا قيل ويحك قم فهينم لعل الله يمطرنا غماما  
فيستقي أرض عاد إن عاداً قد أمسوا لا يبینونا الكلاما

وبعض المؤرخين يعتقد أنه ربما كان معبداً قديماً كائناً للعماليق في ذلك الموضع وتلاشى أمره قبل دخول إبراهيم عليه السلام إلى هذه البقعة.

وكان الفرس يحترمون الكعبة احتراماً فوق الوصف ويعتقدون أن روح (هرمز) حلت فيها وكانتوا يحجون إليها قبل الإسلام بزمن بعيد. ولذلك يقول شاعرهم:

وما زلنا نحتج البيت قدماً ونلقى بالأباطح آمنينا  
وساسان بن بابك سار حتى أتى البيت المحتيق يطوف دينا  
فطاف بهم وزمزم عند بشر إسماعيل تروي الشاربينا

واليهود كان احترامهم لها عظيماً، ويقال إنهم كانوا يتبعدون فيها قديماً على دين إبراهيم عليه السلام.

والنصارى من أهل جزيرة العرب وغيرها لم يكن احترامهم لها بأقل من سواهم من باقى الأمم. فإنهم كانوا يضعون الصور والتماثيل في الكعبة. من ذلك تمثال لإبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام، وصورة العذراء والمسيح وهلم جرا. ووُضعت العرب أصناماً عليها على تغير معبودات القبائل والعشائر. ولقد بلغ سمو مكان الكعبة قبل الإسلام إنهم جعلوا لها حرماً من كل الجهات إذا دخله الإنسان صار آمناً على نفسه. بل لم يقف الأمر على الإنسان وحده بل تناول الحيوانات وأصناف الطيور.

وكان أهل جزيرة العرب يحجون إليها من جميع أنحاء بلادهم. وكانت أشهر الحج عندهم: شوال وذا القعدة وذا الحجة وكانوا يحرمون القتال في أشهر الحج. ويقولون لا بد أن يخون الحاج آثماً على نفسه **وإله في هذه الأشهر حتى يرجع إلى بلده سالماً**.

وقد وجد بمكة في زمن الجاهلية جماعة (حزب) يقال له (حلف الفضول) انضم إليه بنو هاشم وبنو أسد وبنو زهرة وبنو تميم. وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً سواء أكان من أهلها أو غير أهلها من سائر الناس إلا أخذوا بيده. ومن وجد مظلوماً كانوا معه حتى ترد إليه مظلمته. وقد حضر الحلف رسول الله ﷺ وبذلك يقول: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو دعى به في الإسلام لأجبت».

وما زالت مكة كذلك حتى أتى الإسلام وصارت كعبة لل المسلمين وقبلة يتوجهون إليها في صلاتهم وأصبحت مركز الدائرة لهم. يجمعهم بها جبل دينهم المتن ولهما عندهم من الاحترام والتقديس والإجلال والإعظام ما لا يقوى على وصفه إنسان ولا يتخيله جنان: ولو رأيت القوم في زمن الحج لدهشت من ذلك المنظر الغريب العجيب. فبعض تأخذه هزة كبيرة وبعضهم يقف ساكناً متأدباً صاغراً أمام عظمة الله الكبيرة. وبعضهم يبكي ويصرخ من شدة الخوف الذي يعتريه ولسانه يلتهب بحمل مقطعة وكلام غير مفهوم من عظمة ما يراه. وأخرون يأخذون في البكاء والتحبيب: كل ذلك في هذا الموقف العظيم كأنه موقف الحشر الثاني.

هذا شأن الكعبة المشرفة في الجاهلية الأولى قبل الإسلام ترى الناس مع اختلاف دياناتهم ومذاهبهم ونحلهم ومشاربهم متتفقون على إحترامها وتقديسها. واتخذها كل منهم معبداً يعبد فيه على حسب دينه ومذهبة.

وما زالت الكعبة على هذا الشأن من الاحترام والتعظيم حتى دخل مكة رسول الله ﷺ عام الفتح فأمر بإزالة ما عليها من الأصنام وأشار عليهم بعود في يده الشريفة وهو يقول: ( جاء الحق وزهد الباطل إن الباطل كان زهوقاً ) وقال ﷺ: «ألا إن مكة حراماً حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما حللت لي ساعة من نهار ثم عادت حراماً إلى يوم القيمة لا يختلى خلاتها ولا يعهد شجرها ولا ينفر صيدها» وقال في حديث آخر: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لأمرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا أن يعهد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله

فيها فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت اليوم  
كحرمتها بالأمس وليلغ الشاهد الغائب».

ولما تغلب ابن الزبير على مكة (هدمت الكعبة) وشرع ابن الزبير في إعادة بنائها. وقد أرسل إليه ابن عباس رضي الله عنه كتاباً يقول فيه: لا تدع الناس بغير قبلة انصب لهم حول الكعبة الخشب واجعل عليها ستور حتى يطوف الناس من ورائها ويصلوا إليها: وقد نفذ ابن الزبير ما قاله ابن عباس في كتابه له. ولما وصل البناء الركن وقاموا بوضع الحجر الأسود في مكانه أمر ابن الزبير ابنته وجبيه بن شبيبة بن عثمان أن يجعلوا الحجر الأسود في ثوب وقال لهما: إذا دخلت في صلاة الظهر فاحملوه واجعلوه في موضعه فأننا أطول الصلاة. فإذا فرغتم فتبرعوا حتى أخفف الصلاة: فلما وضع الرجالان الحجر الأسود في موضعه كبراً وخفف ابن الزبير صلاته. وعند ذلك غضب جماعة من قريش لأنهم كانوا يريدون مسألة التحكيم الذي حصل في زمن آبائهم وأجدادهم الأول. حيث حكموا النبي ﷺ قبل بعثته. ثم بعد ذلك رضوا على ما فعل ابن الزبير لأن الأمر قد حصل وتم. وكان ذلك في السنة الخامسة والستين من الهجرة.

ومكثت الكعبة على البناء الذي أحدثه ابن الزبير رضي الله عنه عشر سنوات حتى جاء عصر عبد الملك بن مروان في دولة بني أمية وحاصر الحجاج الثقفي ابن الزبير وقتله وتغلب الحجاج على شيعة ابن الزبير ومن كان يناصره وأراد الحجاج أن ينقض ما فعله ابن الزبير في الكعبة ولكن خشي عبد الملك بن مروان فكتب إليه يخبره أن ابن الزبير زاد في الكعبة ما ليس منها وأحدث فيها باباً آخر واستأذنه في ردها إلى ما كانت عليه في زمن الجاهلية. فأذن عبد الملك. وأزال الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر الأسود وسد الباب الغربي ورفع باب الكعبة وصيّرها على ما كانت عليه في زمن الجاهلية. وقد ندم عبد الملك بن مروان على إذنه للحجاج وما فعل حتى لعنه وقال: وددنا أنا نزلنا أباً خبيث وما تولي من ذلك، ولكن فات الوقت ونفذ ما أراده الحجاج وقد كان ما كان ولا يفيد الكلام.

مضى زمن ابن الزبير وعبد الملك بن مروان والحجاج. وبعد ذلك اختلف في شأن الكعبة. أفت تكون الكعبة كما بناها الحجاج أم يعيدوها إلى ما كانت عليه من بناء ابن الزبير. ولما آلت الخلافة إلى العباسيين وتولى الخلافة هارون الرشيد أراد هدم الكعبة وردها إلى بناء ابن الزبير. وسأل الإمام مالكاً رضي الله عنه في ذلك. فقال له الإمام مالك: يا أمير

المؤمنين لا تجعل كعبة الله ملعنة للملوك: فترك الرشيد الكعبة كما هي الآن. وما زاد المسلمين شيئاً في بناء الكعبة إلا ما اعتراف الوهن بسبب كثرة الأمطار التي أضرت بجدران الكعبة.

وقد حصل في سنة (١٤٠) الف وأربعين هجرية الموافقة سنة (١٦٣٠) ميلادية أنه نزل بمكة مطر عظيم استمر يومين كاملين بغير انقطاع حتى دخل المسجد الحرام وارتفع ودخل الكعبة المشرفة وقد وهن البناء الذي مضى عليه نحو ألف سنة وبدأت الجدران تساقط وقد فزع الناس من هذا الهول وانزعجوا. وجاء أمير مكة في ذلك الوقت إلى المسجد الحرام وأخرج القناديل خشية الضياع لأنها كلها من الذهب الخالص وأحدها مرصع بالملؤؤ. وصارت أحجار الكعبة المشرفة تساقط من الوهن الذي أصابها من كثرة الأمطار التي نزلت، وقد قام عظماء مكة وما جاورها بخدمات عظيمة حتى نظفوا المسجد الحرام من الرمال والترب وتشاور الناس في أمر الكعبة وما يصنعون بها. وقد انعقد رأي العلماء والبعظماء على المبادرة بعمارة الكعبة من مالها الخاص بشرط أن يعرض الأمر على السلطان. ولا يمنع أحد من التبرع في عمارتها من مالها الخاص بشرط أن لا يكون المال فيه شبهة.

وقد وصل أمر بناء الكعبة وما أصابها إلى الأقطار الإسلامية على اختلاف مذاهبها ونحلها فاضطرب الناس وانزعجوا من ذلك.

وكان أمير مصر في ذلك الوقت محمد باشا الألباني من قبل الدولة العلية. فكتب إلى السلطان يخبره بذلك وانتظر ورود الرد من الأستانة. فأرسل السلطان كبيراً من المهندسين إلى مكة المشرفة ليرى الكعبة بنفسه وما حل بها من مصائب الزمن. ووصل المهندس مكة في منتصف شوال من تلك السنة.

وقد اتفق رأي الجميع على حصول عمارة للكعبة. وأول شيء عمل أنهم أحاطوا الكعبة بسياج من الخشب يطوف الناس به ويستخدمونه قبلتهم كما فعل ابن الزبير في أيامه. وكانوا يجتهدون في إعادة الأحجار التي بني ابن الزبير بها الكعبة إلا ما وهن منها أو ضعف فيستبدل بغيره. ووجدوا خطراً كبيراً في وضع الحجر الأسود مكانه أثناء العمارة لأنهم رأوا قطعاً تتناثر منه مع ما له من القدسية والاحترام كما هو معلوم عند جميع المسلمين. من أجل ذلك اجتهد جميع المهندسين الذين باشروا العمارة في معالجة هذا الخطير وسد ما بين أجزائه حتى عادت قوته وكفل بقاوئه لوقتنا هذا.

ولما تم البناء كتبوا محضراً وقعه جمع كبير من أشراف وعظاماء مكة وأرسلوه إلى والي مصر وهذا أرسله إلى السلطان في الأستانة وكانت مصر أول الأمم الإسلامية التي قامت بهذه العمارة العظيمة في الكعبة المشرفة. وقد تكفلت وتعهدت بجميع نفقات المهندسين بخلاف ستة عشر ألفاً من الجنierات صرفت في العمارة وحدها. ولم يزل البناء قائماً لغاية يومنا هذا ولم يحصل فيه أي خلل أو تصدع أو وهن وهو باقٍ إلى أن يشاء الله رب العالمين الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

## انتقام الله من الجبارية التي قصدت الكعبة

رأيت في الفصل السابق كيف كانت الكعبة المشرفة معظمة في الجاهلية والإسلام. ومن أجل ذلك أراد غير واحد من الجبارية الطغاة الذين طمس الله على قلوبهم وجعل على أبصارهم غشاوة تحويل العرب عن الكعبة إلى شيء آخر.

وأول ما حدثنا عنه التاريخ أن تبعاً بن حسان ملك حمير كان عائداً من حرب الأوس والخرج فأراد هدم الكعبة. وكان ذلك الطاغية يهودياً فمنعه من كان معه من أخبار اليهود. ثم آل أمره بعد ذلك إلى أن كساها كسوة فاخرة وعاد إلى بلاده. وكفى الله المؤمنين القتال.

وحصل في القرن الأول قبل الهجرة أن غطفان بنت حرم مكة وقصدت تحويل العرب إليه. وقد كان ملك العرب في ذلك العهد زهير بن حبان. فلما بلغه ذلك الخبر قال: لا والله لا يكون ذلك أبداً وأنا حي. ثم جمع قومه وعشيرته وقال لهم: إن أعظم مأثرة نذخرها عند العرب أن نمنع غطفان من ذلك فقالوا سمعاً وطاعة: وصاروا يداً واحدة. وحصل بينهم قتال شديد. وكانت الدائرة على غطفان حيث بذدهم زهير وأبطل حرمهم الدعي في الأرض.

وفي سنة (٦٠) ستين قبل الهجرة حصلت فتنة بين ملك حمير ونصارى نجران. وكاد الأول يستأصل شأفتهم فانتصرت لهم العبيضة وكانت الدائرة عليه وتوغلوا في البلاد ودانت لهم الرقاب وانفرد أبرهه بالحكم وبنى صنعاً (الكنيسة) وأراد أن يجعلها بدل الكعبة المشرفة ويتحول إليها حج العرب. وسار بجيشه الجرارة قاصداً هدم الكعبة. ولما وصل الطائف بجيشه الكثيرة بعث جانباً من جيشه إلى مكة وأخذ أموال أهلها بالقوة. وكان فيها مائتا بعير

لعبد المطلب وكان سيداً من سادات العرب وكبيراً في الحسب والنسب. فقصد إبرهه وطلب منه أن يرد إبله إليه. فقال له إبرهه:

أتكلمني في إبلك وتركت بيتاً هو دينك ودين آبائك وأنت تعلم أنني قد جئت لهدمه: فقال له عبد المطلب أنا رب الإبل وللبيت رب يحميه: فأعطاه إبرهه الأبل التي ساقها هدياً. ودخل عبد المطلب مكة وهو يقول وينشد قومه:

يا أهل مكة قد وافقكموا ملك  
مع القبول على أثوابه الزرد  
هذا النجاشي قد سارت كناته  
مع الليوث عليها البيض تقد  
يريد كعبتكم والله مانعه  
كم نع تبع لما جاءه حرد

وأخذ إبرهه في الزحف بجيشه الجرارة فاقصدوا مكة ولما أقرب من المزدلفة عند جبال يطلق عليها جبال النار صادفه طير من الأبابيل وهو يشبه صغار العصافير السوداء. ونوعه لا يزال موجوداً هناك إلى الآن. وحلق ذلك الطير فوق الجيش وأخذ يرمي بحجارة صغيرة من طين الجيش لا يحسب له حساباً لأن الحجر لا يزيد عن قدر حبة العدس. ولما وصل الجيش مكة فشا فيه الجدرى وما ترك صغيراً ولا كبيراً إلا أصابه. وكان مع الجيش ذلك الفيل الذي يطلق عليه عند العرب اسم (محمود) وأرادوا سوقه فلم يقدر على الحركة ومات هناك.

ويروي بعض المؤرخين أنه دفن بموضعه المشهور بباب (جرول) وهو الموضع الذي يخيم عنده المحمل المصري. وكانت له قبة أزالتها الشريف عون شريف مكة سابقاً: ولما نظر إبرهه ما هاله من كثرة الأمراض التي أهلكت جيشه وفكت به قصد الهرب. ولكن الذي غضب على بيته المشرف لم يمهلهم بل أرسل عليهم سيلًا عرماً أغرق غالبيهم. ولم ينفع من الجيش إلا من أخبر بهذه الحادثة التي لا نظير لها في التاريخ.

وقد حصلت هذه الحادثة عام ولادة النبي ﷺ وقد أطلقت العرب على هذه الحادثة قولهم: (عام الفيل) وقد قص الله هذه الحادثة في محكم كتابه حيث يقول: ﴿أَلَّا تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ يَأْخُذُ بِالْفَيلِ أَلَّا مَنْ يَجْعَلْ كَيْدَهُ فِي تَضْليلٍ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ تَرْمِيهِمْ بِحَجَارَةٍ مِنْ سِجِيلٍ فَعَلَّمُهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾<sup>(١)</sup>

وكان حق هذه الحادثة التاريخية أن تكون عبرة لمن يعتبر من الجبارية الطغاة سفاكي الدماء ومتهمي الحرمات. ولكن من يضل الله فلا هادي له. إذ قد ظهرت في العراق طائفة القرامطة أيام المقتدر العباسي. وهم ينسبون إلى موالاة محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ولهم اعتقاد مخصوص ويكررون كل من خالفهم في مذهبهم. وأول من ظهر من هذه الطائفة أبو طاهر القرمطي. وفي إبان ظهوره بنى داراً في هجر أسمها دار الهجرة وأراد أن ينقل إليها حجاج بيت الله الحرام فلم يفلح و Xavier. فأخذ ينتقم من الحجاج وقصد الطريق الموصلة إلى مكة وقتل بهم. حيث دخل هذا الطاغية العنيد بخيله ورجاله الحرم الشريف ووضع السيف في الطائفين والعاكفين والركع السجود !! وقد قتل منهم ما يزيد عن ثلاثين ألف نفس !! واقتلع باب الكعبة المشرفة وأخذ ما كان عليه من سباتك الذهب بل أخذ جميع ما في خزينة بيت الله الحرام من المجوهرات التي لا تقدر بثمن. واقتلع الحجر الأسود وأخذه إلى بلاده. ومن جراء هذه المصائب والكوارث التي كان السبب فيها هذا الجبار العنيد انقطع الحج في أيامه خوفاً منه ومن بطيشه بالأبراء حجيج بيت الله المقدس. وقد أخذه الله أخذ عزيز مقتدر وأراح منه البلاد والعباد. وبعد هلاكه رأى قومه أنه يستحيل عليهم تحويل الحج عن الكعبة أصلاً فردو الحجر الأسود ووضعوه في مكانه على الحالة التي تراه عليها الآن.

ويقال إن الحكم بأمر الله لما بني مسجده المعروف بجوار باب الفتوح بالقاهرة أراد أن يحول وجهة المسلمين إليه بدلاً عن الكعبة وكان القصد الوحيد من بنائه هذا المسجد هو هذا الأمر الذي جعله مودعاً في ضمائر الأيام.

ويقال إنه في سنة (٤١١) هجرية دخل رجل في الحرم على شكل الدراويس وضرب الحجر الأسود بعمود من حديد كان في يده. فقام عليه كان من كان موجوداً هناك وقتلوه شر قته. ويقولون إن هذا الرجل أرسله الحكم بأمر الله لأجل أن يفعل هذه الفعلة الشنعاء. ولا يبعد على الحكم بأمر الله أن يفعل ذلك وأكثر منه. فقد أراد من قبل أن يحول أهل العلم في الأزهر الشريف إلى مسجده بالقاهرة فلم يفلح. وصار مسجده خراباً بلقاعاً إلى يومنا هذا لا يصلى فيه أحد من الناس بل يذهب إليه بعض السائحين والمسائحات ليروه باعتبار أنه أثر من الآثار التاريخية. وكل ذلك يرجع إلى الأعمال كما جاء في الحديث الشريف. «إنما الأعمال بالنيات. الخ» فظاهر من كل ما تقدم أن البيت بيت الله. والله قد حفظه وحماه من كل جبار عنيد. ولا يزال محفوظاً بإذن الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

## حكمة جعل الحج في هذا المكان

إن الحكمة في جعل الحج في هذا المكان المقدس ترجع إلى الأسباب الآتية.

(أولاً): إن المسلمين إذا حجوا تذكروا أباهم إبراهيم الخليل عليه السلام والذكرى تنفع المؤمنين: إذ هو الذي بنى البيت الحرام وأذن في الناس بالحج.

(ثانياً): إن هذه الأماكن هي موطن النبي ﷺ وقرية من مكة المشرفة التي ولد فيها المصطفى ﷺ.

(ثالثاً): إنه المكان المطهر الذي ظهر فيه الدين الحنيف ومنه سطع نوره في أنحاء الأرض.

(رابعاً): إنه المكان الذي استجاب الله فيه دعاء سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام كما جاء في الآية الشريفة حكاية عنه: ﴿رَبَّنَا إِنَّا إِذْ أَسْكَنْتُمْنَا مِنْ ذُرِّيَّتِنَا بِوَادٍ عَيْرٍ ذِي رَزْعٍ عِنْدَ بَيْتِنَا الْمُحْرَمَ رَبَّنَا لِقَيْمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَقْيَدَةَ مِنْ أَنَّاسٍ تَهُوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الْثَّمَرَاتِ لِعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾<sup>(١)</sup> فاستجاب الله دعاءه وعمرت مكة وما جاورها من البلاد ورزقهم من الثمرات الطيبة.

(خامساً): إن تلك الأماكن الطاهرة المقدسة هي في شبه جزيرة العرب وهي خالية من كل إنسان من غير المسلمين عملاً بالحديث الشريف: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» فالمسلمون في حجتهم واجتمعوا بهم وذهبوا بهم وإيابهم لا يجدون من يضايقهم من أهل الأديان الأخرى. وبذلك يتمكنون من تدبير أمورهم سواء أكانت من أمور الدنيا أو من أمور الدين ولقد قال ﷺ الحديث المتقدم: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب» صدق رسول الله.

## حكمة جعل الحج في هذا الزمان

يعلم أن للباري جل شأنه أن يخصص أي زمان كان لنزلول الرحمات فيه على عباده المؤمنين كما خصص يوم الجمعة وليلة القدر وبباقي الأوقات التي يستجاب فيها الدعاء.

ولما كان زمان الحج من الأشهر الحرم التي تنزل فيها الرحمات: فرضت فيه فريضة الحج ليكون التواب أعم والنفع أتم. ولم يجعل الله على المسلمين في دينهم من حرج. وعلى هذا يكون الشارع قد أحكم كل شيء صنعاً.

## حكمة الوقوف بعرفة

يعلم أن هذا المكان كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يؤمّنه ويعبدون الله فيه وتوارث ذلك من بعدهم. والاقتداء بسنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أصل أصيل في باب التوقيت وأيضاً وقوف المسلمين عليه يلبون ويلتمسون من خالقهم جلّ وعلا غفران الذنوب ومحو الخطايا أدعى إلى رحمة الله بهم وإجابة دعائهم في هذه الأوقات وهذه الأزمان التي فارقا فيها الأهل والأوطان وأتوا إليه ممثليهم أمر رب العالمين يدعون فيها والدعا مستجاب. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الدعاء دعاء أهل عرفة وأفضل ما قلت وقالت الأنبياء قبلي عشية يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر» وعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية يوم عرفة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر). اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصرى نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وساوس الصدور وسیئات الأمور وفتنة القبر. اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلح في الليل وشر ما تنهب به الرياح».

ويستحب أن يقول عند التوجه إلى عرفات هذا الدعاء: (اللهم إلينك توجهت وعليك توكلت ووجهك أردت فاجعل ذنبي مغفوراً وحجي مبروراً وارحمني ولا تخيني وبارك لي في سفري واقض بعرفات حاجتي إنك على كل شيء قادر) وذكر في البدائع ما يأتى.

إن أهل الحرم كانوا يقفون بعرفات ويقولون نحن أهل حرم الله لا نفيس كغيرنا مما قصدنا فأنزل الله عز وجل قوله: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ الْكَاسُ»<sup>(١)</sup> أمرهم بالإفاضة من حيث أفاض الناس والناس كانوا يفيضون من عرفات وإفاضتهم منها لا تكون إلا بعد حصولهم فيها فكان الأمر بالإفاضة منها أمراً بالوقوف بها ضرورة. وروي عن عائشة

(١) البقرة: ١٩٩.

رضي الله عنها قالت: (كانت قريش ومن كان على دينها يقفون بالمزدلفة ولا يقفون بعرفات فأنزل الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيظُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاضَ الْكَاسِ﴾) <sup>(١)</sup> صدق الله العظيم.

### حكمة التزول بمنى

إعلم أنه كان للجاهلية عوائد أقرها الإسلام بعد تطهيرها مما لا يوافق الدين الحنيف. ومن هذه العوائد اجتماعهم بمنى وهو مكان كانوا يقيمون فيه سوقاً يسمونه باسمها سوق عكاظ. وذى المجاز. والمجنة.

كان العرب يجتمعون بمنى ويتنازرون بالأنساب والأحساب والعشائر ويتناشدون فيه الأشعار ويتبادرون في مضمار الفصاحة والبلاغة. وكانوا يقصدونه من الأماكن النائية للشراء وغير ذلك من الأمور التي تقام لأجلها الأسواق. ولما كان هذا الاجتماع فيه منفعة للناس أقره الإسلام. ولكنه أبدل التناحر بالأحساب والأنساب بذكر الله تعالى والتسبيح والتحميد وشكر الله تعالى لما أنعم عليهم من فضله حيث يقول الله تعالى في كتابه العزيز **﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذَكْرَكُمْ أَبْكَاهُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾** <sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أيضاً أن اجتماع الحجاج في هذا المكان وإقامتهم شعائر الدين الحنيف وتبادلهم المنافع المادية والأدبية أدعى لإظهار عظمة هذا الدين السمع وشوكه المسلمين في عيون أعداء الدين هذا فضلاً عن التعارف والاتلاف والتوادد بين المسلمين المختلفة الأجناس كما بينا في غير هذا المكان.

وعلى الجملة فإن التزول بمنى على هذه الصورة وهذه الكيفية هو أشبه بمعرض من أكبر المعارض التي تقام في العالم أجمع يبهر عقول هؤلاء الذين يسيرون إلى المسلمين في دينهم. لأنه جمع بين فائدتين عظيمتين، فائدة الدين والدنيا، وهذه من الحكم البالغة التي يقف عندها الإنسان خاضعاً راكعاً ساجداً مهما أوتي من العلم والعرفان.

### حكمة السعي بين الصفا والمروة

الصفا والمروة أسمان لموضعين من المواقع التي تؤدي فيها بعض مناسك الحج. وكيفية السعي بينهما؛ أن الحاج يمشي هنا وهناك كمن يبحث عن شيء أو كمن يطلب ضالة أو يسأل عن أمر من الأمور بواسطة السعي.

والحكمة في مشروعيته. أن السيدة هاجر زوج الخليل عليه الصلاة والسلام حينما أعززها الماء هي وابنها وفلذة كبدتها إسماعيل عليه الصلاة والسلام في هذا المكان. قامت تسعى وتطلب الماء ضارعة إلى الله تعالى أن يهديها إلى ماء تروي به ظمأها وظماء ابنها. فانفجرت الأرض عن بتر زمزم التي رحم الله بها الملائكة من الناس. حيث يستقي منها حجاج بيت الله الحرام إلى يومنا هذا. فإذا سعى الحاج بين الصفا والمروءة فإنه يطلب بهذا السعي من الله سبحانه وتعالى أن ينقذه من مخالب العوز والاحتياج وأن يرحمه برحمته الواسعة كما رحم السيدة هاجر وابنها بماء زمزم. وهناك حكمة أخرى. وهي: الاقداء بالسيدة هاجر في طلب الرحمة والمعونة من الله تعالى جلت قدرته. أولاً. وإحياء لذكرى هذه الحادثة التاريخية ثانياً.

وقد ورد في القرآن الشريف قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَتْ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَعَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَارِكُ عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> و قال ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» وهذه حكمة بالغة وحادثة تاريخية عظيمة. وذكر في البدائع ما يأتي:

ولقد كان السعي بين الصفا والمروءة في زمن الجاهلية وكان لهم صنم يسمى (أساف) وآخر على المروءة يسمى (نائلة) وكانت العرب تعتقد اعتقادات عند هذه المواقع تقرب من اعتقادات الوثنين. وكان بعض العرب يزعم أن (أساف. ونائلة) كانوا رجلاً وامرأة زنياً في الكعبة فمسخا حجرين ووضعوا عليها ليعتبر بهما. فلما طالت المدة عبدا من دون الله. وكان أهل الجاهلية إذا سعوا مسحومهما. فلما جاء الإسلام وكسرت الأوثان كره المسلمون الطواف بينهما لأجل فعل الجاهلية اهـ:

ولما بعث المصطفى ﷺ امتنع المسلمين عن السعي بين الصفا والمروءة حتى لا يتشبهوا بالجاهلية الأولى في اعتقادتهم الفاسدة. فنزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية فحصل السعي. ولكن بعد أن هذ به الإسلام من شوائب الجاهلية الأولى وانتقل به انتقالاً يناسب الدين الحنيف.

## حکمة رمي الجمرات

رمي الجمرات له حکمة عظيمة. ويقصد به رجم إبليس لعنة الله. والجمرات. هي: جمرة العقبة والجمرة الوسطى، والجمرة الصغرى. وتطلق العامة على ذلك في بلاد العرب: إبليس الكبير والوسيطاني، والصغير. وكانت العرب قبل الإسلام ترمي هذه الجمرات مشخصين إبليس عليه لعنة الله. وقد جاء الإسلام وأقر هذا الرجم.

والحكمة فيه ترجع إلى الاقتداء بسيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام. لأن الله تعالى أوحى له في هذه الأراضي المقدسة بذبح ولده فامتثل. وقام ليصفع بأمر الله فوسوس له الشيطان بأن لا يفعل هذا الذبح. فأخذ إبراهيم عليه السلام حصيات ورماه بها. وكان ذلك في الموضع الذي به الجمرة الأولى. ولما نظر إبليس إلى ذلك توجه للسيدة هاجر وأخذ يقبع لها عمل سيدنا إبراهيم من ذبح ولده وفلذة كبده. فأخذت السيدة هاجر حصيات ورمته بها. وكان ذلك في موضع الجمرة الثانية. فلم يبق أمام إبليس عليه لعنة الله إلا إسماعيل عليه السلام. فذهب إليه وأخذ يقبع ويشعن له عمل أبيه. ويقول له إن هذا الفعل لم يحصل في تاريخ الإنسان في الدنيا من يوم إن خلقها الله. فأخذ إسماعيل عليه السلام قبضة من الحصى ورماه بها. وكان ذلك في موضع الجمرة الثالثة.

ولما كان إبليس وسوس في هذا المكان لسيدنا إبراهيم وسيدنا إسماعيل والسيدة هاجر وكل منهم رمى عليه الجمرات فاقتداء بهم نرجم إبليس عليه لعنة الله. وأيضاً لما كان إبليس عليه اللعنة عدواً للمسلمين والناس أجمعين ويريد إيقاعهم في المعاصي وارتكاب ما يفسد عليهم حجتهم ويوسوس إليهم كما وسوس إلى الخليل وإسماعيل وهاجر لغطيته من نزول الرحمات الوفرة على الحجاج شرع رمي الجمرات اقتداء بالخليل وإسماعيل وهاجر. وإرغاماً لأنف إبليس عليه لعنة الله حتى يقطع الأمل من إطاعة الحاج له وانقياده إليه. وكل ذلك حكم بالغة.

وقد قال الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَتَبَّعُ إِقْرَأْ فِي الْمَنَارِ أَقْرَأْ أَذْبَحَكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ فَقَالَ يَتَبَّعِي أَفْعَلَ مَا تَوَمَّرْ سَيَحْدُثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْصَّدِّيقِينَ﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَلَمَّ لِلْحَجَّيْنِ ﴿١﴾ وَنَدَيْتَهُ أَنْ يَتَابِرِهِسِّ ﴿٢﴾ قَدْ صَدَقَ الرُّؤْيَاً إِنَّا كَذَلِكَ بَخْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلْوَأُ الْمُبِينُ ﴿٤﴾ وَنَدَيْتَهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ ﴿٦﴾ صدق الله العظيم.

## الرجم عند الأمم في غابر الزمان

رب غبي جاهل يرمي الإسلام والمسلمين بأمور لا قيمة لها من أجل رمي الجمرات. فقد عقدنا هذا الباب خاصاً لأجل أن نبين لهؤلاء الذين لا يفهون حكمة الشارع الحكيم في ذلك ونوفهم على حصول الرجم الذي كان عند الأمم في العصور الغابرة. على اختلاف مللها ونحلها حتى يرتفع كل اعتراف يتوجه للشريعة الإسلامية السمحاء.

كان الرجم في الأمم الغابرة حاصلاً كما كان حاصلاً عند العرب. وكانت العرب ترجم الأحياء والأموات. بمعنى أنهم يرجمون قبر من كان صاحبه معروفاً بينهم بالأذى والضرر لعباد الله. من ذلك إنهم كانوا يرجمون الزاني الممحض تقبيحاً ل فعلته الشنعاء التي تدعوا لاختلاط الأنساب وما فيها من القبائح. وأقرت الشريعة الإسلامية هذا الرجم ولكن بشروط مخصوصة مذكورة في فروع الفقه.

وكانوا يرجمون قبر أبي رغال الكائن في (المغمس) وهو موضع بين مكة والطائف. لأن هذا الخائن كان يقود جيش إبراهيم الذي قصد هدم الكعبة المشرفة. وقد أهلكه الله في هذا المكان قبل وصوله إلى مكة.

وكانوا يرجمون قبر أبي لهب لأنه كان عدواً لدوداً للنبي ﷺ وفيه يقول الله تعالى في محكم كتابه ﴿تَبَتَّ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَتَّ مَا أَعْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ ﴿١﴾ سَيَصْلَلُ نَارًا ذَاتَ هَبٍ ﴿٢﴾ وَأَمْرَاتُمْ حَمَالَةَ الْحَعَطِبِ ﴿٣﴾ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَلِمٍ ﴿٤﴾ ﴿٥﴾ وكانوا يرجمون قبر أبي جهينة ويقولون إنه كان من الحكام الطاغين الظالمين.

وقد ورد في القرآن الشريف حكاية عن أهل مدین صدرت منهم لشعيب عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالُوا يَشْعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا إِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرِيكَ فِي نَارٍ ضَيْقًا وَلَوْلَا رَهْطَكَ لِرَجْنَتَكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ ﴿٦﴾ ﴿٧﴾ وقال جل شأنه حكاية عن قوم نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالُوا إِنَّ لَرَتَنَتِهِ يَنْتَهُ لِتَكُونَ مِنَ الْمَرْجُومِينَ﴾ ﴿٨﴾ ﴿٩﴾.

(١) (١١١) المسد: ١ - ٥.

(٢) (١١) هود: ٩١.

(٣) (٢٦) الشعراو: ١١٦.

وليس الرجم خاصاً بالعرب بل هو عام. فتجده عند اليهود والنصارى. فأما بنو إسرائيل فقد ورد في الآية (٢٤ و ٢٥) من الأصحاح السابع لسفر يشوع ما هو بالحرف الواحد (فأخذ يشوع عخان بن زراح الفضة والرداء ولسان الذهب وبنية وبناته وبقره وحميره وغنمته وخيمته وكل ماله. وجمع بنى إسرائيل معه وصعد بهم إلى وادي عحور فقال يشوع كيف كدرتنا يكدرك الرب في هذا اليوم فرجمه جميع بنى إسرائيل بالحجارة وأحرقوه بالنار ورموه بالحجارة).

والنصارى كانوا يرجمون شجرة التين الكائنة بجوار بيت المقدس على يسار جبل الزيتون. لأن هذه الشجرة أراد المسيح عليه السلام أن يأكل منها فلم يجد فيها ثمراً. إقرأ الآية (١٩) من الأصحاح الحادى والعشرين من إنجيل متى. فظهر لك من كل ما تقدم أن الرجم قديم في الأمم. وقد ذكرنا ذلك خشية من غبى جاهل يرمى بالإسلام والمسلمين بما لا يرضاه العقل والدين.

## حكمة الحلق

الحلق تأكيد وتحقيق بانتهاء مدة الإحرام. وهو مقدم على طواف الوداع. والحكمة فيه أن الحاج: إذا أراد الانصراف بعد أداء المناسب ينفي له أن يودع البيت الحرام. وبما أن هذا البيت المعظم من المكانة والإجلال في الجاهلية والإسلام كما تعلم كان من الأدب أن يودعه الإنسان وهو في حالة النظافة وإزالة الشعث لأن الخادم إذا أراد أن يودع سيده ومولاه ودنه وهو في أحسن زى وأجمل هندام. فكيف بمن يودع من هو أكبر منزلة وأرفع درجة؟.

والحلق المأمور به شرعاً إذا كان على رأسه شعر فأما إذا لم يكن أجرى الموسى على رأسه لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: من جاء يوم النحر ولم يكن على رأسه شعر أجرى الموسى على رأسه: وروى القدوري ما قاله ابن عمر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ وإن حلق رأسه بالنورة أجزاءً والموسى أفضل. والحلق المأمور به خاص بالرجال فلا حلق على المرأة لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على النساء حلق وإنما عليهن تقصير» وكذا روى عن السيدة عائشة أن النبي ﷺ نهى المرأة أن تحلق رأسها ولأن الحلق في النساء مثله ومن أجل ذلك لم تفعله واحدة من نساء رسول الله ﷺ ولكنها تقصر فتأخذ من أطراف شعرها قدر أئملاة. وليس على الحاج إذا حلق أن يأخذ شيئاً

من لحيته. لأن الواجب حلق الرأس بالنص. ولأن حلق اللحية من باب المثلة. لأن الله تعالى زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب خلافاً للشافعى رضي الله عنه. وقد ورد في أحاديث الشريف: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِلَائِكَةٍ تُسَبِّحُهُمْ بِسْجَنَ مِنْ زِينَ الرِّجَالِ بِاللَّحِيِّ وَالنِّسَاءِ بِالذَّوَابِ» فاعرف هذا هدانا الله وإياك إلى معرفة أسباب حكمه البالغة.

## حكمة استلام الحجر الأسود

قلنا في غير هذا الموضع ما معناه. إن الحجر الأسود مما فضل الله به البيت الحرام على سائر الأمكنة ونقول هنا إن الحكمة في استلامه تعرف من قول النبي ﷺ: «الحجر الأسود يمين الله عز وجل في الأرض يصافح به خلقه كما يصافح الرجل أخاه» وكان النبي ﷺ يقبله. ويفسر هذا ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قبله وقال عند تقبيله: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا إني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك! ثم بكى فالتفت إلى ورائه فرأى علياً كرم الله وجهه فقال: يا أبا الحسن ها هنا تسبك العبرات وتستجاب الدعوات: فقال علي كرم الله وجهه: يا أمير المؤمنين بل هو يضر وينفع. فقال وكيف. قال إن الله تعالى لما (أخذ الميثاق على الذرية أي الأرواح في عالم الذر كتب عليهم كتاباً ثم ألقمه هذا الحجر فهو يشهد للمؤمن بالوفاء ويشهد على الكافر بالجحود) إذا عرفت هذا فهمت المقصود من قول الحاج عند استلام هذا الحجر: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك. وليس مراد علي كرم الله وجهه أن الحجر الأسود يضر وينفع بغير إذن الله. بل هذه الخاصية أعطاها الله له. وإنما الضار والنافع هو الله الذي بيده ملوكوت السموات والأرض.

روي أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما انتهى في البناء إلى الحجر الأسود قال لإسماعيل عليه السلام اثنين بحجر أجعله علاماً لابداء الطواف فخرج وجاء بحجر فقال اثنين بغيره فأتاه بحجر آخر. فقال اثنين بغيره فأتاه ثالث. وقال جاءني بحجر من أغذاني عن حدرك فرأى الحجر الأسود في موضعه.

وكان هذا الحجر في زمن الجاهلية موضوعاً بجوار الكعبة ثم أبعد عنها بعد الفتح الإسلامي ووضع بمكانه الحالى. ويقولون إن تحت هذا الحجر آلة البناء التي كان يعمل بها إبراهيم عليه السلام في الكعبة. والعرب تقدس هذا الحجر جاهلية وإسلاماً: وهو المعنى بقول أبي الطيب في لامته:

وموطن إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافياً غير ناعل

وكان هذا الحجر له شأن عظيم جداً فاق حد الوصف. ولما حصل الحرب بين إياد ومصر من بنى نزار ودارت رحى الحرب على إياد أرادت الانتقام من مصر فقلعت الحجر الأسود من مكانه ودفنته بجبل أبي قبيس. فرأى ذلك امرأة من خزاعة فأخبرت قومها بذلك فاشترطت إياد على مصر أن تكون ولاية البيت فيهم إن هم ردوا الحجر الأسود وجعلوه في موضعه فرضيت مصر ووافت لهم بذلك. وردوا الحجر الأسود ووضع في مكانه. وصارت ولاية البيت في إياد حتى جاء الإسلام.

الآن قد عرفت الحكمة في استلام الجر الأسود. ولرب قائل يقول: إنه حجر وأية فائدة في إيادع هذه الأسرار وهذه الحكمة وهذه المتفعة في حجر هو من الجمادات؟ فنقول له إن الله سبحانه وتعالى يخص من مخلوقاته ما يشاء ليكون مظهراً لقدرته ومستودعاً لأسرار حكمته ألا ترى أن الشمس والقمر من الجمادات. وقد أودعهما الله تعالى من أسرار قدرته وبديع حكمته ما به بقاء هذا الكون وانتظام أحوال العالم أجمع في مشارق الأرض وغاربها بحيث يكسبان عالم الحيوان وعالم النبات الموجودة على الكورة الأرضية. ما به قوام الحياة. فالحكمة الموجودة في الشمس والقمر كما أوضحتنا هي نفس الحكمة الموجودة في الحجر الأسود مع الفرق بينهما. ذلك الفرق المعلوم لل المسلمين. وإن كانت الحكمة في تلك محسوسة وهذه معنوية.

## احترام الأحجار عند الأمم المختلفة

ذكرنا في الفصل قبل هذا، الحكمة في استلام الحجر الأسود ويسعى بنا في هذا الفصل أن نذكر كيف كان احترام الأمم الأخرى وتقديسها لبعض الأحجار حتى لا يعترض معترض على المسلمين في احترامهم للحجر الأسود هذا الاحترام الذي عبر عنه بعض الجهلة الأغياء بأنه بقية من بقايا الوثنية الأولى.

احترام الأحجار وتقديسها في الأمم والشعوب من قديم الزمان فمنهم من كانوا يعبدونها للذاتها. ومنهم من كانوا يعبدونها ليجعلوها رمزاً لآلهتهم كالرومانيون واليونانيون الذين كانوا يرمزون بها لمعبوداتهم من الكواكب وغيرها. وقد كانوا يت奉تون في نحتها وتصويرها لتبرز في رونق جميل. والصينيون واليابانيون والهنود كانوا مثلهم في هذه الحال. فإنهم كانوا يمثلون كثيراً من معبوداتهم مثل (بوذا) (وكونفوشيوس) وغيرهما.

أما العرب فأصنامهم كانت ساذجة. ومع ذلك كانوا يعبدونها ويزعمون أنها تقر لهم إلى الله زلفى. وترى بالحرم المكي في عتبة باب السلام الخارجية حجراً ضخماً مثل درجة السلم غالباً في الأرض يطويه بأقدامهم: وأهل مكة يقولون عليه أنه صنم من أصنام الجاهلية الأولى الذي كان يسمى (أساف).

وكان بعض أنبياء بنى إسرائيل يقيمون الأحجار لأجل تذكرة حادثة من الحوادث الكبرى التي يفيد ذكرها كما فعل سيدنا يعقوب عليه السلام عندما رأى ربه في المنام. فإنه بعد هذه الرؤية أقام حجراً تذكاراً لهنـهـ الحادثـةـ التـارـيـخـيـةـ في موضع أسمـاهـ (بيـتـ إـيـلـ)ـ يعني بـيـتـ اللهـ كـمـاـ أـقـامـ حـجـرـ آخرـ تـذـكـارـاـ لـلـعـهـدـ الـذـيـ حـصـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ لـابـانـ: انـظـرـ الآـيـةـ الـرـابـعـةـ وـالـخـامـسـةـ وـالـأـرـبـعـينـ منـ الأـصـحـاحـ الـحـادـيـ وـالـثـلـاثـيـنـ منـ سـفـرـ التـكـوـينـ.

وهـنـاكـ أحـجـارـ كـثـيرـةـ أـقـامـهاـ سـيـدـنـاـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ ذـيـلـ الـجـيلـ تـذـكـارـاـ لـكـلـامـ اللهـ لـهـ: انـظـرـ الآـيـةـ الـرـابـعـةـ منـ الأـصـحـاحـ الـرـابـعـ وـالـعـشـرـينـ منـ سـفـرـ الـخـروـجـ:

وـقـدـ أـقـامـ يـشـوـعـ إـنـثـاـ عـشـرـ حـجـرـاـ تـذـكـارـاـ لـعـبـورـ الـأـسـاطـاـنـ نـهـرـ الـأـرـدـنـ بـتـابـوتـ الـعـهـدـ: إـنـظـرـ الآـيـةـ التـاسـعـةـ منـ الأـصـحـاحـ الـرـابـعـ منـ سـفـرـ يـشـوـعـ:

وـقـدـ أـقـامـ يـشـوـعـ حـجـرـاـ أـيـضـاـ عـنـدـمـ أـخـذـ الـعـهـدـ عـلـىـ قـوـمـ قـائـلـاـ لـهـمـ: (هـذـاـ الـحـجـرـ يـكـوـنـ شـاهـدـاـ عـلـيـنـاـ): انـظـرـ الآـيـةـ السـادـسـةـ وـالـعـشـرـينـ منـ الأـصـحـاحـ الـرـابـعـ وـالـعـشـرـينـ منـ سـفـرـ يـشـوـعـ: وـفـيـ بـارـيسـ عـاصـمـةـ فـرـنـسـاـ بـجـهـةـ (ـالـتـرـوـكـادـرـوـ)ـ مـتـحـفـاـ اـسـمـهـ (ـجـيـمـيـهـ)ـ يـوـجـدـ بـهـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـجـارـ الـمـقـدـسـةـ وـالـمـحـتـرـمـةـ عـنـدـهـمـ.

وـالـيـهـودـ لـغـاـيـةـ هـذـاـ التـارـيـخـ يـقـدـسـونـ قـطـعـةـ مـنـ حـانـطـ سـوـرـ الـمـسـجـدـ الـأـقـصـىـ مـنـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ تـسـمـيـ (ـالـبـرـاقـ)ـ وـيـزـعـمـونـ أـنـهـاـ الـقـطـعـةـ الـوـحـيـدـ الـبـاقـيـةـ مـنـ قـاعـدـةـ سـوـرـ الـهـيـكـلـ الـأـصـلـيـ الـذـيـ بـنـاهـ سـيـدـنـاـ سـلـيـمـاـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـدـمـهـ بـخـتـصـرـ وـسـنـحـارـيـبـ وـغـيـرـهـمـاـ مـنـ مـلـوـكـ الـأـشـرـوـقـيـنـ وـالـرـوـمـانـيـنـ.

وـيـهـودـ الـقـدـسـ يـجـتـمـعـونـ كـلـ يـوـمـ عـنـدـ هـذـاـ السـوـرـ خـصـوصـاـ فـيـ عـصـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـيـسـتـلـمـونـ حـجـارـتـهـ بـاـكـيـنـ خـاـشـعـيـنـ مـتـذـلـلـيـنـ مـتـوـجـهـيـنـ إـلـىـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـأـنـ يـرـدـ عـلـيـهـمـ مـلـكـهـمـ. وـتـعـادـ أـورـشـلـيـمـ إـلـىـ عـظـمـتـهـ وـجـلـالـهـ. وـقـدـ وـصـلـ بـهـمـ الـاحـتـرـامـ لـحـجـارـةـ ذـلـكـ الـهـيـكـلـ إـلـىـ أـنـهـمـ لـاـ يـدـخـلـونـ حـوـشـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ وـلـاـ يـدـخـلـونـ مـنـ بـابـهـ خـوـفـاـ مـنـ أـنـ تـقـعـ أـقـدـامـهـ عـلـىـ حـجـرـ يـكـوـنـ رـبـماـ تـخـلـفـ مـنـ هـيـكـلـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ. وـهـمـ يـحـتـرـمـونـ أـيـضـاـ

## احترام الأحجار عند الأمم المختلفة

جانباً من الموضع الذي به قبر إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم الصلاة والسلام. ويجتمعون هناك مساء ويتهلون إلى الله أن يعيد إليهم ملك بنى إسرائيل الذي زال. وهيات تحصل لهم شفاعة الأئمة.

واحترام النصارى لا يقل عن احترام اليهود في بعض الأحجار فإنهم يحترمون أحجاراً كثيرة كانت في بيت المقدس إلى حد كبير ومن تلك الأحجار حجر تحت قبة الصعود يزعمون أن به أثر قدم السيد المسيح عليه السلام عندما صعد إلى السماء. كما أنهم يحترمون قطعة من صخرة بوادي سدرون الذي تسمى العامة (وادي مريم) ويزعمون أن السيد المسيح أرسن ظهره إليها عندما نزل من جبل الزيتون إلى المدينة. وهناك صخرة السيد المسيح أنها حجر الغسل ويزعمون أنهم غسلوا المسيح عليه. ولقد كذبوا وافتروا على الله كذباً. وحجر الكأس الذي جاء به جبريل عليه السلام ووضعه على السيد المسيح. وعمود الجلد الذي يزعمون أن السيد المسيح عليه السلام كان مربوطاً به وجده أعداؤه وحجر الإكليل الذي يزعمون أنهم أجلسوا عليه المسيح عليه السلام. عندما وضعوا على رأسه إكليل الشوك.

وفي بيت لحم يوجد كثير من الأحجار المقدسة عند النصارى وصخرة بيت المقدس فهي محترمة عند المسلمين والنصارى واليهود ثم صخرة أيبوب.

وهناك هيكل في الهند في وادي (الجنح) يقدسه جماعة كثيرة من (الهندوكيين) ولم يقف الأمر في الأمم الأخرى عند تقديس الأحجار. بل تعدد إلى الأشجار والأنهار والحيوانات. وهناك في الهند (نهر الجنح) وهو نهر يقدسه (الهندوكيين) ولقد بلغت الدرجة بهم في تقديسه أن كل حاكم يموت في المدينة التي يمر بها نهر (الجنح) يوصي وصيه بدفن جثمانه في هذه المدينة. ويدفع في مقابلة ذلك مالاً جزيلاً. وكل ذلك من باب التقديس والاحترام.

وهناك شجرة مقدسة عند (الهندوكيين) بجوار وادي (الجنح) حتى بلغت بهم الدرجة من تقدسيهم لهذه الشجرة أن أحد فروعها مال إلى مسجد من مساجد المسلمين فأراد المسلمين قطع هذا الفرع ف قامت مشادة بين المسلمين (والهندوكيين) من أجل هذا (الفرع) كادت تسيل من أجلها الدماء من الفريقين ويتسع الأمر. ولكن السلطة المحلية هناك

تداركت الأمر بالحكمة وأقامت (عاموداً) حمل طرف هذه الشجرة من السقوط. وبذلك انتهى النزاع بين الطرفين !!!

وفي بعض بلاد الهند يقدسون البقر ويحرمون أكله وذبحه. وهؤلاء على دين البراهمة. وهم من الذين يقولون بتناسخ الأرواح ويختلفون أن تكون انتقلت روح من أرواح آبائهم أو أجدادهم في البقر الذي يذبح. ومن أجل ذلك ترى البقر هناك يسيراً وحده في الشوارع الكبرى من غير حارس يحرسه ويرعاه. ويقف أمام المنازل والحوانيت ولا يستطيع أحد أن يتعرض له بأذى. وتبقى البقرة هائمة على وجهها في الأسواق والطرق حتى يأتي صاحبها في أي وقت وياخذها لأنه آمن عليها من كل يد تمتد إليها بسوء !!!

قال بعض المؤرخين العصريين : يعبد الهندوس البقر ويقدسونه إلى حد (يشقون) هم فيه وينعم البقر : والسائل في شوارعهم يرى بعيني رأسه كيف أن قطعاناً من هذا البقر المقدس تمر في عرض الطريق دون أن يعترضها معترض . والويل كل الويل لمن تحدثه نفسه بأن يمس البقرة بسوء .

وقد أقام الهندوسيون المعابد الكبيرة يجرون إلى هيكلها البقر المقدس مزداناً بأبهى الحلل الحريرية معقوداً على جبينها أكاليل الذهب الخالص ومرصعة بالحجارة الكريمة ويرفعون إليها قرابينهم من البرسيم والخشائش والمحنطة . ويقفون بجوار البقرة الواحدة عشرات الساعات يرثّلون أناشيدهم الدينية وهم حفاة عراة إلا من مازر صغيرة لفوها حول عوراتهم . وإذا بالت البقرة أسرعوا إليها يتلقون البول في أوان من الفضة الخالصة يحملونه إلى بيوتهم يتبركون به ويسربونه في أغلب الأحيان .

وإذا مرض منهم إنسان أو اشتكت علة ما . دفعوا به إلى حراس المعابد وفيها يلطفخون جسمه ببروث البقر المقدس ويتمرغ تحت أقدامها طلباً للشفاء . أما إذا أجزل لهم العطاء قدموا له كوبة من لبن البقرة المقدسة ممزوجاً ببعض بولها .

وإذا نفت (ماتت) إحدى البقرات المقدسة حزنوا عليها أشد الحزن واحتفلوا بدهنها احتفالاً مهيباً . ويعلو صياحهم ويشتند بكاؤهم . واعتبروا بذلك فاتحة مصائب قد تتبعهم .

وقد كثرت أخيراً قطعان البقر المقدمون وأخذت تزاحم النام في الطريق .

أما إذا عن لإحدى البقرات أن تنام على شريط السكة الحديد اضطر السائق أن يوقف

قاطرته وينزل إلى البقرة يزحزحها عن القضبان في لين ورفق . وقد يضطربه ذلك إلى الوقوف الساعات الطوال حتى تتقرب البقرة (وتقوم) وتسمح للقاطرة بالمرور !!

وكان قدماء المصريين يحترمون النيل (نيل مصر) احتراماً فاق حد الوصف ويقدسونه أيما تقدير ويسبحونه بتسبيحات مختلفة . وقد وجدت تسبيحة من تسبيحاتهم محفوظة على ورق من البردي في المتحف البريطاني وهذا نص ترجمتها:

لك الإكرام يا حابي . إنك تظهر لكي تجعل مصر تعيش . إنك تروي الحقول التي خلقها (رع) وتمد جميع الحيوانات بالحياة وعندما تنزل من السماء فإنك تمد الأرض بالماء بدون انقطاع . إنك صديق الخبز وكل ما يشرب . إنك تمد الحبوب بالقوة وتجعلها تنمو وفيرة . إنك تملأ كل مكان بالعمل . إنك سيد السمك . إنك خالق الحنطة والشعير . إنك حامي الفقير والمحتج . وأنت إذا قهرت في السماء فإن الآلهة ترتمي على وجوهها وبهلك الرجال وتموت النساء . وعند ما تظهر على الأرض فإن صيحات الفرح تملأ الهواء . ويصبح جميع الناس سعداء . لأن كل شخص سينال طعامه . وأنت الذي تملأ مخازن المنازل بالأطعمة ومخازن الغلال بالحبوب . وتساعد الفقير والمحتج . إنك أنت الذي تجعل الحشائش تنمو وتجعل كل إنسان غير محتاج إلى الآخر . اهـ .

وكان عندهم احتفالان كبيران للليل أولهما في شهر يونيو ويطلق عليه (ليلة الدمعة) لأنهم كانوا يعتقدون أن في مثل هذا الشهر من كل ستة تبكي (إيزيس) على زوجها وأخيها (أوزيريس) وعند بكائها تسيل دموعها في النهر فيعقبه الزيادة والفيضان . والاحتفال الثاني في شهر أغسطس من كل ستة وهو يصادف احتفال الحكومة المصرية الآن بوفاء (النيل) وكتابة الحجة المعتادة من قاضي القضاة واستحقاق جباية الأموال على الأراضي التي تزرع وتنتفع بمياه النيل .

فمن كل ما تقدم يظهر لك جلياً أن احترام المسلمين للحجر الأسود ليس من باب الغرابة في شيء ولا يخرج هذا الاحترام إلا أنه شعار لربوبيته التي يتذكرها المسلم عند استلامه أو تقبيله . ولم نسمع أصلاً إن المسلمين عبدوا الحجر الأسود كما ذهب إليه بعض السائرين الذين توجهوا إلى المدينة ومكة تحت ستار شعائر الدين الإسلامي : فإن هذا النفر قد افترى على الله كذباً وقال إن المسلمين في حجتهم يعبدون الحجر الأسود الذي هو بقية من بقايا الوثنية التي كانت عند العرب : ولو رجع هذا النفر إلى الأحاديث النبوية الشريفة

الواردة في هذا الموضوع لوقف على حقيقة هذا الحجر ولأراحتنا من الرد عليه. ولكن التعصب الأعمى يجعل الإنسان في غاية من الجهل. هدانا الله وإياك إلى الصراط المستقيم. وأظنك بعد هذا لا تحتاج إلى توضيح وبيان.

## الحكمة في عدم لبس المخيط عند الإحرام

إن الشارع الحكيم أمرنا بعدم لبس المخيط وعدم تغطية الرأس عند الإحرام ليكون الإنسان في أعلى درجات الخضوع والتذلل لله تعالى. كأنه يقول في هذه الحالة: يا رب إني لا أملك لنفسي من الأمر شيئاً. وإن كل ما في هذا الوجود لا أملك منه شيئاً. وإنك أنت المالك لكل كائن ويكون. وها أنا واقف بين يديك كيوم ولدتنى أمي. ليس عليّ من عرض الدنيا إلا ما أستر به العورة. وليس هو من المأثور لبسه عند الناس من مخيط الشاب. وأيضاً في عدم لبس المخيط إشارة على أنه أشبه بالطفل المولود الملفوف في شيء غير مخيط. أي أنه لا يملك لنفسه شيئاً من حطام الدنيا إذ الملك لله وحده الواحد القهار.

ولا يخفى أن هذه الحالة هي أكبر درجات الخضوع وأسمى منازل الخشوع والغاية القصوى في التذلل للخالق جل شأنه وعظمت قدرته.

وهنالك حكمة أخرى. وهي أن الحاج بهذه الحالة يتذكر أهل المحشر وهم واقفون بغير لباس على بدنهم والذكرى تنفع المؤمنين. ويقال إن لباس العرب كان بسيطاً أيام سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام حتى قالوا إنه لا يختلف كثيراً عن لبس المحرم في زمن الحج. فسبحان من أودع في كل شيء حكمة بالغة.

## الحكمة في كون لباس المحرم أبيض

الحكمة في ذلك عظيمة جليلة. وهو أن البياض شعار الطهارة والنظافة وهمما يظهر ان جلياً حين يكون اللباس أبيض. وإن المقصود هو عدم لبس المخيط مطلقاً لا فرق بين أسود وأبيض. وهذا الملبس البسيط الذي يلبسه الحاج فيه إشارة إلى أن الإنسان خرج من الدنيا وزخارفها وزينتها وأبهة هذه الحياة الفانية. ووقف ينادي ربه بهذا الملبس البسيط الذي يستوي فيه الملك والصعلوك والأمير والوزير والغني والفقير. ويكون قد نزع عن نفسه ظاهرها وباطنها كما قالوا: ملباً وشته الأباطيل وموهته الأضاليل وقد جرد نفسه مما

## حكمة أن لباس المحرم فيه فائدة طبية

يملك من كل هذا الوجود إلا هذا الملبس البسيط ليكون ممثلاً أمراً ربه الكريم: حتى يفوز في الدار الآخرة بالسعادة الحقيقة فيحشر في زمن المقبولين الذين أنعم الله عليهم بجنته ورضوانه. وفاز بالغفران العظيم.

## حكمة أن لباس المحرم فيه فائدة طبية

يتقول بعض الذين في قلوبهم مرض والمحاملون على الدين الإسلامي الحنيف أن الإحرام هو سبب كبير للأمراض التي تعتري الحاج في هاتيك البقاع من البرودة شتاء والاحتقانات الدموية صيفاً. فنقول لهم إن الشرع الإسلامي لم يمنع أي حاج من عادته. وشرط عليه إن كان يضره كشف رأسه مثلاً فلا غبار عليه من أخذ مظلة يجعلها على رأسه ويفدي بشيء من ماله. وفي ذلك الفداء حكمة تحيي كثيراً من القراء البائسين والمحاجين المعوزين. ولا يغيب عنك أن لبس المحرم هذا اللباس المخصوص فيه منفعة كبرى طبية تعود على الإنسان بالمنفعة العظمى في عموم جسمه وبدنه. ولقد قال بعض الأطباء: إن الإنسان يلزمه أن يعرض جسمه للهواء الطلق ومؤثرات الجو مدة من الزمن لكي يستريح فيها الجسم ويسترجع قوته ويستعيد نشاطه بملاصقة (أوكسيجين) الهواء لجميع مسام الجسم. وبذلك يكتسب الصحة والعافية:

من أجل ذلك ترى أهل أوروبا الشمالية يقصدون في بعض الأيام الجبال وشواطئ البحار ويخلعون ثيابهم إلا ما يستر عورتهم ويقيمون على هذه الحالة أياماً كثيرة يستعيدون فيها ما فقده الجسم من القوة الطبيعية. ولا غرابة في ذلك فإن الدين الإسلامي الحنيف لا يأمر بأمر إلا إذا كان فيه مصلحة للإنسان تعود عليه من كل الوجوه.

## حكمة الهدى

الحكمة في ذلك هو الاقتداء بسيدنا إبراهيم الخيل عليه الصلوة والسلام. إذ أمره الله في المنام بذبح ولده إسماعيل عليه السلام فامثل. ثم فداء بذبح عظيم. وفي هذا حكمتان. الأولى: إظهار تمام الطاعة للخالق جل شأنه حتى ولو أمرنا بذبح أولادنا.

الثانية: القيام بشكر الله تعالى على نعمة الفداء حيث جعل من يقدم الهدى من الذين يتصدقون مما أنعم الله عليهم ولم يجعله من القراء الذين يستحقون الصدقة. وهذا كما لا يخفى نعمة كبرى. فالحاج إذا فعل ذلك يكون في أسمى منازل الرفعة. لأنه لا منزلة في

طاعة الإنسان لمولاه أرقى من كونه يطيع الله في كل أمر يأمره به مولاه ولو بذبح ولده وفلذة كبده.

وإنما وجب الهدى على المتمتع والقارن لأنهما كانا ممنوعين بسبب تحريف الجاهلية. وهو أيضاً بمثابة شكر الله تعالى على تلك النعمة الحاصلة برفع هذا الأصر وهي حكمة بالغة.

## القربان عند الأمم في غابر الزمان

يحسن بنا في هذا الفصل أن نتكلّم عن القربان الذي كان يحصل في بعض الأمم في الزمن الغابر ليعلم من لم يكن على بيته من الأمر أن الدم الذي يريقه الحاج في تلك البقاع الظاهرة ليس بدعة حصلت في الإسلام إذ هو قديم في الأمم على اختلاف مذاهبها وتباعين مشاربها. وقد جاء الإسلام. وهذب تلك العادات التي لا تتوافق مشرب الإسلام. وهذا القربان الذي كان يحصل في الزمن القديم كان يتقرب به الناس إلى الله سبحانه وتعالى وكان يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. وأول ما حصل على هذه البسيطة من أمر القربانين وقصه الله علينا في القرآن الشريف. هو أن قايل بن آدم عليه السلام قرب إلى الله قربانًا وقرب أخوه هابيل قربانًا. فتقبل الله قربان أحدهما ولم يتقبل قربان الآخر ويقال أن قربان الأول كان ثمراً من ثمار الأرض وقربان الثاني كان ذبيحة من أبكار غنمته. وقد قص الله على نبيه ﷺ أحسن القصص فقال وقوله الحق: ﴿ وَأَتَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آبَقَ مَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَنَقْتُلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُنَقْتَلْ مِنَ الْأَخْرِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وبعد الطوفان شيد نوح عليه السلام موضعًا كان يقرب فيه كثيراً من الحيوانات وكان يحرقها في هذا الموضع. وكان إبراهيم عليه السلام يتقرب إلى الله بصدقة الخنزير وغيره.

ونقلوا عن سيدنا إبراهيم أنه أمره الله أن يذبح عجلة وعترضاً وكبشاً وغير ذلك: أنظر سفر التكوير آية ٩ و ١٧: وكان بنو إبراهيم من بعده يقربون إلى الله الذبائح ويحرقونها واستمروا على هذه الحالة حتى بعث موسى عليه الصلاة والسلام. فقسم الذبائح إلى دموي وغير دموي. والأخير كان لا يخرج عن الماشية التي كانوا يطلقونها في البرية لله تعالى. وفي الحقيقة يطلقونها لأصنامهم. وما زالت فيهم هذه العادة حتى جاء الإسلام وحرّمها.

والذبائح الدموية كانت تنقسم عندهم إلى ثلاثة أقسام: الذبيحة المحرقة. وذبيحة التكبير عن الخطايا. وذبيحة السلام. وكانوا يحرقون التي تسمى المحرقة ولا يأخذون منها إلا جلدتها ويكون خاصاً بالكافر. وذبيحة التكبير عن الخطايا كانوا يحرقون منها بعضها البعض الآخر تأكله الكهنة. وذبيحة السلام كان لحمها حلالاً لهم. وكانوا يشرطون في الذبيحة التي تقدم وتكون قرباناً أن تكون حالية من كل عيب وإذا كان الإنسان فقيراً لا يمكنه أن يقدم ذبيحة من ذوات الأربع كان يقبل منه ذبيحة الطيور. ولما زالت عبادة الأصنام والأوثان والكواكب في قديم الزمان كانوا يقدمون شيئاً من بعض النباتات ويحرقونها على هيكلهم. وكان قدماء اليونان يدخلون الملح في قرابينهم لأنه كان عندهم رمزاً للصداقة. وكانوا يضعونه مع حب الشعير ويقدمونه للحاضرين. والرومان كانوا يقدمون الذبائح إلى آلهتهم، ومن يحضر جمعهم يأخذ من لحمه تبركاً ويفرقون جانباً من الذبائح على من يحضر من ذوي قرابتهم. وقد كانت كهنتهم عند تقديم الذبائح يرشون على الحاضرين عسلًا وماء حتى ارتقى الأمر إلى أن صاروا يرشون ماء الورد في اجتماعاتهم. ولا تزال هذه العادة مستعملة في أكثر الحفلات الدينية إلى الآن.

ولم تقتصر ذبائح القريان على الحيوان بل بالغ كثير من الأمم المتقدمة حتى كانوا يقدمون ذبائحهم من البشر كالفينيقيين والكنعانيين والصوريين والفرس والرومان والمصريين. وما زالت هذه العادة القبيحة فاشية ومتشرة في أوروبا حتى صدر قرار من مجلس الأعيان الروماني بمنعها في سنة (٦٥٧) ميلادية ومع صدور هذا القرار بمنعها فإن هذه العادة القبيحة استمرت في بلاد الجerman مدة طويلة.

وكان ملك الحيرة يقدم في أيامه إلى معبده المسمى (العزى) الذبائح من البشر. وقد سرت له هذه العادة القبيحة من وتبني الفرس.

ويقال إن المصريين كانوا يقدمون إلى النيل يوم ١١ بؤنة الشهر القبطي من كل سنة بنتاً بكرأً من فتياتهم بعد أن يزيلونها بأحسن زينة ثم يغرقونها في النهر الذي كان يعد من بعض معبداتهم. وما زالت هذه العادة القبيحة فاشية في مصر حتى أبطلها عمرو بن العاص كما يقال بموافقة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وبعضهم يقول إن هذه الحادثة لا أصل لها في مصر وهو الحق الذي يميل إليه العقل: أنظر التاريخ.

ما تقدم لك كله تأخذ درساً عظيماً في أحوال الأمم وترى أن المسلمين كانوا أسبق الأمم والشعوب في تحريم الذبائح البشرية. وكانوا يسوقون ذبائحهم من الإبل والبقر

والغنم في زمن الحجج الذي سموه (هديا) ويفرق لحمه على الفقراء والمساكين والبائسين والمحاجين. فانظر حكمة العليم الخبير.

## حكمة الرمل

الرَّمْلُ: نوع من السير السريع كالهرولة. وقد شرعه الله لحكمة كبرى وهو أن المسلمين إذا هرولوا وساروا رملاً وهم في حال اجتماعهم يكونون كالبحر الراخِر المُتلاطم الأمواج والجيش العرمرم الذي تمواج به الفجاج. وهذه الحالة فيها إظهار لشوكة المسلمين وعظمتهم وجلال دينهم وفيها إرهاب للمشركين والكافر في ذلك الوقت. وربما كان في هذا الزمن إذا نقلت الأخبار إلى الأمم والشعوب الأخرى ليتسرب نور الإيمان وجلال الدين الحنيف في قلوب الكفار فيعتنقون الإسلام عن رغبة ومحبة وإجلال وإكبار.

روي عن رسول الله ﷺ أنه لما دخل مكة بعد الهجرة كان كفار قريش قد اجتمعوا عند دار الندوة ينظرون إليهم باحتقار ويستضعفونهم ويقولون أوهتم حمى يشرب. فلما دخل رسول الله ﷺ المسجد اضطجع ببرداته ورمل ثم قال: «رحم الله أمراء أراهم اليوم من نفسه قوة» وهذا الحديث الشريف فيه من الإيمان الكامل ما فيه. وقد جمع فيه طرفاً كبيراً من حسن السياسة والكياسة.

## حكمة طواف القدوم

لما كانت منزلة البيت الحرام من الإجلال والتعظيم تلك المنزلة السامية التي وقفت عليها في موضع آخر إذ هو أشرف بقعة في الأرض. وأول بيت وضع للناس لتمجيد الخالق جل وعلا. كان من الآداب الكاملة والمزايا الفاضلة أن يؤدي الحاج له التحية المشرعة بياجلاله واحترامه. وهذه التحية هي الطواف حوله قبل الصلاة فيه. وقد على الصلاة لأن أداء التحية بعد الصلاة يشعر بسوء الأدب في هذا الموقف. ولأجل أن تكون التحية قد أذيت على أكمل الوجوه يصلي الحاج ركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام. وهذا هو الأفضل قال الله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾<sup>(١)</sup> فانظر كيف يؤدب الله عباده المؤمنين.

(١) (٢) البقرة: ١٢٥.

## حكمة المبيت بالمزدلفة

الحكمة في ذلك عظيمة. لأن الحاج يظل سائراً طول يومه وهو قاصد منى لأجل أن يعطي نفسه قسطاً من الراحة ويزيل عنه مشقة وعثاء السفر. أمره الشارع بالمبيت بالمزدلفة رحمة به وشفقة عليه ودين الله يسر لا عسر. ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ويستحب للحاج أن يدخل المزدلفة ماشياً تعظيمًا لها. ويقول عند دخوله هذا الدعاء: اللهم إن هذا جمع أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كله فإنه لا يعطيها غيرك. اللهم رب المشعر الحرام رب زمزم والمقام رب البيت الحرام رب البلد الحرام ورب الركن والمقام رب الحل والحرام والمعجزات العظام. أسألك أن تبلغ روح محمد ﷺ أفضل السلام. وأن تصلح لي ديني وذرتي وتفتر ذنبي وتشرح صدري وتظهر قلبي وترزقني الخير الذي سألك أن تجمعه لي في قلبي وأن تقيني جوامع الشر إنك ولي ذلك والقادر عليه.

وسميت مزدلفة لاجتماع الناس فيها والازدلاف الاجتماع قال الله تعالى: ﴿وَأَزْلَفْنَا

ثُمَّاَخْرَيْنَ﴾<sup>(١)</sup> أي جمعناهم. وقيل سميّت مزدلفة لاجتماع آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام فيها. وقيل لاقرابة الناس فيها مني. والازدلاف الاقرابة. ومنه قوله تعالى:

﴿وَإِنَّ لَمْ يَعْنَدْنَا لِزْلَفَ﴾<sup>(٢)</sup> صدق الله العظيم.

## حكمة الوقوف بالمشعر الحرام

الحكمة فيه أن العرب في جاهليتهم كانوا يجتمعون في هذا المكان وتدور بينهم المناظرات والمحاورات في الفخر بالأحساب والأنساب والأباء والأجداد.

فلما جاء الإسلام وسطع نوره أبدل الشارع الحكيم وقوفهم بهذه الكيفية وهذه الصورة بوقوفهم ذاكرين الله تعالى ممجدين خالقهم وهم بذلك يظهرون شرفهم وفضلهم على المشركين ويبينون لهم أن لا شرف إلا شرف الإسلام. وأن لا مجد إلا مجد الإسلام وهي حكمة عظيمة جليلة.

(١) (٢٦) الشعراء: ٦٤.

(٢) (٣٨) ص: ٤٠.

## حكمة طواف الوداع

إن الحاج إذا أدى فريضة الحج وقضى مناسكه وعزم على الرجوع إلى وطنه ودع البيت الحرام كما تودع الوفود من وفدوه عليه عند رجوعهم إلى مواطنهم. وفي هذا إعظام وأكبار للبيت الحرام، وإظهار لمجتبهم إياه. وهم في حالتهم هذه يشيرون إلى أن هذا الطواف المحسوس عنوان على الطواف المعنوي. أي أن الجسم الذي هو في عالم الشهادة مثال لطوف القلب. وأن البيت الذي هو في عالم الوجود إشارة إلى ذي الملوك. فالقلوب تطوف حول الكعبة المشرفة إعلاناً على تعلقها بها وحبها. والغاية كلها تعلقها بحضور رب هذا البيت.

وعلى هذا يكون الحاج قد بدأ حجه على هذا الوجه المشروع. ليكون العمل مقبولاً والأجر وافراً والمناسك قد أديت على أتم نظام وكمال.

وكما يقال له طواف الوداع يقال له طواف الصدر. وقد جاء في البدائع ما يأتي:

وليس على أهل مكة ولا من كان منزله داخل المواقت إلى مكة طواف الصدر إذا حيجوا لأن هذا الطواف إنما وجب توديعاً للبيت. ولهذا سمي طواف الوداع. ويسمى طواف الصدر لوجوده عند صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم. وهذا لا يوجد في أهل مكة لأنهم في وطنهم. وأهل داخل المواقت في حكم أهل مكة. فلا يجب عليهم كما لا يجب على أهل مكة وقال أبو يوسف أحب إلى أن يطوف المكي طواف الصدر لأنه وضع لختيم أفعال الحج وهذا المعنى يوجد في أهل مكة:

## حكمة زيارة المصطفى عليه السلام

الحكمة في ذلك عظيمة جليلة. تقف أمامها وأنت في غاية الخضوع وذلك أن رسول الله ﷺ هو الواسطة الكبرى في نعمة الإسلام والاهتداء إلى الصراط المستقيم ونعم الآخرة ذلك النعيم المقيم. فقياماً بواجب احترام وتعظيم هذا الواسطة سن الشارع الحكيم زيارة القبر الشريف والروضة المباركة التي هي إحدى رياض الجنة ولا يقال إن الزيارة بعد الوفاة لا تفيد كما ذهب إليه الصالون المضللون. فإن الفائدة واحدة في الحياة وبعدها. ولقد قال ﷺ: «من زارني بعد وفاتي، فكانما زارني في حياني» وقال أيضاً: «من جاءني زائراً لا يهمه إلا زيارتي كان حقاً على الله سبحانه وتعالى أن أكون له شفيعاً» وقد ورد كثير من الأحاديث في فضل الزيارة.

هذا ومن كمال التعظيم والاحترام. أنه ينبغي للحجاج توديعه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعد قضاء فريضة الحج رجاء من الله سبحانه وتعالى أن يغفر ذنبه ويوقفه إلى العودة إلى الحج وتواли الزيارة وأن يحرسه بعثاته في سفره وعودته إلى وطنه.

متعنا الله وإياك بزيارة القبر الشريف وجعلنا في زمرة من يشفع لهم سيد المرسلين.

## خطبة رسول الله في حجة الوداع

قد رأينا إتماماً للفائدة أن نذكر هنا خطبة رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ التي خطبها في حجة الوداع لأنها جمعت فاوعت. وفي الوقت نفسه تدل على معجزة لسيد الخلق. لأنه أشار فيها إشارة أنه ينتقل من هذه الدار الفانية إلى الدار الباقية. ولا يجتمع بال المسلمين مرة ثانية في موسم الحج. وهذا هي نذكروا بنصها. قال عليه الصلوة والسلام: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيَّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ اللَّهُ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَوْصِيكُمْ عِبَادُ اللَّهِ بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ وَأَحْثِكُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَأَسْتَفْتِحُ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوكُمْ مِنِّي أَبْيَنْ لَكُمْ فَإِنِّي لَا أُدْرِي لِمَلِىٰ لَا أَقْاتِكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا فِي مَوْقِفِي هَذَا يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا أَلَا هُلْ بَلْغَتُ اللَّهُمَّ أَشْهُدُ فَمَنْ كَانَتْ عَنْهُ أَمَانَةٌ فَلِوَدَّهَا إِلَى الَّذِي أَتَئْمَنُهُ عَلَيْهَا وَأَنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةَ مَوْضِعَ وَأَنْ أُولَئِكُمْ أَبْدَأُ بِهِ رَبَا عَمِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ وَأَنْ دَمَاءَ الْجَاهِلِيَّةَ مَوْضِعَةَ وَأَنْ أُولَئِكُمْ أَبْدَأُ بِهِ دَمُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ وَأَنْ مَآثَرَ الْجَاهِلِيَّةَ مَوْضِعَةَ غَيْرِ السَّدَاتَةِ وَالسَّقَايَةِ وَالْعَدْمِ قَوْدَ وَشَبَّهِ الْعَدْمِ مَا قُتِلَ بِالْعَصَاصِ وَالْحَجَرِ فَقِيهِ مَائِةٌ بَعِيرٌ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْدِ فِي أَرْضِكُمْ هَذِهِ وَلَكُنَّهُ رَضِيَ أَنْ يَطْعَعَ فِيمَا سُوِّيَ ذَلِكَ مَا تَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّسِيَّةُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يَضُلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَحْلُونَهُ عَامًا وَيَحْرُمُونَهُ عَامًا لِيَوْاطِئُوا عَدَةَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَأَنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهِيَتَهُ يَوْمَ خَلْقِ الْأَنْجَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنَّ عَدَةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنَّ عَدَةَ الْمُهَاجَرَاتِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلْقِ الْمُحْرَمِ وَرَجِبِ الْمُحْرَمِ بَيْنِ جَمَادِي وَشَعْبَانَ أَلَا هُلْ بَلْغَتُ اللَّهُمَّ أَشْهُدُ فَإِنَّ النَّاسَ إِنْ لَنْسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًا لَكُمْ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَوْطِئُنَّ فَرْشَكُمْ غَيْرَكُمْ وَلَا يَدْخُلُنَّ أَعْدَادًا تَكْرُهُنَّهُ بِيَوْتِكُمْ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ وَلَا يَأْتِنَّ بِفَاحِشَةٍ فَإِنْ فَعَلُنَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْنَ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ

وتهجرون في المضاجع وتضربون ضرباً غير مبرح. فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وإنما النساء عندكم عوار لا يملكون لأنفسهن شيئاً. أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فانقووا الله في النساء واستوصوا بهن خيراً. أيها الناس إنما المؤمنون إخوة فلا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفسه. ألا هل بلغت اللهم أشهد. فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم أعناق بعض. فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا كتاب الله وأهل بيتي. ألا هل بلغت اللهم أشهد. أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلهم آدم وأدم من تراب. أكرمكم عند الله أنتماكم. ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى. ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم قال: فليبلغ الشاهد منكم الغائب. أيها الناس إن الله قسم لكل وارث نصيه من الميراث ولا يجوز لوارث وصية في أكثر من الثالث. والولد للفراش وللعاهر الحجر. من دعى إلى غير أبيه أو تولى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهـ.

## حكمة رفع الحرج في الدين

إعلم أن الله سبحانه وتعالى جعل الدين الإسلامي ملائمة للأمة وكل جيل من الناس في كل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة. ولا يخفى أن ديناً هدا شأنه لا شك في أنه يكون سهلاً على المتناول لأحكامه والمتعلم لأصوله وفروعه.

ولقد قررت لنا الشريعة الغراء ذلك بالقول والفعل. فقال الله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**<sup>(١)</sup> وقال أيضاً: **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾**<sup>(٢)</sup>، وقال: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**<sup>(٣)</sup>، وقال: **﴿رَبَّنَا وَكَثُرَ حُكْمُنَا مَا لَأَطَافَةً لَنَا بِهِ﴾**<sup>(٤)</sup> وقال **رَبِّكُمْ**: «الدين يسر لا عسر» وقال أيضاً: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» وقال: «يا أيها الناس إن منكم متفرجين فأياكم ألم بالناس فليوجز وفي رواية: فليخفف فإن من ورائكم الكبير والصغير وذا الحاجة» وقال: «أحب العمل إلى

(١) (٢) الحج: ٧٨. (٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) (٤) البقرة: ٢٨٦.

الله الحنفية السمحـة» وقال علي كرم الله وجهـه: أـريـحـوا هـذـه القـلـوبـ فـإـنـهـا تـمـلـ كـمـا تـمـلـ  
الـأـبـدـانـ وـالـنـفـسـ مـؤـثـرـةـ لـلـهـوـيـ طـالـبـةـ لـلـرـاحـةـ أـمـارـةـ بـالـسـوـءـ فـإـنـ أـكـرـهـتـهـاـ أـضـنـيـتـهـاـ وـإـنـ أـهـمـلـتـهـاـ  
أـرـدـيـتـهـاـ وـغـيـرـهـاـ كـثـيـرـ مـنـ الـآـيـاتـ وـالـأـحـادـيـثـ وـالـحـكـمـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .ـ وـمـنـ  
الـثـانـيـ رـخـصـةـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ فـيـ السـفـرـ وـالـحـضـرـ وـكـذـلـكـ قـصـرـ الـرـبـاعـيـةـ فـيـ الـصـلـةـ فـيـ  
الـسـفـرـ .ـ وـجـواـزـ الـإـفـطـارـ فـيـ السـفـرـ .ـ وـتـرـكـ الـقـبـلـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ .ـ وـالـتـيـمـ عـنـدـ فـقـدـ الـمـاءـ .ـ  
وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ هـوـ مـعـلـومـ وـمـفـهـومـ لـكـ .ـ

وـالـحـكـمـةـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ رـفـعـ الـحـرـجـ لـاـ يـجـعـلـ الـقـلـوبـ نـافـرـةـ مـنـ أـيـ أـمـرـ مـنـ أـمـرـ الـدـينـ بـلـ  
يـسـهـلـ عـلـىـ النـاسـ تـنـاـوـلـهـ فـيـكـثـرـ الـمـسـلـمـونـ وـلـاـ يـجـدـونـ مـنـ الـصـعـوبـاتـ مـاـ يـعـوـقـهـمـ عـنـ السـيـرـ  
فـيـهـ .ـ وـلـمـ كـانـ الـدـينـ إـسـلـامـيـ بـهـذـهـ السـهـوـلـةـ وـكـانـ كـافـلـاـ لـصـلـاحـ أـمـرـيـ الـدـنـيـاـ وـالـدـينـ فـيـ كـلـ  
زـمـانـ وـمـكـانـ .ـ جـعـلـهـ اللـهـ آـخـرـ الـأـدـيـانـ .ـ

## حرمة شرب الدخان في مجلس القرآن

سـأـلـ بـعـضـ أـمـرـاءـ الـهـنـدـ شـيـخـنـاـ الـإـسـتـاذـ الـإـلـمـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـخـيـتـ مـفـتـيـ الـدـيـارـ الـمـصـرـيـةـ  
سـابـقـاـ عـنـ حـكـمـ شـرـبـ الـدـخـانـ فـيـ مـجـلـسـ الـقـرـآنـ فـأـجـابـ فـضـيـلـتـهـ بـمـاـ يـأـتـيـ بـعـدـ الـدـيـبـاجـةـ :ـ  
يـحـرـمـ شـرـبـ الـدـخـانـ فـيـ مـجـلـسـ الـقـرـآنـ الشـرـيفـ خـصـوـصـاـ إـذـ كـانـ مـنـ الـقـارـيـءـ نـفـسـ أـوـ  
مـنـ مـجاـوـرـهـ حـالـ الـقـرـاءـةـ فـيـ مـجـلـسـ الـقـرـآنـ .ـ وـكـذـلـكـ يـحـرـمـ رـفـعـ الـصـوـتـ فـيـ مـجـلـسـ الـقـرـآنـ  
وـالـتـشـوـيـشـ عـلـيـهـ وـالـإـعـرـاضـ عـنـهـ لـيـظـاـهـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ **﴿وَإِذَا قَرِئَتِ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ  
وَأَنْصِتُوا لَهُمْ تَرْحُونَ﴾** (١).

قـالـ الـعـلـمـةـ الشـبـرـاـويـ الشـافـعـيـ فـيـ شـرـحـ وـرـدـ السـحـرـ قـالـ شـيـخـنـاـ مـحـمـدـ السـبـاعـيـ الـذـيـ  
نـدـيـنـ اللـهـ عـلـيـهـ حـرـمـةـ شـرـبـ الـدـخـانـ فـيـ مـحـلـةـ الـقـرـآنـ وـلـاـ وـجـهـ لـلـقـولـ بـالـكـرـاهـيـةـ .ـ فـمـنـ كـانـ مـعـيـ  
فـهـوـ مـعـيـ،ـ وـإـلـاـ فـلـهـ دـيـنـ وـلـيـ دـيـنـ .ـ وـمـاـ يـنـبـغـيـ وـاسـتـعـيـدـ بـالـلـهـ مـنـهـ رـفـعـ الـصـوـتـ بـالـحـدـيـثـ  
الـنـبـوـيـ فـيـ مـجـلـسـ الـقـرـآنـ مـعـ أـنـهـ مـنـهـيـ عـنـهـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ **﴿لَا تَرْفَعُوا أَصـوـاتـكـمـ فـوـقـ صـوـتـ**  
**الـنـبـيـ﴾** (٢) .ـ قـالـ الـمـفـسـرـوـنـ إـنـ نـهـيـ رـفـعـ الـصـوـتـ فـوـقـ صـوـتـ الـنـبـيـ فـالـقـرـآنـ أـوـلـيـ اـهـ .ـ

وبالجملة فحرمة شرب الدخان في مجلس القرآن تكاد تكون واضحة لا تخفي على أحد منصف لأنه من ذوي الروائح الكريهة . وإن كان شاربوه لا يدركون ذلك للإلف والعادة فهم كالستنادية (كمساحي المراحيف) لا يشمون رائحة الغافط للإلف وكثرة التكرار .

وإذا كان العقلاء يرون من الآداب أن لا يشرب الدخان بحضور ملوك الدنيا وأمرائها أفلأ يرون ذلك مخلاً بالآداب بحضور ملك الملوك وفي وقت مناجاته بقراءة القرآن . فإن قارئ القرآن مناجي ربه . وكم من شيء لا يمنع بغير حضرة الملوك ولكن يمنع بحضورتهم فعلى فرض أن شرب الدخان مكره في غير مجلس القرآن فهو في مجلس القرآن أولى لـإخلاله بالأدب في حضرة مالك الملك ذي العزة والعظمية والجبروت محروم . ألا ترى أن كثيراً من الأشياء مباح خارج الصلاة ولكنه يحرم في أثنائها وإن لم يبطلها وما ذاك إلا لـإخلاله بأداب الوقوف بين يدي الله تعالى في الصلاة . نسأل الله تعالى أن يوقف للتخلق بالأخلاق المحمدية وأن يؤدبنا بالأداب الشرعية إنه قريب مجيب .

لا يعدل المرء عن شيء يقرره      إلا لأمر صحيح ثابت جلي  
أما الظنون وما النساء يخلقه      فليس يفعله في الناس غير غبي

### قصيدة أمير الشعراء

#### شوقي بك - في الأزهر الشريف

الأزهر الشريف له مكانة عظمى ومتزلة سامية بين جميع الأقطار الإسلامية بل وبين الأقطار الأوروبية .

إرجعوا بنا قليلاً من الزمن الماضي تجدون أن العلوم الدينية مثل التفسير والحديث وأصول الدين والفقه والتوحيد كانت تدرس بين الطلاب التدريس الوافي الذي يربى ملكرة الفهم الصحيح وتجد الطالب في ذلك الزمن أينما وجهته إلى أي علم يفكر فيه بالملكرة التي وجدت له من تمحیص الحقائق العلمية .

من أجل ذلك قال أمير الشعراء شوقي بك في الأزهر القصيدة الآتية :

قم في فم الدنيا وحيي الأزهر	وانشر على سمع الزمان الجوهر
في مدحه خرز السماء النيرا	واجعل مكان الدر إن فصلته
لمساجد الله الثلاثة مكبرا	واذكره بعد المسجدين معظما

طلعوا به زهراً وما جوا أبمرا  
وأعز سلطاناً وأفخم مظهراً  
حرم الأمان وكان ظلهم الذرا<sup>(١)</sup>  
ويريكه الخلق العظيم غضفرا  
يجدون كل قديم شيء منكرا  
من مات من آبائهم أو عمراً  
وإذا تقدم للبنية قصراً  
والعلم نذراً والبيان مثراً<sup>(٢)</sup>

واخشع ملياً واقض حق أئمة  
كانوا أجل من الملوك جلاله  
زمن المخاوف كان فيه جنابهم  
من كل بحر في الشريعة زاخر  
لا تحد حذو عصابة مفتونة  
ولو استطاعوا في المجامع أنكروا  
من كل ماض في النعيم وهدمه  
وأتأي الحضارة بالصناعة رثة

\* \* \*

وطوى الليالي ركنه والأعصار  
وأضاء أليس لجها والأحمراء  
ويذود عن نسك ويمنع مشعراً<sup>(٣)</sup>  
عذب الأصول كجدهم متفجراء  
وحيا من الفصحي جرى وتحدراً<sup>(٤)</sup>  
وعلى كواكبه تعلمت السرى  
أك دون غaiات البيان مقصراً  
باسم الحنيفة بالمزيد بشرا<sup>(٥)</sup>  
وزهى المعلى واستخف المنيرا<sup>(٦)</sup>  
فرع الثريا وهي في أصل الثرى  
حلقاً كحالات السماء منوراً  
وابا حنفة وابن حنبل حسراً

يا معهداً أفنى القرون جداره  
ومشى على يس المشارق نوره  
وأتأي الزمان عليه يحمي سنة  
في الفاطميين انتمى ينبوعه  
عين من الفرقان فاض نهيرها  
ما ضرني أن ليس أفقك مطلع  
لا والذي وكل البيان إليك لم  
لما جرى الإصلاح قمت مهنتاً  
نبأ سرى فكسا المنارة جرة  
وسما بأروقة الهدى فأحلها  
ومشى إلى الحلقات فانفرجت له  
حتى ظننا الشافعي ومالكاً

(١) الذر الملجأ.

(٢) النذر القليل والمثرثر المخلط.

(٣) النسك العبادة والمشعر موضع مناسك الحج.

(٤) جد الفاطميين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وقد كان مضرب المثل في التبحر في العلوم.

(٥) الحي المطر والفصحي اللغة العربية.

(٦) الحنفة الشريعة.

(٧) المنارة الماذنة والجرة السرور.

جعل الكناني المبارك كوثرا<sup>(١)</sup>  
يأتي لها النزاع يبغون القراء<sup>(٢)</sup>  
نداً بأفواه الكتب وعبرا  
قطباً لدائرة البلاد ومحورا  
وحيث به طفلاً وثبت معصرا<sup>(٤)</sup>  
(جاندرك) في يدها اللواء مظفرا

إن الذي جعل العقيق مثابة  
العلم فيه مناهلاً ومجانياً  
يا فتية المعمور سار حديثكم  
المعهد القدسي كان نديه  
ولدت قضيتها على محاربه  
وتقدمت تزجي الصنوف كأنها

\* \* \*

أنتم لعمر الله أعصاب القرى  
كاليقاء مردداً ومكرراً  
وأمور دنياه بكم مستبصراً  
أو للخطابة باقلاً لتخيرا<sup>(٥)</sup>  
بالأمس تاريخ الرجال مزوراً  
فرأى عربي في المواكب قيسراً

هزوا القرى من كهفها ورقيها  
الغافل الأمي ينطق عنكمو  
يمسي ويصبح في أوامر دينه  
لو قلتموا اختر للنهاية جاهلاً  
آباءكم قرأوا عليه ورتلوا  
حتى تلفت عن محاجر روما

(٤) طفلاً أي طفلاً والمصعر الفتاة المدركة.

(٥) عربي يضرب به في العي والفهماء.

(١) العقيق المسجد الحرام والمثابة مجتمع الزمر.

(٢) المراد بالكناني الأزهر نسبة إلى الكنانة وهي مصر.

(٣) النزاع الغرباء والقرى الضيافة.

## فهرس حكمة التشريع وفلسفته

## الجزء الأول

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٩	حكمة الطهارة في العبادات .....	٣	المقدمة .....
٦٣	حكمة إزالة النجاسة بالماء .....	٥	حكمة التشريع .....
٦٣	حكمة للوضوء وطهارة الأعضاء الخاصة .....	٥	حكمة إرسال الرسل وحاجة البشر إليهم .....
٦٦	الحكمة في موجبات الوضوء ونواقضه .....	٩	حكمة وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام .....
٦٨	حكمة موجبات الفسل من الجنابة وغيرها .....	١١	شبهة مشهورة .....
٧٠	الحكمة في أن بعض الأرياح يتقضى الوضوء دون البعض الآخر .....	١٣	حكمة إرسال نبينا علي الصلاة والسلام رأي هرقل ملك الروم في بعثة نبينا علي الصلاة والسلام .....
٧٠	حكمة الصلاة .....	١٨	رأي النجاشي في نبينا عليه الصلاة والسلام .....
٧٦	حكمة هيئة الصلاة .....	١٩	كتاب نبينا إلى النجاشي والرد عليه .....
٧٩	حكمة الخشوع في الصلاة .....	٢١	القرآن الشريف .....
٨٠	حكمة جعل الصلاة في هذه الأوقات المعلومة .....	٢٢	الدين الإسلامي الحنيف .....
٨٢	حكمة القراءة الجهرية والسرية في الصلاة .....	٣٤	شهادة الفرنج للإسلام والمسلمين .....
٨٣	حكمة عدم جواز القراءة بغير اللغة العربية في الصلاة .....	٤٢	محادثة مع عالم فرنسي بشأن الإسلام والمسلمين .....
٨٤	حكمة تعدد الركعات في الصلاة .....	٤٥	الإسلام والمسلمون والمؤتمر الإسلامي في جنيف .....
٨٥	الحكمة في صلاة النافلة .....	٤٨	شبهة بعد شبهة .....
٨٦	الحكمة في أن الصلاة تكره في بعض الأوقات .....	٤٩	موقف الإسلام وموالاة أعداء الإسلام .....
٨٧	حكمة صلاة الجمعة .....	٥٣	الحكمة والسر في تكليف العباد .....
٨٨	الحكمة في صلاة الجمعة .....	٥٧	حكمة أن العبادة حق الله تعالى .....

حكمة الفائدة العائدة على آخذ الزكاة	٩٠	الحكمة في خطبة الجمعة .....
١٢٠ وبيان مستحقيها .....	٩١	الحكمة في صلاة العيددين .....
١٢٦ حكمة فرض الزكاة في أنواع مخصوصة	٩٢	حكمة سجدة التلاوة .....
١٢٧ حكمة إسقاط الزكاة في الخيل .....	٩٣	حكمة صلاة القصر .....
١٢٨ حكمة إسقاط الزكاة في البغال والحمير	٩٤	حكمة الاقتصار على ركعتين في السفر ..
١٢٨ حكمة زكاة الفطر .....	٩٤	حكمة صلاة الخوف .....
١٢٩ حكمة جواز صرف الصدقة إلى الذمي ..	٩٥	حكمة صلاة المريض .....
١٢٩ حكمة تحريم الزكاة على المصطفى وأل بيته .....	٩٦	حكمة صلاة الاستقاء .....
الحكمة في أن الملوك لو أخذنا الصدقات والعشور والخارج سقط عن أربابها .....	٩٧	حكمة صلاة الكسوف والخسوف .....
١٣١ حكم مأثورة عن بعض ملوك الفرس ..	٩٨	حكمة سقوط الصلاة عن المرأة في وقت الحيض .....
١٣٢ حكمة الصوم .....	٩٩	حكمة صلاة التراويح .....
١٤٥ حكمة شروط الصوم الباطنية .....	١٠٠	حكمة إخفاء الصلاة الوسطى .....
١٤٧ حكمة صوم التطوع .....	١٠٢	حكمة صلاة الجنازة .....
١٤٨ حكمة جواز الفطر في السفر .....	١٠٣	حكمة العزاء في الموت .....
١٤٩ حكمة تحريم الصوم في أيام مخصوصة	١٠٣	حكمة الأذان .....
١٥٠ حكمة تعيين صوم رمضان وجعله في هذا الشهر المخصوص .....	١٠٤	حكمة التيم .....
١٥٠ حكمة جعل الصوم في النهار .....	١٠٦	حكمة شروط التيم في التيم .....
١٥١ الصوم علاج لكثير من الأمراض .....	١٠٦	حكمة المسع على الخفين .....
١٥٢ الصوم في قديم الزمان .....	١٠٧	حكمة تسوية الرجل والمرأة في بعض الأحكام دون البعض .....
١٥٣ تشرع الصوم في الأديان .....	١٠٧	حكمة استقبال القبلة .....
١٥٤ شهر الصيام في الهند .....	١١٠	حكمة تنوع العبادات .....
١٥٥ شهر الصيام أيام الفاطميين .....	١١٠	حكمة الزكاة .....
١٥٦ أثر الصوم في تقوية الشخصية .....	١١٢	حكمة إخفاء الصدقة في الزكاة .....
١٥٦ نصائح طيبة للصائمين .....	١١٤	الحكمة في أن الزكاة تمنع البخل .....
١٥٧ أثر الصوم في الجسم والروح .....	١١٥	حكمة العدل في إخراج الزكاة .....
١٥٨ فضائل ليلة القدر .....	١١٦	حكمة أداء الزكاة فيها شكر الله .....
١٦٢ حكمة الحج .....	١١٧	حكمة أن أداء الزكاة دليل على رحمة القلب .....
١٦٤ حكمة أن الحج فيه منافع للتجارة .....	١١٨	حكمة أن أداء الزكاة يديم النعمة .....
		حكمة أن أداء الزكاة توجب الأسن في البلاد .....

١٨٩	الحكمة في كون لباس المحرم أبيض ..	١٦٥	الحكمة أن الحج في تهذيب للأخلاق ..
١٩٠	حكمة أن لباس المحرم فيه فائدة طيبة ..	١٦٦	الحج عند الأمم في الزمن الغابر ..
١٩٠	حكمة الهدي ..	١٦٨	حكمة فضل البيت الحرام ..
١٩١	القريان عند الأمم في غابر الزمان ..	١٦٨	احترام الكعبة قبل الإسلام ..
١٩٣	حكمة الرمل ..	١٧٣	انتقام الله من الجبارية التي قصدت الكعبة
١٩٣	حكمة طواف القدوم ..	١٧٦	حكمة جعل الحج في هذا المكان ..
١٩٤	حكمة المبيت بالمزدلفة ..	١٧٦	حكمة جعل الحج في هذا الزمان ..
١٩٤	حكمة الوقوف بالمشعر الحرام ..	١٧٧	حكمة الوقوف بعرفة ..
١٩٥	حكمة طواف الوداع ..	١٧٨	حكمة التزول بمنى ..
١٩٥	حكمة زيارة المصطفى عليه السلام ..	١٧٨	حكمة السعي بين الصفا والمروة ..
١٩٦	خطبة رسول الله في حجة الوداع ..	١٨٠	حكمة رمي الجمرات ..
١٩٧	حكمة رفع الحرج في الدين ..	١٨١	الرجم عند الأمم في غابر الزمان ..
١٩٨	حرمة شرب الدخان في مجلس القرآن ..	١٨٢	حكمة الحلق ..
١٩٩	قصيدة أمير الشعراء شوقي بك في الأزهر الشريف ..	١٨٣	حكمة استلام الحجر الأسود ..
		١٨٤	احترام الأحجار عند الأمم المختلفة ..
		١٨٩	الحكمة في عدم لبس المحيط عند الاحرام ..

حِكْمَةُ  
الْتَّشْرِيعِ وَفِلِيْسِفَتَهُ  
لِشَيْخِ  
عَلِيِّ اَحْمَدِ الْجَرَّاجَاوِيِّ  
اَحْمَدِ عُلَمَاءِ الْاَزْهَرِ

تَنْقِيْحٌ وَمُرَاجِعَةٌ  
خَلَقُ الْعَطَّالِ

ادْرَافٌ  
مَكْبَتُ التَّوْثِيقِ وَالدِّرَاسَاتِ فِي دَارِ الْفَكْرِ

الْجَزْءُ الثَّانِي

دَارُ الْفَكْرِ  
لِلطبَاخَةِ وَالشَّنَدِ وَالتَّوزِيبِ



## بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وبنبيه الكريم نهتدي إلى الطريق السوي. قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ الْقَنْدَقَتِ فِي الْمَقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ (١١٣).

## حكمة ترك الغلو في الدين

يعلم وفكك الله تعالى أن الغلو في الدين يؤول أمره إلى عواقب ليس للمسلم فيها مصلحة دينية أو دنيوية بل الأمر بالعكس. فمنها أن الغلو فيه يؤدي إلى العجز. فإن كان العجز عن أداء الواجب عذ تقاصيراً أو معصية. وزيادة أحداث نقصاً في الدين. وإن كان عن استدامة الزيادة كان سبباً في انقطاع الشواب. إذ أدخل في الدين ما ليس منه. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «يا أيها الناس افعلنوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يملّ من الشواب حتى تملوا من العمل وخير الأعمال ما ديم عليه» وقال أيضاً لرجل اجتهد في العبادة حتى هجمت عيناه: «ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ان المبت لا أرضأ قطع ولا ظهر أبقى».

ولا يخفى أيضاً أن الإنسان كما هو مكلف بعبادة الله تعالى وما هو خاص بالأخرة. فهو كذلك مكلف بعمارة الدنيا وإقامة أود الحياة. فإذا ما انقطع إلى أعمال الآخرة بالكلية فسدت الدنيا واحتل نظام الحياة وغيرها من النعم التي لا تمحى. ولا يعقل أن يكون الشكر سبباً لإيصال الأذى إلى المشكور منه ولا يصح عقلاً أن الله يكلف الإنسان بما هو فوق طاقته. ولقد قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا مَا تَنَزَّلَكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَنْتَعِنَ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٢٨) وليس الغلو بمحمود ولا بمحموم به في غير الدين بل الأخذ

## حكمة النكاح

بالرفق محمود في كل الأمور سواء أكانت خاصة بالدين أو متعلقة بالدنيا. وبذلك أجمع كل العقلاة في كل زمان ومكان.

وقد ورد: أن رفقة من المسلمين في زمن النبي ﷺ كانوا في سفر فلما قدموا من السفر قالوا يا رسول الله: ما رأينا بعدك أفضل من فلان. كان يصوم النهار فإذا نزلنا قام يصلي في الليل حتى نرتحل. قال: «فمن كان يكفله». قالوا كلنا: قال: «كلكم أفضل منه». ويروى أن عيسى ابن مريم عليه السلام لقي رجلاً في جبل فقال له: ماذا تصنع. قال: أتعبد: قال ومن يقوم بك. قال أخي: قال أخوك أعبد منك. وقال مطراف بن عبد الله بن شخير لابنه وكان قد تعبد: يابني إن الحسنة بين السبيتين يعني أن الدين بين الإفراط والتغريط. وخير الأمور أوسطها.

## حكمة النكاح

اعلم أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان ليعمر هذه الأرض التي خلق كل ما فيها

له بدليل قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>.

إذا عرفت هذا عرفت أن بناء الأرض عاصمة يستلزم وجود الإنسان حتى تنتهي مدة الدنيا وهذا يستلزم التناسل وحفظ النوع الإنساني حتى لا يكون خلق الأرض وما فيها عبثاً. فتتجزء من هذا أن عمار الكون متوقف على وجود الإنسان ووجوده متوقف على وجود النكاح.

وهذه الحكمة تتضمن حكماً آخرى وفوائد عظمى هي بمنزلة الفرع للأصل. لأن عمار الكون من وجوه كثيرة منها كثرة الذرية ومتى كثرت الذرية كان عمار الكون سهلاً على بني الإنسان. لأن العمل الذي يقوم به جماعة يصعب على الفرد القيام به. وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من بقاء النسل وكثرةه حتى يعمر الكون.

وحيث إن الإنسان لا يستقيم له حال في الحياة إلا إذا انتظمت أحوال بيته ولا يهنا له عيش إلا بتدبير منزله. وإن ذلك لا يكون إلا بوجود المرأة التي من شأنها واحتياصها تدبير المنزل. من أجل ذلك شرع النكاح حتى تستقيم أحوال الرجل ويعمر الكون.

ومن هنا يعلم أن الرجل والمرأة شريكان في عمار الأرض. كلّ فيما هو خاص به من الأعمال المتنوعة. وقد قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لِيَتَخَذَ أَحَدُكُمْ قُلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَزَوْجًا مُؤْمِنَةً صَالِحةً تَعِينُهُ عَلَى آخِرَتِهِ».

ومنها أن الإنسان ميال بطبيعته إلى الائتلاف الذي يأنس به. فوجود الزوجة وبعد لحزنه ووحشته في الغالب. مفرج لكربته معين له على انتظام حال معيشته فضلاً عن التدبير المترتب الذي هو أهم أركان انتظام المعيشة. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لِمَنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾<sup>(١)</sup> هذا فيما يتعلق بانتظام الأمر في عمار الكون. وهناك حكمة أخرى تتعلق بآداب النفس وبعدها عن الرذائل وإليك البيان.

أنت تعلم أن العرض محترم وأن انتهاكه سبة ووصمة عار. وأن الإنسان خلق غيوراً على حرمه وكرامته بطبيعته وغريزته. فالنكاح مانع من النظر بشهوة إلى غير ما هو حل له في الغالب. بحيث لو خالف هذه الفضيلة لجاء الضرر من وجهين. إكتساب الرذيلة. وإيجاد العداوة بينه وبين من يهتك عرضه بالزنا والفسق. وإيجاد هذا محل بنظام العالم كما لا يخفى. وقد قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ شَطَرَ دِينِهِ فَلِيَتَقَرَّ اللَّهُ فِي الشَّطَرِ الْآخَرِ» وقال أيضاً: «يَا مُعْشِرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ بَاءَةً فَلِيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ» وقال: «إِذَا أَنَاكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَأَمَانَتُهُ فَزُوْجُوهُ أَلَا تَفْعَلُوا تَكْنُ فَتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا كَبِيرًا».

وأيضاً أن النكاح حافظ للأنساب وحفظ الأنساب فيه فوائد جمة. وأهمها حفظ الحقوق في المواريث. لأن الرجل إذا لم يختص بامرأة معينة لا يعرف له ولد وأيضاً لا تعرف له أصول ولا فروع بين الناس. وهذا لا يرضاه الدين ولا الناس.

قلنا إن لمشروعية النكاح حكمة بالغة تضمنت حكماً كلها ترجع إلى صلاح وعمر الأرض ببقاء النسل وإختصاص المرأة بزوجها. ونقول أيضاً: إن القصد من النكاح على وجه العموم هو لأجل الابتعاد عن الزنا وموافقة المرأة. ولذا كان النكاح علينا أمام شهود لاخلسة لما يترب عليه من التنااسل وحفظ الأنساب.

وهناك حكمتان لا بأس بذكرهما. أولاهما أن الكثرة من الخير خير من القلة. وقد

عرفت فيما تقدم فضل النكاح المتضمن كثرة الذرية. ولهذا قال عليه السلام: «تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مبأء بكم الأمم يوم القيمة» وثانيهما أن الإنسان إذا مات انقطعت عنه كل الأعمال التي توصل إليه الرحمة والثواب على التوالي. فإذا تزوج ولد له ولد ومات الرجل وتذكره ولده بالخير لم يكن عمله منقطعاً ولا يكون الثواب عنه ممنوعاً. لأن وجود الولد الصالح من أعمال الإنسان الدائمة التي تبقى له بعد مماته. كما جاء في الحديث الشريف «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له».

هذا وقد اختلف العلماء في فضل النكاح. فمنهم من فضلته على الانقطاع للعبادة. ولعل حجته في ذلك أن الإنقطاع للعبادة وتفرغ الإنسان لها لا يستقيم معه عمار الكون. اللهم إلا إذا كان الإنسان غنياً في ثروة وفي وفرة من المال. وليس كل الناس كذلك. ومنهم من فضل انقطاع المرأة للعبادة عن النكاح. ولعل له وجهاً في ذلك. قال الجنيد رضي الله عنه: أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت: وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾<sup>(١)</sup> قال المرأة الصالحة.

وغاية ما يقال إن النكاح هو المحور الذي تدور حوله كل أنواع السعادة والهباء في حالة الحياة. وإن فائدته العظمى لا تنقطع عن المرأة بعد الوفاة كما بينا. ومجال القول ذو سعة ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

## حكمة تعدد الزوجات

افتضلت حكمة الباري جل شأنه أن الرجل يكون مستعداً للنسل ولو بلغ من العمر ثمانين عاماً غالباً. وافتضلت حكمة الباري أيضاً أن المرأة إذا بلغت الخمسين من عمرها أو الخامسة والخمسين يشتت من الحيض غالباً. وإذا نظرت إلى التباين بين الرجل والمرأة بعين الحكمة تجد أن المرأة أكثر تعباً من الرجل في الحياة المتنزليه. لتحملها تعب الحمل والولادة والنفس وال التربية. تربية المولود. تلك التربية التي تتضمن من المتابعة والعناء ما لا يخفى على الليب. ولا يعزب عليك أيضاً أن السُّل مطلوب والتکاثر بالذرية مرغوب

فيه. كما جاء في الحديث الشريف: «تاكحوا تناسلوا تكثروا فإني مبأء بكم الأمم يوم القيمة».

والسر في هذا الترغيب وهذه المباهة مرجعه إلى أن المسلمين إذا تاكحوا وكثروا لهم كثرة عددهم وكثرة العدد فيها إظهار عظمتهم لأن الكثير خير من القليل في صالح الأعمال. وإن من صالح الأعمال كثرة المسلمين التي سببها كثرة عدد الزوجات.

هذا وإن هناك حكمة أخرى في تعدد الزوجات. وهو أن الإنسان يصل إليه الضرر إذا اقتصر على زوجة واحدة مع ما أودعه الله فيه من الرغبة في الجماع ومضاجعة النساء. وعلوم أن المرأة تمكث أيامًا وهي حائض. أقل ذلك ثلاثة أيام. وأكثره عشرة. فإذا كان الرجل المستعد في كل وقت لمضاجعة المرأة يقربها في زمن الحيض وهو أذى وصل إليه الضرر: فتعدد الزوجات يجعل له مجالاً في مضاجعة المرأة الثانية مثلاً. وفسحة من الزمن وبذل يكون بعيداً عن مظنة الوقوع في الزنا. وهو ذنب كبير وإن تعرف مقداره من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَّ إِنَّمَا كَانَ فَرْجَهُنَّ وَسَاءَ سَيْلًا﴾<sup>(١)</sup> فتعدد الزوجات نعمة كبيرة من هذه الوجهة وهي تبعد الإنسان عن ارتكاب هذا الذنب العظيم.

ولقد دلت الإحصائيات على أن الأمم التي لا تعدد فيها الزوجات يكثر فيها أولاد الزنا كثرة لا تطاق. ففي فرنسا بلغ عددهم ثلاثة في المائة. وفي ميونخ بلغ عددهم أربعين في المائة. وفي النمسا خمسين في المائة. وفي بروكسل ستين في المائة.

إذا عرفت هذا وفهمت ما كتبناه في حكمة النكاح وفي حكمة تعدد الزوجات كما هو مفصل في هذا الباب عرفت أن النكاح وتعدد الزوجات لأجل عمار الكون. وعمارة يتناول كل الفوائد المادية والأدبية الناتجة من النكاح وتعدد الزوجات وقد ورد: «لا رهبانية في الإسلام» لأن الرهبانية تحظر اقتراب النساء. ولو دام الحال على هذا المنوال لقل النسل وانقطع في قرن من الزمن. وفي هذا خراب الكون الذي وجد الإنسان ليقوم بعمارة.

وهناك حكمة أخرى. وهي: أن الرجل إذا كان له زوجة واحدة واعتبرها مرض تعطلت عليه مصلحة بيته الداخلية تلك المصلحة التي تقضي بها العادة في انتظام حال المعيشة. حيث إن مصلحة البيت الداخلية متوقفة على تدبير المرأة و مباشرتها إياها. فتعدد الزوجات فيه رحمة بالإنسان.

هذه هي الحكمة في تعدد الزوجات. فماذا يقول هؤلاء البسطاء الذين يعيرون الإسلام بباباً تعدد الزوجات. فما أحكم الشارع. وما أعدل أحكام هذا الدين الحنيف في كل الأمور.

## حكمة العدل بين الزوجات

سبق لنا أن بياناً الحكمة في تعدد الزوجات. ولرب جاهل غبي يرمي هذا الدين الحنيف بعدم الشفقة والرحمة على المرأة محتاجاً بأن تعدد الزوجات مضر بهن لوجود الغيرة طبعاً فيهن. وأن المرأة لا يمكنه في كل الأحوال إرضاءهن. فنقول له دفعاً لاحتاجاته ورفعاً لوهمه. إن الشارع الحكيم لم يأمرنا بتعدد الزوجات عبثاً وإنما وضع للمرأة حداً لتوعداه فهو مخطيء ومسيء. وهذا الحد يعرف من قوله تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَثَٰ وَرُبْعٌ إِنْ خَفْتُمُ أَلَا نَعْلُو فَوَحِدَةً﴾<sup>(١)</sup> فترى من معنى الآية الشريفة أن المرأة إذا لم يعدل بين زوجاته حرم عليه الجمع بين اثنتين أو ثلاثة أو أربع لأن النفي متسلط على ما فوق الواحدة.

ونقصيل هذا أنه يجوز للرجل أن يجمع بين اثنتين إذا حصل العدل. ويحرم عليه زيادة ثلاثة ورابعة إذا لم يمكنه العدل والعدل هنا هو وجود المساواة بينهن في كل الأمور المتعلقة بالرجل وزوجه. وهذا لا ينافي أن يكون له ميل قلبي بحسب الطبيعة البشرية إلى واحدة دون الأخرى. لأن الحب أمر اضطراري لا اختياري حتى يتصرف فيه الإنسان باختياره. فعلم من هذا أن العدل المطلوب يتناول غير الوجدان وعاطفة القلب. كالإنفاق عليهم بقدر حاله وحالتها. ولا يبيت عند هذه ليلة وعند تلك ليلتين. ومثل الوجدان والحب القلبي الواقع لأن الغرض المبيت بالتساوي لا المضاجعة. وقد قال الله تعالى:

﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> أي أن تعدلوا: في شهوة القلب ووجدانه. وقد كان النبي صلوات الله عليه أكثر ميله إلى السيدة عائشة رضي الله عنها. ولكنه كان يعدل بين نسائه في كل الأمور حتى إذا أراد أن يستصحب إحداهم في سفر أقرع بينهن حتى يترفع الغن. وكان عليه السلام يعدل بينهن ويقول: «اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك» يعني فعل ماله طاقة وقدرة عليه. وأما الميل القلبي الذي يد مقلب

القلوب فليس في استطاعة الإنسان. ولقد كان النبي ﷺ في حالة مرضه يحمل ويطاف به على زوجاته في كل يوم وليلة فيبيت عند هذه مقدار ما يبيت عند الأخرى. فلما رأى أن ذلك فيه تعب ومشقة عليه إذن له من قبلهن في المبيت عند عائشة رضي الله عنها. فقال لهن عليه السلام: «قد رضيتن بذلك» فقلن: نعم قال: «فحولوني إلى بيت عائشة» ومن هنا يعلم أن رضاءهن فيه إسقاط لحقهن.

ونختم القول بأن لفظة (إن) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> الآية للشك وإذا كان الجمع بين امرأتين فأكثر يحرم في حالة الشك فما بالك إذا كان عدم العدل محققاً لا مشكوكاً فيه؟ وقال ﷺ: «اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوار لا يملكن لأنفسهن شيئاً وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله. لكم عليهن حق أن لا يطعن فرشكم أحداً ولا يأذن في بيتكم لأحد تكرهونه. فإن خفتم نشوذهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ولهم عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف. ثم قال: ثلاثة ألا هل بلغت؟» ويروى هذا الحديث بطريق آخر مذكور في خطبة حجة الوداع وقد ذكرناها في الجزء الأول من هذا الكتاب. قال ﷺ: «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقة ساقط».

روي أن امرأة رفعت أمر زوجها إلى عمر رضي الله عنه: وذكرت له أنه يصوم النهار ويقوم الليل فقال عمر رضي الله عنه: ما أحسستك ثناءً على بعلك. فقال كعب الأحبار: يا أمير المؤمنين إنها تشكوك إلىك زوجها. فقال عمر: وكيف ذلك؟ فقال كعب الأحبار: إنها إذا صام النهار وقام الليل فكيف يتفرغ لها. فقال عمر رضي الله عنه لكتاب الأحبار: أحكم بينهما فقال: أراها إحدى نسائه الأربع يفطر لها يوماً ويصوم ثلاثة أيام. فاستحسن ذلك منه عمر رضي الله عنه وولاه قضاء البصرة رضي الله عن الصحابة أجمعين.

وروي أنه وقع بين الخليفة المنصور وزوجته (الحرة) خصومة وشقاق وطلبت العدل بينها وبين سائر أزواجها. فقال لها: ترضين بالحكومة بيننا بمن. قالت: بأبي حنيفة. فأحضره وجلست خلف الستر. فقال المنصور يا أبا حنيفة: (الحرة) تخاصمني فانصفي منها. فقال: ليتكلم أمير المؤمنين. فقال: كم يحل للرجل أن يتزوج من النساء فيجمع بينهن؟ فقال أبو حنيفة: أربع. قال: ومن الإمام. قال: ما شاء الله. فقال: أمير المؤمنين

إسمعي يا هذه. فقال أبو حنيفة: إنما أهل الله تعالى هذا لأهل العدل فمن خاف أن لا يعدل فلا يجوز له إلا الواحدة. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْلَمُونَ حَدَّهُ﴾<sup>(١)</sup> فسكت أمير المؤمنين طويلاً. وخرج أبو حنيفة. فلما بلغ منزله أتبعته خادمًا على يده خمس بدر فيها خمسون ألفاً وخلعها وخارية حسناء ودابة. وقالت: قل له مولاتي تقرؤك السلام وتشكرك على قولك الحق. فلما أتاه الخادم بالهدية قال له أبو حنيفة: أقرأها سلامي. وقل لها إنما ناضلت عن ديني وقلت له ما قلت الله. ولم أرد بذلك تقرباً للأحد ولا تلمساً لدنيا ولا برأً من مخلوق. فرد بما جئت به وقل لها: بارك الله في مالك. وما مذ يده إلى شيء من الهدية ولا نظر إلى شيء منها. فانظر كيف يكون العلم واحترام العلماء وكيف يكون التعفف. هذه هي الحكمة في العدل بين الزوجات.

## حكمة تعدد الزوجات إلى أربع

أجمع أهل السنة على أن الزوجات لا يزيد عددهن على أربع في حالة الجمع. والحكمة في ذلك ترجع إلى الإعتبارات الآتية. أولاً: أن هذا العدد هو عدد الأخلاط الأربع. التي بها لزم البدن والتي تكون منها المادة الأصلية الحافظة لدوم النسل. ثانياً: أنه موافق لمصادر الكسب الأربع. وهي الإمارة والتجارة والزراعة والصناعة. ثالثاً: انه عدد فصول السنة التي بتغيرها يستقيم عمار الكون ويصلح حال حياة العالم. عالم النبات وعالم الحيوان. رابعاً: أن المرء إذا جمع بين أربع وعدل بينهن يكون انقطاعه عن كل واحدة ثلاثة ليال. وهذا القدر كاف للألفة. بحيث لا يكون انقطاعه عنها بعيد المدى. والثلاثة أول مراتب الجمع. خامساً: أن الشارع جعل هذا القدر معتبراً في الأحكام في كثير من المواطن. فجعل مدة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة. والطلاق ثلاثة. وإقامة الحاج بمكة بعد أداء المتناسك ثلاثة. ومدة الضيافة المطلوبة ثلاثة. ولا يندرج في ذلك عدم اعتباره في الأمة لأن الأمة لاحقها نقص الرق وعدم الحرية كما ستعلمك بعد. فافهم حكمة الشارع الحكيم.

## رأي بعض الفرنج في تعدد الزوجات

قد عرفت وفقيهت الحكمة في تعدد الزوجات إلى أربع في الشريعة الإسلامية. ومن أجل هذه الحكم الباهرة التي جاء بها الإسلام قد رأينا كثيراً من علماء الفرنج صدقوا وأمنوا

بهذه الحكم العظيمة. فآمنوا بالشرع الإسلامي وأنه هو الذي يطابق كل زمان ومكان وأنه وحده الكفيل لثقافة الأمة الإسلامية. وهكذا ما قاله الدكتور (جوستاف ليون) في هذا الصدد قال ما ترجمته:

إن نظام تعدد الزوجات هو في الحقيقة نظام مستقل وجد قبل محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه بين شعوب الشرق وأمه. كان مسنوناً بين اليهود. مشرعاً بين الفرس. سارياً بين العرب. فلم تكتسب الأمم التي دخلت في دين القرآن شيئاً من هذا النظام القديم. ولم يكن في مقدمة أي دين من الأديان وإن أتي قدرة كبرى على تغيير الآداب والأنظمة والأخلاق أن يلغى نظاماً مثل هذا ويعمل على إبطاله. لأنه النتيجة الضرورية للجو والغاية المجتمعة لمزاج الشرق ونوع الحياة التي يعيشها.

أما عن تأثير الجو فلا حاجة للبساط فيه والشرح. حسبك أن (فسيولوجية) المرأة ومطالب الأمة والولادة والأوجاع والأمراض وغيرها تضطر المرأة إلى أن تظل أغلب دهرها بعيدة عن زوجها. وهذه العزوبة الوقتية للرجل مستحبة تحت جو كجو الشرق ومزاج كمزاج الشرق. وهذا هو الذي جعل تعدد الزوجات أرجح الضروريات.

أما عن الغرب وإن كان الجو أهداً تأثيراً والطابع أخف حرارة إلا أنك مع ذلك قل ما تلتقي بفردية الزوجية إلا في القوانين. وأما في العادات والأداب فما أقلّ العناية بها وما أnder. ومعنى هذا أن الاقتصار على زوجة واحدة لا يوجد في أوروبا إلا في القوانين. ولا يعمل به إلا الأقلون. وأن تعدد الزوجات واقع في الغرب بين أهله وإن لم يكن مشرعاً. ثم قال:

لا أعرف لماذا يعتبر هذا التعدد الشرعي للزوجات عند الشرقيين أحاط منزلة من هذا التعدد الكاذب الفاحش عند الغربيين. وإن كنت أعلم جد العلم بالأسباب التي تجعل الأول أسمى مكاناً وأرفع قدرأً من الآخر:

أما وقد فهمنا الأسباب (الفسيولوجية) التي عملت على تشرع هذا التعدد في الشرق فليس من المصعب علينا أن نفهم السبب الذي حمل الدين على الإقرار عليه والاعتراف به.

إن رغبة الشرقيين في الإكثار من النسل وذوقهم المعترف به في عيشة الأسرة وعواطف العدل التي تتنازعهم ولا تسمح لهم بهجرة المرأة التي لم تعد تعجبهم هي الأسباب التي جعلت الدين يقر على هذا النظام الناشيء عن الآداب والطابع اهـ.

## رأي الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده

### في تعدد الزوجات

نذكر هنا في هذا الفصل رأي الأستاذ الإمام شيخنا المغفور له الشيخ محمد عبده في تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية. وهذا الرأي أبداه رحمة الله عليه في سنة ١٢٩٨ هجرية. وذلك الوقت كانت الحوادث التي تقع بين المرأة وزوجها محصورة في دائرة ضيقة ولو كان موجوداً في هذا العصر لرأيناه قد أبدى رأيه في صراحة أكثر من ذلك. قال:

قد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع من النساء إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن وإن لا يجوز الاقتران بغير واحدة. قال تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ لِوَلَوْ تَوْجِدُهُ﴾<sup>(١)</sup> فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها اختل نظام المنزل وساعت معيشة العائلة. إذ العمام القوي لتدبير المنزل هو بقاء الاتحاد والتاليف بين أفراد العائلة. والرجل إذا خص واحدة منهن دون الباقيات ولو بشيء زهيد كان يستقضيها حاجة في يوم الأخرى امتنعت تلك الأخرى وسئتمن الرجل لتعديه على حقوقها بتزلفه إلى من لا حق لها. وتبدل الاتحاد بالنفرة والمحبة بالبعض. وقد كان النبي ﷺ وجماعة الصحابة رضوان الله عليهم والخلفاء الراشدون والعلماء والصالحون من كل قرن إلى هذا العهد يجمعون بين النساء مع المحافظة على حدود الله في العدل بينهن. فكان ﷺ وأصحابه والصالحون من أمته لا يأتون حجرة إحدى الزوجات في نوبة الأخرى إلا بإذنها.

من ذلك أن النبي ﷺ كان يطاف به وهو في حالة المرض على بيوت زوجاته محمولاً على الأكتاف حفظاً للعدل. ولم يرض بالإقامة في بيت إحداهن خاصة. فلما كان عند إحدى نسائه سأله في أي بيت أكون غداً. فعلم نساؤه أنه يسأل عن نوبة عائشة. فأذن له في المقام عندها مدة المرض فقال: «هل رضيتن» فقلن: نعم. فلم يقم في بيت عائشة حتى علم رضاهن. وهذا الواجب الذي حافظ عليه النبي ﷺ هو الذي ينطبق على نصائحه ووصياته. فقد روي في الصحيح أن آخر ما أوصى به ﷺ ثلاث. كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه: «الصلة الصلة وما ملكت أيمانكم لا تتكلفونهم ما لا يطيفون، الله الله في النساء فإنهن عوار في أيديكم - أي أسراء - أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم

فروجهن بكلمة الله» وقال: «من كان له أمرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى». وفي رواية «ولم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل» وكان النبي ﷺ يعتذر عن ميله القلبي بقوله: «اللهم هذا» - أي العدل في البيات والعطاء - «جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك» يعني الميل القلبي .

وكان يقرع بينهن إذا أراد سفراً. وقد قال الفقهاء يجب على الزوج المساواة في القسم في البيوتية بإجماع الأئمة. وفيها وفي العطاء أي النفقة عند غالبيهم. حتى قالوا يجب على ولد المجنون أن يطوفه على نسائه. وقالوا لا يجوز للزوج الدخول عند إحدى زوجاته في نوبة الأخرى إلا لضرورة مبيحة. غايته يجوز له أن يسلم عليها من خارج الباب والسؤال عن حالها بدون دخول. وصرحت الكتب بأن الزوج إذا أراد الدخول عند صاحبة التوبة فأغلقت الباب دونه وجب عليه أن يبيت بحجرتها ولا يذهب إلى ضرتها إلا لمانع برد ونحوه. وقال علماء الحنفية أن ظاهر آية: ﴿فَإِنْ خَفِتُمُ الَّذِي تَعْلِمُوا فَوَجِدَهُ﴾<sup>(١)</sup>. أن العدل فرض في البيوتية وفي الملبوس والمأكل والصحبة لا في المjamعة لا فرق في ذلك بين فعل وعنى ومحبوب ومريض وصحيح. وقالوا إن العدل من حقوق الزوجية فهو واجب على الزوج كسائر الحقوق الواجبة شرعاً إذ لا تفاوت بينها. وقالوا إذا لم يعدل ورفع إلى القاضي وجب نهيه وزجره. فإن عاد عذر بالضرب لا بالحبس وما ذلك إلا محافظة على المقصود الأصلي من الزوج وهو التعاون في المعيشة وحسن السلوك فيها .

أبعد الوعيد الشرعي وذاك الإلزام الدقيق العثماني الذي لا يحتمل تأويلاً ولا تحويلأً يجوز الجمع بين الزوجات عند توهם عدم القدرة على العدل بين النسوة فضلاً عن تتحققه؟ فكيف يسوغ لنا الجمع بين نسوة لا يحملنا على جمعهن إلا قضاء شهوة فانية واستحصال لذلة وقته. غير مبالغين بما ينشأ عن ذلك من المفاسد ومخالفة الشرع الشريف. فإننا نرى أنه إن بدت لإحداهن فرصة للوشية عند الزوج في حق الأخرى صرفت جهدها ما أستطاعت في تنميها وإنقاذها. وتحلف بالله إنها لصادقة فيما افترت (وما هي إلا من الكاذبات) فيعتقد الرجل أنها أخلصت له النفع لفريط ميله إليها ويوسع الآخريات ضرباً مبرحاً وسبباً فظيعاً ويسمونه طرداً ونهرأً من غير أن يتبيّن فيما أُلقي إليه. إذ لا هداية عنده ترشده إلى تمييز صحيح القول من فاسده ولا نور بصيرة يوقفه على الحقيقة فتضطرم نيران الغيط في أفتدة

هاتيك النسوة وتسعى كل واحدة منها في الانتقام من الزوج والمرأة الواثية. ويكثر العراق والمشاجرة بينهن بياض النهار وسود الليل. وفضلاً عن اشتغالهن بالشقاق وعما يجب عليهن من أعمال المنزل يكثرون من خيانة الرجل في ماله وأمتعته لعدم الثقة بالمقام عنده. فإنهن دائماً يتوقعن منه الطلاق. إنما من خبث أخلاقهن أو من رداءة أفكار الزوج. وأيًّا ما كان فكلاهما لا يهدأ له بال ولا يرُوْق له عيش.

ومن شدة تمكّن الغيرة والحقن في أفرادهن تزداد كل واحدة في ضمير ولدها ما يجعله من ألد الأعداء لأخواته أولاد النسوة الأخريات. فإنها دائماً تمقتهم وتذكّرهم بالسوء عنده وهو يسمع وتبين له امتيازهم عنه عند والدهم وتعدد له وجوه الامتياز. فكل ذلك وما شابهه إن ألقى إلى الولد حال الطفولية يفعل في نفسه فعلًا لا يقوى على إزالته بعد تعقله. فيبقى نفوراً من أخيه عدواً لا نصيراً وظهيراً له على اجتناء الفوائد ودفع المكرورة. كما هو شأن الأخ.

وإن تطاول واحد من ولد تلك على آخر من ولد هذه وإن لم يعقل ما لفظ إن كان خيراً أو شرًا لكونه صغيراً انتصب سوق العراق بين والديهما وأوسع كل واحدة الأخرى بما في وسعها من لفاظ الفحش ومستهجنات السب. وإن كنَّ من المخدرات في بيوت المعتبرين: كما هو مشاهد في كثير من الجهات خصوصاً في الريفية.

وإذا دخل الزوج عليهن في هذه الحالة تصر عليه إطفاء الثورة من بينهن بحسن القول ولن الجانب إذ لا يسمع له أمراً ولا يرهن منه وعيدها لكترة ما وقع بينه وبينهن من المنازعات والمشاجرات لمثل هذه الأسباب أو غيرها التي أفضت إلى سقوط اعتباره وانتهاك واجباته عندهن أو لكونه ضعيف الرأي أحمق الطبع فتقوده تلك الأسباب إلى فض هذه المشاجرة بطلاقهن جميعاً. أو طلاق من هي عنده أقل منزلة في الحب ولو كانت أم أكثر أولاده. فتخرج من المنزل سائلة الدمع حزينة الخاطر حاملة من الأطفال عديداً فتأنوي بهن إلى منزل أبيها إن كان. ثم لا يمضي عليها بضعة أشهر عنده إلا سئلها فلا تجد بدأ من رد الأولاد إلى أبيهم وإن علمت أن زوجته الحالية تعاملهم بأسوء مما عولوا به من عشيرة أبيها. ولا تسل عن أم الأولاد إذا طلقت وليس لها من تأوي إليه فإن شرح ما تعانيه من الفاقة وذل النفس ليس بحزن القلب بأقل من الحزن عند العلم بما تسام به صبيتها من الطرد والتقرير. يثنون من الجوع ويكونون من ألم المعاملة.

ولا يقال إن ذلك غير واقع فإن الشريعة الغراء كلفت الزوج بالنفقة على مطلقته

وأولاده منها حتى تحسن تربيتهم وعلى من يقوم مقامها في الحضانة إن خرجت من عدتها وتزوجت. فإن الزوج وإن كلفه الشريعة بذلك لكن لا يرضخ لأحكامها في مثل هذا الأمر الذي يكلفه نفقات كبيرة إلا مكرهاً مجبوراً. والمرأة لا تستطيع أن تطالبه بحقها عند الحاكم الشرعي إما بعد مرتكبه فلا تقدر على الذهاب إليه وتترك بيتها لا يملكون شيئاً مدة أسبوع أو أسبوعين حتى يستحضر القاضي الزوج وربما أبى لهم حاملة صكًا بالتزامه بالدفع لها كل شهر ما أوجبه القاضي عليه من النفقة من غير أن تقبض منه ما يسد الرمق أو يذهب بالعوز. ويرجع الزوج مصراً على عدم الوفاء بما وعد لكونه متحققاً من أن المرأة لا تقدر أن تخاطر ب نفسها إلى العودة للشكاية لوهن قواها وشغافها بما يذهب الحاجة الواقية أو حياءً من شكاية الزوج. فإن كثيراً من أهل الأرياف يعدون مطالبة المرأة ببنقتها عيباً فظيعاً. فهي تفضل البقاء على تحمل الأتعاب الشاقة طلباً لما تقيم به بيتها هي وبنوها على الشكاية التي توجب لها العار وربما لم تأت بالثمرة المقصودة. وغير خافٍ إن ارتكاب المرأة الأيم لهذه الأعمال الشاقة ومعاناة البلایا المتنوعة التي أفلتها ابتدال ماء الوجه تؤثر في أخلاقها فساداً وفي طباعها بحراً مما يذهب بكمالها ويؤدي إلى تحقرها عند الراغبين في الزواج. ولربما أدت بها هذه الأمور إلى أن تبقى أيامًا مدة شبابها تجترع غصص الفاقة والذل. وإن خطبها رجل بعد زمان طوبل من يوم الطلاق فلا يكون في الغالب إلا أقل منزلة وأحق قدرًا من بعلها السابق. أو كهلاً قلت رغبة النساء فيه. ويمكث زماناً طويلاً يقدم رجلاً ويؤخر أخرى خشية على نفسه من عائلة زوجها السالفة فإنها تبغض أي شخص يريد زواج امرأته وتضمر لهسوء إن فعل ذلك. كأن مطلقتها يريد أن تبقى أيامًا إلى الممات رغبة في نكالها وإساءتها إن طلقها كارهاً لها. أما إذا كان طلاقها ناشئاً عن حماقة الرجل لإكثاره من الحلف به عند أدني الأسباب وأضعف المقتضيات كما هو كثير الواقع الآن أشتد حنقه وغيرته عليها وتمني لو أستطاع سبيلاً إلى قتلها أو قتل من يريد الاقتران بها. وكأنني بمن يقولون أن هذه المعاملة وتلك المعاشرة لا تصدر إلا من سفلة الناس وأدنىائهم. وأما ذروا المقامات وأهل اليسار فلا نشاهد منهم شيئاً من ذلك فإنهم ينفقون مالاً ليداً على مطلقاتهم وأولادهم منها وعلى نسواتهم العديدات في بيوتهم فلا ضير عليهم في الإكثار من الزواج إلى الحد الجائز والطلاق إذا أرادوا. بل هو الأجمل والأليق بهم اتباعاً لما ورد عنه عليه السلام: «تناكحوا تناسلاً تكثروا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيمة» وأما ما يقع من سفلة الناس فلا يصح أن يجعل قاعدة للنهي عما كان عليه عمل النبي والسلف الصالح من الأمة. خصوصاً وأية: فَانكحُوا مَا

طَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّئِي وَثُلَّتَ وَرِبْعٌ<sup>(١)</sup> لم تنسخ بالإجماع. فإذا يلزم العمل بمدلولها ما دام الكتاب.

نقول في الجواب عن هذا كيف يصح هذا المقال وقد رأينا الكثير من الأغنياء وذوي اليسار يطرون نسائهم مع أولادهن. فتربي أولادهم عند أقوام غير عشيرتهم لا يعتنون بشأنهم ولا يلتفتون إليهم. وكثيراً ما رأينا الآباء يطرون أولادهم وهم كبار مرضة لنسائهم الجديدات ويسقطون إلى النساء بما لا يستطيع حتى أنه ربما لا يحمل للرجل منهم على تزوج ثانية إلا إرادة الإضرار بالأولى وهذا شائع كثير. وعلى فرض تسليم أن ذوي اليسار قائمون بما يلزم من النفقات لا يمكننا إلا أن نقول كما هو الواقع إن انفاقهم على النسوة وتوفيق حقوق الزوجية من القسم في المبيت ليس على نسبة عادلة كما هو الواجب شرعاً على الرجل لزوجاته فهذه النفقة تستوي مع عدمها من حيث عدم القيام بحقوق الزوجات الواجبة الرعاية كما أمرنا به الشرع الشريف. فإذا لا تمايز بينهم وبين الفقراء في أن كلاً قد ارتكب ما حرمه الشرائع ونهت عنه نهاية شديداً خصوصاً وأن مضرات إجتماع الزوجات عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء كما هو الحال. فإن المرأة قد تبقى في بيت الغني سنة أو سنتين بل ثلاثة بل خمساً بل عشرة لا يقربها الزوج خشية أن تغضبه عليه: من يميل إليها ميلاً شديداً: وهي مع ذلك لا تستطيع أن تطلب منه أن يطلقها لخوفها على نفسها من بأسه فتضطر إلى فعل ما لا يليق وبقية المفاسد التي ذكرناها من تربية الأبناء على عداوة أخواتهم بل وأبائهم أيضاً موجودة عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء. ولا تصح المكابرة في إنكار هذا الأمر بعد مشاهدة آثاره في غالب الجهات والتواحي وتطاير شره في أكثر البقاع من بلادنا وغيرها من الأقطار الشرقية.

فهذه معاملة غالب الناس عندنا من أغنياء وفقراء في حالة التزوج بالمتعددات كأنهم لم يفهموا حكمة الله في مشروعه بل أتخدزو طريقاً لصرف الشهوة واستحصال اللذة لا غير. وغفلوا عن المقصود الحقيقي منه وهذا لا تجيزه الشريعة ولا يقبله العقل.

فاللازم عليهم حينئذ إما الاقتصار على واحدة إذا لم يقدروا على العدل كما هو مشاهد عملاً بالواجب عليهم بنص قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفَتُمُ الَّا نَعْلَمُوْلَوْفَوَجَدَهُ﴾<sup>(٢)</sup> وأما آية: ﴿فَأَنْكِحُوْمَا طَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٣)</sup> فهي مقيدة بآية: ﴿وَإِنْ خَفَتُمُ﴾<sup>(٤)</sup> وأما أن يتبعصروا

قبل طلب التعدد في الزوجات فيما يجب عليهم شرعاً من العدل وحفظ الإناث بين الأولاد وحفظ النساء من الغواصات التي تؤدي بهن إلى الأعمال الغير اللائقة ولا يحملنهم على الإضرار بهم وبأولادهم ولا يطلقونهن إلا لداعٍ ومقتضىٍ شرعاً شأن الرجال الذين يخافون الله ويوقرون شريعة العدل ويحافظون على حرمات النساء وحقوقهن ويعاشرنها بالمعروف ويشارقونها عند الحاجة فهؤلاء الأفضل الأتقياء لا لوم عليهم في الجمع بين النسوة إلى الحد المباح شرعاً. وهم وإن كانوا عدداً قليلاً في كل بلد وإقليم لكن أعمالهم واضحة الظهور تستوجب لهم الثناء العظيم والشكر الجزيل وتقربهم من الله العادل العزيز أهـ.

## الحكمة في عدم جواز نكاح الزائدة على أربع

جواز الشارع الحكيم للرجل أن يتزوج واحدة واثنتين إلى أربع ولكن بشرط أن يعدل بينهن. وأما الزيادة على الأربع فقد نهى الشارع الحكيم عنها. لأن الجور يتحقق عند الزيادة على هذا العدد كما هو معلوم ومشاهد بالبداهة. ولا يمكن للإنسان أن يمسك نفسه عن الجور مهما كان ومهما أتوى من الحكمة والعلم.

ولا يرد علينا رسول الله ﷺ لأنه عليه الصلاة والسلام معصوم من كل الزلات ولا يقع منه ما يخالف القرآن بحال من الأحوال. وروي أن رجلاً أسلم وتحته عشر نسوة فأمره رسول الله أن يختار منهن أربعة. كما روي أن قيس بن الحارث أسلم وتحته ثمانى نسوة فأمره رسول الله أن يختار منهن أربعة وقد ورد في البدائع ما يأتي :

روي أن رجلاً أسلم وتحته ثمان نسوة فأسلمن فقال له رسول الله ﷺ: «اختر منهن أربعاً وفارق الباقي» أمره رسول الله بمفارقة الباقي. ولو كانت الزيادة على أربع حلالاً لامرها. فدل أنه منتهي العدد المشروع وهو الأربع. ولأن في الزيادة عن الأربع خوف الجور عليهم بالعجز عن القيام بحقوقهن. لأن الظاهر أنه لا يقدر على الوفاء بحقوقهن. وإليه وقعت الإشارة بقول عز وجل: ﴿فَإِنْ خَفَتُمُ الَّا نَعْلَمُ فَوَجَدَهُ﴾<sup>(١)</sup> أي لا تعدلوا في القسم والجماع والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرابع. بخلاف نكاح رسول الله ﷺ لأن خوف

.٣) (٤) النساء:

الجور منه غير موهم لكونه مؤيداً على القيام بحقوقهن بالتأييد الالهي. فكان ذلك من الآيات الدالة على نبوته. لأنه آثر الفقر على الغنى والضيق على السعة وتحمله الشدائدي والمشاق على الهوينا في العبادات والأمور الثقيلة. وهذه الأشياء أسبابها قطع الشهوات وال الحاجة إلى النساء. ومع ذلك كان يقوم بحقوقهن. دل على أنه بِسْمِ اللَّهِ إِنَّمَا قَدْرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِاللَّهِ تَعَالَى . وأما الآية فلا يمكن العمل بظاهرها لأن المثلث ليس عبارة عن الإثنين ولا الثالث عن الثالث والرابع عن الأربع. بل أدنى ما يراد بالمثلث مرتان من العدد وأدنى ما يراد بالثلاث ثلث مرات من العدد وكذا الرابع. وذلك يزيد عن التسعة وثمانية عشر ولا قائل به. فدل أن العمل بظاهر الآية متذرع فلا بد من تأويله. ولها تأويلان. أحدهما: أن يكون على التخيير بين نكاح الإثنين والثلاث والأربع. كأنه قال عز وجل: مثني أو ثلث أو ربع. وإستعمال الواو مكان أو جائز. والثاني: أن يكون ذكر هذه الأعداد على التداخل وهو أن قوله: «وثلث» تدخل في الإثنان. وقوله عز وجل: «ورباع» يدخل في الثالث. كما في قوله تعالى: **﴿أَيْتَكُمْ لَتَكُفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾**<sup>(١)</sup> ثم قال عز وجل: **﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوْسَيَّ مِنْ فَوْقَهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَفْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾**<sup>(٢)</sup> واليومان الأولان داخلان في الأربع. اهـ:

## حكمة جواز نكاح الأمة

يعلم أن الفقر غالب في الناس وشائع أكثر من الغنى. ولما كان الزواج فيه مصلحة ومنفعة للأنسان كما هو مبين في غير هذا الموضع رخص الشارع لنا نكاح الأمة للخلاص من عناء النفقه وكثرة المهر الذي يجب للمرأة رحمة بنا وشفقة علينا. وأيضاً لأجل أن يكون الماء بعيداً عن الوقع في الرزنا الذي ضرره أشهر من أن يذكر. وهي حكمة بالغة.

## حكمة عدم الوقوف عند عدد معين

### في التسرى

يعلم أن الرغبة في نكاح الأمة تكاد تكون في حيز العدم. لاستغلالها بخدمة السيد المالك إذا دعاها لذلك. ولكون أولادها تكون مثلها في الرق. وهذا لا يوافق مصلحة الزوج في الغالب. أما التسرى فبخلاف ذلك.

(١) (٤١) فصل: ٩.

(٢) (٤١) فصل: ١٠.

والحكمة في ذلك. انهن إذا لم يوطأن نزعن إلى ارتكاب الفاحشة في الغالب. فإذا نكحهن السيد المالك يكثر النسل الذي يحصل بالمضاجعة. وفي كثرة النسل عمار الكون كما قلنا في غير هذا الفصل. وهناك حكمة أخرى. وهي إذا ولدت الأمة من سيدها تصير أم ولد ونالت نعمة الحرية وعتقت على السيد بعد وفاته لتصير حرّة كابنها.

فمن أجل ذلك ومن أجل هذه الاعتبارات وهذه الحكم وهذا السر العجيب لم يحظّ الشارع الحكيم علينا الأكثار من التسرّي. وهذه مزية اختص الله بها الأمة المحمدية.

## الحكمة في عدم جواز نكاح الأمة على الحرة

إن الشارع الحكيم حرم نكاح الأمة على الحرة. والحكمة في ذلك أن الأمة لا حقها نقص الرق الذي هو ذل عظيم. فلا يليق للرجل والحالة هذه أن يدخلها على امرأة حرّة. زد على ذلك ما يحصل من الشقاق والنزاع وقلق الفكر صباح مساء بين المرء وزوجه.

من أجل ذلك حرم الشارع الحكيم نكاح الأمة على الحرة وهي حكمة بالغة تعلم مقدارها إذا نظرت إلى نتائجها.

## الحكمة في عدم جواز نكاح المملوك بغير إذن مولاه

إعلم وفلك الله أن منافع البعض مملوكة للسيد. وإذا كان الأمر كذلك فهو أشبه بشيء مملوك للسيد من كل الوجوه ولا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه ورضاه.

من أجل ذلك أعتبر الشارع الحكيم أن نكاح المملوك بغير إذن مولاه غير نافذ أصلًا لما يبيّنا وقد ذكر في البدائع ما يأتي :

فلا يجوز نكاح مملوك بغير إذن مولاه وإن كان عاقلاً بالغاً سواء كان ثناً أو مدبراً أو مدبرة أو أم ولد. أو مكتابة أو مكتاتباً. أما القن فإن كان أمّة فلا يجوز نكاحها بغير إذن سيدها بخلاف. لأن منافع البعض مملوكة لسيدها. ولا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه. وكذلك المدبرة وأم الولد لما قلنا. وكذا المكتابة لأنها ملك المولى رقبة. وملك المتنفعة يتبع ملك الرقبة إلا أنه منع من الاستمتاع بها لزوال ملك اليد. وفي الاستمتاع إثبات

ملك اليد. ولأنها من الجائز أنها تعجز فترد إلى الرق فتعود فتنة كما كانت فتبيّن أن نكاحها صادف المولى فلا يصح. وإن كان عبداً فلا يجوز نكاحه أيضاً عند عامة العلماء. وقال مالك رضي الله عنه يجوز. وجه قوله إن منافع بعض العبد لا تدخل تحت ملك المولى فكان المولى فيها على أصل الحرية والمولى بأجنبه عنها فيملك النكاح كالحر. بخلاف الأمة لأن منافع بعضها ملك المولى فمكنت من التصرف بغير إذنه. ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن العبد بجميع أجزاءه ملك المولى لقوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ مِنْ شَرْكَاءِ فِي مَا رَزَقْنَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

أخبر سبحانه وتعالى أن العبيد ليسوا شركاء فيما رزقت السادات ولا هم سواء في ذلك. ومعلوم أن ما أراد به نفي الشركة في المنافع لاشتراكهم فيها دل أن أراد بهحقيقة الملك. ولقوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾<sup>(٢)</sup> والعبد اسم لجميع أجزاءه. ولأن سبب الملك أضيف إلى كله. فيثبت الملك في كله. إلا أنه منع من الانتفاع ببعض أجزاءه بنفسه. وهذا لا يمنع ثبوت الملك كالأمة الم蛟وسة وغير ذلك. وكذلك المأذون في التجارة. والنكاح ليس من التجارة لأن التجارة معاوضة المال بالمال. والنكاح معاوضة البعض بالمال. والدليل عليه أن المرأة إذا زوجت نفسها على عبد تنوي أن يكون العبد للتجارة لم يكن للتجارة. ولو كان النكاح من التجارة لكان بدل البعض للتجارة كالبيع فكان هو بالنكاح متصرفاً في ملك مولاه فلا يجوز. كما لا يجوز نكاح الأمة. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾<sup>(٣)</sup> وصف العبد الممليوك بأنه لا يقدر على شيء ومعلوم أنه ما أراد به القدرة الحقيقة لأنها ثابتة له فتعين القدرة الشرعية. وهي إذن الشرع وإطلاقه. فكان نفي القدرة الشرعية نفياً للإذن والإطلاق. ولا يجوز إثبات التصرف الشرعي بغير إذن الشرع. وكذلك المدبر لأنه عبد مملوك وكذلك المكاتب. لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم على لسان رسول الله ﷺ ولأنه كان محجوراً عن التزوج قبل الكتابة وعند الكتابة ما أفاد له إلا الإذن بالتجارة. والنكاح ليس من التجارة. اهـ بتصريف.

(١) (٣٠) الروم: ٢٨.

(٢) (١٦) النحل: ٧٥.

(٣) (١٦) النحل: ٧٥.

## الحكمة في تحريم نكاح المسلمة لغير المسلم

الحكمة في ذلك من وجوه منها ان المسلمة أكتسبت بإسلامها المعزة فإذا تزوج غير المسلم بال المسلمة يكون له حق السيطرة عليها. إذ الرجال قوامون على النساء. ولا شك أن سيطرة **يُنِيهَا** فيها إهانة لها. والشارع لا يرضى أن تصل الإهانة إلى المسلمة من غير الم Harmful. قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنَنَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> وأيضاً ربما عاملها على مقتضى دينه فتكون هناك الطامة الكبرى والبلية العظمى. بل قل عليها وعلى الدنيا السلام. ومنها أن الذرية تميل في الغالب بعد سن الرشد إلى الآباء. فإذا تزوجت مسلمة بغير مسلم فكأنها تلد للكفر ولغير الإسلام. وهذا لا يريده الشارع الحكيم. ومنها أنه إذا حصلت الألفة بينهما تكون الزوجة مضطهدة طاعة الزوج إذا دعاها إلى اعتناق دينه ومذهبها.

من أجل ذلك حرم الشارع الحكيم نكاح المسلمة لغير المسلم قطعاً. وقد ورد في البداعي ما يأتي: فلا يجوز نكاح المؤمنة لكافر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنِكِحُوا الْمُشْرِكِنَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾<sup>(٢)</sup> ولأن في نكاح المؤمنة للكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر. لأن الزوج يدعونها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثر من الأفعال ويقلدونهم في الدين. إليه وقعت الإشارة في آخر الآية بقوله عز وجل: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾<sup>(٣)</sup> لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار. لأن الكفر يوجب النار. فكان نكاح الكافر للمسلمة سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً. والنص وإن كان ورد في المشركين لكن العلة وهي الدعاء إلى النار تعم الكفراً أجمع فيتعمم الحكم بعموم العلة. فلا يجوز إنكاح المسلمة لكتابي. كما لا يجوز إنكاحها الوثنى والمجوسى. لأن الشرع قطع ولادة الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنَنَ سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup> فلو جاز إنكاح المؤمنة لثبت له عليها سبيل وهذا لا يجوز.

(١) (٤) النساء: ١٤١.

(٢) (٢) البقرة: ٢٢١.

(٣) (٤) النساء: ١٤١.

(٤) (١) النساء: ١٤١.

(٥) (٢) البقرة: ٢٢١.

## حكمة جواز نكاح المسلم للكتابية

يعلم أن أهل الكتاب أي الذين يدينون بدين وكتاب سماوي متزل من عند الله تعالى هم أقرب الناس إلى الهدى إذا سطع لهم البرهان. ووضع لهم السبيل. بخلاف غيرهم من المشركين الذين يدينون بالخرافات والأوهام. ويعبدون الأصنام والحجر الصلد. والنار المحرقة والكوكب الذي يعتريه الأفول وهلم جرا. فهو لا أبعد الناس عن الهدى وابتاع الدين الحق ولو أقامت لهم ألف دليل ودليل وكان الكل واضحًا وضوح الشمس في كبد السماء. ولما علم الشارع الحكيم ذلك أجاز للمسلم أن ينكح ويتزوج الكتابية.

وأيضاً أن الكتابية أقرب إلى أهل الإسلام إذ تصدق وتؤمن بالآله وإرسال بعض الرسل بخلاف المشركة. وهناك حكمة أخرى وهي أن المرأة الكتابية إذا عاشرت زوجها المسلم تجد عدل الإسلام يبدو أمامها كل يوم ويزداد في عينها فربما تسرب نور الإسلام إلى قلبها فتعتنق الدين الحنيف وتهتدي بهديه عن رضى وطيب خاطر فتفوز بالنجاح والفلاح وسعادة الدارين. وهذا مشاهد برأي العين إذ كثيراً ما نرى زوجات المسلمين الذين هم من أهل الكتاب بعد الدخول بهن بزمن قليل اعتنقن الدين الإسلامي الحنيف. ولا يخفى أن الأبناء يكونون تابعين للزوج المسلم حسب ما قرره الشارع الحكيم. فإذاً لا خوف على الذرية من تركهم دين أبيهم. ولنا برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسوة بنكاحه السيدة مارية القبطية.

فما ز يقول أعداء الدين الإسلامي إذا نظروا إلى هذه الحكم الجليلة: اللهم من أضللته فلا هادي له. وقد ورد في البدائع ما يأتي.

جواز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها لأنها آمنت بكتاب الأنبياء والرسل في الجملة. وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته. فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت. وتأتي بالإيمان على التفصيل حسب ما كانت أنت به على الجملة. هذا هو الظاهر من حال التي بنى أمرها على الدليل دون الهوى والطبع. والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهها على حقيقة الأمر. فكان في نكاح المسلم إليها رجاء إسلامها. فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة.

## الحكمة في عدم جواز نكاح المشركة والمجوسة

إن الشارع الحكيم قد أباح زواج الكتابية كما علمت فيما تقدم. ولم يجُوز زواج المشركة ولا المجوسة. لأن الكتابية تؤمن وتصدق بكتاب منزل من قبل الله تعالى في الجملة كما ذكرنا فكانت أقرب إلى الإسلام من غيرها. وأما المشركة والمجوسة فلا تؤمنان بكتاب أصلًا. وليست عندهما التعاليم الدينية فكانت العداوة بينهما متأصلة ضد الإسلام وال المسلمين. لا يزول أمرها ولا يرجى زوالها من قريب كما أنه لا يرجى إسلامهما إلا بعد جهد شديد وتعب يزيد عن قدر الطاقة. وقد ورد في البدائع. ما يأتي: ولا يجوز للMuslim أن ينكح المشركة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾<sup>(١)</sup> ويجوز أن ينكح الكتابية لقوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتْوِيَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> والفرق أن الأصل لا يجوز للMuslim أن ينكح الكافرة لأن زواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة وهما قوام مقاصد النكاح. إلا أنه جوز نكاح الكتابية رجاء إسلامها لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة وإنما تقضي الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته. فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت وتأتى بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أنت به على الجملة. هذا هو الظاهر من حال التي بني أمرها على الدليل دون الهوى والطبع. والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهها على حقيقة الأمر. فكان في نكاح Muslim إياها رجاء إسلامها. فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميّدة. بخلاف المشركة فإنها في اختيارها الشرك ما ثبت أمرها على الحجة بل على التقليد بوجود الآباء عن ذلك من غير أن ينتهي ذلك الخبر مما يجب قبول قوله واتباعه وهو الرسول. فالظاهر أنها لا تنظر في الحجة ولا تلتفت إليها عند الدعوة فيبقى ازدواج الكفر مع قيام العداوة الدينية المانعة من السكن والازدواج والمودة حالياً عن العاقبة الحميّدة فلم يجز إنكاحها. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سنوا بالمجوسة سنة أهل الكتاب غير أنكم ليسوا ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» ودلّ قوله: سنوا بالمجوسة سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ولا يحل وطئها بملك اليمين أيضاً اهـ بتصرف.

(١) (٢) المائدة: ٥.

(٢) القراءة: ٢٢١.

## حكمة عدم الإباحة للمرأة أن تتزوج بغير واحد

إن علم أن الشارع حظر على المرأة الجمع بين بعلين فأكثر لعدة وجوه واعتبارات كلها حكم وأسرار عظيمة وإليك البيان منها أنها لو فعلت ذلك اختلطت الأنساب فلا يعلم لمن الولد. وفي هذا من الضرر ما لا يخفى. وأقل ما فيه ضياع الحقوق في المواريث. وهذا ينافي مشروعية النكاح. ومنها أن غيره الذكور في جنس الحيوان أكثر من غيره الأناث. وهذا أمر مشاهد فيه. فإذا شارك الذكر غيره في زواج امرأته قامت سوق الحرب وأريقت الدماء وفسد نظام العالم.

وإننا نرى ونسمع أن فلاناً أحب فلانة وأحبها آخر. فيحصل بينهما التفور وربما أدت الحالة إلى القتل والوقوع تحت طائلة العقاب. وهذا الأمر حصل بالفعل في عصرنا هذا.

ومنها أن الرجل يجب عليه نفقة زوجته فيعاني من المشاق في سبيل الإنفاق على بيته ما لا تقوى عليه المرأة. زد على ذلك أن الله فضلها عليها في كثير من المواطن بتولية أمر الملك ومناصب القضاء العام في كافة الحقوق و مباشرة الحروب واستثمار الأرض وضعف نصيبيه في الميراث وغير ذلك مما لم يكن من خصائص النساء. فالله سبحانه وتعالى مكتنه من تعدد الزوجات إظهاراً لفضل الرجل ومكافأة له على القيام بما لم يكن في طاقة المرأة. من أجل ذلك لم يجوز لها الجمع بين بعلين أو أكثر وهي حكمة بالغة من الشارع الحكيم.

## الحكمة في عدم جواز نكاح المرأة المطلقة الحامل والمرأة قبل الاستبراء

الحكمة في ذلك راجعة إلى حفظ الأنساب لأن الحمل إذا كان من رجل قد طلق زوجته صار ذلك الحمل ثابت النسب من المطلق وعاصي محترم فلزم حفظ حرمة مائه. وذلك لا يكون إلا بمنع المرأة من النكاح ب الرجل آخر وما قيل في هذا الموضوع يقال أيضاً في المرأة التي لم يستبرأ رحمها خوفاً من أن تكون حاملاً. والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في سباباً أو طاس «الا لا توطأ العيال حتى يضعن ولا العيال حتى يستبرأن بعحضة» وقد ورد في البدائع ما يأتي.

إن الحمل إذا كان ثابت النسب من الغير وعاصي محترم لزم حفظ مائه بالمنع من

النکاح. وعلى هذا يخرج امرأة حاملاً من الزنا أنه يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد ولكن لا يطأها حتى تضع. وقال أبو يوسف لا يجوز وهو قول زفر. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماء زرع غيره» وروى أيضاً أنه قال: «لا يحل لرجلين يؤمنا بالله واليوم الآخر أن يجتمعوا على امرأة في طهر واحد» وقال أيضاً: «ألا لا توطأ العيال حتى يضعن ولا العيال حتى يستبرأ بحبيبة» اهـ بتصريف.

## حكمة عدم قربان المرأة في زمن الحيض

كان أهل الجاهلية يعاملون الحيض معاملة سيئة بل هي في أقصى حد من القسوة والشدة لا تليق ببني الإنسان. وهي بقية من بقايا الجاهلية الأولى:

ولما جاء الإسلام الحنيف أبجتَرَ تلك العادة التي كانت عليها الجاهلية وأمرنا بعدم قربان المرأة في زمن الحيض فقط واعتزلها عن الجماع بسبب إفرازات العدد الداخلية لأن الاختلاط بها بالجماع ربما منع نزول الحيض منها بعض الأوقات. وقد يكون من الأسباب التي تلتهب فيها الأعضاء التناسلية. وهذا ضرر عظيم يجب البعد عنه.

ولقد جاء الطلب الحديث وبين للناس هذا الضرر بأجلٍ وجه وأعظم بيان. وقد عرف الأطباء أن الشارع الإسلامي حكيم في نهي المسلمين في عدم قربان المرأة واعتزلها عن الجماع في زمن الحيض. وإننا نذكر لك هنا ما قاله بعض كبار الأطباء في هذا الصدد إذ يقول:

قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾<sup>(١)</sup> هذه الآية الكريمة علمت الإنسان قبل أن يعرف شيئاً من أنواع الإفرازات أن المحيض أذى وأنه لا يفيد الجسم.

وأما الجزء الثاني من الآية الكريمة: ﴿ فَأَعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ ﴾<sup>(٢)</sup> فسيبه ان الأعضاء التناسلية تكون في حالة احتقانات والاعصاب تكون في حالة أضطراب بسبب

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

إفرازات الغدد (الداخلية) فالاختلاط الجنسي يضرها وربما منع نزول الحيض كما يحصل كثيراً من الاضطراب العصبي وقد يكون سبباً في التهاب الأعضاء التناسلية. وهذا هو السبب في أن الطبيب الأخصائي لا يكشف على مرضاه من النساء وقت الحيض أهـ.

وقال أبو السعود رضي الله عنه: روي أن أهل الجاهلية كانوا لا يساكنون الحيض ولا يؤكلونهن كدأب اليهود والمجوس. وأستمر الناس على ذلك إلى أن سُئلَ عن ذلك أبو الدجاج في نفر من الصحابة رضي الله عنهم. فنزلت: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾<sup>(١)</sup> أي شيء يستقدر منه ويؤذى من يقربه نفراً منه وكراهة له. ﴿فَأَعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾<sup>(٢)</sup> أي فاجتنبوا مجامعتهن في حالة الحيض.

قال أخذ المسلمين بظاهر الاعتزال فأخرجوهم من بيوتهم . فقال ناس من الأعراب يا رسول الله : البرد شديد والثياب قليلة فإن آثرناهن هلك سائر أهل البيت . وأن آسأثروا بها هلكت الحيض . فقال عليه السلام : إنما أمرتكم أن تعزلوا مجتمعهن إذا حضن ولم أمركم بالخروج من البيوت كفعل الأعاجم « وقيل إن النصارى كانوا يجتمعون ولا يبالون بالحيض واليهود كانوا يفترطون في الاعتزال فأمر المسلمين بالاقتصاد .

وقال الفخر الرازي رضي الله عنه: روي أن اليهود والمجوس كانوا يبالغون في التباعد عن المرأة حال حيضها. والنصارى كانوا يجامعون ولا يبالغون بالحيض. وأن أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤكلوها ولم يشاربواها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس. فلما نزلت هذه الآية أخذ المسلمون بظاهر الآية فأخرجوهن من بيوتهن. فقال ناس من الأعراب: يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فإن أثرا ناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت وإن استأثرنا بها هلكت الحيض. فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما أمرتكم أن تعزلوا مجتمعهن إذا حضن ولم أمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم» فلما سمع اليهود ذلك قالوا هذا الرجل يريد أن لا يدع شيئاً من أمرنا إلا خالقنا فيه. ثم جاء عباد بن بشير وأسيد بن مصير إلى رسول الله ص فأخبراه بذلك. وقالوا: يا رسول الله أفلأ ننكرهن في المحيض فتغير وجه رسول الله ص حتى ظننا أنه غضب عليهم فقاموا. فجاءته هدية من ابن فارسل النبي ص إليهما فسقاهم. فعلمبا أنه لم يغضب عليهم: اهـ.

هذه هي الحكمة البالغة في عدم قربان المرأة في زمن الحيض. وقد نهانا الشارع الحكيم عن ذلك منذ أربعة عشر قرناً. وقد أثبت الطب الحديث حكمة الشارع في هذا الأمر. فیا له من دین قویم: یهیدی إلی الصراط المستقیم.

## الحكمة في أن متولي العقد لا بد أن يكون بالغاً

الحكمة في ذلك ظاهرة جلية لا تحتاج إلى شرح وتوضيح وهي غير خافية على أحد من الناس: ذلك أن العاقل البالغ يدرك عواقب الأمور وما يتربّع عليها من النفع والضرر سواء أكان ذلك في بادئ الأمر أو عاقبته.

من أجل ذلك جعل الشارع الحكيم من ضمن شرائط الجواز والنفذ أن يكون العاقد بالغاً. وقد ذكر في البدائع ما يأتي.

وأما بيان شرائط الجواز والنفذ فأنواع منها أن يكون العاقد بالغاً فإن نكاح الصبي العاقل وإن كان منعقداً على أصل أصحابنا فهو غير نافذ. بل نفاذه يتوقف على إجازة وليه. لأن نفاذ التصرف لاشتماله على وجه المصلحة والصبي لقلة تأمله لاشتغاله باللهو واللعب لا يقف على ذلك. فلا ينفذ تصرفه بل يتوقف على إجازة وليه فلا يتوقف على بلوغه حتى لو بلغ قبل أن يحيزه الولي لا ينفذ بالبلوغ. لأن العقد انعقد موقوفاً على إجازة الولي. ورضاه لسقوط اعتبار رضى الصبي شرعاً. وبالبلوغ زالت ولایة الولي فلا ينفذ ما لم يجزه بنفسه. اهـ.

## حكمة تأديب الرجل لزوجته

جاء في القرآن الشريف قوله تعالى: ﴿إِنَّ رِجَالًا فَوَّهُوكَ عَلَى النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup> وإذا كان الأمر كذلك فالشارع الحكيم أباح للزوج أن يؤذب زوجته إذا رأى منها نشوزاً أو عدم اعتدال في طاعته تلك الطاعة التي بين حدودها الشارع الحكيم. وكيفية ذلك أن يعظها أولاً بالتي هي أحسن بالقول اللين. الذي لا خشونة فيه فإن لم تتمثل بمحاجتها فإذا لم ترجع عن غيئها يخوها إذا ربما تعود إلى رشدتها وصوابها. وقد ورد في البدائع ما يأتي:

ولالية التأديب للزوج إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزة فله أن يؤدبها لكن على الترتيب. فيعظها أولاً بالرفق واللين. بأن يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغريب: ولا تكوني من كذا وكذا. فلعلها تقبل الموعظة فترك الشوز. فإن نجعت فيها الموعظة ورجعت إلى الفراش وإلا هجرها. وقيل يخوفها بالهجر أولاً والاعتزال عنها وترك الجماع والمضاجعة. فإن تركت وإلا هجرها لعل نفسها لا تحتمل الهجر. ثم اختلف في كيفية الهجر. فقيل يهجرها بأن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه. وقيل يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى في حقها وقسمها. وقيل يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها و حاجتها. فإذا هجرها فإن تركت الشوز وإلا ضربها عند ذلك ضرباً غير مبرح ولا شائن.

والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ شُوْزَهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَأَهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِيْوْهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضعية للجمع المطلق لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب. فإن نفع الضرب وإلا رفع الأمر للقاضي ليوجه إليهما حكمين. حكماً من أهله و حكماً من أهلهما. كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَنِيهِمَا فَابْعَثُوْهُ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقَ اللَّهُ بِيَنْهَمَا﴾<sup>(٢)</sup> وكذلك إذا ارتكبت محظوظاً غير الشوز ليس فيه حد مقرر. فللزوج أن يؤديها تعزيراً لأن للزوج أن يعذر زوجته كما للملوكي أن يعذر مملوكيه. اهـ بتصرف.

هذا حكم الله في هذا الموضوع العجلي. وإذا أردت أن تقف على مسألة الشوز بين المرأة وزوجها فاذهب إلى المحاكم الشرعية. وهناك ترى العجب العجاب والمطرد المعجب من الدفع بالشوز في غالب قضايا النفقات مما لا يتسع المقام بذكره هنا في هذا الكتاب.

## نصيحة العرب للبنات

نصحت سيدة من سيدات العرب وهي: (أمامة التغلبية) إلى ابنتها (أم إياس بنت عوف) وكان ذلك قبل زفافها فقالت لها: يا بنتي لو كانت الوصية ترك لفضل أدب أو لتقديم

(١) النساء: ٣٤. (٢) النساء: ٣٥.

حسب لروى ذلك عنك ولا بعده منك. ولكنها تذكرة للتعامل ونبهه للغافل. يا بنيه لو أستغنت امرأة عن زوج بفضل مال أبيها لكتن أغنى الناس عن ذلك. ولكن للرجال خلقنا كما خلقوا النا. يا بنيه إنك فارقت بيتك الذي منه خرجت والعش الذي فيه درجت. إلى وكر لم تعرفيه. وقررين لم تألفيه. فكوني أمة يكون لك عبداً. وأحفظني مني خصالاً عشرة. يكن لك ذكرأً وذحراً. أما الأولى والثانية: فالصحبة والقناعة، والمعاشة بحسن السمع والطاعة. فإن في القناعة راحة القلب. وفي حسن المعاشرة مرضاهة الرب. وأما الثالثة والرابعة: فالتعهد لموضع عينيه والتفقد لموضع أنفه فلا تقع عيناه منك على قبيح. ولا يشم أنفه منك إلا أطيب ريح. واعلمي يا بنيه أن الماء أطيب الطيب المفقود. وأما الخامسة والسادسة: فالتعهد لوقت طعامه. والتفقد لحين منامه. فإن حرارة الجوع ملهمة. وتنغيص النوم مغضبة. وأما السابعة والثامنة: فالاحتفاظ بيته وماله والرعاية لحشمه وعياله. فإن حفظ المال أصل التقدير. والرعاية للحشم والعيال من حسن التدبير. وأما التاسعة والعشرة: فلا تغشين له سراً. ولا تعصين له أمراً. فإنك إن أفشيت سره. لم تأمني غدره وإن عصيت أمره. أوغرت صدره.

واتقي من ذلك الفرح كله إن كان ترحاً. والاكتتاب إن كان فرحاً. فإن الأولى من التقصير. والثانية من التكدير وأشد ما تكونين له إعظاماً أشد ما يكون لك إكراماً. وأشد ما تكونين له موافقة. أطول ما يكون لك مراقبة. واعلمي يا بنيه أنك لا تقدرين على ذلك حتى تؤثري رضاه على رضاك. وتقديمي هواء على هواك فيما أحببت أو كرهت. والله يضع لك الخير واستودعك الله.

## نصيحة قدماء الفراعنة للزوجين

قد وقفت في الفصل السابق على نصيحة سيدة من سيدات العرب وشريفة من أشرافها وهي: (أمامة التغلبية) لابتها (أم إياس بنت عوف) والآن نذكر لك نصيحة قدماء الفراعنة للزوجين لأجل أن تعلم أن الحياة الحقيقية بين المرأة وزوجه لا تكون إلا بالمعاشة بالحسنى وبالمعاملة الطيبة والرفق ولين الجانب. وبذلك تسعد حياة الزوجين ويصير كل منهما في عيشة راضية. انظر إلى النصيحة التي تسلى إلى الفتاة:

حافظي على شرفك. وإياك أن تؤلمي أباً أو أمّا. إذا تزوجت فاحترمي زوجك وقدري كلمته. اغتنمي فرصة مجئه بعد العمل. وكوني مخففة له بابتساماتك وملطفتك له.

لا تعصي لزوجك أمراً وبخاصة إذا كان قد تشدد فيه. فإن المشادة بين الطرفين حرية بآن تنتهي بقطع حبل علاقة الزوجية. وفي ذلك خراب له وكساد وفساد لك. اذكري أهله بالحسنى. احترمي أمه واعلمي أنها أمه قبل أن تكوني زوجته. وأن الله فرض عليه طاعتها وحبها. احترمي أباه واتخذيه لك أباً.

اما أولادك فإنهم قطعة من جسده ودمك. فليكن اعتماؤك بأمرهم همك الأول ولتخرجى لمصر جيلاً سعيداً محباً لوطنه وأهله أنت في متزلك ملكرة تديرين مملكة مصغرة فبرهني على أنك كفوؤ لهذا المنصب كي ترضى عنك الآلهة.

وهاك النصيحة التي تسلى إلى الرجل. كن سيداً في متزلك. وأحب امرأتك جهاً خالصاً. أعطها كفايتها من الطعام. واستحضر لها أصنافاً مختلفة من الملابس. واشتر لها العطر فإنها تحبه. يجعلها سعيدة ما دمت حياً فإن المرأة مرأة لزوجها ينعكس ما يبذلها في سبيل سعادتها ورغضها. لا تكن خشناً في بيتك فاللذين يحرك قلب المرأة بينما الغلظة وعدم المjalمة تستفزانها. أعط امرأتك كل ما تريد إن كان لك إلى ذلك سبيل، راضها وأرضها تعيش سعيداً وإنما كان مصيرك الخراب. قربها إليك وسمها بأسماء معززة وجلها واحترمها اظهر لها حبك وحنانك دائمأ. وإياك وغضب الأم فإنها إن تضررت إلى الله وشككت فإن الله سميع لها شكايتها ويعايبك على ذلك.

## حكمة الختان

الحكمة في ذلك هو الاقتداء بسيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلة والسلام وملته الظاهرة التي يقول الله فيها: ﴿وَلَهُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١)</sup> ومسألة الختان كانت مثار خلاف في الطوائف المسيحية بعضهم كان يريد اتباع الكنيسة. وبعضهم خالفها. وبعد عراك طويل بين المسيحيين حرموا الختان. لأنه من مميزات المسلمين واليهود. وقالوا ليس فيه فائدة تذكر إلا تشويه خلقة الله. ودعواهم هذه باطلة. لأن الحديث ذكر فوائد جمة للختان مما تعتقد أن الدين الإسلامي الحنيف لا يأمر إلا بما فيه الخير والصلاح للأمة.

والختان كان فاشياً بين سكان أستراليا الأولين. ولا يزال موجوداً إلى الآن في قبائل

(الأتين) بأمريكا (والبوتوس) بأفريقيا. وقد حدثنا التاريخ أن قدماء المصريين عمموا الختان في بلادهم. وإنني أذكر لك الآن ما قاله الأطباء في موضوع الختان في الطب الحديث.

إن من حكمة الله وأصدق الأدلة على أن القرآن كلامه القديم أن ترى الأطباء في الغرب ينادون بوجوب الختان. ويتخذونه من وسائل العلاج في كثير من الأمراض. واليوم نراهم يبرهنون على أنه من وسائل الوقاية في بعض الأمراض المعوضلة. وإنني أقدم للقارئ شواهد قليلة خالية من التطويل، (أولاً): عندما يدخل أحد المصابين بالسيلان إلى المستشفى يجري الطبيب له عملية الختان إذا لم يكن مختوناً في صغره وبهذه الواسطة لا يمكن إعادة عدوه من الجراثيم التي قد تبقى بالغلفة بعد التبول ليسهل على الطبيب إجراء الغسل والتطهير الموضعي بخلاف الحالة عند وجود الغلفة، (ثانياً): عند الإصابة بقرح زهرية بالقضيب يستحسن أن يختن المريض حتى يوضع العلاج على الجراح مباشرة فيتم الشفاء بسرعة. وبما أنه من المحتمل وجود القرحة الزهرية تحت الغلفة وربما لا يتألم منها المريض قد تبقى مخفية عن المريض حتى ينقضى الدور الأول بدون اتخاذ المركبات الزئبية أو الحقن بمركب (٦٠٦) الجديد حتى يمنع التشويهات القطعية التي تصيب المريض في الدور الثاني. وكلنا نعرف أن تخفيف وطأة المرض والتأثير على سيره المسبق في جسم المصاب يتوقف على المبادرة بتعاطي الدواء المكافح لهذا الداء. ولذلك يستحسن إجراء عملية الختان للأولاد قبل بلوغ سن الحلم احتياطاً لهذا الخطر. (ثالثاً): قد يصيب الغلفة تضيقًّا وتصلبًّا يؤديان إلى اختناق الحشة. وفضلاً عن الآلام الناتجة من هذه الحالة فقد تصاب الحشة من جراء ذلك بتشويه دائم. وأنجع طريقة لعلاج هذه العلة أن يختن المريض ولو كان المريض مختوناً لما تجرع كأس الألم ولنجا من تشوه حشفته ولما أصيب بهذه العلة فقط. (رابعاً): قد تصاب الغلفة بالتهابات حادة تؤدي إلى التصاقها بالحشة دائماً فهذه الحالة فضلاً عن كونها تعيق الانتشار لدرجة معينة فلها تأثير سيء على المضاجعة حتى قد تصل بالرجل إلى عدم استطاعة حيواناته المنوية على تلقيح البوopiesات أي إلى درجة العقم الغير الطبيعي. ولو كان الرجل مختوناً لما حصل هذا الالتصاق ولا نتجت عنه هذه الأسباب. (خامساً): قد توجد في مياه الأنهر والبرك بوopiesات بعض الديدان المؤذية (كالبلهارسيا) وغيرها فإذا اغتسل الرجل فيها ربما تدخل في الغلفة بعضها وتبقى هنا لك في حرارة تلائم إفراخها مع رطوبة نائمة من فضلات البول بالغلفة. فإذا ما تم إفراخها سمعت حتى تدخل قناتاً مجرى البول. وهنالك تبدأ في إتلافها أو تصل إلى الدورة

الدموية. ومن ثم تسبب آثارها الضارة بالجسم. وكل مصرى يعرف ما توجده (البلهارسيا) من حصوات ونواصير إلى أورام وفقر دم. وقس عليها الديدان الأخرى التي لا تعرفها العامة ويدرسها الأطباء كل يوم. فلو كان الرجل مختوناً ما وجدت البوبيضات مكاناً ملائماً لأفراخها ولا دخلت ديدانها الجسم وظهر آثارها.

ولقد كتب أستاذ علم الأمراض لجامعة شيكاغو مقالاً عن الختان في مجلة (ذى ميد كالبرين) جاء فيه ما ترجمته العبارة الآتية:

ومما يثبت رقي قدماء المصريين أنهم عمموا الختان في بلادهم وهو خير طريقة للوقاية من العدوى بكثير من الديدان المائية خصوصاً (البلهارسيا) المتفشية بمصر والسودان وكثير من البلاد الحارة. وقد أدرك عالم الطب اليوم بثاقب نظره وإصابة فكره وعرف أن هذه العادة وضعت لقاعدة طبية لا للطقوس الدينية المجردة كما كنا نظن قديماً. ثم أخذ ينصح لحكومات الدول المستعمرة التي يكثر في بلادها هذا المرض بختن البنين. وجماعة الأوروبيين الذين ينونون الإقامة بهذه الأصوات. وقاية لهم من هذا المرض العossal الذي لم نعرف له علاجاً بعد. ومن الحكم المأثورة:

درهم وقاية خير من قنطرة علاج: ما كان محمد من الساحرين ولا كان من اليهود بل كان نبياً ورسولاً كريماً أتى بدين الحق والهدى ورحمة للعالمين. وكفى دليلاً أن في أمره بالختان ما ذكرناه من الفوائد بكل إيجاز فضلاً عن النظافة التامة. ولربما كشف الزمان لنا حكماً آخر أضعاف ما مر.

وقال الفخر الرازي: الحكم في الختان أن الحشة قوية الحس فما دامت مستوراً بالغلقة تقوى اللذة عند المباشرة. فإذا قطعت الغلقة تصيب الحشة فضعف اللذة وهو اللائق بشريعتنا تقليل اللذة لا قطعاً لها كما تفعل المانوية فذلك إفراط. وإنقاء الغلقة تفريط فالعدل الختان اهـ.

## الختان أصله وتاريخه

رأيت في الفصل المتقدم الحكم العظيمة في الختان وكيف أن الإسلام أمر به وحضر عليه للمنفعة العامة التي تعود على بني الإنسان وقد ذكر بعض الأطباء كلاماً في تاريخ الختان وأصله وإننا نذكر لك ملخص ما قاله بعض الأطباء في هذا الموضوع:

إنه لمن الصعب على المستغلين بدراسة طبائع الأمم وأحوالها أن يهتدوا إلى تحديد

العصر الذي بدأ فيه الإنسان يختتن. وهم لا يزالون في حيرة من الدوافع التي حملته على تلك العادة. فتقول فئة منهم أن بعض القبائل لجأت إلى الختان كعلامة تميز بها نفسها عن سواها كما يلتجأ بعض قبائل السودان إلى تشريط حدودهم أو إلى اقتلاع إحدى أسنانهم القاطعة. ويعمله آخرون بأنه وقاية سحرية. ويظن غيرهم بأنه عقيدة دينية يضحي الفرد بمقتضها جزءاً من جسمه فداءً عن نفسه وتقرباً إلى ربه. ويعتقد آخرون بأنه ميزة (أرستقراطية).

وعادة الختان عربية في القدم. يدل على ذلك انتشارها في أنحاء قاصية من المعمورة بين أجناس من البشر قد فصلت الطبيعة بعضهم عن بعض منذ أحقاب سحيقة. فلا تكاد تخلو قارة من شعوب تمارس تلك العادة. فتراها بين قبائل. السود من سكان استراليا. كما أنها توجد بين قبائل الجالا والفالاشة يهود الأحباش وبين غيرهم من قبائل العبيشة. وعند قبائل الباينتو والمساوي والكفار والناندي بأفريقيا. وقبائل الأوتاهيت وسكان جزائر التونجا والبوليزيما وجزيرة فيجي وكاليدونيا الجديدة.

ولما اكتشف الأسبانيون أمريكا منذ أكثر من أربعين ألف سنة مضت وجدوا عادة الختان منتشرة بين أقوام (النهاطل) وبين أمة الأزتيك بلاد المكسيك القدماء كما شاهدوها بين سكان حوض نهر الأمازون بأمريكا الجنوبية.

وكان قدماء المصريين يختتنون من عصور غابرة قبل سنة (١٤٠٠) قبل الميلاد فتراهم قد صوروا ولدين يختتنان على جدران معبد (خونسو) بالكرنك. وقد ذكر التاريخ أن مصر في عهد (مرنبتاح) قد غزاهما قومٌ من سكان بحر الروم كانوا يختتنون.

والختان من مميزات الشعوب السامية وخاصة اليهود منهم. فقد كان بنو إسرائيل من قديم الزمان يختتنون الرجال وقت زفافهم. فإذا أظهر العريس أي خوف أو وجل كان ذلك دليلاً على نقص في رجوليته فتهجره عروسه وتلبسه المعرة. وقد علمت من بعض المعمرين أنه كان في العادة في بلدة التلين بمركز مينا القمح أن يختتن الرجل يوم زفافه.

وقد فرض الله سبحانه وتعالى الختان على سيدنا إبراهيم عليه السلام وعلى ذريته وعيده. وكان قد أمره بأن يغير اسمه من إبرام إلى إبراهيم لأنه سيكون أباً للبشر. فقد جاء في سفر التكوين (٢٧ - ٢٣) فأخذ إبراهيم إسماعيل ابنه وجميع ولدان بيته وجميع المباعين بفضله كل ذكر من أهل بيته إبراهيم وختن لهم غرلتهم في ذلك البيت عينه كما كلمه الله. وكان إبراهيم ابن تسع وتسعين سنة حين ختن في لحم غرلته. وكان إسماعيل ابنه حكمة التشريع ج ٢

ابن ثلاث عشرة سنة حين ختن في لحم غرلته. في ذلك اليوم عينه ختن إبراهيم إسماعيل ابنه وكل رجال بيته. ولدان البيت والمتبعين بالفضة من ابن الغريب ختنوا معه.

ويختن اليهود أولادهم في اليوم الثامن من ولادتهم كما ختن إبراهيم ابنه إسحاق فريضة الله عليه. ففي سفر التكوين (١٧) (ابن ثمانية أيام يختن كل ذكر في أجيالكم).

وقد تام اليهود بهذه الفريضة إبان أسرهم في أرض مصر. ولكنهم أفلعوا عنها وهم في برية سينا فلم يختن موسى عليه السلام ابنه إلى أن قطعت زوجته صفورة غرلته استجلاها لرضى الرب ومنعاً لقتمه. فقد جاء في سفر الخروج (٤) (وحدث في الطريق في المغزل أن الرب التقاه وطلب أن يقتله فأخذت صفورة صوانة وقطعت غرلة ابنها ومست رجليه).

ولما بلغ بنو إسرائيل كنعان أرض الموعد رجعوا إلى التختن فتحتتوا بسماكين من صوان في مكان جلجال كما ورد في يشوع (٥ - ٢) (في ذلك اليوم قال الرب ل Yoshiou: إصنع لفشك سماكين من صوان وعد فاختنبني إسرائيل ثانية. فصنع Yoshiou سماكين من صوان وختنبني إسرائيل في تل الغلف. وهذا هو ختن Yoshiou إياهم أن جميع الشعب الخارجين من مصر الذكور جميع رجال الحرب ماتوا في البرية على الطريق بخروجهم من مصر لأن جميع الشعب الذين ولدوا في القرف حتى على الطريق بخروجهم من مصر لم يختنوا لأنبني إسرائيل ساروا أربعين سنة في القرف حتى فني جميع الشعب رجال الحرب الخارجين من مصر الذين لم يسمعوا القول الرب الذي حلف الرب لهم ألا يردهم الأرض التي حلف الرب لآبائهم أن يعطينا إياهم الأرض التي تفيض لينا وعسلا. وأما بنوهم فأقامهم مكانهم فأباهم ختن Yoshiou لأنهم كانوا قلباً إذ لم يختنوه في الطريق. وكان بعدما انتهى جميع الشعب من الاختتان أنهم أقاموا في أماكنهم في المحلة حتى برئوا وقال الرب ل Yoshiou. اليوم قد دحرجت عنكم عار مصر فدعني اسم ذلك المكان الجلجال إلى هذا اليوم).

ويختن اليهود أولادهم في منازلهم وفي الكنائس فيقوم بهذه العملية والد الطفل أو رجل اختص بذلك يشتهر في الدين وحسن السيرة. وألا يؤجر على عمله. بل يقوم به ابتعاء وجه الله. وكانوا يقطعون القلفة بسكين من الصوان أو من الزجاج أسوة ببني إسرائيل ولكنهم استعاضوا الآن عنها بمشاركة من الصلب. ويجب أن يسيل الدم وقت العملية. فكانوا فيما سلف يمتصون الجرح ليكتروا من نزول الدم ثم يوقيعونه بعد ذلك بالخمر يرشه المختن بفمه. ولكن ذلك قد بطل. ومن عادتهم أن يدفنوا القلفة أو يحرقوها. ويعتبر اليهود، الختان طهارة. والطهارة عندهم إما ظاهرية وهي الختان. أو باطنية وهي طهارة القلب كما ورد في الكتاب المقدس - أرميا (٩ - ٢٥).

ويقول المؤرخون إن (هركانوس) أجر الأثيدومين على الختان وأن (بطليموس أبيفانيس) ختن ولديه (أنطونيوس والاجالوس) ولكن الامبراطور (يوستينيانوس) قد حرمه على الرومانيين ومن خالف ذلك يقتل . وقد حدا حذوه (انطيوكيوس أبيفانيس) وعذب من أجل ذلك كثير من اليهود وقتلوه وقد حرمه كذلك الامبراطور (هاوريانوس وقسطنطين) . ولما جلا المسلمون عن بلاد الأنجلس قامت محكمة التفتيش بالقضاء على ما بقي من آثارهم حرمت الختان في أواخر عهدها .

والعادة إلّا يختتن المسيحيون . ولو أن الكثير منهم يختتنون كما يفعل الأحباش . وقد ظهر في إيطاليا في القرن الثاني عشر الميلادي طائفة مسيحية اسمها (سركمسيسي) تأمر بالختان كما يدل اسمها على ذلك . والختان سنة كونية كتربيّة اللحمة عند المسلمين وقد أفتى بذلك جمهور العلماء .

ويتبع عادة الختان عادات أخرى على غاية من الغرابة . ففي بلاد البوسنة مثلاً يمنع الصبي من شرب الماء شهراً كاملاً .

ويختتن الصبيان عند قبائل الكفار في جنوب أفريقيا عند بلوغهم الحلم باحتفال رائع عظيم . فيضربون حتى تدمي جلودهم . ثم يذر الفلفل الأحمر (الشطة) على جروحهم كي يختبر مقدار صبرهم على الألم وبعد ذلك يختتنون .

ويرتدي شبان قبيلة المساوي (وهم من السود بأفريقيا الشرقية) عندما يقرب وقت ختانهم ملابس النساء ويطلون وجوههم بالأبيض والأحمر ويختضبون وبظهرون كل علامات الأنوثة اعتقاداً منهم بأن ذلك يبعد الشياطين عنهم فلا يصيّبهم منها أذى .

ومن عادة قبائل التاندي بشرق أفريقيا أن يزور البنات الفتیان قبل الختان ويفرضنهم ملابسهن وحلیهن ليلبسوها . فإذا تم الختان يرتدي الشبان المختتون ملابس المتزوجات من النساء ويختترون بها بكل دلال النساء عدة أشهر حتى تبرأ جروحهم .

ويختتن الشبان من قبائل السود بأستراليا قبل زواجهم فيجبرون على الجري في (الأدغال) ووراءهم القوم يستحثونهم على المثابرة ساعات عدة بالضرب الشديد حتى يسقطوا من الإعياء . فيوقد الرجال بعد ذلك ناراً ويختتنون الشبان بقطعتين من الزجاج ويتركونهم في حرارة رجل أو امرأة من القبيلة إلى أن يتلثم الجرح ثم يكون لهم حق التزوج : والغريب في أمرهم أن المختتن يلبس فوق وجهه نقاباً خشبياً (وجهاً من الخشت) كيلا يراه أحد مدة أسبوعين .

## حكمة الطلاق

ومن عادة بعض هذه القبائل أن تلف القلفة في قطعة من جلد (الكانجو) ثم تعطى لزوجته فتحتفظ بها طول حياتها. ومن عادة أهل أواسط أستراليا أن يلعقوا ما يسيل من الدم وقت الختان أو يطلووا به صدورهم وجماههم لاعتقادهم أن ذلك يزيد في قوتهم.

وعند ما يختن قوم (الأرونطا) أولادهم يصرخ الرجال بأعلا صوتهم قائلين : (يردد) فيسمعهم النساء في عششهن فيعمدن في التوالي إلى إخوات المختتنين وإلى خالاتهم ومن يحل لهم التزوج بهن من النساء فيشرطن جلد بطونهن وأكتافهن اعتقاداً منهم بأن ذلك يمنع الألم عن الصبي ثم تعطى القلفة لأنخي المختتن الصغير فيبتلعها كي ينمو ويتعرّع.

وعند قبائل (الكوكودون) في شمال (كويزيلاند) بأستراليا تخطي المرأة قلفة ابنها بخطيط تضعه حول جيدها لتقي بذلك شر الشياطين فلا يؤذى ولدها.

وفي بعض بلادنا المصرية يربط الولد القلفة في خرقه يلبسها حول عنقه إلى أن يلتهم الجرح فيلقها في النيل.

ويسمح بعض قبائل أستراليا دم الختان بورق من قلف الأشجار ثم يلقون ذلك في البرك التي ينمو بها نبات (الزنبق) المائي اعتقاداً منهم بأن ذلك يقوى هذه النباتات لأنهم يتغذون بسوقها وجذورها : اهـ.

## حكمة الطلاق

يعلم أن الشارع الحكيم أحل الطلاق وكرهه إلا إذا كان لمصلحة تعود على الرجل أو على المرأة أو عليهما معاً، أو عليهما وعلى الذرية. وهذا يتناول أمرين هما السبب في الطلاق غالباً.

الأمر الأول العقم. فإن الرجل إذا كان عقيماً انقطع عن النسل الذي هو من ضمن حكم وفضائل الزواج. لأن النسل عليه عمار الكون كما شرحته أولاً. وكذلك الأمر في المرأة إذا كانت عقيماً فإن بقاءها مع البعل فيه تكدير صفاء العيش في الغالب. فالطلاق إذن فيه فائدة للرجل إذا كانت المرأة عقيماً. وفيه فائدة لها إذا كان البعل عقيماً. إذ من جملة الأغراض الداعية للزواج وجود النسل.

وإننا نرى كثيراً من عقموا من الأزواج وإن كانت الألفة والمحبة وتتوفر أسباب السعادة والغنى قد قوى الرابطة بينهما إلا أن تمنع كل منهما بوجود الذرية مفقود غير

حاصل. وأنت تعلم أن تمام سعادة الدنيا من ضمنها النسل بل النسل أعظم شيء للزوجين وقد قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

الأمر الثاني أو السبب الثاني للطلاق، وقوع التفرة بين الرجل وزوجه وحصول الخلاف والبغض وكل ما يخالف المحبة وهي الأساس المتبين. فإذا فقدت تقوية أركان الزوجية وقع كل منهما في مهواه من نكدي العيش وقلق الفكر لأن الاتحاد والوثام في كل الأمور أساس النجاح والفلاح ومصدر كل هناء، بخلاف تناقض الطابع وعدم التام القلوب. فالطلاق يرفع الحرج من كليهما.

ولقد نرى ونسمع أن فلاناً من الذين لم يمكنهم الطلاق لسبب ديني أو غير ديني. أو فلاناً هاجر من وطنه وهو عزيز عليه. أو انتحر أو اعتنق غير دينه ومذهب فراراً من الزوجية التي تجعل العيش نكداً والحياة ذميمة. وكثيراً ما يحصل العدوان بين الرجل وزوجه فتلهب نيران العداوة والبغضاء بينهما ويمتد لهما إلى الأقارب فيفسد نظام العائلات ويقع الجميع في الجنایات.

وهناك خطر عظيم ومصيبة كبرى على الذرية إذا كان لهما ذرية: وذلك أن الابن أو البنت إذا وقع التزاع والشقاق والبغض بين أبويهما يقعان في الارتكاب لأن كليهما إذا انحاز إلى جانب الأب أو الأم كان مضطراً إلى إظهار المحبة للجهة الأخرى. وهذا يغرس في نفسيهما بذور المحبة والغش والتسليس في وقت واحد. فتفسد الأخلاق وتنقص الآداب. وهذا هو أصل الداء وسبب كل بلاء وشقاء.

ولقد فهمت بعض الأمم الأخرى التي استنارت بنور العلم والعرفان من أهل الأديان الأخرى هذه الحكم البالغة فقررت الطلاق أمام المحاكم وأول هذه الأمم الولايات المتحدة. فما أعظم الدين الإسلامي الحنيف وما أحكم الشارع.

## الحكمة في أن للطلاق حداً لا يتعداه

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿الْطَّلاقُ مَرَّاتَانِ فَإِمْسَاكٌ يُعْرَفُ أَوْ تَسْرِيبٌ بِالْحَسَنِ﴾<sup>(١)</sup> وقد سئل المصطفى ﷺ عن قوله: ﴿الْطَّلاقُ مَرَّاتَانِ﴾<sup>(٢)</sup> أين الثالثة فقال: ﴿أَوْ تَسْرِيبٌ بِالْحَسَنِ﴾<sup>(٣)</sup> فعلم من هذا أن الطلاق لا يتجاوز الثالثة.

والحكمة في ذلك أن المرأة في غالب أحوالها تفعل ما لا يوافق رغبة زوجها وقد يكون محباً لها ومتيناً إليها لا يرغب في فراقها خصوصاً إذا رزق منها أولاً أداً. فإذا جرى على مقتضى قولهم: النساء عوج لا يعدلهن إلا الطلاق. وكان الطلاق مرة واحدة وقع في مضيقين يكدران صفوه ويحرجان صدره وهما حاجته إليها وسوء خلقها. ويكون لا مطعم له في رجوعها بعد الطلاقة الواحدة. فالشارع الحكيم رحمة بها وحرصاً على مصلحته جعل له رخصة في تعدد الطلاق حتى يمكنه أن يؤدبها ويعدل عوج أخلاقها بتطليقها طلاقة واحدة طلاقاً رجعياً. لعلها تذوق مرارة الفراق وألم الطلاق. فتشوب إلى رشدتها وترجع إلى بعلها. ولما كان الطلاق وتهديد المرأة به هو الدواء الشافي والعلاج النافع من داء اعوجاج أخلاقها. ولما كانت هي أيضاً صعبة المراس والطبع يغلب عليها دائمًا حدد الشارع الحكيم الطلاق ولم يجعله هملاً لاعتبارين:

الأول: عدم استرسال الرجل فيه واعتياده عليه لأن النطق به مؤلم موجع القلب. إذ فيه الفرقه وفساد تدبير المنزل وتعب الذرية إذا كانت هناك ذرية.

الثاني: تحديده فيه رادع للرجل وزاجر له إذا وقع منه لعلمه أن الثالثة هي التي لا مطعم بعدها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره. ثم يطلقها وتعتذر. وهذا فيه من الألم ما فيه ولا يخفى على كل فطن لبيب. وفي الإشارة ما يعني عن التصريح.

والخلاصة من هذا كله أن تعدد الطلاق لحد محدود بهذه الصورة فيه مصلحة للرجل والمرأة كما عرفت، وأن تفريق الطلاق إذا حصل من الرجل يكون موافقاً لما أمر به الشارع. لأن الطلاق الثلاث دفعه واحدة حرمه الشارع الحكيم.

## حكمة تحريم الطلاق البدعي

الحكمة في تحريمه هو لمنع الضرر عن المرأة والرجل معاً. أما الضرر الذي يلحق المرأة فهو إذا طلقها في حالة الحيض طالت عليها العدة. أي تكون الحيضة التي حصل فيها الطلاق غير محسوبة من مدة العدة التي هي ثلاثة قروء. وحيثند تكون أربعة. ويتبع من هذا ضرر آخر وهو أن الحيضة الأولى التي حصل فيها الطلاق لا تعتبر لها. وهذا مخالف للشريعة السمحنة التي جعلت مدة العدة ثلاثة قروء. وإذا طلقها في ظهر بعد وطء تكون مطنة الحمل. وإذا كان حمل مكثت زمناً ليس بقليل حتى تضع حملها وهي بغير بعل؛ عدا ما يتبع ذلك من المشاكل التي تقع بسبب النفقة. خصوصاً في هذا الوقت الذي يلاقى فيه

المتداعيان أمام المحاكم الشرعية من العناء شدة وصعوبة لا يقدر الإنسان أن يصفها مهما أوتى من البلاغة وفصاحة اللسان.

أما الضرر الذي يلحق الرجل فهو أنه إذا طلقها في الحيض يكون قد ظلم نفسه بظلمها واكتسب إثماً بتبسيبه في طول العدة. وحيثما جاء الضرر من وجوه ثلاثة.

الأول: اكتسابه إثم الظلم إذ من الصعب على المرأة أن تمكث مدة من الزمن حتى تضع حملها وهي مطلقة بلا بعل.

الثاني: تكبده النفقة كل هذه المدة. ويشاركه في هذا الوجه تعب المشاكل التي كثيرة ما تقع من أجل ذلك.

الثالث: تحمله عناء البعد عن ولده وفلذة كبده في مدة الحضانة.

روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه طلق امرأته حالة الحيض فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال له النبي : (أخطأت السنة ما هكذا أمرك ربك إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبلاً فطلقها لكل طهر تطليقة فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء) وروي أيضاً أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه لما طلق ابنته عبد الله امرأته في حالة الحيض : «مر ابنك فليراجعها ثم يدعها إلى أن تحيسن فتطهر ثم يطلقها ثم تحيسن فتطهر إن شاء طاهرة من غير جماع».

وروى البخاري: أن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب النبي ﷺ عن ذلك فقال رسول الله: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيسن ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسّ. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».

هذا ولقد جاء في الكتاب العزيز قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> وقال مجاهد وعكرمة والحسن: فطلقوهن في طهر لم يقع فيه جماع: وهذا من كمال التأديب ورحمة بالعباد. وقد ورد في البدائع ما يأتي:

إن النكاح عند مصلحة لكونه وسيلة إلى مصالح الدنيا والدين. والطلاق إبطال له.

وإبطال المصلحة مفسدة. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾<sup>(١)</sup> وهذا معنى الكراهة الشرعية عندنا أن الله تعالى لا يحبه ولا يرضي به. إلا أنه قد يخرج من أن يكون مصلحة لعدم توافق الأخلاق وتبني الطبائع أو لفساد يرجع إلى نكاحها بأن علم الزوج أن المصالح تفوتة بنكاح هذه المرأة أو أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه فتنتقلب المصلحة في الطلاق ليستوفي مقاصد النكاح من امرأة أخرى. إلا أن احتمال أنه يتأمل حق التأمل ولم ينظر حق النظر قائم. فالشرع والعقل يدعوانه إلى النظر وذلك أن يطلقها طلاقة واحدة رجعية حتى أن التباني أو الفساد إذا كان من جهة المرأة تتوب وتعود إلى الصلاح إذا ذاقت مرارة الفراق. وإن كانت لا تتوب نظر في حال نفسه إن كان يمكنه الصبر عنها يطلقها في الطهر الثاني.

أولاً: ويجرب نفسه ثم يطلقها فيخرج نكاحها من أن يكون مصلحة ظاهراً وغالباً لأنه لا يلحقه الندم غالباً فأبيحت الطلاقة الواحدة أو الثلاث في ثلاثة أطهار على تقدير خروج نكاحها من أن يكون مصلحة وصيغة المصلحة في الطلاق. فإذا طلقها ثلاثة جملة واحدة في حالة الغضب وليس حالة الغضب حالة تأمل لم يعرف خروج النكاح من أن يكون مصلحة فكان إبطالاً للمصلحة من حيث الظاهر. فكان مفسدة.

والثاني: أن النكاح عقد مسنون بل هو واجب فكان الطلاق قطعاً للسنة وتفويتاً للواجب فكان الأصل فيه هو الحظر والكراهة. إلا أنه رخص للتأديب أو للتخلص: والتأديب يحصل بالطلاقة الواحدة الرجعية لأن التباني أو الفساد إذا كان من قبلها فإذا ذاقت مرارة الفراق فالظاهر أنها تتأدب وتتوب وتعود إلى الموافقة والصلاح.

والثالث: أنه إذا طلقها ثلاثة في طهر واحد فربما يلحقه الندم. وقال الله تعالى:

﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾<sup>(٢)</sup> قيل في التفسير أي ندامة على ما سبق من فعله أو رغبة فيها فلا يمكنه التدارك بالنكاح فيقع في السفاح. فكان في الجمع احتمال الواقع في الحرام وليس في الامتناع ذلك. والتحرز عن مثله واجب شرعاً وعقلاً. بخلاف الطلاقة الواحدة لأنها لا تمنع من التدارك بالرجعة وبخلاف الثلاث في ثلاثة أطهار لأن ذلك لا يعقب الندم ظاهراً إلا أنه يجرب نفسه في الأطهار الثلاثة فلا يلحقه الندم، ويستوي في كراهة الجمع أن تكون المرأة حرة أو أمة مسلمة أو كاتية لأن الموجب للكراهة لا يوجد الفصل أه بتصريف.

(١) (٢) البقرة: ٢٠٥. (٢) الطلاق: ٦٥.

## حكمة تحرير المرأة بعد الطلاق الثلاث

إن علم أن الشرائع السماوية جاءت متنوعة. كل شريعة تغير الأخرى لموافقة حال كل أمة وزمانها. ولكن كل الشرائع المنزلة اتفقت على وحدانية الله واتصافه بالصفات القديمة اللائقة به. فجاءت شريعة موسى عليه السلام ببابحة المرأة للرجل بعد الطلاق ما لم تتزوج. فإذا تزوجت حرمت عليه بثاتاً. وجاءت شريعة عيسى عليه السلام بالمنع من الطلاق بعد الزواج (على ما يقال عندهم) إلا في بعض أمور يجوز الطلاق فيها. ثم جاءت الشريعة المحمدية وهي أفضل الشرائع وأكملها وأجلها وأقومها لمصالح العباد في أمر معاشهم ومعادهم. إذ أباح لنا الشارع من الطيبات ما لم يجزه لأمة من الأمم الغابرة. ومن ذلك رجوع الزوج إلى بعلها بعد الطلاق. وأفسح لنا في ذلك حتى لا يرهقنا من أمرنا عسراً. وذلك أن الرجل إذا طلق زوجته إما لغصب دفعه إلى ذلك ولا ذنب لها. وإما لذنب جنته هي أوجب طلاقها فطلقتها طلقة واحدة. وسواء أكان سبب الطلاق صادراً منه أو منها فإن افتراءهما فيه تأديب لهما وندم على ما وقع منه أو منها، لأن رابطة الزوجية من أقوى الروابط وأمنن الأمور. فإذا ما حصل فراق بين الزوج وبعلها وذاق كلاهما ألم البعد وعناء الفرقة امتنع كل منهما عن فعل ما يوجب غصب الآخر ويوقع بينهما الشقاق والتغور. فإذا عاد الرجل إلى الطلاق الثانية وتزغ الشيطان بينهما كان الندم أشد والأسف أعظم لما يحدث من اختلال حال المعيشة؛ خصوصاً إذا كان لهما ذرية.

ولرحمة الشارع وشفقته على عباده لم يجعل لليس والقوط إليهما سبيلاً. كأنه يقول لهما لم يبق لكم إلا الثالثة. فإذا وقع الطلاق ثلاثة انسدت عليكمما الطرق. ولم يبق لكم سبيلاً إلى الرجوع إلا بعد أن تنكح الزوج بعلا آخر ويقارقها إما بطلاق أو بخلع أو بموت وتعتذر. وهنا تكون الطامة الكبرى والبلية العظمى من عدة وجوه. أعظمها وأشدها إيلاماً بعد الفرقة كون الرجل يرى حليلته بعد هذا الطلاق الثالث يفترشها غيره. والأدهى إذا كان من أعدائه هذا فضلاً عن خراب البيت وتشتت الشمل وما هو معلوم من التزاع والشقاق وغير ذلك من المشاكل والمتاعب التي أنت أعلم بها.

ولما كان الشارع رحيماً بالعباد وعلم أن النفوس بعد النفرة والشقاق والفراق قد ترجع إلى رشدتها وتعود إلى صوابها لم يجعل اليس قرير الاستحالة والاستمرار إلى انقضاء العمر. بل أحل لهمما الرجوع إلى سيرتهما الأولى، ولكن بشرط أن تنكح زوجاً آخر غيره. وشرط أيضاً أن تذوق من عسلته وينذوق هو من عسلتها. لما روي عن السيدة عائشة

رضي الله عنها أنها قالت: إن رفاعة القرطي طلق امرأته ثلاثة فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فأتت رسول الله ﷺ وقالت إن رفاعة طلقني وبت طلاق في فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير ولم يكن معه إلا مثل هدبة الشوب. فقال رسول الله ﷺ: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا، حتى تذوقي من عسيلته ويدوق من عسيلتك) وقد ورد في البدائع ما يأتي:

إن الحرمة الغليظة إنما ثبتت عقوبة للزوج الأول بما أقدم على الطلاق الثلاث الذي هو مكروه شرعاً زجراً ومنعاً له عن ذلك. لكن إذا تفكك في رفع حرمتها عليه إلا بزوج آخر الذي تفر منه الطابع السليمة وتكرهه انزجر عن ذلك. ومعلوم أن العقد بنفسه لا تفر منه الطابع ولا تكرهه. إذ لا يشتد على الرجل بمجرد النكاح ما لم يتصل به الجماع. فكان الدخول شرطاً فيه ليكون زجراً له عن ارتكابه. فكان الجماع مضمراً في الآية الكريمة. كأنه قال عزّ وجلّ: ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾<sup>(١)</sup> ويعamuها. والإنزال ليس بشرط لأن الله تعالى جعل الجماع غاية الحرمة. والجماع في الفرج هو التقاء الختارين. فإذا وجد فقد انتهت الحرمة. ا.هـ.

هذه هي الحكمة التي جعلها الشارع الحكيم في تحرير المرأة بعد الطلاق الثلاث، وهي حكمة بالغة وتأديب من الله لعباده.

## حكمة شروط صحة الزواج

### في الشريعة الإسلامية

قال بعض كبار العلماء: من شروط صحة الزواج في الشريعة الإسلامية كون الزوجة غير محرمة على زوجها بأي سبب من أسباب التحرير المؤبد أو المؤقت ومتقضى هذا الزواج الذي فتى هذا الشرط يكون فاسداً ويكون حكمه وجوب التفريق بين الزوجين وعدم ترتب أثر ما على مجرد العقد.

ولكن إذا دخل الزوج دخولاً حقيقةً بمن تزوجها زواجاً فاسداً فإنه يتربى على هذا الدخول أربعة آثار من آثار الزوجية هو: وجوب المهر ووجوب العدة وثبت نسب الولد الذي تحمل به من الدخول وحرمة المصاورة على تفصيل في هذا.

ولكن كل ما ذكرنا مسلم به ما دام الزوج مسلماً. ولكن هذا أمام حالة جديدة وهي زواج المسلمة من زوج غير مسلم وهو ما حرمته القرآن الكريم تحريماً باتاً. والدليل على أن المسلمة لا يباح لها أن تتزوج غير المسلم فهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَا يَعْبُدُ مُؤْمِنٍ حِلْلَةٍ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَا يُنْعَجِبُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى في شأن المهاجرات من دار الكفر إلى دار السلام: ﴿فَإِذْ حَجُّوْهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّهُمْ وَلَا هُنَّ بِحَلٍّ لَّهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

والحكمة في هذا أن أهم أغراض الزوجة سكون كل من الزوجين للآخر وتعاونه معه واطمئنانه إليه وتبادلها المودة والرحمة ولا يتحقق هذا غالباً إلا مع اتحاد الزوجين ديناً لأن اعتقادهما يكون موحداً وكذلك ما يجب عليهما وما يحرم عليهما وما يحل لهما.

ولكن لما كان المسلم والكتابية تجمعهما كلمة واحدة وهي كلمة التوحيد كان بينهما من التقارب ما يمكن أن تتحقق معه أغراض الزوجية.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَاوَلُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْتَنَا وَبَيْتَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> فهذه الكلمة السواء بين المسلم وأهل الكتاب فاربت بينهم وأحلت زواج المسلم بالكتابية وليس الأمر كذلك فيما يتعلق بزواج المسلم والمسركة فلا تجمعهم كلمة التوحيد وبينهم من شدة الخلف والبؤن الشاسع ما لا يتحقق بينهما الغرض من الزوجية. فلهذا حرم الزواج بين المسلم والمسركة.

ولما كان للزوج سلطان على زوجته وهي في الغالب عرضة لأن تتأثر به وتتابعه في دينه حرم على المسلمة أن تتزوج غير مسلم حتى لا تكون عرضة لمقارفتها الإسلام بتأثير زوجها وسلطانه.

مما سلف ذكره يتبيّن أن زواج المسلمة من غير المسلم باطل حتماً بحكم الشريعة الإسلامية ولا يترتب على عقد الزواج هذا أثر ويعتبر وجوده كعده. وإذا دخل الرجل بمن عقد عليها عقداً باطلأً كان هذا الدخول بمنزلة الزنا شرعاً فلا عدّة على المدخول بها بعد

(٣) آل عمران: ٦٤.

(٤) (٦٠) الممتحنة: ١٠.

(١) (٢) البقرة: ٢٢١.

المتاركة ولا يثبت به نسب ولا حرمة مصاهرة ولا توارث ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة ولا أي حق من حقوق الزوجية وواجباتها. ويشترك الزوج الباطل والفاسد في وجوب الافتراق على الزوجين رفعاً لهذا البطلان أو الفساد فإن افترق الزوجان من تلقاء أنفسهما فيها وإلا رفع الأمر إلى القضاء الشرعي للتفریق بينهما. وهذا من المواقف التي ترتفع فيها الدعوى حسبة لأنها من باب إزالة المنكر.

هذا من جهة الشريعة الإسلامية وحكمها في هذا الموضوع واضح كما قدمنا. على أن لهذا الموضوع بحثه الخاص من ناحية القانون الدولي الخاص المصري. فقد تبين مما تقدم أن هناك مانعاً شرعاً يمنع من قيام الزواج الصحيح على هذه الصورة لعدم إسلام الزوج وهذا المنع يرجع في أساسه لمخالفته للنظام العام في مصر.

وفكرة النظام العام فكرة اعتبارية تختلف باختلاف البلدان والأمصار وهي في ذاتها فكرة دقيقة يجب التحוט في الأخذ بها وهي فكرة يقصد بها مراعاة مصلحة الجماعة وعدم المساس بمشاعرها وإحساسها وعلى الأخص في بلد يجعل للاعتبارات الدينية أهمية كبرى. فمن الواجب إذن الحكم ببطلان هذا الزواج على الأقل في نظر محاكم الدولة المصرية.

على أنه يمكن الاستناد تأييداً لهذا الرأي على ما قال به أبو حنيفة فقد أجاز للقاضي المسلم أن يقضى في بعض الأحوال ببطلان الزواج المعتبر صحيحاً بين الذميين وفقاً لأحكام ديانتهم متى كان مخالفًا للأحكام الإسلامية التي لا تقبل التغيير.

والواقع أن فكرة النظام العام محدودة التطبيق في مسائل الزواج في مصر وذلك بسبب تعدد قوانين الأحوال الشخصية. ومع ذلك فمن المتفق عليه أنه يجب مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في مثل هذه الأحوال بناء على أنها الشريعة الغالبة في مسائل الأحوال الشخصية ومراعاة لنص الدستور بأن مصر بلد إسلامي. ومن المعلوم أن الزواج الذي نحن بصدده باطل وفقاً للشريعة الإسلامية لعدم مشروعية الم محل. هذا وإذا عرض مثل هذا الزواج بصفة فرعية على محكمة زمانية فلا يجوز لها أن تخرج في حكمها عما يمكن أن تقضي به جهة الاختصاص العادلة مؤثرة فقط بأحكام الشريعة الإسلامية.

وتطبيقاً لهذا حكمت محكمة الاستئناف المختلفة في ١١ يونيو سنة ١٩١٣ بأنه عند اختلاف جنسية الزوجين يجب أن يرجع لقانون جنسيةهما في تحديد أهليةهما للزواج وذلك بتطبيق المادة ١٩٠ مدني مختلط واستندت المحكمة فيما يتعلق بالزواج على اتفاقات

(الاهي) في سنة ١٩٠٢ التي لم تشرك فيها مصر. فقررت المحكمة أن لمثل هذه الاتفاقيات قيمتها وأخذت بأحكامها لأنها المتبرعة علمًا وعملاً.

وبناء على ما تقدم قضت المحكمة ببطلان الزواج العاصل بين مصرية مسلمة وروسية أرثوذكسي لأن الشريعة الإسلامية وهي الشريعة التي تحكم الأحوال الشخصية للمرأة لا تعتبر هذا الزواج.

ويرى بعض أساتذة القانون الدولي أن هذا الحكم وإن كان صحيحاً فيما وصل إليه إلا أنه ربما كان خطأً في التدليل إذ قدر أن هذه المرأة غير أهل للزواج وإنما الذي أبطل الزواج هو قيام المانع الديني في شخص الزوج وهو عدم إسلامه.

من هذا نرى أن حكم الشريعة الإسلامية مبطل لمثل هذا العقد وبالتالي فالنظام العام في مصر لا يقره وهو ما رأينا في الحكم السابق ولو أن التدليل لم يكن سليماً.

إذن مما تقدم نرى أن زواج المسيحي بمسلمة أيا كانت جنسيتها باطل وواجب الحكم ببطلانه وما يترب عليه من آثار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. سواء طرح الأمر على المحاكم الشرعية أو المحاكم الرعنوية على ما تقدم تفصيله. اهـ.

## حكمة نكاح المحلل

فتنا فيما سبق ما معناه أن الرجل إذا طلق امرأة ثلاثة لم يجعل الشارع رجوعها قرينة الاستحالة والاستمرار إلى انقضاء العمر. بل أحل لها الرجوع إلى سيرتهما الأولى بعد أن تنكح المرأة زوجاً غيره ويفارقها بأية صفة كانت وتعتذر.

والحكمة في ذلك الشفقة على العباد. زد على ذلك أنه ربما كان لهما ذرية فلو لم يوجد محلل لعاس كلاهما في حالة التهارة والشقاء وكلنا يعلم مقدار الضرر الذي يصيب الأبناء بعد تفرق الآباء. واعلم أن القوم قالوا ما معناه: إن المحلل الذي يراعي الشروط الشرعية في مثل هذه الحالة يثاب على فعله هذا: لأنه تسبب في رفع التحريم الذي كان حاصلاً أولاً قبل تزوجه.

ويشترط في المحلل أن يلزم الطريقة الشرعية التي بينها الشارع الحكيم ويدخل بها دخولاً صحيحاً شرعاً ويطلقها وتنقضى عدتها. ثم بعد ذلك يحل لها أن تعود إلى سيرتها الأولى وبعلها الأول إذا شاءت وشاء الزوج.

وقلنا فيما تقدم ما معناه، أنه روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها. أن رفاعة بن سموال الترمذى طلق امرأته تميمة بنت وهب فبنت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير. فجاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت إنها كانت تحت رفاعة فطلاقها فطلقات ثلاثة فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ليس معه إلا مثل هذه الهدية. وأخذت بهدية من جنابها. قالت فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً. وقال: (العلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة. لا. حتى يذوق عسيلتك وتنذوقي عسيلته) وقالت عائشة رضي الله عنها العسيلة هي الجمام.

وعن ابن عمر قال سئل نبى الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول . قال لا تحل للأول حتى يجامعها . ويروى حتى تذوق عسيلته . ويروى أن التي كانت تحت رفاعة عائشة بنت عبد الرحمن بن عتى القرظى وهي بنت عممه .

هذا وإن شئت أن ترى الدناءة مجسمة وخسدة النفس ماثلة للعين ومتتهى سوى الخلق  
يكاد يلمس والصفات البهيمية بل الوحشية كذلك ظاهرة محسوسة فلتنتظر إلى المحفل في  
هذا الزمن الذي لم يراع الشروط الشرعية. فإنه يجني على الإنسانية والدين جنائية تقشعر لها  
الأبدان وتشيب من هولها الولدان.

يطلق الرجل امرأته ثلاثة وتكون هذه المرأة بعيدة عن ذلك المحل أو التيس المستعار. بل يكون النجم أقرب عليه من منالها. ولمس الجحر أسهل من لمسها. وتنبيل الأفعى دون تنبيلها. قد حاطها الشارع بسور من التحرير وجعلها أبعد من عقاب الجو عن أن تميل يده أو تنظر إليها عينه إلا بوجه شرعي.

يأتي المحلل الذي لم يراع الشروط الشرعية في هذا الزمن لعنة الله عليه ولا حاطه من فاسق فاجر هتك للأعراض. متنهك للحرمات. ويستعمل طريقة غير ما أرادها الشارع الحكيم. فيعتدي بها على العفة ويدوس بقدميه على المروءة. ويحلل ما حرمه الله ورسوله ويبغضه الناس حتى الحيوانات العجم. وما أدرك ما هي الأمور التي يجنيها والآثام التي يرتكبها هذا الدهماء والمصيبة العظمى. إنه يرتكب أصل المفاسد وأس المصائب في الأمة الظاهرة والشريعة السمحاء.

إن المحلول في هذا العصر مجلبة للشقاء. وداعية للبغاء. فكم حرة أصبحت بشئون

فسقه عاهراً. وكم قاصرة الطرف أمست فاجراً. كم جمع هذا الدهمية في هذا الزمن بين أم وبنت في وقت واحد. وكم دخل على أختين في زمان واحد. فتراه يجمع بين هذه وتلك. وربما حلل عشرين امرأة في يوم واحد. فهو كالتيس المستعار الذي ينزو على الشاة في كل يوم ووقت وآن.

أما المحلل له الذي يوافق هذا الحيوان ويفتح له باباً مغلقاً بطريقه لم توافق مرامي الشرع ولا العقل فلا نقول فيه شيئاً. وحسبنا أنه شريك له في اللعنة. قرین له في وصمة العار والفسق والفجور وانتهاك حرمة الدين. ألا قاتلهمما الله أنى يؤفكون.

## ما هذه الحيل أيها المسلم

أنزل الله سبحانه وتعالى الشريعة المحمدية محكمة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها.

شريعة لا تقبل خداع أهل البدع. شريعة لا تنطلي عليها حيل ذوي الذم الخربة والقلوب المرضى. شريعة سدت الطرق إلى المفاسد سداً محكماً بحيث إذا سلکها أهل البدع والذين يخادعون الله ورسوله افتضح أمرهم وظهر سوء نوایاهم وحققت عليهم كلمة العذاب.

إذا كان الشارع الحكيم بغضنا في الشبهات خشية الوقع في المحرمات فكيف نعمل الحيل بوجوه نستحل بها المحرمات بطرق هي بعيدة عن أمر الشارع بمراحل.

إن بعض المتأخرین أحدثوا حيلاً لم يتم دليل قوي أو رواية صحيحة عليها عن أحد من الأئمة وينسبونها إليهم. وإن لهم يوم القيمة موقفاً تشيب لهوله الولدان وتضع كل ذات حمل حملها.

هؤلاء هم المخادعون الذين يظهرون ما لا يبطنون. هؤلاء هم المنافقون الذين يخادعون الله وهو خادعهم هؤلاء هم الذين قال رسول الله ص في فريق منهم (لعن الله أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده).

جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: إن فلاناً طلق امرأته ثلاثاً أيعملها له رجل آخر. فقال له: من يخادع الله يخدعه لأن: ابن عباس رضي الله عنه اعتقد أن المحلل لا يريد الطريقة الشرعية التي جوزها الشارع الحكيم. وقال السجستاني في أهل البدع: يخادعون

الله كأنما يخادعون الصبيان فلو أتوا الأمر عياناً لكان أهون على : وحسب هؤلاء أن لعنهم الله ورسوله ، ومقتهم الناس من كل طبقة في كل مذهب ودين .

## حكمة جعل الطلاق بيد الرجل

إعلم أن المرأة ضعيفة الإرادة مضطربة الرأي في الأمور فاقدة مزية التثبت عند نزول المكرره وحدوث الغضب . تفرح وتحزن لأقل الأسباب . بخلاف الرجل الذي يقدر على التجلد والصبر واحتمال المشاق . ولا يبرم الأمر ولا ينفذه إلا إذا كان على بصيرة من أمره . فجعل الطلاق بيده أضمن لبقاء الزوجية وأحفظ لكيان المعيشة . وإن له مزية أخرى . وهي قيامه بالإنفاق وكونه صاحب السيطرة والأمر والنهي في بيته لأنه عماده ورب العائلة . ويجوز أن المرأة تكون من أهل الطمع في المال أو من اللائي لا يصبرن على طعام واحد . فإذا جعل الطلاق بيدها ربما تمسكت بالمثل السائر زوج بزوج والصدق فائدة : وكذلك الأمر لو جعل الطلاق بيد كليهما يكون الأمر أشنع . وإلى الفراق أسرع . إذ ربما حصل الشقاق بينهما في قليل من الساعات . فتتذرع المرأة بالطلاق فراراً من العشرة في زعمها حيث لم يكن عندها ثبت وتجلد لتحمل المصائب فترى بعد هذه أن الحكمة في جعل الطلاق بيد الرجل من أعظم الفوائد وأجلها .

ومن المعلوم لك أن الرجل إذا تزوج وعاشر المرأة معاشرة الأزواج أو اختلى بها خلوة صحية شرعية لزمه جميع المهر الذي تم الاتفاق عليه بينهما . فإذا كان الطلاق بيد المرأة كانت الطامة الكبرى والبلية العظمى على الرجل لأنه يدفع المهر اليوم وهي تطلق غداً . فيكون عليه المهر ويقع عليه الجرم بكلمة واحدة تخرج من شفتيها بغير تبصر ولا رؤية . وقد رأينا كثيراً من السيدات يطلبن التطبيق من القاضي الشرعي في المحاكم الشرعية المصرية بدعوى الضرر من الزوج وتطلب المرأة هذا الطلب على مقتضى القانون رقم ٢٥ الصادر في سنة ١٩٢٠ م وقانون رقم ٢٥ الصادر في سنة ١٩٢٩ م فمن هنا يعلم أن الشارع لو جعل الطلاق بيدها لعمت الفوضى وكثرت البلوى .

ورب قائل يقول : إن كل عقد لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول من الطرفين ومع ذلك جعل للرجل وحده رفعه بالطلاق . نقول له إن البعض في حال الدخول متفقون . فعقد النكاح معاوضة يوجب على الرجل المهر وعليها تسليم نفسها . ومن أجل ذلك لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول . وأما رفعه بالطلاق فهو يمين وإنشاء وليس عقداً . ولذلك لا يوجب عوضاً على

المرأة ولا على الرجل. فلو كان الطلاق عقداً كالخلع لتوقف على إيجاب وقبول من الطرفين. وأما غيره من سائر العقود فإن كل عقد هو معاوضة ورفعه كذلك. ومن أجل ذلك كان عقداً متوفقاً على رضا الطرفين. ولنضرب لك مثلاً: إن البيع عقد يوجب على البائع تسليم المبيع وعلى المشتري أداء الثمن ورفعه الذي هو فسخ يوجب على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد المبيع. ومن أجل ذلك اعتبرت الإقالة بيعاً جديداً في حق ثالث.

إذا فهمت هذا عرفت أن الشارع قد أحكم كل شيء صنعاً.

## حكمة عدم طلاق المعتوه والمجنون

اعلم وفتك الله تعالى إلى معرفة أحكامه أن الله جلت قدرته كلف الإنسان بالأوامر والنواهي التي جاءت بها الشريعة السمحاء. ولا يمكن بأية حالة أن تفهم هذه الأوامر والنواهي إلا بواسطة العقل من أجل ذلك تجد أن هذه الأوامر والنواهي لا تسرى على المجانين والمعتوهين بكل أنواعهم والصبي الذي لم يبلغ سن الرشد لعدم كمال عقله وإدراكه وبلغه الحد الذي يحاسب فيه على كل شيء يصدر منه.

إذا عرفت أن مدار التكليف دائراً حول العقل وجوداً وعدماً ففهت وأدركت حكمة الشارع الحكيم في عدم طلاق المعتوه والمجنون. لأنه لو وقع طلاقهما لحصل فساد في المجتمع الإنساني. وهذا لا يريده الشارع الحكيم. وقد قال جل شأنه: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال ﴿الَّذِينَ يَسِرُّ لَا عُسْرَ﴾<sup>(٣)</sup> وقال أيضاً: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا).

وقد جاء في القرآن الشريف قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْتَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَاهَا وَجَلَّلَنَّهَا إِلَيْنَاهُ كَانَ ظُلُومًا جَهُولًا﴾<sup>(٤)</sup> لِيَعْدَبَ اللَّهُ الْمُنْفَقِينَ وَالْمُنْفَقَتِ وَالْمُسْرِكِينَ وَالْمُسْرِكَتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وقد قلنا في غير هذا الموضع أنه اتفقنا أن الكلمة العلماء إلا القليل على أن المراد بالأمانة

(١) (٢) البقرة: ٢٨٦. (٢) (٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) (٣) الأحزاب: ٧٢.

(٤) (٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) (٥) البقرة: ١٨٥.

في هذا الموضع هو تقليل عهدة التكليف للخلق وإن عرض الأمانة على السموات والأرض والجبال وإبائهم إنما هو إباء طبيعي لعدم اللياقة والاستعداد. لأن العقل هو الذي يدرك التكليف ولا عقل لهن حتى يحملنها.

وقد جاء في فتح القدير قوله: قال عليه السلام: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون» والذى في سنن الترمذى: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وضفه: وروى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا يجوز طلاق الصبي والمجنون. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه. وعلقه البخارى أيضاً عن علي رضي الله عنه. والمراد بالجواز النفاذ. اهـ وقد ورد في البدائع ما يأتي:

أما المجنون فلا تصح منه التصرفات القولية كلها فلا يجوز طلاقه وعتقه وكتابته وإقراره ولا ينفذ بيعه وشراؤه حتى لا يلحقه الإجازة ولا يصح منه قبول الهبة والصدقة والوصية. اهـ.

وقد حكم القضاء الشرعي المصري في قضيتي رفعتا إليه. الأولى: في عدم طلاق المعتوه. والثانية: في عدم طلاق المجنون. أما القضية الأولى فقد تضمنت دعوى المدعية إنها زوجة لفلان المحجور عليه لعته. والمشمول بقوامة أخته المدعى عليها. وأن زوجها طلقها بتاريخ كذا بمقتضى إشهاد رسمي شرعي. وطلبت الحكم لها على المدعى عليها بصفتها المذكورة ببطلان هذا الطلاق وعدم ترتب شيء من آثاره عليه لأن زوجها لا يملك هذا الطلاق لعته. وقالت المدعى عليها على لسان وكيلها: إن هذه الدعوى غير مسموعة شرعاً. لأنها ليست خصماً في هذه الدعوى لأنها قيمة في الأمور المالية فقط.

وقد قال القضاء الشرعي ما يأتي: من حيث أنه لا نزاع بين الطرفين في أن هذا الزوج محجور عليه قبل هذا الطلاق لعته، ولا في أنه لم يرفع عنه الحجر. وإنما النزاع في أن المدعى عليها تقول: إن الطلاق وقع في حال إفاقته. والمدعية تقول إن التصرفات المعقودة حكمها واحد لا فرق بين حال وأخرى. ومن حيث أن الفقهاء حقووا المعتوه في تصرفه بالصبي المميز وجعلوا من تصرفاته ما هو صحيح غير لازم إلا بالإجازة من له الولاية على تصرفه. وفيها ما هو غير صحيح ولا يقبل إجازته كالهبة والطلاق. وحيث أنهم لم ينفقوها في ذلك بين أن يكون تصرفه وقع في حال دون أخرى. وإنما ذكروا هذا التفرق بجانب تصرفات المجنون. ومن حيث أن ما دفع به وكيل المدعى عليها من عدم سماع الدعوى لأن

موكلته ليست خصماً إلا في الأمور المالية غير صحيح. على أن هذه الدعوى ترجع إلى خصومة مالية بالنسبة للنفقة وغيرها. ومن حيث أنه لذلك يكون هذا الطلاق صادراً من لا يملكه ولا يترتب عليه شيء من آثاره. (لهذا) حكمت المحكمة على المدعى عليها بصفتها المذكورة ببطلان الطلاق المذكور وعدم ترتب آثاره عليه. ورفضنا الدفع بعدم السماح حضورياً.

وأما القضية المتعلقة بعدم طلاق الجنون فيها هو ملخص ما قاله القضاة الشرعي: عرض الجنون مثل سائر الأعراض مرجعه الطب والأطباء. وإن لا بد من الرجوع فيه إلى كلمتهم لأنهم أهل الذكر فيه. عرف الطبيان الشرعيان (فلان وفلان) في مؤلفهما المعروف (الطب الشرعي في مصر) أنه عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية. إنه لمعرفة حالة المريض تواجه حركاته العقلية كما تبرز في أخلاقه وتؤثر في علاقته ببني الإنسان. ثم قسموا اختلاف القوى العقلية إلى عدة أقسام. منها اختلال الذاكرة والحس والشعور والتفكير والإحساس والانفعال والختال الإرادة الغريزية. ثم بينوا عللها ومصادرها وفصلوا آثارها ومظاهرها. وقد ذكروا منها فقدان الذاكرة والهلوسة والخلط في تكيف أو فهم المحسوسات الخارجية والهذيان. وهو عبارة عن تسلط بعض التصورات والاعتقادات الهذيانية في نفس المريض واستمرارها مهما اقتضى المصاب ببطلانها. وقد يترتب عليها ما يؤدي إلى ارتكاب الجرائم لاعتقاده اعتقاداً وهماً بأن هذا الشخص يسيء إليه. وذكروا أن من أنواع الجنون ما يفقد المريض ضبط افعاله فيغضب ويبكي ويضحك لأنفه الأسباب كما ذكروا أن إرادة المريض الغريزية قد تزداد فينشأ عنها تهيجه واضطرابه. وقد تتغلب فينشأ عنها كراهة وبغض لأهله. وقد تتحول فيندفع فجأة في فعل أمر بدون تردد ولا تفكير.

وبعد ما أفادوا في البيان والتفصيل قسموا الأمراض العقلية إلى عدة أقسام. ذكروا منها ضعف القوى العقلية. وأن من أقسامها الضعف العقلي الشييخوخي. وعرفوه بأنه نقص في القوى العقلية وهو يتمشى مع النقص الجسماني في سن الشيخوخة فينشأ عنها نقص في قوة الذاكرة والإصابة بالتخيلات الهذيانية. وأن المصاب يخرب ويخلط ويتهم ويكون سيء الظن ويفقد قوة التمييز والملاحظة ويكون شاذ الطبع وغير معتن بملابسه مثلأ الخ. ما ذكره فراجعه.

هذا مضمون ما يعنيه ذكره في هذه الدعوى مما ذكره هذان الطبيان في باب هذا

المرض. وأنه لينطبق كل الانطباق على حالة هذا المطلق التي شهدت بها شهود المدعية. إلى أن قالت المحكمة صحيح إن الطلاق حصل في كذا يونيو سنة ١٩٢٤ م إلا أنه لا يعقل عرفاً أن من تبين جنونه رسميًّا في يوم كذا يونيو سنة ١٩٣٤ م يكون كامل الأهلية في اليوم السابع من ذلك الشهر.

قد جرى عرف الناس على عدم المبادرة بذكر الإصابة بهذا المرض في مرضاهم في البيانات ذات الشأن بل هم يعملون على مدارانه وإخفائه لما فيه من العار لهم ولا يظهرونه بين الناس إلا بعد إخفاق مسعاهم في تطبيقه. أو لأمر ذي شأن يضطربهم لذكره. وإن هذه الفترة القصيرة لا تسع لمثل ذلك.

وإن المحكمة لستتخرج من شهادة الشهود ومن العرف المشار إليه أنه لو لا مفاجأة هذا المريض لما علم أجنبي عن هذه الأسرة بمرض مريضهم هذا. إبقاء على كرامته وبعداً له عن هذه الذكرى التي يتغير بها أهله بين من يعرفهم. ويفيد ذلك ما ذكره أحد الشهود من الدكاثرة أنه كثيراً ما نصح أسرته بارساله إلى مستشفى المجاذيب ولكنهم لم يفعلوا. ومن هذه البيانات يتبيّن لك أن هذا المريض طلق المدعية وهو مصاب بمرض الجنون.

ومن المنصوص عليه شرعاً. أن تصرفات المجنون باطلة ومنها الطلاق. وأن تجاهب المدعية لما طلبت من إبطال هذا الإشهاد. ا.هـ.

## الطلاق عند قدماء المصريين

إن الطلاق شائع وواقع من قديم الأزل بين الأمم لأسباب ترجع إلى حال الزوجين وتحتفل الأسباب باختلاف الأحوال والأشخاص.

وإننا نذكر هنا كيف كان الطلاق عند قدماء المصريين ليتبين للقارئ الحالات القديمة والجديدة في هذا الموضوع.

اكتشف في تل أثري قديم ملف قد وجد فيه أوراق من ورق البردي داخل إناء كبير مختوم. وقد وجد بين هذه الأوراق ورقة فيها صيغة طلاق كتبه كاتب السجلات منذ (٢٢٠٠) سنة قبل الميلاد وهذا الكاتب يدعى (تون بن أسمين) وورقة الطلاق المذكورة مكتوبة باللغة القديمة باسم رجل يدعى (آمون كوثر) وقد جاء فيها ما ترجمته: لقد هجرتك كزوجة. ولم تعد لي عليك حقوق كزوجة. أقول لك ابحثي عن زوج غيري. لا أستطيع الوقوف أمامك في أي منزل تذهبين إليه. لا حق لي عليك كزوجة من اليوم فصاعداً. إذهبي

بلا إبطاء ولا نزاع فأنت حرّة لوجه الله تعالى. كتب هذا تون بن أسمين كاتب السجلات. وقد كتب على الورقة إمضاءات أربعة من الشهود.

فيظهر لك من كل ما تقدم أن الطلاق معروف وحاصل بين الأمم العربية في الحضارة والهمجية من قديم الزمان.

## حكمة الخلع

الخلع لذاته يبغضه الشرع الشريف. كما يبغض الطلاق لذاته. وإن العقول والأدوات السليمة لتنفر من الخلع وإنما أجازه الشارع الحكيم معاً للفرر عند عدم إقامة حدود الله تعالى.

وببيان ذلك أن المرأة إذا حصل بينها وبين الرجل شقاق ونزاع أفضى بهما إلى أن رغب كل منها في فراق الآخر. أو أن المرأة لم تطق معاشرة الرجل ورغبت في فراقه ولم تجد خلاصاً من ذلك إلا بالخلع افتدت نفسها بشيء من المال حتى تخلص من عناء الزوجية إذا رضي الرجل بذلك.

وحيث إن المرأة استحقت الصداق بتسليمها نفسها للرجل وقد كان. والآن يأخذ منها ذلك المال الذي أفتدت نفسها به غنيمة باردة.

فقد أنكر الله تعالى عليه ذلك بقوله: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُمْ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُهُنَّمُ إِلَيْهِ بَعْضٍ وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِّثْقَالًا غَلِيلًا ﴾<sup>(١)</sup>.

ووجه الحكمة فيه كما قلنا إنه من للضرر. وذلك أنه إذا استحکم الشقاق وعظم التنفور بين المرأة والرجل وخيف أن لا يراعيا شروط الزوجية فالخلع بالكيفية التي قررها الشارع الحكيم فيه حسم للنزاع وإقامة للحدود. ولذا قال الله تعالى: ﴿ إِنْ خِفْتُمُ الَّا يُقْبَلُ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُمْ بِهِ إِنَّكُمْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾<sup>(٢)</sup> صدق الله العظيم.

## حكمة العدة من حيث هي

يعلم أن الشارع الحكيم ما ترك لنا أمراً من الأمور ولا قاعدة من قواعد التشريع إلا وقد أودع في ذلك حكمة بالغة مرجعها إلى سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(١) النساء: ٢١.

وأن من ضمن ما قرره الشارع الحكيم العدة للمرأة وهي تحصل بعد الفراق سواءً أكان ذلك الفراق بموت أو بطلاق.

والحكمة في جعل العدة بعد الفراق. لأن الشارع الحكيم إذا أمر عباده بأداء التكاليف فلا بد من تعين الزمن والشيء الذي يطلب أداؤه حتى يكون الإنسان على بيته من أمره. من أجل ذلك جعل الشارع الحكيم علامة العدة الفراق بعد الدخول بأبيي صفة كانت. ولا شك أن هذا الأمر يستوي فيه الخاص والعام والعالم والجاهل.

الآتى أن القصر في الصلاة مثلاً شرع لأجل المشقة. ولما كان حصول المشقة أمر لا ينضبط. وتحتفل المشقة باختلاف الناس. جعل الشارع الحكيم علامة القصر السفر فمتي وجد السفر. وجب القصر. سواء حصلت مشقة في السفر أو لم تحصل.

والحكمة في العدة ترجع إلى أمور منها العلم ببراءة الرحم وطهارته حتى لا يجتمع ماء الواطئين في رحم واحد فتختلط الأنساب. وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى ولا ترضاه الشريعة السمحاء، ولا يقبله العقل السليم. ومنها إظهار احترام العقد وتعظيمه. ومنها تطويل زمان الرجعة للملحق طلقة رجعية. إذ ربما أتى إلى رشهه وندم على الطلاق فيجد له من الوقت متسعًا يتمكن فيه من الرجعة. ومنها تعظيم احترام حق الزوج إذا كان متوفياً عنها. فتظهر الأسف على فقده. وذلك لا يكون إلا بالعدة. ومنها الاحتياط لحق الزوج الثاني حتى يكون على بيته من الأمر وبصيرة تامة. وهكذا من الحكم الجليلة. وسيأتي كل ذلك بالتفصيل. وقد ورد في البدائع ما يأتي :

لا يجوز للأجنبى نكاح المعتدة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَتَّلِعَ الْكِتَبُ أَجَلَهُ ﴾<sup>(١)</sup> قيل أي لا تعزموا على عقدة النكاح وقيل أي لا تعقدوا عقدة النكاح حتى ينقضى ما كتبه الله عليها من العدة. وأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه. وبعد الثلاث والبائش قائم من وجه حال قيام العدة لقيام بعض الآثار. والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياطًا. ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها لأن النهي عن التزوج للأجانب لا للأزواج. لأن عدة الطلاق إنما لزمتها حقاً للزوج لكونها باقية على حكم نكاحه من وجه فإنما يظهر في حق التحرير على الأجنبي لا على الزوج إذ لا يجوز أن يمنع حقه أهـ.

## حكمة عدة المتوفى عنها زوجها

كان العرب في جاهليتهم يبالغون في احترام العقد ويقدسون حق الزوج حتى أن المرأة إذا توفي عنها زوجها لبست السواد وأطالت مدة الحداد إلى سنة كاملة لا تتزين ولا تتطيب ولا تقرن ولا تأتي بأقل شيء يدل على الفرح. ولما كان هذا في مشقة على النفس تقف عن حمله قواها ولا تقوى عليه إلا بتأثير العادات. جاءت الشريعة الإسلامية رافعة عن المرأة هذا الأصر الذي كان حاصلاً في الجاهلية بزمن معين وهو انقضاء زمن العدة.

ومدة هذه العدة إن لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشرة أيام. رحمة بها وشفقة عليها وصوناً لعفافها وإبطالاً لسنة الجاهلية.

ثانياً. إن تقدير هذه المدة لحكمة بالغة. لأن الجنين يمكث في بطن أمه أربعين يوماً نطفة. وأربعين علقة. وأربعين مضعة. وهذا المقدار هو أربعة أشهر. ثم ينفع فيه الروح في الطور الرابع ويتحرك في بطن أمه. وبالحركة يعرف الحمل. وهذا قدر بأربعة أشهر وعشرة أيام. وأيضاً إن هذه المدة هي نصف مدة الحمل الحقيقي عند النساء تقريرياً، نعم وإن كانت تظهر براءة الرحم وعدم الحمل بقرأين أو ثلاثة مثلاً ولكن يفوت حق احترام الزوج المتوفى عنها.

وهناك حكمة أخرى في جعل عدة المتوفى عنها زوجها بالأيام ولم يجعلها الشارع بالقروء كعدة المطلقة. وهي أن صاحب الحق في عدة المطلقة موجود على قيد الحياة. وهو أعلم الناس بحالها. ولا يخفى عليه شيء من سيرها وعادتها. وأما المتوفى عنها زوجها فصاحب الحق الذي يعلم عادتها في القراء مفقود. فجعل الشارع عدة انقضاء عدتها بالأيام. لأن هذا القدر ظاهر لكل إنسان. فترى من هذا أن الشارع قد أحكم كل شيء صنعاً.

هذا وإن الشارع الحكيم لم يصرح بالحداد إلا على الزوج كما قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على الزوج» وقد ورد في البدائع ما يأتي: سبب وجوبها (أي العدة) الوفاة قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(١)</sup> وأنها تجب لإظهار الحزن بفوت نعمة

النکاح . إذ النکاح كان نعمة عظيمة في حقها . فإن الزوج كان سبب صيانتها وعفافها وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن فوجب عليها العدة إظهارا للحزن بفوت النعمة وتعريفاً لقدرها . وشرط وجوبها النکاح الصحيح فقط . فتوجب هذه العدة على المتوفى عنها زوجها سواءً أكانت مدخولأً بها أو غير مدخول بها . وسواءً أكانت ممن تحبض أو ممن لا تحبض لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَهُمْ يَرْبِصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾<sup>(١)</sup> ولما ذكرنا أنها تجب إظهارا للحزن بفوت نعمة النکاح وقد وجد اهـ . وقد ورد في زاد المعاد ما يأتي : كانت في الجاهلية تتربيص المرأة ستة فتحفتها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشر . وقيل لسعيد بن المسيب : ما بال العشر . قال : فيها ينفع الروح فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه وقضاء حق الزوج إذا لم يتحجج إلى ذلك اهـ .

### حكمة عدة الحامل المطلقة

إن الشارع جعل عدة الحامل المطلقة إلى أن تضع حملها . والحكمة في ذلك أنها إذا تزوجت بعد طلاقها وهي حامل يكون الزوج الثاني قد سقى ما ورث زرع غيره . وهذا لا يجوز بل موجب لوقوع العداوة والبغضاء بين المطلق والزوج الذي يدخل بها . لوجود الغيرة البشرية التي تبعث في نفسه روح الحمية فيقع الخصم ويتفاقم الخطب ويؤدي إلى ما لا تحمد عقباه .

وهناك حكمة أخرى في جعل عدة الحامل هكذا . وهي أن جزء المطلقة في بعض المرأة المطلقة وهو حقه فلا يصح لها أن تنهي في هذا الحق الشريعي وتتزوج بغيره ما دام هذا الحق في بطنها . ومن أجل ذلك تجد أن الشارع ألزم المطلقة بأن يقوم بالانفصال عن المطلقة حتى تضع حملها . لأنه تسبب في منها عن الزواج كل هذه المدة . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٍ فَأَنْقُضُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> وقد جاء في الكتب العزيز أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال عليه : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ما ورث زرع غيره » صدق الله العظيم وصدق نبيه الكريم . وقد جاء في البدائع ما يأتي :

(١) (٢) البقرة : ٢٣٤ .

(٢) (٦٥) النطلاق : ٦ .

(٣) (٦٥) النطلاق : ٤ .

وأما عدة الحيل فهي مدة الحمل. وسبب وجوبها الغرفة أو الوفاة. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَوَأْكَلَتُ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> أي انتصاء أجلهن أن يضعن حملهن. وإذا كان انتصاء أجلهن بوضع حملهن كان أجلهن. لأن أجلهن مدة حملهن. وهذه العدة إنما تجب لثلا يصير الزوج بها ساقياً ماءه زرع غيره. وشرط وجوبها أن يكون الحمل من النكاح صحيحاً كان أو فاسداً. لأن الوطء في النكاح الفاسد يوجب العدة أهـ.

## الحكمة في عدة الصغيرة التي لا تحبس

قد جعل الشارع الحكيم عدة الصغيرة التي لا تحبس ثلاثة أشهر. ومعلوم أن الصغيرة لا تحبس. ولكنه لم يجعل هذه المدة لبراءة الرحم إذ براءته ظاهرة واضحة. بل جعلها كذلك لحكمتين. الأولى. إظهار احترام شأن العقد. والثانية: أن تكون ملحة بذوات الحيض ومشبهة بهن. لأن الثلاثة الأشهر هي مظنة زمن حصول ثلاثة قروء لذوات الحيض. إذ جرت العادة في الغالب أن كل قراء يكون في شهر.

من أجل ذلك اعتبر الشارع الحكيم عدة الصغيرة التي لا تحبس ثلاثة أشهر وهي حكمة جليلة.

## الحكمة في عدة المطلقة طلاقاً رجعياً

يعلم أن عدة المطلقة طلاقاً رجعياً ترجع حكمتها إلى ثلاثة حقوق: حق للمطلقة. وحق للولد. وحق لها. أما حق الزوج المطلق فهو حفظ حق الرجعة متى شاء. رضيت المرأة أو لم ترض. وقد أوسع الشارع له المدة حتى تنتهي عدتها بثلاثة قروء. إذ ربما صفت القلوب وعادت مياه الوفاق إلى مجاريها فيتمكن من الرجعة. وأما حق الولد فهو إلهاقة بأبيه وبنسبة الحقيقي حتى لا تختلط الأنساب ويضيع حقه في الميراث. وأما حقها فهي لتعلم إن كانت حاملاً منه أم لا. هذا وقد جاء في الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا نَكْحَمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾<sup>(٢)</sup> فيؤخذ من هذه الآية الشريفة أن عدة المطلقة حق للرجل بعد

(١) (٦٥) الطلاق: ٤.

(٢) (٣٣) الأحزاب: ٤٩.

حكمة عدم العدة لمن طلقت قبل الدخول

المساس. وقال الله تعالى: ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِضْلَاحًا﴾<sup>(٢)</sup> فجعل الشارع للزوج الحق في ردها متى شاء قبل انتهاء العدة. وهذا الحق هو إحدى الحكم المتقدمة. فافهموا هذا وفقك الله لفهم شريعته.

## حكمة عدم العدة لمن طلقت قبل الدخول

إعلم أن الرجل إذا طلق امرأته وحصلت الفرقة بينهما قبل الدخول لأي سبب كان. سواء أكان السبب من جهته أو من جهتها ففي هذه الحالة ارتفعت جميع أسباب النكاح بينهما وصارت المرأة أجنبية منه. ولا يخفى عليك أن براءة الرحم متحققة قبل الدخول من كل وجه. فلا يحتاج والحالة هذه لشيء جديد يعلم به براءة الرحم: لأن البراءة متحققة قبل الطلاق. لأنه لم يمسها ولم يدخل بها.

ومن أجل ذلك لا تلزم عدة للمطلقة قبل الدخول لأن العدة وجبت ليعلم براءة الرحم والبراءة معلومة ومحققة كما قلنا وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْمَلُهَا الَّذِينَ أَمْتَوْا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ قَسُوْهُنَّ فَمَا كُلُّمُ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾<sup>(٣)</sup> صدق الله العظيم.

## حكمة تربص المرأة بثلاثة قروء

تقديم لك في الفصول المتقدمة حكمة العدة من حيث هي. ثم حكمة عدة المتوفى عنها زوجها. ثم حكمة عدة العامل. ثم حكمة عدة الصغيرة التي لا تحيس. ثم حكمة عدة المطلقة طلاقاً رجعياً. ثم حكمة عدم العدة لمن طلقت قبل الدخول.

بقي هناك عدة المرأة التي طلقت على براءة من مؤخر الصداق ونفقة العدة معاً. أو براءة من مؤخر الصداق. أو براءة من نفقة العدة حتى تنتهي شرعاً. فقد عقدنا لها هذا الفصل.

ففي هذه الصور إذا حصل الطلاق فلا بد للمطلقة من تربصها ثلاثة قروء لأن براءة الرحم لا تظهر إلا بتربصها هذه المدة. وفي الغالب والكثير تقع في ثلاثة أشهر.

(٢) (٣٣) الأحزاب: ٤٩.

(١) (٢) البقرة: ٢٢٨.

وغرض الشارع الحكيم من كل ذلك براءة الرحم من كل وجه حتى يمكن للمطلقة أن تحل لزوج آخر. لأن الأضطرابات المعدية تكون قد ظهرت في بحر هذه المدة ويتحقق عدم حملها من الطلاق المذكور الذي حصل على البراءة. وقال بعض كبار الأطباء المسلمين في هذا الموضوع ما يأتي :

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿ وَالْمَطَلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرِوْحٌ ﴾<sup>(١)</sup>

معنی الآية صريح وهو أنه في مدة ثلاثة أشهر تكون علامات الحمل قد ظهرت من عدم وجود الطمث ومن الأضطرابات المعدية. ومن كبر في الجزء الأسفل من البطن. ومقدار ثلاثة أشهر هو ميعاد موضوع بحكمة قائمة. لأنه قبل ذلك بشهر يصعب جداً التثبت من الحمل بواسطة الأطباء الأخصائيين بل الكيميائيين. وبعد هذا التاريخ تكون أعراض الحمل ظاهرة للشخص العادي، نعم قد توجد حالات يصعب الجزم فيها بالحمل أو عدمه حتى بعد مضي أربعة أشهر أو خمسة أو أكثر من ذلك خصوصاً عند العوام. ولكن هذه الأحوال نادرة حتى أنه لا يجوز أن تكون محل تشريع خاص. وقد رأيت حالات في الشهور التاسع اشتبه فيها الأخصائيون ولم تتبين بسهولة إلا بالأشعة: فهذه التوادر لا تدخل تحت الأحكام العامة.

## حكمة الظهار

الظهار هو أن يقول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمي مثلاً. يريد بذلك أنها محمرة عليه تحريمأً مؤبداً: ولما كان هذا فيه تضيق وإساءة إلى المرأة أنكره الشارع الحكيم وجعله زوراً حيث يقول في كتابه العزيز: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ تَسَاءَلُهُمْ مَا هُنَّ أَمْهَنَتِهِمْ إِنَّمَّا هُنَّ أَمْهَنَتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ ﴾<sup>(٢)</sup> أما كونه منكرأً وأمراً قبيحاً فلأنه تضيق وحرمان مما يتمتع به الأزواج. وإساءة إلى من أمر بالإحسان إليها. ويكون قد حرم على نفسه ما أحله الله. وكل ذلك يأبه الشرع الشريف ويرفضه العقل. وأما كونه زوراً فإن الجملة التي يقولها وهي أنت على كظهر أمي مثلاً. إذا كانت خبرية فهي كذب صراح. لأنها ليست كظهر أمه. ولا يوجد وجه شبه بينهما. ولكن الشارع الحكيم لم يحمل كلامه بالمرة لأنه صادر عن إرادة وعقل كما أنه رحمه ولم يرهقه من أمره عسراً.

(١) (٢) البقرة: ٢٢٨. المجادلة: ٥٨.

والحكمة في ذلك. على نوعين: الأولى: المؤاخذة. والثانية: جعل الكفارة كما علمت. أما المؤاخذة فلأنه ألزم نفسه ما لم يلزم أحد وحملها إصراً من بقايا الجاهلية الأولى بغير موجب وأما جعل الكفارة هكذا. فإن العقوبة إما مالية وإما بدنية. ولا شك أن تحرير الرقبة أو إطعام ستين مسكيناً عقوبة مالية فيها مشقة على النفس حتى لا يعود إلى ارتكاب هذا الفعل. وكذلك صيام ستين يوماً بغير انقطاع فيه مشقة أيضاً. وهي عقوبة بدنية من وجوه العبادة من وجه آخر.

والحكمة المقصودة من هذا كله وعذه وتأديبه حتى لا يعود إلى الظهار ثانيةً. وهناك حكمة أخرى. وهي مخالفة أهل العجالة الأولى. إذ كانوا يظاهرون من نسائهم تأييداً فجاء الإسلام بالرحمة والشفقة فتأمل حكمة الباري جل شأنه.

هذا والكلام في الظهار ينحصر في سبعة فصول . منها في ألفاظ الظهار . ومنها في شرط وجوب الكفارة فيه . ومنها فيما يصح فيه الظهار . ومنها هل يتكرر الظهار بتكرر النكاح . ومنها هل الإيلاء عليه . ومنها القول في أحکام كفارة الظهار . وكل ذلك مذكور في فروع الفقه .

وقد جاء في المبسوط ما يأتي: إعلم أن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية. فقرر الشارع أصله ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكافرة من غير أن يكون مزيلاً للملك. بيانه في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية وسبب نزولها قصة خولة بنت ثعلبة. فإنها قالت: كنت تحت أوس بن الصامت رضي الله عنه وقد ساء خلقه لكبر سنه فراجعته في بعض ما أمرني به. فقال: أنت على كظهر أمي ثم خرج. فجلس في نادي قومه ثم رجع إلى وراودني عن نفسي قلت: والذي نفس خولة بيده لا تصل إلىي وقد قلت ما قلت حتى يقضى الله ورسوله في ذلك. فوقع علىي فدعته بما تدفعت به المرأة الشیخ الكبير. وقد خرجت إلى

•  $\mathbf{F} \cdot \mathbf{d} \approx \mathbf{F}_0 \cdot \mathbf{d}_0$  (8A) (2)

(١) (٥٨) المحادلة:

بعض جيرانى فأخذت ثياباً ولبسها فأتت رسول الله ﷺ وأخبرته بذلك فجعل يقول لي: «زوجك وابن عمك وقد كبر فاحسني إليه». فجعلت أشكو إلى الله ما أرى من سوء خلقه. فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشى عند نزول الوحي. فلما سرى عنه. قال قد أنزل الله فيك وفي زوجك بياناً وتلا قوله تعالى: ﴿فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِنَ﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر آيات الظهار ثم قال: مريه فليعتق رقبة. فقلت: لا يجد ذلك يا رسول الله. فقال ﷺ: «مريه أن يصوم شهرين متتابعين» فقلت: هو شيخ كبير لا يطيق الصوم. فقال ﷺ: «فليطعم ستين مسكيناً». فقلت: ما عنده شيء يا رسول الله. فقال ﷺ: «إنا سنعينه بفرق» وقلت أنا أعينه بفرق أيضاً: جاء في المصباح أن (الفرق): بفتحتين مكياً يقال إنه يسع ستة عشر رطلاً. فقال ﷺ: «إفعلي واستوصي به خيراً». اهـ وجاء في النسفي ما يأتي. واعلم أن المظاهر إذا امتنع من الكفاررة المذكورة في الآية الشريفة فللمرأة أن ترفع أمره إلى القاضي الذي يجبره ويحسنه حتى يكفر. ولا شيء من الكفاررات يجبر عليها إلا كفاررة الظهار. والحكمة في ذلك لأجل رفع الضرر عن المرأة والامتناع من الاستماع بها اهـ.

## حكمة الإيلاء

الإيلاء هو أن يولي الرجل من امرأته. وكيفية ذلك أن يحلف الرجل بأن لا يطأ امرأته مدة. وهذه كانت عادة الجاهلية. وهي مستقبحة وعذوان بين إيجحاف بحقوق المرأة. وقد يجوز أن لا تكون مذنبة. فلما جاء الشرع الإسلامي اجتث بذور هذه العادة وجعل للإيلاء حدًّا محدوداً إذا تعداه بانت منه امرأته. وهو أربعة أشهر. وإن وطئها في هذه المدة حتى في يمينه ولزمته الكفاررة. وقد ورد في الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ سَائِبِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ<sup>(٣)</sup>.

والحكمة في تقدير هذه المدة وهي أربعة أشهر مرجعها لأمور.

الأول: إن هذه المدة كافية لأن تتحقق فيها النفس إلى المباشرة توقاناً شديداً. وكذلك المرأة فإنها لا تتحمل أكثر من هذه المدة في البعد عن البعل في الغالب.

(١) (٥٨) المجادلة: ١. ٢٢٦.

(٢) (٢) البقرة: ١.

الثاني: إن هذه المدة حافظة للعفاف في الكثير الغالب. فإذا زادت ربما نزع كلها إلى ما ينافي العفة والصون. وهي حكمة بالغة. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك. فوقته الله بأربعة أشهر. فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء.

## حكمة اللعان

كان في الجاهلية إذا قذف الرجل زوجته واتهمها بالزنا يرجع في ذلك إلى الكهان الذي ينكهون بالغيب للفصل في الأمور والإخبار بالحقائق على زعمهم الباطل وجهلهم القبيح ونصبهم الممقوت وغشهم الظاهر وتديسهم على عباد الله بالكذب. ولما جاء الشرع الإسلامي نفى ذلك لحكمتين:

الأولى: إن من الشرع الإسلامي هجر الكهانة وتقبیح وتسفیه عمل الدجالين الناصابين الجهلة وكل متكهن بالغيب.

الثانية: إن الرجوع إليهم خطر عظيم لعدم القطع بصدقهم. فإذا رجعوا إليهم عكسوا الأمور وأقعوا الناس في المحظور باتهام البريئة وبراءة المتهمة بجهلهم الفاضح ونصبهم المعروف. ثم أبدل ذلك باللعان.

واللعان في الشرع هو أن الرجل إذا اتهم امرأته بالزنا كلف بإحضار أربعة شهود عدول يشهدون ببرؤية الزنا كما هو مقرر شرعاً فإن لم يجد شهوداً شهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وهي تشهد كذلك أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وهذا مصدق قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدٌ هُوَ أَرَبَعُ شَهَادَاتٍ يَأْتِهِ إِنَّمَا لِمَنِ الصَّادِقِينَ ۚ وَالْخَمْسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۚ وَيَدْرُوْا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرَبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْكَاذِبِينَ ۚ وَالْخَمْسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۚ﴾<sup>(١)</sup> فإن امتنع عن الحلف حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد. وإذا التمعنا يفرق بينهما في الحال.

والحكمة في ذلك من وجوه.

الأول: إن النكاح وإقامة المرأة زوجة لبعلاها لا يستقيم أمره ولا يصلح شأنه إلا بالوفاق واللوداد بين الزوجين. فإذا ما حصلت التهمة وإشاعة الزنا ووصمت المرأة بالفاحشة حرج صدر كليهما وفقدت الثقة من المرأة وبذلك يقيمان على الحقد والضفن. وهذا يفضي إلى سوء العاقبة.

الثاني: زجر الزوجين وتحذيرهما من أن يرتكبا مثل هذه المعاملة السيئة المزمرة بالشرف.

الثالث: حفظ حرمته من وصمة العار التي لا تزول بذكر الليلالي ومر الأيام.

هذا وفي كتاب اللعان خمسة فصول: الفصل الأول: في أنواع الدعاوى الموجهة وشروطها. الفصل الثاني: في صفات الملاعنةين. الثالث: في صفة اللعان. الرابع: في حكم نكول أحدهما أو رجوعه. الخامس: في الأحكام الالزامة لللعان. وكل ذلك مذكور في فروع الفقه.

## الحكمة في نفقة المطلقة

لما فرض الشارع الحكيم عدة المطلقة فرض لها على المطلق الإنفاق عليها لأنه هو الذي تسبب في ذلك. وصارت المرأة مقيدة عن الرواج حتى تنتهي العدة شرعاً. وأيضاً قد يجوز أن المطلقة تكون فتيرة ولا عائل يعولها. فإذاً والحالة هذه وجب الإنفاق عليها في مدة العدة واستعدادها لزوج آخر. ولشدة الشارع في أمر النفقة رخص لها الاستدامة إذا كان فقيراً معسراً ونظره إلى ميسرة.

## الحكمة في نفقة الزوجة

يعلم أن المرأة إذا كانت متزوجة فهي محبوسة بحبس النكاح الذي هو حق من حقوق الزوج وممنوعة بحسب الشرع عن الاتكثار لأجله. وإذا علم ذلك فيكون جبها عائدأ إليه. من أجل ذلك صارت كفائيتها عليه لأنها إذا كانت ممنوعة عن الخروج فلو لم تكن كفائيتها عليه لهلكت من الجوع، والذين يأبى ذلك. وبرفضه العقل أيضاً. وقد ورد في البدائع ما يأبى:

وجوب النفقة دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب فقوله

عز وجل: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ﴾<sup>(١)</sup> أي على قدر ما يجد أحدكم من السعة والمقدرة. والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق. وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُنْصَارُوهُنَّ لِتُنْصِّبُوْا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> أي لا تضاروهن في الإنفاق عليهن فتضيقوها عليهن النفقة فيخرجن. أو لا تضاروهن في المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوها عليهن المسكن فيخرجن. وقوله عز وجل: ﴿لِسُقْفٍ دُوْسَعَةٍ مِنْ سَعْيِهِ وَمَنْ فِيْرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَنَّهُ أَنَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup> قيام هو المهر والنفقة.

وأما السنة فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوار ولا يملكن لأنفسهن شيئاً وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن حق أن لا يوطئن فرشكم أحداً. ولا يؤذن في بيوتكم لأحد تكرهونه فإن خفتم نشوذهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مرح ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف». ثم قال ثلاثاً ألا هل بلغت. وفي رواية أخرى ألا هل قد بلغت» ويحتمل أن يكون هذا الحديث تفسيراً لما أجمل الحق في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فكان الحديث مبيناً لما في الكتاب. وروي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: ما حق المرأة على الزوج. فقال ﷺ: (يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا كسي وأن لا يهجرها في المبيت ولا يضربها ضرباً مبرحاً ولا يقيع) وقال ﷺ لهند امرأ أبي سفيان: (خذني من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف) ولو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها من غير إذنه.

وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعـت على هذا. وأما المعمول فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الالكتـاب بـحقـه فـكان نـفعـ حـبسـها عـائـداً إـلـيـهـ. فـكانـتـ كـفـاـيـتهاـ عـلـيـهـ. كـفـوـلـهـ ﷺ: (الـخـرـاجـ بـالـضـمـانـ) وـلـأـنـهـ إـذـاـ كـانـتـ مـحـبـوـسـةـ بـحـسـبـهـ مـمـنـوعـةـ عـنـ الـخـرـوجـ لـلـكـسـبـ بـحـقـهـ فـلـوـ لـمـ تـكـنـ كـفـاـيـتهاـ عـلـيـهـ لـهـلـكـتـ: اـهـ بـتـصـرـفـ.

(١) (٦٥) الطلاق: ٦.

(٢) (٦٥) الطلاق: ٦.

(٣) (٦٥) الطلاق: ٧.

(٤) (٢) البقرة: ٢٢٨.

## حكمة نفقة الأقارب

الحكمة في هذه النفقة ترجع إلى صلة الرحم ومساعدتهم. وأنت تعلم أن الأقارب هم أولى الناس بالإنسان. ولا شك أنه إذا حصل البر والإحسان من الإنسان لأحد أقاربه غرس هذا البر والإحسان في قلب الموصل إليه الشفقة والرحمة والعاطفة الجميلة نحو المسندي هذه النعمة الجليلة واجتثت بذور البغض والحسد من بينهم.

وسبب وجود النفقة للأولاد هي الولادة. لأنه ثبتت الجزئية والبعضية. والإإنفاق على جزءه المحتاج يكون من باب الحياة الحقيقة له. وقيل سبب وجوب نفقة الأقارب في الأولاد وغيرها من الرحم المحرم هي القرابة المحرمة القطع. لأنه إذا حرم قطعها يحرم كل سبب مفض إلى القطع. ولا شك أن ترك الإنفاق من ذي الرحم المحرم مع قدرته عليه يفضي إلى قطع الرحم وهو حرام وإذا حرم الترك وجب الفعل بالضرورة.

وأما نفقة الوالدين فلقوله عز وجل: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَاً ﴾<sup>(١)</sup> أمر الله سبحانه وتعالى ووصى بالوالدين إحساناً. ومن المعلوم أن الإنفاق عليهما من أحسن الإحسان وأوجب الواجبات وأقرب القربات. وقال الله تعالى: ﴿ أَنْ أَشَكُّرْ لِي وَلَوْلَدِيَكَ ﴾<sup>(٢)</sup> أمر الله سبحانه وتعالى الولد أن يجازي بعض ما كان منهما من حسن التربية والبر والاعطف عليه في كل وقت والوقاية له من كل شر ومكروه. ومجازاة الولد لوالديه تظهر عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما من جهة النفقة وغيرها. فيجب إدراior النفقة عليهما حال عجزهما. وقال عز وجل: ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾<sup>(٣)</sup> وهذا في الوالدين الكافرين. ففي المسلمين أولى. والإنفاق عليهما عند عجزهما من أقدس الواجبات وأحسن المعرف.

روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ ومعه أبوه فسأل ي رسول الله. إن لي مالا وإن لي أبا وإن أبي يريد أن يأخذ مالي فقال رسول الله ﷺ: (أنت ومالك لا بيك) وروي عنه ﷺ أنه قال: «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه بالمعرف» صدق رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحبي يوحى.

(١) (١٧) الاسراء: ٢٣.

(٢) (٣١) لقمان: ١٤.

(٣)

## حكمة نفقة الرقيق

الحكمة في ذلك راجعة إلى الرحمة والشفقة بهذا الإنسان الضعيف المملوك الذي لا يقدر على شيء . والذى لا حول له ولا قوة ولا مال عنده في يده . لأنه من المعلوم من الدين أن العبد وما ملكت يداه لسيده . فإن لم تجب النفقة على السيد لمكث هذا الإنسان الضعيف جائعاً عارياً طوال أيام حياته . وهذا أمر لا يرضاه عقل ولا يقره دين فضلاً عن أنه تضييع لأدبي خلقه مثل خلقه وروحه مثل روحه . ولا يليق بالمسلم أن يترك مملوكه جائعاً عارياً يتکفف الناس وهو يتمتع به في الخدمة والإجارة وما شاكل ذلك . ومعلوم لك أن منافع الرقيق كلها ترجع إلى السيد المالك . زد على ذلك إذا كان الرقيق المملوك صغيراً وليس محلأً للبيع كالمدبر وأم الولد . لأنه لا يمكن بيعهما ولا إجارتهما . من أجل ذلك وجبت نفقة الرقيق على سيده وقد ورد في البدائع ما يأتي بتصرف .

ووجبت نفقة الرقيق بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب فقوله عز وجل : **﴿أَوَ مَا مَلَكْتَ أَيْمَنَكُمْ﴾**<sup>(١)</sup> فأمر الله عز وجل السادات بالنفقة على مماليكهم شكرأً لامأنعم عليهم حيث جعل من هو من جوهرهم وأمثالهم في الخلقة خدماً أذلاء تحت أيديهم يستخدمونهم ويستعملونهم في حوائجهم .

وأما السنّة فما روي أن رسول الله ﷺ كان يوصي بال المملوك خيراً ويقول : «أطعموهما ما تأكلون واكسوهما مما تكسون ولا تكلفوهم ما لا يطيفون فإن الله يقول : **﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾**<sup>(٢)</sup> .

وعن انس رضي الله عنه قال : كان آخر وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة : «الصلوة وما ملكت أيمانكم» وجعل ﷺ يغرغبها في صدره الشريف :

وأما الإجماع . فقد أجمعت الأمة على أن نفقة المملوك واجبة على سيده .

وأما المعقول فهو عبد مملوك لا يقدر على شيء فلو لم تجعل نفقة على مولاه لهلك اهـ .

وهذه حكمة جليلة ورآفة لا حد لها بالرقيق وأنت عرفت حالة الرقيق قبل الإسلام في

(١) (٤) النساء : ٣ .

(٢) (٢) البقرة : ٢٨٦ .

موضع آخر من هذا الكتاب. ولعل من يوجه اعترافاً للإسلام وال المسلمين في شأن الرق في الإسلام يطلع على هذا ويقف على ما قرره الشارع الحكيم في هذا الموضوع فيزول اعترافه ويصبح ويمسي يسبح بحمد هذا الدين القويم.

## حكمة نفقة طالب العلم في المعاهد الدينية وغيرها

إن حب الوالدين لأولادهم وفلذة أكبادهم أمر طبيعي وجد في الإنسان من يوم أن خلق الله هذا الوجود. ولا يشك فيه إنسان ممن له أولاد.

وأحب شيء إلى الوالد تربية ولده التربة الصحيحة الحقيقة التي يصبح من أجلها عضواً صالحاً في الهيئة الاجتماعية ويكون من رجال المستقبل. أما الرجل الذي يضن على ولده بالنفقة أو بمصاريف التعليم فهذا راجع إلى شيء آخر وظروف أخرى عائلية. فلو فرض أنه وجد ولد يكون هذا شأنه وهذه حالته. فله أن يطلب النفقة من أبيه بطريق القضاء ولا ضرر عليه. ولا ضرار في ذلك. وقد رفعت قضية في إحدى المحاكم الشرعية في القطر المصري من طالب في إحدى المدارس نجح في البكالوريا في الدور الأول في سنة ١٩٣٥ على والده المدرس في الجامع الأزهر الشريف. وقد حكمت المحكمة الشرعية بنفقة للولد مائتي قرش صاغ شهرياً ومصاريف المدرسة السنوية. وهكذا ما قالته المحكمة.

(الواقع) طلب وكيل المدعي لموكله على والده المدعي عليه تقرير نفقة بأنواعها وأمره بالأداء إليه وبأن يدفع له القسط الثاني من المصاريف المدرسية وهو خمسة عشر جنيهاً مصرياً الذي يحل قبل ١٥ فبراير سنة ١٩٣٦ وأدنه بالاستدامة عليه لما ذكره بدعواه. ووكيل المدعي عليه صادق على أن المدعي عليه والد المدعي ب الصحيح النسب. وقال إن هذه الدعوى كيدية. وقال إن موكله لا يستطيع أن يعلم ابنه المدعي في المدارس العليا، لأنها مدین في البدل العسكري الذي دفع له. ومدین أيضاً فيما كان يفترضه لسداد أقساط المدارس الثانوية وحالته لا تسمح لتقرير أجرة تعليمه. والمدعي بيده شهادة البكالوريا يستطيع أن يعيش بها.

وأتفق الطرفان على أن قسط المصاريف الثانوي هو خمسة عشر جنيهاً مصرياً. وورد كتاب التحري على أن مرتب المدعي عليه الصافي كذا وأحضر المدعي شاهدين شهدا

بالدعوى وترك وكيل المدعي المصاريق والاتعاب واكتفى بتقرير نفقة بأنواعها. وأمر المدعي عليه بالقسط الثاني في اليوم الثالث من شهر كذا سنة ١٩٣٦.

(المحكمة) بما أن المدعي طلب ما ذكر وأحضر شهوداً لإثبات دعواه. ووكيل المدعي عليه أجاب بما ذكر. وبما أن المدعي رشيد ومجد في طلب العلم لأنه نجح في البكالوريا في الدور الأول ودخل مدرسة الزارعة العليا. ومثل هذا لا يحرم من إتمام تعليمه. خصوصاً وأنه ابن رجل من العلماء الأجلاء المدرسين بالأزهر الذين يحضون على طلب العلم. وبما أننا نرى مناسبة فرض الآتي نظراً لحال المدعي عليه وما تبين من مرتبه وعائلته. كما نرى أمره بالقسط الثاني من المصروفات المدرسية لأن أجرة التعليم من ضمن النفقة.

(لذلك) قررنا للمدعي على المدعي عليه مائة قرش صاغ شهرياً نفقة بأنواعها وأمرناه بالأداء كما أمرنا بأن يدفع له القسط الثاني من المصروفات المدرسية وقدره خمسة عشر جنيهاً مصرياً في اليوم الثالث من شهر فبراير سنة ١٩٣٦ وأذنا المدعي بالاستدانة عليه حضورياً.

هذا وقد حكمت أيضاً إحدى المحاكم الشرعية في القطر المصري حكماً يقرب من هذا الحكم لطالب يريد أن يلتحق ويتعلم في مدرسة الطيران بإنكلترا. وكان ذلك الحكم في سنة ١٩٣٥ وهو ملخص ما قالته المحكمة:

واجب على المسلمين أن يعدوا جميع ما يستطيعون من قوة للدفاع عن الوطن وإرهاب أعدائه. بل من أول واجب عليهم. إذ سلامه الوطن قبل كل شيء وفوق كل شيء. قال الله تعالى: ﴿وَأَعَدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ عَدُوُّكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ولا شك أن القوة تختلف باختلاف الأزمان. ففي زماننا هذا الأسطول البحري الذي منه الغواصات. والأسطول الجوي منها. ولا يدرى إلا الله ما يخبئه القدر للعالم من أنواع المهمليات. بل الأسطول الجوي من أجلها وأعظمها. فيه يغار على العدو وبه ترد غاراته ويتطلع مكانه وعدهه.

ولقد لعب دوراً هاماً في الحرب العظمى. فكم هدم قلاعاً ودك حصوناً ويتم أطفالاً

وأهللك شيوخاً ورمل نساء مما لا يزال عالقاً بالأذهان. وإن ف التعليم الطيران واجب لذلك شرعاً بل هذا أولى بكثير من علوم أخرى تؤخذ في المدارس. على أن الطيارات لم توجد لهذا فحسب بل أصبحت تستعمل في نواحٍ أخرى لتسهيل المواصلات ونقل البريد وما أشبه ذلك من الأعمال التجارية. وحيثما فيكون تعليمه سبباً من أسباب الكسب الحالل المأمور الشخص بتحصيله شرعاً حتى لا يكون عيالاً على غيره. وبهذا يكون واجباً أيضاً. وليس كل تلميذ يستطيع تعلم الطيران بل عدد خاص ممتاز أوتي من قوة العز ورباطة الجأش ما لم يؤت لغيره. وهذا العدد يجب تشجيعه بكل أنواع التشجيع. وخصوصاً من الآباء القادرين. وأقلها بالنسبة لهم مده بمصروفات تعليمه. ولهذا قامت الأمة على بكرة أبيها لا فرق بين حكومتها وشعبها باستقبال النسور المصرية عند عودتها لمصر من أوروبا تشجيعاً لهم واحتفالاً بهم. وليس باقي الأمم الأخرى أقل من الأمة المصرية في ذلك. وبما أن المدعى ادعى دعوه المذكورة وأجاب عنها المدعى عليه بما أجاب به وأثبتها المدعى بما ذكر. وبما أن نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب ولو لسبب تلقي العلم واجبة شرعاً على والده وكذا مصاريف مدرسته. وبما أنه ثبت من إفادة شركة مصر للطيران أن ما سيحكم به هو أقل مبلغ لنيل الشهادة المطلوبة للمدعى. كما ثبت من اعتراف المدعى عليه بالمحضر المشار إليه والشهادة أن ثروة المدعى عليه فيها ما يفي بالمبليغ المطلوب للمدعى وزيادة. وبما أنه يجب لهذا - الحكم للمدعى بما طلب - لهذا أمرنا المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى سبعة وخمسين جنيهاً مصرياً قيمة مصاريف تعليمه الطيران مع إلزامه بالمصاريف الرسمية ومائة قرش أتعاب محامية. اهـ.

## حكمة الحضانة

إعلم أن الحكمة فيها من وجهين :

الأول. إن وظيفة الرجل في أمر معاشه والمجتمع الإنساني غير وظيفة المرأة. وأن العناية بالطفل تكون من أمه أليق وأوفق لأن تربية الأطفال الأولى وهم في سن الطفولية من خصائص الأم. وهذا أمر مشاهد ومحسوس.

الثاني: إن الأم أكثر شفقة بابنها من أبيه وأكثر حناناً عليه منه. فهي لا تدخر وسعاً في الاعتناء بملابسها وأكلها ومشريها وصحتها وغير ذلك.

والحكمة في أن مدة حضانة الابن سبع سنوات والبنت تسع سنوات أن الابن في هذا

السن يكون قد استعد لما يلقى عليه من أبواب العلم وفنون الأدب أو مباشرة تعلم الصنائع وما به قوام أخلاقه وأدابه وتهذيبه وقوام حياته المادية من أبواب الكسب وكل ما به سعادة الدنيا والآخرة.

وأما البنت فإنها تحتاج أولاً إلى المحافظة على حياتها. والأم أكثر قدرًا من الرجل في مثل هذه الحالة. وبعد سن الحضانة يصير الأمر للأب أو من يقوم مقامه. وأيضاً إن أنها في مدة الحضانة تقوم بتعليمها أمور التدبير المنزلي لأن عاقبة أمرها أن تكون زوجاً لבעל وربة منزل. فهي في مدة السنوات التسع تكون قد حفظت وتعلمت من أمها أمر تدبير المنزل. وهي مدة كافية لأن تعرف فيها كل ما يلزم. بل تعرف كيف تربى ابنها بعد الزواج لما تراه من عناء أمها بها وبإخواتها. ثم بعد هذه المدة أبوها أولى بتربيتها التربية الأدبية وتعليمها العلوم الدينية وكل ما يهذب نفسها ويحسن أدبها لتحوله الفضليتين وتفوز بالنعمتين. وهو أيضاً أكثر قدرًا على المحافظة على عفتها لأنها عرضه حتى تصبح زوجاً صالحة وعنصراً قوياً في مساعدة الرجل. وبذلك يتم له ال�باء والسعادة الحقيقة. وقد ورد في البدائع ما يأتي :

الحضانة تكون للنساء في وقت و تكون للرجال في وقت . والأصل فيها للنساء لأنهن أشدق وأرق وأهدى إلى تربية الصغار ثم تصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر . ولكل منها شروط . أما التي للنساء فمن شرائطها أن تكون المرأة ذات رحم محروم من الصغار فلا حضانة لبنات العم وبنات الخال وبنات العممة وبنات الخالة . لأن مبني الحضانة على الشفقة . ثم يتقدم فيها الأقرب فالأقرب . فاحق النساء من ذات الرحم المحروم بالحضانة الأم لأنها الأقرب منها . ثم أم الأم ثم أم الأب . ثم الأخوات . وأولى الأخوات الأخت لأب وأم . ثم الأخت لأم . ثم الأخت لأب .

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه في الأخت لأب مع الحالة أيةهما أولى . روي عنه أن الحالة أولى وهو قول محمد وزفر . وروي عنه أن الأخت لأب أولى . وجه الرواية الأولى أن بنت سيدنا حمزة رضي الله عنه لما رأت علينا كرم الله وجهه تمسكت به . وقالت : ابن عمي . فأخذها فاختص فيها علي وعمر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم . فقال علي كرم الله وجهه : بنت عمي . وقال عمر : بنت عمي وختالتها عندي . وقال زيد بن حارثة : بنت أخي . أخىت بيني وبين حمزة يا رسول الله فقضى رسول الله ص لختالتها . وقال عليه الصلاة والسلام : «الحالة والدة» فقد سمي الحالة والدة فكانت أولى . ووجه

الرواية الأخرى أن الأخت لأب بنت الأب. والخالة بنت الجد. فكانت الأخت أقرب فكانت أولى. وبنات الأخت لأب وأم أولى من الخالة لأنها من ولد الأبوين وكذا الأخت لأم لأنها من ولد الأم والخالة من ولد الجد. وكذا بنت الأخت لأب أولى من الخالة على الرواية الأخيرة، لأنها من ولد الأب، والخالة من ولد الجد فكانت أولى. وأما على الرواية الأولى فلا شك أن الخالة تقدم عليها لأنها تقدم على أمها وهي الأخت لأب. فأولى أن تقدم على بتها. وبنات الأخت أولى من بنات الأخ لأن الأخ لا حق له في الحضانة، والأخت لها حق فيها. وأولى الحالات الخالة لأب وأم ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، ثم العمات. اهـ بتصرف.

## حكمة الرضاع

هذه الحكمة عظيمة جليلة. وهي ترجع في الواقع إلى فائدتين عظيمتين. أحدهما ترجع إلى الطفل المولود، والأخرى ترجع إلى الأم. أما الفائدة التي ترجع إلى الطفل المولود فإن أصح الأغذية للطفل يكون بلين الأم. ولا يقرب اللبن العادي أو الصناعي من لبن الأم أصلًا. ومن أجل ذلك تجد أن لبن الأم يفيد الطفل في زمن الرضاع فائدة محسوسة. وأما فائدة الرضاع للأم فإنها تقلل من الاستعداد للحمل في مدة الرضاع خصوصاً إنها مفيدة للأعضاء التناسلية.

وتجد أن الشارع الحكيم أوجب في بعض الأحوال على الأم إرضاع الولد إذا لم يقبل ثدي غيرها خوفاً على هلاكه. كما أنه أوجب على الأب أجراً للرضاع للأم إذا كانت مطلقة وانقضت عدتها. وتبقى هذه الأجرا على الأب ما دام الطفل يرضع حتى يبلغ حولين كاملين. وبعد انقضاء الحولين لا يلزم الأب بأجراً للرضاع سواء فطم الطفل عن اللبن أو لم يفطم. لأن هذه المدة هي نهاية الرضاع.

وكثيراً ما تقع قضايا متنوعة في المحاكم الشرعية المصرية من أجل الرضاع وأجراه الرضاع. وقد قال بعض كبار الأطباء المسلمين في هذا الموضوع ما يأتي:

مما لا شك فيه طيباً أن لبن الأم أصح غذاء من كل أنواع اللبن الصناعي واللبن العادي مهما كان. فإنه لا يقرب من لبن الأم. وفائدة الرضاع للأم مهمة، لأن اللبن بالنسبة للأم إفراز لمواد بعضها يتزايد مدة الحمل لهذا الغرض. والرضاعة نفسها مفيدة للأعضاء التناسلية وتقلل من الاستعداد للحمل مدة الرضاع عند البعض.

وأما مدة الرضاع فهي موضوع فيها آراء كثيرة. ويجب أن نلاحظ صحة المسوود وصحة الوالدة والظروف المحيطة بهما. ومما لا شك فيه أن مدة ستين هي أقصى مدة للرضاع. أي بعد ذلك يجب أن يغذى الطفل بعذاء آخر بريادة عن الثدي.

وقد تغيرت النظريات الطبيعية في هذه المدة فقد كان الأطباء ينصحون بالرضاع مدة تسعه أشهر فقط. وأحياناً ستين ولكن آخر تقرير عمل في سنة ١٩٣٣ م عن فائدة الرضاع الطبيعي للجسم يقول إن المدة يجب أن تكون فوق السنة ويستحسن أن تكون ستين كاملتين.

وقال الفخر الرازي رضي الله عنه ما يأتي بتصريف:

إن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الألبان من حيث أن شفقة الأم عليه أثمن من شفقة غيرها. هذا إذا لم يبلغ الحال في الولد إلى حد الاضطرار بأن لا يوجد غير الأم. أو لا يرضع الطفل إلا منها. فواجب عليها عند ذلك أن ترضعه كما يجب على كل أحد مواساة المضطرب في الطعام.

واعلم أن التحديد بالحولين ليس تحديد إيجاب. لأنه تعالى قال بعد ذلك: **﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّمَ الرَّضَاعَةَ﴾**<sup>(١)</sup> فلما علق هذا الاتمام بيارادتنا ثبت أن هذا الاتمام غير موجب. ولأنه تعالى قال بعد ذلك: **﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضِ مِنْهُمَا وَدَشَّا وَرِفْرِفَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾**<sup>(٢)</sup> فثبت أن المقصود من ذكر هذا التحديد إيجاب هذا المقدار. بل أن الأصح أن المقصود منه قطع التنازع بين الزوجين إذا تنازعوا في مدة الرضاع فتدر الله ذلك بالحولين حتى يرجعا إليه عند وقوع التنازع بينهما. فإن أراد الآب أن يفطميه قبل الحولين ولم ترض الأم لم يكن له ذلك. وكذلك لو كان على عكس هذا. فاما إذا جتمعنا **(نتنا)** على أن يفطم الولد قبل تمام الحولين فلهما ذلك.

وكمما أوصى برعاية جانب الطفل في قوله تعالى: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾**<sup>(٣)</sup> وصى الأب برعاية جانب الأم حتى تكون قادرة على رعاية مصنحة الطفل. فأمره برزقها وكسوتها بالمعروف. والمعروف في هذا الباب قد يكون محدوداً بشرط وعقد وقد يكون غير محدود إلا من جهة العرف. لأنه إذا قام بما يكتفيها في ضعافها

وكسوتها فتنه اسعنى عن تقدير الأجرة. فإنه إن كان ذلك أقل من قدر الكفاية لحقها ضرر من الضرر والعرى. فضررها يتعدى إلى الولد. وأنه تعالى وصى الأم برعاية الطفل أولاً. ثم وصى الأب برعايته ثانياً؛ وهذا يدل على أن احتياج الطفل إلى رعاية الأم أشد من احتياجه إلى رعاية الأب. لأنه ليس بين الطفل وبين رعاية الأم واسطة البنت. أما رعاية الأب فإنما تصل إلى الطفل بواسطة. فإنه يستأجر المرأة على إرضاعه وحضانته بالنفقة والكسوة. وذلك يدل على أن حق الأم أكثر من حق الأب أهـ.

وقال الألوسي رضي الله عنه: ﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾<sup>(١)</sup> أمر أخرج مخرج الخبر مبالغة. ومعناه التدب أو الوجوب إن خص بما إذا لم يرضع الصبي إلا من أمه. أو لم يوجد له ظهر أو عجز الوالد عن الاستئجار. والتعبير عنهن بالعنوان المذكور لاستعطاقيهن نحو أولادهن. والحكم عام للمطلقات وغيرهن كما يقتضي الظاهر. وخصه بعضهم بالوالدات المطلقات. وهو المروي عن مجاهد وابن جبير وزيد بن أسلم. واحتج عليه بأمررين:

الأول: إن الله تعالى ذكر هذه الآية عقيب آيات الطلاق. فكانت من تتمتها. وإنما أتمها بذلك لأنه إذا حصلت الفرقة ربما رغبت في التزوج بأخر وهو كثيراً ما يستدعي إهمال أمر الطفل وعدم مراعاته. فلا جرم أمرهن على أبلغ وجه برعاية جانبه والاهتمام بشأنه.

والثاني: إن إيجاب الرزق والكسوة فيما بعد للمرضعات يقتضي التخصيص. إذ لو كانت الزوجية باقية لوجب على الزوج ذلك بسبب الزوجية لا الرضاع. أهـ.

وكل ذلك حكم حلية وفوائد عظيمة للمسلمين.

## الحكمة في تزوج نبينا بأكثر مما جاز لأفراد أمنه

هذه حكمة بالغة لا يقف على سرها إلا ألو البصائر والألياب. هذه حكمة دلت على أن الشارع حكيم وبحال عباده عليم.

يعلم وفلك الله تعالى لفهم حكمته. وفقهك في دينه القويم. أن الحكمة في ذلك مرجعها إلى أمور .

الأول: هو إظهار فضل المصطفى ﷺ على سائر الخلق وأنه هو سيد ولد آدم كما قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» فهو من هذه الوجهة ممتاز عن جميع أفراد أمه في أحكام اختص بها. فمنها جمعه بين أكثر من أربع نسوة.

الثاني: أن أحكام الشريعة الإسلامية منها ما هو خاص بالذكر ومنها ما هو خاص بالنساء ومنها ما هو مشترك بين الذكور والإناث. ولما كان ﷺ مرسلاً لجميع الناس كافة لا فرق بين ذكر وأنثى. وكان هذا يقتضي بأن يتلقى عليه النساء أمور دينهن. وكان من هذه الأمور ما تستحب المرأة من السؤال عنه إلا من زوجها أو من أنثى مثلها رخص الله تعالى لنبيه ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نساء حتى تتمكن النساء المسلمات المؤمنات من تلقي تعاليم الدين الحنيف عليهم. وقد قال ﷺ في السيدة عائشة رضي الله عنها من ضمن حديث: «خذلوا نصف دينكم من هذه» كما قيل. وروي أن أسماء بنت زيد استفسرت من رسول الله ﷺ كيف تفتقس من الحيض. فقال لها المصطفى: «خذلي فرصة» وهي قطعة من القطن أو الصوف. ثم استحب أن يكمل العبارة وأعرض بوجهه الشريف ففهمت السيدة عائشة غرضه فأخذتها وعلمته الحكم الشرعي. فمن هذا يعلم أن أحكام النساء في الغالب تؤخذ من النساء. ويلزم من ذلك أن النبي ﷺ يتزوج أكثر من أربعة ليتعلمن منه الأحكام. ويعلم باقي النساء المسلمات.

الثالث: أنه ﷺ بعث لهداية الناس وتأليف القلوب ويدرك بذور المحبة وسعادة المرء دنياً وآخرة.

ولا شك أن المصاهرة من أمنن الأسباب وأقواها لجلب القلوب وتوليد الإلفة. وبذلك يكون للمرء أنصار وأعوان يشدون أزره ويكونون عوناً له في الشدائد والملمات. وبما أنه ﷺ مرسلاً إلى كافة الأمم وتبلیغ الدعوة في زمن قصير. وكان من الصعب جداً أن فرداً واحداً يبلغ الدعوة لكل فرد من أفراد هذه الأمم المتباينة فاقتضي الحال أن يكون له من الأصحاب من يعضده في نشر الدين الحنيف وتعاليم الإسلام في الأقطار المتراكمة الأطراف. وكان الأنسب والألائق أن يكونوا من أشرف الناس حسباً. ولذا كان أكثر نسائه ﷺ من فريش إلا القليل.

قلنا إن المصاهرة تقوى روابط الاتحاد وتوثق عرى المحبة وتوليد الإلفة وتزيد الأحفاد إلى غير ذلك من الفوائد التي ينتظم بها الشمل. وتصفو بسبيها مواد العيش.

خذ لك دليلاً على هذا أن بني المصطلق أرادوا أن يحاربوا المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلامه وتأهلاً للحرب. فلما نمى الخبر إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سار إليهم وسائلهم الإسلام فأبوا فحاربهم وتمت عليهم الهزيمة ووقعت (جويره) ضمن الأسرى في أيدي المسلمين: وهي من بيت عز ومجد وشرف في بني المصطلق وكانت في سهم ثابت بن قيس فكتابها على سبع أواقي من الذهب. فلم تر لها في ذلك معيناً غير سيد الخلق وأكرم الناس خلقاً وأسخاهم يداً. وذكرت له نسبها في بني المصطلق وسألته حريتها. فتذكر المصطفى ولم يكن جاهلاً ما كان عليه قومها من عزة الجانب فأحسن إليها وإلى عشيرتها وقومها بأن دفع عنها مال الكتابة الذي قدره عليها ثابت بن قيس ثم تزوجها. فلما رأى المسلمون بني المصطلق صاروا أصحاب الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أبو أن يكون معهم أسرى في أيديهم من الأسرى. ولما رأى بنوا المصطلق هذا الكرم وهذا الإحسان أسلمو حباً في هذا الدين الحنيف الذي يأمر بمحارم الأخلاق. وخذ لك دليلاً آخر. وهو أن المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لو عاش إبراهيم لوضع العجزية عن القبط» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الحديث: يعني أنه لو عاش إبراهيم لأسلم القبط وحينئذ توضع العجزية عنهم بطبيعة الحال لدخولهم في الإسلام. وهذا ولا شك من أكبر الأدلة على أن المصاهرة داعية إلى الألفة والمحبة وما حية لما في القلوب من التفرقة والبغض.

هذا ولما كان المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلامه أكرم الناس حسباً وأشرفهم نسباً وأسماهم متزلة بشرف النبوة كان التقرب إليه صلوات الله عليه وآله وسلامه من مصائد الشرف وأسباب الرفعة ومن أجل ذلك أسف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسفًا شديداً حينما فارق رسول الله ابنته وقال: لا يعبأ الله بعدها بعمر: ولم يفرج عنه الهم وحرج الصدر حتى روجعت. وكذلك كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه فإنه كان شديد المحبة لرسول الله قوى الرغبة في التقرب منه كما هو معلوم. فأراد أن يكون تقربه منه بالمصاهرة أيضاً. فتزوج المصطفى ابنته السيدة عائشة رضي الله عنها. ومثلهما علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. فإنه لم يكن بشرف القرابة والمصاهرة بتزوجه السيدة فاطمة رضي الله عنها. بل ضاعف هذا الشرف بتزويج المصطفى اخته أم هانىء رضي الله عنها: فتم له الأمر وأحرز ما أراد من الفخر. والدلائل على ذلك كثيرة أن يضيق عنها المقام. وكلها حكم لقوم يعقلون.

## حكمة تزوج المصطفى بزینب

بنت جحش

يعلم أن من العادات التي كانت متصلة في العرب أيام جاهليتهم مسألة التبني. أي أن أحدهم كان ينزل ابن غيره الداعي في البنت منزلة ابنه الحقيقي. ومن أجل ذلك كانوا يحرمون على أنفسهم التزوج بزوجة المتبني. فأراد الله سبحانه وتعالى أن ينزع هذه العادة منهم وجعل من رسول الله أسوة حسنة فأمره أن يزوج زيداً مولاًه من زینب بنت جحش. وهو ليس بكتفه لعربية بسيطة فضلاً عن سيدة قرشية مثل زینب بنت جحش التي هي في المنزلة السامية بين نساء قريش وابنة عبد المطلب: أي ذات الحسب الوضاح والشرف الصميم. وإنما كان ذلك لتكون صالحة لأن يتزوجها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجل التشريع ونفي عادات العرب المباغية للدين لا لقصد الحط من كرامتها والتقص من شرفها وتزويجها بغير كفاء.

والدليل على أن القصد من ذلك الزواج هو التشريع ما ورد من أن عمر الزبيدي رأى ابنة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال: من هذه؟ قال: ابنة أمير المؤمنين. قال أتزوجنها؟ قال: في فيك الكثثك أي الحجارة لاسمعتها منك: قال: ألم يزوج رسول الله زینب بنت جحش من زيد مولاًه؟ قال له: ذاك رسول الله. أي الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. وعلى كرم الله وجهه أنقى من أن يخالف رسول الله في أمور الدين وأشرف من أن يحط من كرامة زینب بنت جحش ذات الحسب والشرف بتزويجها بغير كفاء.

قضى الأمر وزوجت زینب من زيد مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتأففت هي وأخوها حينئذ فنزل قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾**<sup>(١)</sup> فرضياً ورضخاً لقضاء الله ورسوله فراراً من الوقوع في شرك العصيان والضلال. ولكن بقي في نفس زینب شيء ونفرة من هذا الافتتان، حتى إنها كانت تترفع على زيد وتنظر إليه بعين من ينظر إلى من دونه في الشرف والمكانة وعزّة المقام. فمالت نفسه بعد هذه المعاملة إلى فراقها. وسأل في ذلك

المصطفى ﷺ فقال له: (أمسك عليك زوجك) ولم يظهر ما أراده الله من أمره له بزواجهها. وخشي الناس أن يقولوا تزوج محمد امرأة ابنه الداعي. فأمره الله بالاقتصار على خشيته حيث يقول الله تعالى: ﴿وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبِدِّيهٌ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى هُنَّ مُنْذَهُونَ﴾<sup>(١)</sup>

ولما قضى زيد وطره منها وطلقها وانقضت عدتها تولى الله أمرها وزوجها رسول الله ﷺ ولقد كانت تغتر رضي الله عنها على أمهات المؤمنين بذلك وتقول: إن الله تولى نكاحي وأتن زوجكن أولياً و بذلك لم يبق في صدر المؤمنين حرج من الافتتان بأزواج الأدعية بعد ما رأوا المصطفى ﷺ قد اجتذب بذور هذه الرذيلة من العرب.

وعلى أثر ذلك قال المنافقون: إن محمداً تزوج امرأة ابنه فرد الله عليهم بقوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَحَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾<sup>(٢)</sup> وهذه من أعظم حكم الإسلام وفضائل الدين الحنيف.

## حكمة تحرير نكاح نساء المصطفى

على غيره

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاحَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>. والحكمة في ذلك من وجوهه.

منها أنه ﷺ أشرف الناس وسيدهم فلا يليق لمن هو دونه من أمته أن يحل محله بعد وفاته أو في حياته ويكون قريباً لزوجته.

ومنها حفظ حرمة زوجاته ﷺ اللاتي هن أمهات المؤمنين. ومعلوم أن الرجال قوامون على النساء مسيطرون عليهن. وهن أيضاً خاضعات لهم. ولا يليق أن يتزلن من الدرجة السامية التي نلتها بشرف النبوة ويكن زوجات لمن دونه ﷺ في المنزلة والشرف ولو كان من الملوك وأصحاب التيجان.

(١) (٣٣) الأحزاب: ٥٣.

(٢) (٣٣) الأحزاب: ٤٠.

(٣) (٣٣) الأحزاب: ٣٧.

ومنها بقاء ثقة الأمة بهن فتأخذ منهن الأحكام الشرعية والعلوم التي تلقينها عنه عليه السلام لأن من تزوجت منهن في حياته أو بعد مماته ترتاب فيها الأمة ولا تكون موضع الثقة. فتفقد بذلك الأحكام والأحاديث التي تعلمنها منه ولم يعلمهن غيرهن. وفي ذلك خسران عظيم.

ومنها ابقاء الفتنة بعد وفاته عليه السلام لأن الناس بعد وفاته إذا لم يحرم زواجهن يتنافسون على الزواج بهن ويخطبهن العظام والكبار ويسبب ذلك تقوم الفتنة على ساق وقدم ويعظم الخطب.

ومنها أن من تزوج بإحداهن ربما يطمع في الخلافة ويزعم أنه أحق من غيره للشرف الذي ناله بهذا الزواج ويشمخ بأنفه. وهذا مشاهد في الذين ينالون الشرف بمحاجرة الملوك والأمراء والعظماء. فإنهم يرون أنفسهم فوق الناس منزلة ويطلبون المناصب العالية والوظائف السامية في الأمة.

من أجل ذلك وبالنظر لهذه الأسباب وهذه الحكم حرم الله زواجهن واستعظامه بقوله

تعالى : ﴿كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (١).

## المرأة في الإسلام

طللت المرأة عدة أجيال قبل أن يسطع نور الإسلام على هذا الوجود. وهي لا تعرف لنفسها معنى في الحياة ولا قيمة لها بين الرجال. وتوارث ذلك الأبناء عن الآباء. وكان الرجل إذا بشر بائشى ظل وجهه مسوداً يتوارى من سوء ما بشر به. كما جاء في القرآن الكريم ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُمُ بِالْأُثْنَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ يثورى من القويم من سوء ما بُشِّرَ به عيسى عليه السلام ﴿عَلَى هُوَنَ أَقْرَبُهُمْ فِي التُّرَابِ الْأَسَاءَ مَلِكُكُمُونَ﴾ (٢).

ولم تكن المرأة في الأمم الأخرى أكثر حظاً مما كانت عليه في زمان الجاهلية الأولى. فلما جاء الإسلام وسطع نوره في جميع الأرجاء كفل المرأة بسياج من عدله ورحمته وضمن لها سعادة الدارين وتقللها من الحضيض الأسفل إلى أعلى المراتب والدرجات وأعطتها ثواب المرابطين والمجاهدين وهي في كسر بيتها بشرط أن تكون مطيبة لبعضها حافظة لعفافها.

(١) (٣٣) الأحزاب: ٥٣.

(٢) (١٦) التحل: ٥٨.

حتى بلغ أمرها أنها إذا أمنت رجلاً من الأعداء في وقت السلم أو الحرب احترم الإسلام تأمينها إذا كان في ذلك فائدة للمسلمين وقد ورد أن أم هانىء رضي الله عنها وهي بنت عم النبي ﷺ قالت: إني أجرت رجلين من أحمرائي يوم فتح مكة. فقال ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء».

ولو أقيمت نظرة بسيطة إلى حال المرأة في البلاد الأجنبية التي لا تدين بالإسلام والتي بلغ بها الشطط أنها أحيرتها من الميراث ومن أمور أخرى. إذا نظرت إلى ذلك علمت أن الإسلام أخذ يد المرأة وصعد بها إلى مرتبة لم تكن تحلم بها في أمة من الأمم ولا في دين من الأديان الأخرى.

أنظر إلى عدل الإسلام تجد أن الشارع أوجب على الزوج أن ينفق على زوجته ولو كانت غنية موسرة. وهذه النفقة تتناول طعامها وكسوتها ومسكنتها وخدمتها وفرشها وكل حاجيات معيشتها ولا تسقط نفقة الزوجة إلا بالإداء أو الإبراء وتصير ديناً في ذمة الزوج ولا تسقط بمضي الزمن.

وقد أباحت المحاكم الشرعية المصرية للزوجة أن ترفع دعواها في أي محكمة سواء أكانت المحكمة في دائرة اختصاصها أو في دائرة اختصاص الزوج. وهذه رحمة عظيمة بالمرأة زد على ذلك أن الحكم الذي يصدره القاضي الشرعي يكون واجب التنفيذ من يوم صدوره أو إسناده إلى زمن معين ولو كان غبائياً وقابلًا للمعارضة والاستئناف.

والتنفيذ يكون بجميع الطرق. نارة بالحجز وتارة بالحبس وطوراً بهما معاً في وقت واحد ولها أن تسلك الطريقين حتى تحصل على مقدار النفقة التي فررها القاضي الشرعي، نعم لا تنفذ بطريق الحبس إلا إذا أصبح الحكم نهائياً وقد أباح القانون المالي المصري للزوجة أن تحجز على مرتب الزوج إذا كان موظفاً في الحكومة بشرط أن لا يزيد الحجز على ربع المرتب وكل ذلك شفقة ورحمة بحال المرأة التي يقول فيها النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف».

أنظر هذا العدل في الإسلام وانظر حالة المرأة في فرنسا التي يقولون عنها إنها بلغت درجة كبيرة في التقدم والمدنية تجد القانون الفرنسي لا يعطي المرأة حق التصرف في أملاكها إلا بعد موافقة زوجها. أو بعد موافقة السلطة القضائية في حالة وفاة الزوج. ولا

يزال العمل بهذا جارياً في فرنسا إلى يومنا هذا مع التقدم في التحضر والمدنية فإنه يستطع أحد تغييره. حتى قال الأستاذان (كولين وكييتان): إن هذه المسألة جرى عليها التنازع تمشياً مع التقاليد القديمة التي تختلف التقاليد العصرية.

وكذلك الحال في بلاد اليونان والألمان والروماني. لأن المرأة إذا تزوجت تصبح خاضعة لرب الأسرة. وتتبعه تبعية من كل الوجوه. مع أن الزمن قد تطور والعرف كذلك. ولكن لا يزال هذا المظهر متداولاً في هذه الممالك. وإن كانت الحال قد تغيرت في روما شيئاً قليلاً بالنسبة للتطور الذي حصل عندهم الآن.

ويحسن بنا أن نقل لك نبذة في هذا الصدد من رأي شيخنا السر حوم الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبد عبده قال: هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده. وهذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية إن بالغت في تكريم النساء واحترامهن وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها. ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من الحقوق التي منحتها إليها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف. وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمتنزه الأرقاء في كل شيء كما كان في عهد الجاهلية عند العرب وأسوأ حالاً. ونحن لا نقول إن الدين المسيحي أمرهم بذلك لأننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص إليهم كاملاً سالماً من الإضافات والبدع. ومن المعروف أن ما كانوا عليه لم يرق المرأة وإنما كان ارتقاها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي. ا.هـ.

وإنني أختتم لك هذا الفصل بما ورد عن بعض نساء العرب لترى البلاهة والفصاحة ماثلين لك أمام العين مع حسن الأدب وجزالة النفظ. روى مسلم بن عبيد: أن أسماء بنت يزيد الأنصارية أتت النبي ﷺ وقالت:

بامي وأمي أنت يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك. إن الله عز وجلّ بعثك إلى الرجال والنساء فامتنا بك وبإلاهك. وإننا عشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيتكن وحملات أولادكم. وإنكم عشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضى، وشهود الجنائز والحج بعد الحج. وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجلّ. وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم وغزلنا أولادكم وربينا لكم أولادكم. أما نشارككم في هذا الأجر والخير؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه

بوجهه كله معجبًا بحسن سائلتها. فقالوا: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفهمي أيتها المرأة واعلمي من خلفك من النساء إن حسن تجعل المرأة لزوجها وطلبيها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله».

فانصرفت وهي تهيل حتى وصلت إلى نساء قومها من العرب واسمعنهن ما قال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن ذلك التأريخ سميت بسبب ذلك المترجمة.

## عدد من حرم نكاحهن

إن الله سبحانه وتعالى حرم علينا نكاح عشرين صنفًا من النساء منها سبعة تحريم نكاحهن قطعيًا أبدًا أي على التأييد. وهن منهن من كنّ من جهة النسب والقرابة. وثلاثة عشر تحريمهن بسبب طارئ.

أما السبعة فهن الأمهات. والبنات والأخوات. والعمات. والخالات. وبنات الأخ. وبنات الأخت. قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْوَاتِ الْأُخْتِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وأم من حرم من بسبب طارئ. فهن الأمهات من الرضاعة والأخوات منها. وأمهات النساء وبناتهن المدخولن بأمهاتهن. وأزواج الأبناء. والأختان عند الجمع. والمشركة. والأمة الممنوعة له المشغونة بنكاح. والمسكتبة بالرثنا. قال الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْبَكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِلُ أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنِ النِّسَاءِ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ ﴾<sup>(٤)</sup> وقال:

(١) (٤) النساء: ٢٣.

(٢) (٤) البقرة: ٢٢١.

(٣) (٤) النساء: ٢٢.

(٤) (٤) النساء: ٢٣.

حكمة تحريم زواج من كن من جهة النسب

﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وكل ذلك حكم بالغة وتذكرة للغافلين فافهمها وفقك الله لنفهم شريعته.

## حكمة تحريم زواج من كن

من جهة النسب

إن تحريم زواج من كن من جهة النسب والقرابة أمر لا يقبله الشرع فقط بل والطبيعة الإنسانية وفطرة الإنسان. لا بل الحيوان الأعمى. لأن كثيراً من أصناف الحيوانات لا يقرب أمه ولا أخته. فكيف بالإنسان العاقل المفكر؟

والحكمة في ذلك أن الإنسان يستحى من ذكر لفظ الوطء أمام ذوي قرباه فضلاً عن مباشرته. وأيضاً فإن الزواج فيه إذلال المرأة بالاستغراق وسيطرة الرجال الذين هم قوامون على النساء.

أما الأم فلأنها الأصل في وجود الابن وهو الفرع. أو الكل بالنسبة إلى الجزء. ولا يليق بالفرع والجزء أن يهين الأصل أو الكل وهي التي تجسست في حمله ووضعه المشاق. وأما البنات فلأن الأبناء بعض الآباء كما قال عليه السلام: «فاطمة بضعة مني» فلا يليق أيضاً إهانتهن. إذ لا يجوز للكل أن يهين الجزء لأن إهانة الجزء هي في الحقيقة إهانة للكل. وأما الأخوات فهن كنفس المرأة. فكيف إذن يهين المرء نفسه، ويظلمها وشر الناس من ظلم نفسه. وأما العمات فهن بمنزلة الآباء وإكرام الآباء واحترامهم فرض واجب. والحالات بمنزلة الأمهات فهن في مراعاة الحرمة متساويات. وأما بنات الأخ وبنات الأخت فهن بمنزلة أولاد المرأة فلا تليق إهانتهن. كما لا تليق إهانة بناتها.

ومن الحكمة أيضاً في ذلك حفظ النسل من الضرر لأن الشهوة فيهن ضعيفة للاستحياء الأصلي الموجود فيهن. ومتى ضعفت الشهوة قل النسل. وإذا وجد لم يكن مستكملأ للصحة كما هو مقرر عند علماء الطب والتشريح. ومن الحكمة في ذلك أيضاً دفع المفاسد. لأن الارتباط الطبيعي بين الجانبيين والاشتراك في المعيشة ومتضيقات الأحوال

والقرابة كل ذلك داع إلى رفع الحجاب. فالإنسان دائمًا يقع بصره على ذوي قرباه من النساء فلو لم تسد الشريعة الغراء عليه الباب لظل ممتعًا بصره بالنظر إلى جمالهن وحسنهن. وهذا أقرب الأسباب للوقوع في الزنا والفحشاء لضرورة الاستصحاب. وإذا كان بعض الناس يقع بصره على غير اتفاق وغير قصد إلى أجنبية فيظل شاخصاً بصره إليها معجباً بجمالها. وربما دعته الشهوة البهيمية والحب إلى ارتكاب القبيح. فكيف بمن يقع بصره على من هي في نظره كل آن ولا سيل لأحد في مشاركته بالاستمتاع لرؤيه جمالهن؟

ومن الحكمة في ذلك أيضاً ارتفاع الضرر الذي يحصل لو أباح الشارع التزوج بإحدى هذه التربيات. لأنهن يرعن في الحيف والضيم. لأنه إذا حصل شقاق بين الرجل وزوجته التي هي من ذوي قرباه ولا يطلع عليه أحد غيرهما فلا تجد من ينصرها وياخذ بيدها وينصفها. وهذا ظلم بين وعدوان واضح.

ومن الحكمة في تحريمهن أيضاً من العضل. لأن الولي إذا أعجبته إحدى قربياته ممن ذكرن شخ بها على غيره ومنعها من الاقتران ولو كان الزوج من أعظم الناس. وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى.

من أجل ذلك وبالنظر لهذه الحكم الجليلة حرم الله التزوج بهن تحريماً مطلقاً وهي حكمة بالغة من الشارع الحكيم.

## حكمة تحريم زواج من كن من غير جهة النسب

يعلم أن ما قلناه في السبعة الأولي من جهة النسب يقال في الأمهات والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء وبناتهن المدخول بأمهاتهن من وجب مراعاة حرمتهن وعدم إدلالهن بالوطء كما بينا.

فالأمهات من الرضاع بينهن وبين الأمهات من القرابة وجه الشبه لأنهن اللاتي يرضعن الأبناء وينذرينهن بلبنهن بعد الولادة. وهذا الغذاء هو المقوم لذاته ولحياتهم. هذا فضلاً عن العناية الذي تقاسه في الحضانة وال التربية الأولية في الغالب. فهن بذلك أمهات ثانيات يجب لهن من الحقوق ما يجب لأمهات النسب للاشتراك في التغذية بلبن واحد. وللاشتراك في التربية الأولية غالباً. وأما أمهات النساء فلو جود المنازعه غالباً بين الطرفين.

وأي عقل راجح يسلم بأن يجمع بين البنت وأمها. وكذا كل امرأتين فرضت أحدهما ذكرا لا تحل لها الأخرى كالبنت وعمتها مثلاً. لأن الأولى لو كانت ذكراً للتزوج بعمتها. والثانية لو كانت ذكراً للتزوج بنت أخيه.

أما التزوج بامرأة الأب فإنه يكون باعثاً على العقوق وجود القطيعة. لأن الزوجة تكون دائماً موضع الغيرة للرجل إذا طلقت. فإن الرجل إذا طلق امرأته وتزوجها غيره تجده يغار عليها ويبغض قريبتها وهذا أمر مشاهد. فكيف يكون الحال إذا تزوج الابن مطلقة أبيه، لا شك أنه يكون انتهك حرمة الأب وعقه سواء أكان حياً أو ميتاً.

وأما تزوج الرقيق المملوك لسيادته فإن فيه تناقضاً. لأن السيدة المالكة هي المسيطرة على عبدها والزوج مسيطر على زوجته. فكيف تكون سيدة وزوجة خاضعة في آن واحد؟

وأما الزائدة على أربع: فإن زواجهها فيه مفسدة كبرى لكثره الإنفاق وكثرة الضرائر. وإذا كانت الضرتان في الغالب تقلقان بالرجل فما بال الثلاث والأربع فالخمس وهلم جراً. وأيضاً فإن فيه مخالفة لأمر الله في كل ما ذكر.

وأما المشركة وهي التي لم تكن من أهل الكتاب فإن نكاحها والتعدد إليها وشدة الإلفة بينها وبين الزوج يكون كل ذلك داعياً لسريان روح الشرك في قلب الزوج من حيث يعلم ولا يعلم. وقد تقدمت حكمة ذلك في غير هذا الموضع.

وأما الأمة المملوكة التي زوجها سيدها لآخر فلا يجوز لسيادتها أن ينكحها. فإن نكاحها صار من حق الزوج. فإذا تعدد إلى ذلك حصل الفحور والشقاق بينه وبين الزوج. لأن التزاحم على موطئه واحدة فيه مضار عديدة كما هو معلوم ومفهوم. ومنها وجود التناحر والتحاسد بين الواطئين وإيقاد نار العداوة والبغضاء. وهذا يتبع منه أخطار لا طاقة للقلم على وصفه وأقل ما فيه إراقة الدماء.

ومنها ضياع النسب إذ لا يعلم المولود لمن من الواطئين. وكذلك يدعو المرأة إلى التفاق وتفهيم هذا أنه أكثر حباً لديها من ذاك. ومنها أنه باب للزنا وأصل فيه.

أما الزانية فإن ضررها أعظم، وخطرها أشنع. لأن نكاحها لا يعلم من يولد له من الأولاد. ولا يأمن أن تنسب إليه ما ليس له. وهو في هذه الحالة يكون لا عرض له ولا شرف. ولستنا في حاجة إلى شرح ووصف الزاني والزانية في هذا الباب لأن ذلك قد تقدم في فصل آخر.

هذه هي حكمة الشارع في تحريم نكاح من كن من غير جهة النسب والقرابة قد فقهها. فانظر حكمة الشارع العلیم الخیر وكیف قدر كل شيء تقديرًا.

## حكمة المحرمات على التأييد

بعد أن بینا في الفصول المتقدمة الحكم الجليلة بخصوص المحرمات يحسن بنا أن نذكر في هذا الفصل کلام العلامة صاحب البدائع بتصرف لتم الفائدة لدیک قال: المحرمات على التأييد ثلاثة أنواع: محرمات بالقرابة. ومحرمات بالصاهرة. ومحرمات بسبب الرضاع.

أما النوع الأول وهو المحرم بسبب القرابة فسبع فرق: الأمهات. والبنات. والأخوات. والعمات. والحالات. وبنات الأخ وبنات الأخت. قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخَّرِ وَبَنَاتُ الْأُخْرَ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الْرَّضَدَعَةِ ﴾<sup>(١)</sup>.

أخبر الله تعالى عن تحريم هذه المذكرات. وبيان ذلك تحرم على الرجل أمه بنص الكتاب وهو قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وتحرم عليه جداته من قبل أبيه وأمه وإن علوه بدلالة النص. لأن الله تعالى حرم العمات والحالات وهن أولاد الجدات. فكانت الجدات أقرب منهن فكان تحريمهن تحريمًا للجدات من طريق الأولى. لتحريم التأليف نصًا يكون تحريمًا للشتم والضرب دلالة وعليه إجماع الأمة.

وتحرم عليه بناته بالنص وهو قوله تعالى: ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> سواء أكانت بنته من النكاح أو من السفاح لعموم النص. وقال الشافعی رضي الله عنه: لا تحرم عليه البنت من السفاح لأن نسبها لم يثبت منه فلا تكون مضافة إليه شرعاً. فلا تدخل تحت نص الإرث

(١) (٤) النساء: ٢٣.

(٢) (٤) النساء: ٢٣.

(٣) (٤) النساء: ٢٣.

والنفقة في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وفي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُرْزِقُهُنَّ كَسُوْتُهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> كذا هنا.

وأما الحنفية فتقول: بنت الإنسان اسم لأنثى مخلوقة من مائه حقيقة والكلام فيه فكانت بنته حقيقة. إلا أنه لا تجوز الإضافة شرعاً إليه لما فيه من إشاعة الفاحشة. وهذا لا ينفي النسبة الحقيقة لأن الحقائق لا مرد لها. وهكذا تقول الحنفية في الإرث والنفقة إن النسبة الحقيقة ثابتة إلا أن الشرع اعتبر هذا ثبوت النسب شرعاً لجريان الإرث والنفقة لمعنى. ومن ادعى ذلك هنا فعليه البيان.

وتحرم بناة بناته وبنات أبنائه وإن سفلن بدلالة النص. لأنهن أقرب من بناة الأخ وبنات الأخت ومن الأخوات أيضاً لأن الأخوات أولاد أبيه وهن أولاد أولاده. فكان ذكر الحرمة هناك ذكر للحرمة هاهنا دلالة. وعليه إجماع الأمة. وتحرم عليه أخواته وعماته وخالاته بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> سواء كان لأب وأم أو لأب أو لأم. لإطلاق اسم الأخت والعممة والخالة. وتحرم عليه عممة أبيه وخالته لأب وأم أو لأب أو لأم. وعممة أمه وخالته لأب وأم أو لأب أو لأم بالاجماع. وكذا عممة جده وخالته وعممة خالته وخالتها لأب وأم أو لأب أو لأم تحرم بالاجماع. وتحرم عليه بناة الأخ وبنات الأخت بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾<sup>(٤)</sup> وتحرم عليه بناة الأخ والأخت وإن سفلن بالإجماع. ومنهم من قال إن حرمة الجدات وبنات البنات ونحوهن من ذكرنا ثبتت بالنص أيضاً لانطلاق الاسم عليهم. فإن جدة الإنسان تسمى أمأله وبنت بنته تسمى بنتأله فكانت حرمتهم ثابتة بعين النص. لكن هذا لا يصح إلا على قول من يقول يجوز أن يراد الحقيقة والمجاز من لفظ واحد إذا لم يكن بين حكميهما منفأة لأن إطلاق اسم الأم على الجدة وإطلاق اسم البنت على بنت البنت بطريق المجاز. ألا ترى أن من نفي اسم الأم والبنت عنهمما كان صادقاً في النفي وهذا من العلامات التي يفرق بها بين الحقيقة والمجاز. وقد ظهر أمر هذه التفرقة في الشرع أيضاً.

ثم إن نكاح الفرق المتقدمة يفضي إلى قطع الرحم فكان النكاح سبباً لقطع الرحم

(١) (٤) النساء: ٢٣.

(٢) (٤) النساء: ٢٣.

(٣) (٤) النساء: ١١.

(٤) (٢) البقرة: ٢٣٣.

مفضياً إليه وقطع الرحم حرام. والمفضي إلى الحرام حرام. وهذا المعنى يعم الفرق السبع. لأن قرباتهن محمرة القطع واجبة الوصل. ويختص الأمهات بمعنى آخر وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب ولها أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعرف وخفض الجناح لهما والقول الكريم ونهى عن التألف لهما فلو جاز النكاح والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته وخدمته مستحقة عليها للزمهما ذلك. وأنه ينفي الاحترام فيؤدي إلى التناقض وتحل له بنت العممة والخالة وبنات العم والخال. لأن الله تعالى ذكر المحرمات في آية التحرير ثم أخبر سبحانه وتعالى أنه أحل ما وراء ذلك. وبنات الأعمام والعمات والأخوال والحالات

لم يذكرون في المحرمات فكن مما وراء ذلك بقوله: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> فكن محللات. وكذا عمومات النكاح لا توجب الفصل. ثم خص منها المحرمات المذكورات في آية التحرير فبقي غيرهن تحت العموم. وقد ورد نص خاص في الباب وهو قوله تعالى لنبيه: ﴿إِنَّمَا أَنْهَا النَّبِيُّ إِنَّمَا أَحْلَلَنَا لَكُمْ مَا أَنْوَحْنَا﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿وَبَنَاتِ عَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَلَنِكَ الَّتِي هَاجَرَنَّ مَعَكُ﴾<sup>(٢)</sup> الآية والأصل أن ما ثبت للنبي ﷺ يثبت لأمهاته إلا ما قام عليه الخصوص.

وأما النوع الثاني: وهو المحرمات بطريق المصاحبنة فأربع فرق:

الفرقة الأولى: أم الزوجة وجداتها من قبل أبيها أو أمها وإن علون. فيحرم على الرجل أم زوجته بنص الكتاب وهو قوله: ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَاءٍ كُمْ﴾<sup>(٣)</sup> سواء أكان دخل بزوجته أو كان لم يدخل بها عند عامة العلماء.

وقال مالك وداود الأصفهاني ومحمد بن شجاع والبلخي وبشر المرسي رضي الله عنهم: إن أم الزوجة لا تحرم على الزوج بنفس العقد ما لم يدخل بيتها. والمسألة فيها خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم. روي عن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وعمران بن الحصين رضي الله عنهم مثل قول عامة العلماء. وروي عن عبد الله بن مسعود وجابر رضي الله عنهم مثل قولهم. وهو إحدى الروايتين عن علي وزيد بن ثابت. وزيد بن ثابت فصل بين الصلاة والموت. قال في الطلاق مثل قولهما. وفي الموت مثل قول عامة العلماء. وجعل الموت كالدخول لأن بمنزلة الدخول في حق المهر وكذا في حق التحرير.

(١) (٤) النساء: ٢٤.

(٢) (٣) الأحزاب: ٥٠.

(٣) (٤) النساء: ٢٣.

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إذا نكح الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج الأم» وهذا نص في المسألتين. وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيما رجل تزوج امرأة فطلاقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده فلا يأس أن يتزوج بيتها وأياماً رجل تزوج امرأة فطلاقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده فلا يحل له أن يتزوج منها» وهذا نص في المسألتين. وعن عبد الله بن عباس أنه قال في هذه الآية الكريمة: أبهموا ما أبهموا الله: أي أطلقوا ما أطلق الله تعالى. وكذلك روي عن عمران بن الحصين أنه قال: الآية مبهمة: أي مطلقة. وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد روي الرجوع عنه. حيث أفتى بذلك في الكوفة فلما أتى المدينة وذاكر أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع إلى القول بالحرمة. فقيل له إنها ولدت أولاداً. فقال إنها وإن ولدت. لأن هذا النكاح يقضي إلى قطع الرحم. لأنه إذا طلق بيتها وتزوج بأمها حملها ذلك على الضعنة التي هي سبب القطعية فيما بينهما. وقطع الرحم حرام. فما أفضى إليه يكون حراماً.

ولهذا المعنى حرم الجمع بين المرأة وبيتها. وبين المرأة وأمها. وبين عمتها وحالتها بخلاف جانب الأم حيث لا تحرم بيتها بنفس العقد على الأم لاز إباحة النكاح هناك لا تؤدي إلى القطع لأن الأم في ظاهر العادات تؤثر بيتها على نفسها في الحظوظ والحقوق. والبنت لا تؤثر أمها على نفسها ومعلوم ذلك بالعادة. وإذا جاء الدخول ثبتت الحرمة: لأنه تأكّدت موتها لاستيفائها حظها فتلحقها الغضاعة فيؤدي إلى القطع.

وأما جدات الزوجات من قبل أبيها وأمها عرفت حرمتهن بالإجماع. ثم إنما تحرم الزوجة وجداتها بنفس العقد إذا كان صحيحاً. فاما إذا كان فاسداً فلا تثبت الحرمة بالعقد بل باللوط أو ما يقام مقامه.

وتحرم بنت الزوجة وبناتها وبنات بناتها وإن سفلن. أما بنت زوجته فتحرم عليه بنصر الكتاب. إذا كان دخل بزوجته فإن لم يكن دخل بها فلا تحرم لقوله تعالى: **﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّا تَرْجُوْكُمْ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ أَلَّا تَدْخُلُّمْ بِهِنَّ إِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾**<sup>(١)</sup> سواء أكانت بنت زوجته في

حجره أو لا عند عامة العلماء. وأما بنات بنات الريبية وبنات أبنائهما وإن سفلن فثبتت حرمتهم بالإجماع.

وأما الفرقة الثالثة: فحليلة الابن من الصلب وابن الابن وابن البنت وإن سفل. فتحرم على الرجل حليلة ابنه من صلبه بالنص وهو قوله عز وجل: ﴿ وَحَلَّلْتِ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ صَلَبِكُمُ ﴾<sup>(١)</sup> لأن حليلة الابن لو لم تحرم على الإنسان فإذا طلقها الابن ربما يندم على ذلك ويريد العودة إليها. فإذا تزوجها أبوه أو رث ذلك الضغينة بينهما. والضغينة تورث القطيعة. وقطع الرحم فيجب أن تحرم حتى لا يؤدي إلى العرام. ولهذا حرمت منكوبة الابن على الأب لهذا المعنى. سواء أكان دخل بها الابن أو لم يدخل بها لأن النصر مطلق عن شرط الدخول. وحليلة ابن الابن وابن البنت وإن سفل تحرم بالإجماع.

والفرقة الرابعة: فمنكوبة الأب وأجداده من قبل أبيه وإن علوا. أما منكوبة الأب فتحرم بالنص وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُو مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(٢)</sup> لأن نكاح منكوبة الأب يفضي إلى قطيعة الرحم. لأنه إذا فارقها أبوه لعله يندم فيريد أن يعيدها. فإن نكحها الابن أو حشه ذلك وأورث الضغينة. وذلك يسبب التباعد بينهما وهو تفسير قطيعة الرحم وقطع الرحم حرام. فكان النكاح سر سبب العرام وإن تناقض في حرم دفعاً للتناقض الذي هو أثر السفه والجهل جل الله تعالى عنهم.

وأما منكوبة أجداده فتحرم بالإجماع وبما ذكرنا من المعنى لا بعين النص إلا على قول من يرى الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد عند عدم التنافي.

وأما النوع الثالث: وهو المحرمات بسبب الرضاعة فكل من حرم لقراة من الفرق السبع الذين وصفهم الله تعالى يحرم بالرضاعة. لأن الله تعالى بين المحرمات بالقراة بياناً أبلغ وبين المحرمات بالرضاعة بيان كفاية. حيث لم يذكر على التصريح والتنصيص إلا الأمهات والأخوات بقوله: ﴿ وَأَمْهَنْتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ ﴾<sup>(٣)</sup> ليعلم غير المذكور بطريق الاجتهاد وبالاستدلال. والأصل فيه قوله ﷺ:

. ٢٣) (٢) النساء:

. ٢٢) (٤) النساء:

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وعليه الإجماع أيضاً. وكذا كل ما يحرم من ذكرنا من الفرق الأربع بالمصاهرة يحرم بالرضاعة. أهـ بتصريف.

## حكمة المعاملات

إعلم أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان مدنياً بالطبع أي يحتاج إلى من يتبادل معه المنفعة في كل الأمور سواءً أكان ذلك من طريق البيع والشراء أو الإجارة أو غرس الأرض والاشتغال بالفلاحة أو غير ذلك من جميع الوجوه التي هي سبب في جعل الناس مجتمعين غير متفرقين ومتجاورين غير متبعدين إذ لو لزم كل إنسان العزلة لعزّ عليه حصوله على ما يقوم به أود حياته. وبما أن الأمر كذلك وكان الإنسان ذا نفس أمانة بالسوء والحرص والطمع من عاداتها المتأصلة فيها وضع الشارع الحكيم قانوناً للمعاملات حتى لا يأخذ المرء ما ليس له بحق وبذلك تستقيم أحوال الناس ولا تضيع الحقوق وتكون المنافع متبادلة بين بني الإنسان على أحسن الوجوه وأتمها.

## حكمة البيع

إعلم أن كثيراً من القضايا المدنية التي يكثر فيها الخصام والنزاع إنما كان كذلك لعدم استيفانها الشروط الشرعية التي قررها الشارع الحكيم في البيع التي هي ضمان لحسن المعاملة. فالصيغة هي إيجاب وقبول من المتعاقدين بلفظ صريح لاكتنائية يحتاج للتأويل الذي يؤدي إلى الخصام. والعقد هو البائع والمشتري. وشرطهما أن يكونا مميتين وعاقلين حتى يكونا على يقين تام بحقيقة ما يباع. وأن يكونا حررين أو مأذونين. وأما المعقود عليه فهو الشيء المباع وشرطه أن يكون معيناً غير مجهول. وأن يكون من الأشياء التي فيها منفعة لم يحررها الشارع كالخمر والخنزير وما في حكمهما. وبعد هذا وذاك اشترط الشارع أن صحة البيع تكون بمجرد حصول العقد إلا إذا اشترطا الخيار. كما قال عليه السلام: «المتبايعان كل واحد منهما بال الخيار على صاحبه ما لم يتفرقوا إلا بيع الخيار» وهكذا من الأمور المتعلقة بالبيع وهي مذكورة في فروع الفقه.

## حكمة تحريم الربا

قاتل الله الربا كم خرب بيوتاً كانت عامرة. وكم صير غنياً صعلوكاً، ومالكاً مملوكاً. وكم أصبحت عائلات عريقة في المجد والشرف راسفة في أصفاد الفقر والفاقة بعد أن كانت رائعة في بحبوحة ال�باء والعز والرفاية.

الربا مصيبة عظمى، وداهية دهماء وداء عضال، فتاك قتال. إن الذي يتعاطى الربا يسرع إليه الفقر ويتحقق به البوس، ويقع في البلاء العظيم والهم المقيم. ولا شك أن الإنسان إذا كان في سعة من المال ونعم البال وحسن من الحال. ثم أصبح ذليلاً صعلوكاً حقيراً يتذكر صفو حياته ويصير هذا الفضاء في عينه أضيق من سم الخياط. يمسي ويصبح سمير الهموم، ويصبح ويمسي نديم الفكر والغم. وفي هذه الحالة يكون مضطرب الفؤاد مختل الشعور مشتت الفكر. أو بعبارة أخرى في حكم الأموات.

ومهما قلنا في ذم الربا وتهجين واستباح عمل المرابين فلا تجد قولًا أجمع ومعنى أبلغ من قول الله تعالى الذي يقول: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْفَوُ اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِبَا وَإِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَإِذَا نُوا بِحَرَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٢)</sup> فانظر يا رعاك الله إلى هذا التهديد وهذا الإنذار والوعيد. وانظر إلى من يحاربه الله ورسوله هل هو من المنصوريين . أم من المغلوبين المقهورين . والمرذولين المخدولين . وانظر كيف يقول الله عز وجل: ﴿أَلَيْتَ يَأْكُلُونَ الْرِبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْسِ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقال ﷺ: «لعن الله أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهدته» فانظر كيف عم غضب الله ورسوله الكاتب والشاهد فضلاً عن المعطى والأخذ.

ولرب قائل يقول: ما هذا التقبیح والتهویل والإذنار بالويل الویل ونحن الآن نرى الحكومات المتمدنة والشعوب الراقية تقول وتعطي بالربا وتعد من بواتش المنفعة . فنقول له: إن هذه الحكومات وهذه الشعوب تعرف ضرر الخمر والزنا ومع ذلك تصرح بالزنا وشرب الخمر . وهم كما يباينهما في بابيهما شر ما يصاب به الإنسان في كل زمان ومكان.

(٢) (٢) البقرة: ٢٧٥.

(١) (٢) البقرة: ٢٧٨.

ولقد آمنت جميع المالك الأوروبيية بحكمة الشارع الإسلامي في تحريم الربا. لأنها نظرت بعينها فوجدت أن جميع الأموال التي كانت مودعة في البيوتات المالية والبنوك سحبت بأجمعها وذهبت أدراج الرياح في الحرب العظمى حتى أخذت البحار نصياً وافراً منها.

واعلم أيضاً أن الربا لو أتيح بهذه الصورة لانتفت فائدة القرض بالمثل والذي هو من أقوى التعاون على البر والتقوى وشد أزر البائس المسكين. وانتفاء المنفعة الواجب إيصالها إلى ذي الحاجة. ونقول بوجه الإجمال إن الربا مفسدة للعالم. لأن الناس إذا استثمروا الأموال بهذه الكيفية مالوا إلى الراحة والكسل والإهمام عن العمل. فلا يفلح الفلاح الأرض إلا لسداد الفوائد. وكذلك الصانع والتاجر فإن همهمما ينصرف إلى سداد الفوائد. فضلاً عن أصل الدين. هذا إذا باشروا الأعمال. أما إذا عدلوا عنها فقل على الدنيا وساكنيها السلام.

هذا وإذا بحثت في أسباب وقوع الدول في كل هذه المصائب والتوابع لظهور لك جلياً أن الأصل في كل هذه المصائب هو الربا.

وقد قال الأستاذ الإمام شيخنا المغفور له الشيخ محمد عبد في تفسير قوله تعالى: «إنما اليع مثلاً الربا» ما يأتي: إن الربا يربى الإنسان على عدم استخدام مواهب الله التي أعطيت له ويقعد بالإنسان عن العمل والسعى في الأرض بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة. لأن الرجل إذا رأى أنه إذا أودع نقوده في بنك من البنوك واستثمرها وأمكنته أن يأكل من ربحها فعل ذلك وترك العمل دفعة واحدة فيسود عليه الكسل ويكره العمل فيصبح عضواً فاسداً في الهيئة الاجتماعية لا عمل له ولا فائدة منه. وكلما كثر الربا كثرت هذه الأعضاء الفاسدة في جسم الأمة فيفقد بعد ذلك جسم الأمة كله. أهـ

## الربا سبب في انقطاع المعروف

أنت تعلم أن مواساة الأغنياء للفقراء والأخذ بعضهم في أمور معاشهم يؤلف القلوب المتنافرة ويوثق عرى المحبة والودة بين الناس. ومتى كان الأمر كذلك ساد الأمان في البلاد وانتظمت أحوال العباد. لأن الغني إذا لم يعط ماله للفقراء إلا بالربا يولد في قلوب ذوي الفاقة الحقد والحسد على الأغنياء ويقطع المعروف فيسلبون أموالهم بكل طريقة ممكنة. والدليل على ذلك كثرة جنایات السرقة والسطو والنهب. وجود الاشتراكية والشيوعية والفوضوية في أوروبا.

## أخذ المصطفى العهود على يهود جزيرة العرب

لما كان الربا كما قلنا وقررنا فيه مفسدة كبرى لمصالح العالم وكان اليهود دون سائر الناس أكثر الخلق معاملة بالربا في ذلك الوقت. أخذ المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العهود والمواثيق عليهم بأن لا يربوا في جزيرة العرب. لأن هذه الأماكن الظاهرة موطن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي ظهر فيه الدين. ويزغت فيه شمس اليقين.

### حكمة تحريم الميسر

الميسر هو القمار الذي هو رجس من عمل الشيطان. وحرمه الله في القرآن. وحكمة تحريمها ترجع إلى أسباب كثيرة. نذكر منها ما أمكن الوقوف عليه والالهادء إليه.

أولاً: إن حكمة الباري اقتضت أن الإنسان في هذه الحياة إنما خلق ليعمل ويكتد ويكتدح ويطرق الأبواب ويطلب الأسباب التي توصله إلى نعيم الحياة ورغد العيش. ولا يخفى أن كل فرد من أفراد هذا المجموع الإنساني محتاج إلى الآخر على تبادل الوظائف التي يؤديها كل فرد للهيئة الاجتماعية، والجماعة الإنسانية والمقامر ليس في ذلك من شيء. لأنه يعتمد في كسبه على الأوهام، ويطلب الرزق من باب الخيال. لا من باب مباشرة الأعمال.

ثانياً: إن المقامر يكون بين أمرين إما الكسب فيطمع في المال، وإما الخسارة فيلازم نفسه مداومة المقامرة حتى يسترد ما فقده ويعيد ما خسره. وإذا كان الأمر كذلك واشتغل الناس بالقمار وأمتنع كل واحد يقامر عن العمل. حل بالعالم الوبال والنkal.

ثالثاً: إن المقامر يكون عدواً لمن يغلبه في المقامرة. فهو دائماً يتمنى له الضرر ويسعى لإيقاعه في الخطر. وهذا أمر مشاهد الآن خصوصاً في أوروبا. إذ كثيراً ما نسمع أن فلاناً قتل فلاناً أو تبارز مع فلان. وأصل هذا كله خسارة القمار في الكثير الغالب.

رابعاً: إن المقامر قد يكون ذا ثروة طائلة فيخسر ويقع في موبقاتين. الأولى: الانتقال من الغنى إلى الفقر. والثانية: نزوع النفس إلى التخلص من هموم العيش ونكد الحياة. وإننا أيضاً نرى كثيرين ينتحرن من الفقر الذي من أكبر أسبابه القمار.

خامساً: إن المقامر قد يكون عاملًا في أي عمل مطلقاً وله أجر معلوم. وقد تكون له عائلة هو الكفيل بما يلزمها من ضروريات الحياة، فإذا ما قامر وخسر اخترل نظام عائلته وصار الفقر مضاعفاً.

سادساً: إن المقامر إذا خسر ماله وتأصل في نفسه حب القمار كان مظنة السرقة أو ما في حكمها من النصب والاحتيال والغش والتزوير وطرق الأبواب التي يجلب بها المال بلا مسوغ شرعي.

ولقد فقهت الحكومات الآن مقدار الضرر الذي ينجم من القمار فحظرته ووضعت في قوانينها عقوبة لمن يقامر. بيد أن هؤلاء تفتقروا في اختراع الأساليب التي تبعدهم عن العقوبات. وليت هذه الحكومات تمعن النظر في هذا الأساليب وتعاقب كل من يصدق عليه أنه يكتسب المال بغير كد وكدح وتعب وتبادل المنفعة بينه وبين بني جنسه. إنها إن فعلت الحكومات ذلك فقد تكون خدمت الإنسانية والجامعة البشرية، وأفادت جميع رعاياها.

## حكمة مشروعية السلم

قلنا إن الربا محروم وقد بينا حكمة تحريمه. ولرب قائل يقول: إن الربا فيه منفعة كبرى للناس إذ ربما احتاج الإنسان إلى مبلغ من النقود يقوم به أود حياته فنقول: إن الشارع الحكيم احتاط في الأمر حتى لا تفوته المصلحة التي يعود نفعها على الأمة وشرع السلم وأجازه. ولكن بشروط مخصوصة كافية لراحة الطرفين.

فشرط أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرقة. ومنها أن يكون أجل التسليم معلوماً منعاً للخصام والمنازعات. ومنها أن يكون معيناً ومقدراً بالوزن أو الكيل. ومنها أن يكون مقدور التسليم. وهكذا من الشروط المذكورة في فروع الفقه.

فيإذا كان الأمر كذلك وجدت المنفعة من كل الوجوه. ولقد قال الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَذَرُوا مِمَّا يَرِيدُ إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> قال ابن عباس رضي الله عنه: أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال. وقرأ الآية السابقة، فسبحان الحكيم الذي بحال عباده عليهم.

## حكمة الوكالة

إن علم أن الإنسان إذا كان ذا ثروة طائلة سواء أكانت ثروته من التجارة أو الزراعة أو غيرهما وكانت متشعبة الفروع ولم يكن قادرًا على مباشرة الأعمال بمفرده خصوصاً إذا كان مضطراً إلى السفر في البلاد فالشارع الحكيم سهل عليه وأجاز له أن يوكل غيره في مباشرة كل الأعمال التي تكون له من تحصيل إيجاره وتأجير أملاكه ومشتري أشياء وغير ذلك.

وبهذا يكون الأصل حصلت له أسباب الراحة ونمو المال وتمام النظام في شؤونه وأحواله. وقد ورد أن النبي ﷺ وكل بالتزويج عمر بن أم سلمة. وبالشراء حكيم بن حزام.

ونقول هنا أن الوكيل يجب أن يكون أوفر الناس قسطاً من التحليل بفضيلة الأمانة. وأحرز الناس رأياً وأكبرهم خبرة حتى تكمل سعادته في الدنيا بالرزق الحلال الكبير. وفي الآخرة بالثواب العظيم.

## حكمة الكفالة

إن كثيراً من الناس يقعون في ضيق الحال وعسر من المال ويكونون مدينين وعلى قضاء الدين غير قادرین. وكلما طلبوا من الدائرين نظرة إلى ميسرة أبوا عليهم ذلك. فيأتي من يضمنهم ويكتفلا بهم وفي ذلك ثلاثة فوائد.

الأولى: اطمئنان صاحب المال على ماله. إذ الضامن في هذه الحالة يكون قادرًا على الدفع.

والثانية. رفع ذل المطالبة عن المدين حتى يكون فكره منصراً إلى العمل والكد والكدح في طلب الرزق وسداد الدين.

الثالثة: وجود التحاب والتالف بين الناس. إذ رفع العمل الثقيل عن كاهل الفقير من أقوى أسباب المحبة.

وهناك فائدة أخرى الذي يكفل ينالها ويأخذها من الله جل شأنه في الدار الآخرة وهي أعظم وأجل فائدة تدخر له في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. ورحم الله ذلك الرجل النايسك سفيان الثوري رضي الله عنه الذي يقول: الدين هم بالليل وذل بالنهار. فإذا أراد الله أن يذل عبداً جعله قلادة في عنقه:

## حكمة شركة العنان

يعلم أن الشارع الحكيم لم يترك باباً من أبواب المنفعة إلا طرقه. ولا سبيلاً من سبل السعادة إلا مهدها وسهلها. ولا موطننا من مواطن الخير إلا حاطه بسياج من الحكمة البالغة. فمن ذلك شركة العنان. وهي التي لو جرى عليها الناس وراعوا شروطها الشرعية لعم النفع وأزهرت رياض السعادة في ربوعهم. بل أصبحت تجذب الشركات تعد بعشرات الآلوف على اختلاف أنواعها. وهذه حكمة بالغة لأنها سبب عظيم في التوسيعة على عباده. وفيها أيضاً الاتصاف بصفة الأمانة وهي أفضل الفضائل. وقد ورد في البدائع ما يأتي:

قيل إن العنان مأخذ من العن وهو الأعراض. يقال عن لي أي عرض وظهر. قال أمرء القيس .

فعلنَ لي شرب كأن نعاجه عذاري دوار في ملاء مدبل  
وقيل سمي هذا النوع عناناً لأنه يقع على حسب ما يعني لهما في كل التجارات أو في بعضها دون البعض الآخر أو في تساوي المال أو تفاضلها. وقال قوم إنه مأخذ من عنان الفرس أن يكون بإحدى يديه ويد الأخرى مطلقة يفعل بها ما يشاء فسمى هذا النوع من الشركة عناناً لأنه لا يكون إلا في بعض الأموال ويتصرف كل واحد منهمما في الباقي كيف يشاء. أو لأن كل واحد منهمما جعل عنان التصرف في المال المشترك بصاحبه.

وكانوا في الجاهلية يتعاطون هذه الشركة قال النابغة :

وشاركتنا قريشاً في بقهاها وفي أحسابها شرك العنان

وهذا النوع من الشركة جائز بإجماع فقهاء الأمصار. ولتعامل الأمة به في كل عصر من الأعصار من غير نكير. وما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .

وروي أن أسمة بن شريك جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: أتعرفني؟ فقال ﷺ: «كيف لا أعرفك وأنت شريك ونعم الشريك لا تداري ولا تماري» وقد بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملون بهذه الشركة فلم ينهم ولم ينكر عليهم صنيعهم هذا. والتقرير أحد أدلة السنة. لأن هذه العقود شرعت لمصالح العباد في كل زمان ومكان لحاجتهم إلى استثمار المال. ولا شك أن هذا النوع طريق من طرق الاستثمار اهـ بتصرف .

## حكمة شركة الصنائع

تقدّم لكَ أن الشارع الحكيم لم يترك وسيلة من وسائل النفع التي تعود على الإنسان بالخير والفلاح إلّا أوجدها. وحيث إن أبواب المنافع ووجوهاً كثيرةً ومتّوّعةٌ فإنّه جعل لكل وجه حكماً وحكمة.

فالحكمة في شركة الصنائع، هي أن الصانعين مثلاً إذا عقداً الشركة على شيءٍ تحصلفائدة عظيمةٌ لهما من الصناعة والارتزاق وحيثند تكثر الصنائع وتروج سوقها وتنسّع دائرة تها والاختراع فيها وإنشاء المعامل (الفايريكات). ومتى كثراً الاختراع واتسّع نطاق الصناعة في الأمة سهلتُ أسباب الراحة للإنسان من جميع الوجوه وبذلك لا يصبح المسلم عولأً على غيره الذي أتقنَ واحتكرَ فن الصناعة مما هو معروفٌ ومعلومٌ لي ولكلِّ.

[ويقال فيها ما يقال في شركة العنان من تعليم المرأة الاتصاف بفضيلة الأمانة وهي فضيلة عظيمى .

## حكمة شركة الوجه

شركة الوجه حكمتها عظيمة، ومن فوتها جليلة ترفع الفقر عن الفقراء. وتوجّب الأجر للأغنياء. وذلك أنه إذا كان رجلان يقدان شركة على أن يشترياً أي شيء بوجوههما وأمانتهما لحسن ثقة الناس بهما بالنسبيّة. ثم يبيعان هذه السلعة لآخر ويشتراها في الرابع. فإن الفقر يكون بعيداً عنهما وأسباب المعاش تكون موفورةً لذديهما. ولا يكونان عولأً على الأمة بهذا الفقر. زد على ذلك قيمة الأجر والثواب للغني الذي ساعدهما على ذلك ورفع عنهمما ذل الفقر والفاقة والتکفف. لا شكّ أنه يكون عند الله من المقربين الفائزين.

وسمى هذا النوع بشركة الوجه. لأنّه لا يباع بالنسبيّة إلّا للوجهين من القوم عادة. ويحتمل أنه سمي بذلك لأنّ كلَّ واحدٍ منهمما يواجه الآخر.

## حكمة الحوالة

حكمة الحوالة عظيمة جداً. لأن فيها تسهيلًا للمعاملات بين بني الإنسان. خصوصاً في البلاد النائية الأطراف البعيدة الوصول التي تحتاج إلى قطع مسافات في البر والبحر. أو كان أحد الفقراء ذا عشرة من المال واستدان ولم يقدر على سداد المال، وطالبه رب المال في أداء وضايّقه أشد المضايّقة صباح مساء لا شكّ أنّ الفقير في هذا الموقف يكون ذليلاً

مسكيناً أمام رب المال. فهو لو وجد من ينقل الدين باسمه ويصيّره في ذمته ويحيل رب المال عليه لكان من فعل ذلك يعد من أكبر المحسنين. إذ أنه فرج كربة عن هذا المسكين لولاه لذهب حمامه وجهه من ذل الدين. وأنت تعلم أن الدين يدلّ أعناق الرجال. وقانا الله وإياك ذل الدين. أما ثواب هذا الغني الذي كان سبباً في تفريح الكربة فياخذه من الله ذي الجلال والإكرام يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

### حكمة القسمة

لم يترك الشارع الحكيم أمراً يفيد جماعة المسلمين إلا وشرعه وبينه لهم، لأجل أن تتم الفائدة لهم في الدنيا والآخرة. ومن ذلك القسمة.

والحكمة فيها ترجع لكل واحد من أصحاب العين أو أصحاب المنافع. إذ ربما كانت الشركة في العين أو المنافع يحصل منها الضرر والمشاغبات بين الشركاء وهو الكثير الغالب الواقع والمشاهد برأي العين.

من أجل ذلك أباح الشارع الحكيم القسمة. وهي جائزة بالسنة والإجماع والمعقول، أما السنة فقد ورد أن النبي ﷺ قسم غنائم خير بين العانمين وغير ذلك من الغنائم. وأدلى درجات فعله ﷺ المشروعة. وأما الإجماع فإن الأمة استعملت هذه القسمة من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا التاريخ من غير نكير من أحد من المجتهدين. وهذا يدل على مشروعيتها. إذ لو لم تكن مشروعة لما سكت مجتهد في النهي عنها. وأما المعقول فلما بيناه أولاً.

### حكمة مشروعة الدعوى

إن الشارع الحكيم شرع لنا الدعوى لأنها الطريق الموصى لصاحب الحق إلى المطالبة بحقه أمام القاضي. ولو لا هذا الطريق لانسدت في وجه صاحب الحق كل الأبواب التي توصله إلى حقه ومرغوبه. ولها شروط مذكورة في فروع الفقه. ولا بد أن يكون كل من المدعي والمدعي عليه عاقلاً. فلا تصح دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل. وأيضاً لا تصح الدعوى عليهم حتى لا يصير الجواب لازماً ولا تسمع البينة لأنهما مبنيان على الدعوى الصحيحة ولا بد أيضاً أن يكون المدعي به معلوماً لتعذر الشهادة والقضاء بالمجهول والعلم بالمدعي به لا يحصل إلا بأحد أمرين إما الإشارة أو التسبيبة إلى آخر الشروط المذكورة في فروع الفقه.

## حكمة الشهادة

الحكمة فيها عظيمة جليلة. لأن بها إثبات كل الحقوق ولكونها ترجح قول المدعي على قول المدعي عليه. ولها شروط خاصة مذكورة في فروع الفقه. إذا وقفت عليها وفقيهها عرفت عدل الإسلام ولسجدت لهذا الدين الحنيف القويم الذي لم يترك باباً من أبواب المنافع إلا طرقه. ولا فائدة من الفوائد العظمى إلا وبينها بأعظم وجه وأرجح دليل.

ويلزم الشاهد أداء الشهادة لله سبحانه وتعالى لقوله عز وجل: ﴿وَأَقِمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup> وقوله جل شأنه: ﴿كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> وإذا طلب الشاهد على حقوق العباد وامتنع يأثم لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا﴾<sup>(٣)</sup> أي دعاهم صاحب الحق لأداء الشهادة. لأن الشهادة تعتبر أمانة المشهود له وهي واجبة في ذمة الشاهد. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتَ إِلَى أَهْلِهَا﴾<sup>(٤)</sup>.

والشهادة في حقوق الله تعالى فيما سوى أسباب الحدود مثل الطلاق والعتاق والظهور والإبلاء ونحو ذلك تعتبر أمانة وتلزم حسبة الله تعالى عند الحاجة من غير طلب من أحد من الناس.

والشهادة في أسباب الحدود مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف وغير ذلك فهو مخير بين أن يشهد حسبة الله تعالى وبين أن يستر. لأن كل واحد منهما أمر مندوب إليه. لأن الله جل شأنه قال: ﴿وَأَقِمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> وقال ﷺ: «من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة» فإن شاء اختار جهة الحسبة الله تعالى. وإن شاء اختار جهة الستر على عباد الله المسلمين.

## شهادة الزور

شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأعظم المصائب. حيث إنها تؤدي إلى أمور يقف القلم عن وصفها ومقدار ضررها. وحسبك أن شاهد الزور يقف أمام القاضي بغير خجل

(٥) (٦٥) الطلاق: ٢.

(٣) (٢) البقرة: ٢٨٢.

(١) (٦٥) الطلاق: ٢.

(٤) (٤) النساء: ٥٨.

(٢) (٤) النساء: ١٣٥.

ولا استحياء، ويتهم إنساناً من الأبرياء لم يرتكب ذنباً، ولم يقترف لمنماً. فكم خرب شاهد الزور ببيوًناً كانت عامرة فأصبحت خاوية على عروشها. وكم أذهب هذا الطاغية أرواحاً بريئة بشهادته. وكم زج أبرياء في غياب السجون وكم وكم مما لا يحصى ولا يعد.

روي أن رسول الله ﷺ قال وقت أن سئل عن أكبر الكبائر: «الإشراك بالله وعقوبة الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور» وقال عليه السلام: «ألا أبئكم بأكبر الكبائر ثلاثة» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «الإشراك بالله وعقوبة الوالدين» وجلس وكان متكتئاً فقال: «ألا وقول الزور» قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت! وقال أيضاً: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

وانظر قوله تعالى في هذا الصدد تجده قد قرن قول الزور بعبادة الأوثان حيث يقول وقوله الحق: **«فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ** حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرُ مُشَرِّكِينَ <sup>(١)</sup>

وقد اختلف العلماء في تأديب هذا الطاغية الجبار العنيد الكافر بنعمة الله. فقال أبو حنيفة رضي الله عنه يعذر بالتشهير به فينادي عليه في الأسواق والمساجد وتحذر الناس منه. فيقال هذا شاهد الزور فاحذر و/or: وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يضم إلى التشهير في الأسواق والمساجد الضرب بالسوط. واحتج بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث إنه ضرب شاهد الزور وسخم وجهه وكان يقول: إن قول الزور من أكبر الكبائر. ولعلم هذا الطاغية الجبار أنه وإن خفي أمره على الناس في الحياة الدنيا فلسوف يقف بين يدي أحكم الحاكمين المنتقم الجبار ويلتقي من العذاب الأليم مما لا نقدر على وصفه. وهناك يقول: يا ليتني كنت تراباً.

أما صاحب الدعوى الذي يعلم بطلان دعواه ومع ذلك يدعى كذباً وزوراً على خصمه ليوجه في التهلكة ويقدم شهوداً زوراً على دعواه الكاذبة الملفقة فقد اختلف العلماء في إيمانه من عدمه. وال الصحيح أنه لا يقدم على مثل هذه الأفعال رجل يكون عنده مثقال ذرة من الإيمان. وحسبك هذا الحكم عليه.

## حكمة القضاء

إن الشارع الحكيم شرع القضاء لحكمة عظيمة، وهي لأجل الفصل في الخصومات وإحقاق الحق وإزهاق الباطل وإقامة العدل بين الناس. ونصب القاضي فرض لأنّه ينصب لإقامة أمر مفروض وهو القضاء. قال الله تعالى: ﴿يَنَّدَأُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup> وقال جل شأنه لنبيه ﷺ: ﴿فَاحْكُمْ بِيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

والقضاء هو الحكم بين الناس بالحق بما أنزل الله في كتابه وعلى لسان رسول الله ﷺ. وكان يبعث رسول الله قضاة إلى الأفاق. فيبعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن ويعث عتاب بن أسد إلى مكة. وعلى الجملة نصب القاضي من الضروريات التي تحتاج إليها الأمة.

وها نحن نذكر لك كيف كانت حالة القضاء قبل الإسلام وبعده لتفق عليها ولتعلم مقارنة بينهما وتعرف بعد ذلك عدل الدين الإسلامي الحنيف. ورحم الله من عرف الحق ونطق بفصل الخطاب.

## القضاء قبل الإسلام

كان القضاء قبل الإسلام يعهد إلى رجال ذوي خبرة ودرأية وعقل وعلم ونبغ في الذكاء وكانوا يوظفون إما باكتساب ثقة الملك أو الأمة. وهذه الحالة كانت في الفرس والرومان.

وأما العرب فكانوا يرجعون إلى حكم يفصل في الدعوى بين المتنازعين وإن كانت الدعوى بين قبيلتين اختاروا قبيلة ثالثة وهي تختار وتعين الحكم من أعظم رجالها في الفضل والرأي والتدبر. وكان للروماني المحاكم تقرب من هذه المحاكم في الشكل والوضع. وكان لهم محامون كمحامي العصر الحالي تقريباً. وكان من عاداتهم رش قاعة الجلسة بماء يسمونه الماء المقدس كما يقال عندهم.

فعلم من هذا بطريق الإجمال أن القضاء أمر طبيعي في العالم من يوم أن خلق الله هذا الإنسان وإن اختلف في الشكل والوضع.

## القضاء في الإسلام

لما جاء الإسلام وظهر نوره في الكون وسطع نوره على الأمم كان النبي ﷺ متولياً بنفسه أمر القضاء بالوحي الإلهي. وهذا بالطبع لأنَّه ﷺ المبلغ عن الله جل وعلا هذا الدين وأحكامه: فكان إذا جلس للقضاء يتمثل العدل في أسمى وأجمل المظاهر بالنظر إلى المبدأ الديني وكان القضاء منحصراً فيه عليه السلام كما قلنا أيام كان الإسلام قليلاً معتنقاً. ولما انتشر الدين وكثُرَ المُتَدِّينُونَ به ولَّى من قبله من شاء. وهذا هو الأصل الذي استمدَّ منه الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم تعين القضاة.

ولما انتقل رسول الله ﷺ ولِي الخلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان له حق الانفراد بالقضاء كما كان للمصطفى ﷺ فكان صاحب السلطتين الدينية والسياسية. وكانت كل أحكامه بنص القرآن الشريف أو السنة أو القياس. وإذا تعذر عليه الفصل في الحكم من هذه المصادر الثلاث رجع إلى الشورى فيحکم بالإجماع. وكان له رضي الله عنه قضاة ينوبون عنه في الأحكام.

ولما أفضت الخلافة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه واسعَت الفتوحات وكثُرت الدعاوى وصارت السلطة السياسية شاغلة له عن مباشرة الفصل في القضايا التي اختار رضي الله عنه من أكابر الصحابة وحفظة القرآن قضاء نائبين عنه حتى تستقيم الأمور ولا تتعطل الحدود. وكان هو أيضاً يقضي بقدر الاستطاعة فولى القضاء في المدينة أبا الدرداء، وفي الكوفة أبا موسى الأشعري، وفي البصرة شريحاً وغير ذلك. فساروا رضي الله عنهم في القضايا سيراً يمثل العدل تمثيلاً بغير العقول.

إنظر إلى عدل شريح رضي الله عنه تخاصم علي بن أبي طالب حرم الله وجهه مع صعلوك من صالحيك اليهود في رمح وأنت تعرف منزلة علي من بيت النبوة. ادعى علي أن الرمح له وادعى الثاني أنه رمحه. عند ذلك طلب القاضي من علي شهوداً. فاحضر ابنه الحسن رضي الله عنه، فلم يقبل شريح شهادته لأبيه. وقال لعلي كرم الله وجهه: هذا ابنك فأحضر شاهداً غيره: ولم يكن معه شاهداً آخر فحكم القاضي لليهودي وأن الرمح رمحه: فلما رأى اليهودي هذا العدل الباهر سبع بحمد هذا الدين الإسلامي الحنيف، وأسلم في الحال: وأقرَّ أنه كاذب في دعواه الأولى وأعطى الرمح لعلي فرده له وأعطاه فرساً حتى يكون معه آلة الجهاد. فانظر إلى عدل الإسلام.

وخاصمت امرأة من فقراء العرب العباس بن المأمون بن هارون الرشيد وأنت تعلم منزلته في بني العباس وفي إبان شوكة الدولة العباسية وشوكة الملك الذي كان يزيده جلاً واحتراماً.

جلس المأمون يوماً ينظر في المظالم وكان هو الخليفة في ذلك الوقت. فكان آخر من تقدم إليه وقد هم بالقيام امرأة عربية عليها ثياب رثة فوافت بين يديه. وقالت: السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال: وعليك السلام يا أمة الله. تكلمي في حاجتك. فأنشدت:

ويا إماماً به قد أشرق البلد  
عدا عليها فلم يترك لها سد  
ظلمأً ففرق عني الأهل والولد  
يا خير متصف يهدى له الرشد  
تشكوا إليك عميد القوم أرملاً  
وابتز مني ضياعي بعد منتها  
فأطرق المأمون ثم قال:

بدون ما قلت زال الصبر والرشد  
هذا أذان صلاة العصر فانصر في  
والجلس السبت إن يقضى الجلوس لنا  
عني وقرح حتى القلب والكبد  
وأحضرني الخصم في اليوم الذي أعد  
أنصفك منه وإلا المجلس الأحد

فلما كان يوم الأحد انعقد المجلس. فكان أول من تقدم إليه تلك المرأة فقال لها:  
أين الخصم: قالت الواقع على شمالك. وأشارت إلى ابنه العباس. فأجلسه معها مجلس  
الخصوم. فأخذناه يترافعان وكان كلامها يعلو كلام العباس. فقال أحد الحاضرين: إنك بين  
يدي أمير المؤمنين تكلمي في ابنه فاخفضي من صوتك. فقال المأمون دعها فإن الحق  
أنطقها وأخرسه. ثم بعد شكايتها قضى لها وعاقب العباس وهو ولده وفلذة كبده.

ويرى أن يهودياً وقف لعبد الملك بن مروان وقال له: يا أمير المؤمنين، إن نائبك  
ابن هرمز ظلمني فانصفي عنه. وكان عبد الملك في شغل عنه فلم يتتبه لأمره. ثم تعرض له  
اليهودي مرة ثانية وقال: يا أمير المؤمنين إننا نجد في التوراة أن الإمام لا يكون شريكاً في  
ظلم أحد حتى يرفع إليه. فإذا رفع إليه ولم يغيره شركه في الظلم. فلما سمع عبد الملك  
قوله هذا فزع منه. فأنفذ في الحال إلى ابن هرمز ولما تحقق ظلمه عزله من الولاية.

وانظر إلى احترام مجلس القضاء في الإسلام وما يجب شرعاً على المتخصصين.  
تنازع إبراهيم بن الخليفة المهدى وابن بختي Shaw الطبيب المعروف المشهور بين يدي  
أحمد بن داود في مجلس الحكم في عقار فاربي عليه إبراهيم بن المهدى وأغلظ له. فأحفظ

ذلك ابن أبي داود فقال: يا إبراهيم إذا نازعت في مجلس الحكم بحضورنا أمراءً فلَا أعلمك أنك رفعت عليه صوتاً ولا أشرت يدك. وليكن قصتك أمنا (قريباً) وريحك ساكنة وكلامك معتدلاً مع وفاء مجالس الخليفة حقوقها من التعظيم والتوقير والاستكانة والتوجه إلى الواجب فإن ذلك أعظم بك وأشمل لمذهبك في محدثك. ولا تعجلن قرب عجلة تهب ريشاً. والله يعصمك من خطل القول والعمل ويتم نعمته عليك كما أتمها على أبيك من قبلك إن ربك حكيم عاليم.

قال إبراهيم: أصلحك الله تعالى أمرت بسداد وحفظت على رشاد ولست عائداً لما يعلم مروءتي عندك ويسقطني من عينك ويخرجني من مقدار الواجب والاعتذار. أنا معذرة إليك عن هذه البادرة اعتذار مقر بذنبه معترف بجرمه. ولا يزال الغضب يستفزني بمداده فيردني مثلث بحلمه. وتلك عادة الله عندك وعندي منك.

ويروى عن يحيى بن عبد الصمد قال: خوصم موسى الهادي أمير المؤمنين إلى الإمام أبي يوسف رضي الله عنه في بستان فكان الحكم في الظاهر لأمير المؤمنين وكان الأمر على خلاف ذلك. فقال أمير المؤمنين لأبي يوسف: ما صنعت في الأمر الذي يتنازع إليك فيه. قال خصم أمير المؤمنين: يسألني أن أحلف أمير المؤمنين أن شهوده شهدوا على حق. فقال له موسى الهادي: وترى ذلك. قال: قد كان ابن أبي ليلى يرآه. قال: فاردد البستان عليه وانتهت الخصومة.

ويروى أن أمير المؤمنين المنصور قدم المدينة. وكان محمد بن عمران الطلحى متولى القضاء بها ونمير المدنى كاتبه. فحضر جماعة من الحمالين واستعدوه على أمير المؤمنين المنصور في شيء ذكره فأمر القاضى كاتبه أن يكتب كتاباً إلى المنصور بالحضور معهم أو إنصافهم. فقال الكاتب للقاضى: تعفيني عن ذلك فإنه يعرف خطى فقال: أكتب فكتبت وختمت. فقال: والله ما يمضي به غيرك فمضيت به إلى الربع حاجه وجعلت أعتذر إليه. فقال: لا بأس عليك. ودخل بالكتاب على المنصور. ثم خرج الربع فقال للناس: وقد حضر وجوه أهل المدينة والأشراف وغيرهم: إن أمير المؤمنين يقرأ عليكم السلام ويقول لكم: إني قد دعيت إلى مجلس الحكم فلا أحد منكم يقوم إذا خرجت ولا يبدأني بالسلام. قال: ثم خرج وبين يديه الربع وأنا خلفه وهو في إزار ورداء فسلم على الناس فما قام إليه أحد ثم مضى فبدأ بقبر النبي ص فسلم عليه. ثم التفت فلما رأه ابن عمران القاضى أطلق رداءه عن عاتقه ثم احتبى به. ودعا بالخصوم الحمالين. ثم دعا بالمنصور فادعى عليه القوم وقضى لهم عليه ثم انصرف. فلما دخل المنصور الدار قال للربع: إذهب فإذا قام

القاضي من مجلسه فادعه. فلما دعاه ودخل على المنصور سلم عليه فرد عليه السلام وقال له. جزاك الله عن دينك ونبيك وعن حسبك وعن خليفتك أحسن الجزاء. وقد أمرت لك عشرة آلاف صلة لك فاقبضها فقبضها.

وروى أن الملك الكامل تقدم ذات يوم شاهداً عند القاضي ابن عين الدولة وهو في دست الملك. فقال ابن عين الدولة: السلطان يأمر ولا يشهد. فأعاد عليه القول. فلما زاد الأمر وفهم السلطان أنه لا يقبل شهادته. قال: أنا أشهد تقبلي أم لا فقال القاضي لا. ما أقبلك. وكيف أقبلك و (عجبية) تطلع إليك بجنكها كل ليلة وتنزل ثاني يوم بكرة وهي تتمايل على أيدي الحواري وابن الشيخ من عندك أيحسن ما نزلت. وكانت (عجبية) هذه مغنية أولع بها الملك فكانت تحضر إليه ليلاً وتغنية بالجنك على الدفاف في مجلس يحضره ابن شيخ الشيوخ. فقال له السلطان: (ياكيواج) وهي كلمة شتم باللغة الفارسية. فقال القاضي: ما في الشرع (ياكيواج) أشهدوا عليّ أني عزلت نفسي ونهض فقام ابن الشيخ إلى الملك الكامل وقال: المصلحة إعادة لثلا يقال لأي شيء عزل القاضي نفسه وتطير الأخبار إلى بغداد ويشيع أمر (عجبية) ونهض إلى القاضي وترضاه وعاد إلى القضاء كما كان.

وروى أنه كان أبو حنيفة رضي الله عنه يوماً جالساً في المسجد فدخل عليه طائفة من الخوارج شاهرين سيفهم فقالوا: يا أبو حنيفة نسألك عن مسائلين فإن أجبت نجوت وإن ألا قتلناك. قال أبو حنيفة: أغمدوا سيفكم فإن برؤيتها يشتعل قلبي. قالوا: وكيف نغمدها ونحن نحتسب الأجر الجزيء بإغمادها في رقبتك. فقال: سلوا إذن. فقالوا: جنازتان بالباب أحدها رجل شرب الخمر فغض فمات سكراناً. والأخرى امرأة حملت من الرنا فماتت في ولادتها قبل التوبة أهاماً كافر ان أم مؤمنان؟ وكان مذهب السائلين التكبير بذنب واحد فإن قال مؤمنان قتلوا. قال أبو حنيفة: من أي فرقة كانا، من اليهود؟ قالوا: لا. من النصارى؟ قالوا: لا. من المجروس؟ قالوا: لا. قال: من كانوا؟ قالوا: من المسلمين. قال: قد أجبتم. قالوا: بما في الجنة أم في النار؟ قال: أقول فيما ما قال الخليل إبراهيم عليه السلام فيمن هو شر منهم: ﴿فَمَنْ يَعْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> وأقول كما قال عيسى عليه السلام: ﴿إِنْ تُعذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(٢)</sup> فتابوا واعتذروا إليه.

ويروى أن الأمير عبد الرحمن بن الحكم أمير الأندلس جمع الفقهاء والعلماء في قصره. وكان وقع على جارية يحبها في رمضان ثم ندم أشد الندم. فسألهم عن التوبة والكفارة فقال (يحيى): تکفر بصوم شهرين متتابعين. فلما بادر يحيى بهذه الفتيا سكت جميع الفقهاء والعلماء حتى خرجوا. فقال بعضهم لـ يحيى: لم لم تفت بالمدحه الذي يقول بالتخمير. فقال يحيى: لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطا كل يوم في رمضان ويعتق رقبة. ولكن حملته على أصعب الأمور لـ لا يعود لمثل ذلك.

ويروى أن الفضل بن الربيع وزير الخليفة الرشيد شهد عند أبي يوسف رضي الله عنه فرداً شهادته. فعاتبه الخليفة الرشيد في ذلك. وقال له: لم ردت شهادته. قال: لأنني سمعته يوماً يقول للخليفة أنا عبدك. فإن كان صادقاً فلا شهادة للعبد. وإن كان كاذباً فكذلك لا تقبل شهادة الكاذب لأنه إذا لم يبال في مجلسك بالكذب فلا يبال في مجلسي. فقدره وعظمته الخليفة الرشيد من أجل ذلك. وإنما رده القاضي أبو يوسف رضي الله عنه لما في كلام هذا الوزير من إذلال النفس لأجل حب الدنيا الفانية التي لا تزرن عند الله جناح بعوضة.

ويروى أن عاقبة بن يزيد القاضي كان يلي القضاء ببغداد في عصر الخليفة المهدي. فجاء في بعض الأيام في وقت الظهر للمهدي وهو منفرد. فاستأذن فلما دخل استأذنه فيمن يسلم إليه القمطر الذي فيه قضايا مجلس الحكم، واستعفاه من القضاء، وطلب منه أن يقيله من ولايته. فظن الخليفة المهدي أن بعض النساء من البيت المالك قد عارضه في حكمه. فقال له في ذلك: إن كان عارضك أحد لتنكرن عليه: فقال القاضي: لم يكن شيء من ذلك. قال: فما سبب استعفاثك من القضاء. قال يا أمير المؤمنين: كان قد تقدم إلى خصمك من شهر في قضية مشكلة، وكلَّ يدعى بينه وشهوداً ويدلي بحجج تحتاج إلى تأمل وثبت. فرددت الخصوم رجاءً أن يصطلحوا وأن يظهروا الفصل بينهما. فسمع أحد الخصوم أني أحب الرطب فعمد في وقتنا هذا. وهو أول أوقات الرطب فجمع رطباً لا يتهيأ في وقتنا هذا جمع مثله لأمير المؤمنين. وما رأيت أحسن منه. ورشا خادمي بدراهم على أن يدخل الطبق علي ولا يبال عاقبة ذلك. فلما أدخله علي أنكرت ذلك وطردت خادمي، وأمرت برد الطبق فرد عليه. فلما كان اليوم تقدم الخصم إلىَّ بما تساويا في عيني ولا في قلبي فهذا يا أمير المؤمنين ولم أقبل الهدية. فكيف يكون حالتي لو قبلت؟ ولا آمن أن تقع علىَّ حيلة في ديني فأهلك وقد فسد الناس. فأقلني يا أمير المؤمنين أفالك الله. وأعفني عنا الله عنك. شدد في هذا الطلب. فلم يسع الخليفة المهدي إلا إقالته من القضاء إجابة لطلبه وإلحاده في ذلك.

ويروى أن سفيان الثوري رضي الله عنه دخل على الخليفة المهدى وسلم تسلیم العامة ولم يسلم عليه بالخلافة كما هو الشأن في مثل ذلك (والربيع) قائم على رأسه متكتناً على سيفه يرقب أمره. فأقبل عليه المهدى بوجه طلق وقال له: يا سفيان تفر هننا وهننا وتنظر أنا لو أردناك بسوء لم نقدر عليك؟ فقد قدرنا عليك الآن. ألم تخشى أن تحكم فيك بهواننا؟ قال سفيان أن تحكم فيَّ بحكم فيه ملك قادر يفرق بين الحق والباطل. فقال له الربيع: يا أمير المؤمنين ألهذا الجاهل أن يستقبلك بمثل هذا أناذن لي أن أضرب عنقه! فقال له المهدى: أسكط ويلك وهل يرید هذا وأمثاله إلا أن نقتلهم فنشقى لسعادتهم. أكتبوا عهده على قضاء الكوفة على الآء يعترض عليه في حكم: فكتب عهده ودفع إليه فأخذه وخرج ورمى به في نهر دجلة وهرب. فطلب في كل بلد فلم يوجد. ولما امتنع من قضاء الكوفة تولاه شريك النخعي رضي الله عنه فقال الشاعر في ذلك:

تحرر سفيان وفرَّ بدينه وأمسى شريك مرصدًا للدرام

ويروى أن منذر بن سعيد البلوطي كان قاضياً بقرطبة في أيام زهوة الإسلام في تلك البلاد التي أخنى عليها الدهر وأصبحت أثراً بعد عين. وفي عصره احتاج الخليفة الناصر إلى شراء دار في قرطبة فوق استحسانه على دار كانت لأولاد أيتام قصر وكانت قريبة لبعض أملاكه. وهذه الدار يتصل بها حمام له غلة واسعة. وكان الأولاد الأيتام القصر في حجر القاضي. فأرسل الخليفة من قوم هذه الدار بقدر ما طابت نفسه وأرسل ناساً أمرهم بداخلة وصي الأيتام في بيعها عليهم. فقال إنه لا يجوز ذلك إلا بأمر القاضي. فأرسل الخليفة إلى القاضي منذر لبيع هذه الدار. فقال القاضي لرسوله: البيع على الأيتام لا يصح إلا بوجوه: منها الحاجة. ومنها الوهي الشديد. ومنها الغبطة. فاما الحاجة فلا حاجة بهذه الأيتام إلى البيع. وأما الوهي فليس فيها. وأما الغبطة فهذا مكانها فإن أعطاهم أمير المؤمنين فيها ما تستديم به الغبطة نأمر وصيهم بالبيع إلا فلا. فنقل جوابه إلى الخليفة فأظهر الزهد في شراء الدار طمعاً في أن يتوكى رغبته فيها. وخف القاضي أن تبعت منه عزيمة تلحق الأيتام ثورتها فأمر وصي الأيتام بنقض الدار وبيع أنقاضها ففعل ذلك وباع الأنقاض فكانت لها قيمة أكسب مما قوّمت به للخليفة الناصر. فاتصل الخبر بالخليفة فعز عليه خرابها وأمر بتوقف الوصي على ما أحدثه فيها. فأحال الوصي على القاضي أنه أمر بذلك. فأرسل عند ذلك للقاضي منذر وقال له: أنت أمرت بنقض دار أخي نجدة. فقال له: نعم. فقال: وما

دعاك إلى ذلك. قال: أخذت فيها بقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِسَدِّيْكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيْبَهَا وَكَانَ وَرَأَهُمْ مَلِكُ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾<sup>(١)</sup>.

مَقْوِمُوكَ لَمْ يَقُومُوهَا إِلَّا بَكَذَا، وَبِذَلِكَ تَعْلُقُ وَهُمْكَ. فَقَدْ قَبْضَ فِي أَنْقَاضِهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَبَقِيَتِ الْقَاعَةُ وَالْحَمَامُ فَضْلًا. وَقَدْ نَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَيَّاتِ. فَصَبَرَ الْخَلِيفَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى مَا أَتَى مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: نَحْنُ أُولَى مِنْ إِنْفَادِ الْحَقِّ فِي جَزَّ الْحَالِهِ عَنَّا وَعَنْ أَمَانَتِكَ خَيْرًا.

وَنَقْلُ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَمَّا تَوَلَّ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ عَبْدُ السَّلَامَ الْقَضَاءَ فِي مَصْرَ تَصَدَّى لِبَيعِ أَمْرَاءِ الدُّولَةِ مِنَ الْأَتْرَاكِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْثُتْ عَنْهُ أَهْرَارٌ وَأَنَّ حُكْمَ الرَّقِّ مُسْتَصْبَحٌ عَلَيْهِمْ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَبَلَغُهُمْ ذَلِكُ فَعُظِّمَ الْخُطُبُ عِنْهُمْ. وَالشَّيْخُ مُصْمَمٌ عَلَى فَكْرَتِهِ لَا يَصْحُحُ لَهُمْ بِيَعًا وَلَا شَرَاءً وَلَا نَكَاحًا وَتَعَطَّلَتِ مَصَالِحُهُمْ لِذَلِكَ. وَكَانَ مِنْ جَمِيلِهِمْ نَائِبُ السُّلْطَانِ فَاسْتَشَاطَ غَصْبًا. فَاجْتَمَعُوا وَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: نَعْدُ لَكُمْ مَجْلِسًا وَنَنْدَيْ عَلَيْكُمْ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. فَرَفَعُوا الْأَمْرَ إِلَى السُّلْطَانِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَرْجِعْ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ نَائِبَ السُّلْطَانِ بِالْمَلَاطِفَةِ فَلَمْ يَفْدِ فِيهِ. فَانْزَعَ عَنِ النَّائِبِ وَقَالَ: كَيْفَ يَنْدَيْ عَلَيْنَا الشَّيْخُ وَيَبِيعُنَا وَنَحْنُ مُلُوكُ الْأَرْضِ وَاللَّهُ لَأَضْرِبَنَّهُ بِسِيفِيْهِ هَذَا: فَرَكَبَ بِنَفْسِهِ فِي جَمَاعَةِ وَجَاءَ إِلَى بَيْتِ الشَّيْخِ وَالسِّيفِ مَسْلُولٌ فِي يَدِهِ فَطَرَقَ الْبَابَ فَخَرَجَ وَلَدُ الشَّيْخِ فَرَأَى مِنْ نَائِبِ السُّلْطَانِ مَا رَأَى وَشَرَحَ لَوَالِدِهِ الْحَالَ. فَمَا اكْتَرَثَ لِذَلِكَ. وَقَالَ يَا وَلَدِيْ أَبُوكَ أَقْلَ منْ أَنْ يَقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ خَرَجَ فَحِينَ أَنْ وَقَعَ بِصَرِّهِ عَلَى النَّائِبِ يَبْسِطُ يَدَ النَّائِبِ وَسَقَطَ السِّيفُ مِنْهَا وَارْتَدَتْ مَفَاصِلِهِ. فَبَكَى وَسَأَلَ الشَّيْخَ أَنْ يَدْعُو لَهُ وَقَالَ: يَا سَيِّدِيْ مَاذَا تَعْمَلُ. قَالَ أَنْدَيْ عَلَيْكُمْ وَأَبِيْعُوكُمْ. قَالَ فَقِيمْ تَصْرِفَ ثَمَنَنَا؟ قَالَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ مَنْ يَقْبِضُهُ؟ قَالَ: أَنَا. فَتَمَّ مَا أَرَادَ وَنَادَى عَلَى الْأَمْرَاءِ وَاحِدًا وَاحِدًا وَغَالِيَ فِي ثَمَنِهِمْ وَلَمْ يَبْعِهِمْ إِلَّا بِالثَّمَنِ الْوَافِيِّ. وَقَبَضَهُ وَصَرَفَهُ فِي وِجْهِ الْخَيْرِ الَّتِي يَعُودُ نَفْعَهَا عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَيَرْوَى أَنَّ الْفَاضِيَّ بَكَارَ بْنَ قَتِيَّةَ كَانَ عَالِمًا وَرَعَا وَمَحْدَثًا ثَقَةً. يَبْتَدَعُ عَنِ الشَّيْهَاتِ خَوْفًا مِنِ الْوَقْعَ فِي الْمُحْرَمَاتِ. وَقَدْ تَوَلَّ الْقَضَاءَ فِي مَصْرَ فِي زَمَنِ الْمُلْكِ أَحْمَدِ بْنِ طَوْلُونَ. وَكَانَ ابْنَ طَوْلُونَ يَعْظِمُهُ وَيَحْتَرِمُهُ. وَيَظَهُرُ أَنَّ ابْنَ طَوْلُونَ لِمَا رَأَى نَفْسَهُ مُلْكًا مُسْتَقْلًا فِي مَصْرَ أَرَادَ أَنْ يَضْيِفَ إِلَى ذَلِكَ الْخَلِيفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. فَأَرْسَلَ لِلْقَاضِيِّ بَكَارَ رَسُولًا وَطَلَبَ مِنْهُ خَلْعَ الْخَلِيفَةِ الْمُوْفَقِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ. فَامْتَنَعَ الْقَاضِيِّ بَكَارُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ هَذَا

يخالف كتاب الله وسنة رسوله. فغضب أحمد بن طولون على القاضي بكار. ويقال إنه أحضره أمامه ومزق ثيابه وبعد ذلك أمر بسجنه ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل حرض عليه بعض بطانته فادعى عليه بمظالم كذباً وزوراً. وكان يحضره أمامه من السجن في حالة لا تناسب الأدب حتى إذا انتهى التحقيق في المظالم المزعومة أعاده إلى السجن مرة ثانية. وقد منعه من أداء صلاة الجمعة. فيقول القاضي بكار: اللهم اشهد. فأرسل إليه ابن طولون من يقول له كيف رأيت المغلوب المقهور لا أمر له ولا نهي ولا تصرف في نفسه!!!

ومع كل هذه المحن التي رأها القاضي بكار لم تمنعه من قراءة الحديث الشريف وهو في السجن على تلاميذه الذين يستمعونه من خارج السجن. ومكث القاضي بكار في السجن على هذه الحالة ولا يعلم له جريمة، حتى مرض ابن طولون مرض الموت. فأرسل إليه من يطلب سماحة. فقال للرسول: قل له أنا شيخ كبير وأنت على متنف والملتقى قريب والله يحكم بيننا وهو خير الحاكمين. ولم تمض أيام حتى مات ابن طولون وخرج القاضي بكار من السجن. وقد رأى ما رأى من البلايا والمحن ولم يغير عقيدته ويوافق ابن طولون فانظر كيف يكون القضاء في الإسلام.

ويرى أنه في عصر الخليفة المقتدر وفت أم الخليفة ضيعة. وكان القاضي في ذلك الوقت ابن البهلو. وأرادت الواقفة كتاب الوقف لتمزقه وتخلص من الوقف. وكان كتاب الوقف في ديوان القضاة فأرسلت أم الخليفة المقتدر إلى القاضي تطلب كتاب الوقف. فذهب القاضي ومعه الكتاب. وقال: ماذا تريدون بالكتاب؟ قالوا: نريد أن يكون عندنا. ففعلن ابن البهلو لما يقولون: وقال: قولوا للسيدة أعزها الله وأيقاها هذا والله ما لا طريق إليه أبداً. أنا حازن المسلمين على ديوان الحكم فاما مكتتموني على خزنه كما يجب وإلا فاصرفوني وسلموا الديوان دفعه فاعملوا به ما شئتم، وخذلوا منه ما أردتم. فإما أن يفلت منه شيء على يدي فوالله لا كان هذا أبداً ولو عرضت على السيف. وقام ومعه الكتاب وهو لا يشك في صرفه عن القضاة. وبعد ذلك شكت القاضي ابن البهلو إلى الخليفة المقتدر فاجتمع به يوم الموكب وخطابه المقتدر في الأمر فكشف له الحقيقة وطلب منه الاستعفاء. فقال المقتدر: مثلك يا أحمد يقلد القضاة وأقم على ما أنت عليه بارك الله فيك ولا تخف أن يثلم عرضك عندنا. فلما راجع المقتدر من الموكب قابلته السيدة والدته فقال لها: الأحكام ما لا طريق إلى اللعب بها، وابن البهلو مأمون علينا محب لدولتنا وهو شيخ مستجاب الدعوة. ولو كان هذا شيئاً يجوز ما منعك إياه. فسألت السيدة كاتبها ابن عبد الحميد عن

ذلك وشرحت له حقيقة الأمر فقال لها: الآن علمت أن دولة السيدة وأمير المؤمنين تبقى وثبتت إذا كان فيها مثل هذا القاضي الشيخ الصالح الذي يقيم الحق على السيدة ولا يخاف لومة لائم. فأي شيء يساوي شراءكم لوقف. وإن أخذتم كتابه وحرقتموه فأمره شائع دائم والله فوق كل شيء وبه علیم.

وقد عظم قدر القاضي ابن البهلواني في بيت الخليفة المقتدر وصار محترماً وقال بعد ذلك: من قدم أمر الله تعالى على أمر المخلوقين كفاه الله شره.

هذا هو حال القضاء في الإسلام في العصور الخالية. ولو لا الإطالة لذكرنا كثيراً وكثيراً من مثل ما تقدم. فقارن بين القضاء في العصور الخالية وبين القضاء في هذا الزمان واحكم بما ترى وأنت العاقد اللبيب.

## كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري

كلنا يعلم فضل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وصلاحه وقواه. ونعلم مقدار رسوخه في فهم كلام الله ورسوله واستنباط الأحكام الشرعية وحرصه على الشريعة الغراء. ولكن تشدد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إقامة الحدود وتوطيد دعائم الأمن في البلاد والمساواة بين الناس كل ذلك كان باعثاً على إرسال كتاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وقد وضناه هنا بنصه ليطلع عليه كل من لم يره. وليرعلم الجاهل مقدار تمسك الصحابة رضوان الله عليهم بالدين خصوصاً في الأمور التي يعود نفعها على جماعة المسلمين وها هو بعد الديباجة:

أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلني إليك: (أي رفع لك الأمر وجيء به إليك)، فإنه لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في مجلسك ووجهك وعడلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك، والبينة على المدعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرام حلالاً وأحل حراماً. ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع عنه. فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم، الفهم. عندما يتجلجج في صدرك مما لم يبلغك في كتاب الله ولا سنة النبي صلوات الله وآله وسلامه عليه أعرف الأمثال والأشباء وقس الأمور عند ذلك ثم اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق. واجعل للمدعى

حقاً غائباً أو بینة فاضرب له أبداً ينتهي إليه، فإن أحضر بینة أخذت له بحقه وإنما واجهت عليه القضاء، فإن ذلك أثغر للشك وأجلـى للعمـي وأبلغـ في العـذر. والمـسلمـون عـدولـ بعضـهمـ علىـ بعضـ إلاـ مـجلـودـاـ فيـ حدـ أوـ مجرـياـ عـلـيـ شـهـادـةـ زـورـ، أوـ ظـنـيـناـ فيـ ولاـءـ أوـ قـرـابـةـ. فإنـ اللهـ تـعـالـيـ قدـ تـولـيـ منـكـمـ السـرـائـرـ وـدـرـأـ عـنـكـمـ الشـهـابـاتـ. ثـمـ إـيـاـكـ وـالـقـلـقـ وـالـضـجـرـ وـالـتـأـذـيـ بالـنـاسـ وـالـتـنـكـرـ بـالـخـصـومـ فـيـ مـوـاطـنـ الـحـقـ الـتـيـ يـوـجـبـ بـهـ الـأـجـرـ وـيـحـسـنـ بـهـ الـذـخـرـ. فإـنـهـ مـنـ يـخـلـصـ نـيـتـهـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـيـ وـلـوـ عـلـىـ نـفـسـهـ يـكـفـيـهـ اللهـ مـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ النـاسـ. وـمـنـ تـرـيـنـ لـلـنـاسـ بـمـاـ يـعـلـمـ اللهـ خـلـافـهـ مـنـهـ هـتـكـ اللهـ سـتـرـهـ وـأـبـدـيـ فـعـلـهـ. وـالـسـلـامـ عـلـيـكـ.

## عدالة الإسلام في القضاء بين الناس حتى مع الأعداء

حصلت حادثة سرقة في زمان النبي ﷺ حتى كادت الحقيقة تطمس بين الناس ويحكم على البريء ويختفي الجاني الحقيقي بأساليب الخداع والغش والتزوير.

ونذكر هنا الكلمة الناطقة بالحق وفصل الخطاب لصاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الشريف.

قال: في زمان ومكان ابتدى الله العاملين المخلصين والحكام العادلين بفريق من الناس يلبسون لهم ثوب التقى والصلاح ويظهرون محبة الصدق والغيرة على الحق وتوخي المصلحة وهم في واقع الأمر يلبسون الحق بالباطل ويعملون جهدهم بأساليب ظاهرها الحرص على الحق والعدل وباطنها الخداع والتمويه والزور والبهتان على صرفهم عن إحقاق الحق وإبطال الباطل ولا ريب أن هذه علة تؤدي متى تمكنت وتمكن لها بسعادة المجتمع وتحدث في جوانب الحياة الزعزعة والاضطراب فتتعرض الجماعة لخطر الشقاء والغوضى.

## حادثة سرقة يشير إليها القرآن الشريف

وقد نص الله علينا آيات من سورة النساء نزلت في حادثة حاول فيها أهل الجاني أن يصرفوا عنه الجنابة ويرموا بها رجلاً بريئاً من اليهود واتخذوا في ذلك التدبير السيء وطرق الخداع سبيلاً لصرف الرسول عن معرفة الحق أو لغطية الحق عنه عليه الصلاة والسلام.

قصدوا بذلك أن يحكم الرسول ببراءة الجاني الذي هو منهم وبإدانة الرجل اليهودي البريء.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِّلْحََايْنِينَ حَصِيمًا﴾ (١) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢﴾ وَلَا يُجَدِّلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَالُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَانًا أَثِيمًا ﴿٣﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿٤﴾ هَتَّا نَتَمْ هَتُولًا جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَدِّلُ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿٥﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهِ يَجِدِ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٦﴾ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٧﴾ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِهِ بِرِيَاعًا فَقَدْ أَحْتَمَ بُهْتَنَةً وَلِإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٨﴾﴾ (١)

## أساليب الخداع

وتتلخص هذه الحادثة في أن رجلاً من ضعفاء المسلمين بالمدينة يقال له: (طعمة بن أبيرق) سرق درعاً من جاره ثم خبأها عند يهودي وحامت الشبهة حول طعمة فالتمست الدرع عنده فلم توجد وحلف ما أخذها وله بها علم ثم وجدت عند اليهودي فقال اليهودي: دفعها إلى طعمة واستحفظني عليها وشهد له بذلك ناس من اليهود. فاختتم للأمر قوم طعمة وأخذوا يتناجون فيما بينهم في وسائل تبرئة صاحبهم وإلصاق السرقة باليهودي خوفاً من العار الذي يلحقهم بين الناس. ﴿١﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُمْ إِبْيَانُهُمْ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْلَمُ مُحِيطًا ﴿٢﴾ (٢)

بيتوا ما بيتوا وانطلقوا إلى رسول الله ﷺ وأخذوا يثيرون نفسه على اليهود بما يعرفه من ماضيهما بالنسبة إليه ﷺ وبالنسبة إلى الحق الذي جاء به وبأن صنيعتهم في هذه الحادثة

ليس إلا من كيد اليهودية المعروفة وبأنهم لا يعلمون عن أصحابهم (طعمه) إلا خيراً وأقسموا على براءته وسرقة اليهودي وسألوا الرسول أن يخاصم عن أصحابهم وأن يحاول في سبيل تبرئته وإنقاذه من تهمة اليهودي وأكثروا على النبي ﷺ في هذا الشأن حتى كاد يحكم الطبيعة البشرية أن يتأثر بخدعهم.

## الوحي يعصم الرسول ببيان الحق في الحادثة

بادره الورحي بهذه الآيات التي تبين له على سبيل التأكيد أن مهمته المطلوبة من رسالته  
ومن إثرال الكتاب عليه هي تحري الحق، والحكم به بين الناس لا فرق في ذلك بين  
مسلمهم وغير مسلسهم وتحذيره أن يجادل أو يخاصم عن الذين يعلمون الحق في قرارة  
نفوسهم ثم يخافون أنفسهم في ترك ما يعلمون والعمل على طمس الحق وإظهار الباطل  
وتطنب منه أن يستغفر لنفسه مما حام حولها من التأثير بهم وذلك سدا لنفوذ الباطل مهما كان  
مصدره قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّ أَرْبِكَ  
الَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ۚ ۝ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ۚ ۝ وَلَا  
يُحِدِّلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ ۝ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّانًا أَثِيمًا ۚ ۝ (١) ۝

عاقبة المتخاذل عن عند الله

لم تأخذ الآيات في بيان عاقبة هؤلاء الذين تمالأوا على الباطل وإخفاء الحق عند الله  
وأن الجدال عنهم في الدنيا لا ينجيهم من عذاب الله في الآخرة.

﴿ هَتَّانُمْ هَتُولَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَدِّلُ اللَّهُ عَنْهُمْ يُوَمَ الْقِيَمَةُ أَمَّنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ حَكِيلًا ﴾ (٢)

ثم تبين الآيات الكريمة منه في معاقبة المذنبين فتقرر أن عاقبة الذنوب إنما تنزل بمن كتبها أو باشرها أو حضر عليها أو ساعد فيها لا بمن أصقت به وحكم عليه بها ظلماً وزوراً وإن هذا الإثم ليتضاعف ويعظم جزاؤه عند الله إذا رمى به مرتكبه بريئاً لا يعرف ولا شأن له به.

١٠٧ = ١٠٥ (٤) النساء : (١)

٢٠٩ (٤) النساء:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١) وَمَن يَكْسِبْ حَطَيْثَةً أَوْ إِنَّمَا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ، بَرِيَّةً فَقَدْ أَخْتَمَ بُهْتَنَّا وَإِنَّمَا مُهْبِنَا ﴾ (٢) .

## امتنان وتسليمة لرسول الله

تبين الآيات عناصر العدل الإلهي من العباد بهذه المبادئ ثم تبين على النبي ﷺ تمنياً لنفسه وحفظاً لها من مواطن الشبهة بأن الله سبحانه وتعالى أظهره على الحق في هذه الحادثة وحال بيته وبين الواقع فيما أراده أهل طعمة ومزجت بذلك الامتنان بنوع من التسلية له عليه السلام وهو أن هؤلاء باحتيالهم عن صرفك عن الحق أو إخفاء الحق عنك لا يضلون إلّا أنفسهم وما يضرونك من شيءٍ . فإنك في رعايتنا وعلى عينينا، وقد أنزلنا عليك الكتاب والحكمة وعلمناك ما لم تكن تعلم فنحن لا نسلّمك لهؤلاء الخادعين الماكرين ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْنَاكَ وَرَحْمَةُهُ لَهُمْ طَالِفَكَهُ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُلُوكَ وَمَا يُضْلُلُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَّزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (٣) .

## فتح باب التوبة على المذنبين

ثم لا يفوت الآيات مع هذا كله أن تفتح للخائبين باب التوبة فتأمرهم بالاستغفار مما ارتكبوا أو الرجوع إلى الله في طلب العفو والمغفرة . وهذا من رحمة الله تعالى بعباده في وسائل تربيتهم ومحبة خيرهم والعمل على تعقبتهم وإن أجرموا وأذنبوا ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ سَتَغْفِرُ اللَّهُ يَحِدِ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (٤) .

## التناجي في الخير عند الله

ثم تنتهز الآيات فرصة ما قام به أهل (طعمة) من التناجي في وسائل التزوير والخداع . وتضع ذلك المبدأ الذي يجب أن تتخذه الناس أصلًا في تناجيهم وتبادل الآراء فيما بينهم .

(١) (٤) النساء: ١١٠ .

(٢) (٤) النساء: ١١٣ .

(٣) (٤) النساء: ١١١ - ١١٢ .

ذلك المبدأ هو أن التناجي لا يكون خيراً يرضي الله إلا إذا كان بما يجلب للناس نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً ويحق حقاً أو يبطل باطلأ. ومثل لذلك بالأمر بالصدقة أو المعروف أو الإصلاح بين الناس وهذه الثلاثة هي جماع الخير والفضيلة. فالصدقة تمثل النفع المادي والأمر بالمعروف يمثل النفع الروحي، والإصلاح بين الناس يمثل دفع الشر عن الأفراد والجماعات. ثم تبين الآيات ذلك الجزء العظيم الذي أعده الله لمن يتناجون في هذه النواحي العظيمة قال الله تعالى وقوله الحق: ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَانَهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١).

### عبرتنا من هذه القصة

ليتأمل الناس هذه القصة ليلعموا مقدار الغضب الإلهي من الظلم يقع على العباد كيما كان دينهم. ومن التهم الباطلة تلقى جزافاً على الأبرياء لا شيء سوى محبة الكيد والانتقام. وليعلموا أن الإسلام لا يعرف المحاباة فالشريف وغير الشريف والفقير والغني والمسلم واليهودي أمام أحكام الله سواء. وكثيراً ما حث الله على العدل مع أشر الناس عداوة للمسلمين وفي أشد أوقات الخصم وال الحرب.

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْرِمُكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ المسَجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٢) ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ يَا لِقْسِطْ شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ أَلَوْلَدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (٣).

وإلى هؤلاء الذين يرمون الإسلام بالتعصب الذين يتخذون الحق عند الحكم دينهم وإلى هؤلاء الذين يتناجون فيما بينهم بتدبير المكابد والتشهير بالأصفياء واتهام الأبرياء ووضع العقبات أمام المصلحين والذين يتناجون بما يشيع شهوتهم وبفسادات العقول ومضيقات الأموال ومسقطات الكرامات ومستهلكات الأعراض إلى غير ذلك من المآثم والمخاسد والبغى والعدوان.

(١) النساء: ١٣٥.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) النساء: ٤٤.

إِلَى هُؤُلَاءِ جَمِيعاً أَوْجَهْ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُحَدِّلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّانًا أَيْشِمًا ﴾ (١) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْنِيْسُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ يِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ (٢) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيْعَةً أَوْ إِنْمَا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بِرِيْقًا فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَنَا وَإِنْمَا مُبَيِّنًا ﴾ (٣) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا حَرَرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَتِهِمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَصَدَّقُهُ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْلِيهِ أَبْرَأَعْظَمِيْنَا ﴾ (٤) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

حكمة أدب القاضي

مركز القاضي كبير في الشريعة الإسلامية لأنه مجلس رسول الله ﷺ ويفصل في الخصومات ويقضي في الدعاوى بين الناس لا فرق بين ملك وأمير ووزير وحقر وغني وفقير . ومن كان هذا شأنه وهذه مهمته لا شك أنه يجب عليه أن يتخلف بخلق القرآن الكريم وصاحب الشرع ﷺ والسلف الصالح . هذا وقد لخصنا شيئاً من البدائع في هذا الموضوع يحسن بنا أن نذكره هنا لأجل أن يكون النفع أعم والفائدة أتم :

يجب أن يكون القاضي فهماً عند الخصومة. فيجعل فهمه وسمعه وقلبه إلى كلام الخصمين. لقول سيدنا عمر رضي الله عنه في كتاب السياسة: (كتابه لأبي موسى الأشعري وقد ذكرناه في غير هذا المكان فراجعه): فافهم إذا أدلني إليك لأن من الجائز أن يكون الحق مع أحد الخصمين فإذا لم يفهم القاضي كلامهما يضيع الحق. وذلك قوله رضي الله عنه: فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. وأن لا يكون القاضي قلقاً وقت القضاء لقول سيدنا عمر: إياك والقلق وهذا أدعى إلى الثبوت والثبت. وأن لا يكون ضجراً عند القضاء إذا اجتمعت عليه الأمور فضاق صدره لقوله رضي الله عنه: إياك والضجر: وأن لا يكون في حالة غضب وقت القضاء لقول سيد الأولين والآخرين محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يقضى القاضي وهو غضبان» لأنه يذهبشه عن التأمل. وأن لا يكون في حالة جوع وعطش وامتناء. لأن هذه العوارض من

١١٤ (٣) (٤) النساء:

(٢) (٤) النساء: ١١٢

١٠٧ = ١٠٨ (٤) (١) (١) (٤) (النماء:

القلق والضجر والغضب والجوع والعطش والاملاء مما يشغله عن الحق. وأن لا يقضي وهو يمشي على الأرض أو يسير على الدابة. لأن المشي والسير يشغلانه عن النظر والتأمل في كلام الخصمين. ولا بأس بأن يقضي وهو متكمٌ لأن الاتكاء لا يقدح في التأمل والنظر. وأن يسوى بين الخصميين في الجلوس فيجلسهما بين يديه لا عن يمينه ولا عن شماله لأنه لو فعل ذلك فقد قرب أحدهما في مجلسه. وكذا لا يجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله. لأن لليمين فضلاً على اليسار. وقد روى أن عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما اختلفا في حادثة إلى زيد بن ثابت فألقى لسيدنا عمر رضي الله عنه وسادة. فقال عمر رضي الله عنه هذا أول جورك، وجلس بين يديه. وأن يسوى بينهما في النظر والنطق والخلوة. فلا ينطلق بوجهه إلى أحدهما ولا يسار أحدهما ولا يومئ إلى أحدهما بشيء دون خصميه ولا يرفع صوته على أحدهما ولا يكلم أحدهما بلسان لا يعرفه الآخر ولا يخلو بأحد في منزله ولا يضيق أحدهما فيعدل بين الخصميين في هذا كله. لما في ترك العدل من كسر قلب الآخر ويتهم القاضي به أيضاً. وأن لا يقبل الهدية من أحدهما إلا إذا كان لا يلتحقه بذلك تهمة. وأن لا يحيب الدعوة العامة إن كانت بدعة. وأن لا يلقن أحد الخصميين حجته لأن فيه كسر قلب الآخر، ولأن فيه إعانة أحد الخصميين فيوجب التهمة غير أنه إذا تكلم أحدهما أسكنته الآخر ليفهم كلامه. وأن لا يلقن الشاهد بل يتركه يشهد بما عنده فإن أوجب الشرع قبولة قبله وإلا ردته. وأن لا يبعث بالشهود لأن ذلك يشوش عليهم عقولهم فلا يمكنهم أداء الشهادة على وجهها. وإذا اتهم الشهود فلا بأس بأن يفرقهم عند أداء الشهادة، فيسألهم أين كان ومتى كان وهكذا من الأسئلة التي تظهر صدقهم. فإن اختلفوا اختلافاً يوجب رد الشهادة ردتها وإلا فلا. ويعود المريض لأن ذلك حق المسلمين على المسلمين فلا يلتحقه التهمة بإقامته.

ويسلم على الخصوم إذا دخل المحكمة لأن السلام من سنة الإسلام فلا يتهم به وكان شريعاً يسلم على الخصوم لكن لا يخص أحد الخصميين بالتسليم عليه دون الآخر، وهذا قبل جلوسه في مجلس الحكم. فاما إذا جلس لا يسلم عليهم ولا هم يسلمون عليه. ويسأل عن حال الشهود فيما سوى الحدود والقصاص وإن لم يطعن الخصم لأن هذا من آداب القاضي عند أبي حنيفة رضي الله عنه. لأن القضاء بظاهر العدالة وإن كان جائزاً عنده فلا شك أن القضاء بالعدالة الحقيقية أفضل. وأما عند الصاحبين رضي الله عنهم فهو من واجبات القضاء. وأن يجلس معه جماعة من أهل الفقه يشاورهم ويستعين برأيهم فيما

يجهله من الأحكام. وقد ندب الله سبحانه وتعالى رسول الله ﷺ إلى المشاورة بقوله: **﴿وَشَاؤْرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾**<sup>(١)</sup> مع افتتاح باب الوحي فغيره أولى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ما رأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ أكثر مشورة لأصحابه منه، لأن المشاورة في طلب الحق من باب المجاهدة في الله عز وجل فيكون مسبباً للوصول إلى سبيل الرشاد. وقد قال الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي سَبِيلِنَا﴾**<sup>(٢)</sup>

وي ينبغي أن يجلس معه من يوثق بدينه وأمانته ولا ينبغي أن يشاورهم بحضورة الناس لأن ذلك يذهب بمهابة المجلس. والناس يتهمونه بالجهل. ولكن يقيم الناس عن المجلس ثم يشاورهم، (وهذا الأمر يسمى في عرف القضاء الآن بكلمة مداوله)، أو يكتب في رقعة ويدفعها إليهما أو يكلمهم بلغة لا يفهمها الخصوم. وأن يكون له (جلوان) يقوم على رأسه لتهذيب المجلس وبيده سوط يؤذب به المنافق وينذر به المؤمن.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه كان يمسك بيده سوطاً ينذر به المؤمن و يؤذب به المنافق. وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يمسك سوطاً. وعمر رضي الله عنه اتخذ درة.

وأن يكون له اعون يستحضرون الخصوم ويقومون بين يديه إجلالاً له ليكون مجلسه مهيباً حتى يذعن المتمرد للحق. وأن يكون له ترجمان لجواز أن يحضر مجلس القضاء من لا يعرف القاضي لغته من المدعى والمدعى عليه والشهود.

وأن يتخذ كاتباً أميناً لأنه يحتاج إلى محافظة الدعاوى والبيانات والإقرارات ولا يمكنه حفظها بنفسه فلا بد من الكتابة. وينبغي أن يكون الكاتب عفياً صالحاً وله معرفة بالفقه.

وأن يقدم الخصوم على مرتبهم في الحضور الأول فال الأول لقوله ﷺ: «المباح لمن سبق إليه» وإن اشتبه عليه حالهم استعمل القرعة فيقدم من خرجت قرعته إلا الغريباء إذا خاصموا بعض أهل مصر فإنه يقدمهم في الحقوق على أهل مصر لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: قدم الغريب فإنك إذا لم ترفع به رأساً ذهب وضاع حقه ف تكون أنت

(١)آل عمران: ١٥٩.

(٢)العنكبوت: ٦٩.

الذي ضيعته . ندب رضي الله عنه إلى تقديم الغريب ونبه إلى المعنى لأنه لا يمكنه الانتظار فكان تأخيره في الخصومة تضييعاً لحقه إلا إذا كانوا كثيراً بحيث يشغله القاضي بهم عن أهل مصر فيخلطهم بأهل مصر لأن تقديمهم يضر بأهل مصر .

وكذا تقديم صاحب الشهود على غيره لأن إكرام الشهود واجب قال **رضي الله عنه** : «أكرموا الشهود فإن الله يحبب بهم الحقوق» وليس من الإكرام حبسهم على باب القاضي . وهذا إذا كان واحداً فإن كانوا كثيراً أفرع بينهم وينبغي أن يقدم الرجال على حدة النساء على حدة لما في الخلط من خوف الفتنة . ولو رأى أن يجعل لهن يوماً على حدة لكثره الخصوم فعل . لأن إفرادهن بيوم أستر لهن .

ولا يتعب نفسه في طول الجلوس لأن يحتاج إلى النظر في الحجج . وبطول الجلوس يختل النظر فيها . ويكتفى الجلوس طرفي النهار بحيث لا يفوته النظر في الحجج .

وإذا تقدم إليه الخصمان يسأل المدعى عن دعواه وذكر في الزيادات أنه لا يسأل . وكذا إذا ادعى دعوى صحيحة هل يسأل المدعى عليه عن دعوى خصميه قيل يسأل . وذكر في الزيادات أنه لا يسأل حتى يقول له المدعى سله عن جواب دعواي . وجه ما ذكره في الزيادات أن السؤال عن الدعوى إنشاء للخصومة والقاضي لا ينشئ الخصومه . ووجه القول الآخر إن من الجائز أن أحد الخصميين يلتحقه مهابة مجلس القاضي فيعجز عن البيان دون سؤال القاضي . فيسأل عن دعواه . ويلزمه أن المدعى إذا أقام البينة فادعى المدعى عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة أمهله زماناً لقول عمر رضي الله عنه : اجعل للمدعى أمداً يتنهى إليه : وأراد به مدعى الدفع . لأنّا ترى أنه قال : وإن عجز استحللت عليه القضاء ، وأنه لو لم يمهله وقضى ببينة المدعى يحتاج إلى نقض قضائه لجواز أن يأتي بالدفع مؤخراً فهو من صيانة القضاء عن النقض . ثم ذلك مفوض إلى رأي القاضي إن شاء آخر إلى آخر المجلس وإن شاء إلى الغد وإن شاء إلى بعد الغد ولا يزيد عليه لأن الحق قد توجه إليه فلا يسعه التأخير أكثر من ذلك . وإن ادعى بينة غائبة لا يلتفت إليه بل يقتضي للمدعى .

ويجلس القاضي في أشهر المجالس ليكون أرفق بالناس . ولا بأس للقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم ذلك . قال الله تبارك وتعالى : **«وَالصُّلُحُ خَيْرٌ»** (١)

فكان الرد إلى الصلح ردًا إلى الخير وقال عمر رضي الله عنه: ردوا الخصوم حتى يصطاحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن. فندب رضي الله عنه القضاة إلى رد الخصوم إلى الصلح ونبه على المعنى وهو حصول المقصود من غير ضغينة. ولا يزيد على مرة أو مرتين. فإن اصطاحا وإلا قضى بينهما بما يوجه الشرع. وإن لم يطمع منهم في الصلح لا يردهم إليه بل ينفذ القضية فيهم.

وبينبغي للإمام أن يوسع على القاضي وعلى عياله كيلا يطمع في أموال الناس. وروي أن رسول الله ﷺ لما بعث عتاب بن أبي سعيد رضي الله عنه إلى مكة وولاه أمرها رزقه أربعمائة درهم في كل عام. ورزق عمر رضي الله عنه شريحاً وهو قاض. وروي أن علياً كرم الله وجهه فرض لشريح خمسمائة درهم في كل شهر. وليس للقاضي أن يستخلف إلا إذا أذن له الإمام بذلك. لأنه يتصرف بالتفويض فيتقدر بقدر ما فوض إليه كالوكليل أه.

## حكمة المضاربة

ليس المراد لنا بكلمة المضاربة تلك المضاربة المستعملة الآن في الأسواق التجارية المسماة بالبورصة وغيرها. ولكن نزيد بالمضاربة التي أرادها الشارع الحكيم وهي غير تلك التي كثيراً ما تسببت في قفل أبواب كانت مفتوحة، وأفقرت عائلات كانت راتعة في بحبوبة الهناء والراحة، وألجأت ضعفاء العقول إلى الانتحار وإزهاق الروح بلا سبب شرعي صحيح.

الحكمة في المضاربة التي أرادها الشارع الحكيم لأجل رفع ذل الفقر والفاقة عن الفقير وإيجاد المحبة والمودة والألفة بين الناس ببعضهم بعضاً. وذلك إذا كان رجل له مال ووجد آخر قادراً على العمل فيه بالتجارة وله جزء شائع في الربح يتفقان عليه. فإن ذلك فيه فائدتان لرب المال.

**الأولى:** الشواب الجزيل الذي يناله من الله سبحانه وتعالى حيث تسبب في رفع ذل الفقر والفاقة عن هذا المسكين الذي لولاه لبات على الطوى. أما إذا كان غنياً فإن في ذلك فائدة، وهي تبادل المนาفع بينهما.

**الثانية:** نمو المال وكثرة ثروته. أما الفقير فيكون قد زال عنه ضيق اليد وصار قادرًا على المعاش حتى لا يكون عولاً على الأمة. وله فائدة أخرى، وهي أنه إذا اتخد الأمانة

شعاراً والصدق دثاراً حبه ذلك لدى الناس فكثر طالبوه، وربما أصبح في زمن قليل غنياً بعد أن كان فقيراً وكل ذلك حكم بالغة من الشارع الحكيم.

وهذا النوع من المضاربة جائز بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله عز وجل: ﴿وَآخَرُونَ يَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> ولا شك أن المضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله العظيم. وقال جل شأنه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْصَّلَاةُ فَلَا تَشْرُوْا فِي الْأَرْضِ وَلَا تَبْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>

وأما السنّة فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك ضمن. فبلغ شرطه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأجاز شرطه. وأيضاً قد بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم وعدم الإنكار ضرب من السنّة.

وأما الإجماع فقد روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة. منهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر والسيدة عائشة رضي الله عن الجميع. ولم ينقل لنا أنه أنكر عليهم أحد من الصحابة. ومثل هذا يكون إجماعاً.

وروي أن عبد الله وعبد الله ابني سيدنا عمر بن الخطاب قدموا العراق وأبو موسى الأشعري أمير بها. فقال لهما: لو كان عندي فضل لأكرمتكم ولكن عندي مال لبيت مال المسلمين أدفعه إليكما فابتاعا به متعاماً واحملاه إلى المدينة وبيعاه وادفعوا ثمنه إلى أمير المؤمنين. فلما قدموا المدينة قال لهما والدهما رضي الله عنه: هذا مال المسلمين فاجعلا ربحه لهم. فسكت عبد الله. وقال عبد الله: ليس لك ذلك لو هلك منا لضمناه. فقال بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين أجعلهما كالمضاربين في المال لهما النصف ولبيت المال النصف فرضي بذلك سيدنا عمر رضي الله عنه. وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا من غير إنكار من أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً.

وأما المعمول فلما ذكرناه أولاً. وأن الناس في حاجة عظيمة إلى عقد هذا النوع من المضاربة. لأن الإنسان قد يكون له مال ولكنه لا يهتدى إلى التجارة. وقد يهتدى إلى التجارة ولكنه فقير ليس له مال لا قليل ولا كثير. فالشارع الحكيم شرع هذا النوع دفعاً للحاجتين اللتين هما من ضمن مصالح العباد والله سبحانه وتعالى هو العليم بحوائج عباده.

## حكمة القرض

إعلم وفقك الله إلى صالح الأعمال أن أفضل المعروف إغاثة الملهوف. وأن أقرب القربات من رحمة رب العالمين تفريح كربة ذوي الحاجات المحتاجين. وقد قال سيد المرسلين: «أحبكم إلى الله من يرجوه عباد الله».

يحضر لك صاحب الحاجة والقضاء أضيق في عينه من سم الخياط. وما يدريك ما هي حاجته. ربما كانت كسوة الأطفال والنساء ليفيهم الحر والبرد، أو كسرة خبز تطفئ حر الجوع، أو درهم يدفعه في دينه. وأنت تعلم أن الدين يذل أعناق الرجال أو غير ذلك من الحاجات التي تبعث الهموم وتولد الكروب وتقلق الفؤاد، وتذيب الأكباد. فيستقرضك ما يسد به الرمق ويقضى به الدين ويرفع به العوز. فإن كنت من الذين أنعم الله عليهم بنعمة الإيمان أقرضته ما يحتاجه. وفي هذه الحالة تنطق السنة الملائكة بالدعاء لك والاستغفار، وتنهمر عليك شابيب الرحمة والرضوان إذ أنك محسن من أهل الإحسان؛ وإنما قلبك كالحجارة أو أشد قسوة.

واعلم أيضاً أن من حكمة القرض تالّف النفوس وعطف القلوب على المقرض وأن أفضل ما يتمناه المرء في دنياه ميل القلوب إليه. وأيضاً أن الاحتياج في الناس سجال، والدهر بالناس قلب. فربما أصبحت في عسر بعد يسر واحتاجت إلى من يقرضك. فإذا ما أسلفت صالحة في القرض وجدت من يعطف عليك ويده بالمساعدة إليك. والخلاصة أن القرض فيه منافع للناس لا تحصى ولا تعد. وأنت العاقل اللبيب بها أدرى.

## حكمة الرهن

الحكمة في الرهن عظيمة جداً. لأن المرهن يكون سبباً في تفريح كربة عن الراهن تلك الكربة التي تجعله مضطرب الفكر والقلب. إذ كثيراً من الناس من يكون محتاجاً لبعض الأموال يقضي به حاجته الضرورية وحالات الإنسان كثيرة. وربما طلب هذه الأموال من

رجل آخر على سبيل القرض فيدخل بإعطاء أمواله إلا إذا كان في نظير عين تحفظ عنده لحين استرداد مبلغ الرهن. فلما علم الشارع الحكيم ذلك شرع الرهن وأجازه لأجل أن يكون المرتهن مطمئناً على أمواله. ويا حبذا لو جرى الناس على شروط الرهن الشرعية. لأنهم لو جعلوا هذه الشروط نصب أعينهم لما رأينا الأماكن والعقارات تذهب صحيحة البيوت المالية التي كثيراً ما أقتلت بيوتاً كانت مفتوحة الأبواب، وأفقرت عائلات كانت راتعة في بحبوحة الهباء والسعادة.

أما الفائدة التي تحصل من وراء ذلك فهي تبادل المحبة والمودة بين الناس. زد على ذلك الأجر والثواب الذي يأخذه المرتهن من الله سبحانه وتعالى في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

## حكمة العارية

إن ما قلناه في حكمة القرض وفضل صاحبه يقال هنا في العارية. إذ كلاهما مفرج للكروب، مزيل للخطوب، مولد مودات القلوب. وفاعل الخير عند الله والناس محظوظ. يأتي إليك صاحب الحاجة يستعير منك عيناً لمصلحة له ومصالح الإنسان عديدة. وهذه العين تكون غنياً عنها غير محتاج إليها خصوصاً إذا كانت من الأشياء الحقيرة التي تأخذها الناس بعضهم بعضاً وتردها. فأنت إذا أذنت له باستعاراتها نلت من الله عظيم الأجر، ومن الناس جزيل الشكر.

ولقد هدد الله بالويل والعذاب الشديد الذين يمنعون الماعون. فقال وقوله الحق: **﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيَّتِ﴾** **﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾** **﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ يُرَأَوْنَ﴾** **﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾**<sup>(١)</sup> ولقد ذهب أكثر المفسرين على أن المراد بالماعون ما لا يمنع عادة. فانظر هذا التهديد والوعيد وانظر كيف قرن الله الذين يمنعون الماعون بالذين هم عن صلاتهم ساهون والذين هم يراؤون. وأنت تعلم كيف يكون عذاب أهل الرياء ومن هو ساه عن صلاته. وقد ورد أن النبي ﷺ استعار درعاً من صفوان رضي الله عنه.

## حكمة الهمة

إعلم أيها الليب العاقل والمؤمن الكامل بالإيمان والمحسن كل الإحسان، أن الحكمة في مشروعية الهمة عظيمة جليلة لأنها تذهب الضعائين والأحتقاد وتؤلف القلوب على المحبة والوداد، وتدل على كرم الأخلاق، وطهارة الأعراق، والشمائل العالية والهمم والفضائل وجميل المكارم.

ومن أجل ذلك قال عليه السلام: «تهادوا فإن الهدية تذهب الضعائين» ولما كان الشارع الحكيم عالماً بأن من النفوس ما هو مطبوع على الشج والبخل ذمَّ الذين يستردون ما وهبوا ومثلهم بأقبح تمثيل بل بأقبح ما تتقزز منه النفوس ويشمئز منه النظر؛ تسفيهاً لهم على ارتكاب هذه الجريمة وإقدامهم على هذه الرذيلة. فقال من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء) وكما أن الهدية تولد المحبة في القلوب وتذهب الضعائين منها، فكذلك استردادها يولد العداوة والبغضاء ويدعو إلى القطيعة والجفاء. خصوصاً إذا كان المهدى إليه قد تصرف في الهمة ولا يمكنه استردادها. ولما علم الشارع الحكيم أن من يفعل ذلك يكون أخس الناس نفساً وألهم طبعاً وأبغضهم إلى الله والناس مثله بالكلب الذي يعود في قيئه.

هذا وإن في التهادي منافع للناس إذ ربما كان الإنسان في حاجة إلى شيء من الأشياء ولا يدرى من أي الأبواب يصل إليه ف يأتيه على غير علم من قريب أو صديق فنزول عنه الحاجة. أما ثواب المهدى فعظيم جليل كما لا يخفى عليك. وقد جاء في الزيلعى ما يأتي: (وهي: أي الهمة) من صفات الكمال فإن الله تعالى وصف بها نفسه بقوله عز وجل: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾<sup>(١)</sup> والبشر إذا باشرها فقد اكتسب أشرف الصفات. لما فيها من استعمال الكرم وإزالة شح النفس وإدخال السرور في قلب الموهوب له وإبراث المودة والمحبة وإزالة الضعفية والحسد. ولهذا من باشرها كان من المفلحين قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وهي مشروعة ومندوب إليها بالإجماع اهـ.

(١) (٣) آل عمران: ٨.

(٢) (٥٩) الحشر: ٩.

## حكمة الإجارة

الحكمة في مشروعية الإجارة عظيمة. لأن فيها تبادل المنافع بين الناس بعضهم بعضاً. لأن العمل الذي يقوم به الفرد الواحد غير العمل الذي يقوم به الاثنان أو الثلاثة مثلاً. وإذا كانت الإجارة إجارة عين يشترط أن يذكر في عقد الإجارة قدرها ووصفها وباقى الشروط مذكورة في فروع الفقه.

والحكمة في ذلك منعاً للخصام والنزاع. كما أنه لا يجوز استئجار عين لمنفعة مجهولة تقدر بمقتضى الظن والرجم بالغيب إذ ربما طرأ طارىء يعطل هذه العين عن الفائدة. وفي هذا الموضوع كتابات ضافية الذيل مذكورة في فروع الفقه فراجعها إذا أردت زيادة في الفائدة.

## حكمة المزارعة

إعلم أن كثيراً من الناس يكون ذا ماشية ودواب ويكون قادراً على فلح الأرض واستثمارها ولكن ليس له أرض. وكثيراً من الناس من يكون له أرض صالحة للزراعة ولكن ليس له دواب وليس قادراً على العمل. فإذا ما عقدا شركة على أن هذا يعطي الأرض والبذر وذاك يكون عليه العمل والخدمة بدوابه ولكن منهما جزء في المحصول. فإن ذلك لو لم يكن فيه فائدة إلاّ عمار الأرض واتساع دائرة الزراعة التي هي أكبر مصدر من مصادر الثروة لكفى.

وهناك حكمة أخرى، وهي تبادل المنفعة من الجانبين التي ينبع منها التألف والتواجد بين الناس، وكذا التحلّي بفضيلة الأمانة. وكل ذلك حكم بالغة وفوائد عظيمة تعود على الجميع. وقد ورد في المبسوط ما يأتي :

إعلم أن المزارعة مفاعة من الزراعة. والاكتساب بالزراعة مشروع. أول من فعله آدم صلوات الله وسلامه عليه على ما روي أنه لما هبط إلى الأرض أتاه جبريل عليه السلام بحظة وأمره بالزراعة. وازدرع رسول الله ﷺ بالجرف وقال عليه الصلاة والسلام : «الزارع يتاجر ربه عز وجل» وقال عليه السلام : «اطلبوا الرزق تحت خباب الأرض» يعني عمل الزراعة. وعن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما : رجل له أرض وماء وليس له بذر ولا بقر أعطاني أرضه بالنصف ففرعنها ببذر وبيكري ثم قاسمته. فقال حسن. وفيه منه دليل على أن العالم يفني بما يعتقد فيه الجواز وإن كان لا يباشره أهـ.

## حكمة المساقاة

إذا كان بعض الناس غنياً له أرض فيها نخيل وأشجار وكروم ولم يكن قادرًا على سقي هذه الأشجار والكروم والنخيل و المباشرة استثمارها لمانع يمنعه من ذلك. فالشارع الحكيم أباح له أن يعقد عقداً مع من يقوم بسقيها وكل ما يلزم لها. وأن يكون لكل منها جزء في الشمر. وفي ذلك حكمتان:

- الأولى: رفع نير الفقر وذل المسكنة عن عاتق الفقير: وبذلك يسد عوزه و حاجته.  
والثانية: تبادل المتفعة بين بني الإنسان.

وهناك فائدة أخرى لصاحب الشجر وهي نمو شجره. إذ لو تركه هملاً بلا سقي يصلحه لفسد في يوم أو بعض يوم. زد على ذلك ما يترب على هذا من روابط المحبة والائتلاف بين الناس بعضهم بعضاً وتحد الأمة وتعمل لصالحها وكل ما يعود عليها بالفائدة العظمى.

## حكمة الشرب

الشرب عبارة عن نصيب من الماء. والحكمة فيه أن قسمة الماء على الأراضي فيها راحة عظيمة لأرباب الأراضي والملاك لا فرق بين غني وفقير وأمير ووزير بلا تمييز وغبن على كل إنسان حتى يتتفى النزاع ذلك النزاع الذي يؤدي إلى تعطيل الأرض وحدوث المشاكل التي تشغله بالهيئتين الحاكمة والمحكومة. وأيضاً بواسطة الشرب يكون نجاح الزرع مضموناً في الغالب وهي حكمة جليلة.

وقد ورد في الكتاب العزيز حكاية عن سيدنا صالح عليه السلام: ﴿فَقَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شَرِبٌ وَلَكُنْ شَرِبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾<sup>(١)</sup> وفي هذه الآية الشريفة دليل على جواز قسمة الشرب بالأيام لأن الله سبحانه وتعالى أخبر عن سيدنا صالح عليه السلام بهذا ولم يعقبه بالنسخ فصارت شريعة لنا كما هو معلوم ومقرر في أصول الفقه.

وقال تعالى: ﴿وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ فِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرِبٍ مُّخْضَرٌ﴾<sup>(٢)</sup> وقد استدل بهذه

(١) (٢٦) الشعراة: ١٥٥.

(٢) (٥٤) القمر: ٢٨.

الآية الكريمة على جواز قسمة الشرب بالأيام كما قلنا. وهذا يسمى في زماننا (بالمناوبة) وقد جاء في المبسوط ما يأتي:

يعلم أن الشرب هو النصيب من الماء للأراضي كانت أو لغيرها. قال الله تعالى:

لَمَا شَرَبَ وَلَكُنْ شَرَبَ يَوْمَ مَعْلُومٍ (١٠٠) وَقَالَ تَعَالَى : « وَنَبَّهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرِبٍ تُحَضِّرُ » (٢٠) وَقِسْمَةُ الْمَاءِ بَيْنَ الشَّرِكَاءِ جَائِزَةٌ . بَعْثَ رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَأَفَرَهُمْ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ تَعْمَلُونَ مِنْ لَدُنِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ نِكْرٍ مُنْكَرٍ . وَهُوَ قِسْمَةٌ تَجْرِي بِاعْتِدَارِ الْحَقِّ دُونَ الْمُلْكِ ، إِذَ الْمَاءُ فِي النَّهَرِ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ أَهْرَ.

حكمة إحياء الموات

الموات عبارة عن الأراضي التي لا يصيّبها الماء. وبما أن الزراعة من أكبر موارد الشروة والارتزاق كان إحياء الموات فيه فائدة كبرى وحكمته ترجع إلى منافع ثلاثة.

الأولى: إحياء أرض كانت مواتاً.

## الثانية: اتساع دائرة الرزق بين الناس.

الثالثة: انتفاع الإمام بما يأخذه لبيت مال المسلمين من العشور والخرج من هذه الأرض وينفقه على مستحقيه.

ولا يعزب عليك أن محبي الموات ياذن الإمام يمتلكه بعد ذلك. فإذا كان فقيراً  
يصبح غنياً من ذوي الأموال. وينفذ نفسه من رقبة الفقر. أعاذنا الله وإياك منه وهذه نعمة  
كبير تحصل له وتعود عليه وهي من أجل النعم.

## حكمة الشفعة

كلنا نعلم أن جميع الشائع سواء أكانت سماوية أو وضعية قالت بالشفعية . والشريعة المحمدية الغراء أجازتها على أكمل الوجوه وأتم نظام للفوائد المترتبة عليها وإليك البيان : منها أن يكون أحد الشركين راغباً في بيع حصة من دار أو أرض فيأتي المشتري وربما كان عدواً للشريك الآخر فيشتري هذه الحصة ويجاوره . وأنت تعلم أن الجوار في

الغالب إن لم يراع الإنسان فيه الشروط الشرعية يسبب البعض في التفوس والتحمّد في القلوب فضلاً عن وجود الحسد بغير جوار. فيؤذي الشريك الآخر بهذا الجوار. وربما يكون المشتري من ذوي الأخلاق الفاسدة والتفوس الشريرة الذين لا يعرفون حرمة الجوار فيصل منهم الأذى إلى جاره ولقد قال عليه السلام: «ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظنت أنه سيورثه» وقال أيضاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره».

ومنها أن الجار ربما يكون في حاجة إلى هذه الحصة كأن يكون بيته أو حانته ضيقاً ويريد اتساعه. أو تكون الأرض بجوار مزارعه ويحتاج لها. وهكذا من الأمور التي تفيد الجار. من أجل ذلك كله جعل الشارع الحكيم الشفعة وأجازها. وأن الجار أو الشريك له الحق في الأولوية والتقدم على غيره في الشراء إلا إذا أسقط حقه بامتناعه عن الشراء.

أما الحيل الفاسدة الباطلة التي يحتال بها المشترون ليضرون بها الجار فإن الشارع الحكيم يأباهما ولا يرضاهما بتاتاً إلا إذا تضمنت الحيلة رفع ضرر فإنها تجوز شرعاً.

## حكمة الخمار

اعلم أن الشارع الحكيم حريص على مصالح العباد ولا يجعل للضرر سبيلاً في كل أمورهم. ومن أجل ذلك شرع الخيار.

والحكمة فيه أن الإنسان إذا اشتري شيئاً ربما غفل عن عيب فيه ولا يظهر هذا العيب إلا بإيمان النظر أو مشاورة أهل الخبرة. وجعل مدة الخيار ثلاثة أيام. وهي مدة كافية لمعرفة الشيء الذي اشتراه. وأيضاً أن هذه المدة علق الشارع عليها كثيراً من الأحكام الموجودة في مظانها. ولما رأى الشارع أن الإنسان قد يكون له صديق أو خبير وكلاهما غائب عنه والأيام الثلاثة لا تكفي للحصول على واحد منهما جعل له حيلة لا يتطرق إليها الباطل ولا يبعد عنها الحق وهي أنه إذا قرب انتهاء المدة ولم يحضر كلاهما فسخ المشتري العقد وجده وجعل له الخيار ثلاثة أيام أخرى. وهكذا حتى يحضر الغائب وحتى يكون عالماً بما اشتراه حق العلم. فلا يقع في شرك الغش والغبن. وهي حكمة بالغة جليلة تبني وقوع التنازع والخصام بين جماعة المسلمين.

## حكمة الإقالة

قد يتطرق أن اثنين يتباينان ويريا من مصلحتهما فسخ هذا العقد. فالشارع الحكيم رحمة بهما شرع الإقالة وأجازها. فإذا أقال البائع المشتري فقد صنع معروفاً يدل على كرم أخلاقه وطيب عنصره وسخاء يده وطهارة قلبه. ويرهن على أنه من ذوي الآداب العالية والذوق السليم. ويكون قد استوجب الأجر والثواب من الله في الدار الآخرة والشكر من الناس في الدنيا. وصدق فيه قوله ص: «من أقال نادماً بيعته أقال الله عشرته يوم القيمة».

هذا إذا كانت الإقالة بالثمن الأصلي أما إذا طلب زيادة فقد خرج عن هذه الأوصاف المتقدمة ولم ينطبق عليه الحديث الشريف المتقدم وغيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

## حكمة المرابحة

الحكمة في مشروعية المرابحة عظيمة لأن بها تسهيل الارتزاق للناس وهي داعية إلى وجوب الاتصاف بالأمانة. وذلك أن الإنسان ربما كان على شيء من الغباء والجهل أو البساطة فلا يدرى قيمة السلعة التي يريد مشترها من الآخر الذي لا يقبل إلا زيادة على ثمنها الأصلي لقصد الربح حتى يستعين به على معيشته من أجل ذلك شرعت المرابحة.

وإذا صرف صاحب السلعة عليها مصاريف يضيف هذه المصاريف على أصل الثمن ويقول قامت على بكتأ أو أطلب منك ربحاً من المال قدره كذا. ولا يخفى على كل عاقل فائدة هذه المرابحة التي تعود على بني الإنسان.

## الحكمة في اللقيط

اللقيط في اللغة: هو فعيل من اللقط بمعنى المفعم. وهو الملقوط الملقي. وفي عرف الشرع: اسم لطفل المفقود وهو الملقي أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة وتسمية اللفظ باسم العاقبة لأنه يلقط عادة ويرفع وتسمية الشيء باسم عاقبته أمر جائز وشائع كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ قَادِرٌ عَلَى مَنْ أَنْتَ مَيْتٌ وَلَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقال جل شأنه: ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَلَا يَعْلَمُونَ﴾

(١) (١٢) يوسف: ٣٦

**مَيْتُونَ** <sup>(١)</sup> سمي العنبر خمراً والذي يموت ميتاً باسم العاقبة. والحكمة فيه ترجع إلى الثواب العظيم لمن يأخذ ويرفع هذا اللقطة. لأنه تسبب في إحياء نفس طاهرة لم تقترب ذنبًا ولا لمنا. وقد قال الله تعالى: **«وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَهَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»** <sup>(٢)</sup>.

روي أن رجلاً أتى سيدنا علياً كرم الله وجهه بلقطة فقال: هو حر ولأن أكون وليت من أمه مثل الذي وليت أنت كان أحب إلي من كذا وكذا وقد عد جملة من أعمال الخير.

فانظر يارعاك الله كيف رغب علي كرم الله وجهه في الالتفات وبالغ في الترغيب فيه حيث فضله على كثير من أعمال الخير. وما ذاك إلا لأن فيه الثواب العظيم والأجر الجزيل. وقد اهتمت الحكومات الغير الإسلامية بشأن اللقطة اهتماماً يذكر. وبنت له الدور الواسعة حتى إذا شب وترعرع أدخلته معاهد العلم وربته تربية حسنة فينشأ متعلماً متادباً فيفيد نفسه وأمه في المستقبل. فأولى بذلك الحكومات الإسلامية التي دينها يأمرها بمعاملة هذا اللقطة بالحسنى لأجل أن ينشأ متعلماً ويكون عضواً عاملأً في الهيئة الاجتماعية.

## الحكمة في اللقطة

الحكمة في اللقطة ترجع إلى الثواب العظيم الذي يناله الملتقط بسبب هذه اللقطة من الله سبحانه وتعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم إذ يمتن عليه بالأجر الجزيل، والثواب العظيم. زد على ذلك أن الناس تذكره بالشكر والحمد بالنسبة لما أسداه من صنع الجميل وحفظ هذه الأمانة في يده المدة المقررة شرعاً.

واللقطة نوعان: نوع من المال الساقط الذي لا يعرف مالكه. ونوع من الحيوان مثل الإبل والبقر والغنم. وإذا أخذ اللقطة فالواجب عليه أن يعرفها. لما ورد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «عرفها حولاً» حين سئل عن اللقطة. وروي أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقال: إني وجدت لقطة فما تأمرني فيها فقال عرفها سنة.

ويختلف قدر المدة لاختلاف اللقطة. فإن كان شيئاً تبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعداً يعرفه حولاً، وإن كان شيئاً قيمته أقل من ذلك يعرفه أياماً على حسب ما يرى. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: التعريف على خطر المال. إن كان مائة

(١) (٣٩) الزمر: ٣٠.

(٢) (٥) المائدة: ٣٢.

ونحوها عرفها سنة، وإن كان عشرة ونحوها عرفها شهراً، وإن كان ثلاثة ونحوها عرفها جمدة أو قال: عشرة، وإن كان درهماً ونحوه عرفه يوماً، وإن كان ثمرة أو كسرة تصدق بها. وإنما تكمل مدة التعريف إذا كان مما لا يتسارع إليه الفساد. فإن خاف الفساد لم تكمل ويصدق بها.

وإذا كانت اللقطة من أنواع الحيوان وأنفق عليها شيئاً. فإن أنفق عليها بأمر القاضي يكون ديناً على صاحبها؛ وإن كان الإنفاق بغير إذن القاضي فيكون متطوعاً. والأحسن أن يرفع الأمر للقاضي. فإن كانت بهيمة يتضمن بها بطريق الإجارة أمر بأن يؤجرها وينفق عليها من أجرتها وإن كانت مما لا يتضمن بها بطريق الإجارة وخشي لو أنفق عليها أن تستغرق النفقة قيمتها بيعها ويحفظ ثمنها عنده. وله أن يحبس اللقطة بالنفقة كما يحبس المبيع بالثمن. وإن امتنع عن أداء النفقة باعها القاضي ودفع إليه قدر ما أنفق. هذا وباقى الأحكام مذكورة في فروع الفقه فراجعها هناك إذا أردت المزيد.

## حكمة الوقف

حكمة الوقف من أجل الحكم ونعمتها العائدية على الموقوف عليه من أعظم النعم. إن من الفقراء من هم عاجزون عن الكسب إما لصغر أو ضعف في القوى لمرض أو لغير مرض كالنساء اللاتي لا قدرة لهن على مباشرة الحرف والصناعات وغير ذلك من أعمال الرجال. أو يكن من المخدرات اللاتي أخنى عليهن الدهر. أو كان الذين أصابهم الفقر هم من ضمن الذين شرعت لهم الزكاة كأن يكونوا في عز من الغنى والجاه ثم أصبحوا بعد عز الغنى في ذل من الفقر والفاقة فإذا ما باشروا الأعمال الخxisية أثر ذلك في نفوسهم وألم عواطفهم. لأن الانتقال من العز والجاه إلى الفقر والمسكينة شديد وقعه وألمه على النفوس. فهو لاء هم أولى الناس بالرحمة والشفقة والحنان. فإذا ما حبست عليهم الأعبان وأجريت عليهم الصدقات استرموا من عناء الفقر وخرجوا من ربة العسر، وهانت عليهم مصائب الدهر، وكان للواقف من الله ذي الجلال والإكرام عظيم الأجر يوم لا ظل إلا ظله. يوم أن توزن الأعمال فينال كل ما أعده الله له من الأجر العظيم والنعيم المقيم. وكذلك الحال فيمن وقف على المساجد وأهل العلم والمعاهد الدينية فإن ثوابه قل فيه ما شئت وحدث عنه ولا حرج.

واعلم أيضاً أن من الأغنياء من أعطاهم الله الأموال الطائلة والثروة الواسعة وتوجسوا

خيبة من ذريتهم أن يبددو هذه الثروة لسوء التصرف مطلقاً فهم حرضاً على مصالحهم ومصلحة ذريتهم وأقاربهم الذين يتركونهم بعد وفاتهم يوقفون عليهم الأعيان. فإذا وقفوا ذلك تمت لهم السعادة بحفظ مصادر الثروة من الضياع وبنع الأيدي من التلاعب بها بالبيع أو الهبة أو غير ذلك. وبذا يكون النفع مستمراً والفائدة غير منقطعة. ويكون للوافق أجران: أجر منع تطرق الفقر إلى الذرية. وأجر المحافظة على مصدر الثروة من الضياع. وهذا الأجران لا ينقطع مدهماً ما دام الليل والنهار. ولقد ورد في الحديث الشريف قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا شئت حبستها وتصدقت بغلتها» وقد ورد كثير من الأحاديث الشريفة في هذا الصدد.

والحكمة في ذلك أيضاً أن المرأة الكريمة النفس الرقيق العاطفة الرحيم بالضعفاء المستثير قلبه بنور الإيمان يحب دائماً أن يكون الخير وأصلاً إلى هؤلاء الذين ذكروا وعلمه بعد وفاته أن تكون ثروته في أيدي من يتصرف فيها بالبيع وغيره وتحرج من ملك الوارثين إلى غيرهم. فبحبس الأعيان يكون قد نال الغرضين. أو لإبقاء العين حتى لا يتصرف فيها. ومن الحكمة أيضاً وصول المدد إلى من حبس عليهم بلا انقطاع. فيكون قد احتاط في الأمر ونال عظيم الأجر.

وأول وقف حصل في الإسلام وقف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقد ورد أنه عليه السلام وقف وتصدق بسبع حواطط (بساتين) بالمدينة المنورة بعد رجوعه من غزوة أحد على الفقراء والمساكين وابن السبيل وذوي الرحم.

وأول من وقف من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد روى البخاري. أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وكان يقال له (تمغ) وكان نخلاً. فقال عمر يا رسول الله: إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به. فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمرة» فتصدق به عمر رضي الله عنه في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيوف وابن السبيل ولذوي القربى. ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه غير متمول به.

ووقف أبو بكر رضي الله عنه رباعاً له كانت بمكة. ووقف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه شيئاً يملكه على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وذوي الرحم القريب والبعيد. وقال: أبتنغي بذلك مرضاه الله يوم تبیض وجوه وتسود وجوه لا تباع ولا توهب ولا تورث. ووقفت عائشة رضي الله عنها وأم سلمة، والسيدة صفية، وكذلك وقفت أم حبيبة بنت أبي

سفيان أرضاً لها كانت بالغاية بالقرب من المدينة على مواليها وعلى أعقابهم، وأعقابهم حبساً لا يباع ولا يوهب ولا يورث وقد وقف أنس رضي الله عنه داراً له بالمدينة. وقد وقف ابن عمر نصيبيه من دار عمر سكناً لذوي الحاجات من آل عبد الله.

ووقف الزبير بن العوام دوره على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث والمردودة من بناته لها أن تسكن في هذه الدور غير مضررة ولا مضار بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق السكن.

وروى عن أنس بن مالك قال لما نزل قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ فَرْضًا حَسَنًا﴾<sup>(١)</sup> قوله: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْأَرَحَى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾<sup>(٢)</sup> قال أبو طلحة للنبي ﷺ: حائطي الذي بموضع كذا وكذا الله. والله يا رسول لو استطعت أن أسر ما أعلنته فقال رسول الله ﷺ: «اجعله في فقراء قومك» فجعله أبو طلحة لأبي بن كعب وحسان بن ثابت. ولا يخفى أن الحائط هنا يفسر بالأرض ذات النخيل والشجر والزرع.

وقد روى محمد بن بشير بن حميد عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه دعا لنا بتمر من صدقة رسول الله ﷺ فأتى بتمر في طبق فقال. كتب إلى أبو بكر بن حزم يخبرني أن هذا التمر من العذق (النخل) الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وكان رسول الله يأكل منه. فقلت يا أمير المؤمنين أقسمه بيننا فقسمه فأصاب كل واحد منها تسع تمرات. وقد ورد في الحديث الشريف قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينفع به أو ولد صالح يدعو له».

وإذا كانت حكمة الوقف هذه الحكمة، وفائدة هذه الفائدة. فقد وجب على من يكونون نظاراً أن يتقدوا الله سبحانه وتعالى فيما عهد إليهم مراعاته وحفظه من أموال المسلمين، وأن يكونوا أشد الناس خوفاً من العذاب يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم. فإن في أعناقهم قصراً لا يحسنون التصرف في الأموال، ونساء أرامل لا يقدرون على عناء الأعمال، وفقراء في أشد الحاجة إلى سد العوز، وشيوخاً ركعاً قد أفنواهم الزمن وأهلكتهم حوادث الأيام.

وعلى الجملة لا يكون الإنسان كاذباً إذا قال إن من يمد يده على شيء من الأعيان المحبوبة أو ريعها بغير وجه حق شرعاً يكون قد فعل أكبر جريمة، ويكون أشنع من

اللصوص وقطع الطريق. وذلك أن اللص يحتال ويسلب من غيره. وهذا لا يحتال بل يأخذ ويسلب ما هو مؤمن عليه. واللص يكون ضرره في الغالب واقعاً على الأحياء، وهذا يسطو على حقوق الأحياء والأموات. واللص لا يسطو في الغالب إلّا على من هم مظنة الغنى والثروة، وهذا يسطو على الضعفاء والمساكين والأرامل والأيتام ويقطع ما أمر الله به أن يوصل.

فما أعظم ذنب هؤلاء النظار إذا خانوا وما أجل أجورهم إذا أرضوا الله والرسول والناس ومن حبسوا الأعيان ابتغاء مرضاه الله وخدمة بني الإنسان.

## نظام الوقف

كلمة قيمة في نظام الوقف في الشريعة الإسلامية لحضره شيخنا صاحب الفضيلة الأستاد الإمام الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية سابقاً رداً على بعض الوزراء الذين تقلدوا وزارة الأوقاف في الزمن الغابر. قال رحمة الله عليه:

قد اطلعت في بعض الجرائد على محاضرة ألقاها حضره صاحب السعادة محمد علي باشا وزير الأوقاف سابقاً بالقاعة الكبرى بمحكمة الاستئناف تكلم فيها على. «هل الوقف من الدين؟ آثار الأوقاف الأهلية في المصلحة العامة. أسباب الوقف».

ولما كانت هذه المحاضرة مشتملة على أمور مغايرة لما ذهب إليه علماء الإسلام خارقة لجماعهم، رأيت من واجبي رد الشيء إلى صوابه راجياً أن يزول ما يمكن أن يكون قد ترتب عليها من الأثر السيء في عقول مرضى العقول الذين يريدون أن يفهموا التجديد ومقتضيات العصر الحاضر على أنها مرادفات لهدم كل قديم، والتبعاد عن الدين، وقطع صلة الماضي بالحاضر.

وتتلخص محاضرته في أمور هي:

- ١ - دعواه أن الوقف بنوعيه ليس معروفاً في الإسلام بنص في كتاب الله.
- ٢ - دعواه أن لا علاقة بين الوقف والدين.
- ٣ - استدلاله على ذلك باختلاف الأئمة في جواز الوقف ولزومه.
- ٤ - دعواه أن عمر أراد أن يرجع في وقفه.
- ٥ - قوله إن أبا يوسف لا يشترط التأييد.

- ٦ - دعواه أنه ليس في الوقف الأهلي أثر لصدقة أو قربة.
  - ٧ - طلبه من ولاة الأمور أن ينظروا إلى هذه الأوقاف على أنها نظام مدني وأن يغيروا ويبدلوا في أحکامها واستشهاده بأن بعض الملوك حل الأوقاف الخ.
  - ٨ - احتجاجه لتسوية حل الأوقاف بخوف فقد الثقة المالية الخ.
  - ٩ - احتجاجه بأنه عندما يكثر المستحقون تتضاءل الاستحقاقات الخ.
  - ١٠ - احتجاجه بأنه قد يكون الناظر غير ظاهر الذيل.
  - ١١ - قوله: هذا (أي الوقف) خروج على أحکام التوريث والوصية الخ.
- وسعى في محاضرنا هذه بالرد على دعاویه هذه وبالله التوفيق
- (أقول) على الأمر الأول :

إن الأوقاف تستند إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإلى الإجماع والقياس.

أما استنادنا إلى كتاب الله فقد قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون﴾<sup>(١)</sup> فهذه الآية وإن كان سببها خاصاً لكن لفظها عام. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتشمل الوقف لأنه صدقة كسائر الصدقات التي بها يتقرب العبد إلى الله تعالى؛ ونوع من البر. يدل لذلك أن البخاري قال: (باب: إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز) وذكر في هذا الباب دليلاً على ذلك حديث أنس بن مالك الذي جاء فيه «أن أبو طلحة كان أكثر أنصار المدينة مالاً من بخل، وكان أحب أمواله بير حاء مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون﴾<sup>(٢)</sup> قام أبو طلحة فقال. يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون﴾<sup>(٣)</sup> وإن أحب أموالي إلى بير حاء وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله. فقال: بع ذلك مال رابح - أو رائح - وقد سمعت ما قلت. وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين. قال أبو طلحة. أفعل ذلك يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

(١) (٣) آل عمران: ٩٢.

(٢) و (٣) آل عمران: ٩٢.

ولهذا استدل جميع الفقهاء بهذا الحديث على صحة الوقف. ولذلك قال الكمال في الفتح وغيره في عيده. إن سبب الوقف إرادة محبوب النفس في الدنيا بغير الأحباب، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب جل وعز. وفائدةه الارتفاع الدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتججين من الأحياء والموتى لما فيه من إدامة العمل الصالح كما في الحديث المعروف: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة. صدقة جارية» الحديث. انتهى.

وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾<sup>(١)</sup> فهذه الآية تشمل الوقف أيضاً. ولذلك جاء في بعض روايات في كتاب وقف عمر. فما عنا عنه من ثمرة فهو للسائل والمحروم. وبيان ذلك أن الواقف إذا شرط في وقفه شيئاً للسائل والمحروم كما شرطه عمر كان لهم في وقفه حق ولا يخلو وقف من هذا الحق ولو مالاً لأن مال كل وقف للقراء والمحتججين.

ووجه ثبوته من السنة ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه كمارواه البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر قال: «أصاب عمر بخیر أرضاً فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصبه مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به. قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها». فتصدق عمر أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، للقراء والغربى والرقارب في سبيل الله والضيوف وابن السبيل. لا جناح على من ولد فيها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول أهـ.

وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه كتبه معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم وكان هذا في زمن خلافته لأن معيقيباً كان يكتب له في خلافته وقد وصفه بأمير المؤمنين وكان وقفه في أيام النبي ﷺ كما يشهد له الحديث المذكور.

وقد روى أبو داود قال: «حدثنا سلمان بن داود المهرني قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: (بسم الله الرحمن الرحيم). هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ. فقصص من خبره نحو حديث نافع قال: غير متأثر مالاً فما عنا عنه من ثمرة فهو للسائل والمحروم. قال: وساق القصة قال: وإن شاء ولئن ثمغ اشتري من ثمرة رقيقاً

لعمله. وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم. (بسم الله الرحمن الرحيم) هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخبير ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعنه محمد صلوات الله عليه بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشتري بثمنه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربي ولا حرج على من ولية إن أكل أو أكل أو اشتري رقيقاً منه» اهـ.

قال في شرحه عنون العبود: إن قوله في الحديث هذا ما كتب هو كتاب عمر الأول. وقوله هذا ما أوصى هو الكتاب الثاني من كتابي صدقة عمر. وقوله: إن حدث به أي بعمر حدث أي موت.

وعلى ذلك تبين بطلان قول حضرة المحاضر. ليس الوقف بنوعيه معروفاً في الإسلام بنص في كتاب الله. لما علمت أنه معروف في كتاب الله وسنة رسول الله صلوات الله عليه وتبين أن عمر كان يلي وفقه حال حياته وأن حفصة إنما تليه بعد موته.

(وأما الأمر الثاني) وهو قوله أن لا علاقة بين الوقف والدين. فنرى أنه من الضروري أن نبين ما هو الدين حتى يعلم الناس ما هو منه وما هو ليس منه قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنِ الدِّينِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> والإسلام هو الشريعة. وما جعله الله شريعة هو ما شرعه على لسان محمد صلوات الله عليه من العقائد والعبادات والمعاملات والعقوبات والحدود والأقضية والشهادات وأحكام المواريث والسعى في مكارم الأخلاق والاحتراز عن رذائل الأحوال وغير ذلك مما شرعه الله وبينه لعباده ليعملوا به ويعتقدوا.

وقد أوحى الله بشرعيته إلى رسوله ونبيه محمد صلوات الله عليه فأوحى بالقرآن لفظاً ومعنى وأوحى بالسنة معنى فقط. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى﴾<sup>(٢)</sup> إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى<sup>(٣)</sup> و قال جل شأنه: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَنُكُمْ عَنْهُ﴾<sup>(٤)</sup> وتشمل الشريعة أيضاً ما أجمع عليه المسلمين من الأمر والنهي وما يتفرع عنهم من المأمورات والمنهيات. والأدلة على ذلك كثيرة لا محل لذكرها في هذه المحاضرة.

(١) (٣) آل عمران: ١٩.

(٢) (٥٣) النجم: ٣.

(٣) (٥٩) الحشر: ٧.

فالقرآن قانون إلهي سياسي شرعي فرضه الله على لسان شارع قرره وشرعه. وسنة رسول الله ﷺ ملحقة بكتاب الله. ولذلك وجب على المسلمين كافة التسليم والانقياد لأحكامها. وتقريراً لإفهام المغترمين بكل جديد نقول لهم: ألا ترون أن القانون السياسي المفروض بوضع البشر إذا نص فيه على أن للوزير الفلاني أن يضع لائحة تنفيذاً للقانون كانت هذه اللائحة التي يضعها الوزير ملحقة بالقانون وواجبة الطاعة كالقانون نفسه وكذلك إذا خولت لهذا الوزير سلطة وأعطتها لغيره ووضع هذا الغير أمراً على مقتضاهما كان أمره هذا واجب الطاعة.

فكذلك أوحى الله بالقرآن لفظاً ومعنى وقال في كتابه العزيز: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ وَمَا نَهِّكُمْ عَنْهُ﴾<sup>(١)</sup> وقال جل شأنه: ﴿وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْمُوَئِّدِ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾<sup>(٢)</sup> وقال مالك الملك: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلْأَفَرِيزُ﴾<sup>(٣)</sup>.

هذا هو دين الإسلام وملة الإسلام وشريعة الإسلام سمي ديناً باعتبار أنه يدين له ويخصّ كل مسلم. وسمى ملة لأنّه يملي على الناس. وسمى شريعة لأنّ الله شرعه وسنة لعباده على لسان رسوله محمد ﷺ، فمعنى الجميع واحد وهو ما اشتمل عليه القرآن والسنة وما اجتمع عليه المسلمين من الأمر والنهي وما يتفرّع عنّهما من المأمورات والمنهيّات. ولذلك قال محمد بن الحسن «العلم على أربعة أوجه: ما كان في كتاب الله الناطق وما أشبهه، وما كان في سنة رسول الله ﷺ المأثورة وما أشبهها. وما كان فيما أجمع عليه الصحابة وما أشبهه، وما استحسنه عامة الفقهاء المسلمين وما أشبهه وكان نظيراً له اهـ».

وحيث علم مما تقدم أن للوقف مستنداً من الكتاب والسنة فلا يمكن مجازاة حضرة المحاضر على قوله أن لا علاقة بين الوقف والدين وفضلاً عن ذلك فإن الوقف من أفضل الأعمال التي تدل على مكارم الأخلاق لما فيه من البر والنفع الدار على طبقات المحبوبين من الذرية كما أنه لا يخرج عن كونه من قسم المعاملات التي شرع الشارع أحکامها من حلال وحرمة وصحة وفساد.

إذا علمتم ذلك فاحكموا على قول حضرة المحاضر «وكيف نجيز اليوم لقوانيتنا

(٣) (٤) النسخة: ٥٩.

(٢) (٥٣) التجم: ٣.

(١) (٥٩) الحشر: ٧.

الأهلية أن تفصل في أمور البيع وهي واردة بالنص في كتاب الله وأن نعتبر أمرها عملاً مدنياً صرفاً نضع له القيد كما نشاء تبعاً لحاجات الزمن وأقضيته ثم نمنع عن أنفسنا حرية النظر في الأوقاف وأنظمتها وهي ليست من الدين في شيء بل هي أبعد عن الدين من البيع نفسه الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>.

ترون حضراتكم من عبارة المحاضر أنه يريد أن يجعل الأعمال المدنية مع أنها واردة بالنص في كتاب الله ليست من الدين ولا من شريعة الإسلام. وهذه عقيدة الملحدين الذين يعتبرون أن الدين روحي فقط وعلاقة بين العبد وربه. وليس هذه عقيدة المسلمين، بل عقيدتهم التي نطق بها القرآن والأحاديث الصحيحة أن الدين والشريعة والملة عبارة عما اشتمل عليه القرآن والسنة وما تفرع عنهما من إجماع وقياس صحيح ومن ينكر ذلك فهو خارج على أحكام الإسلام بلا شبهة.

وإنني أزه حضرة المحاضر عن ذلك وإن كان يلزم قوله، ولكن من المقرر أن لازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح.

وأعجب من هذا تعجبه من عدم فصل القضاء الأهلي في أمور الوقف مع إجازة التغيير والتبديل في أحكامه كما جاز لهم ذلك في أمور البيع مع أن الوقف أبعد عن الدين من البيع. فكأنه يظن أن سكوت علماء الدين عن بعض أحكام في أمور البيع صادرة في القوانين الأهلية مخالفة للقانون الشرعي المأخذ من الكتاب والسنة وإجماع الأمة يسوغ لهم ذلك وأنهم غير مؤاخذين عليه ولا مسؤولين عنه عند الله والناس. ثم بعد ذلك يريد أن يقيس الأوقاف على أمور البيع بدعوى أن الأوقاف أبعد عن الدين من البيع الخ. لكن فاته أن أحكام البيع من الدين أيضاً وإن كان من المعاملات فلا يجوز شرعاً أن توضع القوانين على خلاف ما جاء من أحكامه في الشريعة الإسلامية.

على أن هناك فرقاً بين البيع ونحوه مما هو في حقوق العباد الممحضة، وبين الوقف الذي هو مع كونه من المعاملات هو أيضاً من العبادات لأنه مشترك بين حقه تعالى وحق العبد فلا مناسبة بينهما من هذه الحقيقة وإن كان بينهما مناسبة من حيث إن كلاً منهما خروج عن الملك إلا أنه في البيع خروج عن ملك شخص ودخول في ملك شخص آخر بحيث يجوز لمن انتقل إليه أن يبيعه ويتهبه ويورث عنه بخلاف الوقف فإنه إما جبس العين على

حكم ملك الله تعالى فلا يجوز بيعه ولا هبته وإنما حبس العين على ملك الواقف ويجوز الرجوع عنه كما هو مذهب أبي حنيفة. وعلى هذا المذهب لا يمكن أن يباع أو يوهب أو يورث إلا بعد الرجوع من الواقف عن الواقف وما لم يرجع الواقف أو وارثه عن الوقف يكون الواحذ هو التصدق بالغلة وبقاء العين وفقاً على ما أراده وشرطه الواقف بحيث لا يجوز شرعاً لحاكم أو غيره منم لم يكن واقفاً أو وارثاً للواقف أن يبطل الوقف ولا أن يخرجه عن شروطه ومصارفه التي عينها الواقف.

وليس كل ما يفصل فيه القضاء الأهلي وينظر فيه موافقاً للشرع؛ على أن أكثر القيد التي وضعها القانون الأهلي في البيع والتغيير والبدل في أحکامه تبعاً لحاجات الناس موافق للشرع لا يخالفه إلا في الربا ونحوه. ومع ذلك لا يجوز قياس الوقف عليه لما علمت من الفرق بينهما.

## استناد الوقف إلى الإجماع ولزوم الوقف (ورأي الأئمة في صحة الوقف ولزومه)

صرح العيني في العمدة والكمال في الفتح وغيرهما أن الإجماع منعقد على صحة الوقف وإنما الخلاف في لزومه فقط. فقال أبو حنيفة: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية. وإنما قال بمنزلة العارية لأنه ليس بعارية حقيقة لأنه إن لم يسلمه إلى غيره ظاهر أنه ليس بعارية وإن أخرجه إلى غيره فذلك الغير وهو المتولى قد يكون ليس هو المستوفى للمنفعة؛ فمراد الإمام أنه صحيح كالعارية لكنه غير لازم. وقال أبو يوسف ومحمد هو حبس العين على حكم ملك الله فيزول عنها ملك الواقف وتتمحص العين ملكاً لله تعالى فيلزم الوقف ولا يجوز للواقف أن يتصرف في العين ببيع ولا هبة ولا غير ذلك من التصرفات الناقلة للملك وهو الأصح عند الشافعي وأحمد. وعند مالك هو حبس العين على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه ولكن لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وذكر بعض الشافعية أن هذا قول آخر للشافعي وأحمد لأنه يقول قال: «احبس الأصل وسبل الشمرة».

وعلى كل حال فالوقف صحيح جائز بالإجماع وإنما الخلاف فقط في كونه لازماً أو غير لازم. فأبو حنيفة يقول هو صحيح غير لازم وجمهور العلماء يقولون أنه صحيح لازم. ومع كون أبي حنيفة قال بعدم اللزوم فهو قائل: بأن الرجوع عن الوقف إنما هو للواقف أو

وارثه ولا يجوز لأحد غيرهما أن يتعرض لحل الوقف ولا لإبطاله ولا لإخراجه عن إرادة واقفه بحال من الأحوال فكل من فعل ذلك فهو عاصٍ مخطئٍ في فعله لا اعتداد به شرعاً وحسبه الله يجازيه على عمله يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وربما خطر على البال أن الوقف إذا خرج عن ملك الواقف صار سائبة غير داخلة في ملك أحد ولا سائبة في الإسلام. قلنا إن الأصل في الأشياء جمِيعها أنها ملك الله تعالى وليس لغيره فيها ملك ولكن الله بفضله ورحمته قال: **«خلق لكم ما في الأرض جمِيعاً»** فاذن لنا في أن نتملك الأموال ويمتاز كل إنسان بملك خاص به وحرم على كل واحد منهم أن يتعرض لملك الآخر، وجعل لكل من ملك شيئاً من المال أن يتصرف فيه كيف يشاء بحيث لا يجوز أن يحجر عليه إلَّا بأسبابه المعروفة شرعاً من دين ونحوه. وإذا وقف الواقف ما يملكه مما أجاز الشارع وقفه فقد أزال ملكه الطارئ عمما وقفه وجعله باقياً على خالص ملك الله تعالى كما كان أولاً قبل أن يتملّكه فخرج بذلك عن ملكه لا إلى مالك من العباد لكن إلى ملك الله لأنّه كان مملوكاً لله تعالى قبل أن يتملّكه الواقف وبعد أن تملّكه ياذنه تعالى فملك الله تعالى لا يزول ولكن الذي زال إنما هو ملك الواقف.

وبذلك تبين أن الوقف صحيح بالإجماع وبطل قول حضرة المحاضر في الأمر الثالث من دعوه وجود خلاف بين العلماء في جواز الوقف واستدلاله بذلك على ما ادعاه.

## استناد الوقف على القياس

وأما القياس فالجميع على اختلاف مذاهبهم قد استدلوا به على صحة الوقف. فاستدل من قال أن الوقف غير لازم كأن يحيط بقياسه على العارية بحيث يبقى المعاير على ملك المعير وللمستجير المنفعة.

واستدل من قال أن الوقف لازم كالصحابيين والشافعى وأحمد وأنه حبس العين على حكم ملك الله بحيث يزول عن ملك الواقف؛ بالقياس على المسجد ونحوه وعلى العتق فإن الإجماع منعقد على أن من وقف مسجداً أو رباطاً أو نحوهما أو اعتق عبداً فقد خرج عن ملكه وعاد إلى خالص ملك الله تعالى فلا يباع ولا يوهب ولا يورث.

واستدل من قال أنه حبس العين على ملك الواقف مع منع الواقف عن بيعه وهبته وأنه لا يورث؛ بالقياس على أم الولد والمدبرة التدبير المطلق فإن كلاً منهما يكون الملك فيه باقياً للمولى. ولذلك حل له وطؤهما واستمتاعه بهما ولكنهما لا يباعان ولا يوهبان ولا

بورثان، وفرق أبو حنيفة بين وقف المسجد ونحوه مما ذكر وبين الوقف على الذرية بما حاصله أن المسجد ونحوه جعل الله على الخلوص محرراً من أن يملك العباد فيه شيئاً غير العبادة فيه، وما كان كذلك خرج عن ملك الخلق أجمعين قياساً على الكعبة. والوقف غير المسجد ونحوه ليس كذلك بل ينتفع العباد بعينه زراعة وسكنى وغيرهما كما ينتفع بالمملوکات. وما كان كذلك فليس كالمسجد حتى يقاس على الكعبة كما قيس المسجد عليها وأيضاً قضية كون الحاصل منه صدقة دائمة عن الوقف أن يكون ملكه دائماً إذ لا تصدق بلا ملك فاقتضى قيام الملك. ومن لوازمه قيام الملك أن لا يكون الوقف لازماً. وقد ردوا على أبي حنيفة قوله: بأن ما فرق به غير صحيح، لأن انتفاع العباد بالوقف غير المسجد إنما هو بريعيه وغلته على وجه البر والصدقة لأن المقصود من الوقف كما اعترف به أبو حنيفة الصدقة الدائمة عن الواقف ولو اقتضى دوام الصدقة دوام ملك الواقف لانقطعت الصدقة بانقطاع الملك والملك ينقطع بموت الواقف فلو انقطعت هي أيضاً لم تكن دائمة وهذا خلاف ما قضت به الأحاديث الصحيحة. ولذلك قال الكمال وعلى كل حال فقد صح قياس الوقف على المسجد والعتق وأم الولد والمدبرة التدبير المطلق سواء قلنا أنه حبس العين على حكم ملك الله لا تبع ولا توهب ولا تورث، أو أنه حبس العين على ملك الواقف لا تبع ولا توهب ولا تورث، فجعل الإمام أبو حنيفة عدم الخروج عن الملك ملزوماً لعدم لزوم الوقف صدقة ليس ب صحيح بل بما منفكان كما قاله الكمال فكان الحق ما قاله الجمهور.

استدل أبو حنيفة بما أستدله الطحاوي في شرح معاني الآثار إلى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ بعد ما أنزلت سورة النساء نهى عن الحبس» وروى هذا الحديث الدارقطني وفيه عبد الله بن لهيعة عن أخيه وضفوهما ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على علي حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه: «لا حبس عن فرائض الله إلّا ما كان من سلاح أو كراع» قال الكمال: وينبغي أن يكون لهذا الموقف حكم المعرفة لأنه بعد أن علم ثبوت الوقف ولهذا استثنى الكراع والسلاح لا يقال إلّا سمعاً وإلّا فلا يحل.

واستدل أيضاً بما روي عن شریع قال « جاء محمد بیبع الحبیس» رواه ابن أبي شيبة في البيوع حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعود عن أبي عون عن شریع قال: جاء محمد. الحديث. وأخرجه البیهقی أيضاً قال الكمال: وشریع من كبار التابعين وقد رفع الحديث

فهو حديث مرسلا يحتاج به من يحتاج بالمرسل اهـ، وأبـو حنيفة ممن يحتاج به كما هو مقرر في أصول الفقه وفروعهـ.

وأجاب الجمهور عن ذلك أن الواقف متى صدر منه وقفـه وهو في حال صحتـه بالغ عاقل كامل التصرف في مالـه وهو مالـك لما وقفـه كان ذلك جائزـاً لازماًـ كما أنـ له بالإجماعـ أنـ يتصرفـ في ملـكه كيفـ يشاء بـيع وـهـة وـصـدقـة فـلهـ أنـ بـيعـ كلـ ماـ يـملـكـهـ لـمـنـ يـشـاءـ وـأنـ يـهـبـهـ وـيـسـلـمـهـ لـمـنـ يـشـاءـ وـأنـ يـتـصـدـقـ بهـ وـيـسـلـمـهـ لـمـنـ يـشـاءـ منـ الفـقـراءـ وـإـذـا تـصـدـقـ بهـ عـلـىـ الفـقـراءـ فـلـيـسـ لـهـ الرـجـوعـ بـعـدـ ذـلـكـ إـذـا وـهـبـ كـانـ لـهـ الرـجـوعـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ إـلـاـ إـذـا وـجـدـ مـانـعـ يـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ. وـعـنـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـاـ فـيـ أـحـوالـ خـاصـةـ مـبـيـنةـ فـيـ الـفـقـهـ.

وـهـذـهـ التـصـرـفـاتـ كـلـهـاـ لـاـ يـمـكـنـ لـأـحـدـ أـنـ يـقـولـ إـنـهـ حـبـسـ عـنـ فـرـائـضـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـاـ يـعـدـ المـالـكـ بـهـاـ فـارـأـ مـنـ فـرـائـضـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـمـوـارـيـثـ فـالـوـاقـفـ فـيـ الـصـحـةـ وـهـوـ يـمـلـكـ مـاـ يـقـفـهـ كـذـلـكـ لـاـ حـبـسـ فـيـهـ عـنـ فـرـائـضـ اللهـ تـعـالـىـ. وـكـيـفـ يـتـحـقـقـ الـحـبـسـ عـنـ فـرـائـضـ اللهـ تـعـالـىـ قـبـلـ وـقـوـعـ تـلـكـ الـفـرـائـضـ وـقـبـلـ تـعـلـقـ حـقـ الـوـرـثـةـ بـمـالـ الـمـوـرـوـثـ لـأـنـ فـعـلـهـ قـبـلـ أـنـ تـكـوـنـ فـرـائـضـ اللهـ تـعـالـىـ وـقـبـلـ أـنـ يـتـعـلـقـ حـقـ أـصـحـابـ الـفـرـائـضـ بـالـمـيرـاثـ وـلـذـلـكـ فـسـرـ بـعـضـهـمـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـقـوـلـ عـلـيـ وـمـاـ قـالـهـ شـرـيـعـ بـأـنـ الـمـرـادـ مـنـ لـاـ مـالـ يـحـبـسـ بـعـدـ مـوـتـ صـاحـبـهـ عـنـ الـقـسـمـةـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ.

وـالـشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـاـ روـيـ حـدـيـثـ: (لـاـ حـبـسـ عـنـ فـرـائـضـ اللهـ تـعـالـىـ) وـقـوـلـ شـرـيـعـ: (جـاءـ مـحـمـدـ بـإـطـلاقـ الـحـبـسـ) حـمـلـهـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ مـنـ الـبـحـرـةـ وـالـسـائـةـ وـالـوـصـيـلـةـ وـالـحـامـ حـيـثـ قـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: الـحـبـسـ الـتـيـ جـاءـ مـحـمـدـ بـإـطـلاقـهـ هـيـ بـيـنـةـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ. قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: ﴿مـا جـعـلـ اللـهـ مـنـ بـحـرـةـ وـلـاـ سـائـةـ وـلـاـ وـصـيـلـةـ وـلـاـ حـامـ﴾<sup>(١)</sup>.

فـهـذـهـ الـحـبـسـ هـيـ التـيـ كـانـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ يـحـبـسـونـهـاـ فـأـبـطـلـ اللـهـ شـرـوـطـهـمـ فـيـهـاـ وـأـبـطـلـهـاـ رـسـولـ اللـهـ بـيـنـةـ بـإـبـطـالـ اللـهـ بـإـبـطـالـ اللـهـ إـيـاـهـاـ وـهـيـ أـنـ الرـجـالـ كـانـ يـقـولـ إـذـا نـتـجـ فـحـلـ إـبـلـهـ ثـمـ أـلـقـعـ فـأـنـجـ مـنـهـ: هـوـ حـامـ. أـيـ قـدـ حـمـيـ ظـهـرـهـ فـيـ حـرـمـ رـكـوبـهـ وـيـجـعـلـ ذـلـكـ شـبـيـهـاـ بـالـعـتـقـ، وـيـقـولـ فـيـ الـبـحـرـةـ وـالـوـصـيـلـةـ عـلـىـ مـعـنـيـ يـوـافـقـ هـذـاـ. وـيـقـولـ لـعـبـدـهـ: أـنـتـ حـرـ سـائـةـ لـاـ يـكـونـ لـيـ وـلـأـكـ وـلـاـ عـلـيـ عـقـلـكـ وـقـيـلـ أـنـهـ أـيـضاـ فـيـ الـبـهـائـمـ قـدـ سـيـبـتـكـ.

قال الشافعى رضى الله عنه: فلما كان العتق لا يقع على البهائم رد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ملك البحيرة والوصيلة وألحام إلى ملكه وأثبت العتق وجعل الولاء لمن أعتق السائبة وحكم له بمثل حكم النسب، ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهـ.

وأما قول صاحب العناية بعد أن نقل أنهم يحملون الحبس على ما قاله الإمام الشافعى رحمة الله استدراكاً عليه: ولكننا نقول النكارة في موضع النفي تعم فتتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث إلـا ما قام عليه دليل اهـ.

فهو مردود لأننا لا نسلم أن في الوقف حال الصحة حبسـاً عن الميراث بل هو كسائر التصرفات الناجزة في حال الصحة من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك فكما أن هذه التصرفات لا تعد حبسـاً عن الميراث فالوقف كذلكـ فالدليل قائم بلا شك على أن المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء، إلـا إذا حجر عليه بطريقـ الشرعي، أو كان مريضاً مرض الموتـ . وأما قبل أن يوجد الميراث أو قبل أن يتعلـق حق الورثة في مرض الموتـ وقبل حصول الحجر عليه بطريقـ الشرعي وهو صحيحـ الجسم والعقل بالـغ فالدليل قائم على إطلاقـ كل تصرف في مالهـ . على أنهـ في مرض الموتـ إنما يحجر عليه فيما زاد علىـ الثلـث فقطـ لأنـهـ هوـ الذيـ يتعلـقـ بهـ الميراثـ .

ولو حملـ الحديثـ وماـ عنـ شـرـيعـ عـلـىـ هـذـاـ لـكـانـ أـوـقـقـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـدـلـلـ .ـ وـيـرـشـدـ إـلـىـ هـذـاـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ بـعـدـ مـاـ نـزـلـتـ سـوـرـةـ النـسـاءـ الـخـ .ـ

وأما ما نقلـهـ عنـ المسـورـ بـنـ رـفـاعـةـ: (ـكـمـاـ يـقـولـ حـضـرـةـ الـمـحـاـضـرـ،ـ وـالـصـوـابـ أـنـ الـمـسـورـ الـمـذـكـورـ هـوـ اـبـنـ مـخـرـمـةـ لـاـبـنـ رـفـاعـةـ)ـ فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـوـقـفـ لـيـسـ مـنـ الـدـلـلـ لـأـنـ غـاـيـةـ مـاـ فـيـهـ أـنـ حـدـثـتـهـ نـفـسـهـ بـأـنـ يـقـتـرـحـ عـلـىـ عـمـرـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ وـقـفـهـ وـلـكـنـهـ لـمـ يـقـتـرـحـ وـلـوـ كـانـ اـقـتـراـحـهـ وـاجـبـاـ عـلـيـهـ وـتـرـكـهـ لـكـانـ فـاسـقاـ رـاضـيـاـ بـمـنـكـرـ لـاـ يـجـوزـ شـرـعاـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ رـاجـعـ نـفـسـهـ فـوـجـدـ أـنـ اـقـتـراـحـهـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ لـكـونـ وـقـفـ عـمـرـ مـأـمـوـرـاـ بـهـ مـنـ قـبـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـرـجـعـ عـنـ اـقـتـراـحـهـ وـلـمـ يـخـرـجـهـ مـنـ الـقـوـةـ إـلـىـ الـفـعـلـ .ـ

والحاـصـلـ أـنـ لـمـالـكـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ مـالـهـ كـيـفـمـاـ شـاءـ وـمـاـ فـعـلـهـ مـنـ حـبسـ مـالـهـ عـلـىـ المـوـقـفـ عـلـيـهـمـ لـاـ يـقـصـدـ بـهـ إـلـاـ الـنـبـرـ بـهـمـ ثـمـ بـعـدـ مـوـتـ الـوـاقـفـ الـذـيـ وـقـفـ فـيـ صـحـةـ جـسـمـهـ وـعـقـلـهـ لـمـ يـكـنـ الـمـالـ الـمـوـقـفـ تـرـكـةـ بـلـ خـرـجـ عـنـ مـلـكـ الـوـاقـفـ فـلـمـ يـتـقـلـ إـلـىـ مـلـكـ الـوـرـثـةـ حـتـىـ يـقـالـ حـبسـ عـنـ الـمـيرـاثـ .ـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ يـرـجـعـ مـوـرـثـاـ لـأـنـ الـمـالـ إـنـمـاـ يـوـرـثـ إـذـاـ كـانـ

ملكًاً للمورث حال وفاته وأما إذا خرج عن ملك الواقف في حياته فلا ينتقل إلى ملك الوارث.

واستدل أبو يوسف ومحمد وسائر الأئمة الأربعه وجمهور العلماء زيادة عما تقدم من كتاب الله تعالى على لزوم الوقف وأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث. بما في الصحيحين وبباقي الكتب الستة عن ابن عمر قال: (أصحاب عمر أرضًا بخبير فأتى النبي ﷺ فقال: أصب أرضًا لم أصب مالاً قط نفس منه فكيف تأمرني؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها». فتصدق بها عمر لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث الخ). وفي بعض طرق البخاري فقال عليه الصلاة والسلام: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث الخ» وفي رواية الدارقطني بعد قوله: (ولا يورث) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع (حبس ما دامت السموات والأرض) وفي رواية محمد بن الحسن في الأصل (أن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله: إني استفدت مالاً هو عندي نفيس أفتصدق به؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث» الخ.

قال الكمال: والحق ترجح قول عامة العلماء بلزومه لأن الأحاديث والآثار متضادة على ذلك قوله كما صع من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يباع ولا يورث الغ» وتكرر هذا في أحاديث كثيرة واستمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك (وسرد أسماء الصحابة الذين وفتوها) ثم قال: كل هؤلاء من الصحابة ثم التابعين بعدهم كلها بروايات صحيحة وتوارث الناس أجمعون ذلك. فلا تعارض بمثل حديث شريح ( جاء محمد ببيع الحبس) على أن حديث شريح بيان نسخ ما كان عليه الجاهلية من الحام ونحوه. وبالجملة فلا بعد أن يكون إجماع الصحابة العملي ومن بعدهم متواترًا على خلاف قوله: فلذا ترجح خلافه اهـ.

على أن الطحاوي حكى عن عيسى بن أبيان قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف بلغه حديث عمر هذا فقال: من سمع هذا عن ابن عون فحدثه به ابن علية فقال: هذا لا يسع أحدًا خلافه ولو بلغ أبي حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه اهـ. ولذلك قال القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع فلا يافت إلهـ. ومن الثابت عن جميع الأئمة أن كل واحد منهم قال: إذا صع الحديث فهو مذهبـ ولذلك قال الحافظ بن حجر: أحسن ما يعتذر به عن رد الوقف ما قال أبو يوسف فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره اهـ.

ومن ذلك يتبيّن أن كل من قال من الأئمّة بعد لزوم الوقف إنما قال بذلك لأن الحديث لم يبلغه ولو بلغه لقال به وما وسعه أن يخالفه.

وقد علمت أن رسول الله ﷺ وقف وقفه... وأن أصحابه وقفوا في حياته بأمره وبعد وفاته. فأبُو بكر حبس رباعاً وشرط أن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله. وحبس عثمان ماله الذي بخير على ولده أبان. وحبس علي ماله على ذي الرحم والتّرّيب الخ. وحبس الزبير دوره على بنيه لا تورث ولا توهب وشرط شرطأً منها أن للمردودة من بناته أن تسكن فإذا استغفت بزوج فلا حق لها. وحبس معاذ بن جبل داراً له بالمدينة. وحبس زيد بن ثابت داراً على ولده وولده وعلى أعقابهم لا تابع ولا توهب ولا تورث. وكذلك حبست عائشة داراً لها على ناس يسكنونها ثم ترد إلى آل أبي بكر ثم أختها أسماء حبست لها داراً لا تابع ولا توهب ولا تورث. وأم حبيبة تصدقت على موالياها وعلى أعقابهم لا تابع ولا توهب ولا تورث. وحبس سعد بن أبي وقاص. وحبس عقبة بن عامر داره صدقة على ولده وولده فإذا انفروضا فإلى أقرب الناس مني حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وهذه الوقوف رواها الخصاف وغيره وقال في نيل الأوطار بعد أن سرد أسماء جماعة من الصحابة الذين وقفوا، روى كل ذلك البيهقي. وكذلك الكمال قال بعد أن سرد أسماء الصحابة الذين وقفوا قال: كل هؤلاء من الصحابة ثم التابعين بعدهم كلها بروايات. وتوارث الناس أجمعون ذلك إلى أن قال: فلا بد أن يكون إجماع الصحابة العملي ومن بعدهم متورثاً.

قال الشافعي في الأم: ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقائهم حتى ماتوا ينقل العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه إلى آخر ما قال أهـ.

ولم يعول واحد من هؤلاء على الطعن في بعض رواتها لأن جريان العمل عليها يجعلها حجة لصحة الوقف ولزومه. على أنها كلها تأيدت بما رواه البخاري ومسلم وباقى الكتب الستة من وقف عمر وغيره.

فهذا تفصيل في بعض أوقاف أصحاب رسول الله ﷺ كما ترى وأكثرهم جعل وقفه على الذرية. وكل واحد من هؤلاء جعل وقفه على ذريته صدقة والصدقة هي ما يرجى ثوابها من الله تعالى: فكيف لا يكون الوقف قربة يثاب عليها.

وكيف لا يكون قربة وقد صرحوا جميعاً بأن شرط جوازه أن يكون المتصدق قربة في ذاته وعند المتصدق الذي هو الواقع وفرعوا على ذلك أنه لا يصح وقف المسلم على بيعة أو كنيسة ولا وقف الذي على مسجد غير مسجد بيت المقدس.

(وأما الأمر الرابع): وهو دعوه أن عمر أراد أن يبيع وقفه الخ. فنقول: الغالب على الظن أنه ليس ب صحيح لأنه ينافق ما جاء عن عمر بقوله: «لا تباع ولا توهب ولا تورث» وأنه عليه السلام قال لعمر في إحدى روايات البخاري: «تصدق بأصله الخ» زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع: (حبس ما دامت السموات والأرض) فكيف مع أمر النبي ﷺ بما ذكر يمكن لعمر أن يقول هذه المقالة؟ لا شك أن هذا بعيد جداً.

ومن بعيد جداً أيضاً أن عمر بعد أن ينفذ ذلك حسب أمره ﷺ يرجع عنه مع مخالفته لأمره ﷺ فلو فرض أن رواة الرجوع ثقates يجب حمله على الخطأ فكيف بعد هذا يصح أن يقع مثل ما ذكر؟

ثم بمراجعة كتب الحديث تبين أن هذه الرواية أخر جهاز الطحاوي من طريق مالك عن الزهري قال: قال عمر: (لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله لرددتها).

فتبين أن الحديث منقطع لأن الزهري لم يدرك عمر. وهذا وإن كان لا يمنع من كونه حجة لكون الزهري إماماً جليل القدر لا يتهم في روايته لكن لا يقوى على معارضة ما هو متصل وأقوى منه ممارواه البخاري وغيره، فيسقط الاحتجاج به لهذا.

على أن الإمام الشافعي رضي الله عنه ذكر في كتابه الأم عن محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنفية أنه قال: إن الزهري قبيح المرسل. وأقره الشافعي على ذلك. والمنقطع والمرسل في اصطلاحهما نوع واحد وهما أدرى بما يقبل وما لا يقبل، فهو لا حجة فيه من هذه الجهة أيضاً.

(وأما الأمر الخامس): وهو قوله أن أبي يوسف لا يشترط التأييد الخ فنقول: هذا لا يفيد سعادة المحاضر لأن الروايتين عن أبي يوسف يجيئان عند عدم التنصيص على التأييد أو على ما يقوم مقامه كالقراء ونحوهم، فإذا وجد التنصيص على التأييد لا تجيء الروايتان.

لأن الخلاف إنما هو في أن التأييد هل يشترط ذكره نصاً أو لا؟ قال محمد بالأول وقال أبو يوسف بالثاني. وعلى قول أبي يوسف إذا لم ينص على التأييد فاما أن ينص على

ما ينافي التأييد بأن وقف على معين ولم يذكر بعده جهة لا تقطع لكن شرط عوده بعد موته الموقوف عليه إلى الملك فهذا باطل اتفاقاً. وأما أن لا ينص على ما ينافي التأييد ولا على التأييد فعن أبي يوسف حيث ذُر روايتان.

أحدهما جاز الوقف ويكون وقفاً أبداً ويعود بعد الموقف عليه إلى الفقراء وهذا هو المعتمد في المذهب.

والثانية يعود إلى الملك وهو خلاف المعتمد لمخالفته للأحاديث الدالة على أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وهذا يتضمن أنه متى قال وقفت داري الفلانية انصرف ذلك إلى التأييد فلا حاجة للنصل عليه كما نص عليه محققون المذهب. ومخالف لما عليه المتنون من أنه بعد موت الموقوف عليه المعين يعود للفقراء.

وحيثُنَدَ فاختلاف الروايتين عن أبي يوسف لا يفيد من يسعى لحل الأوقاف الأهلية لأن من تتبع عقود الأوقاف الصادرة من الواقفين يجد التأييد مذكوراً فيها كلها صريحاً ويجد لها مشتملة على الشروط المعتبرة في جميع المذاهب فصحتها محل وفاق بين جميع العلماء.

(وأما الأمر السادس): وهو دعوه أنه ليس في الوقف الأهلي أثر لصدقة أو برأ.

فقوله . ذكرنا فيما تقدم ما أخرجه البخاري في صحيحه من أن النبي ﷺ قال لعمر : «تصدق بأصله لا بیاع ولا یوهب ولا یورث الخ». فتصدق به عمر على من سماهم ، ومن ضمنهم ذوو القربي .

وأكثـر الصحـابة جـعل وـقفه عـلـى الذـرـية كـأبـي بـكـر وـقف عـلـى ولـدـه وـولـدـه الخـ.  
وعـثـمـان وـقف عـلـى ولـدـه أـبـان صـدـقة بـتـة الخـ إـلـى آخـر مـا أـسـلـفـنـاهـ، وـالـكـلـ يـصـرـحـونـ بـلـفـظـ  
صـدـقةـ وـالـكـلـ يـقـصـدـ الـبـرـ وـالـتـقـرـبـ إـلـى اللهـ تـعـالـىـ وـذـلـكـ لـمـا صـرـحـ بـهـ فـيـ الـفـتـحـ أـنـ سـبـبـ الـوـقـفـ  
إـرـادـةـ مـحـبـوبـ النـفـسـ فـيـ الدـنـيـاـ بـيـرـ الـأـحـيـابـ وـفـيـ الـآخـرـةـ بـالـتـقـرـبـ إـلـىـ رـبـ الـأـرـبـابـ جـلـ وـعـزـ  
وـفـائـدـتـهـ الـأـنـتـفـاعـ الدـارـ الـبـاـقـيـ عـلـىـ طـبـقـاتـ الـمـحـبـوبـيـنـ مـنـ الذـرـيـةـ وـالـمـحـتـاجـيـنـ مـنـ الـأـحـيـاءـ  
وـالـمـوـتـىـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ إـدـامـةـ الـعـلـمـ الـصـالـحـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـعـرـوـفـ: «إـذـا مـاتـ اـبـنـ آدـمـ انـقـطـعـ  
عـمـلـهـ إـلـأـيـهـ مـنـ ثـلـاثـ صـدـقةـ حـارـيـةـ»ـ الـحـدـيـثـ.

فانظر كيف أن النبي ﷺ وجماة من فضلاء أصحابه وعلمائهم اعتبروا الأوقاف التي من هذا القبيل صدقة وبراً وتقرباً إلى الله تعالى فكيف بعد هذا يمكن لقائل إن يقول أن

الوقف الأهلي ليس فيه أثر لصدقة أو قربة. ومن الذي يستطيع أن يقول إن بر الأقارب وذوي الرحم وصلتهم ليس فيه أثر للصدقة ولا للقربي مع أن نفقة الإنسان على نفسه صدقة وعلى زوجته صدقة وعلى ولده صدقة كما نصت عليه الأحاديث الصحيحة.

(وما الأمر السابع): وهو طلبه من ولادة الأمور أن ينظروا إلى هذه الأوقاف على أنها نظام مدني، وأن يغيروا ويبذلوا في أحكامها، واستشهاده بأن بعض الملوك حل الأوقاف الخ.

فأقول: إن علم أن الوقف بعد لزومه لا يملك أحد إبطاله ولا تغيير شيء من شروطه بلا خلاف.

أما على مذهب أبي حنيفة فإن الوقف عنده وإن كان غير لازم كالعارية إلا أنه إذا حكم به القاضي كما هو الواقع فيسائر عقود الأوقاف الآن يصير لازماً فليس للواقف ولا لورثته من بعده إبطاله فضلاً عن الأجنبي ومع كون حجج الأوقاف مشتملة على حكم القاضي بصحبة الوقف ولزومه والحكم برفع الخلاف لو جاز لولادة الأمور إبطالها وإبطال الحكم بها لجاز لهم أن يبطلوا جميع الأحكام شرعية كانت أو أهلية. وذلك فتح لباب الفساد والفوضى.

وأما على مذهب أبي يوسف فإن الوقف عنده كالعتق أي بجامع إسقاط الملك في كل، للزومه قبل القبض والإفراز، فليس للواقف ولا لورثته من بعده إبطاله فضلاً عن الأجنبي.

وأما على مذهب محمد فإن الوقف عنده كالزكاة يعني لا يتم ويلزم إلا بالقبض والإفراز، وبعد لزومه لا يملك الواقف ولا ورثته من بعده إبطاله فضلاً عن الأجنبي. وهذه الأحكام متفق عليها عند سائر الأئمة.

إذا تبين لك ما ذكرناه فنقول: إن هذه الأوقاف في حيازة أقوام يستحقون ريعها بوثائق شرعية، وأعينها ممحوسة لهذا الغرض بحجج شرعية. وكل ذلك مستند إلى الدين كما بينا فلا سبيل لأحد وارثاً أو غيره عليه ولا يرجع إلى مالكه بوجه من الوجوه ولا يمكن ورثة الواقف المستحقون من حله وإبطاله. ويجب على الحكم منهم إذا أرادوا ذلك.

وإني لأعجب بعد ذلك من حضرة المحاضر كيف يعمد إلى ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منصوصاً وأمر به أصحابه من الوقف في الأموال والدور فيحرض الحكم على إبطاله

ويستشهد لذلك بأن بعض الحكام قد أبطله. اللهم إن هذا شيء عجيب. ففي أي شرع أو قانون يباح للحكام أن يفتاتوا بأمرهم ورأيهم على الناس في حقوقهم ويتصرّفوا فيما هو لهم، ويبيّلوا تصرفاتهم في أملاكهم بعد صحتها شرعاً؟ وإنني لا أخال حكامنا يفعلون ذلك لما فيه من الجور الواضح والظلم الفاضح.

(وأما الأمر الثامن): وهو احتجاجه لتسوية حل الأوقاف بأنه لا يبعد أن تصبح أطيان القطر وأعيانه وفقاً بعد زمن ما، ومتى وصلت إلى هذه الحالة فقدت مصر ما يسمونه بالثقة المالية الخ.

فنقول: هذا فرض وتخمين وتوهم باطل لا يبني عليه حكم. وعلى فرض ذلك فالثقة المالية في الأمم إنما هي بثروتها وكثرة حاصلاتها وحسن نظامها وتوفّر الأموال عند حكومتها وحسن إدارة الحكام لها، والمدار في ذلك كله على إقامة العدل بين الرعية في ضرب الضرائب وإنصاف المظلوم من الظالم وعدم المحاباة في شيء من الحقوق العامة والخاصة وإسناد الوظائف إلى من يليق بها من أهل التجربة والخبرة بها وبأعمالها، ومع ذلك فنظام الوقف شبيه من وجوه بنظام الإيراد المؤيد في القوانين الوضعية ولو لاه لما وجد كثير من أوجه البر إذ هو نظام يشجع على فعل الخير لأن أشد الناس بخلال الذي لا يهون عليه أن يتصدق في حياته أو يعمل أو يشتراك في عمل يفيد الجمّهور في حياته لا يتأخر عن أن يجعل ريع ماله كله للخيرات بعد انفراض ذريته. فالوقف على الذرية وغيرهم طريق فعل الخير المضمون والوسيلة المرغبة في فعله وسبيل لانتقال النفع من الفرد إلى المجموع. فلو لا الوقف ما وجدت الملاجئ ومعاهد العلم والعبادة والمستشفيات، كما أنه لو لاه لصارت فروع أسراتٍ كريمة في الدرك الأسفل من الفقر وال الحاجة، ولا أصبحوا عالة على غيرهم.

ولو أن سعادة البشا المحاضر عندما كان وزيراً للأوقاف رجع إلى ما تدیره تلك الوزارة من الأوقاف مع كثرتها لعلم أن كلها أو جلها كانت أوقافاً أهلية ثم بانفراض مستحقاتها صارت أوقافاً خيرية.

(وأما الأمر التاسع): وهو مما احتاج به أيضاً بأن عندما يكثّر عدد المستحقين أصبح الناظر أكبر المتفعّين وتضاءلت الاستحقاقات الخ.

فنقول: هذا يدخل في كل شيء مما يملّكه الإنسان فضلاً عن الوقف. وأيضاً فقد

يكون للشخص أشجار فتيس و يأتي السيل على الأرض فتخرّب و تنهّم الدور و لا جنائية لنا فيما أتى عليها من قضاء الله عزّ و جلّ و قدره. قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْعُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ﴾<sup>(١)</sup> و قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولو جاز حل الوقف لهذا السبب لجاز أيضاً إلغاء الميراث للسبب نفسه فإن نصيب الذرية يتضاعل بتنوعهم و بتوارثهم، وهذا ما لم يقل به أحد.

ولو صحت نظرية حضرة المحاضر لما جاز لمعالي وزير الأوقاف أن يأخذ هذا المرتب الضخم الذي صار به أكبر المتفعين و تضاعلت بالنظر إليه استحقاقات المستحقين الموقوف عليهم كالخطباء والأئمة وسائر خدمة المساجد و عمار التكايا و الملاجئ والمستشفيات، مع أن معالي وزير الأوقاف لم يكن مستحفاً ولا ناظر وقف بل يأخذ مرتبه بصفته وزيراً للأوقاف فقط من استحقاقات المصادر الخيرية، ومع ذلك فتضاؤل الاستحقاقات يزول متى انقرض هؤلاء الكثيرون و يؤول الوقف إلى جهة واحدة.

(وأما الأمر العاشر): وهو احتجاجه بأنه قد يكون الناظر غير ظاهر الذيل فلا تسل عن المشاغبات والقضايا وفساد الإدارة الخ.

فتقول: هذا من حضرة المحاضر تهجم على أمر مشروع أذن به النبي ﷺ و فعله أصحابه رضي الله عنهم، وما كان له أن يبديه لأنّه يفضي إلى عدم الإقدام على كثير من المشروعات لاحتمال أن تؤدي إلى ما قال. مثل ذلك إقامة الأوصياء على اليتامي لحفظ أموالهم أمر به الشارع مع احتمال تعدي الأوصياء على أموالهم وهو كثير الواقع. ومثل الإقدام على الزواج الذي حث الشارع عليه مع احتمال تعدي الأزواج على زوجاتهم أو نشوز الزوجات وهو أكثر وقوعاً من الأول كما هو مشاهد.

وهل يمكن لعاقل أن يقول بإلغاء القضاء والحكومات لاحتمال وجود قضاة غير ظاهري الذيل و حكام فاسدين مفسدين. على أن كل ما قاله في الوقف من أنه يؤدي إلى المشاغبات الخ. يقال مثله في التركة بين الورثة نظراً لفساد الزمان وكثرة المطامع وقلة المبالاة بأكل الحقوق بل النزاع والشحنة بين الورثة في التراثات أكثر منها في الأوقاف كما هو مشاهد.

(١) (٤٣) (٤٣) الزخرف: ٣٢.

(٢) (٢٩) العنكبوت: ٦٢.

فعل حضرة المحاضر بعد ذلك يطلب أيضاً أن الورثة لا يرثون فيما يتركه مورثوهم بل يكون للجهات التي جعل لها حق إبطال الوقف الأهلي، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

ثم نقول. إن الشارع حكيم إذا رأى جهة فيها خير ولو كان مكتنفاً بشرور كثيرة يأمر بتحصيل هذا الخير ويحذر الوقوع فيماجاوره من الشرور، ولا شك أن أصل طلب الشارع للوقف إرادة الخير وكونه يخشى وقوع الشر من يتولاه لا يقتضي أن لا نفع له فإن الله سبحانه وتعالى أذن للولي أن يأكل بالمعروف فإن تدعى وخان فإن ثبت عليه بالبينة فعلى القاضي أن يعزله ويولى غيره وإن لم ثبت كان له تولية مشرف معه، وإن كانت خيانته في خفاء لا يأكل في بطنه إلا نار جهنم وسيصلى سعيراً.

وعلى كل حال فاللوم كل اللوم في كل ما قاله من كثرة المشاغبات وخيانته النظار وغيره على النظمات الجائزة التي توضع على خلاف الشرع وبوكل الحكم بها لمن لا يكون أهلاً لأن يدير نظام بيته فضلاً عن نظام القضاء في أمره.

(وأما الأمر الحادي عشر): وهو قول حضرة المحاضر هذا خروج على أحكام التوريث والوصية بتوريث من لا يورثه الشرع أو بتفضيل من لا يسمح الشرع بتفضيله.

فنقول: إن الصحابة رضي الله عنهم طلبوا من النبي ﷺ أن يرشدهم إلى عمل يربى أموالهم يتقربون به إلى الله عز وجل، والنبي ﷺ أذن لهم بذلك وفعلوه عن إذنه. ومن ضمن ما فعلوا أنهم شرطوا في عقود أوقافهم شروطاً منها: تفضيل بعض ولدهم على بعض كما ترى مساً أسلفناه، وصار ما فعلوه بإذنه ﷺ أصلاً من أصول الدين والأئمة المجتهدون بنوا تفريعاتهم ورتبوها على هذا الأصل.

ثم بعد هذا يجيء حضرة المحاضر طالباً عدم اعتبار هذا الأصل مدعياً أن فيه تفضيل من لا يسمح الشرع بتفضيله. ويرى أن يكون نظام الوقف على قواعد رتبها، كلها مخالفة لما فعله الصحابة رضي الله عنهم عن إذنه ﷺ. فهذا يا حضرة المحاضر مغالطة في أمر ديني مشروع. فالشارع ﷺ سمح لهم فيما فعلوه من شروطهم وأقرها ومن ضمنها التفضيل.

وحضره المحاضرة يقول لا يسمح الشرع بهذا التفضيل!

مع أن حضرة المحاضر اعتذر عما يفعله الواقعون من التفضيل بقوله؛ فكيف ننكر على رجل رغبته في تفضيل أبنائه الخ.

ومع ذلك فالفضيل ممكناً بطرق شرعية، منها أن يبيع شخص في صحته وكمال عقله

لأحد أولاده شيئاً من ماله أو يهبه له مفرزاً ويسلمه. فهل يمكن لحضره المحاضر أن يمنع ذلك أو يقول إن الشرع لا يسمح به؟

وبالجملة فالصوص دالة والإجماع منعقد على أن المالك له في صحته وسلامة عقله أن يتصرف في ماله كيف يشاء ومن الذي يستطيع أن يجزم بمن يكون وارثاً له دون الآخر حتى يقال هذا خروج على أحكام الوصية والمواريث؟

ولماذا أجاز حضرة المحاضر الوصية ولم يستنكرها و يجعلها جسماً عن المواريث مع أنها أخت الوقف وكل منهما يستنقى أحكامه من أحكام الآخر وكلاهما عقد تبرع، خصوصاً وأن الوصية إنما تكون غالباً في مرض الموت وفيه يتعلق حق الورثة بالتركة، ولكن الشارع لم يجعل لهم الحق إلا فيما زاد على الثالث. فإن قلنا إن جواز الوصية كان بإذن الشارع فالوقف كذلك بإذن الشارع كما سبق بيانه.

## الخاتمة

إذا تبين لك ما سرداه عليك ظهر لك أن حضرة صاحب المحاضرة يغض نظره عن جميع المشروعات الدنيوية التي أتى بها صاحب الشريعة المطهرة عليه السلام ويتجاهلها. وكأنه يجتاز إلى الفرق بين العلم والدين كما يذهب إلى ذلك بعض الناس ويقولون إن الدين قاصر على الأمور الروحية. وقد كذبوا وافتروا على الله ورسوله فإن مما جاءت به الشريعة الإسلامية دحض هذا الاعتقاد الذي كان سائداً بين الأمم، وأن القرآن ينادي بتكذيبهم ويحث الناس على التدبر واستعمال العقل في كل آياته.

كان الناس قبل الإسلام يعتقدون أن الدين والعلم ضدان لا يجتمعان بما كان يقرره رؤساء الأديان من أن حقائق الدين تسمو عن مدارك العقل. وكان بعض أهل الملل قبل الإسلام يجعل الرجل تحت تصرف رؤساء الدين في شؤونه الخاصة وال العامة بل فيما بينه وبين خالقه فلم يكن يتعاقد في أي أمر كان إلا بإقرار رجال الدين ولا أن يتوب إلا بوساطتهم وكانوا عاملين على تسخير العامة لمصالحهم الشخصية باسم الدين. كما كان الناس قبل الإسلام لا يملكون لأنفسهم حق النظر بل يرون أنفسهم أنهم لم يخلقوا إلا لطاعة الحكام، فكان الحكام يستبدون الناس جميعاً. فلما جاء الإسلام هدم كل هذه الأمور من أساسها.

فقرر أن الدين لا يتضاد مع العلم وجعل العقل مناط التكليف وبه التمييز بين الحق

والباطل وهو قسطاس الحكم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَانَاهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُقْرَبُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿فَلَنْفَضَنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كَانُوا غَائِبِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُصْلُونَ بِأَهْوَاهِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى: ﴿نَسْقِوفِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ﴾<sup>(٥)</sup> وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لَّيُصْلِلُ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٦)</sup> وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَسْتَعِنُوْكَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾<sup>(٧)</sup> وقال تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمٍ قَاتِلًا بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٨)</sup> وقال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ بُرْكَةً لِّيَدْبُرُوا أَيْمَانَهُمْ وَلِيَذَكِّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٩)</sup> وقال تعالى: ﴿كَتَبْ فُصِّلَتْ عَيْنَتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١٠)</sup> وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>(١١)</sup> وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>(١٢)</sup> وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>(١٣)</sup> إلى غير ذلك من الآيات. وأكثر القرآن من ذكر العلم والعقل والتفكير وطالب كل معتقد بالدليل.

وقرر الإسلام أيضاً بأن خلّي بين العباد وخلقهم وإنه قريب منهم. قال تعالى: ﴿وَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾<sup>(١٤)</sup> وقال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعْلُوٌ أَيْنَ مَا كُتِبَ﴾<sup>(١٥)</sup>

(١١) (٤٣) الزخرف: ٣.

(٦) (٦) الأنعام: ١٤٤.

(١) (٧) الأعراف: ٥٢.

(١٢) (١٢) يوسف: ٢.

(٧) (٦) الأنعام: ١٤٨.

(٢) (٧) الأعراف: ٧.

(١٣) (٣٩) الزمر: ٩.

(٨) (٣)آل عمران: ١٨.

(٣) (٧) الأعراف: ٣٢.

(١٤) (٥٠) ق: ١٦.

(٩) (٣٨) ص: ٢٩.

(٤) (٦) الأنعام: ١١٩.

(١٥) (٥٧) الحديـد: ٤.

(١٠) (٤١) فصلـت: ٣.

(٥) (٦) الأنعام: ١٤٣.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقرر أيضاً قبول توبة من تاب من غير وساطة أحد. قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾<sup>(٢)</sup> فكان هذا أول حجر وضعه الدين الإسلامي في أساس الحرية الشخصية.

وقرر الإسلام أن الناس سواء لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى فقال: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّهُمْ أَنْفَقُوكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>.

فكان من نتائج هذه المساواة مَحْوُ السلطة الروحية التي ظلت قرونًا تسمم الشعوب بالخسق.

وقرر الإسلام قلب نظام الاستبداد بما أعطى لكل فرد من حق إبداء الرأي في الشؤون العامة قال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى: ﴿ وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقد كان قال الإسلام أديان يعمد علماؤها باسم الدين إلى حرمان الإنسان من حقوقه الشخصية.

فلما جاء الإسلام اعترف بهذه الحقوق الطبيعية. قال تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَبْدِي إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُنْشِرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾<sup>(٦)</sup> أي لا يطبع بعضاً في معصية الله بعضاً والمراد ما كان عليه أهل الكتاب من اتخاذ بعضهم بعضاً أرباباً وذلك بطاعة الأتباع الرؤساء فيما أمر لهم به كما قال تعالى: ﴿ أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهِبْكُنَّهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُورِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَى مَرِيسَمَ ﴾<sup>(٧)</sup> فقد روى الشعبي وغيره عن عدي بن حاتم قال: أتيت رسول الله ﷺ أباً مَرِيسَمَ وسمعته يقرأ: ﴿ أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهِبْكُنَّهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُورِ اللَّهِ ﴾<sup>(٨)</sup> فقلت

(٥) آل عمران: ١٥٩.

(٦) آل عمران: ٦٤.

(٧) التوبة: ٣١.

(٨) التوبة: ٣١.

(١) (٢) البقرة: ١٨٦.

(٢) (٤٢) الشورى: ٢٥.

(٣) (٤٩) الحجرات: ١٣.

(٤) (٤٢) الشورى: ٣٨.

لـهـ: يا رـسـولـهـ لـمـ يـكـونـواـ يـعـبـدـوـنـهـ فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ: «أـلـيـسـ يـحـرـمـونـ مـاـ أـحـلـهـ أـلـلـهـ فـيـحـرـمـونـهـ وـيـحـلـونـ مـاـ حـرـمـهـ أـلـلـهـ فـيـسـتـحـلـونـهـ» فـقـلـتـ بـلـيـ قـالـ: «ذـلـكـ عـبـادـتـهـمـ».

وـمـنـعـ مـنـ طـاعـتـهـمـ فـيـمـاـ يـحـلـونـهـ وـيـحـرـمـونـهـ مـنـ تـلـقـاءـ أـنـفـسـهـمـ تـارـكـيـنـ مـاـ حـكـمـ أـلـلـهـ بـهـ فـيـ كـتـبـهـ. فـقـالـ: «وـمـاـ أـمـرـوـاـ» أـيـ وـالـحـالـ أـنـ الـأـتـبـاعـ مـاـ أـمـرـوـاـ فـيـ الـكـتـبـ الـأـلـهـيـةـ وـعـلـىـ أـلـسـنـةـ الـأـنـبـيـاءـ: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾<sup>(١)</sup> جـلـيلـ الشـأـنـ وـهـ أـلـلـهـ سـبـحـانـهـ وـيـطـيـعـوـاـ أـمـرـهـ وـلـاـ يـطـيـعـوـاـ أـمـرـعـيـرـ بـخـلـافـةـ فـإـنـ ذـلـكـ مـنـافـ لـعـبـادـتـهـ جـلـ شـأـنـهـ.

وـأـمـاـ إـطـاعـةـ الرـسـولـ فـهـيـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ إـطـاعـةـ أـلـلـهـ عـزـ وـجـلـ. قـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَا أَنْتُمْ أَرْسُلُ فَخْدُوهُ وَمَا أَنْتُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾<sup>(٢)</sup>. وـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿فَلْمَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾<sup>(٣)</sup> يـقـولـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ لـنـبـيـهـ مـحـمـدـ ﷺ قـلـ يـاـ مـحـمـدـ لـهـؤـلـاءـ الـجـهـلـةـ الـذـيـنـ يـحـرـمـونـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ مـاـ أـحـلـتـ لـهـمـ مـنـ طـيـبـاتـ الرـزـقـ. مـنـ حـرـمـ أـيـهـاـ الـقـوـمـ عـلـيـكـمـ زـيـنـةـ أـلـلـهـ الـتـيـ خـلـقـهـ لـعـبـادـهـ، أـنـ يـتـزـينـوـاـ بـهـاـ وـيـتـجـمـلـوـاـ بـلـبـاسـهـاـ، وـالـحـلـالـ مـنـ الرـزـقـ الـذـيـ رـزـقـ خـلـقـهـ لـمـطـاعـهـمـ وـمـشـارـبـهـمـ.

وـلـمـ يـطـالـبـ إـلـاـنـسـانـ إـزـاءـ هـذـهـ إـلـيـاحـةـ بـسـوـىـ الـاعـدـالـ فـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿يَبْنِيَ مَادِمَ حَذُّدُوا زِينَتَكُمْ عَنْهُ كُلِّ مَسْجِدٍ وَمَكَلُوْا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّمَّا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٤)</sup> يـقـولـ إـنـ أـلـلـهـ لـاـ يـحـبـ الـمـعـتـدـلـيـنـ حـدـودـهـ فـيـ حـلـالـ أـوـ حـرـمـ الـغـالـيـنـ، وـلـكـنـهـ يـحـبـ أـنـ يـحـلـلـ مـاـ أـحـلـ وـيـحـرـمـ مـاـ حـرـمـ، وـذـلـكـ الـعـدـلـ الـذـيـ أـمـرـ بـهـ.

وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ يـنـطـقـ الـآنـ عـلـىـ مـنـ يـدـعـونـ النـاسـ إـلـىـ التـجـدـدـ وـأـنـ يـتـرـكـواـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـشـرـيـعـةـ الـمـطـهـرـةـ مـنـ الـأـحـكـامـ، مـدـعـيـنـ أـنـ أـحـكـامـهـاـ غـيـرـ صـالـحـةـ لـأـهـلـ هـذـاـ الزـمـانـ.

وـقـدـ كـذـبـواـ وـافـتـرـواـ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسْتَمِعَ نُورُهُ﴾<sup>(٥)</sup>.

وـمـنـهـمـ مـنـ يـسـعـيـ لـذـلـكـ بـدـعـوـيـ غـيـرـهـ عـلـىـ الـدـيـنـ: ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ إِمَّا مَنَّوا وَمَمَّا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفَسَهُمْ وَمَمَّا يَشْعُرُونَ﴾<sup>(٦)</sup> فـلـوـيـهـمـ شـرـأـدـهـمـ أـلـلـهـ مـرـضـاـ وـلـهـمـ

(٥) (٩) التوبـةـ: ٣٢.

(٦) (٧) الأعرـافـ: ٣٢.

(١) (٩) التوبـةـ: ٣١.

(٤) (٧) الأعرـافـ: ٣١.

(٢) (٥٩) الحـشـرـ: ٧.

عَذَابَ أَلِيمٍ بِمَا كَانُوا يَكْرِهُونَ ﴿١﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿٢﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنَ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٣﴾ ﴿١﴾

ولا أظن أن سعادة المحاضر من هذا الفريق، بل نحسن به الظن ونقول إنه يقرر أحکاماً يحاول أن يربطها بالشريعة المطهرة وأنها موافقة لها لكن بخيوط أو هن من نسيج العنكبوت.

وأقول. ليس هذا له لأن العلوم والمهن والصناعات كل واحد من أصحابها يمكنه أن يبدي رأيه فيما تخصص به لا في غيره.

فالفقيه يبدي رأيه في الفقه ولا يقبل منه أن يبدي رأيه في الطب مثلاً لاحتمال أن ينزل، وهكذا.

على أن الدين الإسلامي له أصول ممحكمة وهي الكتاب والسنّة والإجماع والقياس. والحوادث المتفرعة من هذه الأصول بعضها جاء نصاً عن الشارع كالوقف، وبعضها مستنبط من هذه الأصول بعمل تجمّعها.

والذي نعرفه أن المهندس لا يتكلم إلا في الهندسة، والطبيب لا يتكلم إلا في الطب. فما بال أنس نراهم الآن يتهافتون على الخوض في مسائل الدين؟ والحال أنهم لم يتلقواها. ويتجرون على تدوين مسائل يزعمون أنها مستنبطة من الدين، والدين بريء منها.

على أن الاستنباط لا يتأتى إلا من درس الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، ودرس سائلها وألاتها. وذلك لأنني رأيت الذين يتهجّمون ويتجرون على العبث بمسائل الدين ليس بأيديهم إلا معاول يهدمون بها الدين.

وإنا نناشدهم الله تعالى والذمة أن يخبرونا من منهم تلقى علم أصول الفقه وعلم أصول التوحيد وعلم التفسير وعلم الحديث، وخاصّ في كل هذه العلوم وفي سائلها، ودرسها حق دراستها، وقتلها بحثاً حتى يسوغ له أن يستنبط شيئاً من الأحكام الشرعية أو يخوض في ذلك.

لا شك أنه لا يستطيع واحد أن يدعى بحق شيئاً من ذلك.

وحيثـنـدـ فـالـأـجـدـرـ بـهـؤـلـاءـ أـنـ يـشـتـغـلـوـ وـيـقـتـنـعـوـ بـمـاـ يـزـعـمـونـهـ عـلـمـاـ بـغـيـرـ عـلـمـ وـلـاـ هـدـىـ وـلـاـ كـتـابـ مـنـيرـ .

والـعـاـقـلـ مـنـ اـشـتـغـلـ بـمـاـ يـعـنـيـهـ وـتـرـكـ مـاـ لـاـ يـعـنـيـهـ . وـمـنـ خـاـصـ فـيـمـاـ لـاـ يـتـقـنـهـ حـقـ الـإـتـقـانـ ، وـيـحـسـنـهـ حـقـ الـإـحـسـانـ ، فـقـدـ رـكـبـ مـتـنـ عـمـيـاءـ وـخـبـطـ خـبـطـ عـشـوـاءـ .

وـأـرـجـوـ أـنـ لـاـ يـفـهـمـ مـنـ كـلـامـيـ هـذـاـ أـنـيـ أـقـصـدـ الـحـجـرـ عـلـىـ الـعـقـولـ أـوـ أـمـنـ حـرـيـةـ الرـأـيـ بـلـ إـنـمـاـ أـقـصـدـ إـسـدـاءـ النـصـيـحةـ لـكـلـ مـنـ أـرـادـ أـنـ يـتـكـلـمـ فـيـ أـيـ عـلـمـ كـانـ أـنـ يـتـعـلـمـ قـبـلـ أـنـ يـتـكـلـمـ وـإـلـأـ ضـلـ الـطـرـيقـ . قـالـ تـعـالـىـ : ﴿ وـلـاـ نـقـفـ مـاـ تـيـنـ لـكـ بـهـ عـلـمـ إـنـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ وـالـفـوـادـ كـلـ أـوـلـيـكـ كـانـ عـنـهـ مـسـؤـلـاـ ﴾ (١) .

وـفـقـنـاـ اللـهـ لـلـسـدـادـ وـلـمـ فـيـهـ مـصـلـحةـ الـعـبـادـ وـالـبـلـادـ . إـنـهـ سـمـيـعـ قـرـيـبـ مـجـيـبـ .

## تخصيص القضاء

نـذـكـرـ الـآنـ كـلـمـةـ قـيـمةـ لـحـضـرـةـ صـاحـبـ الـفـضـيـلـةـ الـأـسـتـاذـ الـإـلـمـامـ شـيـخـنـاـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـخـيـتـ الـمـطـيـعـيـ مـفـتـيـ الـدـيـارـ الـمـصـرـيـةـ سـابـقـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ الـجـلـيلـ الـذـيـ لـمـ يـسـقـ مـثـلـهـ فـيـ تـخـصـيـصـ الـقـضـاءـ فـيـ مـصـرـ وـغـيـرـهـ .

قـالـ بـعـدـ الـدـيـبـاجـةـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ :

فـيـاـ أـيـهـاـ السـادـةـ الـعـظـامـ إـنـ حـضـرـةـ صـاحـبـ الـمـعـالـيـ وـزـيـرـ الـحـقـانـيـةـ قـدـ دـعـانـيـ لـأـنـ أـلـقـيـ مـحـاـضـرـةـ بـمـدـرـسـةـ الـحـقـوقـ الـسـلـطـانـيـةـ عـلـىـ طـلـابـ الـعـلـمـ بـهـاـ الـذـينـ هـمـ صـغـارـ الـيـوـمـ وـكـبـارـ الـغـدـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ الـذـيـ أـخـتـارـهـ . وـقـدـ اـخـتـرـتـ مـوـضـوـعـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـخـصـيـصـ الـقـضـاءـ لـأـلـقـيـهـ عـلـىـ مـسـاـعـهـمـ لـعـلـيـ أـنـ أـجـدـ مـنـهـمـ أـذـنـاـ صـاغـيـةـ وـقـلـوـبـاـ وـاعـيـةـ وـأـرـجـوـ مـنـ حـضـرـوـاـ أـنـ يـغـضـوـاـ الـنـظـرـ عـنـ هـفـوـاتـيـ وـيـصـفـحـوـاـ كـرـمـاـ وـفـضـلـاـ عـنـ زـلـاتـيـ فـإـنـ الـعـصـمـةـ لـيـسـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ ثـمـ لـرـسـلـهـ الـكـرـامـ بـعـدـهـ . فـأـقـولـ وـفـيـ اللـهـ الـقـبـولـ . إـنـ الـقـضـاءـ يـتـخـصـصـ شـرـعـاـ بـالـمـذـهـبـ الـذـيـ يـحـكـمـ بـمـقـضـيـاهـ وـبـالـزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـالـأـشـخـاصـ وـالـحـوـادـثـ وـيـكـوـنـ الـقـاضـيـ الـذـيـ يـحـكـمـ وـاحـدـاـ وـأـكـثـرـ .

أـمـاـ تـخـصـصـ بـالـمـذـهـبـ . فـهـوـ كـانـ يـأـمـرـ وـلـيـ الـأـمـرـ قـضـاتـهـ أـنـ يـحـكـمـوـاـ فـيـ الـحـوـادـثـ

التي ترفع إليهم بمذهب أبي حنيفة مطلقاً أو بأرجح الأقوال منه فإن لم يأمر ولد الأمر بذلك وجب على كل قاض أن يحكم بمذهبه الذي انتحله لنفسه.

ومثال ذلك أن فيما قبل سنة ١٢٢٨ هجرية كان بمصر قضاة متعددو المذاهب حنفي وشافعي ومالكى وحنبلى ، وكان المدعى بالخيار في أن يذهب إلى أي قاض أراد جريأة على بعض الأقوال من أن الخيار للمدعى وقد سكا علماء وأعيان مصر لرأس العائلة السلطانية وإلى مصر محمد علي . والي قاضي مصر متضررين من تعدد مذاهب القضاة وما يترب على ذلك من عدم الثقة بالعقود بجميع أنواعها فقد يعقد المتباعان عقد البيع ويصعب أن يعقداه مستوفياً جميع شرائط الصحة على جميع هذه المذاهب مع تعددها في ذاتها . وتعدد الأقوال في كل مذهب . فمن وجد عند أحدهما ما يبعث على فسخ العقد رفع الأمر إلى القاضي الذي يرى فساده فيفسخه لأن كل قاض يحكم بمذهبة وبما يراه من أقوال مذهبة وما قبل في عقد البيع يقال في غيره من باقي العقود .

وكان الرجل يغيب عن زوجته شهراً أو شهرين فترفع الزوجة أمرها إلى القاضي الذي يرى فسخ الزواج لغيبة الرجل مسافة القصر عن زوجته بلا نفقة ولا منفق . وتقدم شاهدين يشهدان لها بذلك . وربما كانت شهادتهما مخالفة للواقع . فيفرق القاضي بين الزوجة وزوجها والزوج لا يعلم بشيء من ذلك كله فيعود فيجد زوجته عند غيره فتولد في القلوب الشحنة والبغضاء ويشتد الحقد وربما وقع بسبب ذلك فتن جسمية الضرر . وبناء على هذه الشكوى صدر فرماناً :

أحدهما: لرأس العائلة السلطانية المشار إليه والآخر لقاضي مصر يتضمنان تخصيص القضاة بمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه . وكانت الحكومة المصرية في ذلك الزمان وما بعده إلى زمن سعيد والي مصر لا دخل لها في القضاة الشرعي أساساً بالقطر المصري . بل كان القضاة في مدة من الزمن (فيما عدا مصر القاهرة ومدينة السويس) يباع بالمزاد العلني كالسلع ومن يرسو عليه المزاد يكون قاضياً في الجهة التي اشتري فيها القضاة فيبيع القضاة فيها كما شاء كلاً أو بعضاً ويبقى لنفسه ما شاء كلاً أو بعضاً . ولا يخفى ما كان يترب على ذلك من الغوضى الممقوته وبيع ما لا يجوز بيعه شرعاً واستمر الحال على هذا المنوال إلى أوائل زمن سعيد .

وفي أوائل حكمه ضمت الحكومة المصرية لنفسها جميع المحاكم بالقطر المصري ما عدا محكمتي مصر القاهرة ومدينة السويس فهاتان المحكمتان بقيتا خارجتين عن

الحكومة المصرية إلى أواخر زمن إسماعيل خديو مصر الأسبق. وفي أواخر حكمه ضمت هاتان المحكمتان أيضاً للحكومة المصرية. وشكلت محكمة مصر تشكيلاً جديداً. فجعل فيها مجلسان مجلس أول ومجلس ثان ونائبان لقاضي مصر. وبقي لقاضي مصر حق تعيين قاضي مدينة السويس بصفته نائباً عنه وتعيين نائبين ببولاقي مصر ومصر العتيقة ولكن الفوضى في الأحكام ظلت باقية لأن القضاة وإن خصص بمذهب أبي حنيفة لكن نظراً لعدد الأقوال في ذلك المذهب ومنها الأقوى والقوى والضعف والأرجح والراجح والمرجوح بقيت الفوضى ولم تزل تماماً.

واستمر الأمر كذلك إلى أوائل زمن توفيق فأصدرت الحكومة المصرية لائحة متوجة بالأمر العالى الصادر في رجب سنة ١٢٩٧ هـ الموافق شهر يونيو ١٨٨٠ تضمن نظاماً للقضاء وأوجبت أن تكون الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية مبنية على أرجح الأقوال في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه ولا يعدل عنه إلى غيره إلا في مواد القتل فإنها أوجبت العمل بمذهب الصاحبين والأئمة الثلاثة. (راجع بند ١٠ من تلك اللائحة) واستمر العمل على هذا إلى يومنا هذا. إلا أن المصلحة اقتضت العمل في بعض الحوادث على بعض الأقوال في المذهب تنص عليها في قانون ٣١ سنة ١٩١٠ ونص على أن الأحكام التي تصدر من المحاكم الشرعية تكون مبنية على أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة وعلى ما نص عليه بذلك القانون (راجع مادة ٢٨٥ من القانون المذكور).

وأول من جعل في القاهرة قضاة أربعة حنفياً ومالكياً وشافعياً وحنانياً الملك الظاهر بيبرس. وكان سبب ذلك أن الملك الظاهر سأله القاضي تاج الدين عبد الوهاب ابن بنت الأعز في أمر فامتنع من الدخول فيه وكان تاج الدين قاضياً شافعياً بالقاهرة. فقال له الملك الظاهر: مر نائبك الحنفي وكان القاضي الشافعى ينوب من شاء من علماء المذاهب الثلاثة في جزئيات خاصة عند الحاجة فامتنع تاج الدين من ذلك أيضاً فضم إليه قضاة ثلاثة على وجه ما تقدم وكان إحداث القضاة الثلاثة لم يقع مثل هذا في ملة الإسلام قط. وقال ابن ميسير في تاريخ مصر في سنة خمس وعشرين وخمسماية (٥٢٥ هـ) رتب أبو أحمد بن الفضل في الحكم أربعة قضاة يحكم كل قاض بمذهبة ويورث بمذهبة فكان قاضي الشافعية سلطان بن رشاد وقاضي المالكية أبا محمد عبد المولى بن الليثي وقاضي الإسماعيلية أبا الفضل بن الأزرق وقاضي الإمامية ابن أبي كامل ولم نسمع بمثل هذا. اهـ.

وقد علمت ما يترتب على تعدد القضاة إذا كان كل منهم يحكم بمذهبه من الخلل في

العقود وغير ذلك فلهذا منع منه الأئمة وجعلوه تفريقاً لكلمة المسلمين. وإنما الذي يجوز أن تعدد القضاة أن يحكموا بمذهب واحد وعند الحاجة إلى الحكم بغير هذا المذهب يفوض إلى قاضي القضاة أن ينوب عنه من شاء من علماء ذلك المذهب الذي قضى الحاجة بالحكم به ليحكم به في محل الحاجة.

تخصيص القضاء بحسب الزمان

هو أن يفوضولي الأمر لمن ولاه القضاء في جميع الأزمان ما عدا أيام الجمع والمواسم فيهاه عن القضاء والحكم في يوم من تلك الأيام. هذا التخصص كان موجوداً في كل زمان. لكن في الصدر الأول كان يؤمر بعض القضاة بالجلوس للقضاء في هذه الأيام حتى لا يخلو يوم لا يوجد قاض يفصل في الخصومات بين الناس.

### تخصيص القضاء بالمكان

هو أن يخصص ولی الأمر من ولاه القضاء بأن يحكم في دائرة مخصوصة وأمکنة معينة فلا يجوز له أن يحكم في غيرها ولو كان الحكم لأشخاص أو على أشخاص مقیمين بداعرته. كان يخصص قاضی الغربة مثلاً بأن يحكم في دائرة محکمتها المعينة وأن يخصص قاضی البحیرة بأن يحكم في دائرة المعينة فلا يجوز لکل واحد منها بعد هذا التخصیص أن يحكم في دائرة الآخر ولو كان المتقاضیان مقیمين بداعرته.

وهذا التخصيص كان موجوداً في كل زمان إلى زماننا هذا. غير أنه في نظامه يختلف. فقد كان في الزمن الذي كان القضاء فيه يباع كالسلعة لا نظام فيه ولا تعين من جهة ولـي الأمر ، بل يدور التخصيص حسب الأهواء. فقد يشتري شخص قضاء جهات متعددة فيصبح هو بمقتضى ذلك له حق الحكم في جميعها. ويحل محل ولـي الأمر البائع في ذلك ثم هو يتصرف في قضاء تلك الجهات كيف يشاء مراعياً ربحه الشخصي في منفعته غير مبال بما يعود بسبب ذلك من الضرر عليه وعلى أمته.

وفي أوائل حكم سعيد قسمت المحاكم وعينت الدوائر للمحاكم التي دخلت في قبضة الحكومة المصرية وهي ما عدا محكمة مصر ومدينة السويس كما ذكرنا إلى أقسام دوائر بالطريقة التي تואقق الطريقة التي تنص عليها بالبند (٦٤) من اللائحة المتوجة بالأمر العالى نمرة ١١ سنة ١٨٨٠ واستمر العمل على هذا إلى أن قسمت المحاكم وعينت حكمة التشريع ١١م٢

دواوينها على النظام المعين بالمواد ١، ٢، ٣ من لائحة سنة ١٨٩٧ م ثم قسمت تقسيماً أحسن وعinet دواوينها على وجه أتم وأكمل كالمدون بالباب الأول والباب الثالث من الكتاب الأول من قانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠.

## تخصيص القضاء بالأشخاص

ان يخصصولي الأمر من ولاه القضاء بالحكم وفصل الخصومات بين أشخاص معينين كان يخصه بالحكم بين الأشخاص المتقطعين بدائرة محكمة معينة فقط.

وذلك لأن يخصص قاضي مديرية الغربية مثلاً بالقضاء بين المتقطعين بدائرة مديرية الغربية. وقاضي البحيرة بالقضاء بين المتقطعين بدائرة مديرية البحيرة فإذا أصدر أمرولي الأمر بعد ذلك باخراج بعض البلاد من دائرة مديرية الغربية معزولاً عن القضاء بين الأشخاص المتقطعين بالبلاد المخرجة فليس له أن يحكم بعد ذلك في الحوادث التي تقع فيها الخصومة بين أولئك الأشخاص ولو حضر المتقطعين منهم أمامه بمحكمته لا فرق في ذلك بين الحوادث المتأخرة من هذا التبديل والسابقة عليه وكان قاضي الجيزة متولياً القضاء في تلك البلاد وله حق الحكم في الخصومة التي تقع بين أولئك الأشخاص في كل الحوادث بلا فرق كذلك بين حادثة ماضية وحادثة مستقبلة ولو فرضنا أن رجلاً كان متقطعاً بدائرة مديرية الغربية ثم ارتحل عنها وغير محل وطنه وتوطن بدائرة مديرية البحيرة صار حق الفصل في القضايا التي ترفع على هذا الرجل من خصائص قاضي مديرية البحيرة وصار قاضي الغربية معزولاً من القضاء فيها بلا فرق في ذلك كله بين الحوادث السابقة على الارتحال ونقل الوطن وبين المتأخرة عن ذلك.

وهذا التخصيص لم يكن موجوداً في الأزمنة الماضية حتى بعد صدور اللائحة المتوجة بالأمر العالى نمرة ١١ سنة ١٨٨٠ بل كان من خصائص كل محكمة أن تنظر وتحكم في الدعوى التي أرباب الخصومة فيها من يكونون موجودين وقت الدعوى والمرافعة بدائرة ولايتها ولو كان محل إقامتهم بغير هذه الدائرة (راجع بند ٦٢ من تلك اللائحة).

وقد نشأ عن ذلك الغوضى والخلل في الأحكام حتى كان بعض المتقطعين وهو من الصعيد الأعلى يذهب إلى الإسكندرية مثلاً فيدعى وفاة شخص ووراثته له ويحكم له بذلك. ويذهب شخص آخر لدى محكمة أخرى فيدعى وفاة ذلك الشخص بعينه وانحصر

إرثه فيه فيحكم له على خلاف الحكم الأول وما كانت الدعوى بناء على تلك الفوضى ترفع على الأخصام الحقيقيين الذين يكونون منازعين للمدعي. بل كان المدعي متى حضر لدى أي محكمة يتخذ له مديوناً جعلياً لمن يدعي وفاته ووراثته ويجعله خصماً له في الدعوى التي يرفعها ويطالبه بذلك الدين الجعلى أو نصيبه منه ويحكم له بما يريد على خلاف الحقيقة.

وتارة كان المدعي متى حضر لدى أي محكمة شاء يتخذ مديوناً جعلياً لمن يدعي أنه وكيل عنه في البيع والهبة وقبض الحقوق وسائر التصرفات الشرعية توكيلاً عاماً ويجعل ذلك المديون الجعلى خصماً له في الدعوى ويطالبه بطريق التوكيل عن موكله بذلك الدين الجعلى فيعترف المدعي عليه بذلك الدين وترتبه في ذمته لموكل المدعي وينكر ما عدا ذلك فيثبت المدعي دعواه التوكيل المذكور بشهادة شاهدين ويحكم له به.

وبعد ذلك يتصرف الوكيل المذكور في عقارات وأطيان ذلك الموكل بالبيع وغيره وذلك الموكل غائب لا يعلم شيئاً من ذلك فإذا عاد وجد كل ملكه أو جله مبيعاً لغيره.

وكثيراً ما صاعت حقوق بسبب ذلك الخلل وهذه الفوضى وقد شاهدنا منذ كنا بقضاء مديرية المنيا شيئاً كثيراً من هذا القبيل ولا يزال موجوداً بمضابط تلك المحاكم ومسجلاً بسجلاتها على عاملية وبناء على ذلك صدر أمر عال بأن القضاة الشرعيين والنواب لا يحكمون إلا في الدعوى الواقعه بين الأشخاص المتقطنين بدائرة كل منهم وإذا اختلفت جهة المتدعين أو تعددت جهات توطن المدعي عليهم يراعى بند (٦٣) من تلك اللائحة فرفع هذا الأمر العالي بعض الضرر. ولكن ما زال اتخاذ المديون الجعلى في الخصومات باقياً.

واستمر العمل على هذا إلى أن صدرت لائحة سنة ١٨٩٧ م فاندرج فيها ما خصصه الأمر العالي المشار إليه مع تلافي ضرر المديون الجعلى بأن منع سماع الدعوى على غير خصم شرعي حقيقي (راجع مواد ٢١، ٢٢، ٢٣، ٤٨ من هذه اللائحة) وقد نص عليه في قانون نمرة ٣١ أيضاً لكن على وجه أتم وأكمل (راجع الباب الرابع في اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل الإقامة ومحل العقار من الكتاب الثالث) فكان العمل على ذلك إلى يومنا هذا وبذلك ارتفع الضرر وزالت الفوضى.

## تخصيص القضاء بالحوادث

### وعدد من يقضى

هو أن يخصصولي الأمر من ولاه القضاء أن يحكم في بعض الحوادث دون البعض كأن يفوض له الحكم في ما عدا حوادث الجنایات والجنه والمخالفات. أو أن يفوض بعض قضايه أن يحكم في حوادث الزواج والطلاق والنفقات والمواريث والأوقاف فقط على طريقة مخصوصه ويفوض للبعض الآخر منهم أن يحكم في الحوادث الأخرى.

فلو فرضنا أن قاضى مديرية البحيرة كان مأذوناً له بالحكم والقضاء وحده في الحوادث والقضايا الكلية والجزئية في دائرة المديرية كلها ثم ضمولي الأمر مع قاضى البحيرة غيره من القضاة وجعلهم جميعاً ينتظرون القضايا معاً بدون انفراد أحدهم بالحكم وخصصهم بالقضاء والفصل في القضايا الكلية فقط، وجعل لكل قاض من قضاة المراكز حق الانفراد بالقضاء ولكن خصص كل واحد منهم بالنظر والقضاء في القضايا الجزئية ابتدائياً كان القضاة الذين خصصهم بالقضاء في القضايا الكلية معزولين عن القضاة معاً في القضايا الجزئية ابتدائياً وكل قاض من قضاة المراكز معزولاً عن أن يحكم بانفراده في القضايا الكلية مطلقاً أو في القضايا الجزئية استثنائياً بلا فرق في ذلك بين القضايا السابقة على هذا التعديل أو المتأخرة عنه.

وهذا التخصيص أيضاً لم يكن موجوداً في الأزمنة السابقة على سنة ١٨٩٧ م بل كان لكل قاض أن يحكم في كل ما رفع إليه من الدعاوى على اختلاف أنواعها إلا فيما يتعلن بإسناد القضاء المتعدد بحيث يحكمون معاً بدون انفراد فقد وجد في مصر والإسكندرية (راجع بند ٢٣، ٢٤، ٢٦ من اللائحة المتوجة بالأمر العالى الصادر في سنة ١٨٨٠).

ثم حدث بعد ذلك التخصيص في سنة ١٨٩٧ على الوجه المبين بالمواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ من لائحة سنة ١٨٩٧ ثم عدل ووجد ذلك التخصيص على وجه أكمل وأتم في قانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ (راجع ماد ٢، ٣ من الباب الثاني من الكتاب الأول والباب الأول والثاني والثالث والرابع من الكتاب الثاني ومواد ١٠٠، ١٠١، ١٣٧).

## بيان وقوع التخصيص

مما قلنا يعلم أن التخصيص واقع بجميع أقسامه الآن في القضاء الشرعي بالأقطار المصرية وأن قضاة القطر المصري الشرعيين صاروا جميعاً ممنوعين عن القضاء وسماع الدعاوى في كل الحوادث إلا بالقيود والأوضاع المبينة بقانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ فلا يجوز لهم أن يسمعوا القضايا المتعلقة بالوقف أو الإقرار به مثلاً إلا بالقيود والأوضاع المبينة بذلك القانون بقطع النظر عن الزمان الذي وقعت فيه أو ستقع فيه تلك الحوادث لا فرق في ذلك بين ما كان سابقاً على صدور هذا القانون وما كان متاخراً عنه إلا فيما نص ذلك القانون عليه بالمواد (١٠١، ١٠٠).

### دفع شبهة

ربما يخطر على البال أن القواعد العامة تقضي أن القوانين إنما يعمل بها من تاريخ صدورها. فلماذا لم تبع هذه القواعد في تخصيص القضاء بجميع أقسامه وقررنا أن التخصيص يعمل به في الحوادث كلها بلا فرق بين المتأخر منها والمتقدم.

قلنا نعم هو كذلك لكن ذلك خاص بالقوانين المتعلقة بالأحكام التي يبني عليها القضاء وتصدر على مقتضاهما أحكام القضاة. وذلك لأن يصدر قانون ينص فيه على أن الحكم في الحادثة الفلانية كذا ثم يجيء قانون آخر ينص فيه على حكم آخر لتلك الحادثة بعينها فإن الحوادث الماضية السابق وقوعها قبل صدور القانون الثاني يكون القضاء فيها على حسب المنصوص في القانون الأول وهذا لا فرق فيه بين القوانين الإلهية الشرعية والقوانين الوضعية يعلم ذلك من يرجع إلى النصوص الشرعية وما قرره علماء الشريعة قاطبة في ناسخها ومسوخها وأنه لا يعمل بالناصخ إلا من تاريخ صدوره والعلم به فيما يتعلق بأحكامها.

وأما القوانين المتعلقة بالإجراءات والنظام دون الأحكام. فهذه كما تسرى على الحوادث المتأخرة عنها تسرى على المقدمة عليها والقوانين التي تتعلق بتخصص القضاء الشرعي على وجه ما ذكرنا إنما تتضمن العزل والتولية على الوجه الذي فصلناه. وحيث كانت كذلك كان العمل بها واجباً وكما تسرى على الحوادث المتأخرة عن صدورها تسرى على الحوادث السابقة على صدورها كما قلنا غير مرة لأن القاضي بعد عزله من القضاء ليس له أن يفصل في شيء من الحوادث لا فرق في ذلك بين ما كان منها متقدماً على عزله وما

كان متأخراً عنه. ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون عزله من القضاء بالكلية أو أن يكون عزله منه في مكان وتوليه في مكان آخر أو في زمان وتوليه في زمان آخر أو بالنسبة لأشخاص وتوليه بالنسبة لأشخاص آخرين أو في حوادث وتوليه في حوادث أخرى كما هو شأن التخصيص.

هذا هو الذي تقتضيه القواعد الشرعية في تخصيص القضاء بأقسامه على الوجه الذي أوضحتناه. ألا ترى أنه بعد تشكيل المحاكم الأهلية خصصت تلك المحاكم بنظر القضايا المدنية دون المحاكم الشرعية التي كانت تنظر ذلك من قبل وبذلك صارت المحاكم الأهلية تنظر ما كان بعده. وغاية الأمر أنها تطبق أحكامها على القوانين السابقة على تشكيلها وتطبق أحكام قانونها على الحوادث الصادرة بعد التشكيل وأما المحاكم الشرعية فصارت لا تنظر شيئاً من هذا القبيل بلا فرق بين السابق على تشكيل المحاكم الأهلية والمتاخرة عن تشكيلها وما ذاك إلا لأن التخصيص على وجه ما ذكر عزل قضاة المحاكم الشرعية عن نظر تلك الدعاوى المدنية مطلقاً في نظر الحكومة وصار السابق واللاحق من خصائص المحاكم الأهلية وإن اختلف تطبيق الأحكام.

## بيان أن التخصيص في حوادث الأوقاف قديم

لم يكن التخصيص الذي نص عليه بقانون نمرة ٣١ ولائحة سنة ١٨٩٧ ميلادية فيما يتعلق بحوادث الأوقاف قاصراً على تاريخ صدور تلك اللائحة وذلك القانون بل أن ذلك التخصيص موجود باللائحة المتوجة بالأمر العالى نمرة ١١ سنة ١٨٨٠ ميلادية ومنصوص عليه في بنودها كما يعلم من الرجوع إليها وفهم روح المراد من وضعها (راجع بند ١٤، ١٥، ١٦، ١٧) ولكن نظراً لما كان عليه رجال القضاء. ومن يرجع إليه في ذلك الوقت من التوسع في القضاء واعتقاد أن الأدلة الخطية لا يعمل بها بلا فرق بين ما كان يحتمل منها التزوير وبين ما لا يحتمله لم يعملا بما دون بتلك اللائحة إما لاعتقادهم أن ما بها مخالف للشرع وإن كان الواقع أن الحكم الشرعي على خلاف ما يعتقدونه. وإما لعدم فهم المراد من تلك اللائحة. وعلى كلا الأمرين فهم كانوا يعملون بما تشهد به الشهود فقط وإن كانت شهادتهم ظاهرة في التزوير ظهور الشمس في رابعة النهار فإن البعض من أولئك القضاة ربما سمع شهادة شهود في حادثة وقف يكون الواقع فيها قد مات قبل ذلك ب نحو مائة سنة أو

أكثر والشاهد مع ذلك يشهد أن ذلك الواقف أخرج فلاناً من ذريته من وقفه أو غيره في وقفه وما شاكل ذلك. والقاضي يعلم ضرورة أن مثل هذا الشاهد حديث السن لم يدركه الواقف ولا أدركه أبوه ولا جده الأدنى ولا الأعلى.

## بيان الباعث الذي حمل الحكومة على التخصيص

رأى الحكومة أن الناس قد تجاوزوا الحدود في الدعاوى الكاذبة وفي شهادة الزور وجاراهم على ذلك كثير من قضاة هذا الزمان ورأى أيضاً أن أكثر ما وقع في ذلك وكثرة فيه المطامع هو الأوقاف والمواريث. فإن الشخص قد يموت ولا يكون له زوج ولم يصدر منه وقف، أو له زوج ولكن لم يحصل بين الزوجين فرقة، أو صدر منه وقف من زمن قديم بشروط معينة، ومات قبل أن يغير شيئاً من شروط وقفه، ولكن يجيء ذوو المطامع في الوقف أو التركة فيتحللون زوجاً أو زوجة للشخص الميت طمعاً في الميراث أو يدعون باطلأً أن الميت وقف قبل موته على كيفية مخصوصة تجعل من ليس وارثاً مستحفاً ومن كان وارثاً غير مستحق أو يدعون أن الواقف أخرج فلاناً وذريته وغير شروط وقفه ويقصدون بذلك الحصول على مطامعهم.

يعلم بعض ذلك من رجع إلى الدعاوى التي رفعت من بعض أصحاب الوظائف العالية فيما يتعلق بعقارات وأطيان أحد الأعيان بأنه وقفها ورفع دعواه إلى محكمة كان له نفوذ فيها. ويقصد بذلك حرمان وارث وإدخال من ليس بوارث.

فهذه الدعاوى وأمثالها حملت الحكومة في التخصيص ولو لم يصدر ذلك التخصيص لضاعت الحقوق. فإنه بعد صدور القانون قبرت تلك الدعاوى الكاذبة.

وكذلك لو رجعنا إلى دعوى رفعت من بعض السيدات على أولاد زوجها قالوا إنها ليست زوجة. ولما أحضرت عقد زواجها الرسمي بادروا بقولهم: أنها طلقت ورفعوا دعوى طلاقها. وكان كل من وكيلين الخصمين يأتي بدفع خصميه. فوكيل خصميه يدفع دفعه وهكذا تكرر الدفع من كل منهما مراراً إلى أن وصل الأمر إلى أن وكيل الزوجة ادعى أن زوجها في حياته أقر بزوجيتها ولا زال يقر ويكرر الإقرار إلى أن خرجت روحه. فادعى خصميه أن زوجها طلقها ثلاثة في حال صحته ولا زال يقر بطلاقها ويكرر إقراره بذلك إلى أن خرجت روحه.

وبعد أن كلف كل إثبات ما يدعى وقامت البينة التي ارتاحت إليها ذمة القضاة ورجحت القرائن صدقها في شهادتها على قيام الزوجية وبقاءها على عصمة زوجها إلى أن توفي امتنع المدعى عليهم ووكيلهم من الحضور إلى المحكمة والدخول مجلس القضاء ولم يكن إحضارهم بالقوة. فعند ذلك رجعت المحكمة إلى ما هو الراجح في مذهب أبي حنيفة من الأقوال في مثل هذه الحادثة فوجدت أن أرجح الأقوال هو قول أبي يوسف من أنه يجوز تزكية الشهود في غيبة المدعى عليهم والحكم عليهم في غيبتهم. فعملت به وحكمت بزوجية موكلة المدعى للمتوفى وبمنع دعوى الطلاق المذكور.

وكان هذا الحكم أول حكم صدر من نوعه في المحاكم المصرية في الأزمنة المتأخرة. ففتح ذلك الحكم باباً للحكم على الغائب لترتاح من عناء إحضار الخصم بالقوة. فسنت لائحة سنة ١٨٩٧ ميلادية ونصت فيها على الحكم على (الغائب) كما نصت عليه بقانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ ميلادية على الوجه المدون بالفصل الثاني من الباب الرابع في الأحكام من ذلك القانون كما أنها تلاؤماً للتحايل بالدفع المتكررة أوجبت رفض كل دفع رأت فيه المحكمة تلبيساً واحتيالاً وأن يبين ذلك بالمحضر. وكذلك أوجبت رفض الدعوى بالإقرار على الوجه المبين بالمادة (١٢٩) من ذلك القانون. راجع المادة (١٠٩).

وقد كنت وقتئذ العضو الأول ورئيس المجلس العلمي بمحكمة مصر الشرعية وهم سمعوا هذه القضية وحكموا فيها.

ودعوى بعض الأعيان بإخراج بنت أخيه من وقف جدها بعد زمن طويل ولا زالت الدعوى منظورة بمحكمة مصر الشرعية إلى أن صدر التخصيص المذكور في لائحة سنة ١٨٩٧ ميلادية. فقبرت تلك الدعوى إلى الآن أيضاً.

وكذلك يعلم من رجع إلى دعوى إحدى السيدات الزوجية لأحد الأعيان ولولا صدور إرادة سنية بمنع القضاة من سماع كل ما يرفع على تركة أحد الأعيان المذكور واعتبار الحكومة ذلك المنع سارياً على الماضي لما وقفت الدعوى عند حد. ولكن بصدور تلك الإرادة قبرت أيضاً.

وغير ذلك من الحوادث أكثر مما يحصى كما يعلم لمن رجع إلى مضابط وسجلات محكمة مصر الشرعية فإن فيها من أمثال هذه الحوادث ما يقضى بالعجب العجاب. وفي غير تلك المحكمة ما هو أعجب وأغرب. لما رأت الحكومة كل ذلك وضعت اللوائح

وصرحت بتخصيص القضاء على الوجه المدون بـلائحة سنة ١٨٩٧ ميلادية وقانون نمرة ٣١، ووضعت القيود التي تمنع بالقدر المستطاع وقوع التزوير ويرد أرباب الدعاوى الباطلة على أعقابهم خاسفين.

وكان أكبر باعث للحكومة على ذلك مواد الأوقاف وتغيير شروطها وحوادث الزوجية والطلاق التي يدعىها المبطلون بعد موت أحد الزوجين خصوصاً ما كان من تلك الحوادث قديماً سابقاً على صدور تلك اللوائح. اهـ.

## حكمة الوصاية

إننا في هذا الباب نقول إن الوصي وناظر الوقف شبيهان في حفظ الأمانة. ووجه الشبه بينهما أنه وكل إليها المحافظة على ما ليس لها حق التصرف فيه إلا بالشروط الشرعية التي قررها الشارع بحيث إذا مالت أنفسهما إلى مس هذه الأموال بأذى استحق كل واحد منها العذاب. سواء أكان بأعمال في إيمانها أو اختلاس أو احتيال في سلتها. بطرق وهمون الناس بها أنها في صالح القصر.

والحكمة في إقامة الوصي، أن الرجل إذا مات وترك ثروة ومالاً لورثته وكان فيهم الصغير القاصر الذي لا يحسن التصرف في ماله طمع فيه غيره. خصوصاً أقرب الناس إليه الذين يظهرون العطف والحنان على القاصر وهم في الحقيقة ي يريدون اغتيال أمواله بالباطل. فكان من الحكمة أن يكون للقاصر وصيًّا أمين شفوق. قلبه ملؤه الرحمة والحنان شهود له بالتفوي والعلفة ونراة النفس. وعلى الجملة يكون قائماً مقاماً أبيه من كل لوجوه، ويُعَذَّبَ تحيلاً تاماً لو كان حياً ولقد رأينا كثيراً من الناس ممن عرروا خطر هذه لوصاية يأبى الواحد منهم أن يكون وصيًّا، ولو بذل له من المال شهرياً المبالغ الطائلة. وقد

عرفوا ما أعده الله للوصي الذي يخون ولا يقوم بواجب الصدق والأمانة والاحتراز من الشبهات من العذاب الأليم.

ونرى الوصي الآن إذا كان صالحًا تقىً أقل شيء يعمله خلط ماله بمال القاصر واشتغل فيه سواء كان بالتجارة أو الزراعة أو ما شاكل ذلك. فالوصياء إذا لم يؤدوا وظيفتهم بالأمانة فإنهم يأكلون في بطونهم النار وفي الآخرة يكونون مع الفجار: أما إذا أعدلوا وراغعوا الذمة وشرفها فهم أرفع الناس منزلة في الدنيا ويوم القيمة لهم أجر كبير وثواب عظيم.

## حكمة الحجر

إن من الحكم الجميلة الجليلة الفائدة حكمة الحجر. وذلك أن الشارع الحكيم رأى أن من يصاب بخلل في عقله كجنون أو عته تكون أمواله معرضة للضياع. لأنه لا يحسن التصرف. فقرر الشارع الحجر عليه حتى تكون الأموال مصونة من الأيدي التي تسلب أموال الناس بالباطل والغش والتلبيس. وتكون مصونة أيضاً من سوء تصرف المالك.

ولما رأى الشارع الحكيم أيضاً أن الذين يسترسلون في غلواء الفسق والفحوج والخلاعة ويبذدون أموالهم ذات اليمين وذات الشمال في حكم المجانين والمعتوهين. قرر الحجر عليهم صوناً لأموالهم وحرصاً على أرزاق أولادهم ومن يعولونهم في حياتهم وبعد مماتهم. فلو أن المسلمين جروا على القاعدة التي قررها الشارع الحكيم تماماً لما رأينا أمام أعيننا العائلات الكثيرة التي أخنى عليها الدهر وشتت شملها الفقر بسبب تبذير هؤلاء الوارثين الذين يروحون ويعذبون بين النديم والكأس والعاهرات الذين يسلبون عقولهم بعد سلب جيوبهم.

ولم يقف الأمر في الحجر على من سبق بل يحجر أيضاً على من يتعرض للإفقاء وهو جاهل لا يعلم حقيقة الحكم الشرعي فيضل ويضل وتصبح فتنة بين المسلمين من وراء فتياه وكذا يحجر على الطيب الجاهل الذي يداوي الأمة وهو لا يعلم شيئاً من فن الطب. فتروح أرواح طاهرة بين يديه لجهله. ويتبع من ذلك بلاء عظيم وخطب جسيم. وكذا يحجر على المكاري المفلس. لأنه يتلف أموال الناس بالباطل وقد جاء في المبسوط ما يأتي:

إعلم أن الله تعالى خلق الورى وفاوت بينهم في الحجji. فجعل بعضهم أولي الرأي والنهى، ومنهم أعلام الهدى ومصابيح الدجى وجعل بعضهم مبتلى ببعض أصحاب الردى

فيما يرجع إلى معاملات الدنيا كالمحنون الذي هو عديم العقل والمعتوه الذي هو ناقص العقل. فأثبتت الحجر عليهما عن التصرفات نظراً من الشرع لهما واعتباراً بالحجر الثابت على الصغير في حال الطفولة بسبب عدم العقل بعد ما صار مميزاً بسبب نقصان العقل. وذلك منصوص عليه في الكتاب فيثبت الحجر في حق المعتوه والمحنون استدلاً بالنصوص بطريق التشبيه. لأن حالهما دون حال الصبي. فالصبي عديم العقل إلى الإصابة عادة. ولهذا جاز إعتاق الصبي في الرقبة الواجبة دون الجنون. فاما إذا بلغ عاقلاً فلا حجر عليه بعد ذلك على ما قال أبو حنيفة رحمة الله: الحجر على العر باطل. ومراده إذا بلغ عاقلاً وحكي عنه أنه كان يقول: لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة. المفتى الماجن. وعلى الطبيب الجاهل وعلى المكاري المفلس لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم. فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم. والطبيب الجاهل يفسد أبدانهم. والمكاري المفلس يتلف أموالهم. فيمتنعون من ذلك دفعاً للضرر.

وقال في موضع آخر من هذا الباب. إن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه كان يفني ماله في اتخاذ الصياغات حتى اشتري داراً للضيافة بمائة ألف. بلغ ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه. فقال: لاتين عثمان ولا سأله أن يحجر عليه. فاهتم بذلك عبد الله رضي الله عنه وجاء إلى الزبير رضي الله عنه وأخبره بذلك. فقال: أشركتني فيها فأشركك. ثم جاء على إلى عثمان رضي الله عنه وسأله أن يحجر عليه فقال: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير، وإنما قال ذلك لأن الزبير رضي الله عنه كان معروفاً بالكياسة في التجارة فاستدل برغبته في الشركة على أنه لا غبن في تصرفه.

فهذا اتفاق منهم على جواز الحجر بسبب التبذير. فإن علياً رضي الله عنه سأله وعثمان اشتغل ببيان العذر. واهتم لذلك عبد الله رضي الله عنه. واحتال الزبير لدفع الحجر عنه بالشركة. فيكون اتفاقاً منهم على جواز الحجر بهذا السبب.

## حكمة الحجر على السفهاء وغيرهم

شرع الله شريعة الحجر على السفهاء وغيرهم وإقامة القوام عليهم رحمة بهم فانقلبت عليهم نعمة فأصبح الذي لا يقدر أن يسرق خوفاً من العقاب قادرًا أن يسرق تحت راية هذه الشريعة التي استعملوها في غير موضعها وانتقلت الأموال الكثيرة من أيدي أصحابها مخافة أن يسرقوا منها إلى أيدي آخرين يعثرونها حسماً يشاؤون حتى أصبحنا نتحي باللائمة على

جمع الأموال وخزنه للوارثين فمن يدرينا أنه لا يكون لوارثنا من بعدها لص من هؤلاء القوم الذين لا يخشون عذاباً ولا عقاباً ويفعلون تحت ستار الشفقة والرحمة ما تمنعه الشريعة الإسلامية. أو نعطي من العمر ما يمكننا من تربية أولادنا بأيدينا قبل أن يظفر بهم وصي من الأوصياء فيما بينهم العاطفة ويضعف فيهم العقلية فيختل توازنهم في الحياة ويلحقهم من المخازي والفضائح ما يجعل الإنسان منا متزعجاً في قبره غير مستريح في مرقده.

وقد حصلت قضية قد ظهر فيها جشع الوصي ظهوراً ملماساً لا يحتاج إلى برهان. إذ أنه ما تم له ما أراد من العجر على المحجور عليه استأثر بكل ما يملكه المحجور عليه وبعضه عليه بيد من حديد حتى اجتر وبره وكشط جلده فلم يبق منه إلا هيكله ولم يكتف بهذا بل عمد إلى المحجور عليه نفسه فلم يتركه هائلاً باسماً يقرأ تارة سوسة الجمال في وجه زوجته جالساً بين يديه وتارة يتلذذ بعنودية ألفاظها ويترنم بين هذا وذاك بما توحيه نفسه ويطير بأجنحة خياله في عالم بعيد من عوالم الغيب لأنه يريد أن يغير بنفسه من هذا العالم المملوء بالآلام والأحزان ويطارد كل خاطر من خاطرات الهموم التي تتطاير حول قلبه ليستكمل لذته ويغفل في أعماق المتعة (التمتع) بزوجته بل عارض في زواجه بها فلم يجزه لها من حق الولاية وأنه صاحب السلطان المطلق يذل من يشاء ويعز من يشاء جل قدرأً أن يزاحمه مزاحم في تلك الجنة التي يتصرف فيها غير حساب ولا عقاب وهو الذي وضع في عنق المحجور عليه قيداً من حديد لا فكاك له من بعده إلى يوم يبعثون.

والأسفاه هل يعلم المقبور ما فعل بماله وولده وأن المال قد ورثه غير وارثه واستولى عليه غير صاحبه وأن الولد أصبح بعد العز والرفاهة والدور والقصور ولبس الديباج والحرير يطلب المضعة فلم يجدها وشربة الماء فلا يعثر عليها وأنه بيت الليالي مطروحاً في زاوية من زوايا الإهمال. لا وطاء له غير أديم التراب ولا غطاء له غير قطع السحاب. وهلا أعد عدته لليوم الذي لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ويكشف فيه المستور ويقتضي المكتون فيما يمسك المورث ولده وفلذة كبده بيمناه ووصيه وعدوه بيسراً ثم ينادي ربه ويقول: اللهم إن هذا الكاذب الذي خانني في ولدي ومالي خذ لولدي بحقه من هذا الظالم الذي سرق ماله وعذب نفسه ونفصن عيشه فأنت أعدل الحاكمين وأرحم الراحمين.

فهذا الوصي الذي سيلقى جزاءه إن شاء الله رفع دعوى أمام المحكمة الشرعية طلب الحكم له على زوجة المحجور عليه بفسخ عقد زواجهها بسبب العته في مجلس حسبي مصر

بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وولايته على المحجور عليه وأنه أقرب عاصب إليه لأنه ابن أخيه شقيقه وقد باشر المحجور عليه عقد الزواج بنفسه قبل توقيع الحجر عليه وقد علم المدعي بهذا الحجر بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بعد الزواج بشهر وبعد توقيع الحجر بنصف شهر وتقديم بهذه الدعوى لقلم كتاب المحكمة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بعد العلم بالزواج بنصف شهر تقريباً فلم يجزه . ووكيل المدعي عليه صادق على صدور عقد الزواج وعلى الحجر في تاريخه السابق وعلى مباشرة المحجور عليه وقال إن الولي أقره بعد الحجر . ونوقش الزوجان المناقشة المدونة بمحضر الجلسة وترافق كل بما دون في المحاضر فحكمت المحكمة حكمها بناء على العبييات التالية :

## المحكمة

الفقه يقضي بأن الخصم في أمور الزوجية الخاصة بالصغير الأب ووصيه والجد ووصيه . فإن لم يكن فوصي القاضي وأن ولي المال هو الخصم في أمور الزوجة الخاصة بالصغير . والمعتهو كالصغير .

ومن حيث أن هذا الولي هو الذي تقدم بهذه الخصومة دون القيم وهي في أمور الزوجية فلا مانع من سماعها منه بما له من الولاية لأن الحق في ذلك ثابت لكل منهما على الكمال فلا يتجزأ ولأن ترك صاحب الحق حقه لا يمنع من أن يطلبه من يليه في هذا الحق .

ولكن هذه الدعوى كيدية الغرض منها العি�ولة بين الزوجين ومنعهما من الزواج حتى لا تزاحم هذه الزوجة في مال المحجور عليه فسعي إلى توقيع الحجر . وقد تم ذلك في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وكان قد صدر عقد الزواج قبل ذلك في ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وقد علم به المدعي قبل تقديم هذه الدعوى بنصف شهر تقريباً فهو صحيح نافذ والأصل في العقود الصحة وفي الناس العقل لأن العته لا يثبت إلا بحجة تامة وثبت من حين الحكم به قبل القضاء تكون تصرفات المعتهو صحيحة نافذة وبعد القضاء به تكون تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر متوقفة على الإجازة .

ومن حيث أن الفقه يقضي بأن عقد النكاح يصح بشرطين :

الأول: أن تكون المرأة محلأ لعرض النكاح عليها بأن تكون غير محرمة على من يريد تزوجها .

الثاني: أن يحضر العقد شاهدان فلم يكن من شروط صحته العقل.

ومن حيث أن الخصميين متفقان على أن الزوج محجور عليه للعنة وأن المدعى وليه وأنه باشر عقد الزواج بنفسه وعقله فهو كالصبي المميز في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه وتصرفه إن كان نافعاً صحيحاً بلا إذن وإن كان ضاراً فلا يصح ولو إذن الولي. وما تردد بين النفع والضرر توقف على الإجازة.

وقد نصوا على أن للصبي أن يتزوج بإذن الولي أو الوصي والمعتوه مثله له أن يتزوج بإذن الولي أو القيم، ومن حيث إن الولي معترف بأنه لم يرد هذا العقد وقت علمه به ولا وقت صدوره فقد أجازه لأن الإجازة كما تكون بالقول تكون بالدلالة كما نص على ذلك في الجزء الثاني من الدر المختار في تعين الآتي (لهذا) قررنا رفض الدعوى حضورياً.

استؤنف هذا الحكم وتأيد في محكمة مصر الابتدائية الشرعية.

## حكمة الحدود

إن الله سبحانه وتعالى وإن كان قد جعل لمن يرتكب الذنوب والآثام عقاباً يوم القيمة. إلا أن ذلك لا يمنع الناس عن ارتكاب ما يضر بالمصلحة الخصوصية والعمومية في الحياة الدنيا. وأيضاً إن من الناس من له قوة وسلطان لا يقدر المظلوم الضعيف على أخذ حقه منه وبذلك تضيع الحقوق ويعم الفساد.

من أجل ذلك وضعت الحدود وضعاً شرعياً كافلاً لراحة البشر في كل زمان ومكان حتى تمنع الجرائم التي ترتكب وكل فعل يحدث في الأرض فساداً لا يمكن إصلاح هذا إلا بالعقوبة.

## الحكمة في جعل إقامة الحد للإمام

إن الإنسان إذا ارتكب جنائية مثل القتل والسرقة والنصب والاحتيال وما شاكل ذلك، واردنا أن نقتصر منه. فلو أقيم الحد من ولد المقتول مثلاً أو صاحب العين المسروقة لأدئ ذلك إلى فتنة كبيرة في الأمة لا تحمد عقباها. بل يقع بسيبها الخراب والدمار خصوصاً إذا كان الجاني له قوة وعصبة مانعة. وهذا الأمر مشاهد ومحسوس برأي العين.

من أجل ذلك جعل الشارع الحكيم للإمام العام أو نائبه الحق في إقامة الحدود كلها

أو بعضها لأنه هو المتصرف المطلق بمقتضى وظيفته الدينية. وهو ذو قوة وشوكة وسلطان يمكنه أن يقتضي من الجناني من غير أن تحصل أي فتنة في الأمة. وقد ورد في البدائع ما يأتي :

أن يكون المقيم للحد الإمام أو من ولاته الإمام. وهذا عند الحنفية. وعند الشافعية ليس بشرط. وللرجل أن يقيم الحد على مملوكه إذا ظهر الحد عنده بالإقرار أو بالمعاينة. بأن رأى عبده زنا بأجنبية. وكذلك في إقامة المرأة الحد على مملوكتها. وإقامة المكاتب الحد على عبد من أكسابه احتاج الشافعى رضي الله عنه بما روى عن سيدنا علي كرم الله وجهه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وهذا نص. وروى عنه أيضاً أنه قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فإن عادت فليجلدها فإن عادت فليجلدها فإن عادت فليبعها ولو بضفير» أي بحبل وهذا أيضاً نص في الباب. ولأن السلطان إنما ملك الإقامة لسلطنه على الرعية وسلط المولى على مملوكه فوق سلطنة السلطان على رعيته. ألا ترى أنه يملك الإقرار عليه بالدين ويملك عليه التصرفات. والإمام لا يملك شيئاً من ذلك. فلو ثبت الجواز للسلطان فالمولى أولى. ولهذا ملك إقامة التقرير عليه كذا الحد.

وقالت الحنفية: إن ولادة إقامة الحدود ثابتة للإمام بطريق التعيين والمولى لا يساويه فيما شرع له بهذه الولاية. فلا يثبت له ولادة الإقامة استدلاً بولاية إنكاح الصغار والصغار لأنها لما ثبتت للأقرب لم تثبت لمن لا يساويه فيما شرع له الولاية وهو الأبعد.

وبيان ذلك أن ولادة إقامة الحد إنما ثبتت للإمام لمصلحة العباد وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم. لأن القضاة يمتنعون من التعرض خوفاً من إقامة الحد عليهم. والمولى لا يساوي الإمام في هذا المعنى. لأن ذلك ذلك يقف على الإمامة. والإمام قادر على الإقامة لشوكته ومنعه وانقياد الرعية له قهراً وجبراً. ولا يخاف تبعية الجنابة وأتباعهم لانعدام المعارضة بينهم وبين الإمام. وتهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منافية في حقه فيقيم على وجهها فيحصل الغرض المشروع له الولاية بيقين.

وأما المولى فربما يقدر على الإقامة نفسها وربما لا يقدر لمعارضة العبد إياه فيمنعه عن الإقامة. وكذلك يخاف على نفسه وماله من العبد التشرير لو قصد إقامة الحد عليه أن يأخذ بعض أمواله ويقصد إهلاكه ويهرب منه فيمتنع عن الإقامة. ولو قدر على الإقامة فقد يقيم وقد لا يقيم لما في الإقامة من نقصان قيمته بسبب عيب الزنا والسرقة. أو يخاف سرقة

## الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين

الجلدات إلى الهلاك. والمرء مجبول على حب المال. ولو أقام فقد يقيم على الوجه وقد لا يقيم على الوجه بل من حيث الصورة فلا يحصل الزجر. فثبت أن المولى لا يساوي الإمام في تحصيل ما شرع له من إقامة الحد فلا يزاحمه في الولاية بخلاف التعزير من وجهين:

أحدهما: أن التعزير هو التعيير والتوبيق وذلك غير مقدر. فقد يكون بالحبس وقد يكون برفع الصوت وتعبيس الوجه. وقد يكون بضرب أسواط على حسب الجنابة وحال الجنائي. والمولى يساوي في هذا لأنه من باب التأديب فله قدرة التأديب ولا يوجب نقصاناً في مالية العبد ولا تعبيباً بخلاف الحد.

والثاني: إن في التعزير ضرورة ليست في الحد لأن أسباب التعزير مما يكثر وجودها فيحتاج المولى إلى أن يعزز مملوكه في كل يوم وفي كل ساعة. وفي الرفع إلى الإمام في كل حين وزمان حرج عظيم على المولى. ففترضت إقامة الحد إلى المولى شرعاً. أو صار المولى مأذوناً له في ذلك من جهة الإمام دلالة وصار نائباً عن الإمام فيه. ولا حرج في الحد لأنه لا يكثر وجوده لأنعدام كثرة أسباب وجوبه.

وأما الحديث فيحتمل أن يكون خطاباً لقوم معلومين. علم بِاللهِ من طريق الوحي أنهم يقيمون الحدود من غير تقصير مثل الأمير والسلطان. ويحتمل أن يكون ذلك خطاباً للأئمة في حق عبادهم والتخسيص للترغيب في إقامة الحد لما أن الأئمة والسلطانين لا يباشرون الإقامة بأنفسهم عادة بل يفوضونها إلى الحكام والمحاسبين. وقد يجيء منهم في ذلك تقصير. ويحتمل الإقامة بطريق التسبب بالسعى لرفع ذلك إلى الإمام بطريق الحسبة وتخسيص المولى للترغيب لهم في الإقامة لاحتمال الميل والتجهيز في ذلك ويحتمل أن يكون المراد من الحد المذكور في الحديث التعزير لوجود معنى الحد فيه وهو المنع فلا يصح الاحتجاج بهما مع الاحتمال القائم. اهـ يتصرف.

## الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين

إعلم وفقك الله إلى صالح الأعمال أن دار الكفر تصير دار إسلام إذا كانت الأحكام والحدود تقام فيها ولا تعطل هذه الأحكام. وأما دار الإسلام فلا تصير دار كفر إلا بثلاثة أمور:

أحدها: إذا ظهرت أحكام الكفر فيها.

الأمر الثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر.

الأمر الثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بأمان المسلمين. وهو الأمان الأول.

واعلم أيضاً أن إقامة الحدود لا بد أن تكون صادرة ممن له الولاية ولا ولية لأحد في دار الحرب. حتى أن الرجل لو زنا أو سرق أو شرب الخمر في دار الحرب ورجمع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد. لأن الفعل لم يقع موجباً أصلاً. ولو فعل شيئاً في دار الإسلام ثم هرب يقتصر منه لأن الفعل وقع موجباً لإقامة الحد فلا يسقط بالخروج إلى دار الحرب. وقد ورد في البدائع ما يأنى :

وأمة الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين فأنواع منها أن المسلم إذا زنا في دار الحرب أو سرق أو شرب الخمر أو قذف مسلماً لا يؤخذ بشيء من ذلك لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية. ولو فعل شيئاً من ذلك ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضاً لأن الفعل لم يقع موجباً أصلاً ولو فعل في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب يؤخذ به لأن الفعل وقع موجباً لإقامة الحد فلا يسقط بالهرب إلى دار الحرب. وكذلك إذا قتل مسلماً لا يؤخذ بالقصاص وإن كان عمداً لعدم الاستيفاء بالمنعه إذ الواحد يقاوم الواحد، والمنعه منعدمة. ولأن كونه في دار الحرب أورث شبهة في الوجوب. والقصاص لا يجب مع الشبهة. اهـ بتصريف.

## الخمر

هي: أم الخبائث، وأس المصائب والنقائص. ضررها يتناول الروح والجسد، والمال والولد، والعرض والشرف. فكم خربت دوراً، وأذهبت عقاراً، وأقامت فتنة، وأثارت محنناً، وولدت إحنا ونقلت العقل من حالة التفكير والتدبر والحكمة والرشاد إلى الجنون والبغى والفساد. وكم أحدثت من العداوة والبغضاء بين الأخ وأخيه، والابن وأبيه. وكم فرقت الأصدقاء وشلت شمل الأخلاع.

يشربها الصعلوك فيخيل له أنه الخليفة على العرش. والجبان فيرى نفسه فارسبني عبس. والغبي فيقول: أنا أياس في الذكاء وأرسطوا في الحكمة. والجاهل فينادي: أنا حبر الأمة. فلا كنت يا عقار، وشلت يمينك أيها الخمار، وسحقاً لكم أيها الأشرار.

## حكمة تحريم الخمر

إن علم أن شارب الخمر إذا تأصلت عادة تعاطيها في نفسه كان من الصعب جداً بل من أصعب المصاعب إقلاعه عنها دفعة واحدة. ومن أجل ذلك لما رأى الشارع الحكيم أن المصلحة الدنيوية والأخروية يقضيان ويحتمان بأن يقلع الإنسان عن تعاطي هذا السم القاتل جرى معه على قاعدة في الهي فقال تعالى لنبهه: ﴿ يَسْكُنُنَّكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا ۚ ۷﴾<sup>(١)</sup> ثم قال تعالى: ﴿ يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ يُجْسِدُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۚ ۸﴾<sup>(٢)</sup> لِأَنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۚ ۹﴾<sup>(٣)</sup>

هذه الآية الشريفة صريحة في تحريم الخمر قطعاً. وقد نزلت الآية الأولى حينما سأله جماعة رسول الله ﷺ عن الميسر واستفتوه فيه وفي الخمر الذي وجدوا فيه من المضار الكثيرة التي أخربت مصلحتهم المادية والأدبية من سلب أموال وخروج عن حد الأدب في السكر أما المنافع المذكورة في الآية ما كانوا يجدونه فيها من السرور وتسلية النفس فصار قوم يشربونها لهذه المنافع وأخرون تركوها لضررها.

وحيثما شرب ابن عوف وأناس معه ثم قاموا إلى الصلاة فقرأ من أمهما: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون: وهو تحريف شنيع في الآية نزل قوله تعالى: ﴿ يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تَقْرَبُوا الْأَصْلَوَةَ وَأَسْمُ سُكَّرَى ۚ ۱﴾<sup>(٤)</sup> فهجرها الكثير منهم حرضاً على تقارب أوقات الصلاة. وحيثما شرب سعد بن أبي وفاص مع جماعة من الأنصار وتناولوا الأشعار متفاخرين فأنشدهم سعد شعراً فيه ذم للأنصار فضربه أحدهم فشكى إلى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام: «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً» فنزل قوله تعالى: ﴿ يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ۚ ۲﴾<sup>(٥)</sup> الآية.

(١) (٢) البقرة: ٢١٩.

(٢) (٥) المائدة: ٩٠.

(٣) (٤) النساء: ٤٣.

(٤) (٥) المائدة: ٩٠.

والخلاصة من هذا كله أن الخمر أم الخبائث. كما قال عليه السلام: «الخمر أم الخبائث» لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة التي هي عماد الدين وتحجب القلب عن نور الحكمة ولأنها عمل الشيطان توقع الإنسان في المخاطر وتقصد عليه ماله وجسمه. ولأنها سبب في وقوع العداوة والبغضاء بين الناس. لأن الشارب يقتل ويسرق ويزني ويبيطش بمن هو أكبر منه مقاماً والصغير الذي أقل منه قدرأً ويفعل كل محظور ومنكر من القول والفعل.

من أجل ذلك حرمت. ونقول زيادة على ذلك إن بعض العرب في جاهليتهم وقبل التحرير في الإسلام لم يتعاطوا الخمر أصلاً مع عدم النهي في شربها لما في شربها من الأذى والضرر وأخذتها بالعقل إلى المواطن التي وقع في الندم والأسف والحزن الشديد. إما على مال يضيع، وإما على عرض يهتك، أو على روح ترهق، أو على شواجر أرحام تقطع، أو على عرى مودة تفصم. وغير ذلك من الأضرار. والكتب مشحونة بأسماء الذين حرمواها على أنفسهم قبل التحرير الشرعي الإسلامي.

## تأثير الكحول على شارب الخمر

الكحول هي المادة التي يحصل بواسطتها السكر والتي تسبب للبدن كل الضرر. ولقد بحث فيها الأطباء بحثاً دقيقاً وأجروا التجارب العديدة التي دلتهم على أن الكحول لها تأثير سسيء في البنية وفي الدورة الدموية. وهذا التأثير ان سبب الداء، وعلة الفناء. وهكذا خلاصة ما أجمع عليه الأطباء والعلماء في تأثير الكحول:

يؤثر الكحول أولاً في المسالك الهضمية التي يمتص منها ثم يدخل في تيار الدورة مختلطًا بالدم الذي يكون صواغًا له بهذه الكيفية. وهو أي الكحول تبنيه جميع الأحشاء فيؤثر على التعاقب. فيؤثر أولاً في المعدة تأثيراً عاماً. وفي غشائها المخاطية تأثيراً خاصاً. فيشعر الشخص بحرارة شديدة. وهذه تختلف في الشدة والضعف بحسب درجة الكحول المختلطة بالدم كثرة وقلة. فكلما كثرت الكحول اشتدت الحرارة وإذا قلت. وهذا الإحراق ناشئ من اختلاطه بماء الأغشية المخاطية. فيؤثر بقوه تنبهه في الفريغات العصبية الحساسة. وتأثير الكحول من جهة أنه يحدث انتباضاً في الأوعية الشعرية الذي يعقبه تمددها. فينبع من ذلك احتقانات الغشاء المخاطي. أما تأثيره في المعدة بالنسبة إلى وظيفتها فهو على مقدار الكحول قلة وكثرة. فإذا كان مقدار الكحول قليلاً فإنه يتبه وظائف الغشاء المخاطي فيزيد إفراز العصارة المعدية. وهذا التنبه يمكن حصوله بجميع الحوامض

كما يحصل بالقليل من الكحول. وقد جرب بعض الأطباء تأثير الكحول في المعدة. فوضعت نقطة من الكحول على الغشاء المخاطي للكل مصاب بناسور معدى فشوهد خروج العصير متداولاً متواصلاً كالخيط الرفيع. هذا ومن المعلوم في فن الطب أن الكحول يحفظ المواد العضوية لأنها تمنع تحليلها أو تخمرها. ومعلوم أيضاً أن الكحول من أقوى الموانع لسرعة الهضم. وإذا كانت الكحول في درجة التركيز ووضع على الغشاء المخاطي المعدى فإنها تحدث تأثيراً محرقاً كما يؤثر السائل الشديد التخونه. ولقد شوهد أن الأشخاص الشديدي الإحساس حصل لهم في وقت تناولهم الخمر. وهذا دليل على أن ضرر الكحول أكبر من نفعها. لأن وجودها في المعدة يعطى استحالة المواد الزلالية إلى البيتون الذي يمتص ويدخل في تيار الدورة ويتمثل في الجسم ومتى وجد الكحول في المعدة بمقدار اثنين في المائة من محتويات المعدة يحدث منها بطء في تولد البيتون.

## تأثير الكحول على الدورة الدموية

لقد دلت التجارب على أن التعاطي من ٢٠ إلى ٣٠ جراماً من الكحول يحصل منه بادئ بدء تزايد في ضربات القلب ثم يتناقص ببطء مع تناقص في انتقاضاته العضلية. وبسبب ذلك يحصل تناقص في التوتر الدموي الشرياني. وقد شوهد أيضاً أن المقادير القليلة من الكحول تحدث تزايداً وقتيًّا في التوتر الدموي وبطأ خفيفاً في النبض فإذا زادت هذه المقادير حصل تناقص في التوتر الدموي الشرياني وبطء زائد في النبض. واحتل نظام ضربات القلب وكانت الحالة منذرة بالخطر. والدليل على ذلك أن من حقن بالكحول مباشرة في الوريد الوداجي ينشأ منه موت القلب مع استمرار التنفس قليلاً وبذلك يظهر أن بطء النبض يكون مصدره التنبية الذي يحصل في مركز الأعصاب الرأوية المعدية وفي أعصابها الدائرية. ودل ذلك أيضاً على التأثير ~~للحاصل~~ من الكحول على القلب. وأما تناقص التوتر الدموي فيظهر أنه ناشيء من ضعف القلب بواسطة تأثير الكحول.

وقد جرب في الكلاب باعطائها جزءاً من الكحول من ٤٠ إلى ٥٠ جراماً من طريق الفم وبعد بعض دقائق شوهد أن النبض صار عريضاً وصارت الضربات قوية سريعة تصل ٢٦ ضربة في الدقيقة الواحدة وبعد ذلك حصل النوم الكحولي أي التخدير ثم تناقصت الضربات حتى وصلت إلى الحالة الأعتيادية تقريراً.

هذا وأن من ضمن الأشياء في فقد البصر شيئاً فشيئاً سببين عظيمين وأفقيين كبيرتين.

الأولى. داء الزهري الذي يحدث ضرراً في العصب البصري من الألتهابات العصبية. الثاني: المشروبات الروحية التي هي السبب الرئيسي لتصلب جذور الشريانين وتولد (الأغلوكاناما) بكثرة وإصابات العصب البصري. وهي التي تساعد مساعدة فعلية على تولد سوء القنية أي الديابتير. وهي عبارة عن فساد البنية. فإذا زال هذان السببان تناقص العمى بطريقة مدهشة. وزيادة على ما ذكر أن أولاد المدمنين على الخمر يموتون غالباً وهم أطفال بتشويه الخلقة كاعوجاج الأطراف وتغيير فيها وما شاكل ذلك. أعادنا الله وإياك وال المسلمين من كل هذه الأمور.

## شركات التأمين وشراب الخمر

لما أجرى الأطباء فيمن يتعاطون الخمر وظهر لهم جلياً أن من يتعاطونها كانوا أكثر الناس موتاً من غيرهم خشيت شركات التأمين على أموالها من تأمين حياتهم، إذ هم دائمًا مهددون بالموت. ولأجل انتقاء هذا الخطر ميزتهم عن غيرهم في المعاملة.

فالشركة المملوكة بلوندرة تتنازل عن مبلغ يتراوح بين ٥ و ٨ في المائة لمن لم يشرب الخمر. وأيضاً شركة (فيلنجتون لبني) وشركة (السبترييس) فإن كلتيهما ميزة بين شاربيها والمبعدين عنها، وأفردت لأسماء كل فريق دفاتر مخصوصة. وقال رئيس الأخيرة ما معناه: إن نظارنا يرفضون طلبات التأمين على حياة باعة الخمور والمستخدمين في تجاراتها رفضاً باتاً. وقد تأسست شركة لهذا الغرض خاصة في إنكلترا لهذه الغاية. وهناك شركة تسمى (فكتوريا) تميز بين الشارب وغيره. لاحظ مديرها أن طلبات الذين لا يشربونها لم تتجاوز في سنتين ٣ و ٢٠ من رأس المال. وأما القسم الأخير فقد بلغت ٢ و ٢٣ في المائة. ومن هذه المقايسة ظهر أن متوسط زيادة أعمار الذين لا يشربون الخمر على الآخرين ست سنوات. وهذا كله سبب تعاطي الخمر الذي يذهب بالأعمار كما دلت عليه الإحصائيات.

## إحصاء عدد موتى شاربى الخمر

عمل إحصاء في إنكلترا فتتجزأ أن متوسط المتوفين في سنة واحدة من الرجال الذين يتراوح سنهما من ٢٥ إلى ٦٥ سنة على تباين أعمالهم (١٠٠٠) في كل (٦٤٤١) وأحصي عدد الذين ماتوا من خدمة الحانات والفنادق فوجد (٢٢٠٥) في سنة واحدة و (١٤٦١) من

## الخمر سبب في ضعف صحة شاربها

خدمة الفنادق الصغيرة وباعة المزر (البيرة) و (١٣٦١) من صناع المزر و (٧٠١) فقط من الفلاحين و (١٣١) من الوجوه والأعيان وولاة الأمور.

ولقد أحصت شركة (السبترليس) عدد الطلبات المتوقعين في قسم الشرب فوجد (٥٣٧٣) والطلبات الواقعية (٣٨٧) أي بلغت (٧٧) في الماية في المنتظرة وفي قسم المتوسطين في الشرب كانت الطلبات المنتظرة (١٣٠) والواقعية (٦٤) أي كانت (٤٦) في المائة من المنتظرة. وإذا أردنا أن نذكر شيئاً من الإحصائيات في هذا الباب لكان المجال أمامنا يتسع واحتاجنا إلى وقت طويل.

## الخمر سبب في ضعف صحة شاربها

جرب بعض رؤساء الجندي في أوروبا تجربة بين فرقتين من الجندي إذ كلف كلتيهما بعمل تساوياً فيه. ثم أباح للفرقة الأولى شرب الخمر، والفرقة الثانية شرب الشاي والقهوة. فأخذت قوى الفرقة الأولى تتناقص شيئاً فشيئاً وصار الواحد منهم كلما أحسن بالتعب استعلن بشرب الخمر فيعطيه في أول الأمر نشاطاً ثم يعقبه كسل وفتور. وهكذا إلى أن نقصت الأعمال نقصاناً بينما عن الفرقة الثانية. ثم منع الرئيس الخمر عن الفرقة الأولى وأعطها للثانية وأمر الأولى بشرب الشاي والقهوة. وبعد ما تركت الخمر صارت في حالة أخرى غير الحالة الأولى.

ثم إن الأمراض التي تحصل من الاستمرار على تعاطي المسكرات هي.

أولاً: ضعف مقاومة الأمراض المعدية وبالأخص في البلاد الحارة. ويجب أن لا تغتر بعلامات الصحة التظاهرية على المدمنين فإنهم إذا مرضوا سقطوا مرة واحدة. فمثلاً نسبة الوفيات في حالات الالتهاب الرئوي في المدمنين (٥٠) في المائة بينما هي في غير المدمنين (٢٤) في المائة فقط كما أن السل الرئوي شائع أيضاً في المدمنين.

ثانياً: كثيراً ما يصاب المدمنون بعسر الهضم المزمن نتيجة التزلات المعدية المعاوية.

ثالثاً: يصاب الكبد في مدمني الخمور بشحوم غير قابل للشفاء، وكذلك الكلى والقلب. وكثير ما يصاب المدمنون بالسكتات القلبية. أما المخ فأكثر ما يصيبه الضمور بسبب تأثير أوعيته الدموية وخلاياه وتورم بعض أعضائه مما ينتهي بالجنون غالباً.

رابعاً: أما تأثير الخمور على النسل فإنها تؤدي إلى العقم في كثير من الحالات. ولا يقتصر ذلك على المدمنين وحدهم، بل يتعداهم إلى أبنائهم. فأولاد المدمنين يكونون بلهاء ناقصي العقل خصوصاً الذين يبدأ الحمل بهم وقت أن يكون الأب أو الأم تحت تأثير المسكر.

وقد ذكر بعض الأطباء حالة امرأة تزوجت بـرجل غير مدمن على تعاطي المسكرات. فولدت ثلاثة أطفال أصحاء. وبعد موت الأب تزوجت بـرجل مدمن على تعاطي الخمور، فولدت منه ثلاثة آخرين. صار اثنان منهم فيما بعد سكيرين. والولد الثالث ناقص الخلقة. وأصيب اثنان من هؤلاء بالسل الذي لم يشاهد في العائلة من قبل. ولما مات هذا الزوج تزوجت بـثالث غير مدمن على شرب المسكرات فولدت أطفالاً سليمين أصحاء.

وقد وجد في ألف أبله في باريس (٤٧١) من أب مدمن على تعاطي المسكر و (٨٤) من أم مدمنة و (٦٥) من والدين مدمنين.

فمن ذلك تعلم علم اليقين أن المشروبات المسكرة تضعف الاستعداد للعمل إذا كانت نقية. فكيف بها وتجار الخمور لا يخشون الله والذمة ويفشون المشروبات الروحية بمواد ضررها فاحش وإنلافها للجسم مريع. هذا يا أهل النهى ضرر الخمر وحكمة تحريم الشارع الحكيم لها. فهل أنت من شربها متهمون؟

## شرب الخمر والبلاد الحارة

إن الرجل الذي يعيش في البلاد الحارة ويتناول شرب الخمر يصبح في مهواه من التعasse وسوء الحالة مع ضعف زائد في القوة البدنية. وإليك ما قاله بعض الأطباء المرافقين لبعض جيوش الدول.

إن الأطباء في جيوش الممالك أول من يبنوا للعالم أن المشروبات الروحية ضررها كبير ووبيل خصوصاً في البلدان الحارة. من أجل ذلك جاهدوا جهاداً كبيراً في معظم البلدان إلى إبطال عادة إعطاء الجنود في المستعمرات الحارة شيئاً من تلك المشروبات.

ويمكنا أن نذكر لك أقوال بعض الخبرين في هذا حتى يمكنك أن تقف على مقدار الضرار الناتج من هذا السم الفتال.

قال (هنت وكنى) في سنة (١٨٨٢) قد اتفق جميع الثقة على أنه كلما قلل الأشخاص الذين يقطنون في الأقاليم الحارة من شرب المشروبات الروحية سهل عليهم احتمال جوها. وقد كتب (السر. ل. روجرس) من كبار الأطباء الذين لهم صوت مسموع في الهند في سنة (١٩١٥) يقول: كان معظم الأطباء من منذ عشرين سنة يعدون شرب المشروبات الروحية ضروريًا للذين يقطنون في البلاد الحارة. أما اليوم فلا يوجد طبيب ذو مقام يحسر على إعلان هذا الرأي. وقال أيضًا إن (٧٠) في المائة على الأقل من المصابين بخراجات الكبد في الهند هم من شرببي المشروبات الروحية، وإن جانب الأكبر من هؤلاء المرضى أوروبيون. أما الوطنيين فإن هذا المرض يكاد يكون غير معروف عند نسائهم اللائي لا يشربن المشروبات الروحية.

ولهذا السبب عينه نرى الإصابات به عند المسلمين أقلَّ جداً مما هي عند الهندوس. وتتجد في كل مكان أن الإصابات بخراجات الكبد تزداد مع ازدياد تعاطي المشروبات الروحية. ومع ذلك فإنك تجد الأوروبيين والوطنيين يصابون على السواء (بالديستازيا). وقال «السرفكتور هورسلி» في هذا الصدد: إن المرأة ترتعد فرائصه حين يذكر أن ألوفًا من النفوس أزهقت وحلَّ بها الفناء بسبب فكرة باطلة، وهي أنه يجب أن يتناول الجنود المشروبات الروحية قبل الزحف في البلدان الحارة.

وقال الدكتور (شرومف) الشهير: إن علماء هذا العصر الذين درسوا تحول الأمراض في الشرق وبوجه عام في البلدان التي أكثرية سكانها من المسلمين مجمعون رأيًّا على أن سببها الرئيسي هو نهي الدين الإسلامي لل المسلمين عن شرب المشروبات الروحية. وإذا وجد في البلدان المسيحية من يخامر شئ في خطورة النتائج التي تنشأ من تعاطي المشروبات الروحية فما عليه إلا أن يذهب بنفسه إلى البلدان الإسلامية ليقتع بذلذل. لأنه حالما يبدأ المسلم الشرقي بشرب المشروبات الروحية تأخذ قوته مقاومته للأمراض تفاص تدريجًا. فلذلك يسهل فهم الضررية التي جاءت مع الحضارة التي يسمونها (الحضارة الأوروبية) وقد جاء في تقرير اللجنة الطبية الإنكليزية ما يأتي ترجمته.

إن التجارب دلت على أن تعاطي الشراب بكثير أو بقليل مما يدخل نظم الحركة البدنية ويعلم على إضعاف القوة العضلية. كما يفضي في الوقت عينه إلى إتلاف المواهب العقلية. وإن الجرعة البسيطة التي يظن البعض أن لا تأثير لها حيث يقوم العامل بعمل عادي

بسیط تظهر ذات اثر سيء إذا ما عرضت مهمة تطلب التؤدة والروية. أو كان العمل مما يقتضي شيئاً من الدقة والضبط. أو يحتاج إلى بعض التأملات الخصوصية.

وقال (المستر سنودن) من مشاهير الانكليز ما ترجمته: كنت أثناء الحرب الكبرى عضواً في المجلس انعام الذي يفحص شؤون الخمر فأوصلني العلم والبحث إلى أن أي نوع وأية كمية من الشراب لم تخل من التأثير السيء على الشارب في تأدية عمله. سواء كان كتابياً هذا العمل أم إدارياً. وأن ما يسميه بعضهم بالشرب القليل أو الشرب المعتدل يضع ما لا يقل عن مقدار السبع من كفاية العامل أو مقدراته. وبالتالي من فائدة العمل وثمرته.

## شرب الخمر سبب في السجن

تبين من الإحصاء الدقيق الذي عمل في بعض الدول الكبرى أن السبب الوحيد في كثرة المجنونين حاصل من تعاطي شرب الخمر. وقد قال (السر وليم هيوكس) السكرتير (كاتب السر) العام لوزارة الداخلية الإنكليزية في تقريره السنوي لسنة ١٩٢٤ ما يأتي ترجمته باختصار:

إن خمس الذين دخلوا السجن في هذه السنة كانوا من السكريرين. وقد حدثني أحد كبار الأطباء بأحد السجون الكبرى في لندن. أنه تحقق بالفحص الدقيق أن بين الأربعين ألفاً من المجرمين لم يكن أقل من (٦٠) في المائة من شاربي الخمر المدمنين أو غير المدمنين. فالخمر مما يشغل كاهل الدولة ب النفقات السجنون اليومية في الوقت الذي نزري فيه بكرامة الأمة الأدبية. فلا سيل للتخلص من هذا العباء الثقيل إلا بالتخلص أولاً من المشروعات الروحية.

وقال (السر الليوتنانت) أحد مديري السجون في اسكتلندا: إنني لا أرى شيئاً آخر أقوى من الخمر على إحداث الشرور والمجاود بجميع أنواعها وسائل طرقها. ولا أكون مغالياً إذا قلت إن (٧٠) في المائة من حوادث السرقات في اسكتلندا يأتياها أناس وهم في حالة السكر أو حالة الشرب.

وقال الدكتور (سوليفان) من أشهر رجال المباحث الجنائية إن (٦٠) في المائة من حوادث التعدي على أعراض النساء وإفساد أخلاق الأولاد ومثل هذه النجسات والأرجاس يأتياها شاربو الخمر وهم لا يعندهم أن يكون نساوهم وأولادهم في مقدمة ضحاياهم البائسة وفرايهم الضعيفة البريئة.

وقال (اللورد رلنخ) إن جميع الذين جاؤوا إليه في قضايا الاغتصاب أو الفسق ياكراه كانوا من أهل المسكرات وهم أقرب الناس إلى هذه الدناءات:

وقال رجل الإنكليز (غلاستون) الشهير والوزير الخطير: إن كروب الحرب ونكبات الأوبئة ومصائب المجتمعات لهي أقل بطشاً وفتكاً وأخف وطاً وهو لاً مما يصيب البلاد من بلاء المسكرات.

وقال السياسي الكبير (اللورد كروزن): إن المسكرات في جسم الأمة ضربة كبرى يخشى أن تتأصل فيعز استئصالها على الأجيال ويخشى أن تورث الأمة الفقر والإجرام والتعاسة والوبال.

فلعل العاقل الليب والكامل الأريب تأخذه عظة من كل ما تقدم فيكون مرشدًا كل من سولته نفسه بتعاطي هذا السم القاتل.

### حكمة حرمة الزنا

الزنا جريمة الجرائم، وأصل المفاسد، وهو من الكبائر. والحكمة في تحريمه من وجوه.

منها حفظ الأنساب. لأنها إذا ضاعت لم تكن هناك شعوب وقبائل، وبطون وأفخاذ، وعشائر. فيفقد التعارف الذي أراده الله تعالى بقوله: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقدت العصبية التي بقوتها يستمد الإنسان قوة يدرأ عنه المضار. وقد أيضاً التناصر بالأنساب في كل الأمور. لأن المرء عادة إذا دهمه خطب وألم ونزل به كرب يحوجه إلى النصرة لا يجد إلا ذوي القربي الذين لهم به اتصال في النسب وال القرابة. وبذلك يصلح الكون وتم راحة الإنسان، ويستتب الأمن في البلاد.

ولأجل المحافظة على الأنساب أباح الشارع للإنسان نفي الولد الذي جاء بعد اللعان إذا تحقق أنه من الزنا. حتى لا يتصل بنسبه من ليس منه فتضيع الحقوق. وهذه مفسدة كبرى وضرر عظيم.

ومنها صيانة الأعراض من أن تنتهي. فكم عرض انتهك فأنزل العائلة من أعلى شرفات المجد إلى أسفل دركات الصعنة والإذلال وسوء السمعة.

ومنها انتظام الحال في أمور تدبير المنزل. لأن المرأة إذا رأت زوجها يميل إلى الزنا قلّ ميلها إليه وإلى قضاء حاجاته الداخلية وتكون هذه الأفعال مداعة للبغض والنفور بينهما. وكذلك الأمر إذا مالت هي للزنا فإنها تكتفي بصاحبها وتفضل مصلحته على مصلحة الزوج. وربما أدت الحالة إلى هجرها المنزل وخروجها هائمة على وجهها في سبيل حب العشق. وفي هذا مفسدة كبرى وخراب للبيوت. وكثيراً ما رأينا هذه المسائل واقعة ومتتحققة. وكل وقت نرى ونسمع في الصحف حوادث كثيرة تحصل من هذا القبيل في كثير من البلدان.

ومنها حفظ النسل لأن الزانية لا ترغب في الولد الذي يمنعها عاشقها ويكون عائقاً لها عن نيل رغبتها في اجتماعها بمن تهواه وتحبه. وإذا قلّ النسل لم يعمر الكون. ولأن الذين يرغبون في الزنا يكتفون به عن الزواج فلا يكون لهم نسل يخلفهم ويسد الفراغ الذي ينقص حتى يعمر الكون.

ولا يخفى أن بعض الحكومات تجعل عقاباً للتي تعطل العمل عمداً.

ومنها منع المرض وكل داء فتاك بالأمة. لأن الزانية في الغالب تجهل صحة من يباشرها ويخالطها. فإذا خالطتها ذو مرض انتقل إليها ذلك المرض. فإذا باشرها غيره انتقل إليه ذلك المرض بالعدوى. وهكذا يتعدى هذا وذاك. فيعم الخطب وينتشر البلاء. ولذا نرى أكثر من يصابون بالزهري تكون إصابتهم بالعدوى.

ومنها منع الوقع في شرك الفقر والفاقة لأن الزاني أو الزانية إذا أحب كلاهما يكون لا هم لهما إلا إرضاء المحبوب وبذل ما في الإمكان من المال في سبيل إرضائه. وبذلك ينصرف كلاهما عن حفظ ما في يده من المال وعن السعي في سبيل الكسب. فيحل الفقر مكان الغنى. وهذا أمر مشاهد في عصرنا هذا ولا يحصى عدداً. لأننا نرى كثيراً من أبناء الأغنياء وأصحاب الثروة الطائلة أصبح لا يملك شروى نقير.

ومنها الرحمة بالولد. لأن ولد الزنا إما أن يموت صغيراً لفقد من يعني به لامتهانه واحتقاره. وإما أن يعيش في حالة مرذولة ممقوته لفقد التربية وعدم الأدب. وربما صار سفاكاً للدماء مخللاً بالأمن العام. وإذا تعلم وربيع الأموال فإنه يعيش بين الناس ذليلاً كاسف

البال. إذا افتخرا الناس بالأنساب والأحساب وشرف الأبوة والعمومة والخوزلة. وما دام الإنسان كذلك فالحياة مريمة. ومن أجل ذلك لا يصفر الفكر ولا تتوجه النفس لصلاح أمري الدنيا والدين.

ولشدة ضرر الزنا وقبحه وعظم مفسدته بالمجتمع الإنساني حرمه الشارع الحكيم واستقصى أحکامه. وهي اثنا عشر حکماً. ولم يفعل ذلك في غيره. حيث يقول الله تعالى وقوله الحق: ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الْرِّزْقَ ﴾<sup>(١)</sup>. ﴿ وَالرَّازِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾<sup>(٢)</sup>. ﴿ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ عَصَبَ اللَّهَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>. ﴿ وَالْخَمِسَةُ أَنْ لَعِنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَلَّابِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>. ﴿ وَلَا يَرْثُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>. ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَسَاماً ﴾<sup>(٦)</sup>. ﴿ يُعْنِصَعَ لَهُ الْعَذَابُ ﴾<sup>(٧)</sup>. ﴿ الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيُّ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْقَةً ﴾<sup>(٨)</sup>. ﴿ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ ﴾<sup>(٩)</sup>. ﴿ الْآخِرُ وَلِشَهَدَ عَنْهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(١٠)</sup>. ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِأَزْبَعَةٍ شَهَدَهُ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا يَنْقُلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَمَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ ﴾<sup>(١١)</sup>. ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَرَبِّكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءٌ ﴾<sup>(١٢)</sup> الخ. صدق الله العظيم.

فانظر يارعاك الله إلى هذا التغليط الذي يدل على جرم هذا الذنب العظيم. وقانا الله وإياك منه.

## مضار الزنا في الأفراد

لقد قرأت في الفصل المتقدم الحكم الجليلة في سبب تحريم الزنا والتي لأجلها حرمه الشارع الحكيم. وهنا نذكر لك بعض المضار التي شاهدتها الأطباء في الزانية والرازية. قال بعض كبار الأطباء: إن الأمراض الكثيرة التي يصاب بها بني الإنسان سببها في الحقيقة شيء واحد وهو الزنا، وملامسة الرجل المريض لأخرى غير مريضة أو بالعكس.

(٩) (٢٤) الفرقان: ٢.

(١) (٢٤) الإسراء: ٣٢.

(١٠) (٢٤) الفرقان: ٢.

(٢) (٢٤) التور: ٣.

(١١) (٢٤) الفرقان: ٤.

(٣) (٢٤) التور: ٩.

(١٢) (٢٤) التور: ٦.

(٤) (٢٤) التور: ٧.

(٥) (٢٥) الفرقان: ٦٨.

(٦) (٢٥) الفرقان: ٦٨.

(٧) (٢٥) الفرقان: ٦٩.

(٨) (٢٤) التور: ٢.

تحريم الزنا للحالة الصحية العامة لسبعين .

أولاً: التباعد عن الإصابة بالأمراض السرية المعدية . وهي الزهري والسيلان والقرحة البرخوة العسرة البرء .

ثانياً: الإضرار بالزوجات فالزناة الذين يتربكون أعراضهم أما للذة البهيمية أو للاتجار بها ولا يعلمون من أمر بعضهم البعض . وغالباً يكون أحد الفريقين مصاباً بأحد الأمراض السرية المعدية . وهذه الأمراض أشد المصابات وأخطرها على العائلات وأشدتها تهديداً للنمو والصحة والتقدم الطبيعي للشعوب . وأعمال الوقاية منها تعدّ من أهم الأمور التي تواجه وأشدّها صعوبة والسبة السنوية تزداد باطراد وتضاعف أكثر من مجموع عدد إصابات الأمراض المعدية مجتمعة .

وهذه الأمراض هي المهدد المستديم لهذه العائلات الفظيعة ، وأيضاً العائلات الخلية . ولا توجد رواية محزنة في تاريخ الأمراض المعدية إلا في منزل مصاب بالزهري أو السيلان .

الزهري هو مرض معد نوعي مسبب بواسطة ميكروب مخصوص . ويسبب إما من المباشرة لشخص مصاب بالمرض أو من أشياء أخرى ملوثة بالمرض مثل المنديل أو فوطة أو خرقـةـ أوـأـوـانـ استعملـتـ بـمـصـابـ . وإـمـاـ أنـ يـكـونـ خـلـقـيـاـ أوـ وـرـاثـيـاـ . والإصابة الأولى عبارة عن قرحة صغيرة تظهر على الجلد أو الفشاء المخاطي المبطن لأعضاء التناسل بأشكال مختلفة . وفي أغلب الأحوال تظهر القرحة ما بين ١٤ يوماً و ٤٠ يوماً .

إن هذا المرض يمكن استئصاله ومداواته غير أنه يعظم عن أي مرض في شدته أو فعله . ويمكن اعتباره سوساً ينخر في الإنسانية .

الزهري هو مثل من أمثلة الأمراض التي يتعدّر مراقبتها والتي تنتقل من شخص إلى شخص آخر مباشرة بدون وساطة وتنتشر في عموم الأنحاء ولقد ذكروا أن التشوش والتمدّين متاصحـانـ . ولو أن الزهري يتضاءل قليلاً في أشخاص الطبقة المتمدّينة . وصار بدرجة مريرة وسط الطبقات الغير متمدّينة . غير أنه لا يصح أن تقنع أن التمدّين أشد نفـاصـاـ بـنـسـبـةـ الإـصـابـاتـ إـلـاـ إـذـاـ قـامـ المـتـمـدـيـنـ بـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ منـ التـبـاعـدـ عنـ بـؤـرـ الفـسـادـ وـالـمسـاعـدةـ عـلـىـ منـعـ الزـهـريـ منـ الوـسـطـ الغـيرـ مـتـمـدـيـنـ . وـالـسـعـيـ فـيـ هـذـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـتـواـصـلاـ وـبـإـخـلـاـصـ .

للحظ أن خمس المجانين بمستشفى المجاذيب بأمريكا عندهم شلل غير كامل بالحركة. ظهر أن تسعين في المائة منهم كان مصاباً بالزهري غير أن تأثير الزهري أغلبه واقع على الذرية. وقد لوحظ أن أغلب الإصابات الخطيرة من شلل وبلة وخلافه واقع على الذرية التي تعذّب بسوء فعل والديهم. وإذا لم يحصل وقاية هذه الأطفال فإن النتائج تكون محزنة. إن نسبة الزهري بين السلطات تختلف اختلافاً كبيراً نظراً إلى الخطر لغير العلم بكل حالة. لأن الإعلان عن هذا المرض سببه الزنا والمريض به زان أو ذووه زنا.

ونظرة بسيطة لحالة إقليم . . . توجه أنظارنا إلى الخطر الذي يهدد العائلات تهديداً مريعاً وينبعنا بأسباب كثرة وفيات الأطفال علاوة على الأمراض الأخرى. فقد عملت إحصائيات للحوامل اللائي ترددن على مركز رعاية الطفل فوجد أن من بين ٣٩٤ حاملاً ظهر ١٣٠ واحدة عندها ميكروب الزهري . . وهذا الأقليم يعتبر من البلاد التي يغار على العرض فيها.

وكل حامل تحضر إلى هذا القسم يبحث عن الزهري بها. فهذه النسبة المريعة تكاد تكون أشد روعاً في الأقاليم البحريّة والقاهرة والغور المنسوبة إلى التمدين. وما كانا نسمع بهذا القدر من العدد فيما سبق. لأن الناس كان معظمهم يحافظون على دينهم ويعظمون أمر الله باتباع أوامره والتبعاد عن نواهيه. وبالنظر إلى إحصائية عيادة الأمراض السرية فإنها كثيرة ووجد أنها مريعة. إذ أنه تردد على هذه العيادة في سنة ١٩٢٨ - ٣٤٩١ ذكوراً أو ٥٩٨٨ إناثاً مرضى بالزهري والسيلان.

فنظرة بسيطة إلى هذه الإحصائيات تدلنا على أن الحالة الخلقية خطيرة يجب مداواتها بالتبعاد عن محلات الفجور والامتناع عن الزنا تفيراً لأمر الله سبحانه وتعالى .

### حكمة تحريم اللواطة

إذا جمعنا كل العيوب والمثالب صغيرةها وكبیرها وكل ما يخجل المرء من فعله وذكر اسمه وصفته فلا يكون كل هذا بجانب وصمة هذا الداء المميت للعواطف الملخص بصاحبه عاراً يتوارثه الأعقارب على توالي الأيام.

عيوب شنيع، وعار أشنع، وفاعل قبيح، ومفعول به أقبح. لو كان الفاعل والمفعول به من الأسرة التي لها قدم من المجد تذكره وتليد من العز تفخر به. فإنهم أحاط الناس قدرأ وأحملهم ذكرأ وأذلهم نفساً وأوسخهم عرضاً وأشدتهم يوم القيمة عذاباً وفي الدنيا نكالاً .

والحكمة في تحريمه. أن الرجل من وظيفته الاستفراش، والمرأة وظيفتها أن تكون فراشاً لزوجها. واللواء مخالفة لسنة الطبيعة وأدب الدنيا والدين. أما مخالفته المرأة فأمره ظاهر. وأما مخالفته لآداب الدنيا فإن الرجل الحر النقي العرض الظاهر الذيل لا يرضي أن يضع نفسه موضع المرأة التي يأنف أن يلبس ملابسها فضلاً عن أن يكون مثلها مهاناً باللواء. وأيضاً يدخل عضو التناسل في محل العذرة النجسة الكريهة الرائحة التي تتقدّر النفس من سماع اسمها فضلاً عن ملامستها. ولقد قيل لبعض العرب الذين هم في بعد عن الحضور ولم يختلطوا بأهل الرفاهية: لماذا لم تأتوا الذكران من العالمين؟ فقال إني لأكره العذرة وهي ملقاء على الأرض فكيف أفعّل عليها في وكرها.

وأيضاً إن من عادة من يرتكب هذا الذنب سواء أكان فاعلاً أو مفعولاً به يكون مرذولاً في نظر العقلاة من الناس ذليل النفس. ومن أجل ذلك كان ملوك حمير يأتون من يطمع في الملك حتى لا تكون له نفس شريفة تؤهله لتولية الملك ولا شهامة تجعل له هيبة في نظر الرعية:

وأما مخالفته لآداب الدين فإن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن لا نضع عضو التناسل إلا في موضعه الذي خلق لأجله وهو موضع الحرث.

هذا وقد أنزل الله على الأمم الغابرة من صنوف العذاب ما هو معلوم. ولم نسمع بأشد مما أصاب به قوم لوط. ولو لا أن رحمنا الله بسيد الخلق للقينا أشد من قوم لوط نكالاً وأشنع وبالاً.

## حكمة تحريم الاستمناء باليد

الاستمناء باليد (أو جلد عميقة) أو (ضرب أباظة) أو (العادة السرية) فيه ضرران كبيران يصيبان الجسم والعقل كما قرره الأطباء.

أما الضرر الذي يصيب الجسم فقد قالوا ما معناه: إن من استدام عليه أصاب جسمه هزال وساقيه انحلال وعينيه غور مع إحاطتهم بها بهالة زرقاء، واصطبغ وجهه أصفر فيه زرقة وتبليجت يداه وانكمش جلده وأصاب جسمه قشعريرة عند توجيه أي سؤال إليه. مع انخاض الرأس وضعف عضو التناسل ضعفاً متناهياً.

وأما ما يصيب القوى العقلية. فإنه يجعل الفكر ساقطاً والقريحة جامدة. ويسلط على الفكر التهور والغضب لأقل سبب. والعناد والتقلب في الأحوال وعدم الثبات في الأعمال،

ويجعل صاحبه بعيداً عن إخوانه، ويحبب إليه العزلة عن الناس. ونقد قيل أن المرة الواحدة من الاستمناء باليد تساوي اثنتي عشرة مرة من الجماع وربما مات صاحبه وهو ماش في الطريق.

زد على ذلك أن عضو التناسل يحصل له ارتكاء بالكلية حتى يصل إلى درجة يكون فيها مثل هدبة الثوب.

من أجل ذلك وبالنظر لهذه الأضرار الجسيمة حرمه الشارع الحكيم. ونقد ورد في السنة أن من يتصف بهذا الداء العossal يأتي يوم القيمة ويده حبلها. ويعاقب على ذلك اللهم إلّا إذا فعل هذا الفعل لكسر الشهوة حتى لا يقع في شرك الزنا. وهذه حكمة بالغة من الشارع الحكيم.

## الاستمناء باليد والطب الحديث

قد عرفت في الفصل المتقدم حكمة الشارع الحكيم في تحريم الاستمناء باليد. ويحسن بنا أن نذكر هنا ما قاله الأطباء في هذا الموضوع باختصار لتكون على بيته من الأمر وبصيرة تامة. قال بعض الأطباء في هذا الموضوع:

يبدأ الطفل بالشعور باللذة التناسلية في أحلامه حيث يفيض السائل المنوي في أوعيته فتقذفه الطبيعة إلى الخارج. وعندما يستيقظ يذكر ما كان فيه من حلم لذيد فيقتص الأمر على إخوانه فينبئونه بما لم يكن يعلم ويبشرونه بأنه دخل في دور الرجولة. ويبدأ في تعليم مبادئ عاصفة وأخلاق شاذة منهم. فشر ما يتعلمه في ذلك الوقت هي العادة السرية. وهي عادة قبيحة زيادة على ما فيها من مضار تلحق الأذى بجميع أجهزة الجسم. وترى مدمني هذه العادة يعلو وجوههم طابع خاص من الخمول والترانح يميزهم من غيرهم من الشبان. فترى الفرق ظاهراً في حركاتهم وسكنونهم - في المدرسة وفي المنزل أو في الطريق - يحبون العزلة بعيداً عن الناس وتقضيهم أمراض قد يستعصى في بعض الأحيان علاجها فتتغير حالة الشبان النفسية والعقلية والجسمانية.

الحالة النفسية: خجل من الظهور أمام الناس. وحياة غير طبيعية في الحديث وضعف في الإرادة. لاعتيادهم الاستسلام لتلك الرغبة الجامحة وعدم تمرينهم إرادتهم على المقاومة. وهذا يورث الجين والانكسار فلا يصح أن يعتمد على أمثال هذا الشخص في عمل ما؛ لأنه سرعان ما يسام العمل والجهاد فيه ويصبح خيالياً بعيداً عن الحقائق لأن

يتخيّل دائمًا ما ليس حقيقة فتراءه بعد مدة من الإدمان قد فقد توازنه الفكري . فانتابته الأوهام التي تؤدي إلى خلل في قواه العقلية . وتتجدد دائمًا يطلب الوحدة بعيدًا عن أعين الناس لأن فيها أحسن سوتى لها . وكثيرًا ما يرتد لأقل مفاجأة لأنّه تعود أن يكون بعيدًا عن المفاجآت الخاصة .

**الحالة العقلية:** يصاب المريض بهذا المرض الشنيع لأنّه الداء من أخبث الأمراض التي يعرض لها الشاب في مستهل حياته بضعف عام في قواه العقلية فتنحط مداركه وتتضاءل . وبعد أن كانت تغيب عن وجهه معالم الذكاء . ينتابه خمول في الذاكرة . فلو كان تلميذًا يصعب عليه فهم الدرس ويتفهّر إلى الوراء . وقد يدهش المعلم عندما يرى تلميذا في الفصل كان من الأذى بين أقرانه في الدرس والتحصيل وقوّة الإدراك قد أصابه الضعف العقلي وزدادت حالته سوءًا فينكر في السبب وبقليل من المعرفة عن الحياة التناسلية يستطيع أن يدرك أن تلك الحالة سببها إدمان العادة السرية .

ذلك الدرس المقاتل الممقوت دفعه إلى التغيير الطبيعي في حالته الجنسية . وكثيرًا ما تنتهي الحالة إلى أن تصيبه أمراض عصبية كثيرة منها : (الهستيريا والنورستانيا) وغير ذلك وتكون خاتمة المرحلة مستشفى الأمراض العقلية في بعض الأحيان .

**الحالة الجنسية:** يضيّح الجسم شيئاً فشيئاً وتعلو الوجه صفة المرض وتدرج حالته في طريق التدهور إلى أن تصبح هيكلًا ضعيفاً خاماً لا سبيل إلى إصلاحه إلا بإنقاذه من ذلك الداء الوسيع . وهو في كل أطواره مرضه يعرضه أهله على الطبيب فيعالجه وينبذ قصاري جهنه في إصلاح حالته ولكن بلا جدوى لأنّ السبب كامن ولا يزول المرض إلا بزوال السبب .

ومن الأمراض الجنسية التي تسبّبها هذه العادة مرض خاص بالأعضاء التناسلية يسمى (الأندواني) وهو عبارة عن التفاف في الأوعية الدموية التي تحوط الحبل المنوي وتسبّب في بعض الأحيان آلام مبرحة للمريض وعلاجهما يحتاج إلى عملية جراحية .

العدة السرية والعلاقة التناسلية - وتسبّب هذه العادة بجانب ما تقدم شذوذًا في طبيعة الشخص التناسلي حيث تضعف قواه الجنسية . وإذا تزوج لا يستطيع أن يقوم بالواجب الشرعي التناسلي على الوجه الكامل . ويتسبّب عن ذلك كثير من الخلافات في العائلة يجعل من البيت جحيمًا لا سبيلاً إلى الخلاص منه إلا بالفرار . وقد يلجأ إلى تعاطي

المخدرات ليصلح من حالته فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار . وإذا أنت هؤلاء نسلاً يكون نسلهم خائر القوى . وكثيراً ما يصيبهم العقم في سن مبكرة . وهذه العادة واحدة من كثير مما يتربى فيه الفتى ، حيث يساق في طريق الغواية فيلقى مصرعه وهو يافع يتطلع إلى الحياة ويتنظر المستقبل الظاهر فيعثر عند أول درجة ويصعب عليه أن يقوم من كبوته . وإذا ساعده الحظ ووجد ما يستند إليه نهض ولكن في حاجة تحتاج إلى كثير من العلاج .

ومن أشد المصائب هولاً أن يصيبه مرض من الأمراض التناسلية في وقت يكاد يخلو ذهنه فيه عن ماهية هذه الأمراض فيهمله ويكون منه خطر على حياته وخطر على عائلته لأنه يصبح كجرثومة تتوالد وتتكاثر وتفتك بكل ما حولها دون أن يشعر أحد بها .

وهو في كل هذه الأحوال يفقد الكثير من عزة النفس والكرامة فيلحقه الضعف الخلقي الذي تظهر آثاره في معاملاته مع الناس فهو يكذب لأنه يرى عاراً أن يعرف الناس عنه ما يعمل فلا يجرؤ أن يفكر في الحقائق إلا إذا شوهرها وتكون هذه عادة يسير عليها في حياته .

هذه الأخطار وغيرها التي نراها تهاجم أولادنا في بدء عهدهم بالحياة يجب أن تقواها وندرأها عنهم بكل ما في أيدينا من قوة حتى إذا صاروا رجالاً ذكروا أننا أسلينا إليهم جميلاً يذكروننا بالحمد والثناء والذكرى الخالدة المجيدة . وليس من الخطير قبل وقوعه بالعمل الصعب الذي يتطلب المجهود الشاق بل يحتاج إلى شيء من الفطنة والحدر وبعد النظر . والوقاية دائمًا خير من ألف مرة من العلاج .

فما علينا إذن إلا أن نقدر حالة الفتى في هذا الدور من الوجهة النفسية والعقلية . ومع أن اختلاف البيئات والطبياع والأخلاق قد يسبب بعض الصعوبة في هذا الدرس إلا أننا نستطيع تذليلها إذا أخلصنا فيما نعمل . وبهذا التقدير يمكن أن نقطع الداء من جذوره ونقى الإنسانية من شر الجنسيات التي تمثل على مسرح الحياة .

فأول ما يجب عمله نحو الفتى في هذا السن أن نراقبه مراقبة دقيقة في كل حركة من حركاته ونقيه شر الوحدة التي تساعد على تنمية روح الاستمناء في نفسه . وذلك بأن نعد له صحبة طيبة ونجعله يمارس الرياضة بكثرة ويسرح دائمًا في الخلوات فليس أحسن على نفسه من أن يكون مرحًا طرورياً في جو هادئ يلعب ويلهوا بين أقرانه الذين يجب أن نصطف منهم له وهو في هذه الحالة يتجرد ذهنه عن كل فكرة نجسة ويقوى جسمه وعقله وتنمو

فيه روح الرجلة الكاملة والأخلاق الفاضلة القويمة. وعند ذلك يعزز بقوته الجسدية ويفاخر زملاءه بعقليته الناضجة.

ومما يجدر ذكره في هذه المناسبة العلاقة بين الطهارة (الختان) والعادة السرية. فمن الواجب أن يبادر أهل الأولاد بظهورتهم (بختانهم) في حداهم.

فمن كل ما تقدم نرى أنه يجدر بالآباء ملاحظة ذلك لكي يحافظوا على أولادهم وأن يراقبوهم مراقبة دقيقة في كل حركاتهم حتى إذا لاحظوا عليهم شذوذًا في أية ناحية أن يبادروا إلى إصلاحه على قدر المستطاع اهـ.

ومن الأسف الشديد أن هذه العادة القبيحة ليست قاصرة على الأولاد بل تعدد إلى الفتيات. فبعض البنات الأغرار يعيشن أحياناً بأعضاء تناسلهن لأنهن يجدن في ذلك الفعل شيئاً من المسرة في أول الأمر.

وقد لا يدركن مقدار ما في مثل هذا العمل من خطأ فاحش ولكنهن مع ذلك يخجلن منه بالفطرة فيخلون بأنفسهن أثناء هذا العمل القبيح ولا يشعرن بأن ذلك يصبح عندهن عادة مكرورة تسمى بالعادة السرية.

وقد يخيل إلى البنت وهي تفعل هذا وحدها بعيدة عن أنفظ الناس أنها في أمان من علم أحد من الناس بذلك، ولكنها تكون واهمة لأن هذا العمل يترك أثراً في وجه البنت يمكن أن يدركه كل فهيم.

قال أحد كبار الأطباء: إن هذه العادة ترك في البنت آثاراً ظاهرة فهي تسبب عندها آلام الظهر والشفتين والآماً أخرى كما تسبب رخاوة في السلسلة الفقرية وتثير الأعصاب وتسبب البلادة وصفرة الخدود وتتجويف العيون وهبوط الجسم.

ويقول الطبيب: إننا نستطيع دائمًا أن نعرف متى بدأت البنت ترتكب هذه العادة أو متى بدأت تعيش نفسها لأن ذلك يؤدي فجأة إلى صحة سيئة وتغير في المزاج. وبدلًا من أن تكون مشروحة الصدر راضية رقيقة شفيفة فإنها بسرعة البرق تقلب فتصير سريعة الانفعال كئيبة عنيدة وتفقد ذاكرتها وميلها للدراسة وبدلًا من أن تكون وديعة فإنها تصبح متهورة وتفقد ذاكرتها وميلها للدراسة وبدلًا من أن تكون وديعة فإنها تصبح متهورة وتفقد نشاطها وتشور فيها الشهية إلى الطعام بصفة غير عادية وتبدأ تطلب أشياء كالمستردة والقلفل والخل وجميع أنواع البهارات التي تفتح الشهية وهي أشياء غير طبيعية عادة بالنسبة للبنت الصغيرة.

وأحياناً يسبب ذلك للبنت التهاباً في أسفل أظافرها كما ينطمس لون عينيها وهذا أمر خطير للبنت تدفعه ثمناً للمسرة الوقتية التي تجنيها من هذا العمل.

من السهل الانسياق في العادة الذميمة وليس من السهل البرء منها ولذلك وجب علينا أن نعتقد ما حسن من العادات أولاً وقبل كل شيء. وإذا نظرت البنت لنفسها دائماً نظرة طهر وتقديس فإنه يصبح من السهل عليها اجتناب الوقوع في هذه الرذيلة وإذا ذكرت أن كل عضو من أعضاء جسمها مقدس واستعماله محدود بالحدود الشرعية فإنها لا شك تضن بأن تستعمله استعمالاً يؤدي إلى المضرات التي ذكرناها.

## حكمة حذارب الخمر

قد علمت فيما تقدم أن الخمر سُم قاتل وضرره على المال والنفس جسيم. ومن أجل ذلك قرر الشارع الحكيم ثمانين جلدة لشاربها. هذا فضلاً عن التبكيت الذي يحصل من الإمام أو القاضي وجماعة المسلمين. فقد كان يؤتى بشارب الخمر إلى النبي ﷺ فلما أمر بجلده ثم يقول بكتوه. فيقول له من حضر من الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين: ما اتفقتك الله وما خشيت الله وما استحييت من رسول الله ﷺ. وهلم جراً من الكلام والتأنيب الذي يجعله حقيراً في أعين الناس حتى يقلع عن شرب هذا السُّم القاتل.

## حكمة عقوبة الزاني

قد عرفت من حكمة حرمة الزنا أنه لو لم يحرم لتلاشى النوع البشري في قليل من الزمن لقلة النوع الإنساني. وفسدت على الناس أحوالهم واحتل نظامهم وخراب الكون.

ولما كان الضرر عظيماً، وخطبه جسيماً. جعل الله عقاب الزاني مؤلماً حتى يرتدع غيره ولا يأتي هذا الفعل. وأيضاً إن الزاني كافر بنعم الله تعالى إذ خلق له من ينكحها بوجه حل فيعدل عن ذلك إلى الزنا. والعقوبة التي قررها الشارع تختلف باختلاف حالة الزاني فإن كان محصناً كان عقابه الرجم علناً على مرأى وسمع من الناس ومن جماعة المسلمين. ويرى ويشهد عذابه طائفة من المؤمنين. وإذا كان غير محصن كان عقابه الجلد. ومن أخذته عليهما الرأفة فقد أثُم إثماً كبيراً كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذُهُ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

والحكمة في رجم الأول علناً أن ضرره أعظم وجنايته على الإنسانية أكبر. لأنه مع ارتكاب هذا الذنب الشنيع وهو محسن يكُون متسبياً في لحقوق الضرر لزوجته، إذ ربما لقلة المضاجعة تدعوها الشهوة إلى الزنا أيضاً. والنساء كما علمت ضعيفات الإرادة ناقصات العقل يندفعن إلى فعل القبيح وما لا تحمد عقباه بلا رؤية ولا تدبر في الغالب.

شدد الشارع الحكيم على الزاني لأنه جنى ذنباً عظيماً وإثماً كبيراً على الإنسانية والجامعة البشرية. وجنايته في الحقيقة واقعة على كل فرد من أفراد الأمة. فكان كل من رجمه اقتضى لنفسه جزاء وفاقاً.

وأما الحكمة في جلد غير المحسن. فلأنه مظنة اندفعه إلى هذا الذنب اضطراراً لعدم إحسانه، وقد غلبته الشهوة. فمن أجل ذلك كان عقابه أخف من الأول.

ولقد كان عقاب الزاني في بدء الإسلام غير هذا العقاب. والحكمة في ذلك أن الزنا كان قبل الإسلام فاشياً كثيراً، وكان عادة مألوفة في أهل الجاهلية. حتى أنهم كانوا في أسواقهم العمومية يأتون البغایا ويفتخرن بذلك. وبما أن الشارع الحكيم علم أن إقلاعهم عن هذه العادة القبيحة بهذا الشكل ينفرهم من الإسلام والدين الحنيف جعل العقوبة غير هذه بادئ بدء. ولما دخل الإيمان في قلوبهم، وذاقت النفوس حلاوته وتبهت العقول إلى مقدار الجريمة وأبصرتها البصائر بنور الحكمة قرر هذا العقاب المعلوم حرصاً على مصلحة الإسلام والمسلمين والنوع الإنساني.

وروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه قال: لقد أحسن الله إلينا كل الإحسان. كنا مشركين فلو جاءنا رسول الله بهذا الدين جملة وبالقرآن دفعة لثقلت هذه التكاليف علينا فما كنا ندخل في الإسلام ولكنه دعانا إلى كلمة واحدة فلما قيلناها وعرفنا حلاوة الإيمان قيلنا ما وراءها كلمة بعد كلمة على سبيل الرفق إلى أن تم الدين وكملت الشريعة. فسبحان الحكيم الذي هو بحال عباده خبير عليم.

## حكمة حد اللانط

لما كان اللواط لا يتسبب عنه اختلاط الأنساب الذي علمته في موضع آخر. وكل الشارع الحكيم للإمام تعزير اللانط بحسب ما يراه. وإن كانت اللواطة في حد ذاتها أمرها شيئاً كما علمت. وهذا هو رأي الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يحد اللانط كالزاني. وعلى كل حال فاللواطة أُس الخبائث والمنكرات.

## حكمة تعزير المستمني بيده

إن الاستمناء باليد أو (جلدة عميزة) أو (ضرب أباظة) أو (العادة السرية) ضرره واقع على نفس الشخص الذي يتعاطاه ولا يتعداه لغيره. وهو الأساس الوحيد في تهلكة المتلبس به كما علمت. من أجل ذلك قرر الشارع الحكيم تعزيره بحسب ما يراه الإمام شدة وضعفاً. وإذا تمادي ولم يرتدع عوقب مرة ثانية وثالثة وهكذا. وبالطبع ضرره واقع عليه وعلى بصره واحتلال عقله وضعف جسمه وهو لا يشعر بذلك.

قلنا إن المستمني باليد يعزّر إلّا إذا كان هناك باعث على فعله هذا كأن تكون الشهوة تمكنت منه ولم يمكنه دفعها إلّا بهذه الطريقة خوفاً من الواقع في جريمة الزنا الذي قد عرفت نتائجه في موضع آخر.

## حكمة حد القذف بالزنا

إعلم أن القاذف غيره بالزنا يلصق بالمقدوف وصمة قبيحة لو تحققت وكان صادقاً سقطت قيمة المقدوف في المجتمع الإنساني.

من أجل ذلك قرر الشارع الحكيم عليه الحد وهو ثمانون جلدة إذا ظهر كذبه مع عدم قبول شهادته حتى يتوب. والحكمة في ذلك ليس لكتبه فقط بل لعلة أخرى؛ وهي أن قذف غيره بالزنا ربما صدق لم يعلم بكتبه فيحقر المقدوف ويشهر به بين الناس ويدفع عنه الفاحشة ولا شك فيه ضرر بالمقدوف وتعطيل لمصلحته. خصوصاً إذا كان محترفاً بحرفة لا يحترف بها إلّا من كان أميناً ومتصفاً بعفة النفس وحسن السير والسميرة.

والحكمة في جعل الحد هكذا وهو عدم قبول شهادته حتى يتوب وجلده ثمانين جلدة ترجع إلى اعتبارين.

الأول: إن حد الزاني مائة جلدة. والقاذف أقل ذنبًا من الزاني. فأنقص الشارع حده إلى ثمانين جلدة. وهو إنقاذه معقولبني على قاعدة العدل.

والثاني: إن القذف إخبار بالكذب. فحظر الشارع قبول شهادته حتى يتوب. لأنه إذا لم يتوب صار متهمًا بالكذب فيما يخبر به. والشهادة لا تقبل إلّا من هو موصوف بالصدق فمن هنا ظهر أن الجزاء كان من جنس العمل.

وهناك حكمة أخرى. وهي أن الشارع جمع بين عقوبة البدن بالجلد، وعقوبة النفس بعدم قبول الشهادة. ليكون الزجر أقوى حتى لا يعود إلى القذف مرة أخرى. وقد قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنَ جَلْدَهُ وَلَا تَنْبَلُوْهُنَّ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْحُونَ ﴾ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ <sup>(١)</sup> صدق الله العظيم.

## حكمة جعل عقوبة العبد نصف عقوبة الحر

الحكمة في ذلك أن العقاب لما كان على قدر الجناية وكانت نعمة الحرية من أجل النعم على الإنسان وقد سلبت من العبد. فالشارع الحكيم خفف العقوبة في جانب العبد وجعلها نصف عقوبة الحر. إلا إذا قتل فيقتصر منه بالقتل لأن القتل لا يتجزأ. فالتحفيف عليه رحمة من الشارع الحكيم ليكون ذلك جبراً له على ما هو عليه من ذل الرق ومهانة الاستعباد. حتى يكون العدل أتم والرحمة أعم وقد ورد في البدائع ما يأتي :

قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَخْسِنَ قَوْنَ أَتَتْكَ بِنَحْشَوَةِ فَلَعْنَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ <sup>(٢)</sup> وقد قيل في هذا الموضوع. إن العقوبة على قدر الجناية. والجناية تزداد بكمال حال الجاني وتنقص بنقصان حاله. والعبد أنتقص حالاً من الحر لاختصاص الحر بنعمة الحرية فكانت جنابته أنقص ونقصان الجنابة يوجب نقصان العقوبة. ولأن الحكم ثبت على قدر العلة. هذا أمر معقول. إلا أن التنصيص بالتنصيف في غيره من المقادير ثبت شرعاً بقوله جل شأنه : ﴿ فَلَعْنَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وفي حد الشرب والسكر والقذف ثمانون جلدة في الحر وأربعون في العبد كما قلنا. وفي حد السرقة لا يختلف قدر الواجب بالرق والحرية لعموم قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوْا أَيْدِيهِمَا ﴾ <sup>(٤)</sup> ولا يختلف بالذكورة والأنوثة في شيء من العدود لأنه خبير بأحوال عباده عليم بكل ما كان وما يكون.

(٤) (٥) المادة : ٣٨.

(٢) و (٣) (٤) النساء : ٢٥.

(١) (٢٤) التور : ٤ - ٥.

## حكمة عقاب السارق

إن الذين لم يفهُمُوا هذا الدين الحنيف الذي جاء شاملًا لكل مُنْتَهَى بني الإنسان ولم يفهُمُوا على حقيقة العلل الشرعية التي لأجلها جعلت العقوبات مُتَّنِعة في الشدة. هؤلاء يقولون إن عقاب السارق بهذا الشكل مضر ببني الإنسان، وليس فيه مصلحة للأمة. وهذا القول منقوص مردود وهو وهم وليس من الحكمة في شيء، ولأجل أن توقف هؤلاء النقادين والطاغعين على الإسلام في وجوب العقاب هكذا نَبِيَّن لهم بقدر الامكان ضرر السرقة، ثم نَكِل إلى ذوي العقول منهم الحكم في بعد ذلك.

أولاً: إن المرء يكُد ويَكْدُح في هذه الحياة طلباً للرزق وما يَقُوم به أَوْدُ حِيَاتِه. إما بفلح الأرض واستثمارها، فيصهر جلدَه لعابَ الشَّمسِ في الصيف ويَهْرِي أطْرافَهُ الرَّمْهَرِير في الشتاء. وهكذا من المشاق التي يعانيها الفلاحُ المُسْكِنُين كما هو مشاهد لنا برأي العين وإما بالسفر مُشياً على القدمين أو ركوباً على الدابة معرضاً نفْسَهُ للوحوشِ الضارِّية والسباع الكاسرة في فسيح القُلُوَاتِ وبين الجبال والوهاد، يتربَّطُ الخطر كل لحظة وأخرى. والطامة الكبرى إذا فقدَ الرَّاد فإنه يقع بين خطرين عظيمين وهما فقدُ الأمان والزَّاد. وفي هذه الحالة يكون الموت والهلاك منه قاب قوسين أو أدنى. هذا مع بعد المسافات واحتمال الحر والبرد. وإما بركوب السفن فيكون دائمًا معرضاً للخطر إذا هبت الرياح الهرج، وهاجَ البحر وأضطرب، وجرت السفينة في موجِّ كالجبال. خصوصاً إذا كان البر بعيداً والتَّقْعِعُ عبيقاً في المحيطات الكبرى الفسيحة النَّجْعُ والغمرات. وقد يكون الرياح ساكناً فتتعطل السُّنْنَيَّة إذا لم تكن بخارية وتطول المشقة ويفني الرَّاد. وهكذا من وعاءَ السُّفَرِ.

وإما بالاتِّجَار في البضائع وهو في بلده في يومٍ يربِّعُ ويومٍ يخسِرُ. وأَوْنَةٌ يُفْنِدُ رأسَ المال. وهو في كلتا الحالتين يبقى دائمًا في همِّين: همُّ وقوع الخسارة إذا لم يربِّعُ وفقد رأسَ المال فهو دائمًا في كد وكدح وهمٍ ونصب.

وإما بِمُباشِرَةِ الصُّنْعَانِ التي تهدِّي الجبال وتفني الجسد.

وإما بالخدمة في الحكومة أو غيرها فهو دائمًا في تعبٍ ودللٍ نسْطَرَةِ الرَّؤْسَاءِ وغطرستهم وعقابهم إِيَّاهُ أَهْمَلَ أو لم يهْمَلْ. بل لمجردِ المسؤولية والسيطرة. وربما كان عقابه قطع راتبه شهراً أو أقل أو أكثر أو الرُّفض في بعض الأوقات فيكون الضُّرُرُ أَعْظَمَ كما لا يُحْفَى. وهلم جرَّاً من الأفعال التي يعانيها الإنسان في سُبْلِ الْكَسْبِ وَالْكَسْبِيَّ يُعْرَضُ

لأجنبها روحه على الموت. وانتي تدعوا أرباب الأعمال في كثير من الأحيان إلى الإضراب عن العمل وتوقف الحركة فيختلط النظام ويجرد الحسام. كما هو واقع في الشرق والغرب.

ثانياً: إن هذه الأموال التي يكتسبها الإنسان بالكد والكدح تصرف إما للقوت وهو قوام الحياة، وإما على الملبس وعليه وقاية الجسد، وإما لإنعانة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل واليتامى، والمرضى وذوي البيوتات التي لا يحصى عددها إلّا الذين أخنوا عليهم الدهر. وقل ما شئت في وجوه الصرف التي لا يحصى عددها، والتي عليها قوام الحياة ونظام هذا الكون. فيجتهد الإنسان هذا الاجتهد في الكسب لهذه الأغراض الشريفة. ثم يأتي اللص فيسلبه ثمرة أتعابه سلباً هو في الحقيقة تقويض لدعائم العمران والأمن العام للأسباب التي سلفت.

ثالثاً: إن اللص قد يسرق سلباً ونهباً بالإغارة على الناس وهم آمنون في ديارهم فيز عجهم ويقلق راحتهم. وربما أدت الحالة إلى إراقة الدماء فتذهب الأرواح وتتيمم الأطفال وترمل النساء كما هو الحال في بلاد الأرياف وبعض المدن.

رابعاً: إن السارق إذا تعود السرقة مالت نفسه إلى الكسل والبطالة فتتعطل حركة الأعمال ويحل بالعالم النكال والوبال، ويأكل الناس بعضهم بعضاً لجلب ما يحتاجون إليه من ضروريات الحياة.

إذا عرفت هذا عرفت أن اللص عضو فاسد في جسم الأمة يجب تلافي شره. ومن حكمة الشارع أنه جعل العقوبة على الجارحة التي استعان بها على السرقة، وهي اليد التي تناول بها المسروق والرجل التي سعى بها لسرقة. فإذا ما شاهد الناس سارقاً أو سارقة في الطريق بهذا الشكل ارتعدت فرائصهم من لفظ: سرق. يسرق. سارق، مسروق. فضلاً عن مباشرة السرقة فعلاً. ولنام الناس في بيوتهم وهي مفتوحة الأبواب. وكذا خرائن الأموال. ولا حارس لهم إلّا عدل هذا الشارع الحكيم. ولخلت السجون من اللصوص. ولما احتجت الحكومات إلى إتّعاب الفكر في إيجاد أنجع الطرق والوسائل التي تقطع دابر اللصوص، ولما احتجت للجند والشرطة. اللهم إلّا لعدو في الحرب أو طارق لا للص وسارق.

والحكمة في قطع الرجل عند العودة والحبس إذا تكررت السرقة من السارق. هو أن الإبقاء على اليد والرجل يمكنه الارتفاع بقدر الإمكان. فلا يكون عولاً على الناس. إذ

المراد من القطع هو لأجل الاتعاظ والعقوبة. أما العقوبة فقد حصلت، وأما الاتعاظ فهو يحصل بالقطع إذا رأه الناس. ولعل من قال بقطع اليدين والرجلين إذا تكررت السرقة من السارق علل قوله بحكمة أخرى.

إلى هنا لا نراكم أيها الناقدون الطاعنون على الإسلام والمسلمين إلا مقررين بحكمة الشارع الحكيم في عقاب السارق بقطع اليد أو اليد والرجل من خلاف. وبما حبذا لو جربت الحكومات والممالك هذه العقوبة ولو مرة واحدة لرأت بعينها أمراً عظيماً ونفعاً عميقاً. فسبحانك ما أعظم شأنك وتدبرك وأجل حكمتك.

وكان السارق في إنكلترا قبل سنة (١٧٨٣) يعاقب بالحكم عليه بالإعدام. وكان يشنق علينا على المشنقة المشهورة التي تسمى (تيرن) ومكانها اليوم الميدان الذي يلتقي فيه شارع (إيدجوار) بشارع (أوكسفورد) في لندن.

وقد ذكر بعض الكتاب الإنجليز تحت عنوان (مشنقة) يشنق فوقها (٥٠) ألف شخص ما ترجمته: كان الشنق يجري في إنكلترا علينا في الأسواق والميادين. فكان الناس يجتمعون من كل حدب وصوب ليشاهدوا تنفيذ عملية الشنق في المحكوم عليهم بالإعدام وكان الأشراف والعظماء والكراء والسيدات يتخذون لأنفسهم أماكن قرية من المشنقة ليشاهدوا كل ما يجري عن كثب.

ومن أشهر المشائق التي خلدت التاريخ اسمها في إنكلترا مشنقة (تيرن) في لندن. وكانت هذه المشنقة عبارة عن ثلاثة أعمدة طويلة تلتقي أفقياً على شكل مثلث محمولة فوق ثلاثة أعمدة أخرى. ولها مسرح مرتفع من الخشب حتى يتيسر للجموع الحاشدة أن ترى كل ما يجري فوقها. ويقال إن عدد الذين شنقاً على هذه المشنقة يزيد عن خمسمائة شخص. وأول من شنق عليها الدكتور (جوستوري) في سنة (١٥٧١) م وانتهت استعمالها وهدمت في سنة (١٧٨٣) م.

وكان الأحكام في ذلك العهد صارمة. حتى أنهم كانوا يحكمون بالإعدام على من يسرق ولو نعجة أو حملأاً صغيراً. وكان اللصوص الأغنياء يشترون حياتهم وحياة أتباعهم بالمال. حتى ولو بعد الحكم عليهم بالإعدام شنقاً. وذلك بطريق (الرثوة والغض والخداع) وكانت العادة تقضي بأن المحكوم عليه لا يشنق إلا مرة واحدة بمعنى أنه إذا قطع به حبل المشنقة أو ردت إليه الحياة على سبيل الفرض بعد الشنق (لا يقتضي منه مرة ثانية)

ولهذا كثيراً ما كان يلجأ بعضهم إلى إفساد المشنقة أو إضعاف حبل المشنقة ليضمن لنفسه الحياة.

وكانت الجماهير والجماعات تتهجد كثيراً عندما ينجو أحد المحكوم عليهم من المشنقة بطريق إفسادها أو إضعاف حبلها حتى ينقطع به قبل أن يختنق. فانظر الفرق بين هذا وبين حكم الإسلام.

## حكمة القصاص بالقتل أو الديمة

قلنا في كثير من الأبواب أن عمار هذا الكون متوقف على الإنسان. فإذا ما قل النسل أو أدركه الفناء خربت الدنيا. وهذا ما يريده الشارع الحكيم.

من أجل ذلك جعل العقوبة لمن يسعى في إيصال الأذى إلى الناس بالقتل صرامة شديدة حتى لا يتعدى الناس بعضهم على بعض فيعم الفساد وتخرب البلاد. وجعلها على نوعين. إما القتل والقصاص. أو المال إذا اصطلحوا عليه.

أما حكمة القصاص بالقتل، فهي لإقامة ميزان العدل بين الناس ليكون الجزاء من

جنس العمل كما قال الله تعالى: ﴿النَّفَسَ بِالنَّفَسِ﴾<sup>(١)</sup> وهذا أمر واقع حتى في الأمم العريقة في الهمجية. والأمم التي لها قوانين وضعية، فإن من أصول التشريع عندهم أنه من قتل يقتل. والحكمة عندنا أن القاتل إذا لم يقتل كان باعثاً على إضرام نار الحقد في نفوس أهل المقتول وأولياء الدم. لأن دمه حق لهم، وأداؤه هو إراقة دم القاتل. فإذا لم يؤد إليهم انتقاموا من القاتل بقتله. فإذا ما قتلوا طالب أهله بدمه فقتلوا من يصادفهم من أهل المقتول الأول. ثم يسري القتل من الأفراد إلى العائلات فالقبائل والعشائر فيعم الكرب ويعظم الخطب.

وإننا نرى في عصرنا هذا أكثر حوادث القتل يكون سببها الانتقام لمن يقتلون ولم يبن القاتل جزاء ما جنت يداه من الهيئة الحاكمة والقائمين بالأمر.

وأما الحكمة في المال إذا أخذ بطريق الصلح. فهي لأجل المنفعة المزدوجة بين الطرفين. وذلك أن القاتل إذا دفع شيئاً من المال على سبيل الصلح يكون قد حمى حياة

## حكمة دية الذمي

جديدة. وأما أولياء المقتول إذا أخذوا المال على سبيل الصلح يكون فيهفائدة لهم في قوام حياتهم وأمر معاشهم من كل وجوه المنافع. هذا من وجهه. ومن وجه آخر يكونون السبب الوحيد في تمنع القاتل بالحياة. الأمر الذي يدل على كرم أخلاقهم وشريف خصالهم، وربما صفت النقوس بعد ذلك فتعود المياه إلى مجاريها.

إذا عرفت هذا فهمت معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ولا شك بعد هذا البيان والإيضاح إلا أنك فهمت أن الشارع الحكيم قد أحكم كل شيء صنعاً، ولم يترك الناس سدى.

## حكمة دية الذمي

إعلم أن الشارع الحكيم وإن كان فرق بين المسلم وغيره في كثير من الأحكام إلا أنه ساوي بينهما في الديمة والقصاص لحكمة بالغة. إذا عرفها أولئك الخراصون الذين يتهمون المسلمين بالتعصب الديني أجمعوا ألسنتهم بلجام الشرع الإسلامي وخرعوا ركعاً وسجداً أمام دين أساسه العدل والإنصاف. اللهم إلا الذين أضلهم الله على علم فهم يعاندون أو الذين على بصائرهم غشاوة فهم عن منهج الصواب بعيدون.

وما هذه الحكمة يا ترى؟ هي أن الذمي بدفعه الجزية صارت نفسه وأمواله وأولاده في ذمة المسلمين. له مالهم وعليه ما عليهم في الحقوق المدنية. فمن اعتدى عليه بالقتل فكانه اعتدى على المسلمين وخرف ذمته. ومن أجل ذلك كان جزاؤه القتل أو دفع شيء من المال على سبيل الصلح إذا رضي أولياء المقتول. وهذا من الدلائل الواضحة على عدل الدين الإسلامي العنيف وأنه رحمة لجميع الأنام.

## حكمة دية الرقيق

العبد الرقيق وإن كان فرداً من أفراد النوع البشري وفرداً من أفراد النوع الإنساني إلا أنه لا يساوي الحر، للنقص الحاصل له من جهة الرق. ولأنه مقوم بقيمة معلومة وأما الحر فإنه لا يقوم بشيء.

من أجل ذلك كانت دية العبد قيمته يدفعها القاتل للسيد. ولا يخفى أن العبد مملوك لسيده الذي ينتفع به في أمور دنياه. فإذا ما فقده فقد اختلت المصلحة عليه فإذا أخذ قيمته أمكنه أن يشتري بها غيره. ومن الحكمة أيضاً أن قيمة العبد تكون أنقص من دية الحر للفرق والتفاوت المحاصل بين العبد والحر.

## حكمة دية المقتول خطأ

إن الشارع الحكيم ما فرط في شيء من الأمور بل أحكم كل شيء صنعاً، ووضع الأحكام على أتم نظام يكفل للناس سعادتهم ولا يدخل بمصلحتهم.

ولما كان القتل سواء أكان عمداً أو غير عمد فيه ضرر بأهل المقتول من وجهين.

الوجه الأول: فقدتهم من كان عوناً لهم في شؤونهم المعاشرة.

والثاني: كسر قلوبهم وحزنهم على فقدده.

من أجل ذلك أوجب الشارع الحكيم الدية حتى يصلح من أمرهم ما فسد بفقد المعين لهم. حتى تجبر القلوب المنكسرة.

ولقد أودع الشارع الحكيم في تقرير الديمة حكماً أخرى. هي العدل بكل معناها بحيث لو تدبرها المشرعون الآن لما عدلوا عنها في عقوبة من يقتل خطأ. وهكذا بيان هذه الحكم الباهرة.

الحكمة في جعلها في الأصل من الإبل. أن العرب الذين ظهر الإسلام في ربوعهم بادئاً بداء كانوا أكثر الناس افتئاء لها. فهي أكثر أصناف الأموال عندهم. والشارع الحكيم لم يرهقهم من أمرهم عسراً بتأدية الديمة من غير الإبل. فإذا تذرع وجود الإبل. قدرت الديمة بـألف دينار، أو عشرة آلاف درهم. والحكمة في فرضها عليه وعلى العاقلة أهل نصرته راجعة إلى إيلام النفوس. وإبقاء ذكرى حادث فيهم وفي أعقابهم حتى يحترسوا في أمورهم التي إذا أهملوا فيها حصل إزهاق الأرواح خطأ. وأيضاً في ذلك إيلام لنفس القاتل لما يلاقيه كل وقت وأن من التوبيخ والتأنيب من جميع أفراد عاقلته. لأنه السبب الوحيد في تغريمهم الديمة بلا ارتكاب أقل سبب فعلوه سوى إهماله الذي أضر بمالية كل فرد منهم.

ومن الحكمة في جعل الديمة أيضاً عليه وعلى العاقلة هي أن العرب كانوا متمسكون

بعادة صلة بعضهم تمسكاً شديداً، وكانوا يعدون قطع شواجرها عاراً كبيراً. ويلومون قاطعها لوماً شديداً. من أجل ذلك فرضها الشارع الحكيم عليه وعليهم.

والحكمة في تقييمها على ثلات سنين لأجل التخفيف عليهم ورفع الأصر عنهم بأدائها في وقت واحد وسنة واحدة. والحكمة في تقديرها بـألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، هي لمنع الخصم في تقدير القيمة لو وكل الأمر إليهم فيما لو فقدت الإبل. وحتى لا يكون هناك نزاع بين أولياء الدم الذين هم مظنة الطمع وطلب الكثير من الأموال. وأهل القاتل الذين هم مظنة البخل بدفع هذه القيمة. والحكمة في جعلها أرباعاً من الإبل لأجل رفع الحرج عنهم بأدائها من صنف واحد. فبنت لبون، وبنت مخاض، والحقيقة والجذعة أكثر أصناف الإبل عند العرب وأجودها.

والحكمة في أداء الديمة والكافارة. وهي عتق ربة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين. هي أن القتل جنابة كبرى من حيث هو قتل. فوجب أن يكون الزجر عليه أشد ما يكون من العقاب. فالجمع بين الديمة والكافارة تشديد في الزجر واقع على القاتل من جهة الله والناس.

والحكمة في أن دية القتل عمداً ليست كذلك بل تقع على نفس القاتل وحده. هي أن القاتل عمداً قاصد ومتعمد لذلك. بخلاف القاتل خطأ فإنه لم يتعمد القتل. من أجل ذلك خفف الشارع عليه العقوبة. هذه هي الحكم الباهرة التي أرادها الشارع الحكيم جل شأنه وعظمت حكمته وقدرته. والله أعلم.

## حكمة التفرقة بين القتل بآلية مفرقة للأعضاء وغيرها

إن من تمام عدل الشارع وكماله ورحمته بالناس فرق وميز في حد القتل. فقرر وجوب القتل على من قتل عمداً بآلية مفرقة للأعضاء. كأن يقتل بسكين أو سيف أو رمح أو خنجر أو ما هو في حكم ذلك. هذا إذا لم تصطلح أولياء المقتول على شيء من المال.

ولم يقرر الشارع القتل على من قتل بعصاً أو لطماً باليد أو بالحجر. لأن هذه الآلات ليست مفرقة للأعضاء وليس مظنة القتل ولم توضع للقتل بخلاف الآلات الأولى فإنهما مظنة تعمد القتل. نعم وإن كانت نيتها غير معلومة لنا ولكن استعماله هذه الآلات المفرقة للأعضاء دال على أنه كان يريد القتل.

من أجل ذلك فرق الشارع الحكيم بين الحالتين ليكون العدل على أتم إحكام، وحتى لا يقع الناس في العذاب ظلماً وعدواناً وهي حكمة عظيمة جليلة.

## حكمة عقوبة قاطع الطريق

قاطع الطريق أشد خطرًا على الناس من القاتل عمداً. لأن تعمد القتل ربما يكون لمجرد الانتقام، وأما قاطع الطريق فإنه يخرج من بيته متعمداً القتل والسرقة في آن واحد والشارع الحكيم لم يجعل عقوبته بالشكل المعروف لهذه العلة فقط. بل هناك علل أخرى أوجبت ودعت تشديد العقوبة عليه بحسب جرمه بحيث لو عرفها المشرعون وواضعاً القوانين لما خالفوا الشرع الشريف في حكم من الأحكام.

قاطع الطريق كما قلنا يخرج متعمداً القتل والسرقة في آن واحد. فجريرته مركبة من جرائمتين كبيرتين. وناهيك بالقتل والسرقة. من خطرين شنيعين يخربان البلاد ويهلكان العباد كما عرفت مما سبق.

قاطع الطريق يتسبب في تعطيل أكبر مصدر من مصادر الرزق وهي التجارة وتبادل المنفعة بين الناس والأمم المجاورة والمتباعدة. فإذا ما تعطلت ساد الفساد وانقطعت عن الناس موارد الارتزاق.

قاطع الطريق أشنع من السارق. لأن السارق ربما يكون ضعيف القوى فيسرق خلسة ويمكن الاحتراس منه. وأما هو فإنه يعتمد على القوة ولا يمكن الاحتراس منه إلا بالقوة، وهي ليست موجودة في الغالب لدى التجار الذين يجوبون البلاد. وإذا وجدت فإنهم في الغالب لا يحسنون استعمالها لعدم معرفتهم بالرماية والطعن والضرب شأن الموصوس الذين هم أعرف الناس بها.

قاطع الطريق كافر بنعمة الله لأنه أطعاه القوة والصحة وهم نعمتان لا تعادلهما نعمة فاستعملهما في غير موضعهما فهو بهما كافر وللمنعم بهما عليه غير شاكر.

قاطع الطريق إذا كان فرداً واحداً أقلق بالبلدة بأكملها. وإذا كان هناك أسباب كثيرة لتقويض دعائم الأمان العام فقاطع الطريق جماع كل هذه الأسباب.

من أجل ذلك جعل الشارع الحكيم عقوبته متنوعة على حسب جريمه. فانظر إلى حكمة الله تعالى في وضع الحدود الشرعية على حسب العدل.

## حكمة القسام

القسامة في الشرع عبارة عن الأيمان التي تعرض على خمسين رجلاً من أهل المحلة إذا وجد فيها قتيل لم يعرف قاتله فإن لم تبلغ الرجال في المحلة خمسين رجلاً تكرر النيمين إلى أن تتم خمسين يميناً. وسببها وجود قتيل لا يدرى قاتله ولم يعرف له قاتل في محلة أو قرية أو في موضع يقرب من القرية أو البلد بحيث يسمع أصوات إذا استغاث.

والحكمة في ذلك جليلة عظيمة. وهي حفظ الأرواح التي هي أعضم شيء في الحياة الدنيا من أن تهدر بغير جريرة ولا مسوغ شرعي. وكان الجزاء والحكم على أهل المحلة أو القرية التي وجد القتيل فيها أو بقربها لأنهم فرطوا في عدم معرفة القاتل الحقيقي وفي عدم الحيطة.

ولو أن الشارع الحكيم أهمل هذه الحادثة ولم ينظر إليها ولم يجعل لها حكماً رادعاً زاجراً لاختل نظام الحكم في الدولة. وتكرر وقوع أمثال هذه الحادثة في الأمة. فتذهب أنفس بريئة وتراق دماء غالبة من ظلم الإنسان لبني الإنسان.

من أجل ذلك شرعت القسام. وهذه القسامة كانت من أحكام العجahlية فأقرها رسول الله ﷺ في شريعتنا. وقد ذكر في المبسوط ما يأتى:

وإذا وجد الرجل قتيلاً في محله قوم فعليهم أن يقسم منهم خمسون رجلاً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. ثم يغرون الدية. بلغنا هذا من رسول الله ﷺ وفي هذا أحاديث مشهورة. منها حديث سهل بن أبي حمزة أن عبد الله بن سهل وعبد الرحمن بن سهل وعويسة ومحيضة خرجوا في التجارة إلى خير وتفرقوا بحوانجهم فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلاً في قلب من قلب خير يتشحط في دمه. فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ ليخبروه فأراد عبد الرحمن وهو أخ القتيل أن يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام: «الكبير الكبير» فتكلم أحد عميده وهو الأكبر منهما وأخبره بذلك. قال: «ومن قتله». قال: ومن يقتله سوى اليهود قال: «تبركم اليهود بأيمانها» فقال: لا نرضى بأيمان قوم كفار لا يبالون ما حلفوا عليه: قال عليه السلام: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» فقالوا: وكيف نحلف على أمر لم نعاين ولم نشاهد. فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه (فوداه) بمائة من إبل الصدقة.

وذكر الزهري عن سعيد بن المسيب أن القسامة كانت من أحكام العجahlية فقررها

رسول الله ﷺ في قتيل من الأنصار وجدني حي اليهود. فألزم رسول الله ﷺ اليهود الديمة والقصمة.

وذكر الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل خير: «إن هذا قتيل وجد بين أظهركم فما الذي يخرجه منكم» فكتبوا إليه: إن مثل هذه الحادثة وقعت فيبني إسرائيل فأنزل الله على موسى عليه السلام أمراً فإن كنت نبياً فاسأله مثل ذلك. فكتب إليهم: «إن الله تعالى أرادني أن أختار منكم خمسين رجلاً فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم يغرونون الديمة» قالوا: لقد قضيت علينا بالناموس: يعني التوحي.

وورد أن رجلاً وجد قتيلاً بين (وادعة وأرحب) وكان إلى وادعة أقرب فقضى عليهم عمر رضي الله عنه بالقصمة والديمة. فقال حارث بن الأصبع الوادعي: يا أمير المؤمنين لا أيماناً تدفع عن أموالنا ولا أموالنا تدفع عن أيماناً. فقال: حقتم دماءكم بأيمانكم وأغرتمكم الديمة لوجود القتيل بين أظهركم:

فهذه الآثار تدل على ثبوت حكم القسامه والديمة في القتيل الموجود في المحله على أهلها. ونوع من المعنى يدل عليه أيضاً، وهو أن الظاهر أن القاتل منهم لأن الإنسان قلما يأتي من محله إلى محله ليقتل مختاراً فيها. وإنما تمكن القاتل منهم من هذا الفعل بقوتهم ونصرتهم. فكانوا كالعاقلة فأوجب الشرع الديمة عليهم صيانة لدم المقتول عن الهدر. وأوجب القسامه عليهم نرجاء أن يظهر القاتل بهذا الطريق فيتخلص غير الجاني إذا ظهر الجاني. ولهذا يستحقون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. ثم على أهل كل محله حفظ محالتهم عن مثل هذه الفتنة. لأن التدبير في محلتهم إليهم فإنما وقعت هذه الحادثة لتفريط كان منهم في الحفظ حتى تغافلوا عن الأخذ على أيدي السفهاء منهم أو من غيرهم. فأوجب الشرع القسامه والديمة عليهم بذلك. اهـ.

## الحكمة في قتل البغاء

هذه العذنة الخبيثة من شر الناس في الأمة لأنها تسعى في الأرض بالفساد، وتدخل نظام الدولة، وتخلق الفتنة والدسائس في الأمة بحق وبغير حق، لأنها لا يهمها إلا حصول الفتنة والخلاف التي تربع من وراء ذلك كله مغفلاً تعيش منه.

وقد حدثنا التاريخ طرفاً من سيرة هؤلاء في الصدر الأول، وفي خلافة بنى أمية والعباسيين. فرأيناهم قد عکروا صفو القيتين الحاكمة والمحكومة.

والحكم الشرعي في هؤلاء. هو أن الإمام الذي هو ولی الأمر يدعوهم أولاً قبل القتال إلى الرجوع إلى الحق والأخذ برأي جماعة المسلمين. فإن أجابوا داعي الله فقد اهتدوا، وإن أبوا قاتلهم الإمام حتى يرجعوا إلى أمر الله ورسوله. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَعْثَتْ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتَلُوا أَلَّا تَبْغِي حَقَّيْ تَبْغِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>

ويجب على كل مسلم يدعوه الإمام إلى قاتلهم أن يجيئه إلى ذلك ولا يسعه التخلف لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض. وقد ورد في البدائع ما يأتي:

إن علم الإمام أن الخوارج يشهرون السلاح ويتأهبون للقتال، فينبغي له أن يأخذهم ويعبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة. لأنه لو تركهم لسعوا في الأرض بالفساد فيأخذهم على أيديهم ولا يبدأهم الإمام بالقتال حتى يدؤه. لأن قاتلهم لدفع شرهم لا لشر شركهم لأنهم مسلمون. فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم. وإن لم يعلم ذلك حتى تعسکروا وتأهبو للقتال فينبغي له أن يدعوهم إلى العدل والرجوع إلى رأي الجماعة. أو لإرجاء الإجابة وقبول الدعوة.

وروي أن سيدنا علياً رضي الله عنه لما خرج عليه أهل (حرر راء) ندب إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنه يدعوهم إلى العدل، فدعاهم وناظرهم. وكذا قاتل على كرم الله وجهه (هذه الطائفة بالنهر وان) بحضور الصحابة رضي الله عنهم تصديقاً لقوله ﴿إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحَاجَةِ أَنَّ الْمُجَاهِدَاتِ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> لسيدنا علي: «إنك تقاتل على التأويل كما تقاتل على التنزيل» والقتال على التأويل هو القتال مع الخوارج لأنهم ساعون في الأرض بالفساد فيقتلون دفعاً للفساد على وجه الأرض. وإن قاتلهم قبل الدعوة لا بأس بذلك لأن الدعوة قد بلغتهم لكونهم في دار الإسلام.

وما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: إذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي للرجل أن يعتزل الفتنة ويلزم بيته: محمول على وقت خاص وهو أن لا يكون إمام يدعوه إلى القتال. وأما إذا كان قتال فدعاه يفترض عليه الإجابة. وإذا قاتل الإمام أهل البغي

وهزهم وولوا مدبرين. فإن كانت لهم فئة ينحازون إليها فينبغي لأهل العدل أن يقتلوها مدبرهم ويجهزوا على جريتهم لثلا يتجهزوا إلى الفتنة فيمتنعوا بها فيكرروا على أهل العدل. وأما أسييرهم فإن شاء الإمام قتله استئصالاً لشأفتهم وإن شاء حبسه لاندفاع شره بالأسر والحبس. وإن لم يكن لهم فئة يتحيزون إليها لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريتهم ولم يقتل أسييرهم لوقوع الأمان من شرهم عند انعدام الفتنة.

وأما أموالهم التي ظهر أهل العدل عليها فلا بأس بأن يستعينوا بكراعهم وسلاحهم على قتالهم كسرأ لشوكتهم. فإذا استغنا عنهم أمسكها الإمام لهم لأن أموالهم لا تحتمل التملك بالإستيلاء لكونهم مسلمين. ولكن يحبسها عنهم إلى أن يزول بغيهم. فإذا زال ردهما عليهم. وكذا ما سوى الكراع والسلاح من الأمتعة يمسكه ويرحبسه عنهم إلى أن يزول بغيهم فيدفع إليهم.

وكل من لا يجوز قتله من أهل الحرب من الصبيان والنسوان والشيوخ والعميان لا يجوز قتله من أهل البغي لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون إلا إذا قاتلوا فيباح قتلهم في حال القتال.

وقتل أهل العدل يصنع بهم ما يصنع بسائر الشهداء لا يغسلون ويدفون في ثيابهم ولا ينزع عنهم إلا ما لا يصلح كفناً ويصلح عليهم لأنهم شهداء مقتولين ظلماً.

وأما قتلي أهل البغي فلا يصلح عليهم. وروي عن علي كرم الله وجهه ما صلح على أهل (حرر راء) ولكنهم يغسلون ويدفون لأن ذلك من سنة موتىبني آدم. ولا تجوز المثلة بهم. لقوله عليه السلام: «لا تمثوا» اهـ بتصرف.

## كيف يعدم القاتل في الشريعة الإسلامية وبأي آلة يعدم بها

إذا أراد الإمام أن يقتضي من القاتل، فلا يقتضي منه إلا آلة تكون قاضية على حياته في الحال من غير تخلف أصلاً. لأن تعذيب المقتول، والمثلة به لا يجوز شرعاً، وتأبه الإنسانية. وأحسن شيء في القصاص الضرب بالسيف. لأن الموت بعد الضرب بالسيف متحقق ولا يختلف. وقد قال عليه السلام: «لا قود إلا بالسيف».

وإذا أخذنا بدلالة النص نقول إنه يجوز القصاص بكل آلة يكون الموت بعدها متحقق

لا يختلف أصلًا بحال من الأحوال لأجل عدم المثلة بالمقتول وتعذيبه. لأن الشارع نهاانا عن التعذيب بالإنسان في مثل هذه الظروف والأحوال. وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ» وفي رواية أخرى: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»، بمعنى أننا لا نعذب المقتول في حالة القصاص كما أننا لا نعذب الحيوان في حالة الذبح. وقد جاء في المبسوط ما يأتي:

وحجتنا في ذلك ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا قُودَ إِلَّا بِالسِّيفِ» وهو تنصيص على نفي استيفاء القود بغير السيف كقتل المرتد. وهذا لأنه إنما يستوفي المستحق بالطريق الذي يتيقن أنه طريق له. وحز الرقبة يتيقن بأنه طريق استيفاء القتل. ويظهر من هذا الحديث أنه قصر إضافي لا حقيقي. اهـ.

هذا وأن مملكة بوهابال الإسلامية في الهند قد جرت على إعدام القاتل بالسيف. وكان لديها سيف حذق ماهر، مهمته أن يضرب القاتل بالسيف ضربة واحدة يقضي على حياته في الحال ولا تنبو ضرباته. ولكن حدث أن مات هذا السيف وعيت المملكة المذكورة خلفاً له لم يكن في جرائه ولا في تعليمه وترتيبه. حيث قدم إليه رجل محكوم عليه بالإعدام لينفذ فيه الحكم. فضربه بالسيف ضربة لم تجهز عليه. فكان لذلك أثر بالغ في مضاعفة العقوبة والألم وقد طلبت حكومة بوهابال من مشيخة الأزهر الشريف أن تقيدها على ما يأتي.

أولاً: عن حكم الشرع الشريف فيمن قتل نفساً وثبتت عليه الجريمة بالأدلة المقبولة شرعاً.

ثانياً: هل يشترط أن يكون إعدام القاتل بنفس الطريقة التي حصلت بها الجناية. أو يجوز بالآلة حادة كالسيف أو أي آلة أخرى (كالجليوتين) - المقصلة - أو الكرسي الكهربائي أو غير ذلك من الوسائل.

ثالثاً: ما معنى لفظة القصاص.

وقد أجبت مشيخة الأزهر الشريف عن هذه الفتوى بما يأتي :

(١) من قتل عمداً نفساً مقصومة الدم شرعاً وكان عاقلاً بالغاً وليس بينه وبين المقتول ما يورث شبهة تسقط القصاص. وثبت عليه ذلك عند الحاكم وجب أن يقتضي منه إلأ إذا عفا ولي المقتول.

(٢) ورد في السنة: «لا قود إلا بالسيف» وقد أخذ الحنفية من هذا الحديث أن الفcasus لا يستوفى إلا بالسيف. وإن كانت الجنائية قد حدثت بغيره. وقد أحقوا بالسيف كل ما يكون مماثلاً له في سرعة إزهاق الروح وعدم تخلف الموت عنه كالرمح والخنجر والنصل وكل محدد يقتل به عادة ويفضي إلى الموت من غير تخلف فأباحوا استيفاء القصاص به.

ويرى الشافعية: أن جنائية القتل إذا كانت قد وقعت بالسيف فاستيفاء القصاص من القاتل لا يكون إلا بالسيف. وإن وقعت الجنائية بأية أخرى كضرب بعصا غليظة أو بخنجر قاتل أو غير ذلك مما يقتل به عادة. فلولي أمر المقتول الخيار في أن يكون استيفاء القصاص بمثل الآلة التي قتل بها المقتول أو بالسيف. وعللوا جواز استيفاء القصاص بالسيف في هذه الحالة - مع أن الجنائية وقعت بغيره - بأن السيف أسهل وأسرع في إزهاق الروح.

ثم رأت لجنة الفتوى أنه لا مانع شرعاً من استيفاء القصاص بالمقصلة والكرسي الكهربائي وغيرها مما يفضي إلى الموت بسهولة ولا يختلف عنه عادة. ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه. أما المقصلة فلأنها من قبيل السلاح المحدد. وأما الكرسي الكهربائي فلأنه لا يختلف عنه الموت عادة مع زيادة السرعة وعدم التمثيل بالقاتل دون أن يترتب عليه مضاعفة العذاب.

وبناء على ما تقدم يكون معنى القصاص في هذه الحالة مجازاة القاتل بإعدامه وإزهاق روحه ولا يلزم أن يكون إعدامه بمثيل الآلة التي حصلت بها الجناية. اهـ.

وقد رفعت هذه الفتوى نفسها إلى إفتاء الديار المصرية فأجابت عليها بما يأتي :

إن علماء الإسلام تكلموا في كيفية استيفاء القود فذهب كثير منهم إلى أن يقتل القاتل بمثل ما قتل به المقتول. إلا إذا كان قتله بشيء محرم شرعاً. فإنه لا يجوز أن يقتل بذلك. وقد استدلوا على مذهبهم بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْهَا أَلَّا يَبْيَسُ﴾<sup>(١)</sup> فإن كلمة القصاص تنسى عن معنى المماثلة والمساواة. وبقوله: ﴿وَإِنْ تَفْعَلُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلَيْنَ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَرْلَلَصَبَرِيَّنَ﴾<sup>(٢)</sup>

۱۸۹ : ۵ (۲) (۱)

(٢) (٦) التحالف : ٦٢١

وبقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وبقوله تعالى: ﴿وَجَرَرُوا سَيْتَةً سَيْتَةً مِثْلَهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الحنفية: إن الثابت حينئذٍ من الآيات والسنّة وهو إتلاف نفس القاتل بأيسر الوجوه وأوحاها أي أسرعها. وليس ذلك إلّا بالسيف. فلا يجوز استيفاء القصاص بالتحرق والتفرق والرّضيع وما جرى ذلك.

والذى يظهر لنا أن الحنفية ومن قال بمقالهم لا يريدون إلّا أن يجوز القصاص بغير السيف مما يكون مطنة التعذيب وتجاوز الحد في القصاص من التحرق والتفرق والضرب وما جرى مجرى ذلك. ولا يريدون أن يمنعوا القود بغير السيف إذا كان غير السيف أيسر وأسرع في إزهاق روح القاتل. كما يتبيّن هذا من استدلالهم بحديث: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْذِبْحَةَ الْعَيْنَ» وكما تبيّن أيضًا من حديث: «لَا قُودٌ إلَّا بِالسِّيفِ» وذلك أن هذا الحديث يقرر بمنطقه أمرين.

الأول: أنه يجب استيفاء القصاص بالسيف.

والثاني: أنه لا يجوز استيفاؤه بغير السيف مما لا يكون في مثل سهولته ويسره. ويفيد أيضًا بطرق دلالة النص جواز القتل بغير السيف إذا كان غيره مثله في سرعة إزهاق الروح ويسره أو أدنى منه في ذلك فإنه يفهم لغة من هذا الحديث أن العلة في استيفاء القصاص بالسيف هي أن القتل به أيسروا سهل. فإذا وجد نوع من القتل (الالكتروني الكهربائي والصعق بالكهرباء والشنق) فظاهر أنه يجوز القتل بها. بدلالة نص هذا الحديث. وحيثئذ يكون القصد في قوله ﷺ: «لَا قُودٌ إلَّا بِالسِّيفِ» من قبيل القصر الإضافي والمقصود به أنه لا يستوفى القصاص بغير السيف فيما فيه احتمال مجاوزة الحد.

والخلاصة أن الأدلة التي استدل بها الحنفية يظهر منها أنه يجوز القتل بغير السيف إذا كان القتل بغيره أسرع وأسهل في إزهاق روح القاتل. وعلى هذا إذا كان القتل بالمشنقة على وجه يكون أسرع وأسهل من القتل بالسيف جاز ذلك بمقتضى الأدلة التي استدل بها الحنفية. إذ يظهر من كلامهم أنهم يجوزون القتل بهذه الطريقة. اهـ.

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) الشورى: ٤٠.

## عقوبة الإعدام عند الفراعنة

عقوبة الإعدام موضع دراسة وتفكير في معظم دول العالم أكثر من ٢٠ دولة قررت إلغاء هذه العقوبة من تشريعاتها. وبعض الدول الأخرى تمسكت بها.

وفي مؤتمر المحامين العرب الأخير قرر المؤتمر إلغاء هذه العقوبة في الجرائم السياسية فقط.

إن عقوبة الإعدام قديمة يزيد عمرها عن خمسة آلاف سنة. فأول من طبّقها كان قدماء المصريين وكانوا أيضاً أول من ألغوها.

كيف كانت تطبق العقوبة من منذ خمسة آلاف سنة. وعلى من كانت تطبق.

يقول الدكتور رؤوف أستاذ القانون الجنائي بجامعة عين شمس إن أول مجموعة للقوانين المنظمة في العالم ظهرت في مصر القديمة وأول مجموعة للقوانين كانت في عهد أول ملك للفراعنة الملك مينا.

نفس القانون. ونفس المبدأ.

ويقول الرجل الذي يعد من القلائل الذين تجاوزوا في دراستهم القانونية إلى العصر الفرعوني: إن أوراق البردي والنقوش الموجودة على المعابد والمقابر تحمل تاريخ القضاء في مصر القديمة.

نفس القانون الذي ينظم مهنة القضاء اليوم كان يطبق في مصر القديمة. لا يختلط القاضي بالشعب اختلاطاً يسيء إلى منصبه. أن يتحمّل نظر أي قضية يكون لأطراف الخصوم فيها علاقة به. أن لا يقبل رشوة وأن يحكم بين الناس بالعدل.

نفس المبدأ الذي يعد اليوم أهم مميزات الدول المتحضرّة: لا عقوبة بغير نص: نقلته الثورة الفرنسية من فوق جدران معابد مصر القديمة ومن أوراق البردي ليكون مبدأ خطيراً يأخذ طريقه إلى كر بلاد العالم.

و قبل أن يسجل مينا أول ملوك الفراعنة أول لائحة منظمة للقوانين في العالم.

كان الإعدام عقوبة لكل جريمة. المرتّشى كان يحكم عليه بالإعدام. من يعتدي على غيره بأي نوع من أنواع الاعتداء كان مصيره أن يجر إلى المقصلة وينفذ فيه حكم الإعدام وجاء مينا ليضيق دائرة عقوبة الإعدام و يجعلها قاصرة على بعض الجرائم. وجعلها على

نوعين. إعدام بدون ألم. وإعدام يصحبه ألم. وفي حالة الإعدام بدون ألم. كان المذنب يقاد إلى غرفة الإعدام. معصوب العينين ويسقيه الجlad مخدراً حتى لا يشعر بشيء. وعندما يتوه عقله عن الدنيا تعجب حياته عنها أيضاً.

وكان قانون الإعدام يقول انتهى حياة كل من يعصي أوامر الملك أو يتستر على المؤامرات، أو يركب جرائم القتل والغريب في المقدسات. والأطباء الذين يهملون علاج مرضاهم. وكل من يحلف كاذباً.

ويروي تاريخ الفراعنة قصة أول مؤامرة عوقب أصحابها بالإعدام كانت المؤامرة لاغتيال رمسيس الثالث. ومدير المؤامرة زوجة الملك حين علمت أنه سيورث العرش لأحد أبنائه غير الشرعيين دون ابنتها الوراث الشرعي. فتكاففت مع بعض ضباط الحراس ليقتلوا رمسيس حتى يخلص الملك لابنتها. إلا أنه قبل تنفيذ المؤامرة عدل أحد أفرادها، وكشف المؤامرة للملك وإعدام كل المتآمرين.

كان الإعدام أيضاً عقوبة القتل. ولم يفرق المشرع في مصر القديمة بين الفاعل الأصلي والشريك بل إنه أيضاً كان يحكم بالإعدام على كل من يشاهد المجني عليه بين قاتله ولا يتقدم لإنقاذه أو التبليغ عن القاتل والشهادة ضده.

كل من قتل قطأً. أو عجلأً. أو صقرأً. أو كلباً. كان مصيره الإعدام. فقد كانت تلك الحيوانات مقدسة عند قدماء المصريين.

والسحر يعد جريمة عند قدماء المصريين وكانت عقوبته الإعدام لقد حكم على تاجر ماشية اسمه (هاري) بالإعدام لاستعماله أحجوبة سحرية للحب.

أكبر الجرائم عند قدماء المصريين أن يقتل الابن أباً. وكان التعذيب بالناس عقاباً لمن يقتل أحد أبويه. وكان يسبق التنفيذ وخز يدي المتهم عدة وخزات برمج كان يحمى في النار. ثم يقيد بعد ذلك ليحرق حياً في النار.

لقد أخذت فرنسا تلك العقوبة لتطبيقها. ولقد ظلت مطبقة حتى عهد قريب. فكان القانون يوجب قطع اليد اليمنى لقاتل أحد والديه قبل إعدامه.

وكان تنفيذ الإعدام يتم عليناً وكان إعدام المرأة الحامل يؤجل إلى ما بعد الولادة. وكان يقوم بتنفيذ حكم الإعدام جنود يختارون خصيصاً من قبل رؤسائهم.

## حكمة الجهاد

قد يتورّم بعض الناس أنّ الجهاد فرض في الإسلام ولا بدّ من أدائه في كلّ وقت وآن. ويفسرون حكمهم هذا بأنّ المسلمين فرض عليهم قتال من لم يدخل في دينهم سواء اعتدوا عليهم أو لم يعتدوا عليهم. وهذا وهم محض وخطأ بين وتهمة باطلة يرمون بها الدين الإسلامي الحنيف وهو منها براء.

إذ لم يرسل المصطفى ﷺ سفاكاً للدماء ومقلاً لراحة العباد مخرباً ما عمر الناس من البلاد. ولو فقه هؤلاء حقيقة الدين الإسلامي ووقفوا على الحكمة المودعة في التكاليف التي كلفنا بها الشارع الحكيم لوضح لهم النهج وتجلت لهم الأسرار العجيبة المدهشة التي تتضاءل دونها الأفهام. وتعجز عن دركها الأحلام. اللهم إلأ من وفقه الله تعالى. والله يهدي من يشاء ويضل من يشاء. نعم إنّ الجهاد فرض على المسلمين وجحوده كفر. ولكن له شروط ستبينها، وحكمة سنشرحها ونوضحها حتى يعلم هؤلاء ما هو الجهاد في الإسلام.

الجهاد في الإسلام هو قتال من يسعون في الأرض فساداً لتقويض دعائم الأمان وإلقاء راحة الناس وهم آمنون في ديارهم، أو الذين يشرون الفتن من مكانتها إما بالحاد في الدين وخروج عن الجماعة، وشق عصا الطاعة. أو الذين يريدون إطفاء نور الله ويناوئون المسلمين العداء ويخروجونهم من ديارهم ويقتضون العهود ويخفرون بالذم. فالجهاد إذن هو لدفع الأذى والمكرر، ورفع المظالم والذود عن المحارم.

وإذا كان الأمر كذلك فهو ستة ستة طبيعة الوجود من يوم أن خلق الله الإنسان و الجنس الحيوان. وإذا كانت الحيوانات العجم تذود عن حوضها وتدفع الشر والمكرر عنها إذا اعتدى عليها غيرها من بني الإنسان أو جنس الحيوان بما أودع الله فيها من آلات الدفاع كالقرون والأظلاف والمناقير والمخالب والأنياب وما أشبه ذلك فكيف لا يذود الإنسان العاقل المفكر عن حوضه وحماه ويصد المعتدي عليه وعلى دينه ووطنه.

وعلى مقتضى هذه النظرية والسنة الطبيعية يكون الجهاد واجباً في كلّ دين ومذهب حتى عند الأمم العريقة في الهمجية وعلى قدر الضرورة إلى الجهاد يكون فضل المجاهد وشرفه وثوابه في الدم الذي يريقه والمال الذي يغتنمه، والبلاد التي يدوخها والأنفس التي يستعبدها ويسترقها ويسيبها.

فلولا الجهاد والمحاماة عن العشيرة لأكل القوي الضعيف ولذهب الأرواح والأموال

والأعراض ضحية الجن والاستكانة واحتمال الضيم. ولما استقام للناس أمر. ولما ولدت الوالدات. ولما أخرجت الأرض النبات. لأن الظلم والعدوان إذا لم يصادمهما مصادم خربت الدنيا وتلاشى نوعبني الإنسان. كما أن العدل عليه عمار البلاد وبه تسعد الحياة.

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَا كَيْنَ اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup> فمن المضحك المبكي قول هؤلاء الذين جهلو الدين الإسلامي العنيف ولم يقفوا على حكمة التشريع، إن رسولنا بعث بالسيف.

كبرت كلمة خرجت من أفواههم إن يقولون إلا كذباً، وما يدعون إلا باطلأ. فإن رسولنا صلوات الله عليه بعث رحمة للناس كافة ليخرجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان والهدي وإلى الطريق المستقيم. بعث رحيم القلب شريف العاطفة. قلبه ملؤه الرحمة والحنان.

بعث صلوات الله عليه بكتاب الله الذي يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ شُدُّهُ مِنَ الْفَيْرَ﴾<sup>(٢)</sup> والذي يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وفي آية أخرى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾<sup>(٤)</sup> ويقول قوله الحق: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا عَلَيْظَ الْقُلُوبِ لَا فَضُّلُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾<sup>(٥)</sup> وفي آية أخرى يقول مخاطباً جماعة المسلمين: ﴿وَلَا نَعْتَدُوْا إِنَّ اللَّهَ لَيُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وكم في القرآن الشريف من الآيات الدالة على أن المصطفى صلوات الله عليه لم يرسل لإثارة الحروب، وتدويخ الممالك وترميل النساء، وتيتيم الأطفال. ولم يكن الذين دعاهم إلى دينه القويين دعاهم ليحرروا قواداً وعساكر يخوضون الغزوات ويباشرون الحروب، وإنما دعاهم إلى الطريق المستقيم وخيري الدنيا والآخرة. حيث أرسل للناس بشيراً ونذيرأً وداعياً إلى الله ياذنه وسراجاً منيراً. والذين دعاهم إلى دينه القويين واتبعوه من المهاجرين والأنصار إنما هم الصحابة نجوم الهدى الذين يستضاء بهم إن أشكل على المسلمين أمر في دينهم أو دنياهم رضي الله عنهم أجمعين.

(١) (٢) البقرة: ٢٥١.

(٣) (٢١) الأنبياء: ١٠٧.

(٤) (٢) البقرة: ٢٥٦.

(٤) (٢٥) الفرقان: ٥٦.

(٥) (٣) آل عمران: ١٥٩.

(٦) (٢) البقرة: ١٩٠.

وكم نطق الرسول الكريم بأحاديث شريفة تدحض حجة هؤلاء الصم الآذان العمى القلوب، وترد كيدهم في نحرهم. كقوله ﷺ: «أدبني ربِّي فأحسن تأديبي وأمرني بمكارم **الأخلاق**» وقوله: «بعثت لأنتم مكارم **الأخلاق**» وليس من مكارم **الأخلاق** إراقة الدماء ظلماً وغدواناً والاستيلاء على الممالك بغياً وطغياناً.

أرسل الله رسوله ﷺ والناس كانوا غارقين في بحر خضم من الضلال. يعبدون الأوّلانيّات، ويسجدون للنّيران، ويظلمون العباد ويسيعون في الأرض بالفساد. فدعاهم إلى الإيمان، وتوحيد الملك الديان، ووعظهم بالموعظة الحسنة مبيناً لهم ومقيماً عليهم الحجة بأن هذه الأوّلانيّات لا تضر ولا تنفع. وإن هذه النار لا تخفض ولا ترتفع والأذى لا تدفع، والضر لا تمنع، وإنما الضار والنافع والحافظ والخافض والرافع هو الذي لا شريك له في الملك المحيي المميت الحي القيوم خالق هذه الأجرام، ومدبر هذه الأفلاك، وخالق الليل والنهار، وكل ما في الوجود. من كائن موجود، وأيد حجته وصدق نبوته بالأيات والمعجزات وكان هذا دأبه ﷺ إلى أن لحق بالرفيق الأعلى عند ربه وسكن الروضة الشريفة.

كان العرب في ذلك العصر شديدي التمسك بعقائدهم وعاداتهم وخرافاتهم. فصدّ بعضهم عن السبيل، ولم يقنع بالدليل. وهزّئوا به وسخروا منه وتعتمدوا له الأذى. فلم يستفزه الغضب، ولم يفارقه صبر أولى العزم. بل صبر على الأذى وقام بالدعوة كما أمر. وكيف يستفز الغضب من لو وضعت العجال في كفة ميزان ووضع حلمه في الكفة الأخرى لكيانت كفته ﷺ هي الراجحة.

ولما كان الحلم إذا تجاوز الحد يعد جيناً. كما أن الشجاعة إذا كانت كذلك تعد تدهوراً درأ عن نفسه وعن المسلمين الأذى بالجهاد بأمر الله. فما من غزوة إلّا والسبب فيها اعتداء المشركين على المسلمين. كهزيمة الخندق. وغزوة بنى المصطبلق. أو نقض في العهود. كهزيمة بدر الكبرى. وإنه ﷺ لم يجرد سيفاً لقتال المعتدين، ولم يسد سهماً في مناضلة المشركين إلّا بعد أن جاءه الأمر من الله تعالى. كقوله جل جلاله: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْنَدَ إِلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا

**الْمُشْرِكِينَ كَافَةَ كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَةَ** <sup>(١)</sup> قوله: ﴿ وَجَرَوْا سَيْئَةَ سَيْئَةٍ مِّثْلَهَا ﴾ <sup>(٢)</sup> وهل جرّا من الآيات الدالة على وجوب مقاتلة المشركين الذين يؤذون المسلمين وهم آمنون. والذين يسيئون إلى الدين من الكفار والملحدين. ولو لم يجعل هؤلاء الطاعون على الدين الإسلامي بالتاريخ ولو لم يجعلوا أيضاً أسباب الغزوات التي غزّاها رسول الله ﷺ والصحابة من بعده لما طعنوا علينا في ديننا ورمونا بسفك الدماء ظلماً وعدواناً.

من أجل ذلك كان الجهاد فرضاً على المسلمين حتى تقوم الساعة بحيث إذا لم يجاهدوا ويدفعوا عنهم الأذى واستكانوا لمن يسومهم الخسف والعسف يكونون في الدنيا مرذولين وفي الآخرة في مؤاخذة من جراء ذلك.

ولستنا في موضوعنا هذا وباقى مواضيع الجهاد في هذا الكتاب بداعين ومحرضين في بلادنا إلى جهاد وإقامة سوق الحرب إذ لا موجب لذلك. حيث أنها آمنون مطمئنون في رغد من العيش وحسن من الحال. وإنما نحن في مقام شرح الحكمة الشرعية وبيان الحكم الشرعي من أن الجهاد فرض علينا نحن معاشر المسلمين.

وها نحن قد شرحناه ولذوي الألباب يبناه وهو باق إلى يوم القيمة بدليل قوله ﷺ: «الجهاد ماض إلى يوم القيمة» وهذا الحديث الشريف محكم لا يقبل النسخ ولا التغيير والتأويل والتفسير كما هو معلوم ومذكور في أصول الفقه.

## حكم الجهاد شرعاً

حكم الجهاد شرعاً الفرضية بدليل قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْزٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُشْجِعُوا شَيْئاً وَهُوَ شُرٌّ لَّكُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> قوله ﷺ: «الجهاد ماض إلى يوم القيمة» وقوله: «لا صدقة ولا جهاد فيم تدخل الجنة» وقد ورد كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا الباب.

(١) (٢) البقرة: ٢١٦.

(٣) (٤٢) الشورى: ٤٠.

(٤) التوبه: ٣٦.

## فضل الجهاد

لقد بينا في حكمة مشروعية الجهاد العلة التي من أجلها فرض الجهاد وهي لا شك علة شرعية شريفة لا يعدل فضلها فضل ولا يزن شرفها شرف. وأي شيء أفضل وأي عمل أجمل من المحاماة عن العشيرة ودفع الأذى والدمار. والذود عن النفس والعرض والمال وأي رجل أرفع قدرًا وأطيب ذكرًا وأعظم عند الله أجراً وأكبر في الناس فخرًا من رجل يجود بنفسه في سبيل الله، ويذب عن المحارم من أن تنتهي. والأموال من أن تسلب والأرواح من أن تزهق. ويذب عن بيعة الإسلام والدين العنيف. وأي رجل أكرم الناس عند الله من يعامل مولاه ويقرضه قرضاً حسناً ولا ربح له إلّا الجنة دار المتقين، والنعيم الخالد فإذا أردت أن تعرف فضل المجاهدين بالنفس والمال. فهناك بعض ما ورد فيه من الآيات القرآنية

والآيات النبوية. قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُوْلُهُمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُوْلُهُمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَعْدِينَ دَرَجَةٌ وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَعْدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١) درجت منه وعفيرة ورحمة وكان الله عفوراً رحيمًا ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُوْلُهُمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُرُولُ الْفَلَّارِزُونَ﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرِضْوَانِهِ وَجَتَتْ لَهُمْ فِيهَا نِعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿خَلَدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَعْجُبُ عَظِيمٌ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَنْوَافُهُمْ يَاْتَ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ (٣)

دللت هذه الآيات الشريفة على فضل المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم. ولا نرى حاجة إلى تفسير ما تضمنته من المعنى الجليل. وقال تعالى وقوله الحق: ﴿يُقَتَّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ (٤) وليس المراد تحتم قتلهم بل المراد إنهم يحاربون سواء قتلوا أو لم يقتلوا. فإن قتلوا فالأمر ظاهر ومعلوم. وإن لم يقتلوا فحسبهم أجراً إنهم خاطروا بأنفسهم وعرضوها للموت غير مبالين بالدنيا وما فيها من

(١) (٤) السناء: ٩٥.

(٢) (٩) التوبه: ٢٠.

(٣) و (٤) (٩) التوبه: ١١١.

زخرف وزينة. ولا مفكرين فيما وراءهم من أهل وأموال وأولاد. ولا حاجة بنا إلى بيان وشرح معزة الأموال والأولاد عند الإنسان.

وهكأ أيضاً بعض ما ورد في فضل الجهاد من الأحاديث النبوية الشريفة. ورد أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: دلني على عمل يعادل الجهاد: فقال عليه الصلاة والسلام: «لا أجده» فتبين من هذا أن من أقرب القربات وأعظم الصفات والطاعات الجهاد.

ومن هنا يعلم أن المجاهد في سبيل الله لا يعادله إنسان في الوجود وإن درجته فوق كل الدرجات. وقال عليه من ضمن حديث: «إِنْ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا أَلَا تَحْبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ». اغزوا في سبيل الله تعالى. من قاتل في سبيل الله تعالى فوق ناقة وجبت له الجنة» وليس المراد (بالسبعين) نفس هذا العدد وإنما المراد الكثرة. والمراد (بالناقة) أنه يقاتل بما في إمكانه على ناقة أو على جواد. والجواد أحسن. وقال أيضاً. «إِنْ مِثْلَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجْاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمْثُلِ الصَّائِمِ الْخَاطِعِ الرَّاكِعِ السَّاجِدِ». وهذا الحديث يدل أيضاً على أن المجاهد كمثل الصائم القائم الخاطع الراكع الساجد. وإنما يدل على أن المجاهد كمثل من لم ينقطع عن العبادة لا ليلاً ولا نهاراً. وناهيك بمن يصوم النهار ويقوم الليل خاشعاً راكعاً ساجداً. وقال عليه السلام: «مَا تَرَكَ قَوْمٌ جَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا أَذْلَمُوهُمُ اللَّهُ». صدق رسول الله ﷺ وهذا أمر مشاهد وظاهر لكل إنسان في هذا الكون. لأنه من

لم يذب عن نفسه ودينه ووطنه ويناجز عن عرضه وما له وكل ما هو مطلوب منه رعايته عاش ذليلاً مهاناً ولا شيء أقبح من الذل الذي يميت العواطف فيؤلم النفوس ويجعل الحياة كلها في شقاء وبلاء. وهذا الثواب العظيم للمجاهد ولو مكرهاً على الجهاد. لأن المرء يثاب رغم أنفه، فكيف بمن يجاهد بنفسه وما له طوعاً و اختياراً لا كرهاً وإنجازاً؟

وإننا نرى في كل أمة من الأمم رجال الحرب والكفاح من قواد وجنود أفضل رجالها وعنوان فخارها حتى أن الأمم التي تكون في استعداد للحرب من كثرة العدد والعدة تفخر على غيرها اعتماداً على قوتها وعظمتها جيشها.

هذا وإننا لا نجهل مقدار محبة الله التي هي أجل النعم ومجموع كل خير وفلاح في الدنيا والآخرة. فالمجاهد في سبيل الله حبيب الله بدليل قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ، صَفَّا كَانُوهُمْ بُنَيَّنٌ مَرْصُوصٌ﴾<sup>(١)</sup> ولا ظهار هذه المحبة

وامتيازهم عن الناس بفضل الجهاد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بَلْ أَحَيَّهُمْ رَبُّهُمْ يُرْزَقُونَ ﴾<sup>(١)</sup> وهذه الحياة حياة معنوية ملوكانية . ومجمل ما يقال فيها هو عدم انقطاع الثواب عنهم . لأن المرء إذا مات انقطع عمله إلا إذا ترك من آثار الخير ما يعود عليه بالفائدة فالمجاهد الذي يقتل لا ينقطع عنه الثواب أبداً سواء ترك أثراً حميداً يعود عليه بالفائدة بعد وفاته أو لم يترك . لأن الثواب الذي يناله بسبب الجهاد فائدته عظيمة وخيره حزيل .

ولو أردنا أن نزيد الشرح لا تسع بنا المجال . واحتاجنا إلى الوقت الطويل . فإن مجال القول في هذا ذو سعة . ولكن يكفي هذا القدر الذي ذكرناه . حيث قد عرفت بالإجمال فضل المجاهدين بهذا الشرح الوجيز .

## حكمة الجهاد بالمال

لما كان من الجائز أن لا تكون للإنسان قدرة على الجهاد بالنفس و مباشرة الحرب بذاته . إما لضعف في القوى وإما لجهل بفن الحرب . حبب الله له الجهاد بالمال حتى لا تفوته النعمة الكبرى والثواب الجزيل . وكذلك الأمر إذا كان عالماً به وجاهد بماله فقط . وقد يكون الجهاد بالمال أفضل في بعض الظروف .

والحكمة في أن الله سوى بين المجاهد بالنفس والمجاهد بالمال . إن المال يشتري به السلاح والأساطيل البرية والبحرية والمدافع والبنادق ومدمرات القلاع والحصون والخيل والدواب المخصوصة بحمل الأثقال في بعض الجهات وكل ما يلزم من زاد وعدة . بحيث إذا لم تكن له عدة كان الموت أقرب إليه من حبل الوريد . ومثال ذلك : أنه إذا كانت أمة يبلغ عددها مليوناً من النقوش وكل رجالها عزل من السلاح . وحاربها جيش مؤلف من ألف كمي مدجع بالسلاح مستكمل العدة لقهرها وأفناها عن آخرها ولم يصب بأقل ضرر . بخلاف ما إذا كانت مسلحة فإنها تدافع عن نفسها . فالمال إذن هو عماد المجاهدين . ولو لاه لما قدروا على الجهاد . وأفضل المجاهدين من سمع بالعزيزين النفس والمال . وأحرز الأجرين من الله ذي الجلال . وهكذا بعض ما ورد من الآيات القرآنية في فضل المجاهد بماله .

قال الله تعالى: ﴿مَثُلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يَضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup> ومع هذا التضاعف العظيم طلب رسول الله ﷺ لأمه المزید فقال: «رب زد أمتی» فقال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُمْ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾<sup>(٢)</sup> فقال سيد الخلق: «رب زد أمتی» فقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَقِّيَ الصَّيْرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>(٣)</sup> فكان الجزاء من الله بغير حد محدود في المضاعفة.

وهكذا بعض ما ورد من الأحاديث الشريفة في فضل الجهاد بالمال قال ﷺ: «من أرسل نفقة في سبيل الله تعالى وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم. ومن غزا بنفسه في سبيل الله تعالى وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبعمائة درهم» ووجه المضاعفة ظاهر فيه لا يحتاج إلى بيان. وقال عليه السلام: «من أuan مجاهداً في سبيل الله تعالى أو غارماً في عسرته أو مكتاباً في رقبته أظلله الله يوم لا ظل إلا ظله» وقال أيضاً: «من حمل على فرس في سبيل الله تعالى وأقام كتب له مثل أجر الرجل الذي يخرج بما له ونفسه صابراً ما كان ذلك الفرس» وقال أيضاً: «من قرب إلى مجاهد طعاماً أقام الله له مائدة في الجنة يصدر عنها الثقلان شباعاً» وقال: «من خدم قوماً في سبيل الله عز وجل كان له من أجر كل واحد منهم قبراطاً من الأجر لا ينقص من أجورهم شيئاً وأفضل الغزا خادمهم وراعي دوابهم».

ووجه الأفضلية هنا. أن الخادم والراعي في الحرب كلاهما معرض للخطر. وزيادة على ذلك فإنهما يباشران الأعمال الخxisية فمن أجل ذلك تضاعف أجرهما. وقال ﷺ: «أيما رجل سمع بغاز فنهض إليه ليعينه على حاجة من حوائجه أو سلم عليه قد خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه وهو رفيقه يوم القيمة مع الشهداء. ومن جهز غازياً حتى يستقل له مثل أجره حتى يموت».

وليس الأمر مقصوراً على النفس والمال بل على كل ما به قهر العدو حتى الخطيب أو الشاعر فإنهما ببلغتهما يبعثان الحمية والشجاعة في نفوس المجاهدين. والكتب مشحونة بالخطب التي كان يلقاها الخلفاء والأمراء والقواد وغيرهم عند البدء في الجهاد.

## حكمة الإعداد للجهاد

ويقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ الَّتِيْوَادُوكُمْ﴾<sup>(١)</sup> هذه الآية الشريفة جمعت كل مطلوب. وحاجت كل مرغوب. ولم تترك لنا باباً من أبواب الغلبة على العدو إلا أشارت إليه. لأن القوة تفسر بكل ما يكون عوناً على العدو من أقوال وأفعال وآراء وخداع حتى الكذب. إذا لم يكن فيه مضر. وقد قال عليه: «الحرب خدعة» وقد كان عليه السلام يتنفسن في ضروب الجهاد. وبعد من القوة ما يجعل الغلبة له وفي جانبه. فمن القوة أن يأخذ القواد حذرهن بحفظ خط الرجعة. حتى لا يعرضوا الجنود للخطر إذا كانت قوة العدو تضطرهم إلى التقهقر. ومن القوة أن يستجيدوا السلاح فلا يسلحون بالسلاح المكسر أو السلاح السريع التكسير والتحطيم. ومن القوة أن تبث العيون والجواسيس لمراقبة حركات العدو أينما حلَّ وسار. ومنها بذر بذور الشقاق والتفور بين قواد جيش العدو حتى إذا استحکم التفور بينهم والشقاق في فرقهم فشلوا وضعفوا قوتهم. وبذلك يتمكن المجاهدون من الغلبة عليهم. ومنها إلقاء الخطب الحماسية على مسامع الجندي قبل الذهاب إلى الحرب وقت الحرب ليزيد المתחمِس ويتشجع من لم يكن متشجعاً.

ولقد كان السلف الصالح إذا أرادوا الجهاد نادوا بقولهم: الصلاة جامعة. فيجتمع المسلمون في المسجد ويلقي عليهم الخليفة أو الوالي خطبة يبين فيها فضل الجهاد، وأجر المجاهدين. فيخرج القوم وملء قلوبهم الحماس والشجاعة والغيرة على الدين والوطن فيذهبون إلى الحرب غير همبابين ولا جلين. ومن أجل ذلك يتم لهم النصر على العدو.

ولقد كان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يخطب في الجيش خطبه الحماسية المعروفة. وكان المجاهدون في الأندلس في أول الفتح على هذه الحالة أيضاً.

ولقد صدق بعض المؤرخين العصريين من المسيحيين حيث علل انتصار العرب الباهر في المدة الوجيزة. بأن أحدهم يذهب إلى الحرب ولا رغبة له في الرجوع سالماً. بل أحب شيء لديه هو الموت تحت ظلال السيف وسنابك الخيل ليموت شهيداً، ويهظى بالغيم الخالد في الجنة. وهذا المؤرخ وإن كان قد صدق في هذا الموضع إلا أنه أخطأ خطأ

بيناً في تعليمه ذلك الانتصار بأن الإسلام انتشر هذا الانتشار السريع لظهوره في زمن كانت دولة الفرس ضعيفة لا قوة لها. وكانت دولة الرومان كذلك. وفي مشاكل داخلية. واختلافات دينية. وقال أيضاً ما معناه إن العرب لم يكونوا يتحملون متابعته في الانتقال إلى ساحات الحرب. إذ أن أحد هم كان يكفيه قليل من الحنطة يتعاطاها سفوفاً وكل ما يحتاجه يحمله على عيير واحد بخلاف الروم والفرس فإنهم كانوا يحتاجون في حروبهم إلى أدوات كثيرة كالخيام والسرادق وأدوات الطبخ. وما مشاكل ذلك من الأدوات التي تحتاج إلى خيل وبغال وجمال وفيلا وغير ذلك.

ولو عرف هذا المؤرخ أن المسلمين في ذلك العصر كانوا يجاهدون مؤتمرين كما أمرهم الله تعالى من إعداد العدد والعدة الكافية واستطلاع أحوال العدو من قوة وضعف مجاهدين بالمعنى الصحيح. لا طالبين دنيا ولا معطدين. بل محامين عن الدين والوطن بائعين أنفسهم لخالقهم في سبيل إعلاء كلمة الله ونصر دينه وقهقه عدوه لما علل هذا التعليل الفاسد. فإن الإسلام ظهر ودولة الفرس كانت في قوة لا تعادلها قوة. وكذلك كان الحال في دولة الرومان. ولقد كان يجاهد في سبيل الله مدافعاً عن حوزة الدين والعرض والمال والوطن. لا طالباً دنيا ولا سلاباً ولا نهاباً. ولا سفاك دم. لأن الظلم والعدوان وسفك الدماء بلا جريمة من أكبر البواعث على الانهزام والفشل وسوء العاقبة. ومن أجل ذلك كان المسلمون إذا بعثوا للجهاد أمرهم وأوصاهم الخلفاء والأمراء بأن لا يقاتلوا شيئاً أحى الكبر ظهره. ولا أثني ولا طفلاً ولا مريضاً ولا راهباً في صومعته. فإن هؤلاء ليسوا من أهل الحرب وليسوا خواصين الغمرات بين صليل السيف والتحام الزحوف بالزحوف. هل سمعت أو هل نقل إليك التاريخ أن المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجبر حرة على البغاء. وهل إذا لم تطعه سامها سوء العذاب. وهل أغار على قوم آمنين في ديارهم وباغتهم بالحرب.

تأدب المسلمين بهذه الآداب السامية وعملوا بهذه الحكم البالغة. ففتحوا في ظرف ثمانين عاماً من البلاد والممالك ما لم يسبق له مثيل من قبل في الدول غابرها وحاضرها. إذ أسلقوها دولة الفرس وهزموا دولة الرومان واستولوا على الشام ووصلت فتوحاتهم في آسيا إلى الصين وفتحوا أغلب أفريقيا وأخذوا جانباً من أوروبا. كل ذلك كان بإعداد القوة الازمة من كل الوجوه من عدد وعده وتحصين القلاع والغور وما أشبه ذلك. أما الآن فلا نقول إلا كما قال الشاعر:

كم أردنا ذاك الزمان بمدح فشغلنا بدم هذا الزمان

## قام الإسلام بالعدل لا بالسيف

ما بال هؤلاء الذين يرمون الدين الإسلامي العنيف بأنه دين همجية وتوحش وسفك دماء واغتصاب حقوق. يكتبون ذلك في الصحف السيارة وبمؤلفون الكتب ولا ينظرون نظرة واحدة في القرآن الشريف بامتعان وفي كتب الأحاديث النبوية. ليقفوا على الحقيقة ويهتدوا إلى الصواب.

ألم يقرأوا قوله تعالى لنبيه حين أرسله للناس كافة بشيراً ونذيراً: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَهِّلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾<sup>(١)</sup> هل بعد هذا دليل على أن النبي ﷺ دعا عشيرته وقومه بلين الكلمة؟ هل هذه الوفود التي كانت تفدي عليه ﷺ كانت تفدي رهبة من سيفه؟ أم رغبة في الدين القويم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يقول الله تعالى لرسوله الكريم: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيطَ الْقُلُوبِ لَا تَنْفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ﴾<sup>(٢)</sup> هل بعد هذا دليل على أنه ﷺ كان رحيمًا بالناس شفوفاً بالضعفاء لين الجانب قد جمع من مكارم الأخلاق ما لو فرق على الثقلين لما وجدت في الكون فاسقاً فاجرأ بل لأصبح الناس جميعاً في صفو الملائكة المقربين.

هل سمعنا أو نقل إلينا التاريخ أنه ﷺ أمر بقتل الرضيع من الأطفال والشيخوخ من الرجال والمخدرات من النساء. هل سمعنا أو هل نقل إلينا التاريخ أنه ﷺ أعاد قوياً على ضعيف. أو ظالماً على مظلوم؟ أم أقام الحدود في مقاطعها مقتدياً ومؤتمراً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

إن الدين الإسلامي هو دين العدل والمساواة بين الناس لا فرق عنده بين قوي وضعيف. وعالٍ وجاهل. وغني وفقير. ومالك ومملوك. وإن أفضل الناس لديه وأكرمهم عنده التقى النقي الطاهر الذليل من الأدناس. والتقى العرض من الأوضار. ولو كان صعلوكاً من الصعاليك. أو مملوكاً من المماليك. وإن أخرب الناس عنده أهل الزيف والضلال والخبث والمكر والفسق. سفاكوا الدماء ميتمو الأطفال ظلماً وعدواناً. مرملو النساء بلا شفقة ولا رحمة ولا حنان ولا لين جانب.

(١) (١٦) التحل: ١٢٥ .

(٢) (٤٩) الحجرات: ١٥٩ .

(٣) (٤٩) آل عمران: ١٣ .

هؤلاء هم الذين غضب الله عليهم ولعنهم وحققت عليهم كلمة العذاب. ولهم في الدنيا خزي ويوم القيامة لهم العذاب أليم. ولو كانوا من القياصرة العظام والأكاسرة الفخام وأصحاب التيجان والصلوجان.

إقرأوا أيها الطاعنون على الإسلام سيرة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتاريخ حياته، تجدوا الفضل الباهر. والعدل الظاهر. والخلق الظاهر. والمكارم والفضائل والمحامد وشريف الشمائل، تجدوا علماً انتشر وظلماً انمحى رسمه. وعوائد نسخت أو هذبت. وقلوباً تألفت بعد التناحر وشواجر أرحام اتصلت بعد التقاطع والتدابر. وحررواً وضعوا أوزارها بعد أن كانت شبه جزيرة العرب مقر الغارات، وميدان القتال والتضال. وربما دامت الحرب سنتين عدة لأجل قتل بغير أجرب.

كل هذا نتيجة العدل الذي عم البلاد العربية وامتد جناحه حتى تعدى الأقطار النائية والمواطن الشاسعة إلى أن وصل إلى أقصى الصين والهند وفارس والعراق والشام وشبة جزيرة البلقان والحبشة والسودان ومصر ومراكش والجزائر وتونس والمغرب الأقصى ومجاهل أفريقيا وأمريكا والروسيا وجزائر البلقان. ولم يزل يمتد إلى الآن في بعض الأصنام والممالك حتى وصل إلى بلاد اليابان.

سار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما جاء في القرآن الشريف حتى انتقل إلى ربه وسكن الروضة الشريفة. فاقتفي أثره الخلفاء الراشدون والصحابة رضوان الله عليهم. فأقاموا الحدود في مقاطعها، ورفعوا منار العدل ونشروا لواء العرفان. وبسطوا بساط الحق في جميع الممالك التي فتحوها، والأمم التي أخضعوها. فدخل الناس في الدين أفواجاً. لأنه دين العقل والمدنية والمساواة.

هل أتاكم أيها الطاعنون على ديننا الحنيف حديث جبلة بن الأبيهم. وما أدرامكم من جبلة بن الأبيهم. هو سيد من سادات بني غسان. وملك من ملوكهم. أسلم رغبة في الإسلام لا رهبة من الحسام. وبعد أيام ذهب يؤدّي فريضة الحج و بينما هو يؤدّي بعض المناسب إذ داس على طرف إزاره صعلوك من صعاليك بني فزاره خطأ لا عن قصد و تعمد. فلطمته جبلة على وجهه. فرفع الفزارى أمره إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقال عمر لجبلة: إما القصاص وإما أن تسترضي الفزارى. فأخذته العزة وأبهة الملك و حمية الجاهلية واحتال لنفسه بأن سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنه إمهاله إلى الغد حتى ينظر في أمره. فأمهله. فلما جاء الليل سار بقومه إلى الشام ثم إلى القسطنطينية. وكان قومه خمسماة رجل

فتتصروا عن آخرهم لا رغبة في النصرانية. ولكن فراراً من العدل الذي سُوى بين صعلوك وملك من الملوك. وفرح هرقل بهم وأكرهم. ثم ندم جبلة بن الأبيهم على ما فعل ولات ساعة مندم حيث وفاة الأجل المحتوم. وانتقل من هذه الدار إلى تلك الدار. ومما يروى عنه هذا الشعر :

تنصرت الأشراف من عار لطمة وما كان فيها لو صبرت لها ضرر  
تكتفي فيها لجاج ونخوة وبعت لها العين الصحيحة بالعور  
فيما ليت أمي لم تلدني وليتني رجعت إلى القول الذي قاله عمر  
نعم لو أنصف جبلة لرجع لقول عمر رضي الله عنه وهو الذي لم تغره أبهة الخلافة  
وعظمة الرئاسة الدينية. بل كنت تراه ينظر في أمور المسلمين صباح مساء. بلغت به الحالة  
حتى أنه كان ينظر ويعهد دواب صدقة بيت مال المسلمين.

عمر الذي قصده سعد بن أبي وقاص على رأس وفد من أشراف العراق. وعندما  
وصل إلى المدينة كان وقت الظهر. وكان اليوم شديد الحر فسأل عنه فقيل له إنه بظاهر  
المدينة. فتوجه إليه هو والوفد. فرأه ملتفاً بعمامته واقفاً يدهن بالزيت والقطران بغيراً من  
إبل الصدقة الخاصة ببيت مال المسلمين. فسلم عليه سعد وقال له: ألا أمرت يا أمير  
المؤمنين عبداً من عبادك إبل الصدقة يتحمل عنك مؤنة هذا؟ فقال عمر: يا سعد وأي عبد  
أعبد مني ومنك أخلع رداءك وهلم فأعن أمير المؤمنين: فلم يسع سعد إلا الامتثال.

ولو كنا في كتابنا هذا مؤرخين لذكرنا لك شيئاً كثيراً من سيرة الخلفاء الراشدين  
العادلين. ومن ولديهم من الملوك والسلطانين ما يمثل العدل أجمل تمثيل. وما هو على  
عدل الإسلام أكبر دليل.

## انتشار الإسلام لذاته

يعلم أن الإسلام جاء وافياً بكل ما ينقوم به أود الحياة المادية والأدبية. أو بعبارة  
أخرى بصلاح أمري الدنيا والدين. ولقد بحث، *الزنابق*، من يدينون بالأديان الأخرى في  
أصول الدين الإسلامي وفروعه وأحكامه فخروا ركعاً سجداً خائسين لما فيه من حكم  
باهرة، وآداب كاملة. وفضائل تكاد ترفع التفوس إلى درجة الملائكة المقربين.

انتقل المصطفى *بسبعين* بعد أن أسلم في عهده الألوف المؤلفة في ظرف ثلات وعشرين

سنة. ولم يسلموا إجباراً وإكراهاً لأن الله يقول في كتابه العزيز: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾<sup>(١)</sup>.

كانوا يأتون وفوداً وزرافات ووحداناً رجالاً ونساء شيوخاً وشباناً. ملوكاً وعبيداً. فيباقون على إعلاء كلمة الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والانتصار بما جاء في القرآن الشريف من الأوامر. متلهفين بما فيه من التواهي. ثم يعودون إلى بلادهم وأوطانهم فينشرون تعاليمه بين قومهم ويبينون لهم تلك الحكم البالغة الباهرة والآداب الكاملة العالية. فأقبل الناس على اعتناقه زمراً ودخلوا فيه أفواجاً. واعتنقه القبائل والعشائر والأسر. وهذا مصدق قوله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَهُ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوْجًا ۝ فَسَيَّعَ حَمْدَ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ لِأَنَّمَا كَانَ تَوَآءِلًا ۝ ﴾<sup>(٢)</sup>.

فلما انتقل رسول الله وانتشر القرآن الشريف في القرى والبلدان وتناولته الأيدي. أخذ الإسلام ينمو نمواً سريعاً حتى سطع نوره في قرن واحد على أغلب بلاد المعمورة: ولا ناصر له إلّا أنه حق بين باطل: والحق أقوى من أن تضعف شوكته اضطهادات المبطلين.

إننا نرى أهل الأديان الأخرى في الغالب يكونون أمة واحدة من عنصر واحد. فلا تكاد تجد الموسويين إلّا من هذا العنصر المعروف. ولا عبرة بتفرقهم في الممالك والبلاد. وال المسيحية انتشرت بواسطة التبشير والترغيب مع طول العهد وعلى ما حدث من الاختلافات المذهبية. ولن تزال كذلك يرحب المبشرون الأفراد بأساليب مختلفة حتى بالدرهم والدينار. والبوذية لم تخرج من الهند والصين واليابان ودين (كانفوشيوس) كذلك. وما يقال فيهم يقال أيضاً في البراهمة. وهكذا من العقائد المختلفة المتعددة والمذاهب المتباعدة.

وأما الإسلام فإنه في هذه المدة الوجهة اعتنقه من لا نقدر على عددهم من العناصر العديدة والشعوب المختلفة. ولا مشرين وآشوريين وغبيين فيه بالدرهم والدينار. ولا مجربيين عليه بالصارم البار. ومن أكبر الأدلة على ذلك الكتاب الإسلامي انتشر بذاته تلك الحوادث التاريخية التي نذكر لك منها حادثة (بيكير خلق).

فرَّطَ المسلمين في بعض الأزمات في أمور دينهم وحدوا عن العجادة، وسلكوا سبيلاً الغواية: فوقف الدين وقفه القائد الذي خذله أنصاره وأعوانه: كما قيل فانحدرت إلى بلاد المسلمين أمة التتار بقيادة (جنكىزخان) فجاء بخيله ورجله. وجاس خلال الديار يقتل ويسلب وينهب ويخرب الدور حتى أذاقهم الويل. وأوقعهم في النكال. ولكن أعقابهم من الذراري في بلاد المسلمين من حملوا إلى عشارتهم تعاليم الإسلام بين قومهم فهداهم الله إلى نور الإسلام وسلمو الروسيا من ذرية هؤلاء. ولقد صدق من قال: هم جاؤا الشقوقتهم ثم عادوا بسعادتهم: فـأـي دـلـيل أـكـبـر من هـذـا الدـلـيل.

وإنك ترى الآن من يسلم من أهل الكتاب لا يقبل إسلامه إلا إذا أعلن وأثبت إسلامه بمقتضى إشهاد شرعي أمام القاضي الشرعي. بعد أن يمكن مدة في خلوة مع القسيس أو الكاهن حتى لا يقال إنه أسلم خلسة أو بواسطة الإجبار والإكراه.

ولقد خاطب الله المسلمين بقوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا هَتَّدَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup> وهذه الآية الشريفة صريحة في أن الإسلام انتشر لذاته. وأن المسلمين لا يضرهم من لم يؤمن ما داموا هم مهتمين. وبكتاب الله وسنة رسوله عاملين.

هذا وإننا نرى الإسلام إلى الآن ينتشر في البلاد ويدخل فيه الناس أزواجاً عن رغبة وطيب خاطر. وأكثرهم في بلاد الروسيا. ومجاهل أفريقيا. إذ تعتنقه الأسر بل القرية بأكملها.

وإن كثيراً من أهل الكتاب يعرفون حقيقة الدين الإسلامي الحنيف وإنه هو الدين القويم. ولكن ينكرون ذلك عناداً. وكذلك يعرفون أن رسالة نبينا حق ومبراتهم من باب العناد. وهذا مصدق قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لِيَكُنُّونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

إلى هنا لا نشك في أن الدليل قد وضح والحق استبان والحججة لا تقبل النقض على أن الإسلام لم ينتشر هذا الانتشار بالإكراه والإجبار بل بالرغبة والاختيار.

(١) (٥) المائدة: ١٠٥.

(٢) (٢) البقرة: ١٤٦.

## الجهاد كان آخر الذرائع

إن الله سبحانه وتعالى لما أرسل رسوله ﷺ أمره أن يدعو الناس إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة والرفق واللين وإقامة الحجة على صحة الدين الإسلامي وصدق ما يبلغهم به. كما أنه أبان له بأن الذين التفوا حوله من المسلمين ما أسلموا ولا انضموا إليه إلاً لذلك. وهذا مصدق قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَطَّاغِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾<sup>(١)</sup> فلما قام ﷺ بالدعوة كما أمره الله وهو فرد واحد لا معين له ولا من يشد به عضده إلا البرهان الساطع. والتحدي بالمعجزات التي لا يبقى أمامها معارض. ولا يبقى بعدها للمضلين حجة فآمن من آمن. ويبقى على الكفر من يقى. فطنق يدعوهم إلى الإسلام بهذا الأسلوب الذي أدهبه به مولاه فأصرروا على العناد والكفر. فلم يثن ذلك له عزما. بل أخذ يدعوهم إلى الهدى ودين الحق وأوضح لهم النهج القويم. فلم يزدادوا إلا عناداً وما زال يدعوهم باللين والرفق. والحججة. والمعجزة بين يديه حتى تعمدوا له الأذى وهموا بقتله. فهاجر فاتعوه بالأذى فصبر على أذاهم الشديد. وأي أذى أشد بعد إرادتهم له القتل. ولو لا أن الله أرسله رحمة للناس كافة لأنزل بهم من العذاب ما كان ينزله على الأمم الغابرة من إغراق وصواعق ومسخ. وما زال ﷺ قائماً بالدعوة لم يسرج للغزو فرساً، ولم يشهر رمحاً حتى نقض المشركون العهود. واعتدوا على المسلمين. ولما كثر المسلمون بدخولهم في دين الله أفواجاً خشي المشركون بأسمهم وأرادوا استئصالهم عن آخر هم فاجتمعت القبائل من كل مكان فأمر الله رسوله محاربة المشركين كافة كما أرادوا محاربتهم كافة. وهذا مصدق قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً﴾<sup>(٢)</sup> وأمر المسلمين بأن يقاتلوهم إذا اعتدوا عليهم.

فمن هنا يعلم أن الجهاد كان آخر الذرائع. حيث لم يبق في قوس الصبر متزع. ولا في دفع أذى المشركين طريق.

## حكمة وضع الجزية على الذمي

يعلم أن المسلمين إذا فتحوا بلاداً عنوة صاروا مكلفين بحماية هذه البلاد وأهلها من كل طارئ وعدو مفاجيء. فمن أسلم صار له ما للمسلمين وعليه ما عليهم. آخاهم

الدين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِلَحْوَةٌ﴾<sup>(١)</sup> وأما من لم يسلم فإنه يدفع الجزية في مقابلة قيام المسلمين بالمحافظة عليه وعلى ماله وعرضه وهذا القيام يكفلهم مبالغ باهظة من تحصين التغور وإعداد الجيوش وكل ما هو داخل في معنى توطيد دعائم الأمن في البلاد والاستعداد لدفع المكروه عنها. وبذلك صار من يدخل في ذمتهم من غير المسلمين ملزماً بدفع الجزية لهذه العلة المعقوله.

وإننا نرى الآن ونشاهد أن الدولة التي تحتل بلداً من البلاد سواء كان هذا الاحتلال بحق أو بغير حق. تأخذ من ماليتها كل ما يلزم للجند والموظفين الذين تعينهم من قبلها. ومن تمام العدل الإسلامي لم ير الشارع حقاً للمسلمين في أخذهم الجزية إذا عجزوا عن حماية من دخل في ذمتهم.

إنظر إلى عدل الإسلام والمسلمين فيما أحدثك وأقصه عليك. إن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لما فتح الشام وتغلب الرومان على بعض البلاد التي فتحها وعجز المسلمون عن حمايتيهم رد إلى أهلها ما كان أخذه من الجزية وقال لهم: ما كان لنا أن نأخذ أموالكم ولا نمنع بلادكم: وانظر إلى سر هذا العدل حيث أن الذميين حينما رأوا من المسلمين هذا العدل الباهر قالوا لهم: ردكم الله إلينا ولعن الذين كانوا يملكوننا من الروم ولكن والله لو كانوا هم ما ردوا إلينا الأموال بل غصبونا وأخذوا مع هذا ما قدروا عليه من أموالنا. فترى من هذا أن الذميين كانوا يدفعون الجزية عن رضي وطيب خاطر لأجل المحافظة على أموالهم وأرواحهم وأعراضهم.

ولما فتح عمرو بن العاص مصر وكان الأقباط مضطهدین من الرومان ووضع عمرو رضي الله عنه الجزية عليهم قال المقوقس للأقباط وهو كبيرهم وأميرهم: أما يرضي أحدكم أن يكون آمناً طول حياته على نفسه وماله وولده بدينارين في السنة: ومن يعترض على المسلمين في أخذ الجزية من الذميين نقول له: إن الدين الإسلامي كلف المسلمين ما هو فوق الجزية أضعافاً مضاعفة. وهو الزكاة التي تؤخذ عن النقود وغيرها بخلاف الخارج والعشور. ولو كانت الحكومات الأوروبية وغيرها تأخذ من رعاياها ضرائب على حسب موضوع الزكاة في الإسلام لضاقت عندهم خزائن الأموال عن ما يجيئ من هذه الضريبة.

وبما أن الجزية كما عرفت علتها فالذي لم يؤدها اختياراً يؤدها إكراهاً وإجباراً للمصلحة التي تعود عليهم. وإن كانوا وبلادهم معرضين للأخطار. ومن هنا يمكن أن تفهم معنى قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْحِرْزَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَغِيرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ولما كان الدين الإسلامي دين عدل ورحمة لم يفرض الشارع الحكيم الجزية على الشيوخ والنساء والرهبان ومن في حكم ذلك. وهذه حكمة بالغة من الشارع الحكيم.

## حكمة صرف الفيء

الفيء: هو المال الذي يحصل عليه المسلمون بلا قتال. وله تقسيم مخصوص في الصرف. وهذا التقسيم له حكم بالغة. إذا عرفها ووقف على حقيقتها الذين يتخرصون ويقولون أن الرسول طالب دنيا وثروة له ولذوي قرباه لما تخرصوا وقالوا الإفك والبهتان. وهذا نحن نبين لك بقدر الإمكان هذه الحكم الباهرة وعلى الله قصد السبيل.

قال الله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ ﴾<sup>(٢)</sup> ولصرفه تقسيمان. الأول: في عهد رسول الله ﷺ والثاني: بعد انتقاله فالتقسيم الذي كان في عهد رسول الله هو أن الفيء يقسم إلى خمسة أسمهم: أربعة منها إلى الله والرسول. والخامس يقسم إلى خمسة أسمهم سهم منها للرسول أيضاً والباقي لمن ذكروا في الآية السابقة.

والحكمة في ذلك أن الرسول ﷺ هو الإمام الذي يتصرف في شؤون المسلمين على مقتضى ما تستلزم مصالحهم. وليس لأحد غيره هذا الحق فهو يأخذ هذه الأسمهم لنفسه لهذه الغاية. وإنما في ذلك كان أزهد الناس في الدنيا. وكيف يطمع فيها من كان بيت الليلة والليلتين طاوياً زاهداً في الدنيا. وهناك حكمة أخرى. وهي إظهار عدل الإمام في صرف أموال المسلمين حتى لا يرمى بالظلم. وقد ظهر عدله ﷺ بأجمل المظاهر وأعدلها وأقوتها. إذ كان يعطي اليتامي والمساكين من أسمهم الخاصة له ولا يدع أمراً من أمور المسلمين إلاً ووجه إليه العناية الشاملة للعدل الكامل.

ومن أجل ذلك قرر الشارع الحكيم أن ما كان يأخذه الرسول لنفسه يصرف بعد انتقاله

(٢) (٥٩) الحشر: ٧.

(١) (٩) التوبة: ٢٩.

في مصالح المسلمين من إعداد الجيوش وتحصين الثغور وكل ما يرهب الأعداء. وكذلك تطهير الأنهر والترع ومصارف المياه وإقامة الجسور وكل ما من شأنه إنماء الزراعة وإصلاح الأرض. وكذا تعين الخطباء والوعاظ ورجال العلم والدين لإرشاد الناس ورفع لواء العلم ونشره في البلاد وهلم جراً من كل الوجوه التي تنفع وتفيده الأمة مادياً وأدبياً. وهذه حكمة كبرى من الشارع ورحمة بال المسلمين في أمور دينهم ودنياهם. ولذا كان الخلفاء من بعده عليه السلام لا يأخذون من الفيء إلا بقدر الحاجة الضرورية للمعاش. واعلم أيضاً أن ما كان يأخذه الرسول لنفسه هو لسد معاشه لأنه عليه السلام مشغول بالدعوة وهداية الخلق إلى الصراط المستقيم. ومن كانت وظيفته هكذا فلا وقت لديه يقضيه في الكسب. هذا مع الاستغفال بمصالح المسلمين العامة.

وأما الحكمة في أن ذوي قرباه يأخذون من الفيء فهي من عدة وجوه. منها أنهم أعلا الناس همة في رفع شأن الدين ورعاية مصلحة المسلمين. لأنهم جمعوا بين حميتين. الحمية الدينية والحمية العصبية. ولقد كان من آمن منهم أول من عضده وشد أزره ونصره وفداء بروحه التي بين جنبيه وعرض نفسه للخطر في سبيل الذود عنه وحمايته من المشركين. ومنها إعلاء شأنهم في نظر الأمة والتنويه بشرفهم الذي لا يماثله شرف. وهل بعد شرف الانتساب إليه عليه السلام شرف مهما أحرز الإنسان رفيع الدرجات وعظيم المناصب. وأما الحكمة في الصرف على اليتامي والمساكين وأبناء السبيل فظاهرة لا تحتاج إلى شرح وتفسير وتوضيح.

## حكمة صرف الغنيمة

الغنيمة هي ما يحصل عليه المسلمون بواسطة الحرب والجهاد. والغنيمة تختلف عن الفيء في التقسيم وجوه الصرف. إذ قسم الشارع هذا المال إلى خمسة أسهم: سهم لمن ذكروا في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عِصْمُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُسْنَمُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّيِّلِ﴾<sup>(١)</sup> والأربعة الباقية تصرف على المجاهدين بعد أن يمتاز القاتل بأخذ سلب القتيل. وبعد أن يميز الإمام من كان أكثر خطراً في الحرب وأحسن بلاء. وبعد أن يصرف الإمام على الممرضين لجرحى المجاهدين.

وأما الحكمة في هذا التباهي. فهي أن القبيء حصل عليه المسلمين بلا حرب ولا جهاد. ومن أجل ذلك جعل القسم الأكبر تحت تصرف المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأما الغنيمة فإنها جاءت بواسطة الجهاد وال الحرب وتعرض المجاهدين للأخطار واستقبالهم الموت برأ وبحراً.

ومن أجل ذلك اقتضت حكمة الشارع الحكيم أن يجعل أجرهم على نصر إعلاء كلمته في الدنيا بأخذ شيء من الغنيمة. وفي الآخرة إثابتهم بالجنة إعلاء لقدرهم وتنويعها بشرفهم. وهناك حكمة أخرى وهي أن المجاهد يكون في مدة الحرب مشغولاً عن مباشرة أي عمل حتى يحصل على ما به قوام حياته بعد الجهاد. فسداً لما حصل من تعطيل مصلحته المعيشية جعل الشارع له نصيباً في الغنيمة.

وأما الحكمة في أن للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصيباً في السهم الخامس فهي من عدة وجوه.

منها أن الرسول مجاهد بل هو أفضل المجاهدين سواء باشر الحرب أو لم يباشرها. لأنه إذا لم يباشرها بنفسه يكون مشغولاً بأعداد المدد من عدد وعدة وتدبير في شؤون الحرب. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الرعب الذي يلم بالأعداء ويكون سبباً في انتصار المسلمين وإعلاء شأن الدين إنما يحصل كل ذلك بسيه وبيركته وبالسر الذي تسير به الدعوة ويكون به النصر.

ولما كان من أسمى سجاياه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكرم كان نصيبه الذي يأخذ من القبيء والغنيمة يصرف أغلبه على الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم وغيرهم من كل وجوه البر والإحسان وما يفيد جماعة المسلمين ومن أجل ذلك كان نصيبه بعد انتقاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصرف لهؤلاء ومصالح المسلمين العامة والخاصة.

هذا وأن الشارع الحكيم لرأفته بالضعفاء واهتمامه بشأن المسلمين جعل للفقراء واليتامى والمساكين وأبناء السبيل نصيباً من الغنيمة. واعلم أيضاً أن الغنيمة لم تكن حلاً للمجاهدين في الشرائع الأولى السماوية فأحل الله لنا الغنائم رحمة بنا وشفقة علينا وتنويعها بفضل أمة محمد كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لم تحل الغنائم لأحد قبلنا» وقال أيضاً: «إن الله فضل أمتي على الأمم وأحل لنا الغنائم» فانظر إليها العاقل اللبيب والمؤمن المستنير قلبه بنور الإيمان. كيف قسم الشارع الغنيمة كما شاء العدل والإنصاف. وانظر كيف راعى المناسبات وقدر لكل قسطه بالعدل والقسطاس المستقيم. فسبحانك اللهم ما أحكم صنعتك وأكمل تدبيرك وتقديرك.

هذه هي الحكمة في صرف الفنيمة التي قررها الشارع الحكيم. ولا نخال المطلع عليها من هؤلاء الطاعنين علينا في ديننا الحنيف إلا قد عرقوها واعترفوا بخطأهم. وإنما فمن يصله الله لا هادي له. هدانا الله وإياك إلى التفقه في الدين ومعرفة أحكامه وأصوله وفروعه.

## حكمة السباق

السباق: هو أن يسابق الرجل صاحبه في نوع من الحيوان مثل الخيل والإبل. والحكمة فيه جليلة عظيمة. لأن هذا السباق يورث الشدة والإقدام على جلائل الأعمال من الفروسية وغيرها حتى أن الإنسان في قليل من الزمن يصير مستعداً لأسباب الجهاد في الجملة. ولا ريب أن تعليم أسباب الجهاد من أعظم الأشياء نفعاً عند الله والناس.

وكان العرب في جاهليتهم يعلمون أبناءهم السباق في حالة الصغر حتى إذا شب الغلام وترعرع وجد نفسه متأهلاً للكر والفر. ولا بد لهذا السباق من شروط قد شرطها الشارع إذا تعداها الإنسان فقد ضل وغوى. منها أن يكون في الأنواع الأربع التي ذكرها رسول الله ﷺ وهي الحافر والخف والنصل والقدم لأنه قال ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» وزيد السبق في القدم بالحديث الذي روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (سابقت النبي ﷺ فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقلت هذه بتلك) وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إن العضبا ناقة رسول الله ﷺ كانت تسبق كلما دفعت في سباق. دفعت يوماً في إبل فسبقت فكانت على المسلمين كابة إذ سبقت. فقال رسول الله ﷺ: «إن الناس إذا رفعوا شيئاً أو أرادوا رفع شيء وضعه الله».

ومنها أن يكون الخطر فيها من جانب واحد. لأنه إذا كان الخطر من الجانبيين ولم يدخل في محلة لا يجوز وصار في معنى القمار. والخطر من جانب واحد كأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك على كذا. وإن سبقتك فلا شيء عليك. وكذلك إذا قال الملك مثلاً لرجلين: من سبق منكم فله كذا فهو جائز ومنها أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق ويسبق من الأشياء الأربع. حتى إذا كان يتحقق أنه يسبق غالباً فلا تجوز المسابقة لأنها لا فائدة فيها.

## حكمة حاجة الأمة إلى الخليفة

إعلموا أيها المسلمين. وافقوا أيها الموحدون. أن حاجة المسلمين إلى الخليفة الذي هو الإمام العام لازمة لزوم العقل للإنسان والروح والجسد إذا أراد أن يكون حياً ممتعاً بنعمة الحياة ولذة الوجود.

قول حق لا مرية فيه. قائله عالم بحاجة المسلمين إلى إمام عام واحد أي خليفة واحد تلتف حوله قلوب المسلمين الذين لا تخلو بقعة في الأرض منهم. اللهم إلأ في المناطق التي لا يعيش فيها الحيوان فضلاً عن بني الإنسان.

في الصين مسلمون موحدون. وفي الهند مؤمنون محمديون وفي بلاد الأفغان حملة القرآن. وفي بلاد العجم الملائين من يدينون بدين الإسلام. وكذلك منهم في الروسيا وأغلب آسيا وإفريقيا. أجناس مختلفة. وعناصر متباعدة. ومنهم العجم أهل الرطانة. ومنهم الناطقون بالضاد. وفي أوروبا الملائين في البلقان وبعض بلاد اليونان حتى في لوندرا أيضاً. وفي إفريقيا مصريون وحبشة وسودانيون. وبربر وعربان. يوحدون الملك الديان وفي أمريكا والأقيونية من يدين بهذا الدين الحنيف. يحفظون القرآن ويؤمنون بسيد ولد عدنان.

إن المسلمين أصبحوا في مهوا من التعasse وسوء المصير. ذل بعد عز. استكانة بعد نهوض. انخفاض بعد رفعة. استعباد وهم أحرار. حل بهم الويل والكروب والخطوب. تذبح أبناءهم وتستحيى نساؤهم. وتغتصب حقوقهم. ولا من يدفع عنهم الضيم وينفذهم من هذه الوهدة البعيدة الغور. فرحماك اللهم رحماك يا من يدك الأمر والنهي.

رب ما هذه الأحوال. تنافر لا تناصر. تخاذل وتدابر. تقاطع لا تواصل. شمل كان منتظمأً فتشتت. وعقد كان منظوماً فانفرط وعقل كان حصيناً فانهارت جدرانه وانهدمت أركانه وفرض بنيانه وحمى كان منيعاً فجاست خلاله الأعداء وتملكته البداء.

ألا فليقم رسول الله المصطفى، ونبيه المجتبى من قبره الشريف ليرى بعينيه الشريفتين ما حل بأمة الإجابة من الويل الويل والداء العضال.

ألا فلتبعث يا ابن الخطاب من مرقده لترى الممالك التي فتحها سيفك البatar. ورحمك المثقف. وسهمك المسدد. وجندك المنصور وعدلك المشهور.

ألا فلتقم من قبرك يا عبد الملك بن مروان لتنظر العبر وما حل بال المسلمين من الغير .  
أين أنت يا هارون . وأين ابنك المأمون . وأين أنت يا عثمان ويا قانوني يا سليمان .  
وأنت يا فاتح يا من أسقطت في الشرق دولة الرومان . ومن لي بك يا صلاح الدين والدنيا  
لترى ما حل بال المسلمين .

بل أين أنتم أيها الغزاوة المجاهدون الذين هاجروا لله ورسوله وباعوا أنفسهم لخالقهم  
بأغلى الأثمان . وهل أغلى من جنة الرضوان .

ممالك فتحتموها . وأمم أخضتموها . ودين رفعتم لواهه . وعلم تفجرت من قلوبكم  
ينابيعه . فاستقى منه القاضي والداني والعربي والجمي . ودماء بذلتكموها حتى دانت لكم  
الأمم وملأ عدلكم تلك البلدان .

ولكن فسدت الحال . وجار على المسلمين الرمان . ما بالكم أيها المسلمين تقونون  
للصلوة مولين وجوهكم شطر القبلة ولم تفهوا لهذا معنى . ما بالكم تقولون بالتوحيد  
والتفريق بينكم ساد وعم البلاد .

محيت الأندلس العربية الإسلامية من صحيفة الإسلام . سلام عليك يا مراكش بعد  
اليوم وألف سلام . وأسفني على الجزائر وتونس وجميع بلاد الشام والعراق . والهف قلبي  
على البوسنة والهرسك وكريد .

يا أيها النيل دمعي مثلك على الخد يسيل : ويا سودان قلبي عليك كالمرجل في  
الغليان . وأنت يا طرابلس الغرب رحمة الله عليك إذ وقعت مع أمة الطليان .

أيها الملوك والأمراء المسلمين . إن في وقوفك للصلوة مولين وجوهكم شطر الكعبة  
فيه إشارة إلى أنكم من أهل دين واحد جاء به رسول واحد . خلفه بعده خليفة واحد . هو  
الممثل لل المسلمين كافة في جميع الكرة الأرضية . فلماذا ملتم إلى الاستقلال كل ي يريد أن  
يكون هو الخليفة . مع أن اليد الأجنبية تملك بلادكم من كل ناحية ومكان . ومسطورة على  
كل السكان . وهذا شأن الخليفة في الإسلام .

هل كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طالب دنيا مغرياً بالسلطة والسيطرة واقتناء الضياع والقصور ؟

هل كان عمر بن الخطاب ومن لهم الأثر الطيب والذكر الحميد طامعين في هذه  
الحياة الدنيا الفانية ؟ أم كانوا دائماً ساهرين على نصرة الدين ، وإعلاء شأن المسلمين .

هل أتاكم حديث ابن الخطاب رضي الله عنه حينما حمل الدقيق بنفسه إلى المرأة المسكينة. هل أتاكم حديث عبد الملك بن مروان. هل أتاكم حديث الرشيد وكتابه إلى بعض الملوك. هل أتاكم حديث المعتصم في عمورية. هل أتاكم حديث سليمان القانوني وخطابه إلى ملك فرنسا إذ ذاك قبل أن تصير جمهورية. هل أتاكم حديث هؤلاء الذين نصروا الله فنصرهم. وأقرضوه قرضاً حسناً فضاعف لهم الأجر وأمدتهم بنصر من عنده وجيش من جنده.

لعل قائلاً يقول: ارتكبت الشطط وأخطأ كل الخطأ. إذ كان في عصر هؤلاء الذين تفخر بهم بلاد إسلامية مستقلة ملوكها وأمراوها مع عز منيع. ومجد رفيع. للدين وال المسلمين. فتقول الجواب على هذا من نفس الاعتراض. لأن الغرض اجتماع كلمة المسلمين وإن كان الواجب الديني أن يكون لهم خليفة واحد يلتلون حوله من كل مكان كما جاء في الدين.

الا ترى كافوراً الأخشيد و هو زنجي خصي كان ساعد الخليفة الأيمن. الا تنظر إلى سيف الدولة بن حمدان الذي رفع للإسلام أعلاً منار. الا ترى ملوك الأندلس وهم ليسوا بخلفاء بالمعنى الشرعي قد فتحوا الفتوحات العديدة الواسعة ونشروا الإسلام والعدل في تلك الربوع والبلدان. الا ترى سلاطين آل عثمان قبل السلطان سليم الأول كيف أنقذوا الإسلام من تلك المصائب، ونهضوا به من الوهدة البعيدة الغور.

فإذا كان الملوك والأمراء المسلمين عززوا الإسلام فكيف بنا إذا كنا جمیعاً من مالك وملوك. وغني وصعلوك. وحكام ومحکوم تابعین لإمام واحد عام الذي هو الخليفة يجمع شملنا ويدیر أمرنا كما أمر الله ورسوله.

الله سبحانه وتعالى يقول قوله الحق: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾<sup>(١)</sup> فأبونا الإسلام الذي هو ممثل في شخص الخليفة. والله يأمرنا بالاتحاد ولا اتحاد إلا إذا وجهنا وجوهنا نحو خليفة واحد يكون على جميع البلاد الإسلامية بشرط أن يساعده جميع المسلمين من كل الأصقاع المنتشرين في جميع الكرة الأرضية.

إن الخليفة بحكم الدين له السلطة الدينية والسياسية معاً. والمسلمون لا يتنظم لهم

أمر إلأ إذا كانت السلطان هكذا . والذين لم يقرر لل المسلمين خلفتين . كما أن الإسلام لم يتلقه عن رسولين . من أجل ذلك وجب توحيد الخليفة الذي هو الإمام العام . فافهموا يا ذوي الأحلام .

## كتاب الإمام أبي يوسف لل الخليفة الرشيد

سأل هارون الرشيد الخليفة العباسي الإمام أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنهما أن يضع له كتاباً في الخراج تسير عليه الدولة . فانظر إلى قول الإمام أبي يوسف لهارون الرشيد . وأنت تعلم منزلة الرشيد في إبان صولة الدولة العباسية وريان شبابها . قال أبو يوسف رضي الله عنه في مقدمة الكتاب .

أطّال الله بقاء أمير المؤمنين . وأدام له العز في تمام من النعمة . ودّوام من الكرامة .  
وجعل ما أنعم به عليه موصولاً بنعيم الآخرة الذي لا ينفد ولا يزول ومرافقة النبي ﷺ .

إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألي أن أضع له كتاباً جاماً يعمل به في جباه الخراج والعشور والصدقات والجوابي (جمع جالية وهي الجزية) وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به . وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم . وفق الله تعالى أمير المؤمنين وسلّده وأعانه على ما نولى من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر . وطلب أن أبين له ما سألي عنه مما يريد العمل به وأفسره وأشرحه . وقد فسرت ذلك وشرحته .

يا أمير المؤمنين إن الله وله الحمد قد قلّدك أمراً عظيماً . ثوابه أعظم الثواب وعقابه أشد العقاب . قلّدك أمر هذه الأمة فأصبحت وأمسيت وأنت تبني لخلق كثير قد استرعاكهم الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك أمرهم . وليس يلبس البيان إذا أنسى على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه . فلا تضيّع ما قلّدك الله من أمر هذه الأمة والرعاية فإن القوة في العمل بإذن الله . لا تؤخر عمل اليوم إلى غد . فإنك إذا فعلت ذلك أضعت . إن الأجل دون الأمل . فبادر الأجل بالعمل فإنه لا عمل بعد الأجل . إن الرعاة مئدون إلى ربهم ما يؤدي الراعي إلى ربه . فأقم الحق فيما ولاك الله وقلّدك ولو ساعة من نهار . فإن أسعد الرعاة عند الله يوم القيمة راع سعدت به رعيته . ولا تنزع فتزيل رعيتك . وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب . وإذا نظرت إلى أمرين أحدهما للآخرة والآخر للدنيا . فاختر أمر الآخرة على أمر الدنيا . فإن الآخرة تبقى والدنيا تفني . وكن من خشية الله

على حذر. واجعل الناس عنده في أمر الله سواء. القريب والبعيد. ولا تحف في الله لومة لائم. واحذر فإن الحذر بالقلب وليس باللسان. واتق الله فإنما التقوى بالتوقي ومن يتق الله يقه.

واعمل لأجل مفضوض. وسبيل مسلوك. وطريق مأحوذ وعمل محفوظ. ومنهـل مورود. فإن ذلك المورد الحق والموقف الأعظم الذي تطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجـج لعزـة ملـك قـهرـمـجـبـرـوـنـهـ. والـخـلـقـ لـهـ دـاـخـرـوـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ يـنـتـظـرـوـنـ قـضـاءـهـ وـيـخـافـونـ عـقـوبـتـهـ. وـكـأـنـ ذـلـكـ قـدـ كـانـ. فـكـفـىـ بـالـحـسـرـةـ وـالـنـدـامـةـ يـؤـمـنـدـ فيـ ذـلـكـ المـوـقـعـ الـعـظـيمـ لـمـاـ عـلـمـ وـلـمـ يـعـمـلـ. يـوـمـ تـرـزـلـ فـيـ الـأـقـدـامـ. وـتـغـيـرـ فـيـ الـأـلـوـانـ. وـيـطـوـلـ فـيـ الـقـيـامـ. وـيـشـتـدـ فـيـ الـحـسـابـ.

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَالْفِ سَنَةٌ مِّمَّا تَعْدُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ جَمِيعُكُمْ وَالْأُولَئِنَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: ﴿كَانُوكُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَهَارٍ﴾<sup>(٤)</sup> وقال: ﴿كَانُوكُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا عَسْيَةً أَوْ صُعْنَهَا﴾<sup>(٥)</sup>. فيـ لـهـ مـنـ عـشـرـةـ لـاـ تـقـالـ. وـيـاـ لـهـ مـنـ نـدـامـةـ لـاـ تـفـعـ. إـنـماـ هـوـ اختـلـافـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ. بـيـلـيـانـ كـلـ جـدـيدـ وـيـقـرـبـانـ كـلـ بـعـيدـ. وـيـأـتـيـانـ بـكـلـ مـوـعـودـ. وـيـجـزـيـ اللـهـ كـلـ نـفـسـ بـمـاـ كـسـبـتـ إـنـ اللـهـ سـرـعـ الـحـسـابـ.

فالله الله فإن البقاء قليل والخطب خطير. والدنيا هالكة وهاـلـكـ منـ فـيـهاـ وـالـآخـرـةـ هـيـ دـارـ الـقـرـارـ. فـلـاـ تـلـقـ اللـهـ غـدـاـ وـأـنـتـ سـالـكـ سـبـيلـ الـمـعـتـدـيـنـ. فـإـنـ دـيـانـ يـوـمـ الـدـيـنـ إـنـماـ يـدـنـيـ الـعـبـادـ بـأـعـمـالـهـمـ وـلـاـ يـدـنـيـهـمـ بـمـنـازـلـهـمـ. وـقـدـ حـذـرـكـ اللـهـ فـاـحـذـرـ فـإـنـكـ لـمـ تـخـلـقـ عـبـثـاـ وـلـنـ تـرـكـ سـدـىـ. وـإـنـ اللـهـ سـائـلـكـ عـمـاـ أـنـتـ فـيـهـ وـعـمـاـ عـمـلـتـ بـهـ فـاـنـظـرـ مـاـ الـجـوابـ.

واعلم أنه لن تزول غداً قـدـماـ عـبـدـ بـيـنـ يـدـيـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ إـلـاـ مـنـ بـعـدـ الـمـسـأـلـةـ. فقد قال ﷺ: لا تزول قـدـماـ عـبـدـ بـيـومـ الـقـيـامـةـ حـتـىـ يـسـأـلـ عـنـ أـرـبـعـ: عـنـ عـلـمـهـ مـاـ عـمـلـ فـيـهـ وـعـنـ عـمـرـهـ فـيـمـ أـفـنـاهـ. وـعـنـ مـالـهـ مـنـ أـيـنـ اـكـتـسـبـهـ وـفـيـمـ أـنـفـقـهـ. وـعـنـ جـسـدـهـ فـيـمـ أـبـلـاهـ».

(٤) (٤٦) الأحقاف: ٣٥.

(٥) (٧٩) النازعات: ٤٦.

(١) (٢٢) الحج: ٤٧.

(٢) (٧٧) المرسلات: ٣٨.

(٣) (٤٤) الدخان: ٤٠.

فاعدك يا أمير المؤمنين للمسألة جوابها. فإن ما عملت فأثبت فهو عليك غداً يقرأ.  
فاذكر كشف قناعك في ما بينك وبين الله في مجتمع الإشهاد.

وإني أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعايته ما استرعاك الله. وأن  
لا تنظر في ذلك إلا إليه وله. فإنك إن لا تفعل تتورع عليك سهولة الهدى وتعمى في  
عينك. وتنفعني رسومه ويفضي عليك رحبه. وتنكر منه ما تعرف. وتعرف منه ما تنكر  
فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلاح لها لا عليها فإن الراعي المضي يضمن ما هلك على  
يديه مما لو شاء رده عن أماكن التهلكة بإذن الله وأورده أماكن الحياة والنجاة. فإذا ترك ذلك  
أضاعه وإن شاغل بغيره كانت الهلكة عليه أسرع وبه أضر، وإذا أصلح كان أسعد من هنالك  
بذلك. ووفاه الله أضعاف ما وفى له فاحذر أن تضيئ رعيتك فيستوفي ربه حقها منك؛  
ويضيعك بما أضعت أجرك، وإنما يدعم البنيان قبل أن ينهدم، وإنما لك من عملك  
ما عملت فيمن ولاك الله أمره، وعليك ما ضيئت منه، فلا تنس القيام بأمر من ولاك الله أمره  
فلست تنسى، ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم فليس يغفل عنك، ولا يضيئ حظك من هذه  
الدنيا في هذه الأيام والليالي كثرة تحريك لسانك في نفسك بذكر الله تسيحأ وتهلأ  
وتحميأ والصلة على رسول الله ﷺ نبي الرحمة وإمام الهدى ﷺ وإن الله بمنه ورحمته  
وعغوه جعل ولاة الأمر خلفاء في أرضه، وجعل لهم نوراً يضيء للرعاية ما أظلم عليهم من  
الأمور فيما بينهم وبين ما أشتبه من الحقوق عليهم، وإضاءة نور ولاة الأمر إقامة الحدود  
ورد الحقوق إلى أهلها بالثبت والأمر البيان وإحياء السنن التي سنها القوم الصالحون أعظم  
موقعأ. فإن إحياء السنن من الخير الذي يحيا ولا يموت.

وجور الراعي هلاك للرعاية، واستعانته لغير أهل الثقة والخير هلاك لل العامة. فاستتم  
ما أتاك الله يا أمير المؤمنين من النعم بحسن مجاورتها والتمس الزيادة فيها بالشكر عليها.  
فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَرْيَدَنَّكُمْ وَلَيْنَ  
كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾<sup>(١)</sup> وليس أحب إلى الله من الإصلاح ولا أبغض إليه من  
الفساد. والعمل بالمعاصي كفر النعم. وقلَّ من كفر من قوم قط النعمة ثم لم يفزوا إلى  
التوبة إلا سلبوها عزهم وسلط الله عليهم عدوهم.

وإني أسأل الله يا أمير المؤمنين الذي منْ عليك بمعرفته فيما أولاك أن لا يكلك في شيء من أمرك إلى نفسك، وأن يتولى منك ما تولى من أوليائه وأحبابه فإنه ولني ذلك والمرغوب إليه فيه، وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحته لك وبيته فتفقهه وتدبره وردد قراءته حتى تحفظه فإني قد اجتهدت لك في ذلك، ولم ألك والمسلمين نصحاً ابتعاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه، وإنني لأرجو إن عملت بما فيه من البيان أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ويصلح لك رعيتك فإن صلاحهم بإقامة الحدود عليهم ورفع الظلم عنهم، وبالظلم فيما اشتبه من الحقوق عليهم.

وكتب لك أحاديث حسنة فيها ترغيب وتحفيض على ما سألت عنه مما تريد العمل به إن شاء الله، فوفقاً لك لما يرضيه عنك وأصلح بك وعلى يديك. اهـ.

## كتاب طاهر بن الحسين لابنه عبد الله

كان طاهر بن الحسين حكيمًا في أمره عالماً بتصاريف الأمور سياسياً كبيراً. وقد حنكه الدهر. ووعظته حوادث الأيام. وكان يعلم أن ابنه يلي الحكم في يوم من الأيام. فكتب لابنه كتاباً جاماً يرجع إليه في خلوته ويعمل بما جاء به وما حواه في أيام حكمه وإننا نذكر هنا بعضًا منه لأجلفائدة والعظة للملوك والأمراء، ومن يتولى أمر جماعة المسلمين قال:

أخلص نيتك في جميع أعمالك. وتفرد بتقويم نفسك تفرد من يعلم أنه مسؤول عما يصنع. ومجزى بما أحسن. ومؤاخذ بما أساء. واسلك بمن توسيهم وترعاهم نهج الدين وطريقة الهدى. وأقم حدود الله تعالى في أصحاب الجرائم على قدر منازلهم فيها. ولا تعطل ذلك ولا تتهاون به. فإن في تفريطك في ذلك ما يفسد عليك ظنك. واعتزل جانب البدع والشبهات يسلم لك دينك على جميع أمورك بالسنتن المعروفة وتنم لك جميع أمورك.

وإذا عاهدت عهداً فأوف به. وإذا وعدت الخير فأنجزه. واقبل الحسنة وادفع بها. واغمض عن عيب كل ذي عيب من رعيتك. وابغض أهل النميمة. فإن أول فساد أمورك في عاجلها وأجلها تقريب الكذب والجرأة على الكذب. لأن الكذب رأس المأثم والزور والنميمة خاتمتها. والنميمة لا يسلم صاحبها. وقاتلها لا يسلم له صاحب ولا يستقيم له

أمر. وأحب أهل الصلاح والصدق وأعن الضعفاء. وصل الرحمة. وابتغ بذلك وجه الله تعالى وإعزاز أمره والتمس فيه ثوابه والدار الآخرة. واجتب سوء الأهواه والجحود واصرفة عنهم رأيك وأظهر براءتك منهم لرعايتك. وأنعم بالعدل سياستهم. وقم بالحق فيهم وبالمعرفة التي تنتهي بك إلى سبيل الهدى. واملك نفسك عند الغضب. وأثر الحلم والوقار.

إياك والحدة والطيش والغرور فيما أنت بسيله. وإياك أن تقول أنا مسلم أفعل ما أشاء فإن ذلك سريع إلى نقض الرأي وقلة اليقين لله عز وجل. واحلص الله تعالى وحده النية واليقين. واعلم أن الملك لله سبحانه وتعالى يؤتى به من يشاء ويترفعه من يشاء. ولن تجد تغير النعمة وحلول النعمة إلى أحد أسرع من أصحاب السلطان والمبوسط لهم في الدولة إذا كفروا بنعم الله تعالى وإحسانه واستطالوا بما أعطاهم الله عز وجل من فضله.

ودع عنك شر نفسك. ولتكن ذخائرك وكنوزك التي تدخر وتكتنز البر والتقوى واستصلاح الرعية وعمارة بلادهم والتقدّم لأمورهم والحفظ لدمائهم والإغاثة لمنكوبهم. واعلم أن الأموال إذا كثرت وادخرت في الخزائن لا تنمو. وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذى عنهم نمت وذكت وصلحت بها العامة وطاب بها الزمان. فليكن كنز خزانتك تفريق الأموال فيما يصلح شأن رعيتك ومعاشرهم. واعلم بأنك إذا فعلت ذلك قررت النعمة لك واستوجبتك المزيد من الله تعالى. وكنت بذلك على جباهية أموال رعيتك وخرابك أقدر. وكان الجميع لما شملهم من عدلك وإحسانك أسلس لطاعتك.

وضب نفسا بكل ما أردت. واجهد نفسك لكل ما حددت لك واعرف للشاكرين حقهم وأثبهم عليه. وإياك أن تسيك الدنيا وغورها وسلطان الملك وأبهته هول الآخرة. فتهاون بما يحق عليك. فإن التهاون يورث التفريط. والتفريط يورث البوار. ول يكن عملك لله عز وجل. وارجع منه الشواب فإنه تعالى قد أسيغ عليك فضله. واعتضم بالشکر. وعليه فاعتمد يزدك الله خيراً وإحساناً. فإن الله تعالى يثيب بقدر شكر الشاكرين وإحسان المحسنين.

ولا تحقرن ذنباً. ولا تمالئن حاسداً. ولا ترحمن فاجراً. ولا تصلن كفوراً. ولا تداهن عدواً. ولا تصدقن ناماً. ولا تأمن عدواً. ولا توالين فاسقاً. ولا تتبعن غاوياً. ولا تحمدن مريئاً. ولا تحقرن إنساناً. ولا تردن محتاجاً. ولا تحسن باطلأ. ولا تلاحظن

مضحكاً. ولا تختلفن وعداً. ولا تذهبن فخراً. ولا تظهرن غضباً. ولا تباينن رجاء، ولا تمثين مرحأ، ولا تزكين سفيهاً، ولا تفرطن في طلب الآخرة. ولا ترفع للنمام عيناً، ولا تغمض عن ظالم رهبة منه أو محاباة، ولا تطلبن الآخرة في الدنيا.

وأكثر مشاورة الفقهاء، واستعمل نفسك بالحلم، وخذ عن أهل التجارب وذوي العقل والرأي والحكمة، ولا تدخلن في مشورتك أهل الرفة والبخل، ولا تسمعن لهم قوله، فإن ضررهم أكثر من نفعهم.

وتفقد الجندي في منازلهم ودواوينهم وأجر عليهم أرزاقهم، ووسع عليهم في معاشهم يقوّ لك أمرهم وتزيد قلوبهم في طاعتك وأمرك خلوصاً وانشراحأ، وحسب ذي السلطان أن يكون على جنده ورعايته رحمة في عدله وعطيته وإنصافه وعنايته وشفقته وبره وتوسعته، والزم العمل بذلك تلق نجاحاً وصلاحاً وفلاحاً.

واعلم أنك جعلت بولايتك خازناً وحافظاً وراعياً، وإنما سمي أهل عملك رعيتك لأنك راعيهم وقيمهم، فخذ منهم ما أعطيوك من عفوهم وتفنده في قوام أمرهم، وصلاح حالهم. واستعمل عليهم أولي الرأي والتدبير والتجربة والخبرة بالعلم والعدل والسياسة والعفاف.

واجعل في كل جهة من عملك أميناً يخبرك خبر عمالك ويكتب إليك بسيرهم وأعمالهم، حتى كأنك مع كل عامل في عمله معايناً لأموره كلها، وإذا عرض عليك أمر من الأمور فانظر فيه، فإن رأيت فيه السلامة ورجوت فيه حسن الدفاع فامضه، وإنما فتوقف عنه، وراجع أهل البصر والعلم به ثم خذ فيه عدته، فإنه ربما نظر الرجل في أمر وقد أتاه على ما يهوى فأغواه ذلك وأعجبه فإن لم ينظر في عواقبه أهلكه ونقض عليه أمره، فاستعمل الحزم في كل ما تريده عمله، وأفرد نفسك بالنظر في أمور الفقراء والمساكين ومن لا يقدر على رفع مظلمته إليك، وانظر فيما يصلح الله به أمرهم، وتعاهد ذوي اليساءة ويتاماهم وأراملهم، واجعل لهم أرزاقاً من خزائنك ليصلح الله حالهم ويرزقك به بركة وزيادة وأجرأ حسناً وأكثر الإذن للناس عليك وأرهم وجهك وانخفض لهم جناحك واظهر لهم بشرك ولين لهم في المسألة، واعطف عليهم بجودك وفضلك، وإذا أعطيت فسماحة وطيب خاطر، واستعن بالله على جميع الأمور.

وأنا أسأل الله عزّ وجلّ أن يحسن عونك وتوفيقك ورشدك وكلاعتك والسلام.

## واقعة لل الخليفة المنصور العباسي

يحسن بنا في هذا الفصل أن نذكر لكل واقعة حصلت لأمير المؤمنين الخليفة المنصور وأنت تعلم منزلة الخليفة المنصور في الدولة العباسية ولا نقصد بذلك إلا العطة والتذكرة؛ إنما يتذكر أولو الألباب.

قدم أمير المؤمنين الخليفة العباسي مكة حاجاً فكان يخرج للطوف ليلاً؛ فخرج ذات ليلة حين أسرح، فبينما هو يطوف إذ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أشكو إليك ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع. فأسرع المنصور في مشيه حتى ملاً مسامعه من قوله، ثم خرج فجلس ناحية من المسجد وأرسل إليه فدعاه؛ فقال له المنصور: ما هذا الذي سمعت تقوله من ظهور البغي والفساد في الأرض، فوالله لئن حشوت مسامعي ما أمرضني وأقلقني؛ فقال: يا أمير المؤمنين إن أمنتني على نفسي أبأتك بالأمور من أصولها وإنما اختصرت على نفسي ففيها لي شغل شاغل، فقال له: أنت آمن على نفسك؛ فقال: الذي دخله الطمع حتى حال بينه وبين الحق وإصلاح ما ظهر من البغي والفساد في الأرض أنت؛ فقال: وبحكم، وكيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضاء في يدي، والحلو والحامض في قبضتي، فقال له: وهل دخل أحداً من الطمع ما دخلتك يا أمير المؤمنين.

إن الله تعالى استرعاك أمور المسلمين وأموالهم فأغفلت أمورهم واهتمت بجمع الأموال وجعلت بينك وبينهم حجاباً من الجص والاجر، وأبواباً من الحديد وحجبة معهم السلاح، ثم سجنت نفسك فيها منهم وبعثت عمالك في جمع الأموال وجباتها واتخذت وزراء وأعواناً ظلمة إن نسيت لم يذكروك، وإن ذكرت لم يعینوك وقويتهم على ظلم الناس بالأموال والكراء والسلاح، وأمرت بأن لا يدخل عليك من الناس إلاً (فلان وفلان) نفر سميتهم، ولم تأمر بايصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع ولا العاري ولا الضعيف ولا الفقير ولا أحد إلاً وله في هذا المال حق، فلما رأك هذا النفر استخلصتهم لنفسك وأثركم على رعيتك وأمرت أن لا يحجبوا عنك؛ تجبي الأموال ولا تقسمها، قالوا: هذا قد خان الله فما لنا أن لا نخونه، وقد سخر لنا، فأتموا على أن لا يصل إليك من علم أخبار الناس شيء إلاً ما أرادوا، وأن لا يخرج لك عامل فيخالف لهم أمراً إلاً أقصوه حتى تسقط منزلته ويصغر قدره، فلما انتشر ذلك عنك وعنهم وعظمهم الناس وهابوهم؛ وكان أول من صانعهم عمالك بالهدايا والأموال ليتقووا بهم على ظلم رعيتك؛ ثم فعل ذلك ذوي القدرة

والثروة من رعيتك لينالوا ظلم من دونهم من الرعية فامتلأت بلاد الله بالطمع بغيًا وفسادًا، وصار هؤلاء القوم شركاك في سلطانك وأنت غافل؛ فإن جاءك متظلم حيل بينه وبين الدخول إليك وأهين وأضطهد؛ وضرب حتى يكون نكالاً لغيره وأنت تنظر ولا تنكر ولا تغير؛ فما بقاء الإسلام وأهله على هذا.

ولقد كانت بنو أمية وكانت العرب لا ينتهي إليهم المظلوم إلّا رفعت ظلامته إليهم فينصف؛ ولقد كان الرجل يأتي من أقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم فينادي يا أهل الإسلام فيبتدرؤنه مالك؛ مالك؛ فيرفعون مظلومته إلى سلطانهم فيتصف.

ولقد كنت يا أمير المؤمنين أسافر إلى أرض الصين وبها ملك فقد مرتها مرت؛ وقد ذهب سمع ملکهم فجعل يبكي؛ فقال له وزراؤه مالك تبكي لا بكت عيناك؛ فقال: أما أنا فلست أبكي على المصيبة التي نزلت بي ولكن أبكي لمظلوم يصرخ بالباب فلا أسمع صوته؛ ثم قال أما إن كان قد ذهب سمعي فإن بصرى لم يذهب؛ نادوا في الناس ألا لا يليس ثواباً أحمر إلّا مظلوم؛ فكان يركب الفيل ويطوف طرفي النهار هل يرى مظلوماً فينصفه؟

هذا يا أمير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت رأفته بالمشركين ورقته على شع نفسه في ملکه؛ وأنت مؤمن بالله وابن عم نبي الله لا تغلبك رأفك بال المسلمين ورقتك على شع نفسك؛ فإنك لا تجمع الأموال إلّا لواحد من ثلاثة، إن قلت أجمعها لولدي فقد أراك الله عبراً في الطفل الصغير يسقط من بطن أمه، وما له على الأرض مال، وما من مال إلّا ودونه يد شحيبة تحويه فما يزال الله تعالى يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس إليه.

ولست الذي تعطي بل الله يعطي من يشاء، وإن قلت أجمع المال لأشيد سلطاناً فقد أراك الله عبراً فيمن كان قبلك ما أغني عنهم ما جمعوه من الذهب والفضة وما أعدوه من الرجال والسلاح والكراع وما ضرك وولد أبيك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف حتى أراد الله بكم ما أراد.

وإن قلت أجمع المال لطلب غاية هي أجسم من الغاية التي أنت فيها فوالله ما فرق ما أنت فيه إلّا منزلة لا تدرك إلّا بالعمل الصالح.

يا أمير المؤمنين هل أنت تعاقب من عصاك من رعيتك بأشد من العذاب. قال: لا. قال: فكيف تصنع بالملك الذي خولك الله وما أنت عليه من منه الدنيا؟ وهو تعالى

لا يعاقب من عصاه بالقتل ، ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الأليم ، وهو الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك وأضمرته جوارحك .

ماذا تقول يا أمير المؤمنين إذا انتزع الملك الحق المبين ملك الدنيا من يدك ودعاك إلى الحساب؟ هل يعني عنك عنده شيء مما كنت فيه وما شححت عليه من ملك الدنيا؟

فبكى المنصور بكاء شديداً حتى نحب وارتفع صوته ، ثم قال: يا ليتني لم أخلق ولم أك شيئاً ، ثم قال: كيف احتيالي فيما خولت فيه ولم أر من الناس إلا خائناً ، قال: يا أمير المؤمنين عليك بالأئمة الأعلام المرشدين ، قال: ومن هم ، قال: العلماء ، قال: فروا مني ، قال: هربوا منك مخافة أن تحملهم على ما ظهر من طريقتك من قبل عمالك ولكن افتح الأبواب وسهل الحجاب وانتصر للظلم من الظالم وخذ الشيء مما حلا وطاب ، واقسمه بالحق والعدل ، وأنا ضامن على أن من هرب منك أن يأتيك فتعاونك على صلاح أمرك ورعايتك ، فقال المنصور: اللهم وفقني أن أعمل بما قال هذا الرجل أهـ.

## واقعة ثانية للخليفة المنصور العباسي

عمرو بن عبيد زاهد في الدنيا قد بلغ من الصلاح والتقوى درجة لم يبلغها غيره من أهل عصره ، وفي ذات يوم دخل هذا الرجل الصالح على أبي جعفر المنصور في خلافته ، فلما استوى عمرو بن عبيد في مجلس الخليفة ، وكان مجلسه بالقرب من مجلس المنصور ، فقال له: عظني يا أبا عمرو فواعظه بمواعظ كثيرة جاء منها:

إن هذا الأمر أصبح في يد غيرك في يد غيرك منمن كان قبلك لم يصل إليك ، فاحذر ليلة تمغض بيوم لا ليلة بعده ، ثم أراد الانصراف فقال له المنصور: قد أمرنا لك بعشرة آلاف درهم ، قال: لا حاجة لي فيها ، قال: والله تأخذها ، قال: والله لا أخذها ، وكان المهدي ولد المنصور حاضراً بالمجلس ، فقال المهدي: يحلف أمير المؤمنين وتحلف أنت؟ فالتفت عمرو بن عبيد إلى المنصور وقال: من هذا الفتى؟ قال: هو ابني المهديولي العهد ، فقال عمرو: أما والله لقد ألبسته لباساً ما هو من لباس الأمراء ، وسميته باسم ما استحقه ، ومهدت له أمراً أمنع ما يكون له أشغل ما يكون عنه ، ثم التفت إلى المهدي فقال: نعم يا ابن أخي إذا حلف أبوك حنته عملك ، لأن أباك أقوى على الكفارات من عملك: وعند الانصراف قال له المنصور: هل من حاجة لك ، قال: لا تبعث إليّ حتى آتاك ، قال:

إذن لا تلقاني، قال: هي حاجتي، ومضى وقد شيعه المنصور وهو يقول: كلكم طالب صيد إلا عمرو بن عبيد.

ولم نسمع في التاريخ أن خليفة منخلفاء المسلمين رثى عالما من رعيته، أو واحداً من أمراء بيته إلا المنصور، حيث يقول عندما بلغه موت هذا الرجل الصالح العامل العامل وقد دفن في موضع يقال له (مران):

قبراً مررت به على مران	صلى الإله عليك من متوسد
صدق الإله ودان بالعرفان	قبراً تضمن مؤمناً متحفنا
أبقى لنا عموراً أباً عثمان	لو أن هذا الدهر أبقى صالحنا

## حكمة الرق من حيث هو

يعلم أن الإنسان يحتاج في جميع شؤونه الخاصة به المختلفة في أنواعها المتباينة في الصعوبة والسهولة إلى من يشد أزره ويكون له عوناً في أدائه. ولما كانت الأعمال في بعض الأحيان تتحتم وجود المعين والمساعد ولا يمكن وجوده بمعنى الكلمة في الغالب صار الأمر محتاجاً إلى القوة والتغوز والسلطة حتى يكون مسموع الكلمة نافذ القول في كل ما يريده من الأعمال والمصالح حتى يستقيم له الحال ويصفو منه البال. ويقوم بما يلزمه من الأعمال على أتم نظام وأحسن مثال. وهذه سنة الله في خلقه من يوم أن خلق الله الإنسان وكله بعمارة هذا الكون ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

وكان الرق شائعاً في الأمم جماء. وقد تغالي الناس قبلاً في تسلطهم على الرق وخالفوا ما ورد في الشرائع من حسن المعاملة والرفق بالإنسان. ولم يرأوا الغاية التي من أجلها وجد الرق.

ارتکبوا من المظالم ما تقشعر له الأبدان ويتشتعل منه الرأس شيئاً ويفتت الأكباد. ويجري ماء العيون. حتى أن الحالة بلغت بهم إلى حد ترتفع منه الوحش الضاربة. إذ كانوا يحرقون الرقيق ويدبحونه ذبحاً كالأغنام. ويلقون لحمه للوحوش في القفار، والأسماك في البحار، إما لذنب صغير أو لهوي نفس طبعت على القسوة والغلظة.

وقد جاء الإسلام لا نافياً له بالمرة. ولا مبقياً إياه على تلك الحالة الشنيعة. بل غير هذه الحالة وحسنها. وانتقل به من الحضيض الأسفل إلى المرتبة التي سترعفها من شرح حاله قبل الإسلام وبعده.

## حالة الرقيق قبل الإسلام

كان الرق قبل الإسلام مما تذوب له القلوب . ولو كانت قدت من الجلمود والصخر الصيخود . وتشذب له الأحساء وتدمى له العيون .

فكم ضجت الأرض إلى ريها من العذاب الذي كان يصب على أولئك المساكين الذين أوقعهم الشقاء والبلاء في أيدي أناس لا يعرفون للرحمة معنى ولا للشفقة مغزى . فهم كالوحش الضاربة بل أشد بطشاً . وأقوى فتكاً . وكان شائعاً في جميع البقاع . ولدى كل الممالك . وكانت معاملتهم له متنوعة من الظلم والجور .

فقد كان عند قدماء المصريين آلة للعمل كحرث الأرض وعهارتها بالزرع وإقامة الدور وحمل الأثقال . وكانوا يجعلون اقتناء الرقيق من مصائد الشرف ومنازل الرفعة . فالرقيق كان عندهم بمنزلة الدواب .

وكان عند اليهود لا عمل له إلا مباشرة الأعمال الفدراة النجسة وكان عند الفرس مكلفاً بكل ما يؤمر به من الأعمال ولو كانت فوق طاقته . وكان إذا قصر في عمل لعجز أو لغير عجز عوقب بأشد ما يتصوره الإنسان من العذاب . وعند العبرانيين كان الرق من أقوى ظاهر الشرف كالماشية والعقار وغير ذلك .

وعند اليونان كان كذلك تقريراً . وعند الرومان كان أتعس الناس حالاً وشرهم مالاً . وكان تعذيبه بالحرق والقتل وبقر البطن وقطيعه إرباً إرباً . وكان عندهم على صنفين . صنف للحكومة . والآخر مملوك للأهالي . فالملك للحكومة كان يكلف بالمباني العمومية وخدمة الكهنة وحراسة السجون وغير ذلك . وكانت الحكومة تعاقبه أشد العقاب دون سائر أفراد الرعية . وأما الملك للأهالي فإنه كان يؤدي من الأعمال ما يريده الملك سواء كان العمل شاقاً أو هيناً . وكانت عقوبته من أشد العقوبات وأظلمها . وفي الغالب تودي بحياته . إذ يفعلون به ما هو مثال التوحش والهمجية بل التوحش أقل ضرراً وأخف بطشاً إذ كان إذا سد في بعض الأحوال يقطعه إرباً إرباً . ويلقي لحمه للأسماك الخاصة به في بركة مخصوصة . . .

وكان الإيطاليون والفرنسيون وسكان بريطانيا الأصليون يعدون الفلاحة من أحرق الأعمال وأحسها ولذلك كانوا يفرضون على الرقيق ضرائب من المال أو الماشية أو غير ذلك والفرنسيون الأصليون كان من تقاليدهم أن من تزوج برقيق صار ريقاً مثلها . وأمة

الوزيقوط كانوا من أشد الناس قسوة في معاملة الرقيق. ومن تقاليدهم أن من تزوجت بعدها حرقا معاً وهما في حالة الحياة. وعند الجرمانين كان يضرب عليه ضربة من مال أو ماشية. وعند اللومبارديين كان يعامل مثل معاملة أمة الوزيقوط إلا أنهم يعدمون السيدة قتلاً بالسيف بدل الإحرق بالنار. وكان الأنجلوساكسون يقسمون الرقيق إلى قسمين: قسم يلازم الأرض لحراستها وزراعتها وقسم يتصرف فيه بالبيع والشراء وغير ذلك.

ذهبت تلك الأمم وتركت لخلفها بعض هذه العوائد التي عرفتها. فإن بعض دول الاستعمار يعاملون الرقيق أشد المعاملة ويضعون له قوانين خاصة بأعماله وعقوبته. حتى أن الأميركيان يفرضون عليه من الأعمال ما هو فوق طاقة البشر. ولقد نسمع كل يوم بالعذاب الأليم الذي يقع على الرقيق هناك. وفي الكونغو ما يقرب من ذلك.

هذه كانت حالة الرقيق قبل الإسلام. وقد تورثها بعض ذرية تلك الأمم: ولأجل أن تعرف مقدار عدل الإسلام نبين لك حالة الرقيق في الإسلام.

## حالة الرقيق في الإسلام

قد عرفت مما تقدم حالة الرقيق قبل الإسلام. ولما جاء الإسلام أنقذه من تلك المظالم والمصائب ومن هاتيك الرذايا والبلايا، وسواء الشارع الحكيم في كثير من الحقوق والأحكام بغيره من المسلمين، وقد أوصى الله به وجعل معاملته بالحسنى وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالَّدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَأْمَلَكُتْ أَيْمَنَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> وقال ﷺ: «عبيدكم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله» وقد نهى ﷺ عن الإساءة إلى هذا الرقيق واحتقاره فقال: «لا يقل أحدكم عبدي أمتى وليلقل فتاي وفتاتي» وقال أيضاً: «من كان له جارية فعلمتها وأحسن إليها وتزوجها كان له أجران» فليس بعد إيمان الله تعالى ورسوله له دليل على أن الإسلام جاء ماحياً تلك العوائد الوحشية وراحماً الرقيق. وحسبنا أن الله صرخ لنا على لسان نبيه بأن العبيد إخواننا. ومن هنا يعلم أن الإساءة إليهم عقوبة والإحسان إليهم من أفضل الأعمال والقربات.

روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيما مؤمن أعتق مؤمناً في الدنيا أعتق الله تعالى بكل عضو منه عضواً من النار».

وعن وائلة بن الأصقع قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب. فقال ﷺ: «أعتقوا عنه يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضواً من النار».

وعن أبي نجيع السلمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالطائف فسمعته يقول: «من رمى بهم في سبيل الله فله درجة في الجنة ومن شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيمة وأيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً كان به وقاء كل عظم من عظام محرره من النار. وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كان بها وقاء كل عظم من عظام محررتها من النار».

وعن البراء بن عازب قال: جاء إعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله. علمي عملاً يدخلني الجنة. فقال ﷺ: «أعتق النسمة وفك الرقبة» فقال: أو ليس واحداً. فقال ﷺ: لا. عتق النسمة أن تفرد بعنتها وفك الرقبة أن تعين على إفراها وفي بعض الروايات «أن تعين في ثمنها».

وقال ﷺ: «أوصاني حبيبي جبريل بالرقيق حتى ظنت أن الناس لا تستبعد ولا تستخدم» وقال أيضاً في حالة المرض الذي مات فيه: «الصلاوة وما ملكت أيمانكم» وروت أم سلمة عنه أيضاً أنه قال: «اتقوا الله في الصلاة وفيما ملكت أيمانكم» وروي عن أنس أنه قال: كان آخر وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة «الصلاحة وما ملكت أيمانكم» وجعل ﷺ يغوص بها في صدره الشريف.

وروى أبو حنيفة رضي الله عنه. قال: إن عبد الله بن رواحة من أصحاب رسول الله ﷺ كانت له راعية تتعاهد غنمه فعدا الذئب على واحدة فأكلها فجاء عبد الله يبحث في الغنم فلم يجد الشاة فأخبرته الراعية بأمرها فلطمها على وجهها ثم ندم على ما وقع منه. وغدا على رسول الله ﷺ يخبر بما فعل بجارته. فاشتذ بالنبي ﷺ الغضب حتى احمر وجهه وهاب أصحابه أن يكلمه. ووقف عبد الله واجماً لا حرراك به. ثم قال عليه الصلاة والسلام: «وما عسى الصبية أن تفعل بالذئب. وما عسى الصبية أن تفعل بالذئب» وما زال يكررها ثم قال: «إن خدمكم إخوانكم جعل الله لكم الولاية عليهم» فلم يجد عبد الله بن رواحة مخرجاً من هذا الموقف إلاً بعنت جاريتها التي لطمها.

وقد اقتدى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بسيد الخلق فعاملوا الرقيق معاملة

لا يتصور وقوعها إلّا من أمثالهم رضوان الله عليهم أجمعين. فمن ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه رأى رجلاً على دابة وعده يسعى خلفه فقال للسيد: احمله خلفك يا عبد الله فإنما هو أخوك روحك مثل روحه:

ولما سار عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى بيت المقدس كان معه عبده وناقه فكانا يتناولان الركوب على الناقة وهو خليفة المسلمين وإمامهم في السياسة والدين. ولما وصلا إلى بيت المقدس وكان غلامه الراكب. وأمير المؤمنين ساع خلفه. وكان الأمير على بيت المقدس إذ ذاك أبا عبيدة بن الجراح. فخشى أبو عبيدة أن يحتقره الناس وهو في بلاد من بقایا حكم الرومان. فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين أراك تصنع أمراً لا يليق فإن الأنوار متوجهة إليك: فقال عمر: لم يقل أحد ذلك قبلك وكلامك هذا يوجب اللعنة على المسلمين وقد كنا أذل الناس وأحقهم فأعزنا الله بالإسلام ومهما طلبنا العز من غيره أذلنا الله.

ولقد أنف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من الاستعباد فقال: إنني لأخجل من نفسي إذا استعبدت رجلاً يقول ربي الله: وقد اتفق المسلمين أثر الصحابة في العناية بالرقيق.

هذا وقد تقلد كثير من الأرقاء المناصب العالية والوظائف السامية في الإسلام. فمن ذلك أن رسول الله ﷺ لما رأى النجابة في أسامة بن زيد أمره على جيش عظيم في الأنصار والهاجرون وأجلاء الصحابة. وهذا الجيش قد أنفذه أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد انتقال الرسول. وكذلك أمر أبا عبيدة وهو زنجي الأصل على كتيبة أرسلها إلى حلب. وفيها من قريش السادات الأجلاء. ولما وفد عمرو بن العاص إلى المقويسن كبير القبط وأميرهم في مصر للمفاوضة في شأن الصلح كان الأمير عبادة بن الصامت.

وهذا كافور الأخشيدي الخصي جلس على عرش الفراعنة وقبض بيده على زمام المملكة المصرية. وهي نفس ممالك الإسلام. وكان اشتراه الأخشيد من بعض أهل مصر بثمانية عشر ديناراً.

وكان الأمير بهاء الدين قراقوش الأستي خصياً وهو الذي تولى بناء سور القاهرة في زمن الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب أول ملوك مصر من الدولة الأيوبية.

وكان السلطان الملك المؤيد (شيخ المحمودي) من الأرقاء قد اشتراه الخواجا محمود شاه البازادي تاجر المماليك بشمن بخس. وعرف بالمحمودي نسبة إليه. ثم قدمه

إلى الظاهر بررقة فأعجب به وبذكائه. ثم تولى عدة وظائف بمصر والشام في دولة سيده الظاهر بررقة إلى أن صار سلطاناً على مصر من أول شعبان سنة (٨١٥) هجرية. وما زال سلطاناً بها حتى وفاة الأجل المحتوم في ٨ محرم سنة (٨٢٤) هجرية فكانت مدة سلطنته على مصر ثمان سنين وخمسة أشهر وستة أيام. وهو الذي بنى جامع المؤيد المشهور باسمه في باب زويلة (باب المتولي) في القاهرة وقد وقف عليه شيئاً كثيراً ولم يزل عامراً إلى وقتنا هذا ولا يزال إن شاء الله. وهو يعد من أضخم الآثار المصرية الآن.

هذه حالة الرقيق في الإسلام فقارن بينها وبين حاليه قبله يظهر لك الفرق جلياً. فما أعظم حكمة الشارع الحكيم وما أعدل الإسلام.

## حكمة إبقاء الرق في الإسلام

لعل قائلاً يقول إن الدين الإسلامي جاء لخير الإنسان وسعادته دنياً وأخراً. وإن من سعادة الإنسان بل أكبر نعمة ينالها هي نعمة الحرية التي إذا فقدت كانت الحياة مريمة. وربما فضل بعض الناس الموت على حياة الذل والاستعباد. فلا يأبى سبب لم يقرر الشارع الإسلامي نفي الرق في الإسلام كما نفي كثيراً من العادات التي تحرم الإنسان لذة الحرية. وفي فقدتها من الصعوبة ما هو معلوم فنقول له. إن الشارع الإسلامي حكيم يضع الأشياء في موضعها. من أجل ذلك لم يفاجيء الناس بمحو عادة تأصلت فيهم من القدم. فإذا ما فوجئوا بمحوها دفعة واحدة كثر المجادلون والمعارضون. فالشارع الحكيم لم يشا محوها دفعة واحدة. بل جعلها في طريق فيه مصلحة لمن يسترقوه ولغيرهم.

أما مصلحة الذين يستعبدون ويسترقون فمن وجهين.

الأول: تقابله بأن جعله من أسرى الحرب فقط. وكانت الأمم قبل الإسلام تسترق بالحرب وبغير الحرب. ثم زاد على ذلك بأن جعل العتق قربة من القربات وحضر عليه في كثير من الموارض. ثم زاد على هذا بأن أوصى بمعاملته بالحسنى وشدد في ذلك وجعل أموراً ومسائل في الإسلام توصل إلى فك الرقبة. وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة عديدة في ترغيب العتق. هذا من مصلحة الرقيق نفسه.

وأما مصلحة غيره وهو من يسترق. فإن إبقاء الرق يعود على المسلمين بالفائدة إذا قاموا بأداء مصلحة خاصة بأمة من الأمم التي تكفلوا برعايتها. فإنهم يجدون بالرقيق مساعدة

على تقويم أمر معاشهم ذلك المعاش الذي لا قدرة لهم عليه كفتح الأرض وحراسة الزراعة وتربية الأطفال وما أشبه ذلك . وأيضاً إيقاؤه فيه إرهاب العدو حيث يكثُر به عدد المسلمين والمحاربين . هذه هي الحكمة في إبقاء الرق في الإسلام إلى الآن .

## القضاء والقدر

أعتقد وأتحقق أنه لا يوجد رجل في الشرق والغرب لم يسمع باسم السيد جمال الدين الأفغاني ذلك العالم الكبير والفيلسوف العظيم الذي لا يقال عنه إنه رجل بل أمة . لما كان السيد جمال الدين في فرنسا أرسل لتلميذه الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبد فوافاه هناك وأصدرها مجلة العروة الوثقى وكانت المجلة الوحيدة في أوروبا التي تصدر باللغة العربية ودافع فيها عن الأمم المهمشة في الشرق والتي كانت تحت نير الظلم والاستعمار وقد ذكر السيد جمال الدين الكلمة الآتية في القضاء والقدر قال رحمة الله عليه :

قضت سنة الله في خلقه بأن للعوائد القلبية سلطاناً على الأعمال البدنية . فما يكون في الأعمال من صلاح أو فساد فإنما مرجعه فساد العقيدة وصلاحها .

ورب عقيدة واحدة تأخذ بأطراف الأفكار ، فيتبعها عقائد و مدركات أخرى ، ثم تظهر على البدن بأعمال تلائم أثراها في النفس ورب أصل من أصول الحير ، وقاعدة من قواعد الكمال ، إذا عرضت على الأنفس في تعليم أو تبليغ شرع يقع فيها الاشتباه على فهم المسامع فلتليس عليه بما ليس من قبلها ، وتصادف عنده بعض الصفات الربانية ، أو الاعتقادات الباطلة ، فيتعلق بها عند الاعتقاد شيء ، مما تصادفه ، وفي كل الحالين يتغير وجهها ، ويختلف أثراها ، وربما تتبعها عقائد فاسدة سببية على التحضا في الفهم ، أو عن حيث الاستعداد فتشاً عنها أعمال غير صالحة ، وذلک على غير علم من المعتقد ، كيف اعتقاد ولا كيف يصرفة اعتقاده . والمغزور بالظواهر يظن أن تلك الأعمال إنما نشأت عن الاعتقاد بذلك الأصل وتلك القاعدة .

ومن مثل هذا الانحراف في الفهم وقع التحريف والتبيير في بعض أصول الأديان غالباً . بل هو علة البدع في كل دين على الأغلب ، وكثيراً ما كان هذا الانحراف وما يتبعه من البدع منشأ لفساد الطبائع وقبائح الأعمال ، حتى أفضى بمن ابتلاهم الله به إلى الهلاك وبشر المصير .

وهذا ما يحمل بعض من لا خبرة لهم على الطعن في دين من الأديان؛ أو عقيدة من العقائد الحسنة، استناداً على أعمال بعض السذج؛ المنتسبين إلى الدين أو العقيدة. من ذلك عقيدة القضاء والقدر التي تعد من أصول العقائد في الديانة الإسلامية الحقة. كثُر فيها لفظ المغفلين من الإفرنج وظنوا بها الظنون، وزعموا أنها ما تمكنت من نفوس قوم إلا وسببهم الهمة والقوة، وحكمت فيهم الضعف والضعف ورموا المسلمين في بصفات ونسوا أنهم أطوار، ثم حصروا علتها في الاعتقاد بالقدر قالوا: إن المسلمين في فقر وفاقة، وتأخر في القوى الحرية والسياسية عن سائر الأمم، وقد نشأ فيهم فساد الأخلاق فكثُر الكذب والتفاق والخيانة والتحاقد والتباغض وتفرقوا كلمتهم وجهلوا أحوالهم الحاضرة والمستقبلة، وغفلوا عما يضرهم وما ينفعهم، وقنعوا بحياة يأكلون فيها ويسربون وينامون ثم لا ينافسون غيرهم في فضيلة، ولكن متى أمكن لأحدthem أن يضر أخيه لا يغتصب في الحق الضرار به، فجعلوا بأسمهم بينهم والأمم من ورائهم تتبعهم لقمة بعد أخرى رضوا بكل عارض، واستعدوا للقبول كل حادث، وركنوا إلى السكون في كسور بيوتهم يسرحون في مرعاهم ثم يعودون إلى مأواهم. الأمراء فيهم يقطعون أزمنتهم في اللهو واللعب ومعاناة الشهوات وعليهم حقوق وواجبات تستغرق في أدائها أعمارهم ولا يؤدون شيئاً منها. يصررون أموالهم فيما يقطعون به زمانهم إسرافاً وتبذيراً لفقاتهم واسعة، ولكن لا يدخل في حسابها شيء يعود على ملتهم بالمنفعة يتخاذلون ويتنافرون وينيطون المصالح العمومية بمصالحهم الخصوصية.

فرب تناقر بين أمرير يصيغ أمة كاملة كل منها يخذل صاحبه ويستعدي عليه جاره فيجد الأجنبي فيهما توه فانية وضفراً قاتلاً فينال من بلادهما ما لا يكلفه عدداً ولا عدة. شملهم الخوف وعمهم الجن والخور يفرعون من الهرة ويلمون من اللمس. قعدوا عن الحركة إلى ما يلحقون به الأمم في العزة والشوكه وخالفوا في ذلك أوامر دينهم مع رؤيتهم لجرائمهم بل الذين تحت سلطتهم يتقدموه ويباهونهم بما يكسبون وإذا أصابت قوماً من إخوانهم مصيبة أو عدت عليهم عادية لا يسعون في تخفيف مصابهم ولا ينبعثون لمناصرتهم ولا توجد فيهم جمعيات ملية كبيرة لا جهرية ولا سرية يكون من مقاصدها إحياء الغيرة وتنبيه الحمية ومساعدة الضعفاء وحفظ الحق من بغي الأقوياء وتسلط الغرباء.

هكذا نسبوا إلى المسلمين هذه الصفات وتلك الأطوار وزعموا أن لا منشأ لها إلا اعتقادهم بالقضاء والقدر وتحويل جميع مهامهم على القدرة الإلهية وحكموا بأن حكمة التشريع ج ٢ م ١٧

المسلمين لو داموا على هذه العقيدة فلن تقوم لهم قائمة ولن ينالوا عزةً ولن يعيدوا مجدًا ولا يأخذون حقاً ولا يدفعون تعدياً ولا ينهضون بقوية سلطان أو تأييد ملك ولا يزال بهم الضعف يفعل في نفوسهم ويركس من طباعهم حتى يؤدي بهم إلى الفناء والزوال (والعياذ بالله) يفني بعضهم بعضاً بالمنازعات الخاصة وما يسلم من أيدي بعضهم يحصده الأجانب.

واعتقد أولئك الإفرنج أنه لا فرق بين الاعتقاد بالقضاء والقدر وبين الاعتقاد بمذهب الجبرية القائلين بأن الإنسان مجبور محض في جميع أفعاله وتوهموا أن المسلمين بعقيدة القضاء يرون أنفسهم كالريشة المعلقة في الهواء تقلبها الرياح كيما تميل ومتى رسم في نفوس قوم أن لا اختيار لهم في قول ولا عمل ولا حركة ولا سكون وإنما جميع ذلك بقوة جابرية وقدرة قاصرة فلا ريب تتعطل قواهم ويفقدون ثمرة ما وهبهم الله من المدارك والقوى، وتمحى من خواطرهم داعية السعي والكسب وأجدر بهم بعد ذلك أن يتحولوا من عالم الوجود إلى عالم العدم. هكذا ظنت طائفة من الإفرنج وذهب مذهبها كثيرون من ضعفاء العقول من المشرق.

ولست أخشنى أن أقول كذب الظان وأخطأ الواهم وأبطل الزاعم واقتروا على الله وال المسلمين كذباً. لا يوجد مسلم في هذا الوقت من سني وشيعي وزيدي ووهابي وخارجي يرى مذهب الجبر المحض ويعتقد سلب الاختيار عن نفسه بالمرة بل كل من هذه الطوائف المسلمة يعتقدون بأن لهم جزءاً اختيارياً في أعمالهم يسمى بالكسب وهو مناط الثواب والعقاب عند جميعهم وأنهم محاسبون بما وهبهم الله من هذا الجزء الاختياري ومطالبون بامتثال جميع الأوامر الإلهية والتواهي الربانية الداعية إلى كل خير الهدادية إلى كل فلاح وإن هذا النوع من الاختيار هو مورد التكليف الشرعي وبه تتم الحكمة والعدل.

نعم كان بين المسلمين طائفة تسمى بالجبرية ذهبت إلى أن الإنسان مضطرب في جميع أفعاله اضطراراً لا يشوبه اختيار وزعمت أن لا فرق بين أن يحرك الشخص فكه للأكل والمضغ وبين أن يتحرك بقفقفة البرد عند شدته ومذهب هذه الطائفة يعدد المسلمين من منازع السفسطة الفاسدة وقد انقرض أرباب هذا المذهب في أواخر القرن الرابع من الهجرة ولم يبق لهم أثر.

وليس الاعتقاد بالقضاء والقدر هو عين الاعتقاد بالجبر ولا من مقتضيات ذلك الاعتقاد كما ظنه أولئك الواهمون. الاعتقاد بالقضاء يؤيده الدليل القاطع بل ترشد إليه الفطرة ويسهل على كل من له فكر أن يلتفت إلى أن كل حادث له سبب يقارنه في الزمان وأنه

لا يرى من سلسلة الأسباب إلاً ما هو حاضر لديه ولا يعلم ماضيها إلاً مبدع نظامها وأن لكل منها مدخلًا ظاهراً فيما بعده بتقدير العزيز العليم . وإرادة الإنسان إنما هي حلقة من حلقات تلك السلسلة ولنست الإرادة أثراً من آثار الإدراك والإدراك انفعال النفس بما يعرض على الحواس وشعورها بما أودع في الفطرة من الحاجات فلظواهر الكون من السلطة على الفكر والإرادة ما لا ينكره أبله فضلاً عن عاقل وأن مبدأ هذه الأسباب التي ترى في الظاهر مؤثرة إنما هي بيد مدبر الكون الأعظم الذي أبدع الأشياء على وفق حكمته وجعل كل حادث تابعاً لشيء كأنه جزء له خصوصاً في العالم الإنساني .

ولو فرضنا أن جاهلاً ضل عن الاعتراف بوجود إله صانع للعالم فليس في إمكانه أن يتخلص من الاعتراف بتأثير الفواعل الطبيعية والتأثيرات الدهرية في الإرادات البشرية فهل يستطيع إنسان أن يخرج بنفسه عن هذه السنة التي سنها الله في خلقه؟ هذا أمر يعترف به طلاب الحقائق فضلاً عن الوالصلين وأن بعضاً من حكماء الإفرنج وعلماء سياستهم التجأوا إلى الخضوع لسلطة القضاء وأطألوا البيان في إثباتها ولستنا في حاجة إلى الاستشهاد بآرائهم .

إن للتاريخ علمًا فوق الرواية غني بالبحث فيه العلماء من كل أمة ومو العلم الباحث عن سير الأمم في صعودها وھبوطها وطبع الحوادث العظيمة وخصوصها وما ينشأ عنها من التغيير والتبدل في العادات والأخلاق والأفكار بل في خصائص الإحساس الباطن والوجودان وما يتبع ذلك كله من نشأة الأمم وتكوين الدول أو فناء بعضها واندرايس أثره . هذا الفن الذي عدوه من أجل الفنون الأدبية وأجزلها فائدة بناء للبحث فيه على الاعتقاد بالقضاء والقدر والإذعان بأن قوى البشر في قبضة مدبر للكتائنات ومصرف للحوادث ولو استقلت قدرة البشر بالتأثير ما انحط رفع ولا ضعف قوي ولا انهدم مجد ولا تقوض سلطان .

الاعتقاد بالقضاء والقدر إذا تجرد عن شناعة الجبر يتبعه صفات الجراءة والإقدام وخلق الشجاعة والبسالة ويعيشه على اقتحام المهالك التي ترجم لها قلوب الأسود وتنشق منها مرائر النمور .

هذا الاعتقاد يطبع الأنفس على الثبات واحتمال المكاره ومقارعة الأهوال ويفحليها بحلي الجود والمسخاء ويدعوها إلى الخروج من كل ما يعزّ عليها بل يحملها على بذل الأرواح والتخلي عن نصرة الحياة كل هذا في سبيل الحق الذي قد دعاها للاعتقاد بهذه

العقيدة. الذي يعتقد أن الأجل محدود والرزق مكفول والأشياء بيد الله يصرفها كما يشاء كيف يرهب الموت في الدفاع عن حقه وإعلاء كلمة أمره أو ملته والقيام بما فرض الله عليه من ذلك وكيف يخشى الفقر بما ينفق من ماله في تعزيز الحق وتشييد المجد على حسب الأوامر الإلهية وأصول الاجتماعات البشرية. امتدح الله المسلمين بهذا الاعتقاد مع بيان فضيلته في قول الحق: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ فَرَادُهُمْ إِيمَنَا وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ ﴾<sup>١٧٣</sup> ﴿فَانْقَلَبُوا يُنْعَمِّهُ مِنَ اللَّهِ وَفَضَلِّلَ لَمْ يَمْسِسْهُمْ سُوءٌ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾<sup>١٧٤</sup> .

اندفع المسلمين في أوائل نشأتهم إلى المالك والأقطار يفتحونها ويسلطون عليها فأدهشوا العقول وحيروا الألباب بما دُخُوا الدول وقهروا الأمم وامتدت سلطتهم من بلاد بيريني الفاصلة بين إسبانيا وفرنسا إلى جدار الصين مع قلة عددهم وعدهم وعدم اعتمادهم على الأهوية المختلفة وطبائع الأقطار المتنوعة. أرغموا الملوك وأذلوا القياصرة والأكاسرة في مدة لا تتجاوز ثمانين سنة.

إن هذا يعد من خوارق العادات وعظام المعجزات. دمروا بلاداً ودككوا أطواباً ورفعوا فوق الأرض أرضاً ثانية من القسطل وطبقة أخرى من النتع وسحقوا رؤوس الجبال تحت حوافر جيادهم وأقاموا بدلها جبالاً وتللاً من رؤوس النابذين لسلطانهم وأرجفوا كل قلب وأرعدوا كل فريضة وما كان قائدهم وسائقهم إلى جميع هذا إلا الاعتقاد بالقضاء والقدر.

هذا الاعتقاد هو الذي ثبت به أقدام بعض الأعداد القليلة منهم أمام جيوش يغض بها القضاء ويضيق بها بسيط الغبراء فكشفوهم عن مواقعهم وردوهم على أعقابهم.

بهذا الاعتقاد لمعت سيفهم بالشرق وانقضت شهبها على الحيارى في هبوات الحروب من أهل المغرب وهو الذي حملهم على بذل أموالهم وجميع ما يملكون من رزق في سبيل إعلاء كلمتهم لا يخشون فقرأ ولا يخافون فاقة. هذا الاعتقاد هو الذي سهل عليهم حمل أولادهم ونسائهم ومن يكون في حجورهم إلى ساحات القتال في أقصى بلاد العالم كأنما يسيرون إلى العدائق والرياض وكأنهم أخذوا لأنفسهم بالتوكل على الله أماناً من كل غادرة وأحاطوها من الاعتماد عليه بحصن يصونهم من كل طارقة.

وكان نساؤهم وأولادهم يتولون سقاية جيوشهم وخدمتها فيما تحتاج إليه لا يفترق النساء والأولاد عن الرجال والكهول إلّا بحمل السلاح ولا تأخذ النساء رهبة وتفشى الأولاد مهابة.

هذا الاعتقاد هو الذي ارتفع بهم إلى حد كان ذكر اسمهم يذيب القلوب ويبعد أفالذ الأكباد حتى كانوا ينصرون بالرعب يقذف به في قلوب أعدائهم فيهزمون بجيش من الرهبة قبل أن ينظروا بروق سيفهم ولمعان أسلفهم بل قبل أن تصل إلى تخومهم أطراف جحافلهم.

(بكائي على السالفين ونحيي على السالفين أين أنت يا عصبة الرحمة وأولياء الشفقة. أين أنت يا أعلام المروءة وشوانخ القوة. أين أنت يا أمل النجدة وغوث المضي يوم الشدة. أين أنت أيها الأمجاد الأنجاد القوامون بالقسط الآخذون بالعدل الناطقون بالحكمة المؤسرون لبناء الأمة. لا تنتظرون من خلال قبوركم إلى ما أتاه خلفكم من بعديكم وما أصاب أبناءكم يتحلّ نعوتكم. انحرفوا عن سنتكم وجاروا عن طريقكم فضلوا عن سبيلكم وتفرقوا فرقاً وأشياعاً حتى أصبحوا من الضعف على حال تذوب لها القلوب أسفًا. وتحترق الأكباد حزناً. أصبحوا فريسة للأمم الأجنبية لا يستطيعون ذوداً عن حوضهم ولا دفعاً عن حوزتهم. لا يصبح من براثنكم صائح منكم ينبه الغافل ويوقظ النائم ويهدي الضال إلى سواء السبيل إنا لله وإنا إليه راجعون).

أقول: وربما لا أخشى واهماً ينazuني فيما أقول: إن من بداية تاريخ الاجتماع البشري إلى اليوم ما وجد فاتح عظيم ولا محارب شهير نبت في أواسط الطبقات. ثم رقى بهمته في أعلى الدرجات. فذلت له الصعاب وخضعت له الرقاب. وبلغ من بسطة الملك ما يدعو إلى العجب. وبيعث الفكر على طلب السبب. إلّا كان معتقداً بالقضاء والقدر.

سبحان الله الإنسان حريص على حياته شحيح بوجوده على مقتضى الفطرة والجبلة فما الذي يهون عليه إقتحام المخاطر وخوض المهالك ومصارعة المنايا إلّا الاعتقاد بالقضاء والقدر وركون قلبه إلى أن المقدر كائن ولا أثر لهم المظاهر.

أثبتت لنا التوارييخ أن كورسن الفارسي (ليخسرو) وهو أول فاتح يعرف في تاريخ الأقدمين ما تنسى له الظفر في فتوحاته الواسعة إلّا لأنه كان معتقداً بالقضاء والقدر فكان لهذا الاعتقاد لا يهوله هول، ولا توهن عزيمته شدة. وإن إسكندر الأكبر اليوناني كان ممن

رسخ في نفوسهم هذه العقيدة الجليلة، وجنكير خان التري صاحب الفتوحات المشهورة كان من أرباب هذا الاعتقاد بل كان نابليون الأول بونابرت الفرنسي من أشد الناس تمسكاً بعقيدة القضاء وهي التي كانت تدفعه بعساكره القليلة على الجماهير الكثيرة فيتهيأ له الظفر، وينال بغيته من النصر فنعم الاعتقاد الذي يطهر النفوس الإنسانية من رذيلة الجبن وهو عائق للمنتدى به عن بلوغ كماله في طبقته أياً كانت.

نعم إننا لا ننكر أن هذه العقيدة قد خالطها في نفوس بعض العامة من المسلمين شوائب من عقيدة الجبر، وربما كان هذا سبباً في رزيتهم ببعض المصائب التي أخذتهم بها في الأعصر الأخيرة، ورجاؤنا في الراسخين من علماء العصر أن يسعوا جهدهم في تخلص هذه العقيدة الشريفة من بعض ما طرأ عليها من لواحق البدع.

ويذكروا العامة بسنن السلف الصالح وما كانوا يعملون، وينشروا بينهم ما أثبته أنتمنا رضي الله عنهم كالشيخ الغزالي وأمثاله من أن التوكل والركون إلى القضاء إنما طلبه الشرع منا في العمل لا في البطالة والكسل وما أمرنا الله أن نحمل فروضنا، ونبذ ما أوجب علينا بحجة التوكل عليه، فتلك حجة المارقين من الدين، الحائدين عن الصراط المستقيم ولا يرتاب أحد من أهل الدين الإسلامي في أن الدفاع عن الملة في هذه الأوقات صار من الفروض العينية على كل مؤمن مكلف. وليس بين المسلمين وبين الالتفات إلى عقائدهم الحقة التي تجمع كلمتهم وترد إليهم عزيمتهم وتنهض غيرتهم لاسترداد شأنهم الأول الأدعة خير من علمائهم. وإن جميع ذلك موكول إلى ذمتهم.

أما ما زعموه في المسلمين من الانحطاط والتأخر فليس منشؤه هذه العقيدة ولا غيرها من العقائد الإسلامية ونسبة إليها كنسبة النفيض إلى نقيضه، بل أشبه ما يكون بنسبة الحرارة إلى الثلج والبرودة إلى النار.

نعم حدث للمسلمين بعد نشأتهم نشوة من الظفر، وثمل من العز والغلبة وفاجأهم على تلك الحال صدمتان قويتان صدمة من طرف الشرق وهي غارة التتر من جنكير خان وأحفاده وصدمة من طرف الغرب وهي زحف الأمم الأوروبية بأسرها على ديارهم وأن الصدمة في حال النشوة تذهب بالرأي وتوجب الدهشة والسباب بحكم الطبيعة.

وبعد ذلك تداولتهم حكومة متنوعة؛ ووسد الأمر فيهم إلى غير أهله وولي على أمرهم من لا يحسن سياستها، وكان حكامهم وأمراؤهم من جراثيم الفساد في أخلاقهم وطبعهم، وكانوا مجلبة لشقائهم وبلائهم فتمكن الضعف من نفوسهم، وقصرت أنظار

الكثير منهم على ملاحظة الجزئيات التي لا تتجاوز لذته الآنية وأخذ كل منهم بناصية الآخر يطلب لهضره، ويتمس له السوء من كل باب لا لعنة صحيحة ولا داع قوي وجعلوا هذه ثمرة الحياة فآل الأمر إلى الضعف والقنوط وأدى إلى ما صاروا إليه.

ولكني أقول وحق ما أقول إن هذه الملة لن تموت ما دامت هذه العقائد الشريفة آخذة مأخذها من قلوبهم ورسومها تلوح في أذهانهم وحقائقها متداولة بين العلماء الراسخين منهم وكلما عرض عليها من الأمراض النفسية والاعتلال العقلي فلا بد أن تدفعه قوة العقائد الحقة ويعود الأمر كما نبدأ وينشطوا من عقالهم وينهبو مذاهب الحكمة والتبصر في إنقاذ بلادهم، وإرهاب الأمم الطامعة فيهم وإيقافها عند حدتها وما ذلك بعيد.

والحوادث التاريخية تؤيده فانظر إلى العثمانيين الذين نهضوا بعد تلك الصدمات القوية (حروب التتر والحروب الصليبية) وساقو الجيوش إلى أرجاء العالم واتسعت لهم ميادين الفتوحات ودواخوا البلاد وأرغموا أنوف الملوك ودانت لسلطانهم الدول الإفرنجية حتى كان السلطان العثماني يلقب بالسلطان الأكبر بين الدول.

ثم أرجع البصر تجد هزة في نفوسهم وحركة في طباعهم أحدها فيهم ما توعدتهم به الحوادث الأخيرة من رداءة العاقبة وسوء المقلب حركة سرت في أفكار ذوي البصيرة منهم في أغلب الأحياء شرقاً وغرباً وتألفت من خيالهم عصبات للحق كتبت على نفسها نصرة العدل والشرع والسعى بغاية الجهد لبث أفكارهم وجمع الكلمة المتفرقة ولم الأشتات المتبددة وجعلوا من أصغر أعمالهم نشر جريدة عربية لتصل بما يكتب فيها بين المتباعدين منهم وتنقل إليهم بعض ما يضممه الأجانب لهم؛ وإنما نرى عدد الجمعية الصالحة يزداد يوماً بعد يوم نسأل الله تعالى نجاح أعمالها وتأييد مقصدها الحق، ورجاؤنا من كرمه أن يترتب على حسن سعيها أثر مفيد للشريقيين عموماً، وال المسلمين خصوصاً أهـ.

## حكمة الميراث

حكمة الميراث من حيث هو لفائدة كبرى. وهي تقوية رابطة القرابة والعاطفة الطبيعية. وعلى الجملة إن الميراث فيه فائدة كبرى للناس وسبعين ذلك مفضلة لأجل أن يقف عليها كل إنسان. حتى ترتفع عنه تلك الشبهات التي تعتريه والوساوس التي يووسها له الشيطان الرجيم.

## حكمة الميراث بسبب الزوجية

يعلم أن الشارع الحكيم قرر توريث الأزواج والزوجات والحقهم بالأقرب لعدة وجوه واعتبارات. منها أن كلاً منها عون للأخر في متابعة الحياة من تدبير منشأ وتربيته أطفال وأولاد وصرف عليهم وغير ذلك. فلا ينبعي أن يحرم كلاً منها من الشكبة ومن أحل ذلك لا يحجب كلاًهما حجب حرمان أصلاً. بر حجبهم. حجب نفصال. ومنه أنه ربما مات الزوج وترك زوجته في سن لم تصلح فيها للزواج حتى يقوم بالنفقة عليها غيره. ومنها أنه إذا مات وكانت فقيرة لا تجد من ينفق عليها حتى تتفضي عذتها شرعاً وتصبح لغيرها. وهكذا من الحكم الجليلة. أما الحكمة في أن المرأة ترث اثنين أو أربع في بعض الحالات وأن الرجل يرث الربع أو النصف في بعض الحالات أيضاً. فهذا راجع إلى أن للذكر مثل حظ الأنثيين. ولأن الرجل أفضل من المرأة. زد على ذلك أنه زوجها والقوام عليها. وكل ذلك حكم بالغة من الشارع الحكيم. وستأتي الحكمة في ذلك في الفصل الآتي.

## الحكمة في جعل نصيب الذكر

### ضعف نصيب الأنثى

إن الشارع الحكيم جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى فيما عدا الأخوة لام. لأن الأخوة لام يرثون بواسطة أمهم وهي أنثى. فلذلك اشتراكوا جميعاً على السواء. ولا يزيد نصيبهم على الثالث مهما بلغوا في العدد. وكذلك يرثون مع وجود أنهم بخلاف ما إذا ورثوا من آباءهم وبافي أقاربهم وغير ما ذكر فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.

والحكمة في أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى. أن الذكر يكدر ويكتدح في طلب الرزق للإنفاق على بيته وأولاده ومن تجب عليه نفقته شرعاً. بل هو الذي عليه الاعتماد في مدبي الشؤون الخاصة وال العامة. بخلاف الأنثى التي هي دائمة متوازية بالحجاب لا عمل لها إلا تدبير شؤون المنزل الداخلية. وهي التي ينفق عليها زوجها ويكلف بذلك شرعاً ولو كانت في سعة من المال وصلاح الحال. وأيضاً إن الذكر يكلف نفسه من متابعة الحياة ما لا تقدر عليه الأنثى. فهو الذي يفلح الأرض ويقاري الشدائيد في استثمارها وهو الذي يجوب الأقطار ويعاني وعثاء الأسفار في البر والبحر للتجارة وغيرها. وهو الذي يباشر الحروب ويعرض نفسه لخطر الموت في نصرة الدين وحمى الأوطان. وهو الذي يؤدي

الأعمال التي تلزم نهضحة الأمة سواءً أكانت هذه الأعمال متعلقة بالقضاء أو صيانة الأموال أو غير ذلك من سائر الوظائف والمناصب.

من أجل ذلك جعل الشرع الحكيم نصيبي ضعف نصيبي لأنني إذ المال أكبر مساعد للإنسان على تحفيظ متاعب العيش وتسهيل أسباب الكسب. وقال العلامة النسفي رضي الله عنه ما يأتي :

نُهَلَ الْحَرَمَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ بِالْعُقْلِ وَالْعَزْمِ وَالْحَزْمِ وَالرَّأْيِ وَالْقُوَّةِ وَالْغَزْوِ وَكَمَالِ الصُّومِ وَالصَّلَاةِ وَالنَّبِيَّةِ وَالنَّحْلَةِ وَالإِمَامَةِ وَالْأَذَانِ وَالْخُطْبَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْجَمْعَةِ وَتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ عَنِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالشَّهَادَةُ فِي الْحَدُودِ وَالْقَصَاصِ وَتَضَعِيفُ الْمِيرَاثِ وَالْتَّعَصِيبُ فِيهِ وَمِنْكُمُ النَّكَاحُ وَالْطَّلاقُ. إِلَيْهِمُ الْأَنْتَسَابُ وَهُمْ أَصْحَابُ الْلَّهِيِّ وَالْعِيَامِ اهـ.

## حكمة ميراث البنت في الشريعة الإسلامية

ظلت البنت في زمن الجاهلية حقباً وأزماناً طويلاً لا ينظر إليها بحال ولا تقوم بوزن ولا ينتهي إليها. وكثيراً ما كانت تدفن البنت في التراب حيةً من ذوي قرباها من غير ذنب جنته سوى أنها ابنة. ومن أجل ذلك يقال لهم يوم القيمة : **﴿وَإِذَا أَمْوَادُهُ سُلِّمَتْ لَهُ يَأْتِي دَلْبُ قُلْتَ﴾**

علت الأنثى كذلك في أيام الجاهلية الأولى وتوارث ذلك الآباء عن الأجداد حتى يرثت شمس الشريعة الإسلامية فاجتثت بدور هذه العادة القبيحة وانتقلت بالأنثى من حال إلى حال. حتى جعلتها في مرساة لم تكر تحلم بها من قبل. وجعلت لها نصيبياً في الميراث. كذلك التنصيب قد يصف نفس الذكر. وذلك لحكمتين. الأولى رحمة بهذا المخلوق الضعيف. والثانية إبطال تلك العادة القبيحة التي كانت فاشية في أيام الجاهلية الأولى. وهي حكمة بالغة من الشارع الحكيم.

هذا حال الأنثى في الإسلام. ولكن انظر إلى بعض الممالك والبلاد التي لا تدين بالدين الإسلامي تجدها حرمت في قوانينها توريث البنت مهما بلغت في التربية والتعليم.

وهؤلاء يرجع أصلهم إلى البوذية. لأن توريث البنت ليس مشروعًا في المذهب البوذى. ومن الأسف الشديد أن بعض من يدين بالدين الإسلامي في الشرق الأقصى قد أخذ هذه العادة القبيحة. وإن شاء الله سيقلعون عنها قريباً بإذن الله متى وصلت إليهم هذه الحكم وهذه الفوائد الجليلة.

ولقد قال بعض الأفضل في هؤلاء المسلمين القاطنين في الشرق الأقصى الذين يمنعون توريث البنت ما يأتي :

والذى أراه أن هؤلاء المسلمين يرجع أكثرهم في أصله إلى أصل بوذى. وتوريث البنت ليس مشروعًا عندهم. فدخلوا في الإسلام حاملين لتلك العادة ولم يبحثوا عما شرعه الإسلام في شأن توريث البنت. والذين يرجعون إلى أصل إسلامي سرت إليهم تلك العادة من غيرهم وهكذا. وليس المسلمين الصينيون هم المنفردون بتلك العادة. فإن الهنداك في بلاد الهند لا يورثون النساء. ولهم العذر في ذلك. فقد درجوا على أن المرأة عليها أن تقدم نفسها للنار لترق مع زوجها إذا مات. فإذا لم تحرق معه كما هو الشأن في هذه الأيام بقيت مدة حياتها نجسة في اعتقادهم لا تتزوج ولا يمسها أحد لنجاستها وشومها.

وقد سرت عدوى هذه العادة عادة عدم توريث النساء إلى المسلمين في البنجاب وبعض أنحاء الهند الأخرى.

وأذكر أنني كنت في يوم جمعة بمترز أحد المثقفين تثقيفاً عالياً وقد دعانا لتناول الشاي. وقد جلست إلى جانبي سيدة أمريكية (طبية) ولدت بطرابلس الشام وتركت بها وتعلمت الطب في أمريكا. وزاولت مهنتها مع والدتها بطرابلس. ثم أقامت بلا هور مع ابن عمها وهو زوجها وهو طبيب أيضاً. وهذه السيدة لغتها العربية كلغة أهل طرابلس تماماً كأنها لم تخرج منها. وهي تحب مصر وطرابلس وتحن إليهما حنيناً عظيماً.

وكانت بجوارها (الليدي...) وهي زوجة أحد زعماء المسلمين الذين يشار إليهم بالبنان في الهند. وقد وجهت الليدي إلي بعض أسلحة بواسطة هذا الطبيب. كان منها. هل النساء يرثن في مصر. فقلت إن النساء يرثن ويأخذن حقهن وأفياً، المحاكم الشرعية تحكم لهن بحقهن في الميراث. والجهات التنفيذية تقوم بتنفيذ ذلك الحكم. فقالت إن النساء في البنجاب لا يرثن وكانت قد سمعت قبل ذلك من... أن كثيراً من البلاد الإسلامية في الهند يتبعون العادة الهندوسية من حرمان النساء من الميراث.

أقول: وإن طائفة (الميمن) وهم من فريق أهل السنة ومن المستمسكين بالدين يتبعون تلك العادة أيضاً وكانت الشريعة الموسوية خالية من النص على ميراث البنت في أرض الموعد مطلقاً. ولكن بنات صلفحاد من سبط ملعي بن يوسف تظلمن فنص في التوراة على قيامهن مقام أبيهن. وهذا هو النص في الإصلاح السابع والعشرين.

(أولاً): فتقدمت بنات صلفحاد بن جلعاد بن ماكير بن ملعي من عشائر ملعي بن يوسف وهذه أسماء بناته: محلة. نوعة. ملكة. برصة.

(ثانياً): ووقن أمم موسى والعازار الكاهن وأمام الرؤساء وكل الجماعة لدى باب جنحة المجتمع قائلات.

(ثالثاً): أبونا مات في البرية ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح بل نحضيته مات ولم يكن له بنون.

(رابعاً): لماذا يحترف اسم أبيينا من بني عشيرته لأنه ليس له ابن. أعطينا ملك بين إخوة أبيينا.

(خامساً): فقدم موسى بن دهوان أمام الرب.

(سادساً): فكلم الرب موسى قائلًا.

(سابعاً): بحق تكلمت بنات صلفحاد فتعطىهن ملك نصيب بين إخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن إليهن.

(ثامناً): وتكلمنبي بني إسرائيل قائلًا أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته.

(تاسعاً): وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لإخوته. اهـ.

فعدم توريث البنت عند المسلمين في الصين أو الهند لم يكن عن تعمد لمخالفة أمر الله تعالى وإنما هي مسألة ألف وعادة سرت إليهم وتأصلت فيهم منذ كانوا على الدين الذي انتقلوا منه إلى الإسلام أو بالعدوى من غير أنهم والمخالفين لهم اهـ.

## حكمة توريث الأب والأم

يعلم أن من نعم الله الكبرى على الإنسان نعمة الوجود في هذه الحياة الدنيا. والأبوان هما السبب الظاهري في وجود الإنسان. ولأنهما أقرب الناس إليه. ومن أجل ذلك

لا يحجبان حجب حرمان أصلًا. فلو خرج الابن لهما عن جميع ما ملكت يداه وأجهد نفسه كل الإجهاد في خدمتهما لما قام ببعض الواجب. كيف لا وقد يقوم الأبوان في تربية الأبناء بما هو معلوم إذ تسهر أمه طول الليل في سبيل إرضاعه وحفظه من كل ما يؤذيه. وإذا أصابه مرض أصعب بالها في قلق. وفكراها في حيرة. وكذلك الأب فإنه يعاني المشاق في سبيل مداواته والإتفاق على الأطباء الذين يداوونه. فإذا بلغ السن التي تؤهله لتلقي العلوم أفق عليه مصاريف التربية ومصاريف التعليم وهكذا من المشاق التي يعانيها الأب في تربية الأبناء والتي لا تخفي على أقل الناس عقلاً. وقد يكون الأبوان قد بلغا سنًا لا يمكن لأحد منهمما السعي في الكسب. إما لكبرهما وإما لعجزهما.

من أجل ذلك فرض الشارع الحكيم لهما نصيباً في تركة ولدهما المتوفى رحمة بهما وأداء لحقهما على الأبناء.

## حكمة تساوي الأب والأم في الميراث

إعلم أن الشارع الحكيم وإن كان فضل الرجل على المرأة في بعض الأحوال وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين إلا أنه في بعض الأحوال يراعي المناسبات والظروف التي تقضي بالخروج عن هذه القاعدة فيسوى بينهما.

وإن من هذه المناسبات وهذه الظروف كونهما يتساويان في الميراث في تركة ولدهما المتوفى إن كان له ولد. والحكمة في ذلك أن الشارع الحكيم لاحظ أن كلاً منهما مساو للآخر في وجود الولد. وإن كان الأب قد يمتاز عن الأم في بعض الأحوال. فإن ذلك من جهة كونه عصبة.

وذلك أنه إذا مات الولد مثلاً وترك أباً وأمًا وبنتاً فإن للبنت النصف وللأم السادس وللأب السادس فرضاً وال السادس الباقى يأخذه الأب أيضاً بطريق التعصيب. من أجل ذلك جعل الشارع الحكيم نصيبيهما كما علمنا. وهي حكمة بالغة.

## حكمة ميراث ذوي الأرحام

إن الشارع الحكيم رأى أنه إذا فقدت أقارب الميت من جهة العصبة. الأقرب فالأقرب يعطى الميراث لذوي الأرحام بحسب درجاتهم. وهذا أولى وأحسن من أن ترثة

الميت تعطى المسلمين عموماً. أي لبيت مال المسلمين. لأن ذوي الأرحام بعد العصبة هم أقرب الناس من غيرهم إليه. فمن أجل ذلك استحقوا الميراث.

ولقد راعى الشارع وجوه القرابة فأعطى كلاً على حسب ما يناسبه بحيث لم يكن لأحدهم وجه في الظلم. على صورة كافية للعدل بمعناه الحقيقي. حتى أثنا في عصرنا هذا رأينا بعض أهل الأديان الأخرى توارث على مقتضى الشريعة الإسلامية الغراء. فانظر لحكمة الشارع وسع بحمد هذا الدين القويم.

## حكمة موانع الإرث

اعلم أن الإرث شرع للتآلف والتعاون وإيصال المتفعة إلى الأقارب كما قلنا في غير هذا الموضوع.

فالقاتل الذي يقتل قريباً له لأجل أن يرثه أو لسبب آخر قد قطع القرابة وأوصل الأذى إلى من هو مأمور بمراعاة حرمة شرعاً.

من أجل ذلك حرم الشارع الحكيم ومنعه من أن يرث من المقتول. وقد رد الله عليه قصده. لأنه استعجال بالشيء قبل أوانه فلذلك عوقب بحرمانه.

ونظير ذلك. أنه إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته فراراً من الإرث فإن الشارع الحكيم رد قوله هذا وجعلها ترث من التركة إذا مات الزوج وهي في العدة.

وللشارع حكمة أخرى في عدم إرث القاتل من المقتول. وهي تحذير الناس من إتيان وارتكاب هذا الجرم الشنيع. الذي يستحق فاعله الحرمان في الدنيا والعقاب الأليم في الآخرة. وكذلك لا يرث الكافر من المسلم لأنه خرج من الدين والإخوة الإسلامية التي هي أقوى رابطة بين المسلمين.

وكذلك لا يرث الرقيق من سيده لأن الرقيق محسوب من مال المورث الذي قد مات ومن ضمن ممتلكاته. والشيء لا يرث نفسه فالشارع الحكيم احتاط في الأمر من كل الوجوه.

## الحرمان من الميراث

وقفت قبل ذلك في حكمة الميراث. وحكمة الميراث بسبب الزوجية. والحكمة في جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى. وحكمة ميراث البنت في الشريعة الإسلامية. وحكمة توريث الأب والأم. وحكمة تساوي الأب والأم في الميراث. وحكمة ميراث ذوي الأرحام. وحكمة مواطن الإرث.

وفي هذا الفصل نذكر كلمة قيمة لفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر في الحرمان من الميراث. قال حفظه الله :

يسألني بعض الناس عن حكم الشرع في تصرف بعض الآباء في تركتهم قبل موتهم على وجه يتضمن حرمان بعض الورثة كحرمان البنات. وقصر الميراث على البنين. ولتفضيل بعض الأولاد على بعض. ويطلبون حكم الله في هذا التصرف. فهو من الأوضاع التي يسمح بها الإسلام ويقرها الحاكم المسلم. أم هو من التصرفات التي يأبها الإسلام ويجب علىولي الأمر المسلم مكافحتها والقضاء عليها هذا سؤال يرد إلينا كثيراً ويلجع السائلون في طلب الإجابة عنه. وفي بيانه وما يجب على أولياء الأمر حيال هذا التصرف. وبياناً لحكم الإسلام في هذا الموضوع الاجتماعي الخطير. وتركيز العدالة الإسلامية في نفوس المسلمين. آثروا أن نكتب في هذا الموضوع حكم الشرع فيما يطلبون. لأن التفصيل وهو أكثر ما نرى من آثار هذا التصرف وأقل صوره (بند ٥١) يتضمن أيضاً حرمان من الميراث. ولهذا كان الموضوع .

## الحرمان من الميراث

ويجب بادئ ذي بدء أن تعلم أن الإسلام نظم حياة الفرد وحياة الجماعة. ولم يدع جانباً من جوانب الحياة إلا رسم له جهات التنظيم بما يحقق اطمئنان الفرد وسلام الجماعة وبما يحقق سعادة الفرد وسعادة الجماعة. والجماعة التي نظم الإسلام حياتها هي حياة الأسرة وحياة المجتمع. فحياة الأسرة نظمها الإسلام على أساس من حقوق وواجبات جعلها متبادلة بين الرجل وزوجه، وبين الرجل وبنيه، وبين الرجل وأقاربه ومواطنه وحياة المجتمع نظمها كما قلنا في الحديث السابق (أساس المجتمع في نظر الإسلام) على أساس

من عناصر ثلاثة: الأخوة الدينية. التضامن الاجتماعي الأدبي والمدني. ثم على الشوري والعدل وأداء الأمانات: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(١)</sup>. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَيْهَا أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٢)</sup>.

و سنعرض في حديث آخر إن شاء الله لبيان الجهات التي عن فيها القرآن الكريم بالعدل وآثاره ومواضعه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُعِنُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> وقد كان من أبرز ما نظم به الإسلام حياة الأسرة تقرير حق الميراث بين الأقارب والأرحام ذوي القربات المتعددة.

## الميراث في كتب الله

الميراث حق قرره الله في كتابه وجعله فريضة محكمة لا يلحقها تغيير ولا تبدل قرره في كتابه واستشار في المحافظة عليه عاطفة المؤمنين. وتبدأ آياته بقوله تعالى في سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وجاء في إلزام الناس به والإشارة إلى جهة الخير فيه وابتئاه على علم الله وحكمته في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَبَابَاتُكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَمْ أَقْبَلُ لَكُمْ نَفْعًا فَيُضْكَنَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(٥)</sup> وجاء في التحذير من مضاراة الورثة بوصية أو دين قوله تعالى: ﴿غَيْرُ مُضَارٍ وَصَيْهَ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

وختمت آياته بأن أحكامه التي بينت فيها هي حدود الله التي حدتها لعباده، ولن يرضى بغيرها بديلاً. ثم رتبت على طاعة الله فيها المثوبة الخالدة والفوز العظيم. وعلى مخالفتها وعصيائه فيها العقوبة الخالدة والعقاب المهين. ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَبَرِّى مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَهُنُّ خَلِيلِينَ فِيهَا﴾<sup>(٧)</sup>

(٤) النساء: ١١.

(٥) النساء: ١٢.

(٦) (١٦) التحل: ٩٠.

(٧) (٤) النساء: ٥٨.

(٨) (٤) النساء: ١١.

**وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴿١﴾ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يَذْخُلُهُ  
نَارًا خَلِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌ ﴿٢﴾ <sup>(١)</sup> وجاء في آية الميراث الثالثة التي  
ختمت بها سورة النساء الإشارة إلى الحكمة في أن الله سبحانه هو الذي يولي بنفسه توزيع  
الزكاة وعين أنصبة المستحقين فيها. **يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يُكَلِّ شَيْءٍ  
عَلَيْهِ** <sup>(٢)</sup>

## تصرف بالشهوة والهوى في الميراث

وأمام هذا التشريع البين الواضح وهذه التحذيرات المشددة، نرى كثيرا من المسلمين  
ومن يرعنون لأنفسهم الإيمان بالله وبحكمة شريعة يهملون أحكام الله في الميراث  
ويتعجلون توزيع أموالهم قبل موتهم بالأهواء والشهوات فيحرمون المستحق وينحرون غير  
المستحق ويتخذونه ستارا يستترون خلفه من وصية جائزة أو إقرار كاذب بدين أو تبادل بيع  
صوري. وبهذا الستار المكذوب يحرمون من أرادوا حرماني ويسخسون حكم الله ويدهبون  
بحكمته البالغة وبه يفسدون أسرهم ويخربون بيوتهم تلبية لشهوة باطلة أو هوى فسد.

## الوصية وحكمها تشريعها

نعم أجاز الله الوصية ليتدارك بها الإنسان تقديره في عمل الخير فنصح به أن يخرج  
جريدةً من ماله تقربا إلى الله بسد عون، أو دفع حاجة. وفي ذلك يقول عليهما سلام: «إن الله  
تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفانكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في  
أعمالكم».

والوصية لا تقع عند الله موقع القبور إلا إذا جئت على هذا الأساس. سد عور  
المعوزين واعانة الفقراء العاجزين، ولم يترتب عليها حرمان مستحق هو في الحرج إليها  
أشد، ولهذا فالوصية أو ما في معناها من البيع الصوري الاحتياطي، والجنة الاحتياطية  
لأجنبى غير محتاج، أو لأجنبية لمجرد علاقة شخصية. وكثيرا ما تكون غير شرعية ولا  
بريئة. تصرف سيء محظوظ.

والوصية أو ما في معناها لأحدى الزوجتين. أو لها ولأولادها حرماناً للزوجة الأخرى أو لها ولأولادها إضراراً بوارث آخر. تصرف سيء محظوظ.

والوصية وما في معناها لذكر خاصة حرماناً للبنات تصرف سيء محظوظ. والوصية وما في معناها لزوجة عقيم حرماناً للعصبة وسائر الأقارب. تصرف سيء محظوظ يتجاوز فيه المؤمن حدود الله ويعرض به نفسه لغضب الله كما يعرض للانحلال، وأبنائه وأقاربه تبادل العداوة والبغضاء وقد رأينا وقرأنا أنه بهذا التصرف قد قتل الأخ أحاه والولد أباه، وخرجت البنات على أبيها واحتربت هي وأخوها وأنكر أخوها بنيتها إلى أبيها.

وهكذا فعل الآباء بالأبناء وفعل رؤساء الأسر بالأسر وهكذا أيقظ المسلمين شرعة الجاهلية الظالمة فهلا يدرك الآباء هذه الآثار السيئة التي ينزلهم سوء تصرفهم بأسرهم وأبنائهم. وهلا يسمعون أو يرون ما نزل بأسر غيرهم فيكفوا هم عن متابعة الفسادين في الأهواء الفاسدة والشهوات الضالة المخربة.

## حدث في الموضوع على عهد النبوة

وهذا هو والد النعمان يمنحه بعض ماله، ويذهب إلى الرسول ويخبره بعطيته لولده النعمان ويلتمس منه أن يشهد عليها فيسأله الرسول. أله إخوة فيقول لا. فينكر عليه الرسول تخصيص النعمان بالعطية ويأمره بردها والرجوع فيها. ويمتنع عن الشهادة عليها. (لا تشهدني على جور). ويزيده نصحاً: (إنقوا الله واعدلوا بين أولادكم) ويهز عاطفته نحو الحق والعدل. (إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم). (كما لك عليهم من الحق أن يعدلوا لك في البر).

وهكذا أوقف النبي ﷺ من يشير عند حدود ما أمر الله تحقيقاً للعدل بين الأبناء، ومحافظة على ما رسم الله في كتابه. وحسبنا في إنكار هذا التصرف ما نراه من الحوادث والجنایات المترتبة عليه.

نقرأها بين حين وآخر في الصحف اليومية ونلمسها ونراها في القرى والمدن. إنها ناحية في مجتمعنا يجب أن تكون في مقدمة ما يتتبه له المشرعون. فقد ارتفعت بها الشكوى، ونزلت بها البيوت وانفصمت بها العرى ولا حياة لأمة عريت أسرها وتلتهم العداوة قلوب أبنائها.

## مكافحة هذا التصرف السيء

وإذا كان من حكم الشرع والقانون الحجر على سفيه يبدد بعض ماله أو يضع منه شيئاً في غير موضعه أو الحجر على مدين محافظة على حق الدائن. فإن الحجر على مثل هؤلاء الآباء الذين يفتون أبناءهم ويزعزعون أسرهم ويهددون كيانها. لأوجب عند الله وألزم في نظر القانون والعدل. فهل لمشريعي الأمة الذين يعملون على خيرها أن يتوجهوا إلى هذا الخطر الداهم ويعنوا بالتشريع الحكيم هذه التصرفات التي تحمل في روحها وأثارها عناصر الشر والفساد وتدفع إلى الجرائم وسفك الدماء.

## اعتبارات خاصة في منع هذه التصرفات

نبئوني بعلم: إلى من تلتجئ البنت المهيضة الجناح وقد حرمتها أبوها الميراث وطلقتها زوجها أو مات عنها وهي فقيرة لا تجد قوت يومها. إلى من يتلتجئ الابن ولما ينهض على أعباء الحياة أو لما يتم دراسته وقد حرمه أبوه وكتب كل تركته لأخيه وقد التقى معاً في صلب رجل واحد.

وكيف تهدأ ثائرة قريب وقد رأى الأجنبي والأجنبية أو هما معاً يتمتعان بمال قريبه لا شيء سوى الشهوة العميماء والهوى الفاسد.

## خطاب للمسلمين في الموضوع

أما بعد فيا أيها المسلمين (إنقوا الله واعدنوا بين أولادكم إن لبنيكم عليكم من الحق أن يعدلوا لكم في البر). ويَا أيها المشرعون حافظوا على أمتكم واضربوا بالتشريعات الحكيمية العادلة على أيدي المفسدين المخربين. نسأل الله التوفيق إلى ما فيه حياة الأمة وحفظ كيانها وسلامة عزتها.

## حكمة الأدب ومكارم الأخلاق

إعلم وفقك الله تعالى إلى التأدب بآداب دينه التوقيم أن لفظة (أدب) وإن كانت ثلاثة الحروف إلا أن معناها كبير وفائتها عظيمة وهي من جوامع الكلم. إذ جمعت كل خصال الحمد ونعوت الفضل وضروب الكلمات وجلال الشيم ومكارم الأخلاق. وقد قال رسوله: «أدبني ربى فأحسن تأديبي وأمرني بمكارم الأخلاق».

وكم قال فيه العلماء والبلغاء من كلام. وكم نظم فيه الشعراء من حكم. وكم ألف فيه الحكماء من أسفار. وكم قال فيه الفلاسفة من أفكار. فهي كلفظة الاستقامة لفظ قليل ومعنى جليل.

## حكمة الأدب مع الله

الأدب مع الله تعالى أن تعبده حق عبادته لتقرب منه. وكلما قربت منه اشتد خوفك من جلاله. ولقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَقْرَبُكُمْ مِنَ الْهَنْدِ وَأَخْوْفُكُمْ مِنْهُ» ولقد كان بعض السلف الصالح من الزهاد والعباد إذا وقف للصلوة ولدغته عقرب أو كوي جسمه بالنار لا يتألم ولا يحس بألم لانصراف روحه وقلبه وجسده انصرافاً كلّياً في النهاية القصوى إلى الخالق جل شأنه وعلت كلمته. واعلم أن الأدب مع الله تعالى وإن كان الكلام فيه يطول وتتضائل دونه العقول. إلا أنه ينحصر في ثلاثة أصول تحت كل أصل فروع.

**الأصل الأول** اتباع أوامره وترك كل ما نهى عنه وحذر منه.

**الثاني**: التفنن في الوسائل والأسباب التي تقرب العبد من مولاه وتجعله محبوباً لديه.

**الثالث**: مجاهدة النفس في منعها عن ارتكاب كل محظور، لأنها خلقت أمارة بالسوء. وقد ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال حين رجوعه من غزوة: (رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر) فقيل: وما الجهاد الأكبر يا رسول الله فقال: (جهاد النفس).

وهكذا بعض ما ورد من الآيات البينات الدالة على وجوب الأدب مع الله تعالى والتي من اتبعها فاز برضاه ونال الفلاح والفوز العظيم والفضل الجزييل والنعم الوافرة في الدنيا والآخرة. قال جل شأنه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا ۚ إِنَّمَا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرَّازًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

فانظر إلى الفوز العظيم والخير الجسيم الذي يناله الإنسان في الدنيا والآخرة. وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَنَّقُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ لَكُمْ فُرْقَانًا وَمَنْ كَفَرَ عَنْكُمْ﴾

سَيِّئَاتُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢﴾ <sup>(١)</sup> وقال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣﴾ <sup>(٢)</sup> فهذه الآيات الثلاث اندمجت فيها كل الفضائل والمحامد وجمعت كل ضروب الكمالات ودللت على أن من أطاع مولاه وانتهى عما نهاه وسجد له واقترب وتمسك من العروة الوثقى بأقوى سبب . فاز بالنجاح في الدنيا والآخرة .

ثم أعلم أن الله سبحانه وتعالى خلق الخير والشر ولا يقع شيء في الكون من حركة أو سكون إلا بإذنه وبأمره. فهو سبحانه خالق كل شيء ومدير كل أمر. وما هذه العوالم إلا مظهر من مظاهر قدرته وبديم حكمته.

إذا عرفت هذا فنقول . إنه من الأدب أنك تحسن التعبير في جانب الله عند إسناد أي فعل إليه . والذوق السليم يدرك هذا الأدب إذا قرأ قوله تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام : **﴿أَلَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِي ٧٨ وَالَّذِي هُوَ يَطْعَمُنِي وَيَسْقِنِي ٧٩ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِيَنِي ٨٠﴾** (٣).

فإسناد الخلق والهداية والإطعام والسدقة إلى الله تعالى. وإسناد المرض إليه عليه الصلاة والسلام ضرب من ضروب البلاغة. ونوع من أنواع التأدب مع الله تعالى، وأن ذلك القلب السليم المملوء حكمة، وهذا الذكاء والفهم الذي ضرب في البيان بسهم من حسن الذوق والفهم يذوق لذة المعنى الذي في قوله تعالى حكاية عن مؤمني الجن: ﴿ وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرَّ أَرِيدَ يَمَنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ يَهُمْ رَبُّهُمْ رَشِدًا ﴾ فانظر يا رعاك الله استثار نائب الفاعل في الشر وظهوره في الرشد مع أن الفاعل الله في الحالتين واحد. فاللهم اجعلنا معك من المتأذبين الخالصين وأحسننا في زمرة الناجين الظاهرين.

٢٩) (٨) الأَنْفَال: (١)

٣٥ (٢) (٥) المائدة:

٢٦) (٣) الشعاء: ٧٨ - ٨٠

(٤) (٧٢) الحج :

## حكمة الأدب مع النبي عليه السلام

يعلم أن المصطفى عليه الصلة والسلام أفضل الخلق وأكرمهم عند الخالق . والتأدب معه أول الواجبات ، وأقربقربات إذا هو نفس التأدب مع الله تعالى أو ما يقرب منه إذا قرن طاعته بطاعته في كثير من الآيات التي أمر فيها بالطاعة ولزوم الجماعة .

ولما علم الشارع العظيم أن العقول تقصر دون معرفة قدره كما قال الإمام

البوصيري :

ومبلغ القول فيه أنه بشر وأنه خير خلق الله كلهم

عرفنا في الكتاب العزيز كيف نتأدب مع هذا النبي الكريم الذي جاء رحمة للعالمين . وأنقذ الناس من ظلمات الكفر إلى نور اليقين . وأوذى في سبيل نصرة الدين . وهاجر الله وجاحد وقاتل المشركين حتى انتشر الإسلام وعم جميع الأنام . وطريق جيد كل مؤمن ومؤمنة طرق النعمة الكبرى والمنة العظمى . وأي نعمة بعد نعمة الإسلام .

يقول الله تعالى معلماً إيانا كيف نتأدب مع رسوله الكريم ذي الخلق العظيم : ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُفْدِيُوهُمْ بَيْنَ يَدَيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَفْدِيُوهُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ ١ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِيَعْضِ ﴿ أَنْ تَعْبَطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ ٢ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ لِلَّقَوْيِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ ٣ ﴿ .

فيعلم من ذلك أن من باب التأدب مع الرسول أننا لا نقدم أنفسنا عليه في كل الأمور من قول و فعل . كما أن التابع لا يصح أن يتقدم على المتبوع . وأن تعلم أن الإنسان إذا خاطب من هو دونه فرفع من دونه صوته فوق صوته لا شك أنه يتالم . والمؤمن الكامل بالإيمان لا يرضى أن يؤلم نفس الرسول ويسبيه إليه . فإن هذا ليس من الأدب في شيء بل هو ذنب كبير وإثم عظيم . وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَى أَمْرٍ جَاءُوكُمْ لَمْ يَدْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِذَا أَسْتَدْنُوكَ لِيَعْصِ شَأْنِهِمْ فَأَذْنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ  
وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ (١)

وأنت تعلم أن الإنسان إذا كان مسؤولاً واجتمع برئيسيه للمفاوضة في أمر وجب عليه أن لا يفارقه حتى يأذن له الرئيس حرضاً على المصلحة. وهذا من باب الأدب الكامل.

وقال جل شأنه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَدْخُلُ بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طِعْمَتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَغْسِنَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحِيَ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَنَعِّفَشَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جَابِ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِفُلُوْكُمْ وَقُلُوْبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاحَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأْ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيْمَاً ﴿٢﴾ (٢)

وهذا أيضاً يدل على أن الرسول أولى الناس بأن لا يدخل أحد بيته إلا بإذنه. فإذا أذن وجاء الطعام فلا يشير الإنسان إشارة ولا يقول كلاماً يخل بالأدب. فإذا فرغ من الطعام استأذن ذاهباً. وهذا هو الأدب الذي يجب للرسول ﷺ.

وقد دلت الآيات على وجوب احترام زوجاته رضوان الله عليهن أجمعين. وقد بينا

فيما سبق حكمة تحريم زواجهن على المسلمين وقال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣﴾ (١) وهذه الآية تدل على وجوب التأدب مع النبي ﷺ في قبول كل ما يصدر منه بلا تردد. لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. ولا يقدح في هذا كونه عليه السلام يشاور المسلمين في أمور دنياهم. فإن هذا من باب التشريع، وتفهيم أن الإنسان يجب عليه أن لا يستبد برأيه مهما كان عاقلاً. وقال تعالى مخاطباً جماعة

(١) (٢٤) النور: ٦٢.

(٢) (٣٣) الأحزاب: ٥٣.

(٣) (٣٣) الأحزاب: ٣٦.

ال المسلمين: ﴿ وَمَا مَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾<sup>(١)</sup> وقال أيضاً: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَعُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾<sup>(٢)</sup> وهذه الآية تدل على وجوب الأدب معه ﷺ في الاقتداء به في الأفعال والأقوال لأنَّ القدوة الكبيرة للمؤمنين إلَّا إذا كانت بعض الأمور مخصصة به عليه السلام.

هذا والآيات كثيرة في هذا الباب الآمرة بالتأدب مع الرسول ﷺ وآل بيته المشرف فاعرف هذا وفتوك الله تعالى إلى صالح الأعمال.

## حكمة الأدب مع الوالدين

الوالدان كما قلنا في غير هذا الموضع هما السبب الظاهري في وجود الإنسان. وجود الإنسان نعمة كبيرة من نعم الله الجليلة وقد بینا منزلتهما من الأبناء فيما سبق وهنا نقول:

إنه من القضايا الأولية أن احترام الابن لوالديه أمر طبيعي للرابطة القوية المتينة، وهي رابطة الأبوة. ولأنَّ الأبوين هما المسيطران على الأبناء في الطور الأول من حياتهم فيما يتعلق بآدابهم وتربيتهم. ولكن هناك حكمة أخرى: وهي أنَّ الاب يكدر ويكتدر ويتعجب في طرق أبواب الكسب وجلب الرزق للإنفاق على من يعولهم وفي مقدمتهم أولاده. ثم إنه يعاني ما يعاني من حرج الصدر إذا أصيب أحد أبنائه بأية مصيبة. كما أنه يقوم بواجب تربيتهم وتعليمهم وتأديبهم. وأنَّ أم الإنسان تحمل ابنها تسعة أشهر في الغالب وتكتابد المشاق في وضعه ورضاعته ورعايته وقل ما شئت من الأتعاب والمشاق التي تقاسيها الأم في تربية أولاده. وأنَّ أقل ما تلاقيه الأم سهر الليل إذا اشتكى الابن ألمًا أو أصابته أية مصيبة.

من أجل ذلك كان الأدب معهما واجباً كما أن عقوبتهما من أكبر الذنوب وأنقص المعايب. واعلم أنَّ الأدب الذي يجب نحو الناس عموماً كما قرره الشارع هو نفس الأدب الذي يجب نحو الوالدين، ويزيد على ذلك بأن ينفع عليهما إذا كبروا و كانوا في حالة فقر وهو في غنى يمكنه الإنفاق عندهما. وعلى الجملة يطيعهما في كل الأمور إلَّا ما حرمته الشارع

الحكيم كالكفر مثلاً. وهذا دليل على شدة حرص الشارع في احترام أنوادين ونوعين كافرين. وهناك بعض ما ورد من الآيات القرآنية الشريفة في هذا الباب.

قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَنًا حَلَّتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَلَّهُمْ وَفَصَلَّمُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُمْ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبُّ أُوْزِيْنِيْ أَنْ أَشْكُرْ نَعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَلَحًا تَرَضِيَهُ وَأَصْلِحَ لِي فِي دُرْبِيَّ إِنِّي بَتَّ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١) أَوْلَئِكَ الَّذِينَ نَنْقُلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمَلُوا وَنَجَاوْرُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الْصَّدِيقُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾ (٢) ﴿ وَقَالَ جَلَ جَلَهُ: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدِيهِ حَلَّتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهُنِّي وَفَصَلَّهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيَّ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ (٣) وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِعُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الْدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَيْعُ سَبِيلًا مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعُكُمْ فَأَتَيْشُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٤) ﴿ وَقَالَ عَزْ وَجَلَ: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوْهُ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَنًَا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَمَّى وَالْمَسِكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَحَوْرًا ﴾ (٥) ﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِيْنُ وَالْأَقْرَبُينَ وَالْيَتَمَّى وَالْمَسِكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يِهِ عَلِيهِمْ ﴾ (٦) ﴿ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَنًَا إِمَّا يَتَلَقَّنَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْيُ وَلَا تَنْهَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (٧) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا ﴾ (٨) ﴿ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

(١) (٤٦) الأحقاف: ١٥ - ١٦ .

(٢) (٣١) لقمان: ١٤ - ١٥ .

(٣) (٤) النساء: ٣٦ .

(٤) (٢) البقرة: ٢١٥ .

(٥) (١٧) الإسراء: ٢٣ - ٢٤ .

## حكمة صلة الرحم

رسجم الإنسان أقاربه. وإنك وإن كان معروفاً بداهة أن الإنسان ميال بطبعه إلى ذوي رحمة، وإن العطف والإحسان إليهم أمر لا يختلف فيه الثان. إلا أن مبلغ ما تعلمه الناس وتأتي به من الأدلة على مواساتهم هو لأجل لحمة القرابة فقط وهذا أمر حاصل حتى في الحيوان فإن الحشو فيه أمر طبيعي حتى إنك إذا أسللت إلى هرة في أولادها دافعت عنها بما تلديها من سلاح وهو مخالبها. وقس على ذلك سائر أفراد أنواع الحيوان. ولكن الحكمة التي من أجلها حضر لشارع الحكيم على صلة الرحم تناولت هذا السبب وأسباباً أخرى قد تخفى على كثير من الناس ولبيانها نقول:

إن أقارب الإنسان هم عدته في النباتات وإليهم يفرز إذا أصيب بأي مكره. فهم لذلك أولى الناس بأن يصل إليهم خيره ويوجه نحوهم عنایته. ومنها أن الإنسان إذا كان غنياً ووُجِدَ من أقاربه من عضه الزمن وأوقعه الفقر ولم يواسه بماليه كان عرضة للذم والنقد والاصناف تهمة البخار الذي هو أكبر عيب وأقبح خصلة. ومنها أن الإنسان إذا غنياً أيضاً وله أقارب فقراء ولم يعطف عليهم تولدت في نفوسهم العداوة والبغضاء والحقد عليه. وربما أفضى ذلك إلى إيصال الأذى منهم إليه. فإذا ما عطف عليهم زادت محبتهم له وكانتوا له أكبر عضد من الأعوان. ومنها أن المظاهر التي يظهر بها الإنسان في الناس من عزة الجانب ورفعه الجاه أكبرها مظهراً اعتزازه بأقاربه والافتخار بهم. من أجل ذلك كان أقارب الإنسان أولى بالإحسان والمعطف.

واعلم أن مواساة الأقارب جامعة لكل ما فيه منفعة حتى بالتزاور والعيادة إذا مرضوا. هناك بعض ما ورد من الآيات القرآنية الشرفية في الحض على مواساة ذوي الأرحام والإحسان إليهم.

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾<sup>(١)</sup> وقال أيضاً: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلَهُ لُونَ يَهُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup> وقال عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾

(١) الأنفال: ٧٥. (٢) النساء: ١.

وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ وَيُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُفْلِتَكُمْ هُمُ الْخَسِرُونَ <sup>(١)</sup> ) وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يُوْقُنُ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِسْتَقِيقَ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبْتِغَاءَ وَجْهَ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمْ سِرَّاً وَعَلَالِيَّةَ وَيَدْرُوْنَ بِالْحَسَنَةِ أُفْلِتَكُمْ هُمْ عُقْبَى الدَّارِ <sup>(٢)</sup> جَنَّتْ عَدِنٌ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبْيَاهُمْ وَأَرْوَاهُمْ وَدُرِّتَهُمْ وَالْمَلِئَكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ <sup>(٣)</sup> سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنَعَمْ عُقْبَى الدَّارِ <sup>(٤)</sup> وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِسْتَقِيقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ وَيُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُفْلِتَكُمْ هُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

## حكمة أدب المرأة في نفسه

يقال في الحكم وجامع الكلم: أدب النفس خير من أدب الدرس. وأدب المرأة في نفسه هو أن يتخلق بالأخلاق الفاضلة والآداب الكاملة. وقد قال العلماء والحكماء فيه كثيراً من الحكم ثراً وشراً وضرب أمثال. بل قد ألفت كتب ووضعت فيه رسائل ضافية الذبول. ومهمماً كتب الكتاب وألف المؤلفون فلا يأتون بمثل ما جاء في الكتاب العزيز والحديث الشريف من الأوامر والنواهي المتعلقة بآداب المرأة في نفسه، وهي كثيرة سنورد بعضها بعد أن نقول الكلمة الآتية:

إعلم أن الأوصاف الباطنية يجب أن تكون على حسب الطبائع التي يترکب منها الجسم. وهي البيوسة، والبرودة، والحرارة، والرطوبة. وبيان ذلك أن هذه الطبائع وجدت في الجسم بحالة وسطى مقدرة تقديرأ باعتدال كافل للحياة. وذلك أن الحرارة إذا زادت عن قدرها الكافل لاعتدال الجسم وجود الصحة تطرق إلى الجسمضرر. وكذلك إذا نقصت. وهكذا في سائر الطبائع وعلى هذا القياس تكون الأوصاف الباطنية الفاضلة، فالشجاعة مثلاً من الأوصاف الفاضلة ولكن إذا زادت عن هذا الاعتدال عدت تدهوراً وإلقاء بالنفس إلى التهلكة. والحلم من الأوصاف الفاضلة. ولكن إذا زاد عن حد الاعتدال عد

(١) (٢) البقرة: ٢٧.

(٢) (١٣) الرعد: ٢٠ - ٢٥.

جبناً. والكرم من أشرف الخصال، فإذا ما زاد عن حد المعقول عد إسراهاً وتبذيرًا وهلم جرًا من الأمور التي يجب على الإنسان أن يتبع فيها الحالة الوسطى لا إفراط ولا تفريط. ومحمل القول. إن أدب المرأة في نفسه هو منع الجوارح عن فعل كل ما نهى عنه الشارع من كشف العورة والنظر إليها وقول الكذب وسماعه. ومنع القلب عن كل ما نهى عنه الشارع الحكيم. كالحسد والحقن وإضمار السوء للناس والإصرار على الباطل، والغش والتلبيس وهلم جرًا من كل أمر يجعل الإنسان مسؤولاً أمام الله والناس. وهاك بعض ما جاء في الكتاب العزيز من الآيات القرآنية الشريفة التي تتأدب بها النفوس.

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَفُظُوا فِرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾١ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَفُظْنَ فِرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ أَنْسَابَهُنَّ أَوْ مَالَكَتْ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَنِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَنِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَنِهِنَّ أَوْ نَسَابَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَهُنَّ أَوْ أَشْبَعَنَ عَيْرَ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَيْعًا أَيُّهُمْ مُّؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾٢﴾

وقال عز وجل حكاية عن سيدنا لقمان وهو يوصي ابنه ويعلمه الآداب الفاضلة : ﴿ يَبْنِي أَقِيمِ الْصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَارِ ﴾٣﴾ وَلَا تَصْرِعْ حَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْنَثٍ فَخُورٍ ﴾٤﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْيِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾٥﴾ وَقَالَ عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُنَاهَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَنْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَبِ يُنَسَّ الْأَسْمُ الْفُسُوفُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَأُوْتِكَ هُمْ

(١) (٢٤) سور: ٣١ - ٣٠ .

(٢) (٣١) لقمان: ١٧ - ١٩ .

أَظَلَمُونَ (١) يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا أَجْتَبَوْا كَيْدًا مِنَ الظُّلْمِ إِنَّكَ بَعْضَ الظُّلْمِ إِلَّمْ وَلَا بَحْسَنُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحَبُ أَهْدَكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَنَفَوْا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَّبُ رَحْمٌ (٢) وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشَّوَّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْمًا (٣)﴾ (١) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُفْلَتِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا (٤) وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَكَ تَبْلُغُ الْجِبَالَ طُولًا (٥) كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا (٦)﴾ (٢) وَهَا هُوَ حِدْيَتُ شَرِيفٍ هُوَ كُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَاءِ: (أَدْبَنِي رَبِّي فَأَحْسِنْ تَأْدِيبِي وَأَمْرِنِي بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ وَصَدَقَ نَبِيُّ الْكَرِيمِ.

## حكمة أداب الأكل

إِلَمْ وَفَقَكَ اللَّهُ إِلَى فَهْمِ شَرِيعَتِهِ أَن أَهْمَ شَيْءٍ عِنْدَ الْإِنْسَانِ الصَّحَّةُ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْحُكَّمَاءِ: الصَّحَّةُ تَاجٌ عَلَى رَؤُوسِ الْأَصْحَاءِ لَا يَعْرِفُ إِلَّا الْمَرْضُ. وَلَا تَوْجُدُ الصَّحَّةُ عِنْدَهُ إِلَّا إِذَا تَأْدِيبٌ بِأَدَابِ الدِّينِ الْفَاضِلَةِ وَاتِّبَاعُ أَوْامِرِهِ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ. وَمِنْ ذَلِكَ الْأَدَبُ فِي الْأَكْلِ. لَأَنَّ الْوَقْفَ عِنْدَ حَدُودِ الدِّينِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ فِيهِ صَحَّةُ أَبْدَانَنَا وَقُوَّةُ أَجْسَامَنَا. بَلْ هُوَ الْطَّبُ بِمَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ.

أَنْظُرْ يَا رَعَاكَ اللَّهُ قُولَهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّوا وَشَرِبُوا وَلَا سُرِفُوا إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٧)﴾ (١) أَرْشَدَنَا اللَّهُ إِلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ حَتَّى نُحْيَا حَيَاةً طَيِّبَةً وَنَقُويَ فِي عَمَلَنَا الدُّنْيَوِيِّ وَالْآخِرَوِيِّ وَنَهَانَا عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْإِسْرَافِ فِيهِمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

وَفِي الْوَاقِعِ إِنْ كَثْرَةَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِيهَا ضَرَرٌ كَبِيرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي جَسْمِهِ وَجَمِيعِ أَعْصَمَاهُ. وَفَضْلًا عَنِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْكَثْرَةَ مِنَ الْأَكْلِ تَصْفَرُ الْلَّوْنَ وَتَضَعُفُ الْجَسْمَ وَتَكْثُرُ الْأَرْيَاحُ وَتَضْيِقُ النَّفْسَ. وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَحْجَبُ الْقَلْبُ عَنِ الْأَنْوَارِ الْقَدِيسَةِ وَيُضَعِّفُ الْفَكْرَ عَنْ

(١) (٤٩) الْحَجَرَاتِ: ١١ - ١٢.

(٢) (١٧) الْإِسْرَاءِ: ٣٦ - ٣٨.

(٣) (٤) النَّسَاءِ: ١٤٨.

(٤) (٧) الْأَعْرَافِ: ٣١.

الإدراك ، والتفكير أعظم الأشياء للإنسان لأنه الباب الموصى إلى معرفة أسرار العبادات والوقوف على تفهم الحكمة الإلهية التي أودعها الله في الكائنات .

قال سيدنا لقمان لابنه وهو يعظه : يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة : وقال عليه السلام : « ما ملأ ابن آدم وعاء شرًا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان فاعلاً لا محالة فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » وقال أيضًا : « إن من السرف أن تأكل كل ما أشتتهت » وانظر بعين التأمل في آخر الآية الكريمة : ﴿ إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّنَّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١) ومن منا يريد أن يتسبب في غضب الله عليه وعدم رضاه بعدم الامتثال لأوامره والاجتناب عن نواهيه . وأي عاقل يجرأ على ذلك باتباعه شهوة فانية تكون سببًا في عذابه في الحياة الآخرة .

ولا يخفى عليك أن جميع ما وصل إلى يدك وفمك ومضغته فإنما هو رزق ساقه الله إلينا لأجل أن نقوم بشكره وعبادته حق القيام ولذلك قال جل شأنه : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ كَامَنُوا كَثُلُوا مِنْ طِبَّتِ مَارِزَقْنَاهُمْ وَأَشْكَرُوا لِلَّهِ إِنْ كَنْتُمْ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ ﴾ (٢) (٣) فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالأكل مما رزقنا ولكن بشرط أن يكون حلالاً وأن نشكره على ذلك .

وانظر إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ عَبْرَ بَاغَ وَلَا عَكَادَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤) (٥) وفي آية أخرى يقول جل جلاله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُتَنَحَّنَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْتَسَنَقْسِمُوا بِالْأَرْزَالِمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ (٦) .

ففي ذلك يرشدنا الله إلى الحلال والحرام في المأكولات والمشرب . واعلم أن الطبع الحديث أظهر الآن أن بين أجزاء جسم لحم الخنزير ديدانًا كثيرة وهذه الديدان يبقى أثراً لها ولو بعد نضج لحم الخنزير واستوائه . فإذا أكل الإنسان لحم الخنزير مع ما فيه من بقايا أثر الديدان يلحق الإنسان منه ضرر بليغ وأمراض كثيرة ويتولد منه ما يسمى الأطباء (بالدودة

(١) (٢) البقرة : ١٧٢ .

(٢) (٣) (٤) السحل : ١١٥ .

(٥) (٦) المائدة : ٣ .

الوحيدة) وهذه الدودة توجد في جوفه ومتى وجدت لا يهنا لصاحبها طعام ولا شراب. وتأكل كل ما يدخل في جوف الإنسان. فإذا ما جاء تحركت وانقلبت وصارت تقلب يمنة ويسرة حتى يخيل للإنسان أنه سيموت من شدة الألم. فانظر لحكمة الشارع الحكيم في تحريم لحم الخنزير.

ومن آداب الأكل أن يقدم الإنسان من يستحق التقديم في الأكل كأن يكون أكبر منه علمًا أو مقاماً أو سناً. وتقديم هؤلاء يدل على تمام الأدب ومحارم الأخلاق التي أمرنا الله أن نتخلق بها. ومن آداب الأكل عدم التصنع في الأكل والانقباض عن الطعام لأن ذلك مما يخجل جليسه الذي يكون بجواره على المائدة، ومن آداب الأكل أن لا يذكر الإنسان شيئاً مما يستقدر اسمه عادة بين الناس حتى لا تتألف النفوس من ذلك. ومن آداب الأكل أن لا يتمخط ولا يبصق ولا يتجشأ بصوت يسمع جاره. لأن هذه الأمور صارت لا تليق على مائدة فيها الكثير من الناس. ومن آداب الأكل أن يأكل مما يليه. ويأكل بيمينه حتى لا يتمثل بالشيطان. وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أكل أحدكم فليأكل يمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

وروي عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانت يدي تطيش في صحفة الطعام. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك».

ومن آداب الأكل عدم النظر إلى أكل جاره لأن النظر مما يخجل الجار. ولا يليق بمن تأدب بآداب الإسلام أن يخجل جاره بمثل هذا. ومن آداب الأكل أن يبعد أصابعه حتى لا تصل جوف الفم ولا يقبض على اللقمة بجميع أصابعه. ومنها أن لا يستقل الطعام ولا يعييه. ويكون الإنسان ذاقناعه وآداب حسنة.

وقد ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله أهل بيته عن طعام فقيل له ما عندنا يا رسول الله إلّا الخل. فطلبه وأكل منه وهو يقول: «نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل» ومن آداب الأكل أن لا يكثر من الأكل ولا يسرف فيه؛ لأن غالب الأمراض سببها كثرة الأكل كما قلنا أولاً. خصوصاً مرض السكر الذي يصيب كثيراً من الناس. ومن آداب الأكل أن لا يسرع في الأكل بل يكون على مهل حتى يمكنه أن يجيد المضغ فيهضم الأكل. ومنها أن لا يزاحم جليسه في وقت الأكل وعليه أن يتخلق بالأخلاق التي جاء بها الإسلام والدين الحنيف. حتى وبين وبيه لغير أهل الدين الإسلامي تلك الحكم والأداب السامية التي أودعها الله في هذا الدين القويم. جعلنا الله وإياك من اهتدى بهديه حتى نفوز برضاه ونكون من المقربين.

## حكمة آداب المعاملة مع الناس

آداب المعاملة مع الناس تكون بالقول والفعل. أما أدب القول فمثاله أن الإنسان يرد التحية بمثلها أو بأحسن منها. وأن لا يؤذى إنساناً بفتح القول وهجر الكلام وقول الكذب الذي يترتب عليه الإضرار بالناس وغير ذلك. وأما أدب الفعل فهو أن لا يهضم حقوق الناس، وأن لا يتحرك حركة تؤذى إنساناً. واعلم أيضاً أن من آداب المعاملة مع الناس الإحسان إلى المسيء إلا إذا كان في الإحسان إليه ضرر، وأما إذا كان في مصلحة فلا بأس. إذ هذا من مكارم الأخلاق الفاضلة.

ومن آداب المعاملة مع الناس. أن يستعمل الإنسان جاهه في خدمة المسلمين، ولا يضيع هذا الجاه ويحيطه. لأن الإنسان مسؤول يوم القيمة عن جاهه أين ضيعبه كما هو مسؤول عن ماله أين ضيعبه ولا يتهاون أو يتکاسل في خدمة أخيه المسلم مهما كان غنياً أو فقيراً. لأن ذلك يسبب التحابب والتوادد بين جماعة المسلمين. وإليك بعض ما ورد من الآيات القرآنية الصريحة في آداب المعاملة، وكذا بعض ما جاء من الحديث الشريف في هذا الموضوع.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُمِّلُتْ بَعْثَةً فَحَيُواٰ يَأْخُسُنَ مِنْهَاٰ أَوْ رُدُوْهَاٰ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿فَإِمَّا الْيَتَمَّ فَلَا تُنْهِرْ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَإِمَّا السَّاَيْلَ فَلَا تُنْهِرْ﴾<sup>(٣)</sup> وأما بِنَعْمَةِ رَبِّكَ فَمَحَدِّثٌ﴾<sup>(٤)</sup> وقال عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتِلُ أُفْلُوْا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتَوْا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينَ وَالْمَهْجُورِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا يَحْبُّونَ أَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفْوُرٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup> وقال جل جلاله: ﴿وَلَا خِفْضٌ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٦)</sup> فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا أَعْمَلُونَ﴾<sup>(٧)</sup> وفي آية أخرى يقول: ﴿وَلَا خِفْضٌ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٨)</sup> وَقُلْ إِنَّمَا أَنَا الْمَذِيرُ الْمُبِينُ﴾<sup>(٩)</sup> وقال جل شأنه: ﴿وَلَا سَنَوْيٌ الْمُحَسَّنَةُ وَلَا سَيْنَتَهُ أَدْفَعْ بِالْيَقِينِ هَيْ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَدٌ كَالْكَوَافِرِ وَلَئِنْ حَمِيمٌ﴾<sup>(١٠)</sup> وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ

(١) (٤) النساء: ٨٦. (٢) (٢٤) التور: ٢٢. (٣) (١٥) الحجر: ٨٩ - ٨٨.

(٤) (٢٦) الشعراء: ٢١٦ - ٢١٥. (٥) (٢٤) التور: ٢٢.

(٦) (٩٣) الضحى: ٩ - ١١. (٧) (٤) النساء: ٨٦.

**عظيمٌ** <sup>(١)</sup> صدق الله العظيم. وقال عليه السلام: «الMuslim من سلم المسلمين من يده ولسانه» وقال أيضاً. لمعاذ رضي الله عنه: (يا معاذ إن قدرت أن تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لأحد فافعل فإن هذا من سنتي وسنة الأنبياء قبلي) وقال: (الMuslim أخو المسلم لا يظلمه ولا يثلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته. ومن فرج عن Muslim كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة. ومن ستر على Muslim ستره الله يوم القيمة. ومن مشى مع مظلوم حتى ثبت له حقه ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام). وقال أيضاً: (من نفس على Muslim كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة. ومن يسر على Muslim في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) وقال: (إن الله عند أقوام نعماً أقرها عندهم ما كانوا في حوائج المسلمين ما لم يملوهم فإن ملوكهم نقلوها إلى غيرهم) وقال أيضاً: (ما عظمت نعمة الله عز وجل على عبد إلا أشتدت إليه مؤونة الناس. ومن لم يتحمل تلك المؤونة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال).

وروى أن رجلاً جاء إلى رسول الله عليه السلام فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله فقال عليه السلام: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على Muslim تكشف عنه كربة أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً. ولتن أمشي مع أخي في حاجة أحب إلى من أن اعتكف في هذا المسجد شهراً» - يقصد مسجد المدينة - «ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضي أمضاه ملاً الله قلبه يوم القيمة رضا. ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يقضيها له ثبت الله قدميه يوم تزل الأقدام».

وأظنك بعد ما قرأت ما تقدم تكون إن شاء الله جاداً في خدمة إخوانك المسلمين. ويكون قلبك متتصفاً بالرحمة على الفقير والمسكين والمضرر. وانظر إلى ما أقصه عليك واعتبر بعد ذلك.

روي أن حذيفة العدوي قال: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لي ومعي شيء من الماء وأنا أقول إن كان به رمق سقيته ومسحت به وجهه فإذا أنا به. فقلت: أسيقك. فأشار إلى أن نعم. فإذا رجل من الشهداء يتاؤه قريباً منه. فأشار ابن عمي إلى أن انطلق به إليه. فجئته فإذا هو هشام بن العاص. فقلت: أسيقك فسمع شهيداً آخر يئن. فأشار هشام أن انطلق به إليه. فجئته فإذا هو قد مات. فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات. فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات والماء باق في يد حذيفة العدوي.

وروى المسعودي أن الواقدي قال: كان لي صديقان أحدهما هاشمي، وكنا كنفس واحدة. فنالتني ضائقة شديدة وحضر العيد. فقالت امرأتي: أما نحن في أنفسنا فنصبر على المؤس والشدة، وأما صبياننا هؤلاء فقد قطعوا قلبي رحمة لهم لأنهم يرون صبيان الجيران قد تزينا في عيدهم وأصلحوا ثيابهم وهم على هذه الحال من الثياب الرثة. فلو احتلت في شيء فصرفته في كسوتهم. قال فكتبت إلى صديقي الهاشمي أسأله التوسيعة على بما حضر. فوجه إلى كيساً مختوماً ذكر أن فيه ألف درهم. فما استقر قراري حتى كتب إلى الصديق الآخر يشكرو مثل ما شكت إلى صاحبي الهاشمي. فوجهت إليه الكيس بختمه وخرجت إلى المسجد، فاقممته فيه ليلتي مستحيأً من امرأتي. فلما دخلت عليها استحسنت ما كان مني ولم تعنني عليه. فبینا أنا كذلك إذ وافى صديقي الهاشمي ومعه الكيس كهیئته. فقال لي: أصدقني بما فعلته فيما وجهت به إليك. فعرفته الخبر على وجهه. فقال لي: إنك وجهت إلى وما أملك على الأرض إلا ما بعثت به إليك. وكتبت إلى صديقنا أسأله الموسعة. فوجه الكيس بختامي. قال الواقدي: فتقاسمنا الألف درهم فيما بيننا. ثم إنما أخرجنا للمرأة مائة درهم قبل ذلك. ونمي الخبر إلى المأمون فدعاني وسألني فشرحت له الخبر فأمر لنا بسبعة آلاف دينار لكل واحد من ألفاً دينار وللمرأة ألف دينار.

وروى أن أبو حنيفة رضي الله عنه كان يجمع ربع تجارتة ويدفعه لشيوخ المحدثين ويقول: أنفقوا ولا تحملوا إلا الله فإني ما أعطيتكم من مالي شيئاً ولكن من فضل الله يجريه على يدي: وقال أبو يوسف كان أبو حنيفة لا يكاد يسأل عن حاجة إلا قضاها. رضي الله عنهم أجمعين.

## حكمة آداب الزيارة

إعلم أن التزاور بين الناس من أقوى البواعث على تأليف القلوب وتوادادها. كما أن قطعها يكون باعثاً على نسيان المودة بين الإخوان والأصدقاء، وربما كان داعية إلى القطيعة وهذا أمر مشاهد في كل الأمم. إلا أن الشريعة الإسلامية أوضحت آداب الزيارة التي نرى كثيراً من المسلمين قد أهملها ولم يتبعها، وعمل ببعضها غيرهم من الأمم الأخرى. خصوصاً من أهل الغرب الذين يعدون آداب الزيارة عندهم من أكبر قواعد المدنية.

فمن آداب الزيارة أن لا يزور الإنسان غيره في الأوقات التي لا تناسب المقابلة فيها أبداً كوقت الظهر الذي هو مظنة تناول طعام الغداء. ثم الراحة بعد أكل الطعام. وكالأوقات

التي يكون فيها مشغولاً بتحصيل ما يقوم به أود حياته. ومنها الاستئذان قبل الدخول وعدم الالتفات إلى نوافذ المنزل حتى لا يكون مظنة التطلع إلى ما في البيت من النساء. ومنها عدم المكث زيادة عن الوقت المناسب إذ ربما كان المزور محتاجاً إلى تأدية عمل من الأعمال. ومنها أن لا يدق الباب أكثر من ثلاث مرات. فإذا لم يجده أحد انصرف. ومنها أن لا يكثر من الزيارة حتى يمل. ولا يقلها حتى يذم وهكذا بعض ما ورد من القرآن الشريف في هذا الصدد.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ كُرُوا يَقْرَبُوا إِلَيْنَاهُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ يُنْعَمِيْهِ إِخْرَاجَنَا﴾<sup>(١)</sup> وقال عز وجل: ﴿وَأَغْنَصْمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفْرَقُوا﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجُهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وقال جل جلاله: ﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَدْخُلُوا بِيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْسِفُوا وَتُسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٤)</sup> فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَلَنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوهَا فَأَرْجِعُوهَا هُوَ أَرْبَكُ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٥)</sup> لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بِيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَّعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُبْتَدُونَ وَمُكْتَمُونَ﴾<sup>(٦)</sup> وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بِيُوتًا فَسِلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرِّكَةً طِبَّتْكَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيْنَتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾<sup>(٧)</sup> وقال عز وجل: ﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لِيَسْتَدِينُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَمَّعُوا الْحَلْمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّةٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَجِئَنَ تَصْعُونَ بِأَيْمَانِكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوَرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنْ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْثَتْكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيْنَتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٨)</sup> وقال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض» صدق الله العظيم وصدق رسوله الكريم.

(٤) (٢٤) التور: ٢٧ - ٢٩.

(٥) (٢٤) التور: ٦١.

(٦) (٢٤) التور: ٥١.

(١) (٣) آل عمران: ١٠٣.

(٢) (٣) آل عمران: ١٠٣.

(٢) (٤٩) الحجرات: ١٠.

## حكمة آداب المجالسة

آداب المجالس مرجعها للذوق. وتختلف باختلاف من يجالسهم الإنسان. ونعني بذلك أن الإنسان إما أن يجلس مع من هو دونه أو من هو أعلى منه مقاماً، أو أقل منه قدرًا، أو مع قريب له أو صديق يرتفع بينهما التكليف مع الأدب.

فمن آداب المجالسة أن الإنسان لا يتصدر في المجلس إلا إذا كان التصدر من حقه ولا يجلس قدر الشياب نتن الرائحة. ولا يتمخط بصورة تشمئز منها النفوس. ولا يبصق كذلك. وأن لا يضيق على غيره. وأن لا يكون ثثاراً مهذاراً. ولما كان من أقبع ما يأتيه الإنسان مضائقه جليسه نهى الله عن ذلك وعلمنا كيف تكون آداب المجالسة فقال وقوله الحق: ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَانْشُرُوا وَإِرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾<sup>(١)</sup> صدق الله مولانا العظيم.

## حكمة آداب المحادثة

اعلم أن من الدلائل على سلامة الذوق ورقة العاطفة ومكارم الأخلاق، أن الإنسان إذا حدث غيره يراعي الشروط الآتية: وهي أن يخاطب كل إنسان على قدر فكره ومقامه. فلا يخاطب السوق مخاطبة الخاصة ولا الخاصة مخاطبة السوق. وأن يحسن الإصغاء إذا حدث. أو أن يحسن النطق إذا حدث. وأن لا يقاطع المحدث حتى يكمل حديثه. وأن لا يحدث إنساناً مشغولاً بمحادثة غيره. وأن لا يكون حديثه سؤالاً مطلقاً حتى لا يكون حديث غيره جواباً مطلقاً. اللهم إلا إذا اقتضى المقام لذلك. وأن لا يكذب في المحادثة ولا ينم ولا يغتاب وأن لا يتحدى في حديثه ولا يتمشدق وأن لا يرفع صوته على صوت محدثه خصوصاً إذا كان أعلى منه مقاماً ومتزلاً. وأن يطرب في مواطن الإطناب. ويوجز في مواطن الإيجاز. وعلى الجملة يصون لسانه عن كل ما ينافي الذوق ويخالف آداب الشريعة. وقد قال الله تعالى يعلمنا الآداب الإسلامية:

﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلْ لَكُمْ تَسْوِيْكُمْ وَإِنْ تَسْتَلُوا عَنْهَا حِينَ

يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تَبَدَّلَ كُمْ عَفَّا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَفَّوْرُ حَلِيمٌ ﴿١﴾ <sup>(١)</sup> وَقَالَ جَلَّ جَلَالَهُ: ﴿وَلَا يَفْتَنَنَا بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَأَنْفَوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ﴾ <sup>(٢)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ <sup>(٣)</sup> وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّا تَهِي أَحَسْنٌ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْرَعُ بِنَاهِمٍ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِإِنْسَنٍ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ <sup>(٤)</sup> صدق الله العظيم.

## الجواب عن وقف الشمس لبعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

سئل المغفور له شيخنا الجليل الأستاذ الإمام الشيخ محمد بخيت المطيعي عن وقف الشمس لبعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحبسها لآخرين فأجاب رحمة الله عليه جواباً مسداً بالأدلة والبراهين العقلية والنقلية. قال السائل بعد الديباجة المعروفة.

فسروا لنا قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاؤِدَ سَلِيمَنَ نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّلَبِ﴾ <sup>(٥)</sup> إِذْ عُرِضَ عَيْنِهِ بِالْعَيْنِ الصَّدِيقَتِ لِلْحَيَادِ <sup>(٦)</sup> فَقَالَ إِنَّهُ أَحَبَّتْ حَبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذَكْرِ رَبِّهِ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْعِجَابِ <sup>(٧)</sup> رُدُّوهَا عَلَى فَكَطِيقَ مَسْطَحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ <sup>(٨)</sup> وَبَيَّنُوا لَنَا مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنْ رَدِ الشَّمْسِ لِسَلِيمَانَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ. وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهَا رَدَتْ لِنَبِيِّنَا <sup>(٩)</sup> وَحَبَسَتْ لِعْلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلِيُوْشَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَكِيفُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ مَا ذَكَرَ وَبَيْنَ مَا قَالَهُ عُلَمَاءُ الْهَيَّةِ فِي حُرْكَاتِ الشَّمْسِ وَنَظَامَهَا وَأَنَّهَا لَا تَسْكُنُ أَصْلًا فِي طَلُوعِهَا وَغَرْوِبِهَا إِلَى أَنْ تَصْلُ لِمُسْتَقْرَرِهَا وَتَكُورَ وَتَنْكِدُ النَّجُومَ الْخَ.

فَأَجَابَ عَلَيْهِ سَحَابُ الرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ بِمَا يَأْتِي:

قبل الخوض في صحة ما قيل في رد الشمس لسليمان ولنبينا عليهما الصلاة والسلام،  
وما ورد في حبسها ليوشع ولعلي رضي الله عنه نقول:

(٤) (١٧) الإسراء: ٥٣.

(٥) المائدة: ١٠١.

(٥) (٣٨) ص: ٣٠ - ٣٣.

(٦) (٤٩) الحجرات: ١٢.

(٧) (١٠) يونس: ٦٩.

إن علماء الهيئة قد قالوا إن اليوم النجمي مستوى الزمن دائماً وليس كذلك اليوم الشمسي. لأن الأرض في بعدها الأقرب تعيق الشمس بعض شيء عن الظهور في خط نصف النهار. فيكون اليوم حينئذ أزيد من أربع وعشرين ساعة. وإذا كانت الأرض في البعد الأبعد فلا يبلغ أربعة وعشرين ساعة.

وهذا يدل على أن الله تعالى لم يجعل اليوم الشمسي مستوى الزمن بل جعله تارة أزيد من أربع وعشرين ساعة، وتارة أقل من ذلك. والمراد اليوم هنا مجموع الدورة اليومية الشاملة الليل والنهار. وأناط زيادة اليوم عن أربع وعشرين ساعة بعلة وقفتنا عليها وعلمناها من طريق الحساب. وهي كون الأرض في بعدها الأقرب تعيق الشمس حينئذ على وجه ما ذكر. وإذا جاز عوق الشمس لهذه العلة جاز عوقها لعلة أخرى يعلماها العليم الخبير. كما يجوز أن يعوقها سبحانه بلا علة أصلاً.

وعلماء الهيئة إنما قالوا ما قالوه بناء على النواميس الطبيعية المعتادة وأما المعجزات التي جاءت خارقة لعادة الله تعالى ولتلك النواميس بل هي مبنية على نواميس خفية لا يطلع عليها البشر. فلا معنى لأن يعترض عليها بمخالفتها لما قبضت به النواميس الطبيعية المعتادة مع أنها دائماً أبداً باعتبار كونها خارقة لعادة الله تعالى في خلقه لا تكون إلا مخالفة لتلك النواميس الطبيعية العادلة.

وحيئذ لا إشكال أصلاً في كل ما ورد مما ذكر. وبحمل الرد أو العبس على وجود عائق عاق الشمس عن ظهورها في خط نصف النهار حتى طال النهار وكان أزيد من أربع وعشرين ساعة.

فليس معنى رد الشمس أنها تقهرت واحتل سيرها، ولا أن جسها أنها وقفت عن سيرها وحركتها حتى ينافي ما قاله علماء الهيئة. ويخالف ما ثبت بالبراهين القطعية وما هو ثابت بالمعاينة، وحيئذ يحمل الرد أو العبس على ما ذكرناه ويزول الإشكال. ومع ذلك نحن نذكر لك ملخص ما قاله جمع من المفسرين في ذلك وما له وما عليه فنقول.

قالوا: إن سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام عرض عليه الصافنات الجياد من الخيل. والصافن هو الذي يجمع يديه ويسويهما. وأما الذي يقف على طرف فهو المتخيم كما قال أبو عبيدة. أو أنه الذي يرفع إحدى يديه أو رجليه ويقف على مقدم حافرها. وعن الهذيب ومن اللغة هو المخيم. وقال القنبي الصافن الواقف في الخيل وغيرها. والجياد

جمع جواد للذكر والأنثى فاستعرضها فلم تزل تعرض عليه حتى غربت الشمس. قيل وغفل عن صلاة العصر. وحکى هذا الطبرسي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقناة. ثم قال وفي روايات أصحابنا فاته أول الوقت. وقال الجبائي لم يفته الفرض وإنما فإنه نفل كان يفعله آخر النهار. فقال: إني أحببت حب الخير عن ذكر ربى. وإنما عليه السلام قال: ذلك اعترافاً بالاشغال وندماً عليه وتمهيداً لما يعقبه من الأمر بردتها وعقرها على المشهور. والخير كثراً استعماله في المال ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ حَيْرَأً﴾<sup>(١)</sup> وقوله سبحانه: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله عز وجل: ﴿وَإِنَّمَا لِحْيٌ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾<sup>(٣)</sup> وقال أبو حيان يراد بالخير الخيل والعرب تسمى الخيل الخير وحکى ذلك عن قنادة. ولعل ذلك لتعلق الخبر بها. ففي الخبر: الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة:

وأحببت مضمون معنى آثرت، وهو ملحق بالحقيقة لشهرته في ذلك، وظاهر كلام بعضهم أنه حقيقة فيه. فهو مما يتعدى بعلى ولكن عدي هنا بعن لتضمنه معنى الإنابة. وجوز حمل أحببت على ظاهرها من غير اعتبار تضمينه ما يتعدى بعن وجعل عن متعلقة بمقدار كم عرضاً وبعيداً. وهو حال من ضمير أحببت وجوز في عن أن تكون تعليلية. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

والذكر قيل المراد به المعنى المصدري وإضافته لفاعله. وقيل المراد به الصلاة. وقوله: حتى توارت بالحجاب متعلق بقوله. أحببت باعتبار استمرار المحبة ودوامها حسب استمرار العرض. أي أنت حب الخير عن ذكر ربى. واستمر ذلك حتى غربت الشمس تشبيهاً لغروبها في مغربها بتواري المخبأة في حجابها. قالوا وعد الضمير للشمس في قوله تعالى: ﴿تَوَارَتْ﴾ من غير سابقة ذكر لها لدلالة العشي عليها والضمير المنصوب في قوله تعالى: ﴿رَدُواهَا عَلَيْ﴾ للصفات على ما قاله غير واحد. وظاهر كلامهم انه للصفات المذكورة في الآية. ولعلك تختار أنه يعود للخيل الدال عليها الحال المشاهدة، أو إلى الخير في قوله: ﴿أَحَبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ﴾. لأنها بمعنى الخيل.

(١) (٢) البقرة: ١٨٠. (٣) العادييات: ٨.

(١) (٢) البقرة: ١٩٧.

وإنما قلنا ذلك لأن **﴿رُدُوها﴾** من تتمة كلام سليمان عليه السلام الذي يتدنىء من قوله عليه السلام: **﴿إِنِّي أَحِبُّتُ حُبَّ الْخَيْرِ﴾**<sup>(١)</sup> وليس الصافنات مذكورة فيه حتى يعود إليها الضمير في كلامه. بل الصافنات مذكورة في كلام الله تعالى وكلام الله تعالى حكاية عن واقعة عرضها عليه **ﷺ** والكلام على إضمار القول كما قال الزمخشري أي قال: (ردوها على). فالجملة مستأنفة استئنافاً بياناً. كأنه قال: فماذا قال سليمان؟ فقيل: قال: **﴿رُدوها على﴾**.

وقال أبو حيان لا حاجة لإضمار القول لأن الجملة مندرجة تحت حكاية القول في قوله تعالى: **﴿فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّتُ﴾** إلى آخره وهو وجيه انتهى.

وأقول إننا نسلم أن قوله تعالى: **﴿رُدوها﴾** من تتمة كلام سليمان عليه السلام وداخلة في مقوله المحكى بقوله تعالى: **﴿فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّتُ حُبَّ الْخَيْرِ﴾** إلى آخره. ولكن لا نسلم أن ذلك كله يقتضي عدم الضمير في قوله: **﴿رُدوها﴾** إلى الصافنات في كلام الله تعالى. وذلك لأنه بعد حكاية الله تعالى لما قاله سليمان عليه السلام أصبح المحكى والحكاية من كلام الله تعالى. فالكل كلام واحد ومن القرآن وتجوز الصلاة به حتى لو قرأ المصلي قوله تعالى: **﴿فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّتُ حُبَّ الْخَيْرِ﴾** إلى آخره كان قارئاً للقرآن ولا تفسد صلاته. ويكتفي في سنة القراءة أو واجبها أو فرضها على الخلاف المعروف في الفقه من تعين الفاتحة وسننة ضم سورة أو آية لها أو وجوب ذلك. أو أن الفرض هو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. وقراءة الفاتحة بعينها وضم سورة إليها واجب فقط لا تفسد الصلاة بتركه إذا أتى بالقدر المفروض. ولا يلزم في المحكى أن يكون محكياً بل لفظه بل يجوز أن يمحكى بمعناه، فيجوز أن يكون سليمان عليه السلام قال: **﴿إِنِّي أَحِبُّتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾**<sup>(٢)</sup> وردوا الخيل على لكن لما حكى الله عنه ذلك وتقديم ذكر الصافنات في الحكاية فمراعاة للإيجاز عبر بالضمير اكتفاء بذكر مرجعه في الحكاية لما ذكرنا من أنهما كلام واحد صادر من الله تعالى موحى به إلى رسول الله **ﷺ** وهذا مما لا يشتبه على أحد. والفاء في قوله

(١) (٣٨) ص: ٣٢.

(٢) (٣٨) ص: ٣٢.

تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالْسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾<sup>(١)</sup> فاء الفصيحة مفصحة عن جملة حذفت ثقة بدلالة الحال عليها وإيداناً بغاية سرعة الامثال. أي ردوها عليه فطفرق مسحا إلى آخره. أي شرع يمسح مسحاً بالسوق والأعناق. أي بسوقها وأعناقها. والباء متعلقة بالمسح على معنى شرع يمسح السيف بسوقها وأعناقها. وقال جمع. الباء زائدة. أي شرع يمسح سوقها وأعناقها بالسيف. ومسحه بالسيف قال الراغب كنایة عن الضرب. وفي الكشاف يمسح السيف بسوقها وأعناقها يقطعها. يقال مسح علاوته إذا ضرب عنقه. ومسح المسفر الكتاب إذا قطع أطراfe بسيفه. وعن الحسن كسف عراقبيها وضرب أعناقها. أراد بالكسف القطع. ومنه الكسف في ألقاب الزحاف في العروض. ومن قال بالشين المعجمة فمصحف. وكون المراد القطع قد دل عليه بعض الأخبار. أخرج الطبراني في الأوسط والإسماعيلي في معجمه وابن مردويه بسند حسن عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال في قوله تعالى:

﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالْسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾<sup>(٢)</sup> قطع سوقها وأعناقها بالسيف وقد جعلتها عليه السلام بذلك قرباناً لله تعالى. وكان تقريب الخيل مشروعاً في دينه. ولعل كسف العراقيب ليتأتى ذبحها بسهولة. وقيل حبسها في سبيل الله تعالى. وكان ذلك المسع الصادر منه وسما لها للتعرف أنها خيل محبوسة في سبيل الله تعالى. وهو نظير ما يفعل اليوم من الوسم بالنار. ولا يأس به في شرعنا ما لم يكن في الوجه. ولعله عليه السلام رأى الوسم بالسيف أهون من الوسم بالنار فاختاره أو كان هوالمعروف في تلك الأعصار بينهم. على أن كون المسع بالسيف ليس مذكوراً في الآية. فعلى فرض ثبوت أن المسع كان بالسيف وحملناه على الوسم يقال ما ذكر. ويرى أنه ﷺ لما فعل ذلك سخر له الريح كرامة له. وقيل إنه عليه السلام أراد إتلافها حيث شغلته عن عبادة ربه عز وجل. وهذا قول باطل، وحاشا رسول الله ﷺ أن يتلف مالاً محترماً بمجرد أنه شغل به عن عبادة ربه وله سبيل آخر بأن يخرجه عن ملكه مع نفع هو أجل القرب إليه عز وجل. على أن تلك الخيل لم يكن عليه الصلاة والسلام اقتناها واستعرضها بطرأً وافتخاراً. معاذ الله تعالى عن ذلك. وإنما اقتناها للاستفادة بها في طاعة الله تعالى، واستعرضها ليطلع على أحوالها ليصلح من شأنها ما يحتاج إلى الإصلاح. وكل ذلك عبادة. فغاية ما يلزم أنه عليه السلام نسي عبادة لشغله بعبادة أخرى. وهذا الذي ذكرناه في مجمل هذه الآية هو المشهور بين الجمهور ومنه تعلم أن

الجمهور لم يعرضوا في معنى الآية إلى أن الشمس ردت لسليمان عليه الصلاة والسلام أصلاً. بل جعلوا الضمير في **﴿رُدُّوهَا﴾** إلى الصافات.

على أن بعض العلماء أيضاً قال إن الضمير في قوله: **﴿حَتَّىٰ تَوَارَتِ الْحِجَابُ ۝﴾** يعود إلى الصافات أيضاً لا إلى الشمس. قاله الجمهور كما سألي. وقيل الضمير في **﴿رُدُّوهَا﴾** يعود إلى الشمس وإن الخطاب للملائكة عليهم السلام الموكلين بها. قالوا طلب ردها لما فاتته صلاة العصر لشغله بالخيل فرددت له حتى صلى العصر. وروي هذا القول عن علي كرم الله وجهه كما قاله الخناجي.

وحاصله كما في عمدة القارئ على صحيح البخاري أن ابن عباس روى عنه إنه قال: سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن هذه الآية. فقال: ما بلغك في هذا يا بن عباس. فقلت له: سمعت كعب الأحبار يقول: إن سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الأفراس والنظر إليها حتى توارت الشمس بالحجاب. فقال: ردوها على يعني الأفراس وكانت أربعة عشر فردوها فامر بضرب سوقة وأعناقها بالسيف فقتلها. وأن الله سلب ملكه أربعة عشر يوماً لأنه ظلم الخيل بقتلها. فقال علي رضي الله عنه: كذب كعب. لكن سليمان اشتغل بعرض الأفراس ذات يوم لأنه أراد جهاد عدو حتى توارت الشمس بالحجاب. فقال بأمر الله تعالى للملائكة الموكلين بالشمس: ردوها على يعني الشمس فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها. وأن أنبياء الله لا يظلمون ولا يرضون بالظلم لأنهم معصومون مطهرون انتهي. ولعله لذلك قال فريق وجعلها قرباناً إلى آخره.

وقال فريق آخر كان مسع السوق والأعناق باليد إكراماً لها. واعتراض الإمام الرazi على القول بعود الضمير على الشمس لوجهه.

الأول. أن القادر على تحريك الأفلاك والكواكب هو الله تعالى فكان الواجب اللاقت بالآدب أن يقول عليه السلام: «ردها» فإن كنت تقول إن الجمع للتعظيم كما في قوله تعالى: **﴿رَبِّ أَرْجِعُونَ ۝﴾**<sup>(١)</sup> قلنا لفظ: «ردوها» هنا مشعر بأعظم أنواع الإهانة. فكيف يليق هذا اللفظ برواية التعظيم.

الثاني. إن الشمس لو رجعت بعد الغروب لكان مشاهداً لك أهل الدنيا. لأن الشمس لو رجعت بعد الغروب لكان مشاهداً لكل أهل الدنيا ولو كان كذلك لتتوفر الدواعي على نقله. وحيث لم ينقله أحد علم فساده. والذى يقول برد الشمس لسليمان يقول هو كردها ليوضع عليه السلام. أوردها ليبننا عليه السلام في حديث العبر ويوم الخندق حين شغل عن صلاة العصر. وردتها لعلي كرم الله وجهه ورضي الله عنه بدعائه عليه السلام فقد روى عن أسماء بنت عميس أن النبي صلوات الله عليه كان يوحى إليه ورأسه في حجر على كرم الله وجهه فلم يصل العصر حتى غربت الشمس. فقال رسول الله صلوات الله عليه: «صليت يا علي» قال: لا. فقال رسول الله صلوات الله عليه: «اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس» قالت أسماء فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت ووقيت على الأرض وذلك بالصهباء في خيبر. وهذا الخبر في صحته خلاف. فقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وقال إنه موضوع بلا شك. وفي سند أحمد ابن داود وهو متزوك الحديث كذاب كما قاله الدارقطني: وقال ابن حيان: كان يضع الحديث.

وقال ابن الجوزي: قد روى هذا الحديث ابن شاهين فذكره ثم قال: وهذا حديث باطل. ومن تعفل واضعه أنه نظر إلى صورة فضيلة ولم يلمح عدم الفائدة فيها. وأن صلاة العصر تصير قضاء ورجوع الشمس لا يعيدها أداء انتهى. وقد أفرد ابن تيمية مصنفاً في الرد على الرافض ذكر فيه الحديث بطرقه ورجاله وإنه موضوع. وقال الإمام أحمد لا أصل له. وصححه الطحاوي والقاضي عياض ورواه الطبراني في معجمه الكبير بإسناد حسن كما حكاه شيخ الإسلام ابن العراقي في شرح التقريب عن أسماء أيضاً. لكن بلفظ آخر. ورواه ابن مردويه عن أبي هريرة. وكان أحمد بن صالح يقول لا ينبغي لمن سببه العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء لأنه من علامات النبوة. وبعد أن نقل في عمدة القارئ ما نقل عن أحمد بن صالح قال: وهو حديث متصل ورواته ثقة. وإعلال ابن الجوزي لهذا الحديث لا يلتفت إليه انتهى.

ولكن ماذا يصنع صاحب عمدة القارئ فيما قاله الدارقطني وابن حيان والإمام أحمد وهو لاء من أكابر رجال التعديل والتجريع ومن يعتمد في تصحیح الأحادیث وتبولها وردتها. وكذلك اختلف في حديث الرد يوم الخندق. فقيل ضعيف وقيل موضوع. وادعى العلامة ابن حجر الهیشی صحته وما في حديث العبر وأظن أنهم اختلفوا في صحته أيضاً ليس صريحاً في الرد. فإن لفظ الخبر أنه لما أسرى بالنبي صلوات الله عليه وأخبر قومه بالرفقة والعلامة

التي في العير. قالوا: متى تجيء. قال: يوم الأربعاء. فلما كان ذلك اليوم أشرف قريش يتظرون وقد ولى النهار ولم يجيء فدعا رسول الله ص فزيد له في النهار ساعة وحبست الشمس. والحبس غير الرد. ولو كان هناك رد لأدراكه قريش ولقالوا فيه ما قالوا في انشقاق القمر ولم ينقل. وقيل لأن ذلك كان بركة في الزمان نحو ما يذكره الصوفية مما يعبرون عنه بنشر الزمان، وإن لم يتعقله الكثير وكذا ما كان ليوضع.

فقد جاء في الحديث الصحيح لم تجس الشمس على أحد إلا ليوضع بن نون والقصة مشهورة. وهذا الحديث الصحيح عند الكل يعارض جميع ما تقدم. وتأويله بأن المراد لم تجس على أحد من الأنبياء غيري إلا ليوضع. وبالتزام أن المتكلم غير داخل في عموم كلامه بعد تسلیم قوله لا ينفي معارضته خبر الرد لسليمان عليه السلام. فإنه بظاهره يستدعي نفي الرد الذي هو أعظم من الحبس له عليه السلام.

وبالجملة القول برد الشمس لسليمان عليه السلام غير مسلم وعدم قولي بذلك ليس لامتناع الرد في نفسه كما يزعمه الفلاسفة، بل لعدم ثبوته عندي. والذوق السليم يأبى حمل الآية على ذلك لنحو ما قاله الرازي ولغيره من تعقيب طلب ارد بقول تعالى: «فطفرق» إلى آخره. ثم ما قدمنا نقله من وقوع الصلاة بعد الرد قضاء هو ما ذهب إليه البعض. وفي تحفة العلامة ابن حجر الهيثمي لو عادت الشمس بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد. وقضية كلام الزركشي خلافه. وإنه لو تأخر غروبها عن وقته المعتاد قدر غروبها عنده وخرج الوقت وإن كانت موجودة انتهى. وما ذكره آخرًا بعيد وكذا أولاً. فالأوجه كلام ابن العماد. ولا يضر كون عودها معجزة له ص لأن المعجزة نفس العود. وأما بقاء الوقت بعودها فحكم الشرع. ومن ثم لما عادت صلی على كرم الله وجهه العصر أداء بل عودها لم يكن إلا لذلك انتهى.

قال الألوسي بعد ذكره ما سبق. ولا يحضرني الآن ملخصاً لأصحابنا الحنفية في ذلك، بيد أنني رأيت في حواشي تفسير البيضاوي لشهاب الدين الحنفاجي من أجله الأصحاب أنه ادعى أن الظاهر أن الصلاة بعد الرد أداء. ثم قال وقد بحث المقهاء فيه بحثاً طويلاً ليس هذا محله انتهى. وأقول في صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ص: «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضم امرأ وهو يريد أن يبني بها ولما بين بها ولا أحد بنى بيتاً ولم يرفع سقوفها ولا أحد اشتري غنماً أو خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا

من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه» انتهى المقصود من الحديث.

قال في عمدة القارئ والحديث أخرجه البخاري أيضاً في النكاح. وأخرجه مسلم في المغازى. قال ابن إسحاق هذا النبي هو يوشع بن نون ولم تحبس الشمس إلا له ولنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدومها عند شروق الشمس في ذلك اليوم ثم ساق القصة. وعن السدي أن الشمس كادت تغرب قبل أن يقدم ذلك العير فدعا الله عز وجل فحبسها حتى قدموا كما وصف لهم. قال: فلم تحبس الشمس على أحد إلا عليه ذلك اليوم وعلى يوشع بن نون رواه البيهقي. قلت حبست أيضاً في الخندق حين شغل عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فصلاتها. ذكره عياض في إكماله. وقال الطحاوي: رواه ثقة. ووقع لموسى عليه الصلاة والسلام تأخير طلوع الفجر. روى ابن إسحاق في المبتدأ من حديث يحيى بن عروة عن أبيه أن الله عز وجل أمر موسى عليه الصلاة والسلام بالمسير ببني إسرائيل وأمره بحمل تابوت يوسف ولم يدل عليه حتى كاد الفجر يطلع. وكان قد وعد بني إسرائيل أن يسير بهم إذا طلع الفجر فدعا ربه أن يؤخر طلوعه حتى يفرغ من أمر يوسف ففعل الله عز وجل ذلك. وبنحوه ذكر الضحاك في تفسيره الكبير ثم ساق ما روتة أسماء بنت عميس. وما روى عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب فيما وقع لسليمان عليه السلام على وجه ما سبق.

هذا حاصل ما قاله العلماء في هذا الموضوع لكن مقتضى ما قال ابن إسحاق أن حبس الشمس لنبينا كان صبيحة الإسراء حين انتظروا العير التي أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدومها عند شروق الشمس في ذلك اليوم. ومقتضى قول السدي إن الشمس كادت تغرب قبل أن يقدم ذلك العير فدعا الله فحبسها إن ذلك كان قبيل غروب الشمس والقصة واحدة.

وصرح الزيلعي في شرحه على الكنز عند الكلام على اختلاف المطالع. هل إذا عادت بعد غروبها يرتفع ويزول الغروب عن الأفق الذي غربت فيه بعد تتحققه ويرتفع ويزول الطلع أيضاً عن الأفق الذي طلعت فيه وقت أن غربت. لو قلنا بذلك لخالفنا مقتضى البراهين القاطعة وأنكرنا ما هو ثابت بالمعاينة. وقلنا بوقوع ما هو محال عند العقل بالبراهين. فإن حركة الشمس من المشرق إلى المغرب كل يوم على وجه الدوام والاستمرار سواء قلنا إنها حركة قسرية تابعة لحركة الفلك الأعظم أو ظاهرية تابعة لحركة الأرض مشاهدة. كما أن مقتضى الآيات الناطقة بأن الشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمر الله

تعالى يخالف ظاهر هذه الأحاديث. ومن هذا الذي قلناه تبين أن هذه الأخبار الواردة برد الشمس أو حبسها لكونها مخالفة لما يقتضي خلافها من العيان ومن الآيات القرآنية يجب تأويلها وردها إلى ما هو ثابت باليقين. على أنك قد علمت أنها كلها ما عدا حديث حبس الشمس ليوضع عليه السلام مطعون فيها ومختلف في صحتها بل وفي وضعها وعدمها.

وأما حديث يوضع فلا طعن فيه بل هو صحيح عند الكل فهو في الصحة كحديث أبي ذر في السجود. وقد علمت أنهم أولوه لمخالفته لما يقتضي خلافه مما هو معابن ومشاهد. فوجب تأويل حبس الشمس ليوضع عليه السلام. أما بما قدمناه قريراً أو بما قالوه من أن المراد بالحبس حصول البركة في الزمان بمعنى أن الله يوقف العبد فيعمل العمل الكبير في الزمن القليل ونحو ذلك.

ومع هذا كله فالأخبار التي وردت كلها أخبار آحاد لا فرق بين الصحيح منها وغير الصحيح. وقد قال الإمام الرازي عملاً بقاعدة أصولية: وهي أن الحوادث التي توفر الدواعي على نقلها لا يقبل فيها إلا الخبر المتواتر وأما الآحاد فلا تقبل وإن كان الخبر صحيحاً. وذلك لأن الحديث المروي آحاداً في تلك الحوادث التي توفر الدواعي على نقلها يكون مقطعاً في المعنى. ولو كان كذلك لتوفرت الدواعي على نقله. وحيث لم ينل أحد علم فساده انتهى. قال ذلك في رواية رد الشمس لسلامان ومثل ذلك يقال فيما نقل آحاداً كبقية الأحاديث حتى حديث حبس الشمس ليوضع عليه السلام فيجب رده أو تأويله على وجه ما ذكر. والأولى تأويله لما فيه من العمل بالدلائل العقلي والنقلية. ولا شك أن باب التأويل في مثل ذلك أوسع من مدار الشمس.

وأما ما قاله العلامة ابن حجر من أنه إذا عادت الشمس عاد الوقت كما ذكره ابن العماد وأن قضية كلام الزركشي خلافه فغير ظاهر لأن موضوع كلام ابن العماد فيما لو عادت الشمس بعد غروبها حقيقة كما هو موضوع مسألة رد الشمس بعد الغروب ومما لا شك فيه أن الشمس إذا غربت حقيقة فقد دخل وقت المغرب حقيقة وخرج وقت العصر ثم عاد وقت العصر بعود الشمس بدليل أنه لو *أبو حمزة* متى دعوه الشمس وكانت الصلاة قبل وقتها فلا تصح على ما يقوله ابن العماد. موضوع كلام الزركشي فيما لو تأخر غروب الشمس عن وقته المعتمد بأن كان المكلف في البلاد التي يطول فيها النهار بحيث يكون وقت المغرب في أقرب البلاد المعتدلة أو البلد الذي فيه المكلف يواافق وقت طلوعها في ذلك البلد الذي هو فيه فيتأخر فيه الغروب عن وقته في أقرب البلاد المعتدلة إليه. ومتى قدر له في ذلك البلد

حسب المعتاد في أقرب البلاد المعتدلة إليه. فلا شك في خروج وقت العصر ودخول وقت المغرب عند دخول الوقت الذي قدره للمغرب. وشنان بين ما نحن فيه من فرض عود الشمس بعد غروبها حقيقة في وقتها المعتاد فيه غروبها في البلاد المعتدلة وبين طول مكث الشمس فوق سطح الأرض الذي يطول به النهار ويقصر به الليل عن المعتاد فيهما في البلاد المعتدلة. فتأخر الغروب بل والزاوال وبلغ ظل كل شيء مثله أو مثيله عن المعتاد في الأوقات في أقرب البلاد المعتدلة. فإن المكلف في هذه البلاد يقدر الأوقات لكل هذه الصلوات بما يوافق الأوقات في أقرب البلاد المعتدلة كما هو معلوم ومقرر في كتب الفقه.

وقال قوم إن الضمير في قوله تعالى: «حتى توارت بالحجاب» يعود إلى الخيل كضمير «ردها» واختاره جمع وعليه قيل الحجاب هو اصطباتها أي دخلت اصطباتها. وقيل حتى توارت في المسابقة بما يحجبها عن النظر وبعض من قال بارجاع الضمير للخيل جعل (عن) للتعليق ولم يجعل المسح بالسوق والأعناق بالمعنى السابق. فقالت طائفة: عرض على سليمان الخيل وهو في الصلاة فأشار إليهم إني في الصلاة فأذرواها عنه حتى دخلت في الاصطبات. فقال لما خرج من صلاته: (إني أحببت حب الخير) أي الذي عنده في الآخرة بسبب ذكر ربي. كأنه يقول شغلني ذلك عن رؤية الخيل حتى دخلت الاصطبات ردها على فطفق يمسح أعراضها سوقة محبة لها وتكريناً. ويرى أن المسح كان لذلك عن ابن عباس والزهري وابن كيسان ورجحه الطري. ثم ساق الألوسي هنا كلاماً طويلاً يتعلق بهذا الموضوع وغيره مما لا حاجة لنا به فيما نحن بصدده.

والذي يميل إليه ذو العقل السليم والطبع المستقيم أن الضمير في قوله تعالى: «توارت» وفي قوله جل شأنه: «ردها» إلى الخيل منعاً لتشويش الضمير. ولأنه متى ذكر في الكلام ما يصح أن يرجع إليه الضمير المذكور فيه كان الأولى إرجاعه إليه. ولا حاجة إلى تكليف شيء آخر خصوصاً وأن هذا أليق بجزالة القرآن وأخذ كلماته بمعجزاتها. وعلى كل حال فقد علمنا أن هذه الآية لا ت تعرض في المقام قول الجمهور الذي هو أرجح الأقوال لرد الشمس، وأن ضمير (ردها) إنما هو إثباته في ذلك. لكننا نخالفهم في ضمير: (توارت بالحجاب) فنجعله عائداً للخين أيضاً كما قال، يوم واختاره جمع لما ذكرناه، وأما الأخبار التي وردت في رد الشمس أو حبسها فقد علمت حالها بما لها وعليها وما قيل وقلناه فيها فخذ هذا التحقيق الذي لا تراه في غير هذه العجالة والله الموفق وهو العليم الخير أهـ.

## حكم قراءة سورة الكهف

يوم الجمعة على الوجه المتعارف الآن وفيه حكم الاجتماع على الخير نحو الصلاة والسلام عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وقراءة قصة المعراج وفضائل نصف شعبان وليلة القدر ومولد المططفى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وما يفعله العامة في ذلك مما لا يجوز:

وأما قراءة سورة الكهف ونحوها يوم الجمعة ولو مع ارتفاع الصوت وعلى مكان مرتفع فهي جائزة اتفاقاً ولا وجه للقول بمنعها بل أن قراءتها يوم الجمعة وليلتها سنة عند بعض الآئمة في المسجد وغيره سراً أو جهراً على مكان مرتفع أولأ وقراءتها في زماننا بالمسجد تكون قبل دخول وقت الصلاة وب مجرد دخول الوقت وشروع المؤذن في الآذان الأول على المنارة خارج المسجد يسكت القارئ وهي من القرآن. وتلاوة القرآن كله أو بعضه عبادة في جميع الأزمنة والأمكنة وسماعه كذلك عبادة. ولم يرد في ذلك نهي خاص عن الشارع. ولم يدخل تحت نهي عام، وليس مما تركه النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مع وجود المقتضى لفعله. فإن القرآن مأمور بتلاوته أمراً مطلقاً بنص القرآن وإجماع المسلمين عملاً وقولاً، وإنما يستثنى من ذلك قراءة القرآن وقت الخطبة أو عند خروج الإمام على الخلاف المتقدم. وفي غير هذا الوقت لا تكون القراءة بدعة محظمة ولا مكرورة إلا إذا وجد ما يمنع القراءة كالحيض وال النفاس والجناة أو ما يخل بآدابها فإنها تمنع لهذا العارض لا لذاتها، كالمنع منها لعارض الإخلال بسماع الخطبة لأن قراءة القرآن قربة لذاتها وكذا سماعه باتفاق المسلمين كما تقدم.

فيكتفى أن تكون قراءته أو سماعه بدعة في وقت من الأوقات أو في مكان من الأمكنة أو في السر أو الجهر مع وجود الأمر بتلاوته وسماعه على الإطلاق وعدم ورود النهي عن ذلك إلا في أحوال مخصوصة.

وليس ما يفعل بالمساجد اليوم على الوجه المعتمد من تلك الأحوال المنهي عنها، على أنه قد ورد في قراءة سورة الكهف بخصوصها يوم الجمعة أحاديث كثيرة. منها ما أخرجه ابن مardon عليه عن ابن عمر مروعاً: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له إلى يوم القيمة وغفر له ما بين الجمعتين) وما رواه غير واحد عن أبي سعيد الخدري: (من قرأ: سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما

بينه وبين البيت العتيق) ولذلك ذهب إلى سنية قراءتها يوم الجمعة وليلتها سادتنا الشافعية وغير واحد من الأئمة، وقالوا بذنب تكرار قراءتها.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجهر ببعضكم على بعض بالقرآن» فعلى فرض صحته لا يمنع من قراءة سورة الكهف ونحوها مع رفع الصوت يوم الجمعة على الوجه المتعارف الآن إلا إذا تعدد القراء في مسجد واحد وشوش كل واحد على الآخر أو شوشوا على مصل آخر إذا تحقق التشویش ولم تكن المصلحة أكثر فإن ذلك غير جائز لدخوله تحت النهي في هذا الحديث وغيره.

وإن كان الذي يظهر لنا في معنى الحديث أن معناه لا يذم ببعضكم بعضًا بالقرآن ولا يشتم ويسب ببعضكم بعضًا بالقرآن. فالملتصد في ما يظهر لنا من الحديث والله أعلم النهي عن أن يتصر بعضنا في مقام السباب والذم على البعض الآخر بأن يجعله داخلاً في الطوائف التي ذمها القرآن كطوائف المفسدين أو الظالمين ونحو ذلك.

ومثل الحديث المتقدم في أنه لا يدل على منع قراءة سورة الكهف على وجه ما ذكر قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» وقوله عليه السلام: «ملعون من ضار مؤمناً لأن قراءة سورة الكهف على الوجه المتعارف يوم الجمعة ليس فيه شيء من الضرار ولا من الضرار لمؤمن ولا لغيره». بل فيه الثواب الجزييل والنفع الجليل. وقد علمت أنها تكون قبل الوقت.

ومتى شرع المؤذن في الأذان الأول سكت المقارئ وعلى فرض وجود مصل وقت القراءة لنحو تحية مسجد فلا تكره. لأن الذين يستمعون القرآن وينتفعون بذلك أكثر على فرض تتحقق التشویش على ذلك المصلبي. ومع ذلك فالغالب أنه لا يحصل التشویش كما هو مشاهد. وربما يخليج في صدرك أن القراءة حال اجتماع الناس في المسجد يوم الجمعة لسماع القرآن هي البدعة. فنقول لك أيضًا:

قد وردت أحاديث بالترغيب في الاجتماع للأذكار. ولا شك أن القرآن ذكر بمنص القرآن. بل هو أفضل الأذكار. فقد روى قوله عليه السلام: «لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكراهم الله فيما عنده» رواه مسلم. وروي أيضًا أنه عليه السلام قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للإسلام: (أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة) وفي الحديثين أوضح دلالة على فضل الاجتماع على الخير كله والجلوس له. وأن المجتمعين

على خير الجالسين له ذكرًا كان أو قراءة قرآن أو سماعه أو أدعية أو غير ذلك مما عرف أنه خير شرعاً بأن أمر به على الخصوص أو دخل تحت الأمر العام في مسجد أو في غيره من الأمكنة التي لا يدخل الاجتماع فيها بالأداب في يوم الجمعة أو في غيره مع الجهر والسر يباهي الله بهم الملائكة وتنزل عليهم السكينة وتشاهد الرحمة ويدركهم الله بالثناء عليهم فيمن عندهم من الملائكة فأي فضائل أجل من هذه الفضائل.

ومن هذا القبيل بلا شبهة الاجتماع للصلوة والسلام على النبي ﷺ لأنها جماع الخير ومفتاح البركات بإجماع المسلمين.

وقد أمرنا الله في كتابه العزيز بالصلوة والسلام عليه ﷺ فقال جل شأنه: ﴿يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾<sup>(١)</sup> وهذه الآية عامة في الأشخاص والأحوال والأمكنة والأوقات.

وقد وردت أحاديث كثيرة أيضاً في فضل الصلاة والسلام عليه ﷺ ومن هذا القبيل أيضاً الاجتماع للقراءة واستماع نحو قصة المراجع وفضائل ليلة النصف من شعبان وليلة القدر وقراءة قصة المولد النبوى في لياليها المشهورة. فإن قصة المراجع هي سيرة النبي ﷺ وما وقع في تلك الليلة من خوارق العادات والمعجزات وذكر ما ورد في تلك من الأحاديث وفضائل ليلة النصف من شعبان المكرم وليلة القدر. وهي قراءة آيات قرآنية وأحاديث نبوية تقرأ في هاتين الليلتين. وبيان معنى ذلك مما يرغب الناس السامعين في العمل الصالح.

وقصة المولد هي عبارة عن بيان تاريخ ولادته وما حصل له في ذلك الوقت من العجائب وخارق العادات وإظهار الفرح والسرور بظهور سيد الكائنات مما يدل على كمال المحبة لجنباته العظيم.

نعم لا يجوز التكلف وتغيير الصوت في ذكر الله بأسمائه أو في الصلاة والسلام عليه ﷺ كما يفعل عوام الناس اليوم عندما يقرأون دلائل الخيرات وعندما يجلسون للذكر مما تمحجه الأسماع وتعافه الأذواق ولا يرضى عاقل أن يذكر اسم نفسه أو يذكره غيره بمثل هذا الصوت التبكيح بل يعد ذلك سخرية به واحتقاراً له. فإنك إذا ناديت شخصاً باسمه أو دعيت له ورفعت صوتك وغيرته على الوجه الذي ينادي به عوام الناس رب العزة

(١) (٣٣) الأحزاب: ٥٦.

والجبروت عندما يذكرنه تعالى أو على الوجه الذي يفعلونه حين يصلون ويسلمون على النبي ﷺ ويدعون له بذلك يعد ذلك سخرية أو جنوناً. فالواجب أن يمنع من ذلك التكلف وتغيير الصوت ومن كل منكر يخرج قراءة القرآن أو الذكر أو الصلاة والسلام عليه ﷺ عن الكيفية المنشورة ولا يمنع شيء مما ذكر نفسه هو ذلك العارض فيمنع منه فقط . وكذلك يمنع كل منكر وكل شر اشتمل عليه مجلس الذكر والخير دون نفس الذكر والخير .

تم الجزء الثاني بعون الله

## فهرس حكمة التشريع وفلسفته

### الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤	حكمة عدم الإباحة للمرأة أن تتزوج بغير واحد ..... ٢٤	٣	حكمة ترك الغلو في الدين ..... ٣
٢٤	الحكمة في عدم جواز نكاح المرأة المطلقة الحامل والمرأة قبل الاستبراء ..... ٢٤	٤	حكمة النكاح ..... ٤
٢٥	حكمة عدم قربان المرأة في زمن العيض ..... ٢٥	٦	حكمة تعدد الزوجات ..... ٦
٢٧	الحكمة في أن متولي العقد لا بد أن يكون بالغا ..... ٢٧	٨	حكمة العدل بين الزوجات ..... ٨
٢٧	حكمة تأديب الرجل لزوجته ..... ٢٧	١٠	حكمة تعدد الزوجات إلى أربع ..... ١٠
٢٨	نصيحة العرب للبنات ..... ٢٨	١٠	رأي بعض الفرق في تعدد الزوجات ..... ١٠
٢٩	نصيحة قدماء الفراعنة للزوجين ..... ٢٩	١٢	رأي الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبد في تعدد الزوجات ..... ١٢
٣٠	حكمة الختان ..... ٣٠	١٧	الحكمة في عدم جواز نكاح الزائدة على أربع ..... ١٧
٣٢	الختان أصله وتاريخه ..... ٣٢	١٨	حكمة جواز نكاح الأمة ..... ١٨
٣٦	حكمة الطلاق ..... ٣٦	١٨	حكمة عدم الوقوف عند عدد معين في التسري ..... ١٨
٣٧	الحكمة في أن للطلاق حدأ لا يتعداه ..... ٣٧	١٩	الحكمة في عدم جواز نكاح الأمة على الحرة ..... ١٩
٣٨	حكمة تحريم الطلاق البدعي ..... ٣٨	١٩	الحكمة في عدم جواز نكاح المملوك بغير إذن مولاه ..... ١٩
٤١	حكمة تحريم المرة بعد الطلاق الثلاث ..... ٤١	٢١	الحكمة في تحريم نكاح المسلمة لغير المسلم ..... ٢١
٤٢	حكمة شروط صحة الزوج في الشريعة الإسلامية ..... ٤٢	٢٠	حكمة جواز نكاح المسلم للكتابية ..... ٢٠
٤٥	حكمة نكاح المحمل ..... ٤٥	٢٣	الحكمة في عدم جواز نكاح المشركة والمجوسية ..... ٢٣
٤٧	ما هذه الحيل أيها المسلم ..... ٤٧		
٤٨	حكمة جعل الطلاق بيد الرجل ..... ٤٨		

حكمة تحريم زواج من كن من غير جهة	٤٩	حكمة عدم طلاق المعتوه والمجتون .....
النسب .....	٥٢	الطلاق عند قدماء المصريين .....
حكمة المحرمات على التأييد .....	٥٣	حكمة الخلع .....
حكمة المعاملات .....	٥٣	حكمة العدة من حيث هي .....
حكمة البيع .....	٥٥	حكمة عدة المتوفى عنها زوجها .....
حكمة تحريم الربا .....	٥٦	حكمة عدة العامل المطلقة .....
الربا سبب في انقطاع المعروف .....	٥٧	الحكمة في عدة الصغيرة التي لا تحيض
أخذ المصطفى العهود على يهود جزيرة	٥٧	الحكمة في عدة المطلقة طلاقاً رجعياً .
العرب .....	.....	حكمة عدم العدة لمن طلقت قبل
حكمة تحريم الميسر .....	٥٨	الدخول .....
حكمة مشروعية السلم .....	٥٨	حكمة تربص المرأة بثلاثة قروء .....
حكمة الوكالة .....	٥٩	حكمة الظهار .....
حكمة الكفالة .....	٦١	حكمة الإيلاء .....
حكمة شركة العنان .....	٦٢	حكمة اللعان .....
حكمة شركة الصنائع .....	٦٣	الحكمة في نفقة المطلقة .....
حكمة شركة الوجوه .....	٦٣	الحكمة في نفقة الزوجة .....
حكمة الحالة .....	٦٥	حكمة نفقة الأقارب .....
حكمة القسمة .....	٦٦	حكمة نفقة الرقيق .....
حكمة مشروعية الدعوى .....	.....	حكمة نفقة طالب العلم في المعاهد
حكمة الشهادة .....	٦٧	الدينية وغيرها .....
شهادة الزور .....	٦٩	حكمة الحضانة .....
حكمة القضاء .....	٧١	حكمة الرضاع .....
القضاء قبل الإسلام .....	.....	الحكمة في تزويع نبينا بأكثر مما جاز
القضاء في الإسلام .....	.....	لأفراد أمه .....
كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى	.....	حكمة تزوج المصطفى بزينب بنت
الأشعري .....	.....	جحش .....
عدالة الإسلام في القضاء بين الناس حتى	.....	حكمة تحريم نكاح نساء المصطفى .....
مع الأعداء .....	.....	المرأة في الإسلام .....
حادثة سرقة يشير إليها القرآن الشريف ..	.....	عدد من حرم نكاحهن .....
أساليب الخداع .....	٨١	حكمة تحريم زواج من كن من جهة
الوحى يعصم الرسول ببيان الحق في	.....	النسب .....
الحادية .....	٨٢	.....

١٦٤	١١٣	عاقبة المتخاذلين عند الله .....
١٦٥	١١٤	امتنان وتسليه لرسول الله .....
١٦٥	١١٤	فتح باب التوبة على المذليين .....
١٦٥	١١٤	التناجي في الخير عند الله .....
١٦٦	١١٥	عبرتنا من هذه القصة .....
١٦٦	١١٦	حكمة أدب القاضي .....
١٦٧	١٢٠	حكمة المضاربة .....
١٦٩	١٢٢	حكمة القرض .....
١٧٠	١٢٢	حكمة الرهن .....
١٧١	١٢٣	حكمة العارية .....
١٧٣	١٢٤	حكمة الهبة .....
١٧٤	١٢٥	حكمة الإجارة .....
١٧٤	١٢٥	حكمة المزارعة .....
١٧٦	١٢٦	حكمة المسافة .....
١٧٧	١٢٦	حكمة الشرب .....
١٧٨	١٢٧	حكمة إحياء الموات .....
١٧٩	١٢٧	حكمة الشفعة .....
١٨٠	١٢٨	حكمة الخيار .....
١٨١	١٢٩	حكمة الإقالة .....
١٨١	١٢٩	حكمة المراحة .....
١٨٢	١٣٠	الحكمة في اللقيط .....
١٨٢	١٣١	الحكمة في اللقطة .....
١٨٣	١٣١	حكمة الوقف .....
١٨٥	١٣٤	نظام الوقف .....
١٨٦		استناد الوقف إلى الإجماع ولزوم الوقف
١٨٨	١٤٠	ورأى الأئمة في صحة الوقف ولزومه
١٩٠	١٤١	استناد الوقف على القياس .....
١٩١	١٥٣	الخاتمة .....
١٩٢	١٥٨	تحصيص القضاة .....
١٩٦	١٦١	تحصيص القضاة بحسب الزمان .....
١٩٧	١٦١	تحصيص القضاة بالمكان .....
١٩٧	١٦٢	تحصيص القضاة بالأشخاص .....
		تحصيص القضاة بالحوادث وعدد من
		يقضي .....
		بيان وقوع التخصيص .....
		دفع شبهة .....
		بيان أن التخصيص في حوادث الأوقاف
		قديم .....
		بيان الباعث الذي حمل الحكومة على
		التخصيص .....
		حكمة الوصاية .....
		حكمة الحجر .....
		حكمة الحجر على السفهاء وغيرهم ..
		المحكمة .....
		حكمة الحدود .....
		الحكمة في جعل إقامة الحد للإمام ..
		الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين
		الخمر .....
		حكمة تحريم الخمر .....
		تأثير الكحول على شارب الخمر .....
		تأثير الكحول على الدورة الدموية ..
		شركات التأمين وشارب الخمر .....
		إحصاء عدد موتى شارب الخمر .....
		الخمر سبب في ضعف صحة شاربها ..
		شرب الخمر والبلاد الحارة .....
		شرب الخمر سبب في السجن .....
		حكمة حرمة الزنا .....
		مضار الزنا في الأفراد .....
		حكمة تحريم اللواط .....
		حكمة تحريم الإستمناء باليد .....
		الاستمناء باليد والطب الحديث .....
		حكمة حد شارب الخمر .....
		حكمة عقوبة الزاني .....
		حكمة حد اللائط .....

٢٤٧	واقعة للخلفية المنصور العابسي .....	١٩٨	حكمة تعزير المستمني بيده .....
٢٤٩	واقعة ثانية للخلفية المنصور العابسي .....	١٩٨	حكمة حد القذف بالزنا .....
٢٥٠	حكمة الرق من حيث هو .....		حكمة جعل عقوبة العبد نصف عقوبة
٢٥١	حالة الرقيق قبل الإسلام .....	١٩٩	الحر .....
٢٥٢	حالة الرقيق في الإسلام .....	٢٠٠	حكمة عقاب السارق .....
٢٥٥	حكمة إبقاء الرق في الإسلام .....	٢٠٣	حكمة القصاص بالقتل أو الديمة .....
٢٥٦	القضاء والقدر .....	٢٠٤	حكمة دية الذمي .....
٢٦٣	حكمة الميراث .....	٢٠٤	حكمة دية الرقيق .....
٢٦٤	حكمة الميراث بسبب الزوجية .....	٢٠٥	حكمة دية المقتول خطأ .....
٢٦٤	الحكمة في جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى .....		حكمة التفرقة بين القتل بآلة مفرقة للأعضاء وغيرها .....
٢٦٤	حكمة ميراث البنت في الشريعة الإسلامية .....	٢٠٧	حكمة عقوبة قاطع الطريق .....
٢٦٥		٢٠٨	حكمة القسامية .....
٢٦٧	حكمة توريث الأب والأم .....	٢٠٩	الحكمة في قتل البغاء .....
٢٦٨	حكمة تساوي الأب والأم في الميراث ..		كيف يعدم القاتل في الشريعة الإسلامية
٢٦٨	حكمة ميراث ذوي الأرحام .....	٢١١	وبأي آلة يعدم بها .....
٢٦٩	حكمة موانع الإرث .....	٢١٥	عقوبة الإعدام عند الفراعنة .....
٢٧٠	الحرمان من الميراث .....		حكمة الجهاد ٢١٧
٢٧٠	الحرمان من الميراث .....	٢٢٠	حكم الجهاد شرعاً .....
٢٧١	الميراث في كتب الله .....	٢٢١	فضل الجهاد .....
٢٧٢	تصرف بالشهوة والهوى في الميراث ..	٢٢٣	حكمة الجهاد بالمال .....
٢٧٢	الوصية وحكمة تشريعها .....	٢٢٥	حكمة الإعداد للجهاد .....
٢٧٣	حادث في الموضوع على عهد النبوة ..	٢٢٧	قام الإسلام بالعدل لا بالسيف .....
٢٧٤	مكافحة هذا التصرف السيء .....	٢٢٩	انتشار الإسلام لذاته .....
٢٧٤	اعتبارات خاصة في منع هذه التصرفات	٢٢٢	الجهاد كان آخر الذرائع .....
٢٧٤	خطاب لل المسلمين في الموضوع .....	٢٣٢	حكمة وضع الجزية على الذمي .....
٢٧٤	حكمة الأدب ومكارم الأخلاق .....	٢٣٤	حكمة صرف الفيء .....
٢٧٥	حكمة الأدب مع الله .....	٢٣٥	حكمة صرف الغنيمة .....
٢٧٧	حكمة الأدب مع النبي عليه السلام ..	٢٣٧	حكمة السباق .....
٢٧٩	حكمة الأدب مع الوالدين .....	٢٣٨	حكمة حاجة الأمة إلى الخليفة .....
٢٨١	حكمة صلة الرحم .....	٢٤١	كتاب الإمام أبي يوسف للخلفية الرشيد
٢٨٢	حكمة أدب المرأة في نفسه .....	٢٤٤	كتاب طاهر بن الحسين لابنه عبد الله ..

٢٨٤	حكمة آداب الأكل .....
٢٨٧	حكمة آداب المعاملة مع الناس .....
٢٨٩	حكمة آداب الزيارة .....
٢٩١	حكمة آداب المحالسة .....
٢٩١	حكمة آداب المحادثة .....
	الجواب عن وقف الشمس لبعض الأنبياء
٢٩٢	عليهم الصلاة والسلام .....
٣٠٣	حكم قراءة سورة الكهف .....